

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للحسابات



التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات 2010

الجزء الثاني



صاحب الجلالة الملك محمد السادس
نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

لهبنا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور، وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمحكمة المحاكم المالية، يتشرف خدمكم الوفي أحمد الميذلوي، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2010.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2010

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف أحمد الميداوي
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

القسم الثاني

أنشطة المجالس الجهوية للحسابات

- الفصل الأول: مراقبة تدبير واستخدام الأموال العمومية
- الفصل الثاني: تتبع التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2008
- الفصل الثالث: الأنشطة القضائية للمجالس الجهوية للحسابات والأنشطة الأخرى

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات و الجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. كما تقوم بمراقبة المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات.

كذلك تتولى هذه المجالس مراقبة تدبير المقاولات الخولة الامتياز في مرفق عام محلي، وكذا مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية بالإضافة إلى مراقبة التصريح الإجباري بالملكيات لبعض المسؤولين على الصعيد المحلي.

و يقدم هذا القسم أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في مجال مراقبة التسيير وكذا الأنشطة الأخرى المتعلقة بالمراقبة القضائية.

الفصل الأول: مراقبة التدبير و استخدام الأموال العمومية

خلال سنة 2010، بلغ عدد الأجهزة التي خضعت لمراقبة التدبير من طرف المجالس الجهوية للحسابات 90 جهازا، منها 36 جماعة حضرية و 26 جماعة قروية و 8 أقاليم و 7 مجموعة جماعات و 5 جهات و 5 مرافق مسيرة في إطار عقود التدبير المفوض و 3 مؤسسات عمومية محلية.

وفيما يتعلق بالمهام التي تم إنهاء إنجازها خلال نفس السنة فقد تقرر نشر 39 تقريرا في إطار التقرير السنوي برسم سنة 2010.

المجلس الجهوي للحسابات الرباط

جهة الرباط – سلا زمور زعير
جهة الغرب الشارقة بني حسن

إقليم سيدي قاسم

يقع إقليم سيدي قاسم في سهل الغرب. تمتد مساحته على 4.060 كلم². ويبلغ عدد سكانه 692.239 نسمة حسب إحصاء شتنبر 2004. بكثافة تزيد على 160 نسمة في كلم².

و خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2009، تضاعفت ميزانية الإقليم بزيادة بلغت 95%. بعد أن ارتفعت من 94,28 مليون درهم في 2004 إلى 183,86 مليون درهم في 2009. و يضم إقليم سيدي قاسم 209 موظفا وعونا. كما يتكون مجلسه الجماعي من 22 عضوا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن إجمال أهم الملاحظات والتوصيات التي سجلها المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بعد مراقبة تسيير الإقليم كما يلي:

أولا - برنامج التأهيل الحضري المتعلق بالفترة 2007-2010

1. تقييم إنجاز برنامج التأهيل الحضري لإقليم سيدي قاسم

التزمت مجموعة من الأجهزة في إطار برنامج رباعي يهم الفترة 2007 - 2010، بتمويل مشاريع التأهيل الحضري لمدن إقليم سيدي قاسم. وهي: وزارة السكنى، والمديرية العامة للجماعات المحلية، و جهة الغرب الشارقة بني حسن، وإقليم سيدي قاسم، و المجلس الجهوي للغرب الشارقة بني حسن، و صندوق التجهيز الجماعي، و المجلس الإقليمي لسيدي قاسم والجماعات الحضرية المعنية.

كما أن الصفقات المرتبطة بهذا البرنامج تم إنجازها، أ وفي طور الإنجاز، من طرف مصالح جهة الغرب الشارقة بني حسن، وإقليم سيدي قاسم، والجماعات الحضرية المعنية، بالإضافة إلى شركة التهيئة العمران.

➤ التأخر في إنجاز برنامج التأهيل الحضري

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الأطراف الموقعة على اتفاقيات تنفيذ برنامج التأهيل الحضري لم تخترم مخططات تمويل وإنجاز المشاريع الملتزم بها؛ فالى غاية تاريخ 30 يولي 2010، لم يتم الشروع في تنفيذ أزيد من 36% من المشاريع المقرر تمويلها وإنجازها خلال سنة 2007، كما لم يتم استكمال 47% من المشاريع التي كانت في طور الإنجاز؛ كما سجلت أغلب المشاريع المبرمجة في هذا الشطر تأخرا يزيد عن 20 شهرا قبل الشروع في إنجازها.

في نفس السياق، لم يتم الشروع في إنجاز 51% من المشاريع المبرمجة في 2008، كما لم يتم استكمال 34% من المشاريع التي كانت في طور الإنجاز خلال التاريخ السالف الذكر. أما بالنسبة للمشاريع المقررة في شطر 2009، فقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن 67% منها لم يتم بعد الشروع في إنجازها، في حين لم يتم استكمال 20% من تلك التي كانت في طور الإنجاز.

ويكمن السبب الرئيسي وراء هذا التأخير في مشاكل التمويل الناتجة عن عدم جودة تقييم كلفة المشاريع من طرف اللجنة المختصة التي قامت بإعداد برنامج التأهيل الحضري.

➤ ضعف تقييم كلفة المشاريع من طرف اللجنة المختصة

تم إعداد مخططات تمويل وإنجاز البرنامج الرباعي للتهيئة الحضرية بعد تقدير تكاليف كل مشروع على حده، وذلك على أساس نسب نظرية وفي غياب أي دراسات قبلية، من طرف لجنة مختلطة تحت رئاسة الوكالة الحضرية للقيطرة؛

فيما التكاليف المقدرة من طرف مكاتب الدراسات التقنية تختلف كثيرا عن تلك المقدرة من طرف اللجنة المذكورة. في هذا الصدد، بلغ الفرق المسجل بين هذه التقديرات 35 مليون درهم. بالنسبة لمشاريع تهيئة شارع الحاج العربي بسيدي قاسم ومداخل مدينة جرف الملحة في اتجاه المجاعة ومداخل دار الكداري في اتجاه سيدي يحيى وشارع محمد الخامس بمدينة حد كورت.

وقد أرجعت مصالح الإقليم الفرق المسجل بين هذه التقديرات إلى تأسيس مكتب الدراسات التقنية تقديراته على أساس تهيئة كاملة أخذت بعين الاعتبار الوضع الفعلي في عين المكان (بناء الطرق، الأرصفة، التطهير السائل بالإضافة إلى الإنارة العمومية).

⬅ ضعف التنسيق في أشغال التهيئة بسبب عدم إنشاء حساب مشترك

اختارت الأطراف الموقعة على اتفاقيات البرنامج الرباعي أن تنجز أشغال التهيئة، كل على حده، عن طريق المصالح التابعة لها. مما أدى إلى ظهور مشاكل في التنسيق؛ لذلك، يجب التذكير بأن تحقيق أهداف التهيئة الحضرية يقتضي إنجاز الأشغال بصفة مندمجة، كما يتطلب تنسيقا تاما بين مختلف المتدخلين منذ مرحلة البرمجة.

في هذا الإطار، أدى غياب التنسيق بين السلطات الإقليمية بسيدي قاسم وبوزان ومسؤولي الجماعة الحضرية إلى توقف أشغال تهيئة الطريق المداري الجنوبي بمدينة وزان. وكان حريا بهؤلاء الشركاء إنشاء حساب مشترك في ميزانية الجهاز المؤهل، الذي يتوفر على الخبرة والكفاءات الكفيلة بضمان حسن سير الأشغال.

في هذا الصدد، التزمت مصالح إقليم سيدي قاسم بالسعي لإنشاء حساب مشترك يديره «صاحب مشروع مفوض» من أجل تسيير أفضل للمشاريع المستقبلية.

⬅ عدم اجتماع لجنة تتبع تنفيذ برنامج التأهيل الحضري

أدى التقصير في عقد اجتماعات لجنة تتبع المشاريع إلى تفاقم المشاكل الناتجة عن غياب التنسيق بين مختلف المتدخلين. في هذا الصدد، تنص المادة 7 من اتفاقيات برنامج التأهيل الحضري على عقد اجتماعات من طرف لجنة مكونة من الأطراف المشاركة في البرنامج برئاسة عامل إقليم سيدي قاسم، على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، يتم خلالها تدارس تقرير مفصل حول ظروف تنفيذ المشاريع من أجل إبداء الرأي من طرف الأعضاء. غير أن التحريات بعين المكان بينت أن مصالح الإقليم لا تتوفر على أي محضر لاجتماعات هذه اللجنة، باستثناء بعض الوضعيات المتعلقة بسير الأشغال، تم إعدادها من طرف القسم الإقليمي للجماعات المحلية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات على:

• حث الشركاء على مراجعة برنامج التأهيل الحضري على ضوء الدراسات التقنية والمالية لجدوى المشاريع التي لم يتم بعد إنجازها والالتزامات المالية لكل طرف؛

• السهر على عقد اجتماعات لجنة تتبع المشاريع بصفة منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر وإعداد تقارير عن سير الأشغال وظروف ومعيقات تنفيذ برنامج التأهيل الحضري.

2. إنجاز الدراسات التقنية القبلية

⬅ ضعف جودة الدراسات المنجزة من طرف مكاتب الدراسات التقنية

أبرم إقليم سيدي قاسم ست صفقات تتعلق بالدراسات التقنية مع مكتب دراسات واحد، بمبلغ إجمالي قدره 1,577 مليون درهم؛ غير أن عروض الأثمان المقترحة من طرف هذا المكتب اتسمت بالضعف مقارنة مع التقديرات السرية المنجزة من طرف الإقليم لاسيما بالنسبة لثلاث صفقات (-46% بالنسبة للصفقتين رقم 08/2008 ورقم 09/2008 و-41% بالنسبة للصفقة رقم 07/2008). كما تم إبرام صفقتين للدراسات التقنية مع مكتب آخر بمبلغ إجمالي قدره 1,224 مليون درهم.

➤ ضعف أشغال المعايينة والمسح الميداني

بين تفحص الوثائق المضمنة في ملفات الدراسات التقنية أن مكتب الدراسات لم يلتزم بمعايير الجودة المطلوبة لتصميم وإعداد مشاريع التهيئة الحضرية. في هذا الصدد، تبين أن نصف تقارير الدراسات التقنية المتعلقة بثلاثة مشاريع عبارة عن سرد لمعطيات مونوغرافية ذات صبغة عامة تتعلق بالمعوقات التي تعترض إنجاز مشاريع بناء الطرق والإنارة العمومية والتشوير. بدون أي قيمة مضافة من طرف مكاتب الدراسات، لاسيما في مجال المعطيات المستقاة من المسح الميداني وتحليلها وإبداء الرأي بشأنها. لذلك، فقد كان على مكتب الدراسات القيام بالتحقيق والتحريات الميدانية مع باقي المتدخلين كالجماعات المحلية المعنية بالتهيئة الحضرية ومصالح المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. وذلك من أجل جمع البيانات الضرورية لإنجاز الدراسات التقنية. هذه الوضعية أجبرت صاحب المشروع في كثير من الحالات على الإبتعاد عن اقتراحات مكتب الدراسات وذلك بتغيير تصاميم التنفيذ.

➤ التشابه بين ملفات «ما قبل الشروع في التنفيذ» و«الشروع في التنفيذ»

بينت مقارنة ملفات «ما قبل الشروع في التنفيذ» مع ملفات «الشروع في التنفيذ» المنجزة من طرف مكاتب الدراسات تشابه الوثائق الواردة في الملفين: هذا يعني أن الصيغة المقدمة والمؤدى عنها في إطار ملفات «ما قبل الشروع في التنفيذ» تم تكريرها دون أي تغيير عند إنجاز ملفات «الشروع في التنفيذ».

➤ عدم تضمين تصاميم «الشروع في التنفيذ» المعوقات القائمة في محيط الطرقات

تنص المقتضيات التعاقدية الواردة في صفقات الدراسات، على أنه يجب أن تعرض تصاميم «الشروع في التنفيذ» الخاضعة لمصادقة الإدارة كل المعوقات القائمة في محيط الطرقات؛ غير أن مكاتب الدراسات لا تحترم دائما هذه التعهدات. فعلى سبيل المثال، كشفت التحريات بعين المكان وجود خندق لتصريف مياه الأمطار على ضفتي الطريق في مدخل مدينة دار الكداري في اتجاه مدينة سيدي سليمان. لكن رغم ذلك لم تتم الإشارة إلى هذا العائق في الدراسة التقنية المقدمة لصاحب المشروع. في نفس الصدد، لم يرق مكتب الدراسات التقنية بالإجراءات الكفيلة برصد وتحديد وضعية الشبكات القائمة في مدخل مدينة وزان في اتجاه مدينة فاس.

➤ عدم تقديم كل الوثائق المنصوص عليها في الصفقات المبرمة مع مكاتب الدراسات

طبقا للمقتضيات التعاقدية الواردة في صفقات الدراسات المبرمة مع إقليم سيدي قاسم، تقوم مكاتب الدراسات بإعداد ملفات تنفيذ المشاريع تضم، من بين وثائق أخرى، تصاميم زخرفة الأرصفة وتصاميم تشوير الطرقات وتأنيثها؛ غير أن مكاتب الدراسات لم تحترم هذه التعهدات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات مصالح إقليم سيدي قاسم بالسهر على إعداد الدراسات القبلية للمشاريع وفق المعايير والشروط الواردة في دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بالدراسات الطرقية وحث مكاتب الدراسات التقنية على إجراء التحريات والتحقيقات الميدانية مع جميع المتدخلين وإعداد وتقديم كل وثائق وملفات تنفيذ المشاريع، وذلك وفق ما تنص عليه المقتضيات التعاقدية.

3. مشاريع تهيئة طرق وشوارع مدينة وزان

➤ مشروع تهيئة الطريق المداري الجنوبي لمدينة وزان

• التأخر في إنجاز مشروع تهيئة الطريق المداري الجنوبي

أبرم إقليم سيدي قاسم الصفقة رقم 01/2009 من أجل إنجاز أشغال الطرق والتطهير السائل، بمبلغ 13,587 مليون درهم والصفقة رقم 73/2009، من أجل إنجاز أشغال الإنارة العمومية، بمبلغ 2,683 مليون درهم.

وحسب الشروط التعاقدية، كان مقررا الانتهاء من أشغال الطرق والإنارة العمومية والصرف الصحي بتاريخ 20 مارس، على أبعد تقدير؛ لكن، سنة بعد هذا التاريخ، لم يتجاوز معدل تقدم الأشغال 45% بالنسبة للصفقة رقم 01/2009، فيما لم يتم الشروع بعد في الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 73/2009.

• عدم وضوح الأهداف المتوخاة من تهيئة الطريق المداري الجنوبي

حددت الدراسة التقنية، المتعلقة بتهيئة الطريق المداري الجنوبي بمدينة وزان، الأهداف الرئيسية المتوخاة من إنجاز المشروع في السعي إلى تخفيف العبء عن حركة السير داخل المدينة، وذلك عبر توجيه جزء منها خارج المناطق الحضرية وخلق مدار سياحي محلي.

غير أن المسار الصعب لهذه الطريق ووجودها فوق منحدر حاد، على طول ثلاثة أحواض منحدر، بالإضافة إلى تعاقب منعطفات حادة ذات اتجاهات متعاكسة، يجعل من الصعب تحقيق الغرض من استعمالها كطريق مدارية.

في نفس السياق، يتطلب بناء هذه الطريق جهدا كبيرا لتثبيت التربة قبل فتحها أمام المستعملين لاسيما الآليات الثقيلة. كما أن اضطراب المستعملين المحتملين لهذه الطريق المرور عبر المدينة قبل دخول المسار جعل من الصعب استعمالها كطريق مداري لمدينة وزان. وللتذكير، كانت تتميز هذه الطريق، قبل الشروع في تهيئتها في إطار المشروع المذكور، بثبات تربتها بفضل كساء مكون من أحجار منحوتة على طريقة «هاك أدام». لذلك، فإن أشغال الحفر المنجزة في إطار المشروع من شأنها أن تزعزع استقرار التربة، بالإضافة إلى خسارة الكساء المكون من أحجار «هاك أدام» التي تشكل تراثا ثقافيا مندمجا في المحيط الصخري للموقع.

• تغيير مواصفات المشروع وتخفيض مساحة التجهيزات المقررة

أوصت الدراسة التقنية ببناء الطريق المداري على المسار الموجود سابقا بطول 5040 متر وبنحدر يتراوح ما بين 6% و13%؛ غير أن هذه الصيغة شهدت تغييرات عميقة لإكراهات تتعلق بالميزانية. وقد همت هذه التغييرات، على وجه الخصوص، تخفيض محيط الطريق من 9 إلى 7 متر وعرض الرصيف من 6 إلى 5 متر وتخفيض طول الطريق ب 1,2 كلم بالنسبة للمقطع الأخير والتخلي عن مقترح بناء تجهيز عمومي «بالحنك». كما بينت التحريات بعين المكان أن السلطات الإقليمية بوزان أمرت بإيقاف الأشغال بسبب عدم احترام قياسات قنوات تصريف مياه الأمطار. وه وما يعرض، حسب السلطة الإقليمية، المدينة لمخاطر الفيضانات.

في نفس الإطار، تضمنت الدراسة التقنية هدم بعض المساكن غير القانونية الواقعة على الضفة اليمنى بين الملامح P215 و P232. غير أن عدم تجاوز هذه المعوقات اضطر صاحب المشروع إلى خفض من عرض الطريق. وه وما يزيد من استحالة استعمالها كطريق مداري لمدينة وزان.

➤ تهيئة الأزقة والشوارع الأخرى بمدينة وزان

• عدم تحقيق أهداف التهيئة الحضرية بمدينة وزان

لم تحترم تهيئة الشوارع والمدارات بمدينة وزان الأهداف المحددة في الدراسات التقنية، التي كانت ترمي إلى توسيع الطرق وتحويل شبكات التجهيزات العمومية. في هذا الصدد، بينت التحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات أن التهيئة الحضرية أهملت حل بعض المعوقات الرئيسية، كتلك الواقعة في شارع محمد الخامس بين المدارين 1 و 2 وفي شارع المسيرة الخضراء بين المدارين 2 و 3 وفي شارع علال بن عبد الله بين المدارين 4 و 5.

كما تشير الدراسة التقنية إلى أن توسيع هذه الشوارع تقتضي هدم البنايات التي تتداخل مع نطاق الطريق بعد نزع ملكيتها. لهذا الغرض، تم إنجاز دراسة التجزئة من طرف جماعة وزان، غير أن توقيف مسطرة نزع الملكية حالت دون تحقيق هذا الهدف الرئيسي.

في نفس السياق، لم يتم تحويل شبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء القائمة في نطاق الطريق وهو ما يشكل عائقا أساسيا أمام تحقيق أهداف التهيئة الحضرية. وقد أوصت الدراسة التقنية أيضا بتحويل شبكة الكهرباء ذات الجهد المتوسط والمنخفض من مستوى الهواء إلى تحت الأرض. وذلك من أجل إتاحة التهيئة المقررة وتجنب المخاطر التي تشكلها هذه الشبكات الهوائية. وقد تم تقدير تكلفة هذه الأشغال من طرف المكتب الوطني للكهرباء في 5,650 مليون درهم.

على صعيد آخر، أمرت الجماعة ومصالح إقليم وزان بإجازة أشغال مخالفة لتصاميم «الشروع في التنفيذ». هذه الأشغال تتعارض مع الأهداف المتوخاة من إنجاز الدراسة التقنية ومن تصميم التهيئة وتبتعد عن مقاصد برنامج التأهيل الحضري؛ ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بعدم هدم الأقواس القائمة في مدخل المدينة في اتجاه مدينة الرباط وعدم إزالة شريط التربة الذي يتوسط محيط الطريق. وكذا تهيئة المدار رقم 4 بشارع مولاي التهامي بدون توسعة وبدون

خويل الحائط المحادي له، بالإضافة إلى عدم توسيع قارعة الطريق على مستوى شارع مولاي الحسن بين الأوتاد 14 و 18 وأمام مقر القباضة بسبب وجود أعمدة كهربائية لم يتم خويلها.

وعلاوة على ذلك، فإن هذه التعديلات تتعارض مع أحكام تصميم التهئية الذي ينص على إنجاز قارعة طريق تبلغ 20 متر، فيما تلك التي تم بنائها بالشوارع المذكورة تتراوح بين 8 و 17 متر. هذه الوضعية تثير التساؤل حول جدوى الدراسة التقنية التي كلفت الجماعة 606.000,00 درهم دون أن يتم احترامها.

• إهمال مهمة تتبع أشغال بناء سبع مدارات بالمدينة

تم بناء سبعة مدارات بمدينة وزان في إطار الصفقتين رقم 27/2008 ورقم 04/2009 المتعلقين بتهيئة الشوارع. وقد كلف الإقليم مكتب دراسات بتتبع أشغال تهيئة الشوارع (الطرق، الأرصفة والإنارة العمومية)، عن طريق الصفقة رقم 18/2007. غير أنها أغفلت أن تسند له مهمة تتبع أشغال بناء المدارات، رغم أهميتها في تحقيق المقاصد الرئيسية من التهئية الحضرية، لاسيما حل مشاكل اختناق حركة السير. في هذا الصدد، بينت التحريات بعين المكان أن المدارات التي تم بناؤها صغيرة الحجم وذات شكل بيضاوي، وه وما يخالف توصيات الدراسة التقنية ومعايير حركة السير في المجال الحضري.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات مصالح الإقليم بالسهر على تدبير مندمج لمشاريع بناء الطرق بمدينة وزان لاسيما الطريق المداري. وذلك من أجل احترام الأجل التعاقدية للتنفيذ والتنسيق الوثيق لجهود مختلف المتدخلين وحثهم على تفادي التدخل المباشر في سير الأشغال والرجوع إلى لجنة المتابعة لحل أية آراء متضاربة.

4. تنفيذ المشاريع المتعلقة بالتأهيل الحضري

التنفيذ المعيب لتجهيزات تصريف المياه

سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الملاحظات المرتبطة بالإنجاز المعيب لتجهيزات تصريف المياه، مما يؤدي إلى ركود مياه الأمطار ويساهم في تضرر بنية الطريق، هذا بالإضافة إلى انبعاث الروائح الكريهة والمشاكل الجمالية.

• ضعف نظام تصريف مياه الأمطار

تبين الأمثلة التالية بعض أوجه القصور المرتبطة بضعف إنجاز نظام تصريف المياه في الطرق المبنية حديثا:

- أنارت الدراسة التقنية عدم فعالية نظام تصريف المياه في مدخل مدينة سيدي قاسم في اتجاه الرباط. لذلك، أوصت هذه الدراسة بإنشاء نظام تصريف جديد عن طريق بناء مزارب لنقل مياه الأمطار على طول الطريق والتخلص منها عبر المنافذ الموجودة تحت الأرصفة؛ غير أن أشغال التصريف المنجزة لم تتناول هذه الأشغال باستثناء بناء المنافذ. من ناحية أخرى، خلصت الخبرة التقنية التي أجرتها مصالح لإقليم إلى أن السبب وراء ركود المياه السطحية على جانبي الطريق المنجزة حديثا يعود إلى غياب منحدرات ومزارب كفيلة بتصريف فعال لمياه الأمطار.

- يحتمل أن تتعرض بعض المقاطع من الطريق المنجزة بمدينة جرف الملحة، في إطار الصفقة رقم 81/2008، لأضرار سريعة نظرا لضعف نظام تصريف مياه الأمطار. لذلك، كان على المقاول إنشاء منافذ تقوية إضافية وإعادة تهيئة المنافذ تحت أرضية الموجودة سابقا من أجل تفادي ركود المياه.

- تم إنجاز مرايل (bavettes) بأرصفة مدينة دار الكداري، في إطار الصفقتين رقم 05/2009 ورقم 06/2009، وذلك من أجل تصريف مياه الأمطار؛ غير أن إنجاز هذه المرايل قد شابته عيوب ظاهرة عبارة عن شقوق أقل أو أكثر أهمية. ولعل السبب وراء هذه الوضعية هو وقيام المقاول بنحت حواف الرصيف للحصول على تجهيزات شبيهة بالمرايل، عوض اقتنائها مباشرة من المصانع المعتمدة.

• ضعف جودة بعض المنافذ والسدادات رغم تكلفتها العالية

أظهرت التحريات المنجزة بعين المكان ضعف جودة بعض المنافذ ذات الشبابيك أو بالبالوعات

(regards à grilles et à avaloirs) رغم تكلفتها العالية. في هذا الصدد. تبين غلاء أثمان بناء المنافذ المنجزة في إطار الصفقات رقم 24/2008 و45/2009 و29/2009. والتي تتراوح بين 7.200 و9.600 درهم. مقارنة مع الأثمان المقترحة في صفقات أخرى والتي تتراوح بين 2.400 و5.400 درهم (الصفقات رقم 25/2009 و26/2009 و27/2009 و30/2009) وتقترب من الأسعار المرجعية لوزارة التجهيز.

• عدم تسوية المنافذ مع مستوى الطريق

أظهرت معاينة أشغال تهيئة شارع علال بن عبد الله بمدينة سيدي قاسم (الصفقة رقم 29/2009) أن الماويل لم يتم بتسوية مجموعة كبيرة من منافذ قنوات تصريف مياه الأمطار الموجودة في وسط الطريق التي تمت تقويتها حديثا. هذه الوضعية، تخالف مقتضيات الواردة في دفتر الشروط الخاصة التي تنص على تسوية 81 منفذا مع مستوى الطريق. علما أن كشف الحساب المنجز في 27 أبريل 2009 يشير إلى تعديل 73 منفذا.

نفس الملاحظة تم تسجيلها بالنسبة لأشغال تهيئة شارع محمد الخامس ومداخل المدينة في اتجاه سيدي يحيى. موضوع الصفقة رقم 06/2009: حيث أن دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقة يشير إلى تسوية ستة منافذ. إلا أن كشف الحساب رقم 2 يشير إلى تسوية خمسة منافذ.

في نفس السياق. لم يتم الماويل المكلف بتهيئة الشارع رقم 4 بمدينة جرف الملحة (الصفقة رقم 81/2008). بتسوية المنافذ التي أجزت سابقا من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. كما لم يتم بتسوية صنوبر التزود بالمياه لإطفاء الحرائق. الذي يقع في ملتقى الشارعين رقم 4 ورقم 5. علاوة على ذلك. لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن جل منافذ القواديس وقنوات المجاري غير مزودة بالحلقات الضرورية لفتحها.

لذلك. جدر الإشارة إلى أن التقصير في تسوية منافذ قنوات الصرف الصحي مع مستوى الأرض غالبا ما يؤدي إلى عدم استقرار أغطية المنافذ. مما يشكل خطرا على سلامة السيارات والعربات ويسرع من عملية إتلاف الطرق.

• تنفيذ الأشغال دون احترام التعهدات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة

تنص مقتضيات المادة V3 وكذا تصاميم التنفيذ. المتعلقة بأشغال تهيئة مدخل سيدي قاسم في اتجاه الرباط (الصفقة رقم 24/2008). على تركيب سلاليم من الفولاذ الجلفن لزيارة منافذ القنوات. غير أن التحريات بعين المكان بينت بناء 31 منفذا قابلا للزيارة (regards visitables) بمبلغ 279.000,00 درهم (دون احتساب الرسوم) دون تركيب هذه السلاليم.

• الربط المباشر لقنوات تصريف مياه الأمطار مع مجمعات المياه العادمة

بينت التحريات بعين المكان قيام الماويل الموكل إليه تنفيذ أشغال تهيئة شوارع بئر أنزران والحاج العربي ومداخل مدينة سيدي قاسم في اتجاه مدينة فاس (الصفقات رقم 25/2009 و27/2009 و30/2010) بإنشاء منافذ ذات شبابيك وربط قنوات تصريف مياه الأمطار مباشرة مع مجمعات المياه العادمة المنجزة سابقا من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. في هذا الصدد. جدر الإشارة إلى أن الدراسة التقنية وكذا مقتضيات دفاير الشروط الخاصة تشير إلى إنجاز نظام مجاري بمواصفات «004φ CAO ne» وذلك من أجل تقوية شبكة تصريف المياه بالمدينة والفصل بين شبكتي تصريف المياه العادمة ومياه الأمطار. كما أن ربط هذه القنوات مباشرة مع شبكة تصريف المياه العادمة المكونة من قنوات بحجم 513φ المنجزة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. بدون إخباره بذلك. من شأنه أن يزيد من صبيب المياه المتجهة إلى محطة معالجة المياه العادمة: علما أن تصميم هذه الشبكة قد تم على أساس احتياجات المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. دون الأخذ بعين الاعتبار تدفق مياه الأمطار.

• نقل شبكات الماء الصالح للشرب ومياه الأمطار القائمة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة

خلال إنجاز أشغال التأهيل الحضري لمدينة سيدي قاسم. تم دفن عدد كبير من مفاتيح المياه الصالحة للشرب التي تستعمل عادة لعزل الأحياء في حالة وجود تسربات من أنابيب المياه.

في نفس السياق. و خلال إنجاز أشغال توسيع قارعة الطريق من 6 أمتار إلى 12,5 متر. تم نقل شبكات الماء الصالح للشرب وتصريف المياه الموجودة تحت الأرصفة إلى وسط الطريق: غير أن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه الشبكات (تغطية الأنابيب بالرمال وألواح من الخرسانة) من شأنه أن يعرض هذه القنوات للانفجار نتيجة ارتفاع الضغط المنبثق من حركة المرور. وه وما يهدد بنية الطريق المشيدة حديثا.

• إتلاف شبكة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب خلال تنفيذ الأشغال

تلتزم مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 35 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة صاحب المشروع بأن يجمع كل المعلومات المتعلقة بطبيعة المنشآت المذكورة وبمكانها وتقديمها للمقاول قبل بداية الأشغال بغية تجسيدها في الموقع بواسطة توتيد خاص كما تشير المقتضيات التقنية الواردة بدفتر الشروط الخاصة إلى ضرورة تقديم تقرير تقني من طرف المقاول والعمل على إنجاز تصاميم تحدد بوضوح محاور الطرق ومواقع ربط -القنوات مع الشبكات القائمة.

غير أن التحريات بعين المكان بينت تعرض قنوات الماء الصالح للشرب وتصريف المياه للتلف المتكرر خلال تنفيذ أشغال تهيئة الطرق والأرصفة خاصة في مدينتي سيدي قاسم ومشروع بلقصور، كما توضح ذلك الأمثلة التالية:

- تم إتلاف قنوات الماء الصالح للشرب خلال إنجاز أشغال تهيئة شارع مولاي إدريس الأول بمشروع بلقصور (الصفقة رقم 60/2009) وهو ما أدى إلى انقطاع تزويد السكان بالماء الصالح للشرب. ويكمن السبب الرئيسي وراء هذا الحادث في عدم تحديد موقع الشبكات القائمة في الطريق قبل بدء الأشغال وكذلك في عدم إخبار مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمدينة مشرع بلقصور بهذه الأشغال. وهو ما توضحه الرسالة الموجهة من طرف المكتب لمصالح الإقليم، بتاريخ 17 غشت 2010.

- تم إتلاف مجمع مياه الأمطار (collecteur H) بتاريخ 07 نونبر 2009 خلال إنجاز أشغال تهيئة مدخل مدينة سيدي قاسم في اتجاه مدينة طنجة (الصفقة رقم 51/2009). علاوة على ذلك، لم يتم إنجاز الأشغال المتعلقة بإصلاح هذه الأضرار وفق ما تقتضيه المعايير التقنية. كما صرحت بذلك مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. في هذا الصدد، تم الوقوف على عدم إنجاز أشغال العزل على مستوى وصلات الأنابيب (joints des conduites) من نوع 006φ المستعملة لتعويض الأنابيب المعرضة للتلف. بالإضافة إلى عدم بناء منفذ قابل للزيارة ودون إنجاز البلاط المتعلق به وإغلاق المنفذ رقم 36 بالركام. هذه العيوب من شأنها أن تعرض استقرار بنية الطريق للخطر.

◀ التنفيذ المعيب لأشغال بناء الطرق

• تشقق وتآكل بعض الطرق المنجزة حديثا (ornierage et Faïençage)

بينت معاينة الأشغال المتعلقة بتهيئة الشارع رقم 4 بجرف الملح (الصفقة رقم 81/2008) تلف مقطع من الطريق المنجزة حديثا (المقطع الموجود قرب الإقامة S3 على بعد 350 متر من المدار).

في نفس السياق، قام المقاول، في إطار تهيئة ثلاثة شوارع وهي الحسن الثاني ومحمد الخامس ومدخل دار الكداري في اتجاه سيدي يحيى (الصفقتان رقم 05/2009 و 06/2009)، بإنجاز طبقة من الإسفلت الساخن نوع 0/10 بما في ذلك طبقة إعادة التشكيل (reprofilage). في هذا الإطار، بلغت الكميات المنجزة 2.612 طن من الإسفلت، بمبلغ قدره 2,163 مليون درهم. بالنسبة للصفقة رقم 05/2009 و 1.360 طن، بمبلغ قدره 1,142 مليون درهم. بالنسبة للصفقة رقم 06/2009: غير أن معاينة هذه الأشغال بينت أن الطريق مجملها تقريبا تعرضت لتشققات تزيد حدتها من مكان إلى آخر. وه وما أجبر المقاول على إزالة الطريق التي تم بناؤها في ملتقى الطرق الرابط بين شارعي الحسن الثاني ومحمد الخامس؛ ولعل الأسباب وراء ظهور هذه العيوب تكمن في انفصال طبقة التكرسية (la couche de roulement) ورداءة نوعية المواد المستخدمة من قبل المقاول. كما جدر الإشارة إلى أن التأخر المسجل في معالجة هذه التشققات من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم تردي الطريق وإضعاف بنيتها بسبب تسرب مياه الأمطار؛ كما أن تحرك الجزيئات في أعقاب عملية التكسير يهدد تماسك بنية الطريق المشيدة.

• إزالة الطريق المشيدة سنة 2006 على طول مدخل مدينة سيدي قاسم في اتجاه طنجة

بعد أشهر قصيرة من تاريخ تسلمها، عرفت أشغال تهيئة مدخل سيدي قاسم في اتجاه طنجة، المنجزة في إطار ثلاث صفقات تم تسلمها بتاريخ 05 أكتوبر 2006، مجموعة من الاختلالات، نتج عنها إزالة الطريق كاملة، بعد ظهور تشققات كبيرة وتفتت طبقة الإسفلت في معظم مقاطع الطريق (في 17 يناير 2007)، هذه الوضعية تمثل خسارة تعادل، على الأقل، قيمة الأشغال المنجزة في إطار الصفقات الثلاثة بمبلغ 2,69 مليون درهم. وتجدر الإشارة إلى أن أشغال تهيئة هذه الطريق قد تمت إعادة إنجازها في إطار برنامج التأهيل الحضري بمبلغ إجمالي قدره 9,42 مليون درهم (الصفقة رقم 51/2009).

- عدم احترام حرارة الإسفلت الخشن «GBB» المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة

تنص مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط المشتركة (الكراسة الخامسة - الدفتر الرابع). على ضرورة استعمال الإسفلت الخشن (graves bitumes) بدرجة حرارة تزيد على 130 درجة مئوية بالنسبة لمزيج الإسفلت من نوع 60/70 و 135 درجة مئوية بالنسبة لمزيج الإسفلت من نوع 40/50؛ كما تشير نفس المادة إلى ضرورة زيادة عشر درجات مئوية في حالة المطر أو خلال المواسم الباردة، ورفض مزيج الإسفلت الخشن التي تقل درجة حرارته عن الحد الأدنى المشار إليه.

غير أن تفحص وثائق الصفقة رقم 59/2009 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع محمد الخامس بمدينة مشرع بلقصور تبين توريد المقاول 242,92 طن من الإسفلت بتاريخ 25 مارس 2010، بمبلغ 189 477.60 درهم، بدرجة حرارة لا تتجاوز 125 درجة مئوية. كما تؤكد ذلك نتائج المختبر؛ لكن رغم ذلك لم تقم مصالح إقليم سيدي قاسم برفض استعمال هذا الإسفلت الذي تخالف مواصفاته المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة.

- ضعف مراقبة توريدات الإسفلت الناعم والخشن (GBB و EB)

في إطار الصفقة رقم 04/2009 المتعلقة بأشغال تهيئة شوارع محمد الخامس-الشاطر الثاني ومولاي الحسن ومولاي التهامي وسبع مدارات بمدينة وزان. استعمل المقاول ما يعادل 3.979,84 طن من الإسفلت الساخن (بمبلغ 3,184 مليون درهم) و 2.586,32 طن من أجل رش الطريق (Flashage) وإعادة تشكيل الطريق (reprofilage) بالإسفلت الخشن بمبلغ 1,758 مليون درهم).

لكن، على الرغم من أهمية هذه التوريدات، لا يتوفر إقليم سيدي قاسم على أذونات التفريغ مدعومة بالصور وعلى وصولات وزن الشاحنات. في هذا الصدد، اكتفى المقاول بتقديم وصولات التحميل المقدمة من طرف الشركة التي اقتنى منها مزيج الإسفلت. غير أن هذه الوصولات لا يمكنها بأية حال من الأحوال تبرير التفريغ الفعلي لهذه التوريدات بمكان الأشغال.

وعلى صعيد آخر، بينت التحريات بعين المكان أن محطة توريد مزيج الإسفلت التابعة للشركة، المذكورة تقع بمدينة الصخيرات، أي على بعد 180 كلم من مكان الأشغال. هذه الوضعية تنطوي على مخاطر برودة مزيج الإسفلت قبل فرشته على الطريق؛ كما أن المعايير المطبقة في هذا المجال تقتضي توريد مزيج الإسفلت الساخن في حدود مسافة 50 كلم على الأكثر.

- عدم كفاية عمليات مراقبة وزن توريدات الإسفلت

طبقا لمقتضيات الفصلين 21 و 22 من الدفتر الرابع- الكراسة الخامسة من دفتر الشروط المشتركة يتم أداء ثمن الإسفلت على أساس الكميات الموردة بالطن. ويتم الحصول على الكمية المستعملة بعد وزن الشاحنة المخصصة لنقل المزيج إلى موقع الأشغال، بحيث يساوي وزن الإسفلت المورد الفرق بين كتلة الشاحنة محملة وكتلة الشاحنة فارغة.

غير أن تفحص وصولات الوزن المقدمة من طرف المقاول في إطار الصفقة رقم 45/2009 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع أفكا بمدينة سيدي قاسم، بينت وجود تباين في وزن نفس الشاحنات الفارغة من حمولة إلى أخرى. وهو ما من شأنه أن يؤثر على مصداقية الكميات الموردة. في هذا الصدد، قدر المجلس الجهوي للحسابات الفرق الناتج عن هذا التباين ب 2,060 طن من مزيج الإسفلت.

وقد تم تسجيل نفس الملاحظة بعد مقارنة وصولات وزن مواد الزيت الموردة في إطار الصفقتين رقم 58/2009 و 59/2009 المتعلقتين بتهيئة شارع محمد الخامس وشارع بئر أنزان بمدينة مشرع بلقصور مع وصولات مواد الزيت المقدمة خلال إنجاز أشغال تهيئة شارع علال بن عبد الله بمدينة سيدي قاسم، بحيث يعادل الفرق المسجل في هذا الصدد 1,820 طن.

- أداء مبالغ زائدة مقابل توريدات من الزيت تزيد عن الكميات المستعملة في المتر المربع

بينت مقارنة الكميات الموردة من الزيت، المؤدى عنها بالطن، كما وردت في وصولات الوزن المقدمة من طرف المقاول، مع الكميات المحتسبة على أساس كثافة المواد المستعملة، وجود تباينات تقدر ب 3.361,12 طن بالنسبة لتوريدات الإسفلت الناعم، أي ما يعادل 2,81 مليون درهم و 2.472,78 طن من توريدات الإسفلت الخشن (GBB)، أي ما يعادل 1,67 مليون درهم.

وقد بررت مصالح الإقليم هذا الفرق. في معرض جوابها عن الملاحظات الموجهة إليها من طرف المجلس الجهوي للحسابات. بإجاز طبقة لإعادة تشكيل الطريق (reprofilage). كما أضافت بأن الفرق المشار إليه بالنسبة لطبقة الإسفلت الخشن يتعلق بكساء كل الطريق. في هذا الإطار، جدر الإشارة إلى أن بيان الأثمان المتعلق بفرشة الإسفلت الناعم، موضوع هذه الملاحظة، يتضمن تكلفة طبقة إعادة التشكيل. أما بالنسبة للإسفلت الخشن (GBB)، فينبغي التذكير بأن قسم التجهيز التابع للإقليم قد سبق وأن صرح للمجلس الجهوي للحسابات بأن طبقة الإسفلت الخشن المنجزة تتعلق بالمساحة المعنية بتوسيع قارعة الطريق فقط.

• عدم إجاز قنوات الحجز

تشير دفاتر الشروط الخاصة التي تم إعدادها من طرف إقليم سيدي قاسم، في إطار مشاريع التهيئة الحضرية، إلى إجاز أنابيب الحجز بمادة PVC (fourreaux de réservation) بقطر 400φ. هذه الأنابيب تلعب دور الانتظار لتلبية الاحتياجات المستقبلية لإجاز شبكات الكابلات من طرف الشركات المعنية. وهو ما يمكن من تجاوز معضلة حفر الطريق وبالتالي تفادي تعريض بنيتها للتلف؛ غير أنه لا يتم إجاز هذه الأنابيب دائماً. ونذكر على سبيل المثال عدم إجاز 690 متر طولي من الأنابيب المقررة في ست صفقات (الصفقة رقم 27/2009، 45/2009، 26/2009، 29/2009، 58/2009 و 59/2009). وهذا بالرغم من أن كلفة إجازها لا يتجاوز في غالب الأحيان 240 درهم مع احتساب الرسوم لكل متر طولي. في نفس السياق، كان مقرراً إجاز 160 متر طولي من الأنابيب في إطار الصفقتين 05/2009 و 06/2009 بدار الكداري؛ غير أن المقاول أجز نصف هذا العدد فقط.

• عدم نقل الأعمدة الكهربائية

على الرغم من أن أعمدة الجهد المنخفض والمتوسط الموجودة في مدن سيدي قاسم ووزان (شارع محمد الخامس) تدخل ضمن المجال المعني بمشاريع التأهيل الحضري، فإن عدم نقلها يضر بجمالية المجال الحضري ويعرقل حركة مرور الراجلين. بالإضافة إلى ذلك، بينت معاينة الأشغال المنجزة في شارع محمد الخامس بمشروع بلقاصيري (الصفقة رقم 59/2009) وجود ثلاثة أعمدة في وسط الطريق التي تمت توسيعها حديثاً، رغم أن هذه الأعمدة قد تم خديدها في الدراسة التقنية وفي دفتر الشروط الخاصة كمعيقات لحركة سير العربات يجب إزالتها.

➤ التنفيذ المعيب لأشغال تبليط الأرصفة

• عيوب في أشغال وضع مربعات الأرصفة

تعرضت الأرصفة التي تمت تهيئتها حديثاً في مدخل مدينة سيدي قاسم في اتجاه طريق الرباط (الصفقة رقم 24/2008) بمبلغ 1,35 مليون درهم (توريد ووضع مربعات البلاط)، والتي تم تسلمها مؤقتاً في 19 غشت 2009، إلى التلف بعد هبوط حاد في مستوى بنيتها على طول الضفة اليمنى من مدخل المدينة. وحسب ورقة تقنية تم إعدادها من طرف مكتب المراقبة في 17 دجنبر 2010، يرجع سبب هذا الهبوط إلى عدم قدرة نظام التصريف على إخلاء الطريق من مياه الأمطار. وهو ما أدى إلى تراكم التراب في خنادق قنوات تصريف المياه وبالتالي هبوط بلاط الرصيف.

كما تم تبليط أرصفة شوارع مولاي التهامي ومولاي الحسن ومحمد الخامس بمدينة وزان، بمربعات من نوع «REV-SOL» (الصفقة رقم 27/2008) بمبلغ 9,56 مليون درهم. غير أن هذه الأشغال بدأت تعثرها عيوب ناجمة عن عدم احترام معايير الضغط وجودة خليط الإسمنت المستعمل في طبقة التثبيت وضعف وصلات الالتحام (joins de soudure). في نفس السياق، ينص الفصل 39 من دفتر الشروط الخاصة على وضع وصلات لتفادي تمدد المربعات. وذلك بوضع طبقة سميكة من الإسفلت الساخن بسمك سنتمتر واحد؛ غير أن المقاول لم يحترم هذه التعهدات. كما لوحظ أيضاً على ومستوى البلاط المشيد بالطوب المتشابك (autobloquants) في مداخل المرائب. وهو ما يؤدي إلى تدميره إثر مرور السيارات.

في إطار الصفقتين رقم 58/2009 ورقم 59/2009، تم ترصيف شوارع محمد الخامس وبئر أنزان بمدينة مشرع بلقاصيري بالطوب المتشابك (pavé autobloquant) ومربعات من نوع «Rev-Sol» بمبلغ إجمالي قدره 7,62 مليون درهم؛ غير أن إجاز هذه الأشغال شابته عيوب تتعلق بطريقة وضع البلاط. في هذا الصدد، تبين أن تبليط الأرصفة قد تم إجازها في نفس الوقت بالطوب المتشابك ومربعات من نوع «Rev-Sol». في غياب تصميم زخرفة الرصيف الواجب تقديمه من طرف مكتب الدراسات التقنية كما تنص على ذلك مقتضيات الصفقة رقم 08/2008 المتعلقة بالدراسة التقنية. لذلك، أدى هذا التقصير إلى إجاز بلاط مجزأ يظهر فجوة بين خط «Rev-Sol» والطوب المتشابك؛ كما أن اتساع هذه الفجوة بين

هذين النوعين من البلاط من شأنه أن يساهم في تدمير الرصيف بفعل تسرب المياه.

نفس الملاحظة تم تسجيلها من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص أشغال ترصيف الشارع رقم 4 بجرف الملحة (الصفقة رقم 81/2008) التي تم إنجازها بمبلغ 14,69 مليون درهم. في هذا الصدد، لم يتم إنجاز أشغال الربط بين حواف الأرصفة والبلاط المكون من مربعات «Rev-Sol» والطوب المتشابك، وفق ما تنص عليه مقتضيات دفتر الشروط الخاصة. لذلك تم الحصول على بلاط مجزأ يظهر مجموعة من الفجوات تزيد حداثتها بفعل وجود مربعات مكسورة؛ إضافة لذلك، لم يحترم المقاول تساوي الأبعاد بين حفر الأشجار القائمة في زخرفة الأرصفة. هذه الوضعية أخلت باتساق الرصيف وهو ما أدى إلى تشوه جمالية المشهد المعماري.

• ضعف جودة المواد المستعملة

خلصت نتائج اختبار عينات من طبقة «GNF» الموضوعة تحت الأرصفة إلى مطابقة المواد المستعملة للمقتضيات التعاقدية (الصفقتين رقم 24/2008 و 44/2009)؛ غير أن معاينة هذه الأشغال بينت أن جسيمات الحصى المستعمل تحت البلاط (tout-venant) غير متجانسة ويزيد سمكها عن 60 مم؛ لذلك، فإن عدم تجانس هذه المواد ووجود عناصر كبيرة في الحصى المستعمل تحت البلاط جعل من الصعب الحصول على الضغط المناسب لتثبيت هذه المواد. وهو ما يؤدي غالباً إلى ظهور عيوب تتجلى خصوصاً في هبوط مستوى الرصيف (sous l'effet d'hérissou). في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى المقتضيات التوجيهية المتعلقة بمراقبة جودة أشغال الحفر، طبعة 1996، التي تنص على ضرورة تجانس الجسيمات «والتي لا يمكن الحكم عليها إلا بالمعاينة، لاستحالة خديد توزيع كتلتها».

في نفس السياق، تبين أن حوافي الأرصفة من نوع «T₂» المستعملة لرسم حدود حفر الأشجار على الرصيف (الصفقة رقم 27/2008) بمدينة وزان ذات جودة ضعيفة، نظراً لقيام المقاول بصنعها، بوسائله الخاصة، بعين المكان، بطرق لا تستجيب للمعايير المطبقة في هذا المجال؛ هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 31 من دفتر الشروط الخاصة التي تلزم المقاول على توريد هذه المواد من لدن مصانع معتمدة.

على صعيد آخر، تبين أن الكثير من حوافي الأرصفة من نوع «T₁» توجد في حالة سيئة، وهو ما يقتضي استبدالها وفق القواعد المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، كما يشير الثمن المتعلق بتبليط الرصيف بمربعات «Rev-Sol» إلى توريد ووضع حوافي من نوع «T₁» من أجل رسم حدود الرصيف من جهة الأرض الطبيعية؛ غير أن زيارة عين المكان بينت استبدال الحوافي من نوع «T₁» بشريط من الإسمنت المصبوب منجز بطريقة معيبة، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 24/2008، 81/2008، 45/2009، 27/2009، 44/2009 و 29/2009. في هذا الإطار، تم تقدير الضرر الذي لحق بميزانية الإقليم ب 1,45 مليون درهم.

• عدم مصادقة مصالح الإقليم على شركات المناولة

قام المقاول بإجاز أشغال تهيئة الأرصفة بجرف الملحة (الصفقة رقم 81/2009 : توريد ووضع الحواف، التبليط بالطوب المتشابك، التبليط بمربعات من نوع «Rev-Sol» وتغطية المصارف) عن طريق مناولتها لمقاوله أخرى، بمبلغ 4,297 مليون درهم، وه وما يعادل نسبة 35% من مبلغ الصفقة. لكن، رغم أهمية هذه الأشغال، وخلافاً لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة، لم تقم مصالح الإقليم بالمصادقة على شركة المناولة بعد التصديق على مؤهلاتها التقنية وفحص أهليتها لتنفيذ هذا النوع من الأشغال.

وقد بررت مصالح إقليم سيدي قاسم، في معرض جوابها عن الملاحظة، هذا التقصير بعدم علمها بهذه المناولة. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه خلال قيام المجلس الجهوي للحسابات بالتحريات في عين المكان سبق أن أكد قسم التجهيز التابع للإقليم مناولة أشغال تهيئة الأرصفة للمقاول المذكورة.

➤ التنفيذ المعيب لأشغال الغرس والعشب والصيانة

• عدم احترام معايير أشغال الغرس وتوريد التربة الزراعية والأسمدة العضوية

يشير كشف الحساب رقم 5 المتعلق بأشغال تهيئة أرصفة شوارع وزان، موضوع الصفقة رقم 27/2008 إلى إنجاز أشغال حث وإعادة غرس 181 شجرة قائمة وتوريد وغرس 113 شجرة من نوع «Ficus retusa». غير أن التحريات بعين المكان بينت عدم وجود 125 شجرة كان من المقرر غرسها بشوارع محمد الخامس (20 شجرة) ومولاي الحسن (26 شجرة) ومولاي التهامي (79 شجرة). في هذا الصدد، تبين أن جزءاً من هذه الأشجار كان موجوداً، لكن تم تدميره خلال إنجاز الأشغال من

طرف المقاولات المكلفة بتنفيذ أشغال التهيئة. كما تم تدمير حوالي 44% من الأشجار الموجودة واختفاء حوالي 40% من الأشغال المزروعة حديثاً.

هذه الوضعية ترجع، في جزء منها، إلى تقصير المقاول في احترام تعهداته التعاقدية لاسيما الحراسة الدائمة ومعايير الغرس وتوريد التربة الزراعية. كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 43 من دفتر الشروط الخاصة.

• عدم الامتثال لتعهدات الصيانة والاعتناء بالأغراس

تشير المقتضيات التعاقدية المتعلقة بالصفقتين رقم 58/2009 و 59/2009 إلى الأشغال التي يجب القيام بها لمدة 12 شهراً، من أجل الاعتناء بالأغراس وصيانتها. هذه الأشغال تشتمل على أعمال الري والتسميد والحراثة وقص العشب وتعويض الأغراس الميتة أو غير المناسبة واستعمال المبيدات والتعشيب. غير أن زيارة عين المكان بينت أن المساحات المعشبة قد غزتها الأعشاب الطفيلية بالإضافة إلى غلبة المناطق الفارغة، بسبب عدم استبدال الأغراس الميتة. علاوة على ذلك، لم يتم المقاول بصيانة العشب منذ غرسه في أبريل 2010. في هذا الإطار، يجب التذكير بأن عمليات التعشيب في مدينة مشرع بلقصور قد كلفت ميزانية إقليم سيدي قاسم 1,70 مليون درهم.

◀ غياب أدوات تتبع ومراقبة الأشغال

• عدم مسك دفاتر ويوميات الورش بصفة منتظمة

لا يمكن المستفيدين من الصفقات الممنوحة في إطار برنامج التأهيل الحضري دفاتر ويوميات الأوراش بانتظام؛ علماً بأن مسك هذه الكنائيش يهدف إلى تسجيل وضعية تقدم الأشغال وعمليات المراقبة وتسليم المواد وطلبات أو أوامر الإدارة والحوادث أو كل ملاحظة لها أثر على سير الأشغال؛ كما بينت التحريات بعين المكان أن المقاولين عادة ما يقومون بتسجيل محاضر الاجتماعات على أوراق فضفاضة وغير مرقمة بالتسلسل الزمني. كما أنهم في بعض الأحيان مقاولات مختلفة في نفس الآن؛ كما هو الشأن بالنسبة لمحاضر الاجتماعات الخاصة بالصفقات رقم 04/2009 و 27/2008 و 28/2008، المتعلقة بتهيئة شوارع وأزقة مدينة وزان (بناء الطرق والأرصفة والإنارة العمومية).

هذه الوضعية تزيد من صعوبة تتبع الأشغال ورصد الأعمال والتوصيات الموجهة لكل مقاول على حده.

كما تخالف قواعد حسن التدبير، لاسيما مقتضيات المادة 22 من الكراسة الأولى من دفتر الشروط المشتركة التي تلزم المقاول مسك دفتر الورش «Trifold»، ذي الصفحات المرقمة، بصفة دائمة في موقع الورش والذي يجب إعادته إلى الإدارة عند انتهاء الأشغال.

• التغيب المتكرر لمكاتب الدراسات

بينت التحريات في عين المكان التغيب المتكرر لمكاتب الدراسات التقنية المكلفة بتتبع ومراقبة الأوراش. في هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى الحدود الدنيا لنطاق زيارات الأوراش من طرف الإدارة أو ممثليها. كما تم حثيها في التوجيهية المتعلقة بتنظيم مراقبة وتتبع أوراش الأشغال الطرقية والتي يمكن تلخيصها في الآتي: زيارة أسبوعية من طرف رئيس المصلحة (درجة مهندس)، زيارة إلى خمس زيارات في الأسبوع من طرف قائد الأشغال (درجة مهندس تطبيق)، حضور المشرف على الأشغال خلال كل المهام الرقابية الموكولة إليه (درجة تقني).

• عدم كفاية عمليات المراقبة والاختبار

ينص الفصل 40 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بأشغال تهيئة أرصفة شوارع مدينة وزان (الصفحة 27/2008) إلى إنجاز اختبارات على عينات من البلاط المشيد من الطوب المتشابه «Rev-Sol» وعلى حوافي الأرصفة من نوع «T2» بالإضافة إلى اختبار قوة الضغط على الطبقة الخلفية وطبقة الحصى (fonds de forme et du tout venant)، وفق المعايير المغربية الجاري بها العمل، مع أخذ عينة تعادل متر مربع واحد، على الأقل، في كل 500 متر مربع.

غير أن تدقيق وتيرة الاختبارات المنجزة من طرف المقاول لا يحترم هذا التعهد. في هذا الصدد، أجز المقاول ما يعادل مساحة 12.074,10 متر مربع من أشغال ضبط وضغط الطبقة الخلفية (réglage et compactage) و 2.414,82 متر مكعب من طبقة الحصى (أي ما يعادل 12.074,10 متر مربع بسمك 20 سنتيمتر). لذلك، كان عليها إنجاز 48 اختبار قبل المصادقة على تسليم هذه الأشغال من طرف الإدارة. في حين أنها لم تنجز إلا 16 اختباراً.

وعلاوة على ذلك، أُنجزت المقاولات 5.079,79 متر مربع من بلاط الطوب المتشابك و 12.672,97 متر مربع من مربعات "Rev-Sol"؛ غير أنها لم تقم بأي اختبار على المواد المستعملة. علماً أنه كان عليها إنجاز 35 اختباراً من أجل التصديق على جودة هذه المواد. كما قامت بتسعة اختبارات على 1.260,30 متر مكعب من ربيع الإسمنت المتعلق بخرسانة الأرصفة (أي ما يعادل مساحة 15.753,75 متر مربع بسبك 8 سنتيمترات). في حين كان عليها إنجاز 32 اختباراً على الأقل. وعلى صعيد آخر، كان على المقاول إنجاز الاختبارات على عينات في عمر سبعة أيام و 28 يوماً. في حين أن أغلبية شهادات الاختبارات المقدمة للمجلس الجهوي للحسابات لا تتعلق إلا بنتائج العينات في عمر سبعة أيام.

• عدم إنجاز بعض الاختبارات الحاسمة وضعف اختيار العينات المختبرة

تتميز جهة الغرب بتربة مكونة من طبقات من الطين سريع التشكل وذي ردود فعل سريعة عند اتصاله بالماء. غير أن التجارب المنجزة من طرف المختبرات بطلب من المستفيدين من الصفقات وعلى نفقتهم الخاصة، لم تمتد إلى تحديد بعض الخاصيات المشار إليها أسفله. رغم تنصيب برنامج الاختبارات على إنجازها من طرف المختبرات كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين رقم 51/2010 و 28/2010 و 30/2010:

(la détermination des limites d'Atterberg (NF P94-051) et à la valeur au bleu de méthylène (VBS

في نفس السياق، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قيام المختبر باختبار لبعض العينات المقدمة مباشرة من طرف المقاول. كما ه والشأن بالنسبة لاختبارات معرفة مواد «GNF» التي تم إنجازها من طرف المختبر في إطار الصفقة رقم 51/2009 واختبار معرفة مواد «AC» وطبقة الحصى. المنجزة من طرف نفس المختبر في إطار الصفقة رقم 60/2009؛ في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية من شأنها الإخلال بمصادقية النتائج المحصلة.

• عدم القيام بالتسليم المؤقت للأشغال

تبين للمجلس الجهوي للحسابات بناءً على وضعية تم إعدادها في أكتوبر 2010، الانتهاء من الأشغال بالنسبة ل 13 صفقة، لكن دون أن يتم تسليمها من طرف مصالح الإقليم.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

• السهر على احترام مقتضيات التعاقدية المتعلقة بإنجاز تجهيزات تصريف مياه الأمطار وإصلاحها خصوصاً ما يتعلق بوضع الشبائيك والبالوعات وتسوية منافذ القنوات الموجودة وسط الطريق مع مستوى الأرض؛

• حث المقاولين على عدم تدمير الشبكات والتجهيزات العمومية بمناسبة تنفيذ الأشغال الموكلة إليهم من طرف الإقليم؛

• السهر على احترام نظام مراقبة مواد الإسفلت لاسيما ما يتعلق بمراقبة الكميات المنفذة فعلياً، عن طريق سن مراقبة صارمة لوصلات المواد الموردة واللجوء إلى مقارنة الوثائق المقدمة من طرف المقاولين ومراقبة توريدات الزفت عن طريق تدقيق أذونات التفريغ من طرف قسم التجهيزات التابع للإقليم معضدة بالصور ومعطيات عن أوزان الشاحنات.

• احترام المعايير الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بخصوص إنجاز أشغال وضع مربعات وحواف الأرصفة وحث المقاولين المعنيين على تصحيح الاختلالات الملاحظة؛

• حث المستفيدين من صفقات بناء الطرق على احترام مقتضيات المادة 22 من الكراسة الأولى من دفتر الشروط المشتركة التي تلزم المقاول على مسك دفتر الورش، مرقم الصفحات، والتي يجب أن يسلم إلى الإدارة بعد انتهاء الأشغال؛

• حث المقاولين على مسك يوميات الورش بالنسبة لكل صفقة على حده، من أجل تسجيل المعطيات والمعلومات الملاحظة يومياً من طرف المشرفين على الأشغال؛

• الحرص على احترام الحدود الدنيا لزيارة الأوراش من طرف الإدارة أو ممثليها، وفق ما تنص عليه التوجيهية

المتعلقة بتنظيم مراقبة وتتبع أورايش أشغال الطرق؛

- الحرص على احترام بروتوكول المراقبة والتجارب المقررة في دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بالأشغال الطرقية وتلك الواردة في دفاتر الشروط الخاصة؛
- احترام مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية بخصوص التسليم المؤقت للصفقات بعد الانتهاء من الأشغال.

ثانيا - المشاريع المتعلقة ببناء المسالك القروية

1. ضعف برمجة أشغال المسالك

لا تندرج صفقات بناء المسالك القروية المنجزة من طرف إقليم سيدي قاسم ضمن رؤية مندمجة ومجسدة في برنامج تهيئة تمتد على عدة السنوات. ففي غالب الأحيان، لا يتم احترام هدف التخصيص الأمثل للموارد لإجراز المسالك في شبكة معينة؛ بحيث أن التجهيزات المنفذة تصبح عبارة عن مقاطع من المسالك المنجزة على مسافات لا تمكن من فك الحصار وتحسين حركة المرور في المناطق المعنية. ومن ثم تحسين ظروف عيش الساكنة؛ كما أن هذه البرمجة لا تأخذ بعين الاعتبار ديمومة التجهيزات المنجزة.

2. عدم اللجوء إلى الدراسات التقنية القبلية

طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2007 والمرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 30 دجنبر 1998، يجب على صاحب المشروع، قبل كل طلب منافسة أو تفاوض، تحديد المواصفات، لاسيما التقنية، ومضمون الخدمات بصفة دقيقة. غير أن التحريات بعين المكان بينت أن مصالح الإقليم لا تقوم بالدراسات التقنية القبلية قبل الشروع في بناء المسالك (الدراسات الجيولوجية والجيوتقنية والهيدرولوجية والطبوغرافية). لذلك، فإن عدم مراعاة هذه التعهدات من طرف مصالح إقليم سيدي قاسم أدى إلى تدهور غالبية المسالك مباشرة بعد تشييدها، بل إلى اختفاء مقاطع مهمة من التجهيزات المبنية حديثا.

في هذا الصدد، أسفرت الزيارات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات للمسالك المشيدة في إطار الصفقات رقم 22/2006 و 01/2007 و 20/2007 و 40/2009 عن تسجيل الملاحظات التالية:

• ضعف طبقات التكسية ;

لا يتجاوز سمك طبقات التكسية الواردة ضمن المواصفات التقنية للصفقات 15 سنتيمتر. ورغم ذلك، بينت التحريات المنجزة بعين المكان أن غالبية المسالك المنجزة لا يتجاوز سمكها 10 سنتيمترات؛ كما ه والشأن بالنسبة للمسالك المشيدة في إطار الصفقتين رقم 20/2007 و 40/2009.

لذلك، فإن ضعف سمك هذه الطبقات لا يمكن من مقاومة حدة حركة المرور اليومية في المجال القروي بمنطقة الغرب (الاسيما مع كثافة استعمال الآليات الفلاحية)؛ علما بأن طبقة التكسية المنجزة مكونة من جسيمات غير متجانسة، وهو ما يؤثر على قوة ضغطها ورسها.

• ضعف نظام تصريف المياه ;

يقوم نظام تصريف مياه الأمطار في المسالك المشيدة من طرف الإقليم أساسا على فتح خنادق جانبية، غير مكسية وبعمق ضعيف، مما يجعلها ذات قدرة محدودة على تصريف المياه مقارنة مع تجهيزات أخرى. هذه الوضعية غالبا ما تؤدي إلى ركود المياه خصوصا في الأراضي المسطحة. وعلاوة على ذلك، لا تخضع هذه الخنادق لتنظيف بصفة دورية مما يجعلها عرضة للاختناق خلال مواسم الأمطار. وذلك نتيجة تراكم الجسيمات والأثرية المحملة بواسطة المياه أو التي يتم إخلؤها من طرف السكان المجاورين. كما تزيد حدة مشاكل الأوحال بسبب مرور المسالك وسط الأراضي الزراعية. وهو ما يدفع الملاكين إلى سد قنوات المجاري لتفادي تعرض حقولهم للفيضانات.

• عدم متانة السلال الصخرية (gabions) وتجهيزات المعابر ;

مكنت التحريات بعين المكان من إحصاء العديد من السلال الصخرية وتجهيزات المعابر المدمرة بفعل الضغط القوي لجريان مياه الأمطار: كما هو الشأن بالنسبة للسلال الصخرية والتجهيزات المنجزة في إطار الصفقة رقم 22/2006 المتعلقة ببناء مسلك دوار أباين وبالجماعة القروية سيدي بوضبر والصفقة رقم 01/2007 المتعلقة ببناء مسلك حرث جويبة الرابط بين الجماعتين القرويتين لمرايحي و سيدي بوضبر وبناء مسلك دوار الخربة بالجماعة القروية زغيرة. في هذا الصدد، تم إنجاز قنوات لتصريف المياه بقطر 800φ، بواسطة أسمنت مسكوب من نوع «B₃» (بكثافة 300 كلغ/م³)، وذلك في غياب المعلومات المتعلقة بمجرى وصيب المياه: وهو ما أدى إلى عدم قدرتها على مقاومة مياه التساقطات القوية التي عرفت منطقة الغرب في بداية فصل الشتاء.

3. عدم القيام بعمليات الصيانة الدورية

لا تخضع المسالك القروية، التي تم بناؤها في إطار الصفقات المشار إليها سالفا، لعمليات صيانة منتظمة لاسيما ما يتعلق بتنظيف الخنادق قبل موسم الأمطار. كما أنها لا تخضع لبرنامج محدد مسبقا من أجل صيانتها وتقوية طبقات التكرسية المتعلقة بها. هذه الوضعية تساهم في تسريع اندثار المسالك وتقلص من عمر هذه التجهيزات بشكل كبير.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إدراج تهيئة المسالك القروية ضمن برنامج يمتد تنفيذه على عدة سنوات؛
- إنجاز الدراسات التقنية القبلية قبل الشروع في تهيئة المسالك القروية (الدراسات الجيولوجية والجيوتقنية والهيدرولوجية والطبوغرافية)؛
- ربط تنفيذ مشاريع المسالك القروية بإعداد اتفاقيات مع الجماعات المستفيدة، من أجل تحميلهم مسؤولية الصيانة الدورية للمسالك المشيدة؛
- إعداد برنامج مسبق لصيانة المسالك عن طريق إعادة تكسية المحاور الهشة قبل اندثارها.

ثالثا - نظام المعلومات وتدبير العتاد المعلوماتي

قام إقليم سيدي قاسم، خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2010، بتقوية حظيرته المعلوماتية عن طريق اقتناء عدد مهم من العتاد المعلوماتي (الصفقتان رقم 33/2005 و 25/2008). في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الملاحظات المتعلقة بمساطر الاقتناء والتوزيع وتخزين العتاد المقتنى.

1. غياب مسطرة لتحديد حاجيات العتاد المعلوماتي

لا يعتمد إقليم سيدي قاسم على أي مسطرة لتقييم حاجياته من العتاد المعلوماتي وتحديد كميات وأنواع العتاد المقرر اقتناؤه. لذلك فإن كل المقتنيات التي تمت في إطار الصفقة رقم 25/2008 تم تكديسها في الخزن دون توزيعها على المصالح المستعملة، وذلك على الرغم من مرور سنة عن تاريخ تسلمها.

2. اختفاء عدد من العتاد المعلوماتي المسلم وتسلم عتاد ذي مواصفات مختلفة عن تلك المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة

لم يستطع المجلس الجهوي للحسابات تحديد مكان عدد مهم من العتاد المعلوماتي. ويتعلق الأمر بـ 21 حاسوب (وحدة مركزية HP EVO DX2000 MT و 21 شاشة (17 بوصة CRT S7540) و 21 آلة طباعة (HP LaserJet 1320).

كما يتضمن سند التسليم رقم 1707060622 بتاريخ 17 يوليوز 2006 المتعلق بالصفقة رقم 33/2005، 21 بطاقة شاشة منفصلة من نوع «cartes graphiques séparées de type Geforce FX 5200 PCI 128 MO». غير أن المعاينة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بينت عدم وجود هذه البطاقات بالخزن أو داخل الحواسيب الموزعة التي تتضمن بطاقات شاشة مدمجة من نوع «ATI RADEON XPRESS 200 Série». يتم تسليمها عادة مع الحواسيب.

أيضا، تسلمت مصالح الإقليم 28 آلة طباعة من نوع «HP LASERJET 2055d» عوض الطابعات من نوع «HP LASE - JET 2015» المنصوص عليها في بيان الأثمان الملحق بدفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 25/2008، بمبلغ إجمالي قدره 59.920,00 درهم (71.904,00 درهم مع احتساب الرسوم).

3. تدبير الشبكة المعلوماتية

قام إقليم سيدي قاسم، خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2010 باقتناء حظيرة مهمة من العتاد المعلوماتي وتركيب الكابلات وأجهزة من أجل إنشاء شبكة معلوماتية. من أجل ذلك، تم إعداد مخطط مديري في 2005 في أفق إنشاء نظام معلوماتي يروم الاستعمال الجيد للتقنيات الرقمية. غير أن الإقليم لم يحترم تعهداته مما أدى إلى إحداث نظام معلوماتي غير عملي.

➤ إنشاء المخطط المديري بعد إعداد دفتر الشروط الخاصة واقتناء عتاد الربط (الصفقة رقم 34/2004)

تدخل إستراتيجية اقتناء عتاد ولوازم المعلومات ضمن المخطط المعلوماتي، مما يجعل إعداد مبدئيا، سابقا للتنفيذ. غير أن إقليم سيدي قاسم قام بإجاء مرحلة تصور المخطط المديري لاحقا لمرحلة الإعداد لوضع الكابلات المعلوماتية (الصفقة رقم 34/2004).

كما بين تفحص التقرير الذي تم إعداده في مارس 2005، المتعلق بإعداد المخطط المديري من أجل إنشاء شبكة معلوماتية، عدم انسجام الكميات وطبيعة المقتنيات (الصفقة رقم 34/2004) مع الحاجيات الفعلية الضرورية لتثبيت الشبكة المعلوماتية.

➤ عدم فعالية الاستثمارات المعلوماتية المنجزة

رغم الجهود المبذولة من أجل ربط الحظيرة المعلوماتية عن طريق الشبكة ومن تم الاستفادة من مزايا التكنولوجيا الحديثة، لم يجن الإقليم، إلى حد الآن، سوى ربح ضئيل من وراء هذه الاستثمارات. وذلك نظرا لاستعمالها المحدود من طرف مصالحه.

وبذلك، فإن غالبية المنافذ الكهربائية التي تم تركيبها ظلت بدون استعمال، باستثناء تلك المشغلة داخل مكاتب مسؤولي الإقليم، وقاعة المعلومات والقاعة المتصلة بنظام «GID» بقسم الميزانية والموارد البشرية؛ لكن بالمقابل، تم تسجيل حاجيات كبيرة لبعض المصالح يمكن المساهمة في حلها عبر ربط هذه المصالح بالشبكة المعلوماتية والانترنت. فعلى سبيل المثال، تبين من خلال التحريات بعين المكان عدم ربط التقنيين الذين قاموا بإجاء البرامج المعلوماتية المتعلقة بتثبيت الشبكة وكذا المصالح المستعملة بهذه الأخيرة؛ كما أن الروابط المنجزة من طرف الإقليم لا تستخدم إلا من طرف شبكة وزارة الداخلية (واستثناء نظام GID).

وعليه، فإن محفظة البرامج المعلوماتية المستعملة للشبكة تتكون فقط من برامج وزارة الداخلية التي يتم الولوج إليها عن طريق الشبكة الداخلية (Intranet).

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

• السهر على الاستعمال الأمثل للعتاد الذي تم اقتناؤه والعمل على وضع مساطر واضحة لتقييم الحاجيات:

• السهر على حسن تدبير العتاد المعلوماتي لاسيما ما يتعلق بمسك سجل للجرد يحتوي على كل المعلومات الضرورية لتحديد الفعلي لكل مكوناته والمحافظة عليه واعتماد طرق تخزين ملائمة:

• البدء في تشغيل البرامج المعلوماتية والتجهيزات المخصصة لمصالح الإقليم وعدم الاقتصار فقط على تلك المخصصة لمصالح وزارة الداخلية:

• جعل كل الوسائل المقتناة من طرف الإقليم (تجهيزات ولوج الشبكة المعلوماتية) في خدمة مصالح الإقليم، خاصة مصلحة المعلومات ومصلحة الميزانية والموارد البشرية.

II. جواب عامل إقليم سيدي قاسم

(نص مقتضب)

أولا - برنامج التهيئة الحضرية 2010-2007

- بخصوص عدم كفاية أعمال البحث والاستطلاع الميداني

فإن الدراسات المتعلقة بتهيئة مشاريع التأهيل قد ارتكزت على أبحاث وخبرات ميدانية، واجتماعات عقدت بحضور مثلي الجماعات المعنية والمصالح الخارجية ولا سيما - المكتب و م ص ش ، و م و ك ، ومصالح وكالة اتصالات المغرب والوكالة الحضرية- ويضاف إلى ذلك المستخرج الطبوغرافي للمشاريع والذي يبين كل المنشآت والشبكات المتواجدة . ((الوضعية الحالية تختلف الشبكات المتواجدة وحالة الطرق بما في ذلك مختلف العراقل الممكنة، وكذا على أساس الدراسة الجيوتقنية المنجزة من طرف المختبرات المعتمدة. كما أن بنية الطرق قد تم تحديدها على أساس المعطيات المشار إليها أعلاه مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية حركة المرور وقدرة التحمل بالنسبة لهذه الطرق (plate- forme) . وينبغي أن نشير أيضا إلى أن معيار حركة المرور " القوية والمتوسطة والضعيفة تم اختياره واعتماده بمراعاة الاعتمادات المخصصة لكل مشروع (...).

- وبشأن التشابه بين الملفات القبلية للمشاريع وملفات المشاريع النهائية

فقد قدم مكتب الدراسات (I ..) للإدارة التقارير والملفات المتعلقة بمختلف المشاريع كما هي محددة بدفتر التحملات . هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشاريع القبلية قد تمت دراستها وتتبعها بكيفية مفصلة ودقيقة من طرف اللجان التقنية المكلفة بالموضوع . ولهذا نجد ذلك التقارب بين الدراسات القبلية والنهائية ، وقد تمت هتين العمليتين كل على حدة كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات (...) .

- أما فيما يتعلق بتجسيد الشبكات المتواجدة بالتصاميم النهائية

فقد تمت الدراسات التقنية على أساس مستخرج طبوغرافي يبين الحالة الراهنة للطرق (قبل الدراسة) ، بالإضافة إلى التحريات الميدانية التي قام بها مكتب الدراسات وهي تبين الشبكات المعنية (...) .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسات قد تم تداولها ودراستها والموافقة عليها من قبل اللجان التقنية ذات الصلة. إلا أنه أثناء إجاز الأشغال ببعض المقاطع التي ورد ذكرها في التقرير، تبين أن بعض تلك الشبكات لم تكن معلومة لدى المصالح الخارجية المعنية .

- وعن عدم قيام مكتب الدراسات بتضمين بعض التجهيزات المتعلقة بالأثاث الحضري

لقد قام مكتب الدراسات بالمطلوب المنصوص عليه بدفتر التحملات بما فيه التشوير والأثاث الحضري، غير أنه تم إدخال بعض التعديلات على بعض التصاميم أثناء تنفيذ الأشغال بطلب من الإدارة والمتعلقة ب : (CALPINAGE) .

- وبخصوص التأخر الحاصل في إجاز مشروع الطريق الدائري بمدينة وزان .

فقد تم تكليف شركة (A...) بإجاز أشغال تهيئة الطرق والهندسة المدنية المتعلقة بإجاز أشغال البنية التحتية للإنارة العمومية (Socle et Buses) ، حيث تم إعطاء الأمر ببداية الأشغال بتاريخ 20/07/2009 فيما تم إعطاء شركة (B...) الأمر بانطلاق الأشغال بتاريخ 5/11/2009 أي بعد مضي حوالي 3 أشهر عن انطلاق أشغال الطريق المحورية.

وبما أن شركة (A...) لم تتمكن من إجاز الأشغال المطلوبة منها في الآجال المحددة نظرا لتعرض الجماعة الحضرية لمدينة وزان، فقد قامت السلطة الإقليمية لسيدي قاسم بإصدار الأمر بإيقاف الأشغال التي تنجزها شركة (B) إلى حين إتمام البنية التحتية للإنارة العمومية .

- وعن عدم تحديد الأهداف المتوخاة بدقة من إنجاز مشروع تهيئة الطريق الدائرية بوزان.

لقد أنجز مكتب الدراسات المهام الموكولة إليه طبقا لمقتضيات دفتر التحملات، كما قام بتوضيح الأهداف المرجوة من إنجاز هذا المشروع بالإضافة إلى كون هذه الطريق ستستعمل أيضا كحاجز لوضع حد للبناء العشوائي.

كما أن بنية الطريق قد تم تحديد مواصفاتها بناء على الدراسة الجيوتقنية المنجزة من طرف مختبر معتمد، مع الأخذ بعين الاعتبار - "الماك أدام" Macadam - الموجود بعين المكان.

إن اختيار إنجاز هذه الطريق قد تم من طرف اللجنة المختلطة برئاسة الوكالة الحضرية بالقييطرة وأن مهام مكتب الدراسات تبقى تقنية ولا تتعلق بدراسة الجدوى.

أما فيما يتعلق بهدم البنايات المتواجدة بنطاق الطريق، فلم يتم القيام بذلك بسبب عدم إصدار قرار الهدم من طرف المجلس الحضري لوزان.

- وفيما يعود إلى عدم تتبع أشغال تهيئة سبع مدارات طرقية بمدينة وزان .

فإن تتبع أشغال تهيئة المدارات قد تم القيام به من طرف لجنة التتبع والتي تضم مكتب الدراسات " N " مجانا.

- أما عن إنجاز المشاريع المندرجة في إطار برنامج التأهيل الحضري .

فإن مشكل انحباس المياه الشتوية ببعض الأماكن قد تم تداركه من طرف المقاولات المعنية قبل التسليم المؤقت للأشغال.

- وبالنسبة للنقص في جودة بعض البالوعات وأعطيتها رغم ارتفاع أثمانها.

لقد تم الإعلان عن الصفقات ذات الصلة حسب المساطر المعمول بها، ولاسيما مقتضيات المرسوم رقم 388.06.2 المؤرخ في 05 فبراير 2007 .

- حول عيوب إنجاز بعض البالوعات .

لقد تم إصلاح هذه العيوب من طرف المقاولات المعنية بإنجاز الأشغال .

- وبالنسبة لعدم مطابقة إنجاز البالوعات طبقا للمواصفات التقنية المطلوبة.

فإن البالوعات المنجزة على طريق الرباط بمدينة سيدي قاسم موضوع الصفقة رقم 24/08 قد تم إنجازها طبقا للمواصفات المطلوبة بما في ذلك السلاليم.

- حول إلحاق الضرر بشبكة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أثناء إنجاز الأشغال.

فقد تم إصلاح الأضرار التي ألحقت ببعض منشآت م و م ص ش من طرف المقاولات المعنية وعلى نفقتها، علما أن وضع بعض القنوات كان غير مطابق للمعايير التقنية (عمق 30 إلى 40 سنتم بدل 80 سنتم وفي غياب وسائل التحذير والتنبيه).

- حول العيوب المتعلقة بتزفيت الطرق المحدثه .

تم إصلاح هذه العيوب من طرف المقاولات المعنية وعلى نفقتها.

- وبشأن التدهور الكلي لطريق طنجة بسيدي قاسم المنجزة سنة 2006 .

فإن هذا التدهور الملحوظ لهذه الطريق يعود أساسا إلى مشكل التطهير، كما يشكل هذا المقطع عائقا بالنسبة لمدينة سيدي قاسم نظرا لانحدار مستواه.

والجدير بالإشارة أن م و م ص ش قد قام بمد قنوات تصريف المياه على طول هذا المقطع من أجل إيجاد حل نهائي لمشكل

التطهير كما تعهد بإعادة الطريق إلى حالتها الأصلية. علماً أن هذه الطريق ستخصص للشاحنات ذات الحمولة الثقيلة التي تنزود من المعامل المتواجدة بالمنطقة (سامير - سلام غاز - المطحنة...)

- وبالنسبة لعدم مطابقة حرارة " B.B.G " للمعايير المعمول بها .

فإن أخذ عينة حرارة " B.B.G " قد تم أثناء تسريح هذه المادة الزيتية على الطريق وليس أثناء التسريح الأوتوماتيكي داخل الآلة وهو ما يفسر الفرق الحاصل في درجة الحرارة الأمر الذي جعل المختبر المعني يرى أن الأمر عادي ومقبول. (تقرير المختبر رقم 469/10/2011) .

وعن النقص في مراقبة تسليم المواد الزيتية (EB - GBB)

فقد تم تتبع استعمال هذه المواد من قبل مصالح العمالة ومكتب الدراسات مع الحصول على وصولات التسليم، والمتوفرة لدى مصالح العمالة ومكتب الدراسات المعني.

أما بالنسبة لدرجة حرارة هذه المواد فإن المختبر المكلف بالمراقبة قد أجرى تحقيقاً أثناء تفريغها ولم يلاحظ أي شيء في الموضوع.

- حول أداء أثمان كميات منتوج الزيت مقارنة بالكميات المطلوبة بالمتر المربع.

فإن الأداءات المتعلقة بمنتوج الزيت (EB) تم التأكد منها بواسطة وصل التسليم لفائدة مصالح العمالة ومكتب الدراسات المعني وذلك فيما يتعلق بالمقاطع التي ينبغي تقويتها وتسويتها بهذه المادة.

أما فيما يتعلق بوضع طبقة من منتوج (GBB) فقد تم القيام بها على طول شارع محمد الخامس تنفيذا لتوصيات مختبرات المراقبة والدراسة جيوتقنية (...) .

- وحول عدم إنجاز القنوات الاحتياطية.

فقد تم وضع هذه القنوات بالأماكن التي تستدعي ذلك .

- وفيما يخص عيوب الترصيف.

فقد تم تدارك هذا الأمر من طرف المقاولات المعنية بإجاز أشغال تهئية الشوارع بمدن سيدي قاسم - وزان - مشرع بلقصري - جرف الملحة، وذلك على نفقتها قبل تمكينها من عمليات التسليم المؤقت .

- وحول النقص الحاصل في جودة بعض المواد المستعملة.

لقد تمت مراقبة كميات المواد المستعملة من طرف المكتب المكلف بمراقبة الجودة.

أما فيما يتعلق بحافة الرصيف من نوع (I.T) من أجل تثبيت الأرصفة . فقد تم استبدالها بشريط من الاسمنت المسلح نظراً لوجود فرق شاسع في العمق بين نصف متر ومترين .

- وعن عدم إصلاح وتقوية الغرس.

فقد قامت الشركات المعنية بتهيئة الأمكنة الفارغة وتعويض الأشجار التي تم إتلافها.

- فيما يخص عدم مسك دفاتر الأوراق والمذكرات اليومية الخاصة بها.

فإن مصالح العمالة تتوفر على الدفاتر الخاصة بكل مشروع على حدة، أما فيما يخص المذكرات اليومية فإن المصالح التقنية بالعمالة لم يسبق أن تم إخبارها من طرف أي جهاز للمراقبة بجدواها.

- وبالنسبة للتغيب المستمر لمكاتب الدراسات عن تتبع الأشغال.

فإن مهمة تتبع الأشغال يتم القيام بها بصفة منتظمة من طرف مكاتب الدراسات ومصالح العمالة المعنية، ومن

خلال الاجتماعات ذات الصلة التي تنعقد بشكل مستمر، يتم خلالها تحرير محاضر تتضمن جميع المعطيات المتعلقة بسير الأوراش.

- وعن ضعف عملية مراقبة الأشغال.

فتتم المراقبة المطلوبة طبقا للمعايير المنصوص عليها بدفاتر التحملات والمعايير المعمول بها.

- وحول عدم القيام بالدراسات التقنية القبلية.

فإنه بخصوص هذا المعطى ستعمل مصالح هذه العمالة مستقبلا على القيام بإجاز الدراسات التقنية الضرورية قبل كل إعلان عن طلب العروض.

ثانيا - المنظومة المعلوماتية وتدبير الوسائل المعلوماتية

1. المنظومة المعلوماتية وجامعة استغلال التجهيزات المرتبطة بها

- الاستحقاقات الانتخابية والحاجة إلى تجهيزات معلوماتية كافية

نظرا لأهمية وتعقيدات العمليات الانتخابية وحساسيتها، فإن هذه العمالة، على غرار العمالات الأخرى، انخرطت منذ سنة 2004 في مسلسل للإعداد اللوجيستكي لإنجاح العمليات الخاصة بالاستحقاقات البرلمانية لسنة 2007، والانتخابات الجماعية لسنة 2009. كما عملت، بالموازاة، على توفير الوسائل الضرورية لتسهيل تواصل مختلف أقسامها ومصالحها معلوماتيا مع المصالح المركزية من خلال إحداث شبكة رقمية محلية مكنت من توسيع عمليات التواصل المعلوماتي حيث أصبح بإمكان العمالة عند الاقتضاء ربط ما يفوق 120 حاسوب مباشرة بالمنظومة المعلوماتية لوزارة الداخلية. هكذا، قامت المصالح المختصة بالعمالة، يوم الاقتراع الخاص بالانتخابات البرلمانية 2007، باستغلال حظيرة معلوماتية تجاوز عدد الحواسيب المستعملة بها 50 ومجهزة بالوسائل الأخرى المسهلة لعمل مراكز العمل (طابعات، البرامج المعلوماتية، آلات الفاكس والهاتف، آلات النسخ).

وخلال الانتخابات الجماعية 2009، المكلفة من الناحية التجهيزية والبشرية، تم تطعيم الحظيرة السالفة الذكر مع تمكين كل وحدة إدارية ترابية بالإقليم (الباشويات، الدوائر، القيادات) بالوسائل المعلوماتية لتسهيل عملها (الحساب الأوتوماتيكي لنتائج الاقتراع ونسب المشاركة).

وتبين من خلال التجريبتين السالفتين الذكر، أن الحظيرة المعلوماتية المستعملة قد تم استغلالها بعقلانية، ولولا توفير هذه الإمكانيات لما استطاعت العمالة القيام بواجبها في المجال الانتخابي، وأن تنجح في تيسير عمليات التواصل في حينه مع السلطات المركزية في أحسن الظروف.

- دور الشبكة المعلوماتية المحلية بالعمالة

أما بخصوص الشبكة المعلوماتية، فإنها قد لعبت دورا محوريا وفعالا حيث ساهمت في تنظيم وتسريع العمل والتواصل داخل العمالة وبين العمالة والمصالح المركزية، بإضافة إلى تمكين مختلف المصالح من خدمات الانترنت من خلال خط هاتفي واحد (فسخ كل الاشتراكات الفردية وتعويضها باشتراك واحد مشترك ممنوح من طرف وزارة الداخلية بمنسوب 4 ميكأوكتي)، مكنت الشبكة بهذه العمالة من إحداث خلايا معلوماتية بمختلف الأقسام وربطها مباشرة بالمصالح المركزية: قسم العمل الاجتماعي (تدبير المشاريع)، مصلحة جوازات السفر وجوازات الصيد وحمل السلاح، قسم الجماعات المحلية (تدبير الميزانيات والحسابات الإدارية)، قسم الشؤون العامة (تدبير الجمعيات)، قسم الشؤون الدينية (تدبير عمليات الحج)، مصلحة التواصل، مصلحة نظام التغطية الصحية، إلخ.

وللرفع من مستوى استغلال الشبكة المعلوماتية، تم في الشهور الأخيرة، من خلال اجتماع مع مديرية المنظومة المعلوماتية والتواصل بوزارة الداخلية، برمجة مشروع توسيع الشبكة المعلوماتية المركزية، لتشمل، إضافة إلى مصالح العمالة، مختلف الوحدات الإدارية الترابية (الباشويات، الدوائر، القيادات). ودائما، في إطار الجهودات من أجل الرفع من مستوى استغلال التجهيزات المعلوماتية، تم توظيف تقنيين مختصين في البرمجة والشبكة المعلوماتية، وتم الشروع

في إعداد البرامج الضرورية لتعميم اعتماد المعلومات في التدبير الإداري والمالي والتواصل. كما تم عقد اجتماع رسمي في الأيام الأخيرة بمقر العمالة مع الشركة لانيب وتم تحديد جدول زمنية لإتمام الأشغال الخاصة بالشبكة (تحديد امتيازاتولوج والاستغلال لكل. تحديد العناوين الإلكترونية لختلف المستعملين بالعمالة لتطوير التواصل الداخلي بالعمالة. السلامة المعلوماتية، إستراتيجية الاستعمال، آليات المراقبة في الاستعمال، تدبير عمليات حفظ المعلومات....).

- المخطط الإداري للمعلومات والشبكة المعلوماتية المحلية

قبل بدء الأشغال المتعلقة بالتجهيزات الخاصة بالشبكة المعلوماتية (إعلان الصفقة سنة 2003)، ارتأت مؤسسة العامل الجديدة (2004) ضرورة إنجاز مخطط إداري يأخذ بعين الاعتبار تكييف الحاجيات مع المعدات التقنية. هكذا خلصت اللجنة التي قامت بالدراسة في تقريرها إلى ضرورة إدخال تعديلات هيكلية لتصميم التهيئة الخاص بالشبكة حيث تم إضافة موزعين مجهزين بالآليات التقنية المرتبطة بها بطابقين من بناية العمالة وذلك من أجل الرفع من مردودية الشبكة على مستوى المردودية (الرفع من عدد النواشب المعلوماتية) السرعة في التواصل والتنفيذ والسلامة والصيانة.

2. حول عدم تواجد بعض المعدات المعلوماتية.

ففيما عدم تواجد بعض الأدوات الإعلامية (الصفقة رقم 33/2005)، من خلال التحريات والمعاينة التي قام بها المكلف بمصلحة «اللوجيستيك» بمختلف الوحدات الترابية والمصالح التابعة لإقليم سيدي قاسم (باشويات، دوائر، قيادات وملحقات إدارية)، إذ تمكن من تحديد أماكن تواجدها اعتمادا على الأرقام التسلسلية لتلك الأدوات (تمت موافاتكم باللائحة الكاملة لتلك الأدوات رقم المراسلة عدد 4680 ق م م ب بتاريخ 21 شتنبر 2011).

أما بخصوص تسليم المصلحة المعنية لبعض الطابعات (28 طابعة) صفقة رقم 25/2008 من صنف d2055 عوض d2015 وذلك طبقا لمحتوى البيان التقديري للصفقة.

هنا جدر الإشارة إلى أن لجنة التسليم وبعد القيام بتحرياتها اللازمة عند بعض الممولين للعتاد المعلوماتي، اتضح أن ذلك العتاد المعلوماتي أصبح مفقودا بالأسواق، وأن الطابعات المذكورة والتي تم تسلمها تعتبر أكثر جودة وفعالية.

محاضر استلام العتاد المعلوماتي (الطابعات d2055 عوض الطابعات d2015) وقد تم موافاتكم بشهادة عدم تواجد تلك المعدات المعلوماتية في السوق والتي أدلى بها الممول في حينها.

إقليم القنيطرة

ينتمي إقليم القنيطرة إلى جهة الغرب الشارقة بني حسن و تبلغ مساحته 4.745 كلم² و عدد سكانه 842.484 (نسمة). حسب الإحصاء العام للسكان و السكنى لسنة 2004 يشغل أغلبهم (78%) بالقطاع الفلاحي. يليه القطاع الصناعي ثم القطاع التجاري. و قد خضع الإقليم في سنة 2009 لتغيير في تقطيعه الترابي عقب إحداث عمالة سيدي سليمان. و يسهر على تسييره مجلس يتكون من 31 عضوا.

وتعتمد مداخل الإقليم على منتوج الضريبة على القيمة المضافة بنسبة تتجاوز 94 % من مجموع مداخل التسيير. في حين تراوحت المداخل الذاتية ما بين 4% و 5,85% خلال الفترة 2006-2009. فيما مثلت كتلة أجور الموظفين ما بين 70% و 75% من مجموع مصاريف التسيير. و هو ما أثر سلبا على نسبة دفعات الفائض المرحل إلى الجزء الثاني من الميزانية حيث لم تتعد هذه النسبة 14%.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير إقليم القنيطرة كجماعة محلية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء هذه الوحدة الترابية. وقد شملت هذه المراقبة على وجه الخصوص تقييم المشاريع المرتبطة ببرنامج التأهيل الحضري 2006-2009. و برنامج تهيئة و تسيير محمية تربية الطرائد بمهدية. بالإضافة إلى تدبير الأراضي الجماعية و النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب.

أولا - برنامج تأهيل المدن و المراكز الحضرية التابعة لإقليم القنيطرة

تبلغ الكلفة التقديرية الإجمالية لبرنامج التأهيل الحضري 2006-2009 لإقليم القنيطرة 839 مليون درهما. يساهم فيها المجلس الإقليمي بمبلغ 40,9 مليون درهما. و تشمل هذا البرنامج مدن و مراكز القنيطرة و مهدية و سوق الأربعاء الغرب و سيدي سليمان و سيدي يحيى الغرب و مولاي بوسلهام. و قد عرف هذا البرنامج مجموعة من الاختلالات سواء على مستوى إعداد العقود المبرمة بشأنه أو على مستوى تنفيذه. نورد هنا كما يلي:

1. بطء وتيرة تنفيذ البرنامج نتيجة لاختلالات شابت التعاقدات المبرمة

لاحظ المجلس الجهوي بطئا في وتيرة تنفيذ المشاريع المتعلقة ببرنامج التأهيل الحضري. نتيجة لعدم التحديد الدقيق لالتزامات كافة الشركاء. و لغياب جدولة زمنية محددة للوفاء بمساهماتهم.

وكمثال على ذلك. عرف مشروع الطريق المداري الرابط بين مدخل القنيطرة و مهدية تأخرا في إنجازها. نتيجة لعدم التزام بعض الشركاء بتعهداتهم المالية. الأمر يتعلق بالجماعة الحضرية القنيطرة التي تواجه بعض الصعوبات المالية. و مؤسسة العمران. بصفتها المكلفة بإجاز المشروع. (التي تربط بين رصد الاعتمادات اللازمة للمشروع و مستوى تسويق البقع الأرضية لبعض التجزئات السكنية التي تمر منها هذه الطريق) و مديرية الجماعات المحلية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمايلي:

- ضرورة الحرص على إبرام تعاقدات واضحة بخصوص برامج التأهيل الحضري مع تحديد التزامات كل الأطراف المعنية و تحديد جدولة زمنية للوفاء بتعهداتها؛
- السهر على تنفيذ مضامين دورية وزير الداخلية رقم 11884 بتاريخ 17 دجنبر 2010 حول تتبع و تنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية.

2. الرفع غير المبرر لتكاليف إنجاز بعض المشاريع

عرفت بعض مشاريع التأهيل الحضري ارتفاعا غير مبرر لتكاليف إنجازها. نتيجة للجوء مصالح الإقليم. عن طريق التعاقد المباشر. إلى الاستعانة بمهندسين معماريين. عوض اللجوء إلى المباراة. سيما فيما يتعلق بالبحث عن مواصفات تقنية وجمالية خاصة. كما تمت الاستعانة بمهندسين معماريين للإشراف و تتبع مشاريع تهيئة بعض الشوارع و الساحات رغم خلوها من أي أشغال بناء. في هذا الإطار. لاحظ المجلس الجهوي خلال معابنته للأشغال المنجزة أنها لا تتضمن مواصفات جمالية تبرر الاستعانة بخبرة المهندس المعماري. و قد تم تحديد أتعاب هؤلاء المهندسين المعماريين طبقا لمقتضيات العقد النموذجي المتعلق بأشغال البناء أي بنسب 7 و 6 و 5 في المائة من قيمة الأشغال. و هو ما شكل ارتفاعا غير مبرر في كلفة إنجاز المشاريع.

و يتعلق الأمر بمشاريع تهيئة ساحة الجماعة القروية مولاي بوسلهام (225.414,24 درهما) و تهيئة المنتزه الغابوي بسيدي البخاري بالقنيطرة (164.775,00 درهما) و أشغال تهيئة شارع المسيرة بالقنيطرة (396.246,00 درهما) و أشغال تهيئة منتزه غابوي بالقنيطرة (252.800,40 درهم).

وعليه. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اقتصار اللجوء إلى خدمات المهندسين المعماريين على أشغال التهيئة التي تستوجب مواصفات جمالية معينة أو تستدعي إعداد تصاميم للتهيئة وفق مواصفات تقنية محددة;
- اللجوء قدر الإمكان إلى تنظيم مباراة في الهندسة المعمارية لاختيار المهندسين المعماريين عوض التعاقد المباشر وفق العقد النموذجي.

3. عدم احترام معايير الاقتصاد و النجاعة في تنفيذ بعض المشاريع

تم إنجاز بعض مشاريع التهيئة دون احترام معايير الاقتصاد و النجاعة. وقد سجل المجلس بشأن هذه المشاريع الملاحظات التالية:

- بلغت كلفة أشغال تهيئة محمية تربية الطرائد بمهدية ماقدره 848.796.00 درهما (كشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 15 دجنبر 2006). في حين تم حصر كلفة نفس الأشغال. باعتماد عرض أثمان المقاوله المنافسة. في مبلغ 461 028 درهما فقط. وهو ما يعني إنجاز نفس الأشغال بكلفة تزيد عن كلفة المقاوله المنافسة بمبلغ 387 768 درهما;

- نفس الملاحظة تخص إنجاز أشغال الإنارة العمومية بالجماعة القروية مولاي بوسلهام. حيث تم إنجازها بكلفة إجمالية بلغت 656,32 499 1 درهما. في حين تم حصر كلفة نفس الأشغال. باعتماد عرض أثمان المقاوله المنافسة. في مبلغ 183,52 499 1 درهم فقط. و قد لجأت المقاوله نائلة الصفقة أثناء إنجازها للأشغال إلى الرفع من كميات الأشغال التي اقترحت بخصوصها أثمانا مرتفعة. والتقليص من كميات الأشغال التي اقترحت بخصوصها أثمانا منخفضة;

- تم اعتماد معامل مختلف لتحويل الأمتار الطولية من الكابلات الكهربائية النحاسية إلى كيلوغرامات في كل صفقات الإنارة العمومية. في هذا الصدد. تبين أن الكابلات الكهربائية النحاسية من صنف 22 مليمتر يتم احتسابها بالكيلوغرام عوض المتر الطولي. و بما أن كمية هذه الكابلات يتم تحديدها بالتماثل مع كميات الكابلات المسلحة بالمتر الطولي على اعتبار أن الكابلات العارية ترافق الكابلات الناقلة للطاقة بنفس الطول. ولتحديد كميات النحاس المستعملة. فقد تم استعمال معاملات مختلفة من صفقة إلى أخرى تراوحت ما بين 0,198 و 0,22. و حيث إن المعامل الواجب اعتماده حسب المعايير المعتمدة في بيانات الشركات الموردة هو 0,196 (أي 196,24 كيلوغراما للكلمتر الطولي) فقد ترتب عن ذلك أداء كميات زائدة عن المستحق بمجموع 30 098,51 درهم;

- تم أداء مبالغ غير مستحقة نتيجة عدم إعمال مراجعة الأثمان المنصوص عليها في دفاتر التحملات. فعلى الرغم من إبرام 12 صفقة بأثمان قابلة للمراجعة. فإن مصالح إقليم القنيطرة استمرت في تصفية النفقات المتعلقة بها باعتماد الأثمان المرجعية دون تحيينها. آخذة بعين الاعتبار انخفاض أثمان بعض المواد و تطبيق صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها في دفاتر التحملات. و هو ما ترتب عنه أداء مبالغ زائدة عما هو مستحق بلغت 3.971.512,95 درهما.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد بقواعد الشفافية و المنافسة الشريفة، سيما فيما يتعلق بإدراج الأشغال الحقيقية المزمع تنفيذها في دفاتر التحملات و حمل المقاولين على التقيد بإجازها طبقا للكميات المبرمجة و بالأثمان المقترحة من طرفهم؛
- تتبع الأشغال بطريقة منتظمة و إلزام المقاوله نائلة الصفقة بإجاز كل الأشغال المتعهد بها طبقا للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛
- توحيد معامل تحويل الأمتار الطولية من الكابلات الكهربائية من النحاس إلى الوزن بالكيلوغرام، وتحديد في 0,196 أو اعتماد المتر الطولي كأساس للأداء عوض الكمية بالكيلوغرام و العمل على إصدار أوامر بالمداخيل لاسترداد المبالغ المؤداة بدون وجه حق نتيجة لاعتماد معامل تحويل يتعدى 0,196؛
- ضرورة احترام مقتضيات المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أنه يتم تطبيق الأثمان الأحادية لجدول الأثمان على الكميات المنجزة فعلا بعد تغيير الأثمان تطبيقا لصيغة مراجعة الأثمان المضمنة بدفتر التحملات ؛
- إصدار أوامر بالمداخيل لاسترجاع المبالغ غير المستحقة لفائدة بعض المقاولات نتيجة لتصفية الصفقات باعتماد الأثمان المرجعية دون تخيينها .

4. التسلم المؤقت أو النهائي للأشغال بالرغم من وجود عيوب بها

تم التسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة رقم 2007/BP/PK/3 المتعلقة بتهيئة الساحة الكبيرة بالجماعة القروية مولاي بوسلهام ، والصفقة رقم 2006/BP/PK/12 المتعلقة بمشروع بناء مركز الطب الشرعي، وكذا الصفقة رقم 15/2005/BP/PK المتعلقة ببناء مركب للصناعة التقليدية بسيدي الطيبي رغم عدم إتمام الأشغال و وجود عيوب بها، وكذا لعدم احترامها للمواصفات التقنية المطلوبة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- عدم اللجوء إلى التسلم المؤقت للأشغال إلا بعد استيفائها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛
- ضرورة التنسيق مع المصالح التقنية المختصة قصد إعداد دفتر للشروط الخاصة يتماشى مع المشاريع ذات الطابع التقني؛
- القيام بالتجارب اللازمة على أشغال الخرسانة المسلحة للتأكد من سلامة المنشأة و خلوها من أي خطر فيما يخص الاستعمال العمومي.

5. عدم التناسب بين الإجراءات القسرية المطبقة على المقاولات الخلة بالتزاماتها و الضرر الحاصل

نتيجة لإخلال بعض المقاولات بالتزاماتها فيما يتعلق بتنفيذ بعض الأشغال المتعلقة بالصفقات التالية، اتخذت في حقها إجراءات زجرية لا تتناسب و الضرر الحاصل:

- الصفقة رقم 12/PK/BP/2006 المتعلقة بإتمام مشروع بناء مركز الطب الشرعي بالقنيطرة. اقتضت مصالح الإقليم بشأنها على اقتطاع غرامات التأخير المحددة في 10 % من مبلغ الصفقة، دون اتخاذ باقي الإجراءات الزجرية المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

- الصفقة رقم 2003/BP/ PK/20 بمبلغ 625.024,38 درهما المتعلقة بإجاء مشروع بناء مركز للتربية و التكوين التي تم فسخها بتاريخ 27 أكتوبر 2005 بعد مصادرة الضمان النهائي بمبلغ 18.751,00 درهم و الاقتطاع الضامن بمبلغ 13.032,12 درهم بالإضافة إلى تطبيق غرامات التأخير في حدود 10 % من مبلغ الصفقة أي ما يعادل 625.024,44 درهما. لكن هذه الإجراءات لم تكن متناسبة مع حجم الضرر الذي لحق بميزانية الإقليم والمقدر بـ :

- مبلغ 143.351,34 درهما بفعل إبرام صفقة جديدة مع شركة أخرى لإتمام الأشغال بمبلغ 547.876,60 درهما ومبلغ 5.500,00 درهم. بفعل إبرام عقد جديد مع نفس المهندس المعماري المشرف على تنفيذ الصفقة الأصلية رغم كون العقد بقي ساري المفعول.

- الصفقة رقم 2006/BP/PK/12 المتعلقة بمشروع تهيئة محمية تربية الطرائد بمهدية والتي لم تطبق بشأنها مصالح الإقليم الإجراءات الجزرية المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة بالرغم من توقف الأشغال منذ تاريخ 04 يناير 2007 وامتناع المفاوض عن إتمامها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

• اتخاذ الإجراءات الجزرية المتناسبة مع حجم الضرر الحاصل في حال عدم التزام نائل الصفقة بتعهداته التعاقدية؛

• استصدار أوامر بالمداخل لاسترداد المبالغ المؤداة زيادة إلى المهندس المعماري من أجل الإشراف على الأشغال الإضافية رغم كون العقد الأصلي ساري المفعول.

6. تأدية نفقات في غياب الخدمة المنجزة

استمرت مصالح إقليم القنيطرة في صرف نفقات، عن طريق إبرام صفقات و سندات طلب، من أجل تهيئة و إعادة إعمار وتسيير محمية تربية الطرائد بمهدية، وذلك على الرغم من توقف الأشغال بها منذ سنة 2005. و قد بلغت هذه المصاريف خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2010 ما مجموعه 3.264.141,92 درهما.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام قواعد صرف النفقات العمومية سيما فيما يتعلق بصحة العمل المنجز، والعمل على استرداد الأموال المدفوعة في غياب العمل المنجز.

ثانيا - اختلالات على مستوى تدبير الأراضي الجماعية

سجل المجلس الجهوي بهذا الخصوص عدم احترام مصالح الإقليم للمقتضيات القانونية المتعلقة ببعض عمليات التفويت و اقتطاع مصاريف التسيير لفائدة مديرية الشؤون القروية بدون سند قانوني. كما تم تسجيل تدخل المجلس الإقليمي كوسيط قانوني في تلك العمليات. وقد أثارت هذه العمليات الملاحظات التالية:

- ضعف أئمة التفويت المحددة من طرف اللجان الإدارية للتقويم بالمقارنة مع القيمة الحقيقية للعقارات المراد اقتناؤها؛

- بالموازاة مع تحصيل ثمن التفويت من طرف مديرية الشؤون القروية، يتم تحصيل نسبة 2% من ثمن التفويت، كمصاريف تدبير لفائدة مديرية الشؤون القروية في غياب أي سند قانوني. و تدفع هذه المبالغ لحساب بنكي مفتوح باسم وزارة الداخلية بالقرض الفلاحي.

كما لاحظ المجلس الجهوي تدخل المجلس الإقليمي خارج نطاق اختصاصه الترابي كوسيط قانوني في إطار مسطرة إقرار التصديق، لتفويت عقارات بالرباط لفائدة خواص غير حاملين لمشاريع تنموية، كما هو الشأن بالنسبة للعقارات التالية:

- الرسم العقاري رقم 5080 في ملك الجماعات السلالية اولاد ناصر، اولاد الطالب، الحنشة و اولاد مبارك، بمساحة تبلغ 491 متر مربع و يتكون من ستة دور سكنية (سنة 1996).

- الرسم العقاري رقم 27407 في ملك الجماعة السلالية الحدادة، بمساحة تبلغ 695 متر مربع، و يتكون من عمارة من سفلي و طابقين بشوارع العلويين بالرباط ويضم خمسة شقق، تم تفويته على أساس 1.800 درهم للمتر المربع المبني (سنة 1996).

- الرسم العقاري عدد 20537/38 و بمساحة تبلغ 284 متر مربع (سنة 2002).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بعدم تدخل المجلس الإقليمي في عمليات اقتناء و تفويت أراضي جماعية خارج نطاق اختصاصه الترابي.

ثالثا - اختلالات في تدبير النفقات بواسطة سندات الطلب والصفقات العمومية

1. النفقات بواسطة سندات الطلب

عرف تنفيذ النفقات التي تمت بواسطة سندات الطلب مجموعة من الاختلالات تلتخص فيما يلي :

- اعتماد مصالح إقليم القنيطرة أثمانا مرتفعة في اقتناء ملابس أعوان برسم سنة 2008 (3.410 درهم للبذلة) وملابس سائقي برسم سنة 2006 (2.850 درهم للبذلة).و يعود سبب هذا الارتفاع في الأثمان إلى استفادة عدد من الأعوان والسائقي غير منتمين لموظفي الإقليم:

- عدم احترام مبدأ وشروط المنافسة فيما يتعلق بالنفقات بواسطة سندات الطلب نظرا لتقديم مقاييسات مختلفة للأثمان من طرف المورد الذي يقع عليه الاختيار مما يترتب عنه ارتفاع في أثمان التوريدات:

- قيام إقليم القنيطرة بأداء نفقات مشتريات دون أن تسلمها مصالحه كما هو الشأن بالنسبة لعدم تسلم مشتريات متعلقة بالزجاج بمبلغ 69816,20 درهم خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009 والمقتنيات المتعلقة بالخشب والعتاد الكهربائي الصغير ومواد الترخيص ومواد البناء. حيث تم تركها في مخازن الممونين على أساس تسلمها بصفة تدريجية مع إمكانية استبدال مشتريات بأخرى. وقد بلغت مصاريف هذه المشتريات 398.897,80 درهم. خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010.

أما بالنسبة لتدبير توريدات الوقود والزيوت. فقد تبين أنها تتم عن طريق أذونات للتزود خاصة بالخزانات. بالرغم من عدم توفر إقليم القنيطرة على خزانات للمحروقات. وتتم عملية تتبع استهلاك مصاريف الوقود من طرف موظف تابع لحظيرة سيارات الإقليم. عن طريق مسك سجل يدون فيه ما تم استهلاكه من الوقود والزيوت وحصر المبلغ الذي يجب أدائه لمحطة البنزين. غير أن هذا السجل لا يتضمن توقيعات المستفيدين و لا صفتهم. وهو ما يستحيل معه التأكد من صحة المعلومات المضمنة به. كما لوحظ عدم اعتماد إقليم القنيطرة على نظام تزويد العربات بالوقود و الزيوت عن طريق دفاتر للأذونات الخاصة (vignette) المقتناة لدى الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمايلي:

• العمل على حصر قائمة المستفيدين من ملابس الأعوان و السائقي في ذوي الحقوق التابعين للميزانية الإقليمية:

• تمكين الإقليم من الاستفادة من أثمان معقولة و التقيد بمقتضيات الفقرة 4 من المادة 75 من المرسوم رقم 388 - 06 - 2 (5 دجنبر 2007) المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها. و ذلك لضمان التنافسية بين الموردين:

• إرساء نظام خاص بتسلم مشتريات الإقليم من الأدوات و المعدات يقوم على أساس إشراك كل من المسؤول عن الاقتناء و المسؤول عن الخزن في عملية تسليم المشتريات، و الحرص على عدم الجمع بين هاتين الوظيفتين:

• اعتماد نظام معلوماتي لتسجيل كل العمليات المتعلقة بالخزن:

• استعمال السجلات الخاصة بالمحروقات بطريقة قانونية، و الحد من استعمال دفاتر الأذونات الخاصة بالخزانات و استبدالها بدفاتر الأذونات الخاصة بكل سيارة و آلية على حدة.

2. نفقات بواسطة الصفقات العمومية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات. من خلال تقييم تدبير عينة من الصفقات العمومية (50 صفقة) وجود عدة اختلالات مرتبطة بطرق تدبيرها. و يمكن إجمالاً حصر هذه الاختلالات فيما يلي:

- اعتماد معايير غير منصوص عليها في نظام الاستشارة لإقصاء بعض المنافسين

- إقصاء التجمع المكون بين شركتين من الصفقة المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية بشارع محمد الخامس بالقنيطرة (رقم 200/BP/PK/16) بحجة أن الضمان المؤقت غير مسلم باسم التجمع. و هو ما يخالف مقتضيات المادة 83 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007)؛

- إقصاء ست شركات في مرحلة فحص الملف التقني والإداري (الصفقة رقم 2010/BP/PK/03) بحجة عدم حصولها على سقف 75 نقطة بدون أن تكون اللجنة التقنية المنبثقة عن لجنة طلب العروض قد فحصت ملفات هذه الشركات؛

- وجود تباين كبير في تقييم و تنقيط مؤهلات نفس الشركات من صفقة إلى أخرى و عدم حفظ الوثائق المبررة لقرارات إقصاء بعض المتنافسين.

- عدم وجود تناسق بين محتوى المادتين 4 و 14 من نظام الاستشارة المتعلق بجميع الصفقات: لاحظ المجلس الجهوي أن نظام الاستشارة غير واضح فيما يخص محتوى الملف التقني. فالوثائق التي تم على ضوءها تقييم كفاءات المتنافسين تبعا لما تشير إليه المادة 14 من نظام الاستشارة لا يشترط تضمينها في الملف التقني والإداري المحدد حسب المادة 4. ما يجعل قرارات إقصاء بعض المتنافسين بسبب عدم الإدلاء بهذه الوثائق غير منصفة. و قد نتج عن ذلك إقصاء عدد من المتنافسين بسبب عدم الإدلاء بهذه الوثائق.

- غموض في مقتضيات دفاتر التحملات و الإحالة على بعض النصوص المنسوخة: تنص المادة 14 من المرسوم 388-06-2 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها على أن جميع صفقات الأشغال و الدراسات التي يساوي أو يفوق أجل تنفيذها أربعة أشهر تبرم بأثمنة قابلة للمراجعة. غير أن إقليم القنيطرة أبرم مجموعة من الصفقات رغم أن أجل تنفيذها يفوق أربعة أشهر بأثمنة ثابتة. أو تم النص على أنها قابلة للمراجعة دون تحديد قيمة معامل صيغة مراجعة الأثمان ما يجعل هذه المراجعة غير قابلة للتنفيذ. كما تستمر مصالح إقليم القنيطرة في الإحالة على بعض النصوص المنسوخة. ضمن النصوص العامة المطبقة في بعض دفاتر التحملات

- التأخير في تبليغ نائلي الصفقات بالمصادقة عليها : عرفت بعض الصفقات المنجزة في إطار البرنامج تجاوز أجل 60 يوما ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة بتبليغ نائل الصفقة بالمصادقة عليها ما ترتب عنه حرر نائل الصفقة من التزاماته تجاه صاحب المشروع.

- عدم احترام قواعد إصدار الأوامر بالخدمة: كشف فحص عينة من الأوامر بالخدمة أنها غير مرقمة في غالبيتها و لا تحمل تاريخ التوصل بها من طرف المرسل إليهم. كما أن السجل المعد لتسجيل الأوامر بالخدمة يتضمن عدة اختلالات سيما غياب التراتبية الزمنية في التسجيل. ما قد ينتج عنه عدم تطبيق غرامات التأخير.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

• احترام المعايير القانونية المنصوص عليها في نظام الاستشارة لاختيار نائلي الصفقات العمومية المنظمة من طرف الإقليم؛

• اعتماد نمط الصفقات العمومية الأكثر ملاءمة للحالة المعروضة كصفقات الإطار و صفقات قابلة للتجديد و صفقات بأقساط اشتراطية و الصفقات المحصنة مع تحديد العدد الأقصى للصفقات الممكن إسنادها لنفس المتعهد؛

• النص صراحة ضمن نظام الاستشارة على الوثائق المكونة للملف التقني و المعتمدة لتنقيط و تقييم كفاءات المتنافسين؛

• تضمين دفاتر الشروط الخاصة بالنصوص القانونية كما تم تغييرها و تميمها؛

• تضمين صفقات الأشغال التي يتجاوز أجل تنفيذها أربعة أشهر صيغة لمراجعة الأثمان مع تحديد المؤشرات المعتمدة لاحتساب هذه الصيغة؛

• التقيد بمقتضيات المادة 79 من المرسوم 388-06-2 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007)، و المتعلقة بتبليغ نائل الصفقة بالمصادقة داخل أجل 60 يوما يبتدئ من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة.

II. جواب والي جهة الغرب الشراردة بني حسن

(نص مقتضب)

أولا- برنامج تأهيل المدن والمراكز الحضرية التابعة للأقليم

1. يطة وثيرة تنفيذ البرنامج نتيجة لاختلالات شابت التعاقدات المبرمة

لقد عرف البرنامج إبرام اتفاقية شمولية همت جميع الأطراف واتفاقيات جزئية همت بعض المشاريع. كإزالة الممرات غير المحروسة أو بناء قنطرة أولاد برجال. وقد وردت الإشكاليات المطروحة بالنسبة للتعاقد في إطار الشراكة. في الدورية الوزارية رقم 11884 بتاريخ 17 ديسمبر 2010 التي وضعت إطارا مؤسسيا لمعالجة جميع الاختلالات الملاحظة. وتلتزم هذه العمالة بالاحترام التام لمقتضيات هذه الدورية.

2. الرفع غير المبرر لتكاليف إنجاز بعض المشاريع

إن الهدف من الاستعانة بمهندسين معماريين هو السعي وراء إضفاء جمالية خاصة على المشاريع المراد إنجازها. وهذا يستدعي إعداد تصاميم بناء على مواصفات تقنية محددة. كما أن اللجوء إلى مهندسين معماريين يهدف إلى تحديد تصور شمولي لبعض المشاريع يستدعي إنجازها المرور عبر عدة مراحل. و يتيح فرصا للشغل. كما يمكن مصالح الولاية باستغلال الحيز الزمني المتوفر للقيام بدراسات أخرى تتطلب تعبئة موارد مهمة. علما بأن بعض المشاريع التي تمت دراستها أو تتبعها من طرف مصالح العمالة دون اللجوء إلى مهندسين معماريين أو مكاتب للدراسات بلغت كلفتها التقديرية 2.110.966,00 درهما.

أما فيما يخص الأتعاب التي استفاد منها المهندسون المعماريون فهي محددة حسب العقد النموذجي في 7 و 6 و 5 في المائة من قيمة الأشغال. علما بأن الإشكالية المطروحة فيما يتعلق بالتعامل مع المهندسين المعماريين. تتجلى في عدم إخضاعهم إلى نظام الصفقات العمومية من أجل التنافسية وفسح المجال لعروض مالية تناسب مع حجم ونوعية المشروع دون الاضطرار إلى اعتماد العقد النموذجي بنسب محددة مسبقا.

وللإشارة. فإن التجربة التي تمخضت عن تدبير مشروع تهيئة شارع المسيرة. هي التي حثت مصالح هاته العمالة إلى اللجوء إلى طلب عروض للاستعانة بخدمات مكاتب للدراسات عوض مهندسين معماريين بالنسبة لمختلف تهيئة باقي المحاور الطرفية بمختلف المدن كما تم تسجيل ذلك.

3. عدم احترام معايير الاقتصاد و النجاعة في تنفيذ بعض البرامج

*إن الصفقة تحت رقم 06/BP/PK/13 المتعلقة بتهيئة محمية تربية الطرائد بالمهدية والمبرمة مع مقاول (T) بمبلغ 1.136.101,20 درهما. تم إعدادها من طرف المكتب الجهوي للقنص ومصالح المندوبية السامية للمياه والغابات. كما أن تمويلها تم في إطار منحة خصوصية فوضت لهذا الغرض. وقد كانت مصالح الفيدرالية الملكية المغربية للقنص هي المسؤولة عن تدبير وتبعية هذا المشروع.

ولما تبين بأن هناك إخلالا من طرف المقاول بالتزاماتها وعدم احترامها لبعض المواصفات التقنية لبعض البنود. فقد تم إيقاف الأشغال وعقد سلسلة من الاجتماعات بين الأطراف المعنية لإيجاد حلول مناسبة للمشاكل المطروحة. لكن. لوحظ بأن كل جهة ظلت متمسكة بموقفها خاصة وأن صياغة المواصفات التقنية للبنود المتنازع حولها لم تتم بشكل واضح يمكن من تحديد المسؤولية.

*يشير التقرير إلى أن كشف الحساب النهائي بالنسبة للصفقة تحت رقم 2008/BP/PK/48 يحدد الأشغال المنجزة من طرف مقاول (B) في قيمة 1.249.713,60 درهما. بينما تصل كلفة نفس الأشغال بالرجوع إلى الأثمان المقترحة من طرف مقاول (A) إلى مبلغ 1.249.319,60 درهما. أي بفرق 394,00 درهما. وهذا يرجع. حسب التقرير إلى عدم تقييد مقاول «B» « بالإنجاز الأشغال طبقا للكميات المبرمجة خاصة بالنسبة للفصول ذات الأثمان المرتفعة.

وكجواب على هاته الملاحظات. يمكن الإشارة إلى أن مصالح الولاية لا تتفاوض مع المقاولات النائلة للصفقات من موقف

ضعف حتى تفسح لها المجال لاختيار الفصول والأشغال التي تفضل إنجازها حسب الأثمنة المقترحة من طرفها. إنما تتعامل مع كل المقاولات بالصرامة اللازمة وتحتها على القيام بواجبها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة. بحيث أن الاختيارات التي يستند عليها في تنفيذ مقتضيات كل صفقة تتحكم فيها اعتبارات تقنية محضة. وإذا تبين لمصالح الولاية بأن هناك نية مبيتة لدى مقاوله ما لعدم تنفيذ فصل ما. لاقتراحها لأثمنة هزيلة. أو إصرارها على تنفيذ فصل معين لاقتراحها لأثمنة مرتفعة. فإنها تتعجل فوراً اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لأي لبس. كما أن الملاحظات الواردة في التقرير تجعل مصالح هذه الولاية تتسلح بالكثير من الحذر والحيطه في التعامل مع بعض الحالات الخاصة.

*يرجع الاختلاف الحاصل في معامل التحويل المستعمل بالنسبة لصفقات الانارة العمومية إلى تعدد التقنيين المكلفين بهاته الأشغال. وللإشارة. فإن الصفقات التي لم تتم تصفيتهها بعد. تم فيها تدارك هذه المسألة بما فيها الصفقة رقم 2006/BP/PK/11. كما أن المعامل الذي سيستعمل مستقبلاً سيقصر على 0,196 ml/kg.

*يشير التقرير إلى كون صفقات قد تمت تصفيتهها باعتماد الأثمان المرجعية دون خيئنها. بتطبيق صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها في دفاتر التحملات. ويلاحظ. بأن المبلغ المشار إليه كمبلغ مؤدى زيادة عن المستحق قد تغير بعدما تم خيئ بعض المعطيات. وللإشارة. فإنه بمجرد أن نبه السادة القضاء. أثناء القيام بمهمتهم بالإقليم. مصالح الولاية إلى هاته الاشكالية. أخذت هاته المسألة على محمل الجد وتم الشروع في مراجعة خيئ الأثمنة بالنسبة للصفقات التي لم تتم تصفيتهها بعد أو حتى التي تمت تصفيتهها. وقد تبين بأن هناك إكراهات عديدة تستخلص من القيام بهاته العملية. يمكن إجمالها فيما يلي:

- إن القيام بتحيين أثمان الصفقات يبقى رهيناً بضرورة الالتزام بمبلغ الصفقة. مضاف إليه نسبة تحد في 5% من أجل تغطية مصاريف مراجعة الأثمان. إلا أن المبالغ المتزام بها تحد في أثمان الصفقات الأصلية بالنسبة للصفقات المبرمة في إطار الميزانية الإقليمية. مما يستوجب اللجوء إلى المجلس الإقليمي خلال إحدى دوراته من أجل برمجة الاعتمادات الإضافية اللازمة لتحمل مصاريف التحيين إذا كانت لصالح المقاولات. كما أن الاعتمادات المتوصل بها في إطار برنامج التأهيل الحضري هي مجرد اعتمادات للالتزام. ويقتصر تثبيتها على مبالغ الصفقات الأصلية فقط.

- إن العديد من المؤشرات التي تهم بعض الأشغال المرتبطة بنوعية تدخل الجماعات المحلية يبدو أنها غير متوفرة (الإنارة العمومية. التهيئة الحضرية. المناطق الخضراء). مادام قرار الوزير الأول يشير بأن الجهة المكلفة بإصدار المؤشرات هي وزارة التجهيز. والتي تقتصر على تلك المرتبطة بنوعية خاصة من الأشغال.

وللإشارة فإن عملية مراجعة الأثمنة لبعض الصفقات أسفر عن مبلغ مستحق غير مؤدى للمقاولات يبلغ 8.549.378,02 درهما.

4. التسليم المؤقت أو النهائي للأشغال بالرغم من وجوب عيوب بها

*تعاقد إقليم القنيطرة مع شركة (MO..) في إطار الصفقة رقم 2007/BP/PK/13 بمبلغ 4.940.428,50 درهم. والمتعلقة بتهيئة ساحة كبيرة بالجماعة القروية مولاي بوسلهام. ونظراً للوضعية الأصلية لطوبوغرافية موقع المشروع وحساسيته. فما كان لمصالح الولاية أن تتحمل لوحدها مسؤولية تهيئة هذه الساحة والتي تتطلب وسائل لا تتوفر عليها. وبالتالي كان من الطبيعي اللجوء إلى مهندس معماري الذي قدم مشروعاً ينطلق من فكرة جيدة. تتجلى في مزج العديد من المواد للترصيف تعطي طابعاً متميزاً للساحة وتبرز البعد الساحلي للموقع. أما عن المراسلات الموجهة من طرف الولاية إلى المقاوله رقم 10990 بتاريخ 27/7/2008 و 4116 بتاريخ 6/5/2010. فهي كما يلاحظ. جاءت بعد التسليم المؤقت الذي تم بتاريخ 14/3/2008. وهي موجهة إلى المقاول. كما ينص على ذلك دفتر الشروط الإدارية العامة. تحت المقاوله على تدارك هاته العيوب استعداداً للتسليم النهائي والذي لم يتم إلى حدود الساعة. لإخاح مصالح الولاية على ضرورة قيام المقاوله بالإصلاحات المطلوبة. أما فيما يخص غياب أو تكسير بعض التجهيزات. فهذا يعود إلى ضعف الحراسة والصيانة التي التزمت بهما مصالح الجماعة.

في الأخير. جدر الإشارة إلى أن المبلغ النهائي للأشغال حصر في 4.636.110,14 درهما عوض 4.940.428,50 درهم كثرمن أولي.

*قبل الشروع في دراسة مشروع بناء مركز الطب الشرعي. تم عقد عدة اجتماعات على صعيد الولاية بحضور ممثلين عن

المجلس البلدي وكذا المسؤول عن مكتب حفظ الصحة. كما أن التصاميم التي تم إعدادها من طرف المهندس المعماري بتنسيق مع المسؤول عن مكتب حفظ الصحة بالبلدية. تم عرضها من طرف هاته الأخيرة على المصالح المختصة التي اعتبرت بأن المشروع يتوفر على المواصفات المطلوبة. وبالتالي تم الإعلان عن طلب العروض الذي تنافست فيه مقاولتان لترسو الصفقة على مقالة « ME.. » بمبلغ 2.963.109,65 درهما. وقد عرف هذا المشروع تعثرات كثيرة نتيجة إخلال المقالة بواجباتها. والمثلة على الخصوص في إنجاز الأشغال بوثيرة ضعيفة لا تتناسب مع الآجال المحددة لها. فهاته المقالة لم تغادر الورش أبدا. ولكن كانت تنجز الأشغال بوثيرة ضعيفة. وعند توصّلها برسالة إعدار. ترفع من هاته الوثيرة ليتم خفضها ثانية. ولم تقم الإدارة بفسخ العقدة لأن ذلك كان سيكلفها مصاريف أكبر. كما أشار التقرير إلى ذلك في بعض الحالات المعروضة .

أما فيما يخص تصاميم الخرسانة المسلحة . فإنه عكس ما جاء في التقرير. قد تم التأشير عليها من طرف مكتب المراقبة. كما أن جودة مواد بناء المشروع. تمت مراقبتها من طرف مختبر مختص. وهذه التصاميم وتقرير المختبر أما عن محضر الورش المحرر بتاريخ 11 ماي 2007 من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع. فإنه يشير إلى ضرورة التأشير على تصاميم الإسمنت المسلح من طرف مكتب للمراقبة الذي يبقى أكثر تأهيلا للبت في مسألة الملائمة. وما دام المهندس المعماري لم يشير إلى هاته الملاحظة في المحاضر المالية فهذا يعني بأنه قد أخذ بعين الاعتبار تأشير مكتب المراقبة.

ولمزيد من الحيطة. فإن مصالح الولاية ستقوم بإجراء خبرة على هاته البناية لتحديد التدابير المستعجلة الواجب اتخاذها لتفادي أي خطر محتمل على سلامة المواطنين.

* يدخل مشروع بناء مركب للصناعة التقليدية في إطار الإجراءات المواكبة لبرنامج إعادة هيكلة سيدي الطيبى . وقد كان موضوع الصفقة رقم 2005/BP/PK/15. تم عقدها مع مقالة ME.. (بغلاف مالي يبلغ 1.524.270,63 درهما. وقد عرف هذا المشروع تأخرا في الانطلاقة نتيجة مشاكل مرتبطة بالعقار والتي لم تكن بادية عند إعداد الصفقة. بحيث غالبا ما تلتزم الأطراف المحلية بتوفير الوعاء العقاري لإنجاز بعض المشاريع . يتم على إثره إعداد الصفقة . لكن عند الشروع في العمل. تظهر أحيانا بعض العراقيل لم تؤخذ بالحسبان. ولقد تم تجاوز هذا المشكل وتم إنجاز المشروع حسب المواصفات التقنية والمالية المحددة له.

أما عن وجود بعض أجهزة العزل الكهربائي غير مطابقة لكناش التحملات. فإنه لا توجد وسيلة لمراقبة التدخلات المحتملة لمديري هاته المشاريع بعد تسليمها.

5. عدم التناسب بين الاجراءات القسرية المطبقة على المقاولات الخلة بالتزاماتها والضرر الحاصل

* تعاقد إقليم القنيطرة مع شركة أكلمام في إطار الصفقة رقم PK/BP/2003/20 من أجل بناء مركز للتربية والتكوين بسوق الأربعاء الغرب بمبلغ 625.024,38 درهما.

ونظرا لإخلال المقالة بواجباتها فقد تم فسخ العقدة معها مع اتخاذ الإجراءات القسرية التالية. وفقا للفصل 70 من كناش التحملات الإدارية العامة الذي يشير إلى « فسخ الصفقة بدون قيد أو شرط يكون مقرونا أو غير مقرون بحجز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن عند الاقتضاء » :

- مصادرة الضمان النهائي بمبلغ 18.751,00 درهما

- مصادرة الاقتطاع الضامن بمبلغ 13.032,12 درهما

- تطبيق غرامات تأخير في حق المقاول في حدود سقف 10% من مبلغ الصفقة أي 62.502,44.

* أما عن الصفقة جت رقم 2006/BP/PK//12. فقد تم الاقتصار على تطبيق غرامات تأخير في حق المقاول في حدود سقف 10% من مبلغ الصفقة.

* أما عن الصفقة تحت رقم 2006/BP/PK//13 فهي لم تسلم بعد. وستؤخذ الملاحظات الواردة في التقرير بعين الاعتبار.

6. تأدية نفقات في غياب الخدمة المنجزة

بناءا على البندين رقم 3-4 من اتفاقية الشراكة المبرمة بين الجامعة الملكية المغربية للقنص والإدارة العامة للجماعات

المحلية بوزارة الداخلية، تم تحديد تدخل مصالح هذه الولاية بالسهر على الالتزام وتصفية النفقات وفقا للمرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30-09-1976 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه ، وبعد توصلنا بتوصياتكم ، تمت مراسلة السيد المامون البلومي رئيس المكتب الجهوي للقنص جهة الغرب الشراردة بني حسن بالقنيطرة، بصفته المسؤول الوحيد عن التصديق على الخدمات المنجزة قصد الإدلاء بالوثائق والمعطيات التي تبين الخدمات المنجزة ، وسيتم موافاتكم بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد طبقا لتوصياتكم بخصوص هذه النقطة.

ثانيا - اختلالات على مستوى تدبير الأراضي الجماعية

- تبعا للدورتين الوزائيتين عدد: 4474 بتاريخ 13 يوليوز 2004 وعدد: 42 بتاريخ 24/8/2010 الخاصة بتفويت العقارات الجماعية فإن أئمة التفويت حدد من طرف لجنة إقليمية تعرف باللجنة الإدارية للتقييم التي تتكون من السلطة المحلية رئيسا وتضم في أعضائها مثلي مديرية الضرائب، ومصلحة التسجيل والتمير، وقسم التعمير والبيئة بالولاية، والمفتشية الجهوية للإسكان والتعمير والتنمية المحلية، ودائرة أملاك الدولة، كما يحضر مثل قسم الشؤون القروية بالولاية ونواب الجماعة السلالية المعنية. وبعد عرض عناصر المقارنة التي يقدمها مثل مصلحة التسجيل والتمير تتم المناقشة من طرف جميع الأعضاء بما في ذلك نواب الجماعة السلالية المالكة لينتم في الأخير تحديد الثمن. كما أن ملف الاقتناء يحال على مديرية الشؤون القروية بالرباط التي تقوم بعرضه على مجلس الوصاية المحدث بمقتضى الفصل 3 من ظهير 28/7/1956 الذي يمكنه أن يقبل الثمن أو يرفضه ويطلب إعادة النظر فيه وهذه ضمانات لعملية التفويت .
- إن الإجابة على الملاحظة المتعلقة بتحصيل نسبة 2% من ثمن التفويت كمصاريف تدبير لفائدة مديرية الشؤون القروية هو من محض اختصاص مديرية الشؤون القروية بالرباط
- إن تدخل المجلس الإقليمي لتفويت الرسم العقاري رقم 5080 التابع لجماعتي أولاد انصر وأولاد الطالب والرسم العقاري عدد: 27407 في ملك الجماعة السلالية الحداثة تم بحكم تواجد الجماعات السلالية المالكة بالنفوذ الترابي لإقليم القنيطرة، وقصد حل مشكل استغلال المكثرين لعقارات جماعية بثمن بخس وتلبية لطلبهم الرامي إلى تفويت هذه الدور لفائدتهم عن طريق المجلس الإقليمي للقنيطرة كوسيط قانوني وسيتم إبلاغ المجلس الإقليمي المذكور بمضمون توصيتكم عن طريق قسم الجماعات المحلية بالولاية قصد أخذها بعين الاعتبار مستقبلا.
- لقد قام المجلس الإقليمي للقنيطرة باقتناء عقار مساحته 284 مترا مربعا تابع للجماعة السلالية جيش الوداية بتمارة قصد تفويته لفائدة السيدة ل. غ. أرملة المرحوم ص. ب. وأبنائه القاصرين. هذا الشخص الذي كان يشغل قيد حياته منصب رئيس قسم الشؤون القروية بمديرية الشؤون القروية بالرباط وتوفي إثر حادثه سير تعرض لها بالطريق السيار الرابط بين القنيطرة والرباط بالنفوذ الترابي لإقليم القنيطرة فقررت المديرية المذكورة مواساة أرملته وأبنائه فاقنتت لفائدتهم هذا العقار عن طريق مسطرة إقرار الصديق « Déclaration de command » بواسطة المجلس الإقليمي للقنيطرة وذلك بناء على كتاب ورد على مصالح الولاية من وزارة الداخلية تحت عدد: 430 بتاريخ 20/11/2002.

ثالثا - اختلالات في تدبير النفقات بواسطة سندات الطلب و الصفقات العمومية

1. نفقات بواسطة سندات الطلب

* عملت المصالح المختصة على حصر قائمة المستفيدين من ملابس للأعوان و السائقين في ذوي الحقوق التابعين للميزانية الإقليمية و تلتزم المصالح المختصة في هذا السياق على التقيد الحرفي بمقتضيات الفقرة الرابعة من المرسوم 2-06-388 الصادر في 16 من محرم 1428 الموافق لـ 5 دجنبر 2007 بتحديد بشروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها.

* أما في ما يخص المقتنيات المتعلقة بالزجاج و بالخشب و العتاد الكهربائي الصغير و مواد الترخيص و مواد البناء فهي موجودة في الخزن و قد تم معاينتها من طرف السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات، غير أن بعض المشتريات المتعلقة بالزجاج فكان يتم سابقا استبدال البعض منها أحيانا باقتناء العقاقير الأخرى (quincaillerie) بالنظر لكون الميزانية

الإقليمية لا تتضمن بندا خاصا بهذا النوع من المشتريات. و لتفادي هذه الوضعية. فان تعليمات أعطيت لقسم الميزانية و الصفقات بالكتابة العامة لهذا الإقليم قصد اتخاذ التدابير اللازمة لتسجيل بند خاص بالأدوات و العقاقير « Outillage quincaille et » ميزانية التسيير.

* عملت المصالح المختصة على اعتماد نظام خاص بتسليم مشتريات الإقليم من الأدوات و المعدات يقوم على الفصل بين وظيفتي المسؤول عن الاقتناء و المسؤول عن التخزين في عملية تسليم المشتريات حيث أوكلتا إلى إطارين مختلفين و الذين يتم إشراكهما بكيفية منتظمة في عملية تسليم جميع المشتريات.

* تعمل المصالح المختصة حاليا على اتخاذ التدابير اللازمة لاقتناء برنامج معلوماتي خاص بتدبير التخزين. بالنسبة لتدبير الوقود و الزيوت فان هذا الإقليم يتوفر على خزانين اثنين للبنزين و الكازوال. يخضعان لمراقبة الشركة الوطنية للنقل و اللوجيستيك التي خصص لهما دفتر أذونات خاص يحمل رقم 837 C. و بعد عملية تجديد بناية حظيرة السيارات و استبدال الخزانين القديمين بأخرين جديدين لم يتم تشغيلهما و ذلك حرصا على سلامة سكان العمارات التي شيدت بالجوار و بالتالي فقد تقرر اللجوء إلى خدمات محطة خاصة للبنزين.

* أما بالنسبة لخلو سجل استهلاك الوقود و الزيوت من خانة التوقيعات فقد أخذت حظيرة السيارات بعين الاعتبار ملاحظة السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات و استبدلته بسجل جديد أعدته مطبعة خاصة و يتضمن عدة خانات من بينها خانة التوقيعات. كما عملت حظيرة السيارات على اللجوء التدريجي للتزويد اليومي للعربات بالوقود و الزيوت باستعمال دفاتر الأذونات الفردية الخاصة بالسيارات و الآليات

2. نفقات بواسطة الصفقات العمومية

* فيما يخص إقصاء التجمع المتكون بين شركتي «ل» و «E» بالنسبة للصفقة رقم 16/2009/BP/PK المتعلقة بالإدارة العمومية بشارع محمد الخامس. فهو لم يتم فقط بسبب كون الضمان المؤقت غير مسلم باسم التجمع. وإنما لأسباب أخرى مشار لها في تقرير اللجنة التقنية. علما بان المادة 83 تشير إلى ضرورة تحديد كون الضمان المؤقت يقدم في إطار تجمع.

* و بخصوص المقاولات التي تم إقصاءها بالنسبة للصفقة رقم 3/2010/BP/PK المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية بمولاي بوسلهام. فهي لم تخترم قانون الاستشارة الذي يشير في بنده 15 إلى ضرورة تقديم عينات من أجهزة الإنارة من نوع « décoratif » وليس « fonctionnel ». ذلك أن فسح المجال أمام هاته المقاولات. كان سيعطيها امتياز و يفسد شروط المنافسة الشريفة.

* أما فيما يتعلق بتنقيط الملفات التقنية للمقاولات. فهي تتم وفقا للوثائق المقدمة من طرفها بالنسبة لكل صفقة. والتي لا تتشابه من صفقة إلى أخرى. كما أن مبالغ المراجع التقنية المطلوبة في قانون الاستشارة تتغير بتغير مبالغ الصفقات. و بالتالي. يكون من الطبيعي قبول عروض بعض المقاولات مادام مبلغ الصفقة لا يتجاوز سقفنا معين ورفضها في حالة العكس.

* فيما يخص التناقض في محتوى المواد 4 و 14 من قانون الاستشارة. فالحقيقة أن مصالح هاته العمالة لم تنتبه إلى ضرورة تضمين الملف التقني المشار إليه في المادة 4 الوثائق المنصوص عليها في المادة 14 التي توضح نظام التنقيط المعتمد. على اعتبار أن أية مقالة لم يسبق لها أن راسلت هاته الولاية في هذا الشأن. أولا. ولأنه من المفروض أن كل مقالة تساهم في طلب عروض ما. مطالبة بقراءة محتويات الملفات بكل دقة وأن تطلع على كناش التحملات وقانون الاستشارة. علما بأن ختمها لهاتين الوثيقتين بعبارة « قرئ وصدق عليه » تلزمها ما لم تطالب بشرح أي غموض أو لبس كما هو منصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل. وعلى أي. فإن المادة 14 من قانون الاستشارة المعتمد من طرف العمالة. أصبحت تتلاءم مع المادة 4.

* لقد تم التقيد بملاحظاتكم بخصوص هذه النقطة. حيث أن جميع دفاتر التحملات موضوع طلبات العروض أصبحت تتضمن النصوص العامة الجاري بها العمل وخصوصا تلك المتعلقة ب:

- المرسوم رقم 2-09-44 صادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها.

- الظهير الشريف رقم 1-09-02 بتاريخ 22 سفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 8-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

- الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 ذو القعدة (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 6-47 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية.

*إن التأخير في تبليغ نائلي الصفقات بالمصادقة ناتج عن الاعتبارات التالية :

- تزامن المصادقة على بعض الصفقات مع فترة تساقطات الأمطار والتي تمنع الشروع في الأشغال في الآجال القانونية المحددة.

-ارتباط بعض الصفقات الخاصة بالطرق بأشغال أخرى كالإنارة العمومية، والتي تستوجب ضرورة التنسيق بينها.

وبالتالي فإن تبليغ نائلي الصفقات بالمصادقة يتم بشكل يمكن من الشروع الفعلي في الأشغال بعد هذا التبليغ. دون الاضطرار لإعطاء أمر بالخدمة لإيقاف الأشغال مباشرة بعد إعطاء الأمر لانطلاقتها. وبما أن المقاولات المعنية تقبل توقيع أوامر الخدمة للشروع في العمل في التواريخ المحددة من طرف الإدارة . فان مصالح هاته الأخيرة اعتبرت هذا بمثابة موافقة ضمنية على هذا التأخير.

*لقد أشار التقرير إلى أن الأوامر بالخدمة لا تحمل تاريخ التوصل بها من طرف المرسل إليهم. في حين انه بدون هذا التاريخ الذي يوجد على كل أمر بالخدمة. لا يمكن أن يعتد به . كما أشار التقرير إلى غياب التراتبية الزمنية في سجل الأوامر بالخدمة. و قد تم الأخذ بعين الاعتبار هاته الملاحظة، وتم ضبط هذه العملية بناء على ملاحظات السادة القضاة انطلاقاً من بداية سنة 2011 .

مشاريع الطرقات و الإنارة العمومية بالجماعة الحضرية الرباط

صادق مجلس جماعة الرباط بتاريخ 23 ماي 2005 على المخطط الثلاثي المتعلق بتأهيل البنيات التحتية لمدينة الرباط. وقد برمج هذا المخطط إنجاز 72 مشروعا خلال ثلاث السنوات المالية (2005 و 2006 و 2007) بمبلغ إجمالي قدره 1.482.244.279,00 درهم.

وبلغ مجموع المشاريع المتعلقة بتهيئة وتجديد بنية الطرق بالمدينة 39 مشروعا بغلاف مالي قدر ب 748.444.279,00 درهم، وهو ما يمثل 50% من المبلغ الإجمالي المقدّر لمجموع المشاريع المبرمجة بالمخطط الثلاثي. إذ همت هذه المشاريع، على وجه الخصوص، الشوارع الكبرى وأهم الملتقيات الطرقية و الطرق المدرجة في إطار مشاريع القرب بمختلف أحياء المدينة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تنفيذ وتدبير مشاريع الطرق والإنارة العمومية، المبرمجة في إطار المخطط الثلاثي لتأهيل البنيات التحتية لمدينة الرباط، عن العديد من الملاحظات نوجزها فيما يلي:

أولا - تنفيذ مشاريع الطرق المبرمجة في المخطط الثلاثي

تبين، من خلال تقييم تنفيذ مشاريع الطرق المبرمجة في المخطط الثلاثي، ما يلي:

1. ضعف نسبة تنفيذ المشاريع المبرمجة

لم يتعد عدد مشاريع الطرق المنجزة وفق التصور المتوقع بالمخطط الثلاثي 9 مشاريع من أصل 39 مشروعا مبرمجا. حيث إن مواصفات مجموعة من المشاريع المنجزة كانت مخالفة للمواصفات التي تم تحديدها بالمخطط الثلاثي كما أفادتنا بها المصالح التقنية التي ساهمت في وضع التصور الأساسي للمشاريع المبرمجة بالمخطط الثلاثي. وهكذا، فإن الإنجاز الفعلي لستة مشاريع شمل جزءا فقط من المشاريع الأصلية المبرمجة. كما أن الجماعة لم تنجز 20 مشروعا من أصل 39 مشروعا مبرمجا إلى غاية نهاية سنة 2010. على الرغم من كون المخطط الثلاثي حدد سنة 2007 كأجل للانتهاء من إنجاز جميع المشاريع.

وفي المقابل، قامت الجماعة بإعجاز مشاريع غير مبرمجة في المخطط كتهيئة شارع ابن سينا، و تهيئة ملتقى شارع عبد الرحيم بوعبيد وشارع الميليا، وإعادة تهيئة بعض الشوارع الرئيسية.

وهكذا، وعلى الرغم من مرور ثلاث سنوات على الأجل المحدد لإنجاز المشاريع المبرمجة بالمخطط الثلاثي، فإن 51 % من مجموع المشاريع المبرمجة ظلت بدون إنجاز. كما أن الإنجاز الكلي لم يشمل سوى تسعة مشاريع فيما لم تنجز عشرة مشاريع إلا بشكل جزئي.

ويمكن إرجاع ضعف هذه الحصيلة إلى وجود اختلالات في إعداد المخطط الثلاثي إضافة إلى التأخير في تمويل المشاريع المبرمجة والصعوبات التي عرفها تدبير المشاريع من طرف الجماعة.

2. نقائص في إعداد المخطط الثلاثي

تم إعداد المخطط الثلاثي في غياب الدراسات التقنية والمالية اللازمة حيث لم يتم إنجاز الدراسات الخاصة بالمشاريع المبرمجة إلا خلال سنة 2007 وهي السنة التي كان من المتوقع أن يتم فيها الانتهاء من تنفيذ جميع المشاريع المبرمجة.

وقد ارتكز المخطط في تمويله على موارد ذاتية وقروض من لدن صندوق تجهيز الجماعات المحلية بالإضافة إلى الدعم المالي لوزارة الداخلية وبعض الشركاء كالمديرية الجهوية للتجهيز وشركة تهيئة ضفتي أبي رقراق والمكتب الوطني للسكك

إلا أن اتفاقية الشراكة المبرمة بتاريخ 20 يونيو 2005 لم تضم سوى ثلاثة أطراف هم الجماعة و وزارة الداخلية و صندوق تجهيز الجماعات المحلية. و قد تم خلالها حصر تكلفة إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط في مليار و 500 مليون درهم وتحديد مساهمة كل طرف على الشكل التالي: وزارة الداخلية 460 مليون درهم. صندوق تجهيز الجماعات المحلية 470 مليون درهم. الجماعة 320 مليون درهم. أي ما مجموعه مليار و 250 مليون درهم. غير أن التمويل الفعلي للمشاريع لم يشرع فيه إلا سنة 2007 من خلال الترخيصات في البرامج. رقم f/2500bis بتاريخ 3/5/2007 و رقم F/7366 بتاريخ 17/12/2007. بفتح اعتمادات الأداء في حدود 92 910 000 درهم من قرض صندوق تجهيز الجماعات المحلية. فيما لم يتم المشروع في فتح اعتمادات الأداء الناجمة عن المنحة الخصوصية من الضريبة على القيمة المضافة إلا سنة 2008. ولم يتجاوز مجموع اعتمادات الأداء التي تم فتحها من هذه المنحة إلى غاية يناير 2010 ما مجموعه 43.066.100,00 درهم فيما يصل المبلغ المرصود لمشاريع الطرق إلى ما قدره 199.540.000,00.

هذا بالإضافة إلى أنه في غياب التوافق المسبق مع بعض الشركاء لم تخط سبعة مشاريع بالتمويل الذي كان مبرمجا أن يساهم فيه كل من المكتب الوطني للسكك الحديدية (5 مليون درهم). العمالة (8,9 مليون درهم) و المديرية الجهوية للتجهيز وشركة تهيئة ضفتي أبي رقراق (28 مليون درهم).

هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم التجانس بين المخطط الثلاثي و البرامج التوقعية التي يتم الإعلان عنها سنويا. فعلى سبيل المثال لم يتضمن البرنامج التوقعي لسنة 2005 سوى أشغال الصيانة الاعتيادية للطرق فيما برمج المخطط الثلاثي بالنسبة للسنة نفسها 24 مشروعا. وبالنسبة لسنة 2006 برمج المخطط الثلاثي استكمال 15 مشروعا والشروع في إنجاز 15 مشروعا جديدا بينما لم يعلن البرنامج السنوي سوى عن مشروعين هما: « الدراسة الجيوتقنية لتقوية الطرق » و « الصيانة الاعتيادية للطرق ». فيما أعلن البرنامج التوقعي لسنة 2007 عن اعتزام إنجاز أربعة مشاريع ثلاثة منها لم تكن مبرمجة في المخطط الثلاثي ويتعلق الأمر ب: « أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 من PK 279+000 إلى PK 281+500 » و « أشغال إحداث مرآة للحافلات داخل المجال الحضري » و « تغطية مرآة الراجلين بالطرق العامة ب طبقة "print Street". بينما برمج المخطط الثلاثي الانتهاء من إنجاز 10 مشاريع.

3. قصور في تهيئة المشاريع الجماعية

- قصور على مستوى التصميم التقني وإعداد التقديرات المالية للمشاريع

تبين للمجلس الجهوي للحسابات وجود مجموعة من النقائص على مستوى التهيئة لصفقات أشغال الطرق تتجلى فيما يلي:

- غياب الدراسات المسبقة للتمكن من الإحاطة بحجم المشاريع المبرمجة: باستثناء بعض الحالات القليلة، لا تستند الجماعة بخصوص مشاريع الطرق على دراسات مسبقة أو على تصنيف للطرق. وفي هذا الإطار، تتضمن « كراسة تقوية الطرق » التي تم إصدارها من طرف مديرية الطرق والسير على الطرق وكذا « دليل الطرق الجديدة » الذي أصدرته وزارة التجهيز، تصنيفا للطرق على أساس مجموعة من المعايير أهمها: حجم حركة السير لتحديد صنف الاستعمال Ti. الأحوال الجوية وحجم التساقطات السنوية، الطبيعة الجيوتقنية وصنف الأرضية، بالإضافة إلى تحديد نسبة الانحراف Di:

- عدم تحديد مكان الإنجاز بصفقات مهمة: لم يتم تحديد الأماكن المعنية بإنجاز الأشغال بمجموعة من الصفقات المهمة المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق وبأشغال تهيئة الطرق بأحياء المدينة. ومن بين هذه المشاريع نخص بالذكر ست صفقات بمبلغ إجمالي قدره 190 مليون درهم (42/C/09/43, 44/C/07, 43/C/07, 42/C/07, 40/C/05):.

- عدم تحديد المواصفات التقنية للأشغال بدفاتر الشروط الخاصة لبعض الصفقات: يلزم الفصل 4 من المرسوم رقم 388-06-2 المؤرخ في 5 فبراير 2007، صاحب المشروع، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات لاسيما التقنية منها. ومحتوى الأعمال، قبل أي دعوة إلى المنافسة أو أي مفاوضة. غير أنه تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن بعض الصفقات لم تتضمن تحديدا دقيقا وكافيا للشروط والمواصفات اللازمة لإنجاز بعض الأشغال. نذكر على سبيل المثال الصفقات التالية:

- الصفقة رقم 05/C/10: لم يتم تحديد العمق الذي يجب أن يتم به الحفر كما لم يتم تحديد سمك طبقة الزفت شديد النحافة (BBTM)؛
 - الصفقة رقم 07/C/49: لم يتم تحديد عمق الحفر وكذا سمك طبقات مواد GNF و GNA؛
 - الصفقة رقم 09/C/15: لم تتضمن تحديدا لسمك طبقة GNA و لطبقة الخرسانة وكذا درجة دك كل منهما (compacité de Indice)؛
 - الصفقة رقم 07/C/43: لم يتم تحديد مقدار عملية التشريب (imprégnation)؛
 - الصفقة رقم 09/C/113: درجة الدك لطبقة GNA وكذا مقدار طبقة التشريب غير محددين.
- وبلاحظ أن هذه الإغفالات همت مشاريع كبرى، إذ أن الصفقات السالفة الذكر تصل مبالغها على التوالي إلى: 1,5 مليون درهم و 7,8 مليون درهم و 2,9 مليون درهم و 23,5 مليون درهم؛

- غياب تدبير مندمج لمجموع الأشغال التي يتطلبها محور طريقي معين

لا تقوم الجماعة بإدماج جميع الأشغال اللازمة لمعالجة محور طريقي معين بل تعتمد إلى تقسيمها إلى أشطر وعلى مدى عدة سنوات. حيث تنجز أولا الأشغال على الطريق بموجب صفقة أولى ثم تليها في سنة أخرى صفقة أخرى تخص الأشغال على الرصيف. للتدليل على هذا الأمر. تأتي الأمثلة التالية: محور شارع الإمام مالك وجون كينيدي (ثلاث صفقات متتالية مابين سنتي 2005 و 2008 همت أحيانا الطريق وأحيانا أخرى الرصيف)، شارع الحرية (صفقتان)، ابن خلدون (صفقتان)، بني مطير (أربع صفقات) وشارع لالة مريم (صفقتان).

ويترتب عن هذه الممارسة آثار سلبية عدة تتمثل في عدم تمكين الجماعة من الاقتصاد في النفقة الذي يوفره تعاظم حجم الأشغال المطلوبة و الزيادة في تكاليف الإدارة العامة على شاكلة المصاريف التي تتطلبها إجراءات الإعلان عن الصفقات وتتبع الأشغال. وكذا تمديد آجال الإنجاز بالإضافة إلى التأثيرات السلبية المتبادلة الذي قد تحدث ما بين الأشغال المنجزة في الموقع نفسه؛

- اعتماد رؤية تقنية للمشاريع غير مرتكزة على القواعد المعمول بها في هذا المجال

- اختيار بنية للطرق على أساس فرضيات عامة وفي غياب دراسات جيوتقنية ومعطيات عن حجم حركة السير: يتم تحديد بنيت الطرق بالمشاريع الجماعية دون اللجوء إلى دراسات جيوتقنية و إلى جمع المعطيات عن حجم حركة السير ودرجة الانحراف. وبالتالي فإن سمك مختلف الطبقات المكونة للجزء الأساسي من الطريق والتي يتم بيانها في دفاتر الشروط الخاصة بصفقات الطرق الجماعية لاتخضع لأية معايير محددة. كما أنها، ماعدا بعض الاستثناءات، لاتركز على دراسات مسبقة لتحديد البنية المناسبة.

فعلى سبيل المثال، فإن البنية التي تم اعتمادها في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 05/C/8 وهي: 15 سم من GNA 0/31.5 و 5 سم من EB 0/10، غير مطابقة للنماذج المماثلة المبينة في قائمة البنيات النموذجية للطرق الجديدة الذي أصدرته مديرية الطرق والسير على الطرق.

فالجماعة تتبنى فرضيات عامة تنطلق من كون مدينة الرباط تقع بمنطقة نصف رطبة (صنف h) وتربة من صنف P2 مكونة عموما من الحمري الضعيف الاختراق. وحجم حركة سير متوسطة صنف TPL4 ترتفع بالمحاور الكبرى إلى صنف 5TPL و TPL6. وبالرجوع إلى قائمة البنيات النموذجية السالفة الذكر. فإن هذه الفرضيات من شأنها أن تؤدي إلى اعتماد بنية: RS + 20GNA + 30GNF1. غير أن الجماعة تجانب هذه البنية بتعويض الطبقة السطحية RS بطبقة EB أو MBE التي تعتبر أنها أكثر تلاؤما مع متطلبات الطرق الحضرية وحجم حركة السير من صنف TPL4.

كما تلجأ الجماعة إلى اعتماد بنيت أخرى من بينها: 5EB + GNA 15 بالنسبة للمحاور التي تعرف حركة سير ضعيفة أي من صنف TPL1. إلا أنه لوحظ اعتماد هذه البنية في الصفقة رقم 05/C/8 على الرغم من كون هذه الصفقة همت تهئية الطريق الساحلية التي تعرف حركة للسير أكبر من تلك المصنفة في إطار TPL1 المنطبق على الطرق الفرعية بأزقة الأحياء.

- عدم تطابق مقتضيات دفتر الشروط الخاصة بالصفقة مع نتائج الدراسات المسبقة: لوحظ، بالنسبة للصفقات القليلة التي سبقتها دراسات تقنية، أن الجماعة لم تلتزم في دفاتر الشروط الخاصة ببعض من النتائج التي خلصت إليها الدراسات كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 07/C/49 التي تتناقض مع مقتضيات تقرير التنفيذ الذي وضعه مكتب الدراسات بخصوص شارع ابن تومرت. حيث ينص التقرير على أن توضع طبقة EB بسمك 6 سم، إلا أن دفتر الشروط الخاصة بالصفقة اعتمد سمك 5 سم. وكذلك الشأن بالنسبة لطبقة الإسمنت الخاصة بتسوية المنحدرات تحت طبقة الزليج بالأرصفة. حيث حدد سمكها بتقرير مكتب الدراسات في ما بين 8 و 12 سم بينما تبنى دفتر الشروط الخاصة بالصفقة سمكا يتراوح ما بين 10 و 16 سم.

وبالتالي فإن الجماعة لم تعتمد النتائج التي خلصت إليها دراسة كلفتها 7,14 مليون درهم، معتمدة على تقييم غير دقيق يركز على تشخيص بصري فقط.

- قصور في إعداد التقديرات المالية

- عدم التوفر على مرجع للأثمان: تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم توفر الجماعة على مرجع للأثمان تستقي منه المعلومات اللازمة بخصوص أثمان الوحدات المتعلقة بمختلف الأشغال لإعداد تقديراتها المالية للصفقات.

و يشكل هذا المرجع إذا ما تم خيئنه باستمرار، الأداة الأنجع التي من شأنها أن تمكن الجماعة من المقارنة والتقييم السليم لمختلف عروض المرشحين وبالتالي التطبيق الأمثل لمبدأ المنافسة:

- اختلاف في التقديرات الإدارية لأثمان الوحدات: لاحظ المجلس الجهوي للحسابات وجود اختلاف ملموس بين التقديرات الإدارية التي تهم صفقات متزامنة ومتضمنة للأشغال نفسها ما قد يعتبر نتيجة طبيعية لغياب مرجع للأثمان لدى الجماعة. ويترتب عن هذه الوضعية عدم تمكن الجماعة من معايير للمقارنة تؤهلها للتطبيق الأمثل لمقتضيات المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية الجديد.

وهكذا، تبين من خلال المقارنة بين ست صفقات أبرمت خمس منها خلال سنة 2009، أن الأثمان التقديرية للوحدات تراوحت ما بين 30 و 500 درهم بالنسبة لتأهيل منافذ قنوات التطهير (la mise à niveau des regards existants)، كما تراوحت ما بين 900 و 1400 درهم للمتر مربع بالنسبة لتوريد ووضع الخرسانة، وما بين 90 و 150 درهم لوضع الزليج المخطط (striés carreaux) على الأرصفة (من حجم 20*20 متر مربع)، وبالنسبة لبناء منافذ الصرف ذات الشبابيك أو بالالوعات (la construction des regards à grille ou à avaloir) فقد تراوحت الأثمان الأحادية ما بين 2500 و 6000 درهم، كما تراوحت الثمن التقديري بالنسبة لتوريد ووضع حافات الرصيف من صنف T4 للمتر الطولي ما بين 100 و 180 درهم، وأخيرا تراوحت الأثمان بالنسبة لوضع الزليج من نوع sol-Rev أو ما يمثله ما بين 200 و 250 درهم للمتر المربع:

- اللجوء إلى تقنيات مكلفة لتكسية الأرصفة

تلجأ الجماعة في كثير من الحالات بخصوص تكسية الأرصفة إلى الزليج من نوع sol-Rev أو ما يمثله. غير أن ثمن هذه المادة جد مرتفع بالمقارنة مع الزليج المخطط (striés carreaux) أو الخرسانة المهزوزة (vibré béton) بحيث تبين من خلال المقارنة بين أثمان خمس صفقات أنه بالإمكان توفير مبلغ 9,5 مليون درهم، دون احتساب الرسوم، في حالة وضع الخرسانة المهزوزة. وهذا المبلغ من شأنه أن يمكن من تغطية مساحة تقارب 53000 متر مربع أي أكثر من خمس هكتارات الشيء الذي لا يستهان به في ظل ندرة الموارد المالية للجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن أنواع التكسية الثلاث تمكن من تحقيق مستويات الخدمة ذاتها بل إن التكسية بالخرسانة المهزوزة أو المطبوعة (imprimé ou vibré Béton) سهلة التنظيف والصيانة، بينما يستوجب الزليج من نوع sol-Rev أو ما يمثله بالإضافة إلى العناية الدائمة، الاحتفاظ المستمر بمخزون منه للتمكن من إصلاح الإتلافات التي قد تحدث بسبب أشغال الحفر التي يقوم بها مختلف الفاعلين من مدبري شبكات الاتصالات أو الكهرباء والماء الشروب أو مصالح الإنارة العمومية والمساحات الخضراء:

- قصور في التنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة

يستلزم التنسيق الفعال للمشاريع الجماعية وجود تنسيق بين مختلف المتدخلين بتراب الجماعة من أجل تناسق تدخلاتهم وتفاذي التأثيرات السلبية المتبادلة ما بين مختلف المشاريع المنجزة من طرفهم.

- إلقاء أضرار بالأشغال المنجزة جراء غياب التنسيق المسبق بين مختلف المصالح الجماعية: يترتب عن غياب التنسيق بين المصالح الجماعية خاصة مصالح الطرق والإنارة العمومية و المساحات الخضراء، إلقاء أضرار بالأشغال المنجزة.

وهكذا، لحقت بأشغال صفقات الطرق أضرار بقيمة: 90 000,00 درهم بالنسبة للصفقة رقم 07/C/49 و 109 824,00 للصفقة رقم 07/C/21. وكذا أضرار بمبلغ 897 927,84 درهم بالنسبة للصفقة رقم 05/C/26 فيما تعرضت أشغال الصفقة رقم 08/C/88 بمبلغ 15 435 120,00 درهم لأضرار لم يتم تقييمها بعد:

- تقصير في التنسيق مع مصالح رياضات أثناء برمجة المشاريع: تقوم شركة رياضات بفتح خنادق بالطرق وذلك لربط منحدرين جدد أو لتحويل أو تقوية شبكة التوزيع في إطار برنامج الاستثمار الموكول إليها. وكذلك أثناء القيام بالتنقيب للكشف عن التسربات.

إلا أنه لا يتم تنسيق العمل أثناء إعداد وثائق الميزانية وكذا قبل برمجة أو تنفيذ الأشغال كما تنص على ذلك المادة 15. كما تم تغييرها، من دفتر الشروط الخاصة بعقد التدبير المفوض. هذا إضافة إلى أنه لا يتم دعوة المفوض إليه بانتظام للحضور والمشاركة في أشغال لجان الطرق كما تنص على ذلك المادة 21 من دفتر التحملات الخاص بالتطهير.

ومن شأن تطبيق مقتضيات السالفة الذكر أن يمكن المفوض إليه من الاطلاع مسبقا على مشاريع الطرق المبرمجة من طرف الجماعة و بالتالي مراجعة برنامج تدخلاته بشكل يمكن من تلافي إحداث أضرار بالطرق الجماعية أو على الأقل الحد منها:

4. قصور في تنفيذ المشاريع الجماعية

- تأخير كبير و متواتر في المصادقة على الصفقات

عرفت 52 صفقة من ضمن 84 صفقة، أي ما يشكل نسبة 61,90 %، تأخيرا كبيرا في المصادقة عليها تجاوز أجل 90 يوما. و هكذا سجل المجلس الجهوي للحسابات على سبيل المثال أن الآجال بلغت 781 يوما بالنسبة للصفقة رقم 05/C/46 و 641 يوما فيما يخص الصفقة رقم 08/C/114. وقد استمرت الممارسة نفسها خلال سنة 2009 حيث بلغت آجال المصادقة على الصفقات: 09/C/13 و 09/C/02 و 09/C/113 على التوالي 305 يوما و 248 يوما و 229 يوما.

وفي سنة 2010، تطلبت المصادقة على الصفقة 10/C/02، 197 يوما و 169 يوما بالنسبة للصفقة رقم 10/C/05.

وتشكل هذه التأخيرات المتكررة عرقلة حقيقية في وجه إنجاز المشاريع الجماعية داخل آجال معقولة:

- التأخير في تبليغ الأمر ببدء الأشغال

يتم البدء في الأشغال بناء على أمر صادر عن صاحب المشروع داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة وذلك طبقا لنص المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال. غير أن الأوامر ببدء الأشغال لم يتم تبليغها بالنسبة ل 13 صفقة إلا بعد تجاوز الأجل القانوني حيث بلغ هذا الأجل عشرة أشهر في إطار الصفقة رقم 07/C/20.

وإذا كانت هذه التأخيرات ناجمة أحيانا عن إكراهات مرتبطة بصعوبات في التنفيذ على أرض الواقع، فإنها تعكس، كذلك، الصعوبة التي تجدها الجماعة من أجل تنظيم و تنسيق أمثل لأشغالها:

- اللجوء إلى صفقات التسوية

تبين من خلال افتتاح بعض الصفقات أن أشغال الصفقات: 04/C/122 و 05/C/43 و 07/C/05 و 07/C/43، تم البدء في إنجازها قبل تاريخ اجتماع لجنة فتح الأظرفة الخاصة بها. الشيء الذي يتنافى ومبدأي الشفافية و المساواة أمام الحصول

على الطلبات العمومية. خاصة بالنسبة للصفقات من حجم الصفقة رقم 07/C/43 التي يصل مبلغها إلى 38,6 مليون درهم:

- التغيير في حجم الأشغال في غياب أوامر بالخدمة

تتم الزيادة أو التخفيض في حجم الأشغال أحيانا دون إصدار أوامر بالخدمة. الشيء الذي يتعارض ومقتضيات المادة 54 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال. وكذا رأي لجنة الصفقات رقم 354/09. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم: 05/C/43 و 05/C/46 و 09/C/15 و 09/C/16.

وفي حالة إصدار أوامر بالخدمة تهم التخفيض أو الزيادة في حجم بعض الأشغال. يلاحظ أن نسبة الزيادة أو التخفيض تتجاوز بكثير الحدود التنظيمية المنصوص عليها (30% بالنسبة للزيادة و 25% بالنسبة للتخفيض). كما أن الزيادة أو التخفيض لم يقتصر في بعض الحالات على الأشغال المبينة في الأوامر بالخدمة. بل تجاوزتها إلى مواد أخرى غير واردة بأمر الخدمة كما لوحظ على سبيل المثال بالنسبة للصفقات رقم 05/C/24 و 05/C/25 و رقم 07/C/43:

- اختيار عروض أكثر كلفة بالنظر إلى الأشغال المنجزة فعليا

تبين من خلال افتتاح الأشغال المنجزة فعليا مقارنة بالأشغال والكميات المتوقعة بكثير من المشاريع. أن العروض المتقدم بها من طرف بعض المتنافسين الذين تمت منحيتهم. كانت أقل تكلفة بالنسبة للجماعة بعد تطبيق الأثمان الأحادية. التي تقدموا بها. على الأشغال المنجزة فعليا.

فإلى جانب ما يشكله ذلك من تأثير سلبي على مبدأ المنافسة. فإن الجماعة لحقها جراء ذلك ضرر مالي لا يقل عن 60 مليون درهما:

- عدم إنجاز الاختبارات والمراقبات المنصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة

تنص دفاتر الشروط الخاصة بصفقات الطرق والأرصعة على وجوب إجراء مجموعة من الاختبارات والمراقبات لضمان جودة المواد والأشغال المنجزة. غير أن المجلس الجهوي للحسابات سجل عدم القيام بهذه الاختبارات والمراقبات بالنسبة للصفقات العشر التالية: 04/124/C و 05/8/C و 05/23/C و 05/24/C و 05/25/C و 05/26/C و 08/44/C و 09/15/C و 09/16/C و 09/17/C:

- عدم تطبيق الاختبارات المنصوص عليها بدفاتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق وكذا المبينة بدفاتر الشروط الخاصة

يحدد الفصل 33 من الكُتَيْب الأول (1 fascicule) من دفتر الشروط المشتركة (CPC) المطبقة على أشغال الطرق الاعتيادية (الشروط التقنية المطبقة على مختلف الأشغال). قائمة المراقبات النوعية المتمثلة في: الاختبارات الأولية و الاختبارات المرافقة و مراقبات الجودة و المراقبات الواجبة عند تسلم الأشغال. كما حُدِّد مضمون هذه المراقبات بكتيبات خاصة بدفاتر الشروط المشتركة وكذا بدفاتر الشروط الخاصة.

وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم التطبيق الكلي للاختبارات المنصوص عليها سواء بدفاتر الشروط المشتركة أو بدفاتر الشروط الخاصة بالنسبة للصفقات التالية: 04/122/C و 05/25/C و 05/44/C و 07/43/C و 07/49/C و 08/88/C و 08/45/C و 08/24/C و 08/103/C و 06/46/C :

- تعارض مبدأ اختيار وأداء أتعاب مختبرات التجارب من طرف أصحاب الصفقات مع متطلبات المراقبة المستقلة

في إطار الصفقات التي كانت أشغالها موضوع اختبارات ومراقبات. تم إسناد مهمة اختيار وأداء مستحقات المختبرات المعنية إلى الشركات الحاصلة على الصفقات. الشيء الذي يجعل هذه المختبرات في وضعية تبعية للشركات المتعاقد معها. كما أن هذه الوضعية تتعارض ومقتضيات دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق (الكُتَيْب 1) التي تنص على أن جميع الاختبارات والمراقبات. باستثناء الاختبارات الأولية. يجب أن تنجز من طرف مختبر يتم اختياره وأداء أتعابه من قبل الإدارة:

- نقائص على مستوى جودة الأشغال المنجزة

تتمثل هذه النقائص في مايلي:

- عدم تنفيذ أشغال التحضير المنصوص عليها بدفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق: لا يتم القيام بالأشغال التحضيرية للمساحة التي تشكل القاعدة التي تتحمل طبقات مختلف المواد التي تتطلبها أشغال إصلاح الطرق. وذلك للحيلولة دون تعرض الطبقات العلوية للتلف المبكر.

فهكذا، لم يتم إنجاز أشغال نحت ثم تسوية الأرض (rabotage) وإعادة تشكيل سطح الطريق (reprofilage) بالنسبة للصفقات: 05/C/46 و 07/C/42 و 07/C/43:

- عدم تطبيق مسطرة القبول الصريح لأشغال الحفر (Terrassement) قبل وضع الطبقات المكونة لبنية الطرق: تنص الفصول رقم 12 و 13 و 14 من الكتيب 3 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق (الشروط التقنية المطبقة على أشغال الحفر) على أن التصديق على أشغال الحفر في مختلف مراحلها يستوجب قبولا صريحا ومقيدا بدفاتر الورش من طرف صاحب المشروع. كما بين الفصل 8 من الدفتر 2 من الكتيب 5. أن وضع أي طبقة من (GNA, GNB, GNF) لا يمكن أن يتم إلا بعد قبول الطبقة السابقة لها من طرف صاحب المشروع.

إلا أن هذه المقتضيات لا يتم تطبيقها أثناء إنجاز الصفقات الجماعية.

- إهمال أشغال تصريف مياه الأمطار وكذا تجهيزات الصرف الصحي: لا يتم إنجاز أشغال تصريف المياه (قنوات CAO) وكذا تجهيزات الصرف الصحي (المنافذ المشبكية للقنوات أو البالوعات) إلا نادرا على الرغم من الدور الهام الذي تلعبه هذه التجهيزات في منع ركود المياه على سطح الطرق والذي يعتبر من أهم العوامل المؤدية إلى هشاشتها وتلفها المبكر.

وقد تم تسجيل هذه الملاحظة بالنسبة للصفقات رقم: 05/C/23 و 05/C/46 و 07/C/42 و 07/C/43 و 07/C/44 و 07/C/45 و 08/C/44:

- إهمال إنجاز أشغال قنوات و أنابيب الحجز الاحتياطي (réservation) للتمرير المستقبلي لشبكات الاتصالات والكهرباء و الماء دون الحاجة لحفر الطرق المنجزة: لا يتم إنجاز أشغال قنوات و أنابيب الحجز الاحتياطي من « PVC » بالرغم من التنصيص عليها بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات ومن الدور الذي تلعبه في الحيلولة دون إتلاف الطرق والأرصعة جراء الأشغال التي يقوم بها العاملون في مختلف شبكات الاتصالات والكهرباء والماء الشروب. ومن بين الصفقات المعنية بما ذكر الصفقات رقم: 05/C/23 و 05/C/46 و 08/C/44 و 05/C/50 و 05/C/88 و 06/C/49 و 09/C/113:

- عدم تنفيذ بعض الأشغال نتيجة الزيادة في حجم أشغال أخرى: لا يتم الالتزام بكميات الأشغال المنصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة بما يترتب عنه عدم تنفيذ بعض الأشغال نتيجة الزيادة الكبيرة في حجم أشغال أخرى واستنفاد المبلغ الإجمالي المخصص للصفقة. كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 05/C/50 و 05/C/88 و 06/C/49. ويتم التنازل في مجمل الحالات عن إنجاز قنوات و أنابيب الحجز الاحتياطي لمد الشبكات تحت الأرضية وعن أشغال تأهيل قنوات التطهير حيث لا تعتبرها الجماعة ضرورية إلا في الحالات الملحة.

- أخطاء في حساب الكميات المنجزة المبينة في جداول المنجزات: سجل المجلس الجهوي للحسابات وجود أخطاء في حساب الكميات المنجزة بالصفقات رقم: 05/C/24 و 05/C/26 و 09/C/17 و 09/C/113 وقد ترتب عن هذه الأخطاء إلحاق ضرر مالي بالجماعة يقدر ب 252 244,00 درهم:

- اختلاف بين جداول المنجزات وحقيقة الأشغال المنجزة: تبين من خلال افتتاح ملفات بعض المشاريع، وجود اختلاف بين الأشغال المبينة في جداول المنجزات وتلك المنجزة على أرض الواقع. ويتضح ذلك من خلال الأمثلة التالية:

- الصفقة رقم 04/C/20: يتضمن جدول المنجزات الذي تم اعتماده من أجل إعداد الكشف التفصيلي الذي تم على أساسه أداء مستحقات المقاول، بيانا بتكسية شارع الحرية وزنقة المجازر بطبقتين من الزفت (bitumineux enrobé) علما بأن التكسية بهذا الزفت لا تتم إلا بطبقة واحدة. وقد أوضحت المصالح التقنية بأن الطبقة الثانية ذات

سمك 3 سم تتعلق بإعادة تشكيل سطح الطريق (Reprofilage) بينما يخصص البيان التقديري على حدة فصلا خاصا لهذه العملية يؤدي عنه بالطن:

- **الصفحة رقم 04/C/23:** لم يتضمن جدول المنجزات التراكمي. رقم 2 مواقع الإنجاز المبينة في جدول المنجزات رقم 1. فزنقة بني تانزة الواردة ضمن الأماكن المستفيدة من أشغال الحفر في جدول المنجزات رقم 1، لم يأت بيانها في جدول المنجزات رقم 2. كما أن المواقع المعنية بتوريد ووضع حافات الرصيف بجدول المنجزات رقم 1 تختلف عن تلك المبينة في جدول المنجزات رقم 2 على الرغم من أن الكميات الواردة في الجدولين لم تتغير.

وقد عزت الجماعة ذلك إلى كون الكميات المبينة في جدول المنجزات رقم 1 كان مبالغاً فيها.

- **الصفحة رقم 05/C/50:** يشير جدول المنجزات الإجمالية للصفحة، إلى توريد ووضع 882,69 متر طولي من حوافي الرصيف من نوع T4 و 686,72 متر طولي من الحافات من نوع T2 بشوارع ابن خلدون. إلا أن الرسم البياني للأشغال المنجزة بالشارع المذكور إلى جانب الزيارة لعين المكان أكدا أن الكميات المنجزة لا تتعدى على التوالي 509,23 متر طولي و 290 متر طولي.

وحسب المسؤولين بالجماعة، فإن جزءاً من أشغال هذه الصفحة همت إتمام أشغال الرصيف التي سبق البدء في إنجازها في إطار الصفحة رقم 05/C/10 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع ابن خلدون:

- **الصفحة رقم 07/C/22:** تم إنجاز أشغال التكبسية بالزفت (Revêtement) بأربعة أزقة بمساحة إجمالية تبلغ 8313 متر مربع. لم تكن مبرمجة في الصفحة.

وقد لوحظ أن طبقة الزفت المنجزة في نونبر و دجنبر 2008 أصيبت بتشققات خاصة بزقنة التنبوب. وتعود أسباب هذه التشققات حسب المصالح التقنية بالجماعة إلى غياب قنوات تصريف مياه الأمطار. كما تبين أن الطريق بزقنة الصفصاف التي عرفت توسعاً من الجانبين بعد تراجع البناءات السكنية، كانت تستوجب في مرحلة أولى القيام بأشغال توسيع الطريق من الجانبين قبل وضع كساء الزفت الذي تم على مساحة 1533 متر مربع:

- **الصفحة رقم 09/C/14:**

- تم إنجاز أشغال توسيع الطريق بكل من زقنة أكلمان أزكزا و عين أسردون بالرغم من عدم تضمن الصفحة لهذه الأشغال:

- لم يتم حذف مساحات منافذ قنوات التطهير وأحواض الأشجار من المساحة الكلية للأرصفة المهيأة.

- تمت تغطية المساحات الموسعة من الطرق وكذا مداخل مرائب السيارات بجميع الأزقة بحجر التبليط المتشابك (Pavé) على مساحة 2607,57 متر مربع. وبما أن مادة حجر التبليط غير واردة بالبيان التقديري المفصل فقد تم إدراجها ضمن كمية الزليج من نوع sol Rev من أجل أداء ثمنها:

- غياب الانسجام بين المعطيات حول بعض الأشغال المصرح بإنجازها : حدد دفاتر الشروط الخاصة بمختلف الصفقات التي تم افتتاحها، سمك طبقات المواد التي يتم وضعها قبل التبرصيف بالزليج (GNA أو الإسمنت أو الخرسانة). غير أن مقارنة سمك الحفر المنجز بسمك الطبقات التي يتم وضعها أظهر عدم التطابق بينهما. الشيء الذي يمكن إرجاعه إما إلى وجود مبالغة في طبقات الحفر المبينة أو في سمك طبقات المواد الموضوعة:

- إثباتات غير كافية للبيانات الواردة بجدول المنجزات : لا يتم دائماً دعم البيانات الواردة بجدول المنجزات بالوثائق المثبتة لها مثل القياسات التوضيحية كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم: 05/C/23 و 05/C/43 و 08/C/44 و 17/C/09 و 09/C/113 أو أذونات وزن المواد المستعملة في أشغال الطرق بالنسبة للصفقتين رقم: 07/C/42 و 07/C/44.

كما أن المراقبة التي تقوم بها الجماعة، في حالات نادرة، تقتصر على جميع أذونات الوزن. دون التأكد من صحة المعلومات المتضمنة بها من خلال القيام بوزن مضاد:

- تشتت أشغال الصيانة: تتصف مشاريع تهيئة وصيانة الطرق المنجزة من طرف الجماعة بالانتشار والتشتت الكبير

لأشغالها. بحيث إن المواقع المستفيدة موزعة على جميع أحياء المدينة بمساحات صغيرة الشيء الذي يحد من استشعار نتائج هذه المشاريع على مستوى الشبكة الطرقية للمدينة على الرغم من التكلفة الكبيرة للبعض منها.

فعلى سبيل المثال تمت صيانة 95 موقعا ما بين سنتي 2006 و2008 في إطار الصفقة رقم 06/C/49 بمبلغ 19 950 343,51 درهم. كما شملت أشغال الصفقة رقم 51 08/C/103 موقعا بمبلغ 32 565 360,00 درهما:

- إصدار الكشوف التفصيلية قبل وضع جداول المنجزات : تقوم الجماعة أحيانا بوضع الكشوف التفصيلية للأشغال قبل إثبات العمل المنجز من خلال جداول المنجزات. الشيء الذي يتنافى ومقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة الخاصة بصفقات الأشغال. وقد تم تسجيل هذه الملاحظة من خلال الصفقتين 05/C/10 و 07/C/44 حيث تم وضع كشوف تفصيلية بمبلغ إجمالي قدره 840 792,00 درهما:

5. الملاحظات الخاصة بالصفقات المتعلقة بإعادة تهيئة شارع محمد الخامس

تم الشروع في الدراسة التقنية للمشروع خلال سنة 2003 من طرف المجموعة الحضرية سابقا. وذلك من خلال العقد. رقم 03/C/105. المبرم مع المهندس المعماري و الصفقة رقم 03/C/03 المتعلقة بالدراسة التقنية لأشغال التهيئة. وقد تم إنجاز أشغال المشروع (الحصة رقم 1) الأشغال الكبرى (Gros œuvres , Etanchéité , Revêtement , Plafonds , Faux) وأشغال الكهربية وتجهيز النافورات من طرف جماعة الرباط من خلال الصفقة رقم 04/C/3 بمبلغ 25 218 209,27 درهم.

وقد سجلت. من خلال تفحص المشروع. الملاحظات التالية:

- تداخل بين مهام المهندس المعماري ومكتب الدراسات: كلف العقد المبرم مع المهندس المعماري وكذا الصفقة المبرمة مع مكتب الدراسات. الطرفين بإنجاز الدراسة الأولية للمشروع (l'avant projet) وإعداد ملفات طلب العروض وتتبع ومراقبة الأشغال.

وقد تم إعداد دفتر الشروط الخاصة بصفقة الأشغال (رقم 04/C/3) من طرف مكتب الدراسات. كما اعتمدت الجماعة أثناء جلسة فتح الأظرفة بنفس الصفقة المبلغ التقديري الذي حدده مكتب الدراسات في مبلغ 22 301 886,12 درهما مع احتساب الرسوم. وقد توصل مكتب الدراسات بأتعابه. بمبلغ جزافي. عن المهام التي أنجزها. كما حصل المهندس المعماري على أتعاب عن نفس المهام على أساس نسبة مئوية من المبلغ التقديري الذي حدده لأشغال نفس الصفقة في 40 280 000,00 درهم وكذا على أساس مبلغ الصفقة (رقم 04/C/3) بعد المصادقة عليها:

- إدراج نفس المشروع بميزانية العمالة: تبين بعد جرد المشاريع التي تم إنجازها من طرف العمالة بتراب جماعة الرباط. أن ميزانية العمالة تحملت إنجاز مشروع تهيئة شارع محمد الخامس من خلال الصفقات التالية:

- الصفقة التفاوضية رقم 04/P/29 المتعلقة بإعادة تهيئة شارع محمد الخامس. الحصة رقم 1 (الشطرين 2 و 3) المتعلقة بالأشغال الكبرى (Gros œuvres) وأشغال الكهربية وتجهيز النافورات.

- الصفقة التفاوضية رقم 04/P/51 المتعلقة بإنجاز الدراسة التقنية لأشغال الطرق والتطهير في إطار أشغال تهيئة شارع محمد الخامس.

- عقد مع المهندس المعماري رقم 04/P/49 المتعلقة بإنجاز دراسة إعادة تهيئة وتزيين شارع محمد الخامس.

وقد تم إبرام هذه الصفقات مع نفس نائلي صفقات الجماعة (المقاول ومكتب الدراسات والمهندس المعماري).

- أداء مصاريف نفس الأشغال والخدمات من خلال ميزانيتي الجماعة والعمالة: تهم مذكرة تقديم المشروع التي تم إعدادها من طرف المهندس المعماري. في كلا العقدتين. إعادة تهيئة نفس المنطقة الواقعة بين مسجد السنة وشارع الحسن الثاني. غير أن المهندس المعماري توصل بأتعابه مرتين. عن تصور و تقدير تكلفة أشغال المشروع. من ميزانية الجماعة ومن ميزانية العمالة بما مجموعه 3 041 387,16 درهما موزع كالاتي 1 135 959,83 درهم برسم الصفقة الجماعية رقم 02/C/105 و 1 905 427,33 درهم برسم صفقة العمالة رقم 04/P/49:

- إنجاز صفقتي الأشغال خلال نفس الفترة الزمنية وبنفس المنطقة ومن طرف نفس المقاول: همت صفقة الأشغال المبرمة من طرف الجماعة المنطقة الواقعة بين مسجد السنة وشارع الحسن الثاني دون التمييز بين الأشطر فيما أشارت

صفحة العمالة إلى الشطرين 2 و 3. كما تبين من خلال تفحص ملفات الصفقتين أن أشغالهما أجزت خلال نفس الفترة ومن طرف نفس المقاول:

- عدم تسلم أشغال الصفقتين وغياب جداول المنجزات: لم يتم تسلم أشغال الصفقتين إلى غاية سنة 2011. كما أن ملف المشروع الذي تمسكه المصالح التقنية بالولاية لا يتضمن محاضر الورش و جداول المنجزات التي تم اعتمادها لإعداد الكشف التفصيلية الخمس التي تم أدائها من طرف الجماعة بما مجموعه 24 803 435,42 درهم. وكذا تلك المتعلقة بالكشف التفصيلية الثلاث التي أدت من طرف العمالة بمبلغ إجمالي قدره 18 317 898,00 درهم.

وطبقا للمادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة الخاصة بصفقات الأشغال، يتم إعداد الكشف التفصيلية على أساس جداول المنجزات التي يتم التأشير عليها من طرف كل من صاحب المشروع ومكتب الدراسات والمقاول. ويجب حفظ هذه الجداول بالملف التقني للصفقة المعنية كوثائق مثبتة للأشغال المنجزة. وتنص الفقرة الرابعة من المادة السالفة الذكر بهذا الخصوص على أن: «تقدم جداول المنجزات للمقاول قصد الموافقة عليها ويمكنه أن يتسلم نسخة منها في مكاتب صاحب المشروع.»

تجدر الإشارة إلى أن القياسات المتربة المحفوظة بملف المشروع لا تميز بين الأشطر المفترضة بالصفقتين. كما يتضمن الملف دراسة لمكتب دراسات آخر همت مراجعة قياسات المشروع. وحددت مجموع الأشغال المنجزة خارج البيانين التقديرين لأثمان الصفقتين في 3 539 348,73 درهم:

6. قصور في الدراسات المنجزة

- غياب الدراسات الجيوتقنية وتجارب المختبرات: تمكن هذه الدراسات والتجارب من تحديد طبيعة الأرض وقوة تحملها و المناطق غير المستقرة منها. وذلك للتمكن من اقتراح بنية الطرق المناسبة.

غير أنه تبين عدم القيام بأي دراسة جيوتقنية أو اختبارات مما يدفع إلى التساؤل عن الطريقة التي تم من خلالها تحديد بنيات الطرق المقترحة بتقارير صفقات الدراسات رقم 07/C/4 و 07/C/5 المتعلقة بشوارع: حمان الفطواكي ورضا كديرة والإمام مالك:

- عدم القيام ببحوث حول حجم حركة السير: على الرغم من ضرورة تجميع معطيات عن مصدر و مقصد وكذا حجم حركة السير. لتحديد البنية المناسبة للطرق. فقد لوحظ من خلال تفحص ملف صفقة الدراسات رقم 07/C/4. غياب هذه البحوث خاصة بالنسبة لشوارع حمان الفطواكي و رضا كديرة ومحمد التريكي:

وبناء على ماسبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- القيام بدراسات معمقة قبل إعداد المخططات، وذلك من خلال تشخيص للحاجيات ذات الأولوية بالنسبة لمدينة الرباط و تقييم الموارد اللازمة لإجرائها مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة نمو الموارد المالية للجماعة؛
- تحديد آجال التنفيذ على أساس دراسات جادة تأخذ بعين الاعتبار الوسائل البشرية والمادية للجماعة؛
- العمل على احترام المخطط المتبنى واعتماده كمرجع أساسي للبرمجة السنوية للمشاريع، تفعيل لمنهجية التخطيط؛
- تأطير التمويلات الخارجية المبرمجة، من خلال اتفاقيات مع الشركاء تحدد بدقة التزاماتهم فيما يخص مبالغ المساهمات وآجال الدفعات؛
- العمل على الإيجاز المسبق لدراسات معمقة بهدف تحديد حجم حركة السير و طبيعة الأرضية والأحوال الجوية وحجم التساقطات السنوية، و نسبة الانحراف، وذلك من أجل تحديد البنية المناسبة للطرق، على أساس تحقيقات ودراسات جيوتقنية وتجارب مختبرات؛
- التحديد الدقيق لأماكن إنجاز الأشغال ومحتوياتها ومواصفاتها التقنية ؛
- السهر على التدبير المندمج لمجموع الأشغال التي تهم محورا طريقا معينا ؛

- العمل على تطبيق القواعد المعتمدة عموماً لتصميم المشاريع الطرقية؛
- العمل على وضع مرجع للأثمان وتقييمه دورياً، وذلك من أجل التمكن من إعداد تقديرات مناسبة للأثمان الصفقات العمومية؛
- الأخذ بعين الاعتبار تكلفة نفقات الصيانة والمخزون الاحتياطي، أثناء اختيار التقنيات المناسبة لتكسية الأرصفة؛
- العمل على التدبير المندمج و المنسق للمشاريع الجماعية ما بين مختلف المصالح الجماعية؛
- تنسيق العمل مع مختلف الأجهزة الخارجية التي يكون لتدخلاتها أثر على الطرق الجماعية؛
- العمل على المصادقة على الصفقات وتبليغ الأوامر بالشروع في تنفيذ الأشغال، داخل الآجال المحددة بالنصوص التنظيمية؛
- الحد من اللجوء إلى صفقات التسوية؛
- التقيد بالإجراءات التنظيمية المتعلقة بالتغيير في طبيعة الأشغال؛
- العمل على تعميم تقنيات مد الشبكات عميقاً تحت البنية الطرقية وقاية للطرق الجماعية من الإتلافات التي تلحقها جراء الأشغال التي تقوم بها شركة ريسال؛
- العمل على إنجاز جميع الاختبارات والمراقبات المنصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات، وذلك لضمان جودة الأشغال المنجزة؛
- التقيد قدر الإمكان بالبروتوكولات والاختبارات المنصوص عليها بدفاتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الاعتيادية للطرق؛
- احترام مبدأ استقلالية مختبر التجارب والمراقبة عن نائل الصفقة؛
- العمل على تنفيذ أشغال التحضير وتسليم أشغال الحفر قبل وضع مختلف طبقات البنية الطرقية؛
- برمجة أشغال تصريف مياه الأمطار (قنوات CAO) و تجهيزات الصرف الصحي وكذا قنوات و أنابيب الحجز الاحتياطي بدفاتر الشروط الخاصة والسهر على إنجازها حماية للطرق الجماعية من التضار المبرك والإتلافات التي تتعرض لها من طرف مختلف المتدخلين؛
- العمل على توخي الدقة و الشفافية في إعداد جداول المنجزات لجعلها تعكس حقيقة الأشغال المنجزة؛
- تنسيق العمل بين مختلف المتدخلين المحليين على اختلاف مستوياتهم الترابية بهدف تفادي الازدواجية في المشاريع التي يقومون بها أو التأثيرات السلبية الواقعة فيما بينها.

ثانيا - تدبير مشاريع الإنارة العمومية

1. برمجة وتمويل وتنفيذ المشاريع المقررة في إطار المخطط الثلاثي للتأهيل الحضري

تضمن البرنامج الثلاثي للتأهيل الحضري مشاريع للإنارة العمومية بغلاف مالي قدر ب: 215.055.000,00 درهما، غير أن هناك نقائص شابت إعداد وتنفيذ هذا المخطط تجملها كما يلي:

- إعداد برنامج التأهيل الحضري في غياب أي استراتيجية واضحة لتهيئة الإنارة العمومية وأي دراسات معمقة : تم إعداد برنامج التأهيل الحضري للإنارة العمومية بدون دراسات مسبقة لتشخيص واقع الإنارة العمومية بمدينة الرباط وتحديد الحاجيات بصفة تراتبية، ثم اقتراح مخطط ملائم على المدى الطويل يحدد المشاريع ذات الأولوية خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى غاية 2007.

و قد تم وضع المخطط الثلاثي من طرف المصالح التقنية للجماعة الحضرية والعمالة على أساس تقييم بسيط لحاجيات مدينة الرباط يفترق للدقة في غياب إستراتيجية واضحة في مجال الإنارة العمومية قادرة على تحقيق إنارة يطبعها التناسق و الانسجام على مستوى المدينة برمتها.

و هنا جدر الإشارة إلى أن تفعيل أي خطة للعمل على المدى المتوسط فيما يخص الإنارة العمومية يقتضي الإعداد المسبق لتصميم التهيئة الضوئية الذي يعتبر بمثابة الوثيقة التطبيقية للمخطط المديري للتهيئة الضوئية.

و ينص التصميم بحسب الفضاءات الحضرية المختلفة على نوعية أثاث الإنارة العمومية و ومظهره (مصبوغ أو غير قابل للتأكسد) و على الأهداف «الفوتومترية» المرسومة وحرارة الألوان:

- **ضعف تنفيذ المخطط الثلاثي:** تم إنجاز 11 مشروعا بصفة كاملة من بين 33 مشروعا مقرر أي بمعدل تنفيذ بلغ 33 % فيما بلغت نسبة المشاريع غير المنجزة والمقررة في البرنامج الثلاثي 34,90 %. أما فيما يخص المشاريع المنجزة جزئيا فقد بلغ عددها خمسة مشاريع تراوحت نسبة الإنجاز فيها ما بين 25 % و 91,67 % .

و ترجع هذه الوضعية إلى عدة عوامل أهمها :

- التأخير في الإفراج عن القروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي وعدم كفاية الاعتمادات المالية;
- عدم الاعتماد على المخطط الثلاثي كقاعدة مرجعية للبرمجة السنوية للمشاريع;
- عدم الحاجة لتجديد بعض شبكات الإنارة العمومية بعد تبين حالتها الجيدة;
- الاختلالات في تدبير المشاريع وعدم إنجاز أشغال الطرق المقررة;

و تكشف هذه العوامل بعضا من الاختلالات التي شابت عملية التخطيط لاسيما فيما يتعلق بمدى ملائمة البرنامج الثلاثي للإمكانيات المالية للجماعة والحقائق الموجودة بالميدان وكذا التنسيق بين المصالح المكلفة بالإشراف على مجالى الطرق والإنارة العمومية:

2. تدبير مشاريع الإنارة العمومية

تشوب تدبير مشاريع الإنارة العمومية العديد من النقائص سواء على صعيد إعداد الصفقات و إجراء مسطرة المصادقة وتبليغ الأوامر ببداية الأشغال أو على صعيد تنفيذ الصفقات.

- **تصميم المشاريع دون رسم «الأهداف الفوتومترية» المتوخاة و دون إجراء دراسات العقلنة الطاقية**

تم إعداد مشاريع الإنارة العمومية المنجزة من طرف الجماعة دون رسم «الأهداف الفوتومترية» المتوخاة التي تؤسس عليها دراسة العقلنة الطاقية من أجل الحصول على إنارة عمومية ملائمة و مستدامة وبتكاليف صيانة معقولة.

- **تخصير الصفقات العمومية دون تحديد أماكن تنفيذها**

تخص هذه الملاحظة صفقات القرب التي تهم عدة أحياء من مدينة الرباط كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم : 80 /C و 81 /C و 163 /C حيث لا حدد أماكن وضع التجهيزات المقررة إلا لاحقا لإعداد الصفقات من طرف مصلحة الإنارة العمومية مما يؤدي إلى نشوء فوارق بين الكميات التقديرية والكميات المنجزة. وهكذا، فقد تمت الاستعاضة عن الأعمدة الكهربائية المقررة ببعض الصفقات بحوامل حديدية مثبتة على الجدران بعد أن تبين أثناء تنفيذ هذه الصفقات أن الشبكة الكهربائية المنصوبة ببعض الأحياء المستهدفة هوائية و ليست أرضية.

كذلك، تبين أن تنفيذ مقتضيات بعض الصفقات بإزالة بعض الأعمدة الكهربائية القديمة في بعض الأحياء من قطاع حي الفتح سوف يؤدي إلى قطع التيار الكهربائي عن شبكة الإنارة العمومية بعين المكان مما استدعى الاحتفاظ بها جنبا إلى جنب مع الأعمدة الكهربائية الجديدة.

- **غياب مقارنة عامة لتطبيع الشبكة في إطار صفقات القرب**

لم تندرج صفقات القرب في إطار توجه عام لتطبيع شبكة الإنارة العمومية بتجديدها و إزالة الشوائب التي أضيفت إليها بشكل عشوائي دون احترام تصاميمها الأصلية. فباستثناء حي « OLM » الذي تم به تحديث الإنارة العمومية بصفة

شاملة همت الشبكة و الخزانات الكهربائية و الأعمدة و أجهزة الإضاءة. فإن أغلب أشغال الإنارة العمومية المقررة في إطار صفقات القرب تقتصر على نصب جزء من نظام الإنارة العمومية فقط إما على شكل أعمدة أو أجهزة تنوير أو شبكة كهربائية دون التعامل مع مستلزمات الإنارة العمومية برمتها في المناطق المستهدفة بغرض تجديدها و تطبيع عملها.

و بالتالي. حادت صفقات القرب عن الأهداف المتوخاة منها حيث أضحت موجهة لتلبية متطلبات الصيانة الاعتيادية للشبكة كما هو الحال بالنسبة لبعض أحياء مقاطعتي اليوسفية ويعقوب المنصور والطريق الالتفافية أكثر من كونها جزءا من مشروع كبير للتأهيل الحضري لمدينة الرباط.

اختلالات في تدبير مسطرة المصادقة وتبليغ الأوامر بالخدمة بداية الأشغال

كما هو الحال بالنسبة لصفقات الطرق. فإن المصادقة على 51 % من صفقات الإنارة العمومية استغرقت مددا طويلة تراوحت ما بين 91 يوما بالنسبة للصفقتين رقم 07 /C /90 و 07 /C /91 و 231 يوما بالنسبة للصفقة رقم 07 /C /71. وقد بلغ هذا الأجل 476 يوما بالنسبة للصفقة رقم 07 /C /31 .

وبالتالي. فإن هذا التأخير الحاصل في تنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الثلاثي يعود في جزء منه إلى التأخير المسجل في المصادقة على الصفقات العمومية على غرار ما جرى في الصفقة رقم 07 /C /71 بمبلغ 19.423.320,00 المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية بأحياء القرب بمدينة الرباط.

- تأخر في انطلاق الأشغال

إذا كان الأجل القانوني لا يجب أن يتعدى 90 يوما لتبليغ المصادقة على الصفقة. فإن تبليغ الأوامر بالخدمة ببدء الأشغال المتعلق ب 57 % من الصفقات المعلن عنها خلال الفترة الممتدة ما بين 2004 و 2010 قد استغرق مددا تتجاوز 90 يوما. وقد بلغت هذه المدة على سبيل المثال 286 يوما بالنسبة للصفقة رقم 07/C/71 و 377 يوما بالنسبة للصفقة رقم 06/C/20 و 522 يوما بالنسبة للصفقة رقم 07/C/31 و 528 يوما بالنسبة للصفقة رقم 07/C/30 .

و قد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الأوامر بالخدمة ببدء الأشغال لم تصدر بشأن أربع صفقات مصادق عليها ما بين 2005 و 2007 بقيمة مالية إجمالية قدرها 6.065.716,08 درهما تحمل الأرقام التالية : 05/C/103 و 05/C/164 و 06/C/91 و 06/C/94 .

و بالتالي. فإن الجماعة تعرضت لضرر مزدوج بفعل التأخير في إنجاز المشاريع الكبرى المبرمجة و تزايد التكاليف المتعلقة ببعض الصفقات على إثر ارتفاع معدل الضريبة على القيمة المضافة من 14 % برسم السنة المالية 2007 إلى 20 % في السنة التي تلتها كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم : 07/C/30 و 07/C/31 و 07/C/71 و 05/C/163 .

- تسجيل بعض أوجه القصور في تنفيذ الصفقات

- عدم إقامة الخزانات الكهربائية بصفة كلية أو جزئية : لاحظ المجلس الجهوي للحسابات من خلال المعاينة الميدانية أو انطلاقا من جداول المنجزات أن الخزانات الكهربائية المقررة في بعض الصفقات لا يتم إنجازها مطلقا أو يقتصر الإنجاز على بعض منها فقط كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للصفقتين رقم : 07/C/71 و 08/C/84 .

و قد بررت مصالح الجماعة هذا الأمر بوجود بعض الخزانات الكهربائية المقامة مسبقا والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في مرحلة إعداد الصفقات مما يحيل إلى الخلل المشار إليه سابقا المتمثل في إعداد دفاتر الشروط الخاصة دون الاستناد إلى معطيات دقيقة من خلال المعاينة الميدانية.

- ضرر مالي لحق بالجماعة بسبب غياب التنسيق الكافي مع «وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق»: بالرغم من معرفتها بالمشاريع المبرمجة من طرف وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق. مضت الجماعة قدما في مشاريعها للإنارة العمومية في مواقع كانت الوكالة بصدد مباشرة أشغال التهيئة بها. و من ثم. قامت الجماعة الحضرية الرباط سنتي 2005 و 2006 بأشغال الإنارة العمومية بباب المريسة والطريق الساحلية في إطار الصفقتين 05/C/22 و 06/C/20 حيث تم وضع شبكة تحت أرضية و نصب أعمدة كهربائية وواقيات وأجهزة تنوير. إلا أنه بعد انتهاء الأشغال وتسلم الصفقتين. قامت «وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق» بإزالة الأعمدة الكهربائية وأجهزة التنوير لإنجاز أشغال التهيئة. ثم قامت بإعادة نصب هذه

الأعمدة الكهربائية وأجهزة التنوير مؤقتا لحاجيات الإنارة العمومية في انتظار استبدالها مما أدى إلى خسارة تجهيزات تقدر ب 1.665.640,00 درهما دون احتساب تكاليف وضع الشبكة و أشغال الحفر و بناء قاعدة الأعمدة الكهربائية بالخرسانة.

- عدم تسلم مصالح الجماعة الحضرية الرباط لملفات صفقات الإنارة العمومية الممولة من طرف العمالة والجهة : لم تتسلم مصلحة الإنارة العمومية للجماعة الحضرية الرباط الملفات المتعلقة ب 17 صفقة للإنارة العمومية تم تمويلها من طرف عمالة الرباط وصفقتين تم تمويلها من طرف جهة الرباط سلا زمرور زعير. و بالتالي فإنها ليست على اطلاع لا على تصاميم المنجزات و لا على مخططات تنفيذ الأشغال و لا على الدراسات المنجزة لا سيما دراسة انخفاض الجهد في حين أنها مكلفة بصيانة تجهيزات الإنارة العمومية بعد تسلمها من طرف الجهات الممولة:

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

• العمل على إنجاز استراتيجية لتهيئة الإنارة العمومية واضحة المعالم وقادرة على خلق تناسق ضوئي داخل المدينة:

• احترام المخطط الثلاثي كمرجعية للبرمجة السنوية للمشاريع بما يعيد لمنهجية التخطيط وجاهتها:

• تصميم مشاريع الإنارة العمومية وفق الأهداف الفوتومترية المرسومة و بناء على دراسات للعقلنة الطاقية:

• التحديد المسبق والدقيق لأماكن إنجاز مشاريع الإنارة العمومية في دفاتر الشروط الخاصة مع وضع التقديرات المتعلقة بالأشغال المطلوبة اعتمادا على المعطيات المستقاة من الميدان:

• اعتماد مقارنة شمولية في إطار صفقات القرب تهدف إلى تطبيع الشبكة :

• العمل على الرفع من فعالية المصالح المكلفة بالمصادقة على الصفقات أو إصدار أوامر الخدمة بدء الأشغال بغية تحسين المدد التي تستغرقها هذه العمليات دون تجاوز الآجال القانونية:

• السهر على تنسيق العمل مع جميع الفاعلين المتدخلين بتراب الجماعة:

• العمل على تسلم الملفات المتعلقة بالصفقات المنجزة من طرف العمالة والجهة ووكالة أبي رقراق:

• المشاركة في عملية تسلم المشاريع غير المنجزة من طرف الجماعة والتي تناط بمسؤولية صيانتها للجماعة .

II. جواب والي جهة الرباط سلا زمور زعير عامل عمالة الرباط، الأمر بالصرف لميزانية جماعة الرباط، و رئيس الجماعة الحضرية اللذين أدليا بنفس الجواب على الملاحظات التي وجهت إليهما

(نص مقتضب)

لقد قامت لجنة من قضاة المجلس الجهوي للحسابات للرباط، ابتداء من يوم 27/09/2010، بمهمة مراقبة تدبير مصالح والي جهة الرباط سلا زمور زعير، عامل عمالة الرباط، بصفته أمرا بالصرف لميزانية الجماعة الحضرية للرباط.

وتمتد الفترة التي شملتها هذه المهمة السنوات الممتدة بين 2004 و 2010.

وتجدر الإشارة إلى أن سنة 2004 تصادف مرحلة الشروع في العمل بالميثاق الجماعي الجديد، الذي أصبحت مدينة الرباط تتميز فيه بنظام خاص، في إطار مفهوم وحدة المدينة.

من هنا، فإن نسبة كبيرة من النواقص التي أشار إليها تقرير المجلس الجهوي للحسابات، ناجمة عن الصعوبات التي واكبت عملية تطبيق هذا النظام الخاص.

ومما لا شك فيه، فإن الملاحظات الدقيقة والتوصيات القيمة الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، ستساهم مستقبلا بشكل فعال في تحسين مستوى تدبير مصالح الجماعة الحضرية للرباط.

أولا - تنفيذ مشاريع الطرق في المخطط الثلاثي لمدينة الرباط

1. ضعف نسبة الانجاز في المشاريع الطرقية:

على غرار المدن المغربية الكبرى، تبنت مدينة الرباط سنة 2005 تجربة جديدة الهدف منها رسم الخطوط التوجيهية لإعادة هيكلة البنيات الأساسية للمدينة معتمدة في انجازها على إمكانياتها الذاتية وبتوافق مع كل الفعاليات في إطار سياسة تشاورية.

ويعد المخطط الثلاثي لمدينة الرباط وليد ظروف طارئة تم وضعه على أساس توقعات تنظيمية وتديرية لفضاء دائم التحول. كما أنه لم يتم دعم هذا المخطط بالموارد المالية اللازمة في الوقت الملائم حتى يتسنى الاحتفاظ بالرؤية الأصلية لغالبية المشاريع التي تم تخطيطها في البداية مما أدى إلى إضعاف بنيته الأساسية.

وأمام هذه المعوقات تمت مراجعة المخطط في إطار إستراتيجية مبنية على إعادة تقييم امثل للمشاريع وإعداد وتتبع البرنامج بواقعية تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية والبشرية المتوفرة.

وبالرغم من هذا المسعى فإنه لم يتم تحقيق كافة النتائج المرجوة من هذا المخطط في الآجال المحددة ولكن على الأقل سيظل اعتباره، مع بعض التحسينات، منهلا ومصدر إرشاد لإنجاز امثل لمجموع المشاريع التي تم اعتمادها في البداية.

وتجدر الإشارة إلى أن انطلاق المخطط الثلاثي قد تزامن مع أشغال انجاز طرامواي الرباط حيث شكلت الأشغال المرتبطة به من تحويل الشبكات الأرضية التحتية وحرير للمساحات عائقا سبب تغييرات وانعطافات في حركة السير داخل المدينة مما أدى إلى التأثير سلبا على عملية انطلاق أشغال الطرق المدمجة في المخطط الثلاثي.

2. نقص في التركيب المالي للمخطط الثلاثي لمدينة الرباط:

شكلت مسألة التمويل التي كانت مقررة في الأصل الصعوبة الأساسية التي واجهت المخطط الثلاثي بإعتبارها حجر الزاوية في الإنجاز.

إن الترابط الأمثل بين المخطط والميزانية كان يفرض توافقا زمنيا بينهما. فالمخطط يحدد الأهداف والميزانية توفر الاعتمادات والاتفاقيات المالية. ولكن هذا التصور لا يطابق الواقع. فمع افتراض أن أهداف المخطط لم يطرأ عليها أي تغيير في مدة الإنجاز، فإن وضع التقديرات المالية أشهر قليلة قبل انطلاق المخطط تصبح معه غير دقيقة.

وأمام هذه المعوقات التي كانت وراء البداية المتعثرة للمخطط والتي ترجع أسبابها للاختلاف في ميزانيات المساهمين في المشروع فقد اقتضى البحث عن الحلول اعتماد منهج تقييمي يمكن من مواصلة تدبير المخطط في ظل الإقرار بعدم جموده وبقابليته للتكيف و التعديل حتى مع حصول تراجع في بعض أهدافه الأولية.

وبالرغم من ذلك، فإنه ينظر إلى المخطط في حلته الأصلية على أنه ذو طبيعة إلزامية قابلاً للتطبيق كلما توفرت الإمكانيات المالية.

3. نقص في إعداد المشاريع الجماعية

◀ نقص في التقديرات التقنية والمالية للمشاريع

- غياب الدراسات القبلية لتقدير نافع للمشاريع الطرقية

بالنظر إلى صعوبة إدماج مشروع طرق في بيئة تتسم بتحولات متواصلة و دائمة كما هو حال الوسط الحضري، تفضل الجماعة الحضرية القيام بتصوير تفاعلي يجمع ما بين المشاريع الطرقية وتهيئة المجال الحضري بإجاز مشاريع تجمع ما بين الوظيفية والواقعية وهي تجربة مثمنة تراكمت على مدى سنوات من العمل في تدبير المشاريع الهيكلية وخصوصاً مشاريع القرب والتي تتسم بالبساطة مقارنة مع المشاريع الطرقية الكبرى للمدينة ذات البعد المحسوس على النشاط الطرقي.

ولهذا اقتصر اللجوء إلى الدراسات التقنية بشكل أساسي على المشاريع الكبرى الهيكلية التي تتطلب استخدام موارد بشرية ومالية هامة وبرمجة مضمونة للأجل.

و من جهة أخرى، اقتضى الحرص على حسن استعمال الموارد المالية كهدف في التدبير المنسجم للمشاريع الطرقية، إجاز دراسة تقنية مهمة داخل أحياء القرب مكنت من ترتيب الأولويات الأساسية.

- عدم تحديد أماكن التنفيذ بصفقات ذات أهمية كبرى

في بعض الصفقات ذات الطابع العام تم تجنب تحديد دقيق لأماكن الأشغال وذلك بهدف الاستجابة الفورية لكل ما يهم الأشغال الطرقية ذات البعد الاستعجالي تحسباً لتلبية المطالب الملحة والآنية للسكان أو لمواجهة أي ظروف طارئة وغير متوقعة. بهذه الطريقة ودون الإخلال بمسطرة إبرام الصفقات يتم الملائمة في توجيه الأشغال طبقاً لمتطلبات تدبير هذا القطاع.

و في هذا الإطار يتم أثناء الإجاز تقييم مستمر للأماكن التي تشكل الأولويات وذلك من أجل توجيه أمثل للأشغال نحو الأهداف التي تمكن من تدبير جيد للخدمات المقدمة للمواطن في هذا المجال.

- عدم تحديد مواصفات تقنية في بعض دفاتر الشروط الخاصة

تنجز دفاتر الشروط الخاصة للمشاريع الطرقية بالجماعة الحضرية للرباط بتطابق تام مع النصوص التنظيمية الجارية و هي تحتوي على كل المواصفات التقنية التي تؤطر إجاز الأشغال في احترام تام لمبادئ الشفافية. كما أن دفتر الشروط التقنية المشتركة المطبقة على الطرق تعتبر مرجعاً يمكن اعتماده في حالة أي سهو في تحديد الخصائص التقنية للخدمات المقدمة.

• الصفحة رقم 2005/C/10

- إجاز الترتيبات بالمترو مكعب

لم يتم الإشارة إلى سمك طبقات الترتيبات في تعريف الأئمة بدفتر الشروط الخاصة كما أشير إليه في تقرير المجلس وذلك لأسباب تتلخص في عدم الإلمام الدقيق بطبيعة الطبقات التحتية المكونة لبدن القارة أو الرصيف موضوع الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة. وليس من البديهي التوفر على هذه المعطيات في غياب قاعدة معلومات تعطي لمحة عن ما هو موجود وما تم إجازته في نفس مكان الأشغال.

وبالإضافة إلى ذلك فإن تقدير ثمن الجاز التتريبات بالمتر مكعب ولو في غياب تعريف لسماك طبقات التتريبات لايحمل أي ضرر مالي للشركة المنفذة للأشغال ولا لصاحب المشروع.

- الجاز طبقة اسفلتية بالمتر مربع من نوع BBTM

إن دراسة التركيبة الخاصة بالإسفلت المذكور كما هي موضحة في دفتر الشروط الخاصة في الفصل الخاص بتعريف الأثمنة تشير بطريقة غير مباشرة حسب المعايير المعمول به إلى سمك 2.5 سم وفي غياب أي ملاحظة من طرف الشركات المشاركة في الصفقة فلقد اعتبرنا التعريف كافيا ليشير بطريقة بديهية إلى السمك المذكور.

- الصفقة رقم 2007/C/49

تحدد تعريفات الأثمان الخاصة بالفصلين 4 و 5 تسوية بالمتر مكعب لثمن الجاز الطبقات من نوع GNF و GNA فمكتب الدراسات المسؤول عن المشروع أكد أنه فضل عدم تحديد سمك الطبقات وذلك حتى يتمكن من إعادة تأكيد هذا السمك من طرف مختبر متخصص أثناء الأشغال.

كما أن تسوية هذه الأشغال بالمتر مكعب لم يكن موضوع أي ملاحظة من طرف الشركات المشاركة في الصفقة.

- الصفقة رقم 2009/C/15

تحدد تعريفات الأثمان الخاصة بالفصلين 2 و 12 تسوية بالمتر مكعب لثمن الجاز الطبقات من نوع GNA و reflué béton سمك هاتين الطبقتين لم يتم الإشارة إليها في تعريف الأثمنة بدفتر الشروط الخاصة كما أشير إليه في تقرير المجلس الجهوي للحسابات و ذلك ليتمكن المسؤول عن المشروع من تحديد ملائم لسماك الطبقات أثناء الاجاز أخذاً بعين الاعتبار طبيعة المكان الذي سيستقبل هذه الأشغال وكذا مستوى عتبات البنايات المتواجدة بمنطقة المشروع.

في مثل هذه الحالات يمكن استعمال الطبقتين المذكورتين إما منفصلتين أو مجتمعتين حسب الحالة.

أما ما يخص معامل الدك الخاص بالطبقة الأولى فإننا نفترض بديها بأن تعريفها قد اشير إليه بتفصيل في دفتر الشروط التقنية المشتركة الخاصة بالطرق والمشار إليه في الفصل 2 من دفتر الشروط الخاصة والتي تعتبر مراجع يعتمد عليها في حالة أي إغفال في تعريف خصوصيات الأشغال الطرقية.

- الصفقتين رقم 2009/C/113 et 2007/C/43

نعتبر أيضا بأن التعريفات الناقصة التي تهم معامل الدك تفرض الرجوع إلى دفتر الشروط التقنية المشتركة الخاصة بالطرق والمشار إليه في الفصل 2 من دفتر الشروط الخاصة والتي تعتبر مراجع يعتمد عليها في حالة أي إغفال في تعريف خصوصيات الأشغال الطرقية.

◀ غياب تدبير مندمج للأشغال في إطار محور طريقي في شموليته

إدراكا بأن الخبرات في ميدان الطرق لها مكانة هامة بجانب الخبرات في ميدان الإنارة والمناطق الخضراء وتهيئة المساحات فإن تجربة مدينة الرباط في موضوع التصميم المندمج للمشاريع على المحاور الطرقية الحضرية قد تم تفعيلها في إطار المخطط الثلاثي بهدف تنمية المدارك والخبرات والكفاءات في سير المشاريع الحضرية.

لكن بعض المشاريع تمت تجزئتها إلى مراحل لاعتبارات تتعلق بالإمكانات المالية المتاحة مع الأخذ بعين الاعتبار انتظارات السكان و بطرق توزيع عادلة.

◀ عدم ارتكاز التقديرات التقنية على القواعد المطبقة في الميدان

• اعتماد بنيات هيكلية لا نموذجية لقارعة الطريق مبنية على فرضيات عامة في غياب الدراسات الجيوتقنية ومعطيات حول حركة السير.

إن المنهجية التي تبنتها المصالح التقنية للجماعة الحضرية لمدينة الرباط في تقدير حجم قارعات الطرق تعتمد على

حسابات بنىوية مستمدة من المناهج الموصوفة في الوثائق التقنية المعمول بها بناءاً على فرضيات تأخذ بعين الاعتبار معايير وقواعد بسيطة تمكن من تقدير تقني لقارعات الطرق في غياب دراسات جيوتقنية معمقة و معطيات محينة لحركة السير.

ومع ذلك هناك إقرار بأهمية تقدير الاحجام الطرقي المبني على قواعد ومعايير موثوقة من حيث أهميتها في تبيان أمثل لتكلفة الجاز المشروع حيث تم برمجة دراسات ستمكن من ترتيب الشبكة الطرقية وفقاً لطبيعة حركة السير والخصائص الجيوتقنية مما يسهل على المصالح المعنية مسطرة الولوج إلى المعلومات الأساسية التي تمكنها من استعمال آليات تقدير الاحجام المتبعة في هذا الميدان

• انعدام التطابق بين مقتضيات دفتر الشروط الخاصة ونتائج الدراسات القبلية.

إن مشروع إنجاز الطريق في منطقة حضرية هو قابل لتغييرات تقنية تمكن من تعديل جزء من المشروع في الفترة الممتدة ما بين ظهور التصميم الأولي للمشروع ومرحلة الإنجاز وذلك لتكييفه مع المتغيرات التي يمكن أن تفس بيئته المتفاعلة مع باقي أنشطة الشبكة الطرقية. وهذا ما ينطبق على مشروع إعادة تهيئة شارع ابن تومرت مثلاً إذ أدخلت عليه تعديلات طفيفة مقارنة مع الدراسة الأولية. بموافقة مكتب الدراسات. وذلك بغرض تكييف أمثل للمشروع في بعض مكوناته وتلخص في مايلي:

سمك الطبقة السطحية للقارعة تم تغييره وإنقصاه من 6 سم إلى 5 سم بعد أن تبين أن القارعة الأصلية لم تبدي أي إشارات تلاشي مما مكن من تقليص تكلفة الإنجاز من 15 إلى 20 درهم للمتر مربع. وفي إطار نفس المشروع فإن التغييرات التي طرأت على مررات الراجلين قد أدخلت تغييرات على سمك طبقة تكسية الرصيف التي تم تغييرها بهدف ملائمتها مع الشروط التقنية التي يتطلبها وضع تكسية على قاعدة موجودة أصلاً تستلزم تكييفاً في زوايا الإنحدار.

➤ نقص في إعداد التقديرات المالية

• غياب نظام مرجعي للأثمان.

إن فحص الأثمان في الصفقات الخاصة بالجماعة الحضرية لمدينة الرباط يمر حالياً عبر عملية تحليل للأثمان تمكن من تبيين العروض مقارنة مع عروض أثمان سابقة في بعض الحالات ومقارنة بعناصر تركيبية للأثمان في حالة أخرى.

إن الإعتماد على نظام مرجعي للأثمان لإنجاز تحليلات مقارنة سيكون لا محالة مثيراً لبلدية مدينة الرباط التي تبحث عن الوسائل الضرورية التي تمكن من ضمان أكثر للشفافية في تفويت الصفقات.

ولذلك سيتم تبني هذه المنهجية الجديدة من طرف مصالح البلدية التي تبحث عن التزود بالوسائل الضرورية لإنجاز أساس مقارباتي في إطار مراجع الأثمان لتحديد تكاليف إنجاز المشاريع.

• تقلب الأثمان الأحادية في التقديرات المالية. للإدارة.

توكل مهمة التقدير المالي في إنجاز المشاريع الطرقية إلى مختصين في تسيير المشاريع الحضرية انطلاقاً من تخصصهم وتجربتهم في هذا الميدان.

وفي إطار هذه المنهجية يجب طبعا الأخذ بعين الاعتبار وجهة نظر المسير للمشروع والذي تسند إليه هذه المهمة فيستمد معلوماته التقييمية من معطيات موجودة مسبقاً ومكونة من قاعدة معلومات تهم الأثمان المعمول بها في إطار صفقات سابقة مع تصحيح التطورات وفقاً للمتغيرات التي يمكن أن تلحق بهذه الأثمان.

ولذا فإن التقلبات التي تميز التقديرات المنجزة في إطار صفقات الجماعة الحضرية للرباط هي وليدة عوامل يصعب التحكم فيها ومردّها إلى:

• غياب قاعدة معلومات موثوقة ومضبوطة للأبعاد والقياسات التصميمية.

- عوائق طبيعية: عامل يرتبط بخصوصيات طبيعية تحد صعوبة ولوج أورشال الأشغال التي يجب إنجازها.
- تقلبات دائمة مرتبطة بعوامل مهمة تدخل في حساب الأثمان (نسبة الكم مع الثمن. هامش الربح. مصاريف التسيير. مصاريف التموين واليد العاملة).

- موقع المشروع: تنقيب الآليات ونقل المواد هما عاملين من الصعب تقديرهما ويمكنهما إدخال فروق مهمة على الأئمة مابين تواجد المشروع بمكان و آخر (الأشغال المنجزة داخل أحياء القرب).

➤ **اللجوء إلى تقنيات مكلفة لتكسية الأرصفة.**

لتلبية أفضل للحاجيات التنامية لمستعملي الفضاءات العامة والتي تهم الحاز منشآت ذات بعد جمالي سليم يوافق سياسة التهيئة الحضرية مع تبني أهداف إعادة تأهيل الفضاء العام للجماعة الحضرية لمدينة الرباط. سعت هذه الأخيرة في إطار مخططها التنموي الارتقاء بالبنيات التحتية. مع التجديد في المناهج المتبعة في تكسية الأرصفة.

ويندرج هذا الاختيار ضمن التطلعات و الاتجاهات الجديدة في ميدان إعادة استعمال المواد الإيكولوجية والطبيعية انطلاقا من دراسة مقارنة لمختلف المواد المستعملة حاليا في المغرب.

يستنتج من المقارنة مابين المواد المستعملة في المغرب إلى أن اختيار البلاطات من النوع الجيد المستعملة في تكسية الأرصفة والفضاءات العامة لمدينة الرباط هو اختيار في محله نظرا لجودتها ومردوديتها. أما باقي المواد الأخرى وبالأخص البلاطات العادية أو الخرسانة فتعتبر مواد أقل جودة وتبقى اختيارا ملائما لتكسية الأرصفة داخل أحياء القرب.

علاوة على ذلك، تأكد من خلال التجربة أن تدخلات الصيانة المكسوة بالبلاطات لا تستلزم سوى تفكيك هذه البلاطات بعناية حتى يتسنى إعادتها إلى حالتها الأصلية دون المساس بمظهرها و بجماليتها. بينما يصعب الحصول على نفس النتيجة بالنسبة للأرصفة المكونة من المواد الأخرى كالخرسانة مثلا.

➤ **غياب التنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة.**

• إلحاق أضرار بالأشغال المنجزة من طرف مصالح البلدية بسبب غياب التنسيق القبلي.

يتطلب تدبير مشروع مندمج تدخل مصالح ذات أنشطة مختلفة في نفس مجال التدخل بما يستلزم تقسيم المشروع إلى أجزاء أساسية تقوم من خلالها كل مصلحة بتبني منهجية تصميمية مكتملة للمشروع.

وفي إطار هذه النوعية من المشاريع تجري بلدية مدينة الرباط أثناء مرحلة التخطيط مشاورات تشاركية تؤدي إلى تصور عام للتهيئة يسهل ويمكن من ضبط عملية التنسيق بين كل فعاليات المشروع مع التدبير الزمني للعمليات.

ويتم العمل بهذه المنهجية الجديدة في إطار المشاريع التنموية لمدينة الرباط حسب تدبير لعمليات متسلسلة بدل عمليات متوازية وذلك راجع إلى المعوقات المالية ما سبب في تداخل مابين المصالح المسيرة و إلى تعقيدات مع باقي المتدخلين الفاعلين في المشروع.

وإذا كانت هذه التجربة قد واجهت هذا النوع من المشاكل فهي على الأقل مكنت من الحصول على مشاريع ذات منهجية جماعية في التنسيق. وسيعول على تنمية هذه التجربة في مجال قيادة المشاريع بتبني تنظيم يمكن من تدبير مستمر للأهداف والمشاريع.

• غياب التنسيق مع شركة رياضات أثناء برمجة المشاريع.

في إطار التدبير المفوض للماء والكهرباء والتطهير. عقدت اجتماعات منتظمة مع شركة رياضات بهدف ضمان تنسيق جيد للتدخلات. وعلى هذا الأساس فإن ترخيصات الأشغال المنجزة من طرف الشركة يتم منحها بتنسيق بين السلطات المحلية و المصالح الجماعية للمدينة لكي تشرف على تتبع الأشغال كل حسب اختصاصه. غير أنه لوحظ بان مجمل المشاكل الناجمة عن تدخل شركة رياضات في الشبكة الطرقية هو ناتج عن الطريقة التي تسلكها هذه الشركة في الحاز الأشغال وذلك رغم الاجتماعات التنسيقية التي عقدت لتقويم هذه الوضعية. وللمحد من الأضرار التي تلحق بالتنسيق الطرقي للمدينة جراء تدخلات المصالح المنتدبة من طرف الشركة وردع كل تدخل سلبي. طبقت الجماعة الرسم الخاص بالأضرار الطرقية على رياضات حيث قدرت مبالغه سنة 2010 ب 33 مليون درهم وفقا لحجم الأضرار التي ألحقتها هذه الشركة بشبكة طرق المدينة. وتستمر مصالح الولاية والبلدية في نهج هذا السلوك لمراقبة جودة هذه الأشغال. أما ما يخص تنسيق برامج الأشغال مابين المصالح المنتدبة ومصالح الجماعة الحضرية بالرباط فإن هذه الأخيرة قد مكنت تلك المصالح من كل المعطيات المتعلقة بالمخطط الثلاثي أثناء الحاز هذا المشروع.

4. نقص في تنفيذ مشاريع الطرق الجماعية

اختلالات في عملية المصادقة على الصفقات.

فإن مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 79 من المرسوم رقم 2-06-388 (الصادر في 5/02/2007) المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها (المطبق أيضا من طرف الجماعات المحلية)، تشير بوضوح إلى احتمال أن يتجاوز أجل تبليغ المصادقة إلى الفائز على صفقة ما، مدة 60 يوما (أو 90 يوما عند الإقتضاء). « وإذا لم يتم تبليغ المصادقة خلال الأجل المذكور، يحرر نائل الصفقة من التزامه اتجاه صاحب المشروع، وفي هذه الحالة يمنح له، بطلب منه، رفع اليد عن ضمانه المؤقت عند الإقتضاء».

من ناحية أخرى، إذا أخذنا بعين الاعتبار تاريخ إسناد الصفقات وتاريخ المصادقة عليها، فإن أجال المصادقة قد تم احترامها بشكل عام بالنسبة لغالبية صفقات الجماعة الحضرية للرباط المبرمة بين سنوات 2004 و 2010 والتي تصل إلى حوالي 900 صفقة.

وخلافا لما هو منصوص عليه بالملحق رقم 7 لتقرير المجلس الجهوي للحسابات وبمشروع تقرير مجلس الحسابات المزمع نشره، فإن مدد المصادقة غير مطابقة للمدد المترواحة مابين تاريخ فتح الأظرفة وتاريخ المصادقة. للإشارة وبخصوص الصفقات عدد 2005/C/46 و 2009/C/13 فإن مدة المصادقة عليهما تتمثل في الجدول التالي:

رقم الصفقة	تاريخ فتح الأظرفة	تاريخ المصادقة	مدة المصادقة
2005/C/46	10/05/2009	05/07/2005	56
2009/C/13	01/06/2009	10/12/2009	192

بالنسبة لصفقات الأشغال خصوصا تلك المتعلقة بالطرق والإنارة العمومية، فإن عدة عوامل موضوعية، مرتبطة بتنظيم الجماعات المحلية، لها تأثير مباشر على أجل المصادقة، نذكر منها:

- بالنسبة للصفقات التي يتم فتح أظرفتها خلال شهر دجنبر من السنة، لا يمكن إنجاز بطاقة الإلتزام بنفقاتها إلا في شهر أبريل من السنة الموالية، بعد إشعار المصالح بالإعتمادات المنقولة، أي بعد مرور أزيد من 90 يوما على تاريخ فتح الأظرفة.

بالفعل، تنص المادة 58 من القانون رقم 78-08 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه على أن المجلس الجماعي يجتمع «وجوبا أربع مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر فبراير وأبريل و يوليو وأكتوبر». وخلال دورة فبراير، التي غالبا ما تبتدئ في آخر أيام الشهر ويمكن أن تمتد إلى ما بعد 15 يوما المحددة قانونا، يقوم المجلس بمناقشة الحساب الإداري والمصادقة عليه بما في ذلك قائمة الإعتمادات المنقولة. بعد ذلك تعرض الميزانية المنقولة على تأشيرة الخازن الجماعي بحيث لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا في غضون شهر أبريل.

هذا بالإضافة إلى المدة الضرورية للتوقيع بالعطف على بطاقة الإلتزام من طرف رئيس المجلس الجماعي (المادة 133 من الميثاق الجماعي) وللتأشير عليها من طرف الخازن الجماعي.

- بالنسبة لصفقات أخرى، فإن الإجراءات المسطرية الخاصة بإسناد الصفقات تؤدي في كثير من الأحيان إلى تباعد مهم بين التاريخ المحدد أصلا لفتح الأظرفة وتاريخ إسناد الصفقة بشكل نهائي.

يرجع ذلك إلى كون المرسوم رقم: 2-06-388 المذكور أعلاه، ينص على عدة إجراءات تهدف إلى ضمان الشفافية و المساواة في المشاركة في طلبات العروض (تأجيل جلسة فتح الأظرفة ب 48 ساعة في حال غياب أحد أعضاء اللجنة، طلب وثائق لإستكمال الملف أو لتقديم توضيحات أو تبرير للأثمان من طرف المتنافسين، اجتماعات اللجن الفرعية لفحص العينات أم لتقييم المؤهلات والعروض التقنية للمشاركين...).

وعليه، فإن التأخر في إسناد الصفقة بشكل نهائي، والذي يبرره احترام آجال المسطرة القانونية، ينعكس سلبا على آجال المصادقة على الصفقات.

- يحدث أن تبرز بعض العوامل الموضوعية، التي لم تكن متوقعة عند الإعلان عن طلب العروض، تجعل الأمر بالصرف يؤجل المصادقة على صفقة معينة إلى حين توفر الشروط الملائمة لتنفيذها.

كيفما كان الحال، فإن التأخر في تبليغ المصادقة، باستثناء بعض الحالات النادرة (خمس صفقات خلال الفترة من 2004 إلى 2009)، لا تؤدي عموماً إلى إلغاء الصفقة، ما عدا هذا، فإن مصالح الأمر بالصرف تستجيب بقبول أي طلب تخلي صادر من أحد الفائزين إذا لم يبلغ بالمصادقة على الصفقة في الآجال المتعاقد عليها.

← تأخير في تبليغ الأمر بالخدمة

إن التأخير في إصدار الأوامر بالشروع في العمل يكون اضطرارياً في بعض الصفقات حتى تتوفر الشروط الضرورية للشروع في الإنجاز وإزالة الصعوبات التي تعرقل المشروع.

وهناك أربعة أسباب مهمة تؤدي إلى التأخير أحياناً في إصدار هذه الأوامر:

- الانطلاق المتزامن لعدد كبير من المشاريع ما يستلزم إمكانيات بشرية مهمة.
- التشاور مع مختلف المتدخلين في مرحلة ما قبل انطلاق المشروع ما يتطلب مجهوداً ووقتاً كافياً لإجراء تنسيق متكامل.
- تداخل المشروع مع مشاريع أخرى وبالأخص مشاريع الشبكات التحتية ما يستلزم برمجة موثوقة للتدخلات والأولويات.
- تداخلات بعض المشاريع مع أخرى مهيكلية للمدينة (طرامواي الرباط).

وفي هذا الصدد سيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة لإصدار مثل هذه الأوامر في وقتها المحدد

← اللجوء إلى صفقات التسوية.

باعتبارها مركزاً للجهة و العاصمة السياسية للمملكة، فإن مدينة الرباط تأوي المؤسسات السياسية والحكومية و الإدارات المركزية والتمثيلية الدبلوماسية. وهذا الطابع الخاص للمدينة يعطي لمشاريعها بعداً متميزاً و أحياناً استعجالياً يفرض تدخلات غير متوقعة بناء على ظروف طارئة .

وهكذا، يتم اللجوء في حالات اضطرارية جد محدودة إلى إنجاز الأجزاء من مشاريع اسندت إلى شركات وذلك قبل صدور الأمر بالخدمة في انتظار المصادقة على الصفقة.

وتجدر الإشارة بأنه وبعد التدقيق فقد لاحظنا بأن الصفقتين رقم 09/C/15 و 09/C/16 لم يتم الإشارة إليهما في التقرير المنجز من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هذا الموضوع، وتم إنجاز الصفقتين في إطار قانوني بعد المصادقة و صدور الأمر بالخدمة.

وتفادياً لمثل هذه المشاكل، تضع الجماعة الحضرية للرباط، ومنذ سنوات، رهن إشارة مصالحها الموارد المالية الضرورية لإنجاز برامج الأشغال المتعلقة بالصيانة لمواجهة التدخلات الطارئة والغير المتوقعة.

← تغييرات في طبيعة المنشآت دون صدور أوامر الخدمة.

يظل إنجاز المشاريع الحضرية مع احترام التصاميم الأولية هدفاً يصعب التحكم فيه بسبب التباعدات الحاصلة فيما بين البرمجة الأولية للأهداف والأولويات المراد تحقيقها.

وتجدر الإشارة إلى أنه وتطبيقاً لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، فإن كل تغيير بالزيادة أو التقليل من حجم الأشغال في صفقات الجماعة الحضرية للرباط يتم وفقاً للمواد: 52 و 53 و 54 منه وذلك بهدف التمكن و التحكم في إعادة تشكيل كل مشروع وفقاً لظروف إنجازه مع اعتماد التكييفات الضرورية.

وفي هذا الصدد فإن كل هذه التغييرات التي تتم في إطار صفقات الجماعة الحضرية يتم توثيقها بأوامر الخدمة و يتم إحالتها على مصالح المراقبة المالية لتبرير أي تغيير قد يطرأ على المشروع الأصلي.

➤ عروض لنائلي الصفقات اتضح قلة مردوديتها الاقتصادية إزاء عروض متعهدين آخرين بالنظر الى الأعمال المنجزة فعليا

اخذا بعين الاعتبار التغييرات الفعلية التي أدخلت على المشروع، يجب الإشارة إلى أن كل التغييرات بالزيادة أو التقليل من حجم الأشغال طرأت على الأجاز بالمقارنة مع التصورات الأولية هي نتيجة عوامل تتعلق بأجاز دراسات أولية بسيطة وغير معمقة. وإذا كان مؤكدا أن اللجوء إلى المسطرة القانونية التي تمكن من إدخال تغييرات كمية على المشاريع، قد يتسبب في مصاريف أكثر كلفة لا يمكن التحقق منها إلا في مرحلة ما بعد الأجاز، فإنه يبقى من الصعب تفادي هذه العملية التي تمكن من خلق توافق مشروع ما مع الانتظارات الحقيقية و المطلوبة .

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أثبتت تجارب سابقة لمدينة الرباط، فيما يخص تأطير المشاريع من طرف معماريين مختصين و مكاتب دراسات مؤهلة، صعوبة تفادي هذا النوع من المشاكل التدبيرية.

وفي هذا الإطار، فإن الوقوف عند هذا التقييم الذي مكن من الوقوف على الأهمية الكمية لهذه الفوارق الناجمة عن تباعد الأهداف المرسومة مع المنجزات، فهو فرصة لإعادة التفكير في عصرنة المناهج المتبعة في تدبير صفقات المدينة.

➤ عدم أجاز التجارب المخبرية والمراقبة المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة.

تفرض دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الجماعة الحضرية للرباط على الشركات المنفذة للأشغال أجاز تجارب مخبرية لضمان الجودة في الأجاز و على تطابق مواصفات المواد المستعملة مع الشروط المفروضة في هذه الدفاتر.

وتتم المراقبة في الأوراش بطريقة تسمح بترتيب زمني مختلف العمليات مع احترام مدة الأجاز تفاديا لأي إكراهات مرتبطة بالجال الحضري. في هذا الإطار يتم اعتماد طريقتين:

- مراقبة جودة الأجاز من طرف تقني مراقب للأشغال
- حضور مختبر لاختبار عينات مخبرية بهدف مراقبة الجودة

وعلى هذا الأساس، فإن المراقب البلدي يكلف بهذه المهمة نتيجة لدرايته بتنفيذ عملية المراقبة الدائمة، يطلب كلما اقتضت الضرورة ذلك تدخل مختبر المراقبة. غير أنه وفي إطار أشغال ذات طابع مستمر ومستعجل، ولتفادي التأخيرات الناجمة عن مسطرة المراقبة المخبرية التي تتميز بالتباطؤ وما لذلك من تأثير سلبي على سير الأشغال، فإن مهمة المراقبة تسند إلى التقني المشرف على عملية الأجاز و تتبع انطلاقا من تجربته في هذا الميدان.

➤ عدم احترام المنهجية و التجارب المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الطرقية العادية و دفتر الشروط الخاصة.

يوصي دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الطرقية في فصوله 33 و 34 من الجزء 1 باعتماد مناهج تقنية تشكل مخطط ضمان للجودة ويحدد إمكانيات وتسلسل الأنشطة المرتبطة بمراقبة جودة الأجاز في الخدمات الطرقية .

إن هذا النظام المعتمد في مراقبة تدبير المشاريع الطرقية المنجزة من طرف مصالح وزارة التجهيز، يتطلب تنظيما وإمكانيات بشرية ومادية مهمة وجهاز تنظيمي ذو كفاءة عالية في التأطير التقني واللوجستيكي لا تتوفر عليه حاليا، على المستوى الوطني، سوى وزارة التجهيز نظرا للحجم الكبير للمشاريع المكلفة بتدبيرها.

وتتم تجارب المراقبة المنجزة لتتبع الجودة في إطار المشاريع الطرقية لمدينة الرباط طبقا للمواصفات المعمول بها ويتم تسليمها إلى المصالح التقنية أثناء الأجاز.

وفي جميع الأحوال، هناك سعي أكيد لوضع الأسس التنظيمية الضرورية التي ستمكن من تنظيم محكم لنشاط المراقبة في الأوراش وفي توافق تام للقوانين الجارية.

➤ تعارض بين طرق تعيين المختبرات من قبل أصحاب الصفقات وتسوية أعمالهم مع متطلبات المراقبة المستقلة للأشغال.

بطريقة عملية بسيطة أدرجت التجارب المخبرية للجودة ومراقبة الأشغال في إطار صفقات الأشغال المنجزة كمهمة

تتحمل تكاليفها الشركات المكلفة بالإنجاز.

عدا هذه الطريقة، فإن اللجوء إلى التعاقد مع مختبرات متخصصة بالنسبة المشاريع المتباعدة في الزمان والمكان. يتطلب تكاليف مالية إضافية وعمل تتبع يصعب تدبيره ويتطلب بالإضافة للحضور الدائم تاطير مهما يصعب توفيره مع قلة الموارد البشرية المتخصصة في هذا الميدان.

وفي نفس السياق وإلتاحة فرص التنافس على قدر المساواة ما بين مختبرات متخصصة في هذا المجال فإن مهمة اختيار المختبر المكلف بمهمة المراقبة توكل إلى الشركات المنجزة على أساس وشرط أن تكون هذه المختبرات حاصلة على الاعتماد القانوني و موثوق بها

❏ **أخلالات على مستوى جودة الأشغال المنجزة.**

• **عدم إنجاز أشغال التهيئة التي يفرضها دفتر الشروط المشتركة للطرق.**

فعلا، فإن الأجزاء 3 و5 من دفتر الشروط المشتركة تسطر عددا من الإجراءات تنظم الأشغال المهيئة الواجب إنجازها قبل الشروع في نشر المواد المكونة للطبقات الأساسية أو السطحية لقارعة الطريق وذلك من أجل حكم أفضل في الجودة وكذا الكمية المفروضة في الأشغال.

إن إتباع هذه الطريقة يعتبر أيضا من نشاط المراقبة الذي تقوم به مصالح الجماعة في أورشها مع إتباع طريقة أكثر عملية دون اللجوء إلى مساطر توثيق وتصديق على الأشغال المنجزة حسب نفس الطريقة التي تحدد الرزنامات الزمنية التي يفرضها دفتر الشروط المشتركة للطرق وذلك راجع بالأساس إلى صعوبات مرتبطة بتتبع وتدبير الأوراش الحضرية التي تنجز بعدد كبير وفي ظروف زمنية وجيزة مع عراقيل خاصة بالمجال الحضري وعلى علاقة بالنشاط السكاني وكل ذلك مع نقص في الإمكانيات البشرية المؤهلة في هذا الميدان .

• **عدم تنفيذ مسطرة الموافقة على أشغال التتريبات قبل نشر الطبقات المهيكلية لقارعة الطريق.**

يجب الإشارة إلى أن دفتر الشروط المشتركة للطرق يهتم أصلا الأشغال المنجزة لحساب مصالح وزارة التجهيز المكلفة بالمشاريع الطرقية التي توجد خارج المدارات الحضرية.

أما مشاريع الطرق المنجزة داخل المدارات الحضرية فإنها تختلف بطبيعتها وحجمها عن تلك التي تنجز من طرف مصالح وزارة التجهيز كما أن تنفيذ الأشغال المرتبطة بها يتم داخل أحياء للقرب ومجالات حضرية ذات كثافة سكانية عالية ونشاط بشري جد مكثف.

لذا فإن الخصوصيات المجالية التي تميز أشغال الطرق الحضرية لم تؤخذ بعين الاعتبار في دفتر الشروط المشتركة للطرق الذي يبقى مرجعا للتقنيين العاملين في المجال الحضري لاستلهم القواعد التقنية في غياب وجود إطار قانوني ينظم مساطر إنجاز الأشغال الطرقية بالمجالات الحضرية.

أما فيما يخص أشغال التتريبات ووضع الطبقات الأساسية فإن إنجازها يتم داخل المجالات الحضرية بشكل مزعج لمستعملي هذا المجال وتفرض اللجوء إلى طرق مصادقة سريعة التنفيذ يتكلف بها العون المتتبع للأشغال والذي يعتبر حضوره الدائم في الأوراش ضمانا لجودة أشغال التتريبات في انتظار أن يتم تأكيدها من طرف المختبرات المكلفة بهذه المهمة.

• **إهمال أشغال تصريف مياه الأمطار والمنشآت المرتبطة بها.**

في إطار نظرة عملية أساسها الحفاظ على البنية التحتية وجهازات المدينة بعد إتمام إنجاز المشاريع. تنجز مصالح الجماعة الحضرية في إطار مشاريعها الطرقية. أشغالا لإعادة تأهيل منظومات صرف مياه الأمطار مع التركيز على تصريف هذه المياه بطريقة تجنب تآكل التكسيات السطحية والبنيات الهيكلية.

وانطلاقا من كون النشاط المرتبط بتصريف مياه الأمطار هي مهمة موكولة إلى المصالح المفوض لها تدبير قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير. فقد تم الاقتصار في إطار صفقات الجماعة على إدراج هذه الأشغال كخدمات تكميلية يلجأ إليها في حالة التدخلات الإلزامية وهي تنحصر في:

- تنقيط البالوعات
- ضبط مستوى البالوعات
- خلق بالوعات إضافية
- تمديد شبكات الربط
- خلق شبكات ربط إضافية تحت القارعات.

وفي حالات عديدة، فإن تقني الجماعة يمكنه أن يتجاوز مسألة الجاز الأشغال المرتبطة بتصريف المياه متى تأكد له عدم ضرورة الجازها في غياب مشاكل مرتبطة بصرف هذه المياه ويفضل الجاز الأولويات المرتبطة بالأشغال الطرقية الأخرى ذات الضرورة الملحة.

• إهمال الأشغال المرتبطة بإخفاء الشبكات التحتية

إن التوجهات الحديثة فيما يخص احترام البيئة والمجالات الحضرية والاهتمام بالسكان في إطار مشروع طرقي تستلزم الأخذ بعين الاعتبار، في إطار الصفقات، الجاز أشغال إخفاء وطمير الشبكات التحتية على أساس أن الجاز هذه الشبكات يتسبب في تشويه المنظر العام في حالة القيام بها بعد إتمام المشروع وتنفيذ التكسيات السطحية.

ومن جهة أخرى فإن فرضيات التطور التقني الحديث تستدعي لزوما اللجوء إلى تقنيات إخفاء الشبكات المحمولة جوا أثناء الجاز الأشغال كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

ومع ذلك وفي حالات جد محدودة، فإن اللجوء إلى أشغال إخفاء الشبكات لا يبدو ضروريا في غياب مخططات دراسية منجزة مسبقا من طرف مصالح الشبكات التحتية ويعتبر الجازها في ظل هذه الظروف عملا عشوائيا لا يرجى الاستفادة منه.

➤ عدم تنفيذ أعمال بعد الزيادة في حجم أعمال أخرى.

على مستوى التطبيق فإن صفقة أشغال طرقية تواجه عادة صعوبة الاستجابة لكل الحاجيات العمومية و بالأخص الأعمال ذات الأولوية القصوى كأشغال تكسية القارعات والأرصفة. لذا فإن مجال تطبيق هذه الأشغال يجب أن يستجيب أولا وبطريقة مرضية لانتظارات السكان الذين يفضلون الجاز أكثر ما يمكن من الأعمال الأساسية و الضرورية ولو على حساب أخرى تكميلية.

وتؤدي هذه القاعدة أحيانا إلى زيادات كمية بالنسبة للتوقعات الأولية وتلزم المصالح المسيرة التخلي عن بعض الأعمال المدرجة كاحتياطات في الصفقات وذلك تفاديا لكل النزاعات التي يمكن أن تنتج أثر أي زيادة في الكلفة العامة المخصصة للمشروع.

➤ أخطاء في حساب الكميات المنفذة المدرجة بجداول الإجازات.

يتضح من خلال التدقيق في جداول الإجازات موضع هذه الملاحظة إن جل الملاحظات في هذا الموضوع تتعلق بأخطاء حسابية بسيطة أو تأويلات خاطئة غير متعمدة للأشكال الهندسية .

الصفقة رقم 24/C/05 (تهيئة المحور الطرقي الدستور- طارق ابن زياد- موسي ابن نصير- لوسكو الفداء)

يتعلق الأمر بخطأ حسابي ناتج عن نقل خاطئ للمعلومات في الورقة الحسابية أنتجت فرقا طفيفا في الحسابات .

• الصفقة 26/C/05 (تهيئة أرصفة شارع الحسن الثاني ما بين القامرة وحي الفتح)

المساحة موضوع الخطأ المذكور يمكن جزئتها كما يلي:

S2 : شبه حرفه 5.2م

S2 : شبه منحرف حرفاه 5.2م و 5.6 م مع ارتفاع ضئيل يساوي 0.5 م

S3 : مستطيل عرضه 5.6م وطوله 605.60 م

المساحة الوسيطة S2 لم يتم احتسابها .

كما تعرض المشروع أيضا لتغييرات جراء إنجاز مشروع آخر هو المدار الطرقي المجاور والذي أدى إلى حذف بعض الأجزاء من المشروع موضوع الملاحظة كحمرات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والتي لم يعثر عليها أثناء التدقيق الميداني .

• الصفقة 09/C/17) أشغال تهيئة الطرق الجزء 5- إنجاز الأرصفة - المنطقة 5- مقاطعة حسان)

يتعلق الأمر فقط بأشكال هندسية تم رسمها يدويا بطريقة غير متقنة .

المساحة S2 هي فعلا شبه منحرف خواصه كالتالي: (9.75=h; 3.75=b; 9.3=B)

المساحة S3 هي أيضا شبه منحرف خواصه كالتالي: (9.75=h; 8=b; 22.9=B)

• الصفقة 09/C/113) إعادة تأهيل الطرق والمساحات العمومية ومفترقات طرق الشوارع الكبرى)

يتعلق الأمر فعلا بمثلث في المساحة 1S - والخطأ الذي تم ارتكابه في الحسابات الناتج عن نقل المعلومات للحاسوب تم تصحيحها في الحسابات الإجمالية .

تعارض جداول الإنجازات مع حقيقة الأشغال المنجزة.

إن المعطيات التي توثق للأشغال المنجزة من طرف الشركات المنفذة، والتي تستعمل كإثباتات تبريرية لإنجاز الأشغال يمكن ألا توضح في أحيان كثيرة بعض الحثثيات المرتبطة بظروف الإنجاز وتتطلب توضيحات لرفع كل لبس في الموضوع. ومن هذا المنطلق نأمل في حالة الصفقات المذكورة في التقرير تبرير بعض الملاحظات المذكورة كالتالي:

- الصفقة 04/C/20

تم إنجاز قارعة شارعي الحرية والجازر فعلا باستعمال طبقتين من الإسفلت وضعت واحدة فوق الأخرى وسمكهما على التوالي 3 و5 سنتيمتر وذلك للأسباب التالية:

إن إفتتاح قارعة الطريق أثناء مرحلة الإعداد لإنطلاق المشروع بينت مايلي:

- تشققات عامة غير عميقة على القارعة بسبب انسياب سطحي لمياه الأمطار بسبب الميلان المهم لقارعة الطريق مع وجود بالوعات بعدد كاف.

- المقطع العرضي للطريق لا يعتبره أي مشكل ولا يفرض تصحيحا للانحدار المقطعي.

لهذه الأسباب فقد تم تجاوز إنجاز تصحيح مقطعي عرضي بواسطة الاسفلت المدرج بالطن في دفتر الشروط الخاصة لصعوبة التحكم في إنجازها وتم تغييره بتكسية عامة سمكها 3 سم وذلك للأسباب التالية:

• مراقبة يسيرة وتقدير مبسط للحسابات المترية

• تحسين عامل حمولة القارعة

• معالجة مشاكل تفكك القارعة التي يمكن أن تؤثر سلبا على جودة التكسية السطحية .

• طريقة إنجاز سريعة باستعمال آلة (فينيشير) تمكن من إنجاز سريع للأشغال يمكن من تحرير حركة السير في الوقت الملائم

- الصفقة C/04/23

في إطار هذه الصفقة فإن جداول الإنجازات تهم كشف الحساب رقم 1 قد تم إنجازها بطريقة غير دقيقة مما استلزم إعادة برمجة الأشغال بعد تصحيح هذه المعطيات أثناء عملية مراجعة دقيقة. وبإعادة برمجة الأشغال تمت إضافة أماكن أخرى في جدول الأشغال حتى تتناسب الحسابات المترية مع الأشغال المنجزة.

تم إنجاز أشغال شارع ابن خلدون في إطار صفقتين مختلفتين:

1. الصفحة الأولى رقم 05/C/10 (تهيئة شوارع ابن خلدون وعلال الفاسي)

بموجب هذه الصفحة، تم إنجاز الشطر الأول مابين ساحة باب الرواح و زنقة الرسموكي (الحد مابين المساحتين 20 و 21 في مخطط الإنجاز)

إن الأشغال التي تم إنجازها في هذا الشطر لا تحتوي على الأعمال التالية:

- نزع محدودات الرصيف الموجودة
- وضع محدودات للرصيف جديدة من نوع T4
- وضع محدودات للرصيف جديدة من نوع T2 حول أشجار النخيل الموجودة بالجهة اليمنى من الشارع في اتجاه أكдал الرياض.

لذا فإنه تم الاكتفاء في وضع البلاطات الممتازة لتكسية الأرصفة على ضبط مستويات التكسية مع مستويات محدودات الرصيف الموجودة أصلا والتي لم يتم تغييرها.

2. الصفحة الثانية رقم 05/C/50 (إعادة تهيئة الشوارع الرئيسية)

جزء من أشغال هذه الصفحة لقد استعمل لتنميط أشغال أرصفة شارع ابن خلدون في المساحات مابين S1 و S20 وذلك بإعادة تجديد محدودات الرصيف السالفة الذكر والتي لم يتم تجديدها في إطار الصفحة السابقة كما يلي:

- نزع محدودات الأرصفة من نوع T4 انطلاقا من ساحة باب الرواح إلى زنقة بين الويدان على طول 882.69 متر (الكمية المحسوبة في إطار الصفحة 05/C/50)
- وضع محدودات الأرصفة من نوع T4 انطلاقا من ساحة باب الرواح إلى زنقة بين الويدان على طول 882.69 متر (الكمية المحسوبة في إطار الصفحة 05/C/50)
- وضع محدودات الأرصفة من نوع T2 انطلاقا من ساحة باب الرواح إلى زنقة بين الويدان وضعت حول عدد 108 أشجار النخيل كما هو مبين في جداول الإنجازات بطول إجمالي يساوي 686.72 متر.

إن الأشغال الخاصة بوضع المحدودات والتي تم إنجازها على طول الشطرين الأول والثاني تم احتسابها في إطار الصفحة الثانية التي تكتفي مخططاتها المترية تجسيد الشطر الثاني دون الإشارة إلى الشطر الأول.

3. الصفحة رقم 09/C/14

تروم الأشغال المرتبطة بتأهيل الأرصفة في أشطرها الخمسة الموجهة لإعادة تأهيل أشغال أرصفة المقاطعات بمدينة الرباط إلى إشراك المصالح التقنية لهذه الأخيرة بمشاريع المدينة في إطار منهجية تشاركية تهدف إشراك كل طاقات المدينة في تدبير مشاريع القرب.

وبشأن الصفحة الخاصة بمقاطعة أكдал الشطر 2 والتي اسندت مهمة تتبعها إلى المصالح التقنية لمقاطعة أكдал الرياض، فإن الأشغال التي تم اعتمادها موحدة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالأشطر الخمسة، لم تدرج بعض الأعمال الضرورية التي من شأنها أن تتناسب وطبيعة حي أكдал الذي يتميز بخصوصيات تجعل منه مركز استقطاب مهم نذكر من بينها:

- كثافة سير غير عادية
- طرق جد ضيقة
- امكانيات وقوف جد محدودة
- عدد كبير من ولوجيات المرائب
- عدم تناسب بين أبعاد الأرصفة والأزقة
- وقوف عشوائي فوق الأرصفة
- نشاطات مهنية واقتصادية واجتماعية مهمة.

ولكي تتم ملائمة الأشغال المبرمجة في إطار هذه الصفقة مع الحاجيات الحقيقية لجأت المصلحة التقنية المعنية إلى إحداث مناطق محددة للوقوف مدمجة في الأرصفة باستعمال نوع من التكسية (Pavé) على أساس اعتباره تكسية من النوع الممتاز.

➤ تضارب في الإجازات المعلنة.

فيما يخص التطبيقات المعمول بها لتدبير أشغال الأرصفة، يحتاج المكلف بالمشروع إلى تحديد مسبق للمعلومات الخاصة بالأرصفة الموجودة أصلا في مكان الأشغال وذلك قبل الإجازة دفتر الشروط الخاصة أو أثناء الإجازة الفعلي للأشغال وذلك حتى يتمكن من اختيار المنهجية الأكثر ملائمة لوضع الأرصفة حسب الحالات:

- أرصفة جديدة يجب خلقها وتهيئتها في أماكن لم تخضع لتهيئة سابقة وتوجد على حالتها الطبيعية.
- أرصفة قديمة أجزت في الماضي باستعمال مواد مختلفة.

في كلتا الحالتين، على الحسابات المترية للترتيبات أن تأخذ بعين الاعتبار رسمك المواد الموجودة أصلا قبل الشروع في بداية تنفيذ أشغال التعرية وتهيئة الأرضيات.

من هذا المنطلق فإن سمك الترتيبات يجب حسابه اعتبارا من المقطع الأصلي حسب المعادلة التي تقدر سمك طبقة الترتيبات بإضافة حساب مستوى الأرض الطبيعية الموجودة بالنسبة لمستوى المحدودات الأصلية إلى حساب مجموع سمك الطبقات المكونة للرصيف الذي تم إجازته. يتبين من خلال الملاحظات المتعلقة بالموضوع أثناء التدقيق في سمك طبقات الأرصفة أن المشكل جاء نتيجة عدم ضبط طريقة بسيطة تتعلق بالإجازة وصف دقيق للحالة الأصلية للأرصفة قبل الإجازة مع أخذ صور فوتوغرافية تثبت طبيعة المكان قبل التدخل. وهذا التطبيق سيتم تعميمه في الأوراق المترية مستقبلا فيما يخص مشاريع الجماعة الحضرية.

➤ تبريرات غير كافية للمعلومات المدرجة بجداول الإجازات.

إن الوثائق الخاصة بإجازة الصفقات المتعلقة بالطرق الجماعية يتم حفظها وترتيبها بعناية لتكون موضوع عمليات التدقيق بكل شفافية. لكن ونظرا لعددها الكبير فإن بعض المعطيات الخاصة ببعض الملفات لم ترتب بعناية أثناء عملية تحويل هذه الملفات إلى المراقبة والتدقيق وقد تكلفت المصالح التقنية بتزويد مصالح التدقيق بكل المعطيات الناقصة:

- مخططات الإجازة الخاصة بالصفقة رقم 23/C/05.
- جداول الإجازة والرسومات الخاصة للصفقة رقم 44/C/08.
- بعض الرسومات الخاصة بالمساحات الناقصة بالصفقات 17/C/09 و 103/C/09.

أما بالنسبة للصفقتين 42/C/07 و 44/C/07 فإن سندات تموين الإسفلت قد تم ضبط وتركيز معطياتها لدى مكتب الدراسات الذي سلم نسخة منها إلى المصالح التقنية للجماعة.

➤ تشتت أعمال الصيانة

تقوم الجماعة الحضرية ببرمجة أشغال الصيانة وتدخلات في الشبكة الطرقية حسب الحالات الإستعجالية والأولويات التي تأتي على شكل طلبات من مختلف المتدخلين والسكان والمستعملين والسلطات المحلية.

ويتم تحديد برنامج هذه التدخلات من طرف المجلس البلدي وفقا لسلم الأولويات مع احترام مبادئ العدل والإنصاف في التوزيع.

وللاستجابة لكل هذه الطلبات الملحة تكون برامج التدخل على مجموع الشبكة الطرقية مختلفة في أبعادها وتكلفتها مما يفسر الاختلافات المسجلة مابين المبالغ المستثمرة وعدد المشاريع المنجزة.

➤ وضع كشوف الحساب قبل إعداد جداول الإنجازات

في حالات جد محدودة فإن بعض الاختلافات في التواريخ مابين كشوف الحسابات وجداول الانجازات يمكن أن تحدث بطريقة عرضية وتؤدي إلى التفسير بأنه تسوية وأداء قبل الإنجاز. هذا التطبيق الذي يخالف القانون يمكن تبريره بارتكاب أخطاء بسيطة وعرضية أثناء عملية وضع التواريخ على الأوراق المذكورة وذلك رغم جميع الإحتياطات المتخذة لتفادي هذا النوع من المشاكل المبرر بالعدد المهم والكبير للمشاريع التي تتكلف المصالح التقنية بتتبعها ومراقبتها

4. ملاحظات خاصة بالصفقات المتعلقة بإعادة تهيئة شارع محمد الخامس

➤ تدخل بين مهام مكتب الدراسات و المهندس المعماري:

لايتعلق الأمر بالتدخل وإنما بالتكامل في المهام. ذلك أن التدخل المتزامن للطرفين هو مسألة عادية. بل ضرورة للمشاريع ذات التعقيدات التقنية.

لقد قام المهندس المعماري بوضع تصور للمشروع على المستوى المعماري ولذلك فإن تتبعه للأشغال إنما كان بهدف الحرص على مطابقة الأشغال للأفكار التي عمل على تطويرها أثناء بلورة المشروع وخصوصا تلك المتعلقة بالمطابقة المعمارية. احترام جودة وطبيعة المواد والخصائص الجمالية للمشروع.

أما مكتب الدراسات فهو مسؤول عن الجوانب التقنية التي لا يمكن للمهندس المعماري القيام بها وخصوصا عندما يتعلق الأمر بحسابات البنية التحتية (Structures)، مدى صلاحية المواد، الدراسات الكهربائية، تحديد الصبيب بشبكة التطهير وبصفة عامة فإن مكتب الدراسات يتحقق من ثبات وديمومة المشروع.

ولهذا، يعد تدخل المهندس المعماري ومكاتب الدراسات أحد الثوابت في أشغال البناء وغالبا ما يتم تكملة هذا التدخل حسب درجة تعقد المشروع. من أطراف أخرى أكثر تخصصا من الناحية التقنية كالتحريات، الطبوغرافيين، المساحين...

أما فيما يتعلق بالفرق الحاصل بين التقديرات التي تم على أساسها احتساب صفقة مكتب الدراسات وتلك التي على أساسها تم إعداد عقد المهندس المعماري فإنما يعود إلى كون بعض مكونات المشروع لا تتطلب تدخل مكتب الدراسات ولذلك تم إقصاؤها من الصفقة كالمناطق الخضراء، التشوير الأرضي، صباغة الواجهات. كما أنه لم يتم أبدا تعويض المهندس المعماري على أشغال لم يقيم بدراستها كما هو الحال بالنسبة للأشغال المتعلقة بقارعة الطريق (Chaussée) والتي لم يشملها التعاقد.

➤ إدماج نفس المشروع بالميزانية الإقليمية:

إن تهيئة شارع محمد الخامس هو مشروع ذو حجم كبير. ولذلك فإنه لم يكن بمستطاع الجماعة الحضرية للرباط لوحدها تحمل تكلفته المالية ولهذا ارتأت عمالة الرباط المساهمة في تمويل هذا المشروع.

في الأصل، كانت الجماعة مطالبة بإنجاز أشغال الشطر الأول الممتد من ساحة البريد إلى ساحة العلويين. لكن ونظرا لأهمية المشروع وبهدف التخفيف من حجم الأضرار التي قد تلحق بالعاصمة، فقد قررت عمالة الرباط تحمل تكلفة أشغال تهيئة الشطر الثاني الذي يمتد من ساحة العلويين إلى مسجد السنة وكذا الشطر الثالث بين ساحة البريد

وشارع الحسن الثاني.

إن جميع العقود المشار إليها أعلاه تم إبرامها وفقا للنصوص المنظمة للصفقات العمومية. أما فيما يتعلق بانتقاء نفس المقاولات ومكتب الدراسات للقيام بأشغال الشطرين الثاني والثالث فإن السبب في ذلك يرجع إلى ميزات تواجدهما في عين المكان في إطار أشغال الشطر الأول مما أعطاهما تميزا طبيعيا لباقي المقاولات المشاركة في طلبات العروض.

◀ تسوية نفس الأعمال بالميزانيتين الجماعية والإقليمية

ينما تقرر إجاز مشروع تهيئة شارع محمد الخامس بالاعتماد على التمويل الذاتي للجماعة الحضرية بالرباط. تقرر تبعا لذلك تقسيم المشروع إلى ثلاثة أجزاء موزعة من الناحية الجغرافية كما يلي:

الشطر الأول : من ساحة البريد إلى ساحة العلويين

الشطر الثاني : من ساحة العلويين إلى مسجد السنة

الشطر الثالث : من ساحة البريد إلى شارع الحسن الثاني.

لكن وبسبب محدودية الموارد الجماعية، قررت الجماعة إجاز أشغال الشطر الأول وتأجيل أشغال الشطرين الآخرين. غير أنه وبالنظر إلى أهمية المشروع بالنسبة لعاصمة المملكة، فقد تقرر إجاز هذين الشطرين (2 و3) في نفس الوقت بتمويل من الميزانية الإقليمية للعمال.

وبخصوص تحديد أعمال المهندس المعماري فقد تم بموجب العقد رقم 105/C/02 فيما يتعلق بأشغال الشطر الأول الممول من طرف الجماعة، والعقد 49/P/04 فيما يخص الشطرين الثاني والثالث اللذين تم تمويلهما من الميزانية الإقليمية.

◀ تنفيذ صفتين للأشغال من طرف مقاول واحد في فترة زمنية واحدة وب نفس المكان:

يتعلق الأمر. كما تم توضيحه سابقا، بأشغال همت أقساما مختلفة بنفس الشارع يؤكد عنوان الصفتين 3/ C/04 و 29/ P/04 :

- الصفة 3/C/04 : إعادة تهيئة شارع محمد الخامس الحصة رقم 1 أشغال كبرى (œuvre Gros), étanchéité, تكسية, plafonds Faux, كهرباء وجهاز النافورات.

- الصفة 29/P/04 : إعادة تهيئة شارع محمد الخامس الحصة رقم 1 الشطرين 2 و3, أشغال كبرى (œuvre Gros), étanchéité, تكسية, plafonds Faux, كهرباء وجهاز النافورات.

وبالنسبة للصفقة بناء على طلب العروض رقم 3/C/04 لسنة 2004 فقد تم إبرامها طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في نظام الصفقات العمومية. أما فيما يخص الأثمان المطبقة بها فهي مماثلة لتلك التي تضمنتها الصفقة رقم P/04 29/.

◀ عدم التسلم لصفقتين وغياب الجداول الإجازات للأشغال المنفذة:

أبرمت 13 صفقة للأشغال في إطار تهيئة شارع محمد الخامس. وقد تم التسلم النهائي لأشغالها.

غير أنه لم يتم تسلم الصفتين رقم 3/C/04 و 29/P/04 بسبب تطبيق الزيادة في حجم بعض الأشغال في حدود 10% كما هو منصوص عليها نظاميا. ذلك أن عدم توفر الإعتمادات مع رفض المصالح المالية وضع التأشير على الملف المعروض عليها. حال دون التسوية النهائية لهذين الملفين في الوقت المناسب. ولقد تم حاليا إيجاد حل لهذه الوضعية

أما بخصوص جداول الإجازات فهي تتواجد لدى مكتب الدراسات " S " الذي أنجزها بصورة قانونية.

وللتذكير فقط، فقد سبق إرفاق هذه الجداول بكشوف الحسابات حينما عرضت على المصالح المختصة للمالية.

حقيقة أنه كان يتعين على مكتب الدراسات إيداع تصاميم Récolements ونسخ لكافة جداول الإجازات لدى الإدارة لكن هذا الأمر لم يتم بسبب تغيير نظامه القانوني نتيجة اندماجه بأحد أقسام الهندسة التابعة لصندوق الإيداع والتدبير.

وفي جميع الأحوال فإن المصالح التقنية المعنية ستحرص على الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في التقرير.

5. نقائص في الدراسات المنجزة.

◀ غياب الدراسات الجيوتقنية والدراسات المخبرية.

يعد إنجاز الدراسات الجيوتقنية والمخبرية من بين العوامل الأساسية التي تعتمد كعاملات قرار تدخل في إطار مختلف الاختيارات في تقدير أحجام الطرق. هذا الجزء من الدراسات لم يتم اعتماده في الصفقات التي كلفت بها مكاتب الدراسات (Co.. و Co.). وذلك راجع بالأساس لكون هذا النشاط لا يشكل جزءاً من اختصاصات هذه المكاتب التي تخصص في مجال التصميمات الهندسية. وكذا توفيراً للتكاليف المهمة التي يمكن أن تنتج عن هذه الدراسات في حالة إسنادها إلى مكاتب التصميم الهندسي والتي ستكتفي بتفويتها إلى مختبرات خاصة في الميدان.

وانطلاقاً من المعرفة بأن الأحجام المقترحة من طرف هذه المكاتب قد اعتمدت بشكل تقريبي ونظري انطلاقاً من المعطيات الجيوتقنية والمونوغرافية لمدينة الرباط فلقد تم اللجوء إلى عملية تأكيد هذه الأحجام أثناء الإنجاز من طرف مختبرات متخصصة.

◀ غياب أبحاث حول حركة السير.

تعتبر الدراسات والحسابات المتعلقة بحركة السير عملية تتطلب آجالاً زمنية طويلة المدى وتكلفة باهظة. ولا يتم إنجازها بطريقة مضبوطة إلا في إطار صفقات خاصة بالخطط الإدارية للسير وذلك بهدف تكوين قاعدة معلومات موثوقة وسهلة الإستعمال. لهذا الغرض ولتدبير أمثل للتكلفة والآجال يتم وضع رهن إشارة مكاتب الدراسات المكلفة بالتصميمات الطرقية للمدينة المعطيات المحينة التي تم تحصيلها في إطار مخططات النقل والسير المنجزة بمدينة الرباط وبالاخص الدراسة المنجزة في هذا الموضوع من طرف وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق ودراسة الخطط المديرية للنقل والسير المنجز من طرف شركة (...).

وقد خولت هذه الدراسات المكاتب المذكورة الحصول على معطيات حديثة يمكن تحيينها باستعمال معاملات تصحيحية وتمكن من تقييم حركة السير في الشوارع الكبرى مع توفير هام للتكاليف التي كانت ستنتج عن الدراسات في حالة إسنادها إلى المكاتب المذكورة.

ثانيا - تدبير مشاريع الإنارة العمومية

1. برمجة، تمويل وتنفيذ مشاريع المخطط الثلاثي للتأهيل

◀ إعداد برنامج التأهيل في غياب إستراتيجية محددة للتهيئة الضوئية للمدينة ودراسات قبلية معمقة:

تلعب الإنارة العمومية الخارجية دوراً مهماً في نطاق التنمية المستدامة والتهيئة العمرانية. فمنذ سنة 2005 حددت المعايير الأوروبية أقساماً لكل الطرق والشوارع ووضعت لكل قسم الحد الأدنى من الخصائص الضوئية الضرورية التي يجب الالتزام بها.

كما تعد الإنارة العمومية جزءاً لا يتجزأ من الركائز الأربعة للتنمية المستدامة.

- المستوى اللائق للعيش: الإنارة تساهم في أمن المواطنين وترفع من مستوى محيطهم الليلي.
- المحافظة على البيئة : تساهم الإنارة العمومية أيضاً في الاقتصاد في الطاقة والتقليص من الازعاج الليلي.
- تساهم الإنارة العمومية في تمديد الأنشطة الليلية والتنقل العمومي والخاص
- اجتماعياً تمكن الإنارة من ربط الأحياء المركزية والهامشية وتعطى هوية للمدينة

هذا وكما تمت الإشارة إليه في توصيات السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات فإن مخطط التهيئة الضوئية للمدينة

ضروري من أجل تأطير وإجاز البرامج المتعددة السنوات.

ويجب على هذا المخطط الإعتماد على تحليل الوضعية الموجودة، نوعية الإنارة، طبيعة الضوء وإبراز معالم المدينة من بنايات وفضاءات عمومية خاصة.

فالمخطط الثلاثي إلى جانب المخطط الضوئي لسنة 2006 يمثلان تجربة أولى في هذا المجال. كما يجدر الإشارة هنا إلى أن مخطط التنمية المحلية يعد حلا لمشكل البرمجة المتعددة السنوات.

وخلاصة القول فإن ملاحظات السادة قضاة المجلس الجهوي تعتبر قيمة ولذلك فإن الجماعة بصدد وضع مخطط للتهيئة الضوئية في إطار برنامج متعدد السنوات.

➤ ضعف نسبة تنفيذ المخطط الثلاثي:

بالفعل وكما تمت الإشارة إليه في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، فإن مجموعة من الإكراهات حالت دون تنفيذ مشاريع البرنامج الثلاثي على الوجه الأكمل ومنها :

- قلة الموارد المالية المتوفرة وتأخر التوصل بإعتمادات صندوق التجهيز الجماعي
- عدم اعتماد المخطط الثلاثي كمرجعية للبرمجة.
- الحالة الجيدة لبعض أجزاء شبكة الإنارة العمومية
- مشكل التنسيق بين الوحدات المتدخلة.

2. تسيير مشاريع الإنارة العمومية

➤ تهيئ صفقات الإنارة العمومية

- وضع المشاريع في غياب أهداف ضوئية محددة ودراسات للنجاعة الطاقية:

إن المصالح الجماعية مقتنعة بأن الإنارة الحضرية والدور الذي تلعبه في تنظيم وصقل الأنشطة الحضرية، وجمال المدينة وفضاءاتها العمومية وكذا في الرفع من مستوى العيش، تساهم فعليا في بناء مدينة مستدامة. كما أن الإستراتيجية الضوئية المسؤولة تمكن من تحقيق الأهداف التالية:

- التنمية الحضرية الاجتماعية والاقتصادية للمدينة
- الاقتصاد في الطاقة.

من المعلوم، وكما جاء في تقرير السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات، أن الإستراتيجية الضوئية التي تركز على مخطط تهيئة للإنارة مندمج في السياسات العمرانية يعتبر من مفاتيح التنمية الحضرية المتوازنة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض المشاريع المدرجة بالبرنامج الثلاثي عرفت دراسات ضوئية والبعض الآخر عرف مجهودا ميزا من أجل تقليص حجم الإستهلاكات.

هذا وبناء على ملاحظات السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات سيتم الإعتماد في المشاريع المستقبلية على دراسات ضوئية قبلية.

- إعداد الصفقات العمومية في غياب دراسات مرتكزة على معرفة أماكن الإجاز:

إن ملاحظات السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات مهمة وقيمة ولذلك ستضع الجماعة قبل إعطاء الانطلاقة لأي مشروع برنامجا عمليا يحدد بدقة أماكن الإجاز والذي سيعتمد للقيام بالدراسات الكهربائية والضوئية.

- غياب مقارنة شمولية لضبط شبكة الإنارة العمومية في إطار مشاريع القرب.

فعلا وفي غياب مخطط التهيئة الضوئية للمدينة ، والذي يعد وثيقة تطبيق للمخطط الرئيسي للتهيئة الضوئية، فإن

المصالح الجماعية وجدت بعض الصعوبات في تنفيذ مشاريع القرب خاصة بسبب اختلاف الرؤى داخل المجلس الجماعي. ومع ذلك فالنظرة الشمولية لهيكلية شبكات الإنارة العمومية بمختلف أحياء المدينة، رغم تفرقها على تراب المقاطعات، حاضرة في الكثير من هذه الأجازات على غرار الحي العسكري ...

وفي هذا الإطار سيتم الأخذ بعين الاعتبار لملاحظات تقرير المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار في إطار المخطط الضوئي للمدينة ومخطط التنمية المحلية.

أما في ما يخص انارة الطريق الدائرية والتي تعرف عددا مهما من حوادث السير، فإن إعمادات ميزانية التسيير لا يمكن أن تواكب حجم الخسائر التي تعرفها الشبكة بهذه الطريق نظرا لخصوصيتها لذا يتم اللجوء إلى المشاريع التي هي في طور الأجاز.

◀ **اخلالات تتعلق بالمصادقة على الصفقات وتبليغ أوامر الخدمة المتعلقة بالبدء في الأشغال.**

• **تأخير في المصادقة على الصفقات**

نفس عناصر الجواب التي تم تقديمها في إطار الجواب على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات (النقطة 1 من الفقرة 4 في الجزء الأول من مشروع التقرير المزمع نشره)

• **تأخير في البدء بالأشغال**

يرجع التأخير إلى عدة عوامل من بينها:

- استشارة عدة شركاء ومتدخلين في المشروع عند بدايته (ريضال، اتصالات المغرب، وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق) والتي تستدعي مجهودا ووقتا مهما لإجراح عملية التنسيق بين هذه الأطراف ؛

- تزامن المشروع مع عدة مشاريع أخرى خاصة أشغال الطرق أو الربط بين الشبكات، والتي تتطلب برمجة جيدة للتدخلات والأولويات؛

- تأثر بعض المشاريع بسبب مشاريع أخرى مهيكلة لمدينة الرباط (طرامواي)

تضاف إلى ذلك الصعوبات التي عرفها تطبيق الميثاق الجماعي الجديد في السنوات الأولى لصدوره، والذي جاء بمفهوم جديد لتسيير المدينة بجماعة واحدة عوض خمس جماعات، وكذلك الإختلافات في تأويل النصوص القانونية ووضع الهياكل المنظمة لوحدة المدينة. كل هذه العوامل أثرت سلبا على انطلاق الأشغال بالمدينة.

إلا أنه وبالنظر للتجربة المكتسبة ولتظافر الجهود المبذولة من طرف جميع الفاعلين المحليين، (سلطات محلية ومنتخبة) فإن هذه الوضعية عرفت تحسنا ملحوظا

◀ **نقص في تنفيذ الصفقات**

• **عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأعمال الخاصة " بعلب الإنارة العمومية " :**

فيما يخص الصفقتين 2007/C/71 و 2008/C/84 فإن أربعة من ستة 4/6 وثمانية من عشرة 8/10 من علب الانارة العمومية تم الأجازها

وسيتم أخذ هذه الملاحظة القيمة بعين الاعتبار في المشاريع المستقبلية.

• **تكبد الجماعة لأضرار مالية بسبب عدم التنسيق مع وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق:**

إن الصفقة رقم 2005/C/22 هي مشروع تم برمجته سابقا من طرف الجماعة الحضرية للرباط - حسان والأشغال انطلقت قبل البدء في إجاز مشروع تهيئة ضفتي أبي رقرق.

كما أن الصفقة رقم 2006/C /20 تدخل في إطار المخطط الثلاثي.

ولقد سبب غياب التنسيق بين المتدخلين في الإنارة العمومية، مع عدم توصل مصالح الجماعة بطبيعة الأشغال الخاصة بتهيئة ضفتي أبي رقرق، العديد من المشاكل للجماعة والتي تم التغلب عليها فيما بعد.

- عدم تسليم الملفات المتعلقة بصفقات الإنارة العمومية الممولة من طرف العمالة والجهة إلى مصالح الجماعة الحضرية للرباط

قامت المصالح الجماعية بربط الاتصال بالقسم التقني للعمالة من أجل الحصول على هذه الملفات وفقا لما جاء في ملاحظات السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات.

خاتمة

تدرك المصالح الجماعية بأن الصعوبات التي تواجهها سواء على مستوى تخطيط أو تصور أو إنجاز المشاريع الحضرية تعود إلى عدة إكراهات من بينها:

- الإطار المؤسسي للجماعات المحلية؛
- النظام الخاص للجماعة الحضرية للرباط؛
- وضعية مدينة الرباط كعاصمة للمملكة؛
- التزام مع إنجاز المشاريع الكبرى المهيكلية (تهيئة ضفتي أبي رقراق، إنجاز القنطرة الجديدة مولاي الحسن، إنجاز شبكة الطرامواي)؛
- تعدد المتدخلين...

إلا أنه، وحسب أجوبة مختلف الوحدات المكلفة بتسيير المصالح الجماعية، فجميع المسؤولين عن هذه المصالح يقرون بوجاهة وصواب ملاحظات قضاة المجلس الجهوي للحسابات وبالتالي فهم مصممون للقيام، كل في إطار عمله وبالمشاركة والتنسيق مع المصالح الأخرى، على التطبيق الفعلي للتوصيات الصادرة عن المجلس الموقر .

الجماعة الحضرية الرباط

تدبير سوق الجملة للفواكه والخضر والمجازر البلدية

قام المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بمراقبة تسيير مجازر الرباط وسوق الجملة للخضر والفواكه. وقد تركز الاهتمام على تقييم مدى تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشاء هذين التجهيزين العموميين. ومن ثم، حددت أهداف المراقبة في التحقق من أن التسويق بالجملة يتم حصرا داخل سوق الجملة ومن أن جميع عمليات البيع داخل السوق يتم ضبطها من طرف نظام الرقابة الداخلية المعمول به. أما فيما يخص المجازر، فقد انصب الاهتمام على تقييم مدى احترام المعايير الصحية المعمول بها سواء فيما يتعلق بهندسة وجهيزات المجازر أو سير العمليات منذ استقبال الحيوانات المعدة للذبح إلى غاية خروج اللحوم القابلة للاستهلاك من المجازر.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن حصر أهم الملاحظات المسجلة كما يلي:

أولا- تسيير سوق الجملة

يساهم سوق الجملة للخضر والفواكه في تنظيم تجارة الخضر والفواكه وفي تنمية الموارد المالية للجماعة الحضرية الرباط. وقد تم إنشاؤه سنة 1974 على مساحة قدرها 50000 متر مربع حيث يمارس 300 بائع بالجملة و50 بائعا بديمومة كاملة و3500 بائعا بالتقسيط أنشطتهم. ويتكون السوق من ستة مربعات ثلاثة منها غير مغطاة.

وتجدر الإشارة إلى أنه سنة 2010، تم تكليف مكتب الدراسات « ف. للاستشارة » من طرف وزارات الفلاحة والتجارة والداخلية بإعداد دراسة حول أسواق الجملة الثمانية والثلاثين الموجودة بالملكة بغية استكشاف السبل لتأهيلها وتحديثها واقتراح أنماط جديدة لتدبيرها. كما اتخذ القرار بإنشاء سوق للجملة ذي أهمية جهوية بجهة الرباط سلا زموار زعير وشكلت لجنة لإيجاد الوعاء العقاري اللازم لإقامة المشروع.

1. تسويق كميات هامة من الخضر والفواكه بمنأى عن سوق الجملة:

طبقا لنتائج البحث الوطني حول استهلاك الأسر 2000-2001 المنجز من طرف المندوبية السامية للتخطيط، فإن ما يزيد عن 78 % من الفواكه والخضر الموزعة بمدينة الرباط قد تم تسويقها بمنأى عن سوق الجملة سنة 2010 فيما بلغ معدل هذه النسبة خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010 حوالي 68% الأمر الذي يدل على أن مسالك التسويق غير القانونية تستحوذ على النصيب الأوفر من كميات الخضر والفواكه الموزعة بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الجماعة لمحاربتها .

نتيجة لهذه الظاهرة، قدرت المكاسب الضائعة للجماعة في 136,5 مليون درهم عن الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010 بمعدل 19,5 مليون درهم في السنة وفي 24,26 مليون درهم سنة 2009.

2. ضعف في نظام الرقابة بمدخل سوق الجملة

➤ غياب الميزان بمدخل السوق

يفتقر مدخل سوق الجملة لميزان مما لا يمكن من ضبط الكميات الواردة إليه والخارجة منه خاصة عندما لا يضطلع وكلاء السوق بالأدوار المنوطة بهم في مجال تنظيم وضبط عمليات البيع داخل السوق.

➤ عدم مراقبة حضور وكلاء السوق

لا تقوم إدارة أسواق الجملة بما يكفي من الجهود للتأكد من قيام وكلاء السوق بالواجبات المنوطة بهم بمقتضى القانون خاصة فيما يتعلق بإجبارية الحضور. وفي هذا الخصوص، يمكن التنبيه إلى أن التغيب أو التأخر في الحضور يشكلان إهمالا للواجبات المنوطة بوكلاء السوق من شأنهما تضييع مكاسب على الجماعة بفعل إمكانية التصريح بأثمنة أو كميات أقل من تلك المطبقة حقيقة.

3. قصور في عمليات المراقبة داخل سوق الجملة

فيما يلي بعض أوجه القصور التي تكتنف عمليات المراقبة داخل سوق الجملة:

- عدم قيام وكلاء السوق بإحصاء الصناديق حسب صنف الفواكه والخضر الموضوعة من طرف كل بائع قبيل افتتاح سوق الجملة مما لا يمكن من ضبط الكميات الواردة إلى السوق.
- عدم قيام وكلاء السوق بإحصاء الصناديق حسب صنف الفواكه والخضر الموضوعة من طرف كل بائع بعيد إغلاق سوق الجملة مما لا يمكن من كشف الكميات المسربة غير المصرح بها لدى وكلاء السوق.
- عدم كفاية عمليات المراقبة في الباحات المخصصة لتحميل صناديق الفواكه والخضر على عربات النقل. وفي هذا الخصوص، جدر الإشارة إلى أن هذه الباحات تشكل موقعا مثاليا لمراقبة الكميات الصادرة عن السوق لأنها تتيح للمراقبين خلال تحميل البضائع معاينة عدد الصناديق المحملة فضلا عن صنف الفواكه والخضر التي تحتوي عليها.
- الصعوبات التي تعترض عمليات المراقبة بالمربعات غير المغطاة الناجمة عن التمدد غير المنظم للمساحة غير المغطاة المخصصة للبيع في الجناحين الأيسر والأيمن للسوق مما يتيح إجراء معاملات غير مصرح بها.
- اتسام المراقبة عند باب الخروج بعدم الدقة حيث يصعب التأكد من مطابقة البضائع الصادرة عن السوق كما ونوعا مع تلك المصرح بها نظرا لصعوبة إجراء معاينة منهجة و دقيقة لها من خلال إعادة إنزالها على الأرض بعد تحميلها على العربات أو على ظهور الحمالين. وقد مكن هذا الإجراء في الحالات القليلة التي تم اللجوء إليه فيها من إحباط محاولتين لإخراج بضائع غير مصرح بها في شهر مارس 2011 فقط حيث تم ضبط كميات هامة لا تقل عن اثني عشر صندوقا للفواكه والخضر.
- انخفاض وتيرة تدوير أعوان وموظفي المراقبة مما قد يعرض لنشوء وتنامي ظاهرة المحسوبية والرشوة.
- عدم إشراك موظفي وكالة المداخل في عمليات المراقبة.
- حيازة مبالغ هامة بقيمة 9.541.682,86 درهم عائدة للجماعة من طرف وكلاء سوق سابقين نتيجة لعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حينه من طرف إدارة أسواق الجملة لإجبارهم على دفع مستحقات الجماعة خلال الأجل القانوني لعشرة أيام .

4. قصور في تجهيزات سوق الجملة

تتعرض البضائع الموضوعة بالمربعات غير المغطاة للتأثيرات السلبية لتقلب أحوال الطقس. أما في ما يخص المربعات المغطاة، فإنها تعرف تسربا للمياه في الفترات الممطرة من خلال تشققات في بنياتها وبعض حيطانها مما يعرض جودة المعروض من الفواكه والخضر للخطر وينقص من جاذبية السوق كفضاء موثوق وسليم للبيع.

أيضا، يتم استبدال الزجاج المكسور بسقوف المربعات المغطاة بألياف بلاستيكية من «البوليستير» تتعرض بدورها للتمزق والافتلاع في فترات الرياح الشديدة مما يستدعي إصلاحها بشكل متتال من طرف إدارة أسواق الجملة. أما المراحض، فإنها لا تخترم شروط النظافة اللازمة. وقد عاينت لجنة مختلطة وجود تشققات ببعض قاعات التبريد والحلات التجارية بل إن جزءا من سقف الحل التجاري رقم 16 قد تعرض للانهدام.

في الاتجاه نفسه، سجلت تقارير إدارة أسواق الجملة حالات متكررة لانقطاع الكهرباء نتيجة لتقدم الشبكة فضلا عن تعرضها لعامل الأكسدة بفعل تأثير الرطوبة الناجمة عن القرب من البحر وكذلك حالات لانقطاع الكهرباء عن مجمل الحي الذي يوجد به سوق الجملة.

في هذا الإطار، اقتصر تدخل إدارة أسواق الجملة على إجراء عمليات صيانة للسوق دون اللجوء إلى نفقات تجهيز كبرى

حيث بلغ حجم اعتمادات الصيانة الملتزم بها 2,4 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- تقوية المراقبة خارج سوق الجملة للمبيعات من الفواكه والخضر بمشاركة مع المصالح الأمنية المختصة لاسيما بنقاط الولوج للعاصمة والسويقات المعروفة والمدرجة في لوائح المصالح الجماعية وكذا نقاط البيع بالتقسيط؛
- تعزيز جاذبية سوق الجملة من خلال تحسين تجهيزاته وشروط استقبال وتخزين وبيع الفواكه والخضر؛
- تركيز مجهود المراقبة في أماكن محددة للزيادة من نجاعته وتفادي تشتيته ؛
- إعمال وتقوية المراقبة بصفة منهجية بباحات تحميل البضائع على عربات النقل؛
- الإسراع باتخاذ الإجراءات الملائمة في حق وكلاء السوق الخللين بواجب احترام أجل عشرة أيام لدفع مستحقات الجماعة من الرسم على عمليات البيع بسوق الجملة؛
- السهر على مراقبة حضور وكلاء السوق؛
- إجراء جرد يومي للبضائع المعروضة كما ونوعا لدى كل بائع على حدة قبيل افتتاح السوق وبعيد إغلاقه لضبط الكميات الصادرة عن السوق دون فاتورة وتحديد الباعة المسؤولين عنها؛
- إشراك أعوان وموظفي وكالة المداخل في مراقبة العمليات الجارية بسوق الجملة؛
- إعداد برنامج لصيانة تجهيزات السوق بشكل يعزز جاذبيته.

ثانيا - مجازر الرباط

تقع مجازر الرباط بجوار الطريق الساحلي بحي العكاري على مساحة قدرها 24000 متر مربع. وقد تم إنشاؤها سنة 1956 وتحديثها جزئيا سنة 1972. وقد وزعت وزارة الفلاحة مشروع دفتر للشروط الخاصة لدراسته قبل اعتماده يحدد الشروط اللازم توفرها في مجازر الحيوانات المعدة للذبح حيث تم استلهاهم المعايير المتعارف عليها دوليا خاصة مقتضيات « الرزمة الصحية للاتحاد الأوروبي».

وقد مكنت زيارة المجازر من تسجيل أوضاع تخالف المعايير الصحية الدنيا الواجب احترامها سواء فيما يخص الشروط الصحية للتجهيزات أو لسيير العمليات داخل المجازر.

1. قصور في الشروط الصحية على مستوى هندسة وتجهيزات المجازر

◀ عدم وجود قاعات منفصلة لإجراء عمليات الذبح وفسخ الجلود وإخراج الأحشاء

تتم عمليات الذبح وفسخ الجلود وإخراج الأحشاء في نفس القاعة مما يخالف المعايير المعتمدة التي تقتضي تخصيص قاعات منفصلة بسعة كافية لكل صنف من هذه العمليات.

◀ حدوث تماس ما بين اللحوم وأرضية المجازر وحيطانها وتجهيزاتها

لا تتوفر المجازر على تجهيزات للحيلولة دون حدوث أي تماس ما بين اللحوم وأرضية المجازر وحيطانها وتجهيزاتها كما تنص عليه المعايير الصحية. وهنا جدر الإشارة إلى أن التحسن الوراثي للأبقار على المستوى الوطني أدى إلى الزيادة في أوزانها وأحجامها مما لم يعد يتلاءم والتصميم الحالي للمجازر الذي تم على أساس الأحجام في خمسينيات القرن الماضي وبالتالي لم يعد ممكنا تلافي هذا التماس في بعض المواقع.

◀ غياب سلسلة الذبح

لا توجد سلسلة للذبح بالمعنى الحقيقي للكلمة تمكن من السير المستمر للعمليات المرتبطة بالذبح بشكل تسلسلي دون حدوث تلوث بين مختلف أجزاء السلسلة. عوضا عن ذلك، تم تصميم المجازر للاشتغال في إطار مواقع ثابتة مما يحول دون العمل وفق منهج تسلسلي أو السير المستمر والمتعاقب لـ مختلف العمليات والمراحل المرتبطة بإعداد اللحوم.

◀ عدم كفاية إجراءات التجفيف المعمول بها

تمكن غرف التبريد من تخزين اللحوم ولكن دون تجفيف كل هياكل وسقوط الحيوانات المذبوحة خلال يوم من العمل. وإذا كانت معظم هياكل الأبقار تخضع للتجفيف الثابت من خلال مكوئها في غرفة موحدة لمدة 24 ساعة حتى تبلغ درجة حرارتها 7 درجات حرارية، فإن الباقي يمر مباشرة بعد الذبح للجزارات حيث يخضع للتجفيف. أما هياكل الخراف، فإنها تمرر كلها للجزارات دون تجفيف وذلك نظرا لقلّة سعة غرف التبريد بالمقارنة مع الأعداد الوافرة لهذه الهياكل خاصة في فترة الصيف التي يتزايد فيها ذبح هذا الصنف من الماشية.

◀ قوة مولد الكهرباء الاحتياطي لا تلبي متطلبات المجازر من الطاقة خاصة مستودعات التبريد

تسببت حوادث متكررة في انقطاع التيار الكهربائي عن المجازر وسوق الجملة للخضر والفواكه. وهكذا سجلت في سنة 2010 سبعة انقطاعات للكهرباء مستحي يعقوب المنصور والعكاري حيث دام أحدها لمدة ثمان ساعات متتالية. وقد وقع حادث مماثل في 22 أبريل 2009 انقطع على إثره التيار الكهربائي عن قطاع قصر البحر مما أدى إلى التوقف التام لاشتغال مستودعات التبريد بالمجازر.

وقد ظلت الخسائر الناجمة عن هذه الحوادث محدودة بفضل مولد الكهرباء الاحتياطي غير أنها قد تتعاضد في حال حدوث انقطاعات للتيار الكهربائي لمدد أطول خلال الفصل الحار نظرا لمحدودية القوة الكهربائية لمولد الطاقة الاحتياطي.

◀ حمامات ومراحيض في وضعية سيئة

تعرف حمامات ومراحيض المجازر نقصا ملفتا على مستوى النظافة والتجهيزات. فوفقا للمعايير المعمول بها، يجب على المجازر أن تتوفر على أعداد كافية من مغاسل الأيدي بجوار المراحيض مزودة بمياه ساخنة وباردة وأذات حرارة مبرمجة مسبقا وعلى أنظمة تقنية لتنظيف وتطهير الأيدي وكذا وسائل صحية لتجفيف الأيدي وصنابير غير يدوية وهو ما لا تستجيب له الوضعية الراهنة للمجازر.

ويزيد من جسامته المشكل، كثافة الزوار بما يقرب من 3000 شخص يوميا والعبث بتجهيزات المجازر.

◀ مستوى ارتفاع تكسية الحيطان دون المتطلب

يبلغ ارتفاع تكسية الحيطان مترين بينما تنص مقتضيات مشروع دفتر الشروط الخاصة على ارتفاع لا يقل عن ثلاثة أمتار. كما أن التقاء الحيطان في ما بينها ومع أرضية المجازر يتخذ شكلا حادا غير انسيابي.

◀ غياب أنظمة تقنية لتطهير الأيدي والأدوات

لا تستجيب المجازر للمعايير المعتمدة من طرف دفتر التحملات التي تستلزم توفر عدد كاف من الوسائل المعدة لتنظيف وتطهير الأيدي ولتنظيف الأدوات البسيطة بالماء الساخن على أن تكون قريبة من مواقع الاشتغال وأن تكون مزودة بما يلي:

- مياه ساخنة وباردة وأذات حرارة مبرمجة مسبقا؛
- مواد للتنظيف والتطهير؛
- وسائل صحية لتجفيف الأيدي؛
- صنابير لا تشغل بالأيدي أو السواعد؛
- أنظمة لتطهير الأدوات تستخدم مياهها لا تقل حرارتها عن 82 درجة حرارية.

➤ **تدهور تجهيزات أساسية لإجراء العمليات المرتبطة بالذبح**

تتكون معظم تجهيزات المجازر من مواد معدنية لا تصمد أمام فعل الأكسدة المتكرر الناجم عن تقلب أحوال المناخ وتأثير القرب من البحر مما يستدعي إجراء عمليات صيانة بصفة دائمة سواء على مستوى طلاء الحيطان أو الترصيص أو الكهرباء أو النجارة أو البناء أو منظومة حميل اللحوم وخريكها داخل المجازر (السكك والرافعات والمعاليق). وقد نفذ الجزارون بالجملة إضرابا عن العمل توقفت فيه كل العمليات المرتبطة بالذبح إلى أن تعهدت إدارة المجازر بإمدادهم ب 70 معلاقا تم تسليمها فعليا بتاريخ 10 فبراير 2011.

إضافة إلى ذلك، فقد لوحظ غياب للتجهيزات والمعدات التالية:

- حاويات لتلقي الدم؛
- تجهيزات للتحميل والمناولة الصحيين للحوم ولحمائتها؛
- التزويد بكميات كافية من المياه الشروبة الساخنة؛
- وسائل لتنظيف وتطهير الأحذية عند ولوج المجازر أو مغادرتها.

2. **قصور في الشروط الصحية لسير العمليات داخل المجازر**

➤ **غياب شواهد طبية وبطائق صحية للموظفين والأعوان العاملين بالمجازر**

كل شخص عامل بالمجازر يقتضي عمله التعامل مع اللحوم يكون ملزما بالإدلاء بشهادة طبية تؤكد عدم وجود ما يتعارض وتعيينه للعمل بالمجازر خاصة لدى تعيينه الأول مع الحرص على تجديدها سنويا وعلى وضعها رهن إشارة المفتش البيطري كلما أصدر طلبا بهذا الخصوص.

إلا أنه لوحظ أنه لا يطلب من العاملين الجدد إلا صور شعاعية للقفص الصدري دون تجديدها لاحقا وأن مجمل الأعوان العاملين بالمجازر لا يتوفرون على بطائق صحية.

➤ **غياب برنامج للتكوين موجه لفائدة الأعوان القائمين بالعمليات المرتبطة بالذبح**

لم يتم وضع أي برنامج للتكوين موجه لفائدة الأعوان القائمين بالعمليات المرتبطة بالذبح من شأنه مساعدتهم على معرفة وبالتالي احترام شروط الإنتاج الصحية تبعا لبنية الإنتاج بالمجازر.

➤ **نقص في نظافة المحلات والمعدات والقاعات المخصصة للذبح**

لا ترقى نظافة المحلات والمعدات إلى المستوى المطلوب ذلك أن الإسطبلات لا تستفيد إلا من عمليات تنظيف دون أن تخضع لعمليات تطهير ولولرة واحدة في الشهر كما تنص عليه المعايير المعتمدة في هذا المجال. الأمر نفسه ينسحب على المعدات والوسائل المستعملة في إعداد الهياكل واللحوم حيث لا يتم تنظيفها بالعناية اللازمة ولا يتم تطهيرها بينما تقتضي المعايير تطهيرها مرات عدة في اليوم نفسه وعند نهاية اليوم قبل إعادة استعمالها .

➤ **غياب منظومة لتتبع الحيوانات المعدة للذبح**

تمت سابقا محاولات لاعتماد ما يشبه ورقة تعريف للمواشي إلا أن هذه التجربة لم تلق النجاح المرجو. وبالتالي، لا توجد حاليا منظومة لتتبع الحيوانات المعدة للذبح بحيث يتم وضع هوية لها والتعرف على أصولها والمراكز القادمة منها مما يحول دون المساهمة الفعالة للمجازر في نظام المراقبة الصحية للحيوانات والوقاية من الأوبئة. ويقتصر الأمر حاليا على طبع الرموز الدالة على الجزار بالجملة على هياكل الذبائح خاصة وكذا رقم تعريف الجزار التي سوف توجه إليها.

➤ **مخاطر مرتبطة بالشروط التي يتم فيها نقل الحيوانات المعدة للذبح**

يمكن أن يكون للشروط التي يتم فيها نقل الحيوانات المعدة للذبح تأثير سلبي على وضعها الصحي والحالة هذه أن معظم وسائل النقل المستعملة لا تتوفر على أماكن معدة للشرب أو على الفضاء الكافي لتلافي تكدس الحيوانات. وفي هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى غياب قوانين أو أنظمة تخص نقل الحيوانات. وإذا كانت هذه المسألة تتجاوز اختصاصات

الجماعات المحلية ، فإن إيرادها هنا مناسبة لإثارة انتباه السلطات العمومية للأهمية القصوى التي يكتسبها وضع نظام مندمج لتدبير اللحوم ابتداءً من الإنتاج. فالنقل ثم الذبح مع وجود منظومة للتتبع تمكن من تحديد مركز إنتاج كل حيوان على حدة وكذا وجهة اللحوم بالنسبة لكل ذبيحة أوسقط.

◀ عدم اتباع قاعدة استعمال سكينين لمعالجة الذبائح

لوحظ أن السكين المستعمل لقطع الجلد يستخدم أيضا في عملية سلخ الجلد وفي معالجة الهياكل مما يتعارض مع المعايير المعتمدة لتفادي نقل الجراثيم من الجلد إلى اللحم.

◀ المرور من ذبيحة إلى أخرى دون تطهير السكاكين المستعملة

تقتضي معايير النظافة أن يتم تطهير السكاكين المستعملة في معالجة ذبيحة ما قبل المرور للذبيحة التالية. إلا أن هذه المقتضيات لا يتم احترامها وكذلك الأمر فيما يخص منع غرس السكاكين في اللحوم أو تنظيف اللحوم باستعمال المناديل.

◀ إبقاء الذبائح لمدة طويلة معرضة لحرارة الجو قبل توجيهها لمحال التبريد

وفقا للمعايير الصحية فإنه مباشرة بعد التفتيش البيطري للحوم بعد الذبح، يجب تبريدها والحفاظ على حرارة لا تتعدى سبع درجات داخلها بالنسبة للهياكل وثلاث درجات بالنسبة للسقوط بحيث لا يمكن لهذه اللحوم مغادرة المجازر إذا لم تصل درجة حرارتها للمستوى المذكور آنفا. غير أن الذبائح تمكث ما بين ثلاث وأربع ساعات بقاعات الذبح معرضة لحرارة الجوقبل توجيهها إلى محلات التبريد.

ويرجع هذا الأمر إلى التصميم الحالي للمجازر التي جعلت الممر المخصص للبيع في طريق مرور الذبائح من مختلف قاعات الذبح إلى محلات التبريد حيث أن التفتيش البيطري ما بعد الذبح يتم أثناء عمليات البيع مما لا يجعل ولوج اللحوم إلى غرف التبريد ممكنا إلا بعد انتهاء عمليات البيع.

◀ غياب مساطر مؤسسية وفق مفهوم HACCP

يتعين على مستغل المجازر أو مالكيها أو من يمثلهم أن يقوم بمراقبة دورية لحالة النظافة العامة للمؤسسة في ما يتعلق بمجمل شروط الإنتاج مع وضع مساطر وتطبيقها بالاعتماد على مفهوم الـ «HACCP». ويتأسس هذا المفهوم على ما يلي:

- تحليل للمخاطر يمكن من تحديد المخاطر المحتملة على السلامة الغذائية؛
- تحديد نقاط المراقبة الأساسية للوقاية من هذه المخاطر؛
- تحديد المستويات التي يحظر تجاوزها؛
- التتبع المستمر لنقاط المراقبة الأساسية؛
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة عند حدوث أو كشف مشكل ما؛
- التحقق من أن المراقبة والتتبع يتمان بشكل صحيح وأن الإجراءات التصحيحية يتم اتخاذها دون تأخير وبشكل فعال؛
- توثيق مجمل العمليات المرتبطة بهذه المنظومة.

وبالرغم من الإشكالات التي يطرحها التصميم الحالي للمجازر، يرى المجلس الجهوي للحسابات ضرورة إرساء قواعد دنيا لتفادي تلوث اللحوم.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام المعيارين التاليين أثناء وضع تصور للمجازر الجديدة:

- فصل كاف للقطاع النظيف عن القطاع الملوث:

- تهيئة المجازر بشكل يمكن من تسلسل العمليات بصفة مستمرة ومتوالية منذ إدخال الحيوانات المعدة للذبح إلى غاية مغادرة اللحوم والسقوط الصالحة للاستهلاك للمجازر دون إمكانية العودة إلى الوراء أو التلاقي ما بين الحيوانات الحية والذبائح أو ما بين اللحوم ومنتجات أخرى منبثقة عنها والنفايات؛

- تجهيز المجازر بوسائل تطهير الأيدي والمعدات وبحاويات تجمع الدم؛
- تزويد المجازر بتجهيزات للتعامل السليم مع اللحوم وحفظها أثناء تحميلها أو إنزالها؛
- السهر على نظافة الأعوان العاملين بالمجازر؛
- الحرص على إجبارية إجراء الأعوان العاملين بالمجازر للفحوص الطبية الدورية؛
- السهر على نظافة قاعات ومعدات المجازر؛
- وضع مساطر طبقا لمفهوم الـ "HACCP"؛
- إرساء منظومة وطنية لتتبع الحيوانات المعدة للذبح؛
- وضع أنظمة متعلقة بنقل الحيوانات الحية؛
- إعداد دلائل حسن تدبير العمليات المرتبطة بالذبح.

II. جواب والي جهة الرباط سلا زمر زعير عامل عمالة الرباط، الأمر بالصرف لميزانية جماعة الرباط، ورئيس الجماعة الحضرية للذين أدليا بنفس الجواب حول الملاحظات التي وجهت إليهما

(نص مقتضب)

إن الملاحظات التي تمت الإشارة إليها من طرف السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات إثر مهمة مراقبة التدبير التي قاموا بها على مستوى سوق الجملة للخضر والفواكه لا يمكنها إلا أن تكون إيجابية بالنسبة لبلدية المدينة.

لأن من شأن تلك الملاحظات الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة من طرف هذا المرفق العمومي الجماعي من خلال تأهيل الموارد البشرية بهدف الرفع من مستوى المداخل، تحسين أساليب التسيير و تأمين الاستخدام الأمثل للموارد المالية و البشرية الموضوعة رهن إشارة إدارة السوق، و كذا ضمان تمويل كمي و نوعي لساكنة العاصمة من الخضر و الفواكه.

بلدية المدينة و أخذاً بعين الاعتبار للملاحظات المشار إليها في تقرير السادة القضاة ستخصص اعتمادات مالية للنهوض بهذا المرفق نظراً للدور الحيوي الذي يلعبه في مجال تمويل العاصمة.

هذه الملاحظات تستوجب الإيضاحات التالية:

أولاً - تسيير سوق الجملة:

1. تسويق كميات هامة من الخضر و الفواكه خارج سوق الجملة:

إن مقارنة نتائج البحث الوطني بخصوص استهلاك الأسر، و على الخصوص مقارنة متوسط الاستهلاك السنوي للفرد بالجمال الحضري بالكميات المروجة داخل السوق من الخضر و الفواكه، لابد أن تأخذ بعين الاعتبار تداخل العوامل الأساسية التالية:

- إن كميات هامة من الخضر و الفواكه و المتوافدة أساساً على العاصمة من سوق الجملة لمدينة سلا، تعرض مباشرة للبيع بالتقسيط بالنفوذ الترابي لمدينة الرباط دون المرور بمبيعات سوق الجملة و ذلك طبقاً لاتفاق تم إبرامه بين السلطات الإدارية للمدينتين يقضي بالسماح بهذه الإجراءات على مستوى المدينتين.
- المنافسة الشرسة و غير الشريفة لأسواق الجملة بمدينتي سلا و تمارة.
- انعقاد أسواق أسبوعية طويلة أيام الأسبوع بمختلف الجماعات القروية المتواجدة بمحيط العاصمة (الصخيرات، تمارة، عين عودة، سيدي يحيى زعير، بوقنادل، سلا، علال البحراوي، تيفلت، الخميسات...) و التي تلجأ إليها الكثير من الأسر القاطنة بالرباط للتبضع بمختلف المواد الغذائية ضمن عاداتهم الاستهلاكية. إذ تؤثر هذه العادات سلباً على حجم معاملات سوق الجملة للرباط.
- تواجد العديد من الأسواق اليومية بأحياء مدينتي سلا و تمارة (كسوق الكلب - سوق عامر - جوطية القرية - سيدي موسى ...) و التي تجلب كميات هائلة من الخضر و الفواكه - وربما انطلاقاً من المزارع و الضيعات المجاورة - دون المرور عبر سوق الجملة لهذه المدن حيث تعرض للبيع بأثمان جد منخفضة تضاهي كل منافسة الأمر الذي يدفع العديد من الأسر ذات الدخل المحدود و المتوسط بمدينة الرباط إلى التبضع بالخضر و الفواكه الطازجة انطلاقاً من هذه الأسواق اليومية.

و لهذا العامل أيضاً تأثير ملموس في تدني حجم الرواج بسوق الجملة للعاصمة.

2. ضعف في تسيير سوق الجملة:

* غياب آلة للوزن:

إن بلدية مدينة الرباط واعية بضرورة تواجد آلة للوزن بالمدخل الرئيسي لسوق الجملة من أجل المعرفة و التحكم في الكميات المتوافدة و المروجة من خضر و فواكه على مستوى السوق، و قد تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة الهامة التي

وردت في تقرير السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات. حيث تعتزم الجماعة تزويد السوق بمثل هذه المعدات.

* عدم مراقبة الوكلاء:

تحرص إدارة أسواق الجملة يوميا و ابتداء من افتتاح السوق على حضور الوكلاء و كذا المستخدمين المكلفين بصناديق الأداء. و في حالة غياب أو تأخر هؤلاء، يتم استدعاؤهم من طرف الإدارة لحثهم على ضرورة احترام القوانين الجاري بها العمل.

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه من بين الست (6) وكلاء المعينين بسوق الجملة، توجد أرملتان قامتا بتعيين من ينوب عنهما نظرا للطابع الرجولي للسوق الذي يعرف يوميا أحداث و نزاعات بين الحماله أو التجار تستعمل خلالها كلمات نابية مع اللجوء في بعض الأحيان إلى استعمال العنف. إلا أن الوكيلتين المذكورتين تبقيان على اتصال يومي بمن ينوب عنهما و تقومان كذلك بزيارات للسوق للإطلاع على سير عملية البيع بالمربعات.

هذا و تقوم وكالة المداخل بتنسيق مع إدارة أسواق الجملة كل يوم سبت بتفحص العمل بصناديق الأداء كما تطلع على الوثائق الخاصة بدفع حصة المدينة من طرف الوكلاء من المداخل. حيث سبق للسلطات الإدارية أن قررت و باتفاق مع الوكلاء أن يسدد هؤلاء حصة المدينة من المعاملات بالسوق كل أسبوع عوض 11 يوما و ذلك من أجل عدم ترك مبالغ هامة رهن إشارة الوكلاء.

3. نقص في المراقبة داخل سوق الجملة للخضر و الفواكه:

تتخذ المراقبة داخل السوق أشكالا مختلفة الهدف منها التوصل إلى مراقبة ناجعة و فعالة و نخص بالذكر:

- إحصاء الصناديق المتواجدة بالمربعات من طرف الوكلاء حيث توضع سجلات بالمربعات لإحصاء كمية البضائع المتواجدة قبل و بعد عملية البيع بكل مربع.

- المراقبة بمختلف النقط (المربعات، فضاءات الشحن، و على مستوى الأبواب الرئيسية للسوق).

و نظرا لأهمية الملاحظات التي تفضل بها السادة القضاة بخصوص تفعيل دور المراقبة، فقد تم أخذها بعين الاعتبار. من طرف مصالح الولاية، إذ عقدت اجتماعات بقسم الشؤون الاقتصادية و التنسيق من أجل تكثيف المراقبة داخل السوق. حيث تم إشراك مراقبين محلفين تابعين للولاية في عملية المراقبة، في حين تم تكليف لجن مختلطة مكونة من مراقبين محلفين و عناصر من الشرطة للقيام بحملات يومية لمحاربة ظاهرة بيع الخضر و الفواكه بمختلف الأحياء دون مرورها من سوق الجملة. كما أعطيت تعليمات أيضا بهذا الخصوص لمختلف المصالح الأمنية و رؤساء الملحقات الإدارية لتنظيم حملات لمحاربة هذه الظاهرة.

و بهدف تجنب أي حالة التباس و من أجل مراقبة فعالة تقوم إدارة أسواق الجملة بتغيير أماكن المراقبين، كما تشترك سبعة موظفين تابعين لوكالة المداخل في عملية المراقبة و كذا مراجعة الوثائق المحاسبية للوكلاء.

أما فيما يخص الباقي استخلاصه من الديون المتعلقة بمعاملات وكلاء سوق الجملة فهي تتوزع حسب إفادة السيد الخازن الجماعي كما يلي:

- السيد م.س : 6.430.824,06 درهم

- السيدة ف.ب : 5.101.010,90 درهم

- السيد م.م : 841.439,39 درهم

و للإشارة فإن أصل ديون هؤلاء كان في بداية النزاع لا يتعدى بالنسبة لكل من:

- السيد م.س : 6.877.410,72 درهم، إلى غاية 4 يوليوز 1994.

- السيدة ف.ب : 530.000,00 درهم، إلى حدود سنة 1994.

- السيد م.م: 66.058,92 درهم، إلى غاية 22 أكتوبر 1996.

و نظرا لكون المعينين بالأمر لم يقوموا بتسديد ما بذمتهم لفائدة خزانة الجماعة الحضرية في وقتها المحدد، ظل حجم

الديون في تزايد مستمر بفعل تطبيق الجزاءات عن التأخير في الأداء، تنفيذا للنسب التي يفرضها القانون في هذا الباب، إلى أن وصل مستواها حدا استعصى عليهم تسديده كليا أو جزئيا في إطار توافقي دون اعتماد المساطر الجزرية.

فيما يخص حالة السيد م. س. الذي توفي سنة 1994 (...). فقد فوض أمر تدبير مهمته بسوق الجملة إلى مساعده المسمى ع.ع. الذي انقطع. حسب زعم السيد م. س. عن دفع مستحقات المجموعة الحضرية بداية من 17 مايو 1990، إلى أن بلغ مجموع المستحقات المتراكمة عليه إلى غاية شهر أكتوبر من نفس السنة مبلغ 4.773.453,80 درهم. ليرتفع في سنة 1991 إلى مبلغ 6.000.000,00 درهم.

و على إثر توجيه السيد والي الرباط و سلا رسالة إنذارية للمعني بالأمر تحت عدد 37121 بتاريخ 14/11/1990، بادر السيد س. برفع ملتمس إلى السيد وزير الداخلية يطالب من خلاله إفادته حول أسس تحديد الديون المستحقة عليه مع التزامه بالتنازل عن عمارة في ملكيته لصالح المجموعة الحضرية للرباط قدر ثمنها في ذلك الحين ب 5.500.000,00 درهم إضافة إلى قطعة أرضية فلاحية توجد بضواحي مدينة سلا، مقابل الديون المترتبة عنه.

كما طالب السيد س.. في ملتمس آخر بعثه إلى السيد وزير الداخلية، بإعفائه من الجزاءات المطبقة عليه. حيث وافق السيد الوزير على إلغاء مبلغ 1.200.000,00 درهم من مجموع الديون المطالب بها، شريطة قيام هذا الأخير بأداء الدين الأساسي داخل أجل لا يتعدى 90 يوما و إلا يتم إلغاء حق الامتياز الممنوح له للاستفادة من الإعفاء من الجزاءات المذكورة. كما أمر السيد الوزير بعدم تجديد وكالته، لتتم إقالته من مهمة وكيل بسوق الجملة بتاريخ 3 نونبر 1993 و يتولى بعده السيد م.م. مسؤولية المهمة عوضه.

بعد وفاة السيد س.. ترك بذمته مستحقات مجموعها 11.077.292,37 درهما، لترتفع سنة 1995 إلى 13.066.265,58 درهم من بينها دينا أصليا بمبلغ 6.877.410,77 درهم.

و منذ بداية النزاع لم تتوان المصالح الجبائية التابعة للمجموعة الحضرية سالفا و الجماعة الحضرية للرباط فيما بعد، في القيام بإعداد الأوامر بالمدخل في وقتها و العمل على توجيهها إلى القابض البلدي قصد تحصيلها.

و موازاة مع هذا قامت خزينة الجماعة بجميع الإجراءات المسطرية الضرورية لضمان تحصيل الديون المتبقية بذمة المرحوم س. بما في ذلك القيام بالحجز التحفظي على أملاكه أمام المحاكم المختصة و التعرض على مداخل كراء العقارات التي يملكها.

إلا أن طلبات الحجز ظلت دون جدوى لكون أملاكه كانت مثقلة بالحجوزات التنفيذية لفائدة عدة دائنين آخرين من بينها أبنائك تجارية، الشيء الذي حال دون حصول الجماعة الحضرية على مستحقاتها.

وبخصوص السيد م.م . ينبغي الإشارة أن هذا الأخير تولى مهمة وكيل بسوق الجملة سنة 1986، غير أنه خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يوليوز 1992 و 30 يونيو 1995 تأخر المعني عن أداء مستحقات المجموعة الحضرية في أوانها، الشيء الذي عرضه لتطبيق جزاءات مالية ضده.

و من اجل إنهاء النزاع حصل على إعفاء بمبلغ 66.058,92 درهم تنفيذا للقرار الصادر سنة 1996 عن السيد وزير الداخلية في هذا الباب، غير أن قابض المجموعة الحضرية آنذاك امتنع عن تنفيذ القرار بدعوى عدم حصوله على إذن من السيد الخازن العام للمملكة.

و إثر موافقة الخزينة العامة للمملكة و تحرير حوالة باسترداد مبلغ الإعفاء باسم المعني بالأمر في حالة أدائه المستحقات و الجزاءات المترتبة عنه، تبين أنه لم يسدد الديون في وقتها، مما حال دون تنفيذ قرار الإعفاء، حيث تخلف السيد م.م عن تسوية وضعيته إلى غاية 1999، السنة التي بدأ يطالب فيها بالمآل المخصص لتنفيذ قرار إعفائه في الوقت الذي ارتفع فيه مبلغ الجزاءات المطبقة عليه ليصل مجموع ديونه إلى حدود شهر مايو 2001 مبلغ 656.814,13 درهم.

كما أن السيد م.م تخلف عن دفع مستحقات الأسبوعين الأخيرين، ما قبل نهاية وكالته في 30 يونيو 2001، المحصورة في 102.728,54 درهم.

و أمام استعصاء إنهاء النزاع بادر المعني بالأمر برفع دعوى عن طريق محاميه الأستاذين م.ب. و ع.و. لدى المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد 1/530 سنة 2006، و منذ ذلك الحين لم يطرأ على وضعيته أي تغيير.

و بالرجوع إلى **وضعية السيدة ف.ب.**، التي تولت مهامها بتاريخ 20 غشت 1990 خلفا لزوجها المتوفى، الذي كان يشغل هذا المنصب، وجب الإشارة إلى أنها في سنة 1995 سافرت لأداء مناسك العمرة و وكلت عنها ابن زوجها لينوب عنها في تدبير مهمتها بسوق الجملة، غير أن نائبها عمد إلى دفع مستحقات المجموعة الحضرية بواسطة شيكات بدون رصيد و فر خارج المملكة تاركا وراءه ديونا بمبلغ 530.000,00 درهم لفائدة المجموعة.

و لطى النزاع تم الاتفاق بين خزينة المجموعة الحضرية و السيدة بلغازي لتؤدي هذه الأخيرة مبلغ 9.000,00 درهم من أصل الدين و تقوم بتسديد ما تبقى منه على شكل أقساط شهرية بمبلغ 5.000,00 درهم، إلا أن تصاعد وثيرة الجزاءات المطبقة عليها حال دون وفائها بالتزاماتها.

و في الختام، يجب التذكير على أن دور وكالة المداخل الجماعية ينحصر في تصفية وعاء المداخل الأسبوعية الناجمة عن معاملات سوق الجملة بإعداد الأوامر بالمداخل المتعلقة بها و توجيهها إلى القابض الجماعي الذي يعود له الاختصاص في تحصيلها، و أن ما نتج أو ما ينتج عن التأخير في تحصيل المستحقات من ديون و جزاءات و تبعات مسطرية تبقى من مسؤولية الخازن الجماعي.

و للإشارة فأن ملف ديون الأشخاص الثلاثة كان موضوع تبادل العديد من الرسائل و المستندات فيما بين المصالح المختصة، أفقيا و عموديا، في مسعى منها لتصفيتها نهائيا و تمكين الجماعة الحضرية من تحصيل ديونها، إلا أن ضخامة المستحقات حالت دون التوصل إلى حل إيجابي مع المزمعين بها، بسبب وفاة أحدهم و وجود اثنان في غياب مستمر عن محلات مخابرتهم الاعتيادية.

و يبقى من الأفيد أن يعمل مجلس الجماعة الحضرية للرباط على التداول بشأن مآل هذه الديون مع اتخاذ القرار الملائم إما بإسقاطها نهائيا حتى لا تبقى ثقلا على بند الميزانية المتعلق بالباقي استخلاصه، و الذي تشكل ضمنه نسبة 11% من مجموع المستحقات الغير محصلة، أو متابعة المعنيين لتحصيل ديون الجماعة.

كما ينبغي التشديد على أن إدارة أسواق الجملة و المجازر و قسم الوكالات الجماعية كانا دوما، و من موقع اختصاصاتهما و مسؤولياتهما الإدارية، حريصان على أن تتم معالجة هذا الملف و غيره وفقا لما تقتضيه المساطر المعتمدة في هذا المجال، بتتبع و مراقبة تدبير مهام الوكلاء بغية التدخل كلما اقتضت الضرورة ذلك قصد تصحيح الاختلالات التي يتم معابنتها مع إخبار الجهات المقررة على صعيد الولاية و الجماعة الحضرية عند استعصاء الأمور و طلب تدخلها في إطار ما يمليه القانون.

4. نقص على مستوى تجهيزات السوق:

في انتظار ترحيل هذه المنشأة الاقتصادية، تقوم إدارة أسواق الجملة بتدخلات يومية لإصلاح جميع المرافق كما تم التماس رصد اعتمادات مالية من أجل ضمان السير العادي للسوق، ووعيا منها بمشاكل إصلاح و تأهيل هذه المرافق حتى تستجيب لمتطلبات المرتادين عليها و أخذا بعين الاعتبار الملاحظات التي تضمنها تقرير السادة القضاة بالمجلس الجهوي للحسابات، ستقوم المصالح التابعة لبلدية الرباط باستثمارات برسم سنة 2012 الهدف منها القيام بجميع الإصلاحات الكفيلة بتحسين جاذبية هذا المرفق الحيوي في انتظار بناء المركب التجاري المزمع تشييده باتفاق بين وزارتي الداخلية، التجارة و الصناعة.

ثانيا - المجازر البلدية.

لقد شيدت المجازر البلدية للرباط سنة 1956، و لذلك لم تعد تستجيب للمعايير الصحية المتعارف عليها، لأنها بنيت في الأصل بمنطقة غير أهلة بالسكان لتصبح فيما بعد محاطة بأحياء سكنية مع العلم أن المجازر تصنف في المرتبة الأولى بين المؤسسات الغير الصحية و التي تشكل خطرا على الساكنة (القرار الوزاري المؤرخ في 13 أكتوبر 1933) لذا كان من الضروري نقل هذه المؤسسة إلى منطقة صناعية لكونها مصدر إزعاج للساكنة من حيث الضجيج، الحشرات، المياه المستعملة، كما أنها شيدت في ظل عدم وجود نظام قانوني ومعايير خاصة بمثل هذه المؤسسات.

و على غرار سوق الجملة للخضر و الفواكه، فإن بلدية المدينة تكتفي، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بأشغال الصيانة للتجهيزات و المعدات المتواجدة بالمجازر البلدية لتفادي تلفها بفعل الرطوبة لتواجد هذه المنشأة بمحاداة البحر، في انتظار ترحيلها.

و في هذا الإطار قام مجلس الجهة بوضع قطعة أرضية مساحتها 30 هكتار رهن إشارة المدينة بالحي الصناعي «جوهرة» ألا أن مهنيي القطاع و كذا البلديات الأخرى المعنية رفضوا هذا الاقتراح معللين ذلك بمشكل تكلفة الخدمات.

كما سبق لبلدية الرباط أيضا أن خصصت قطعة أرضية مساحتها 20 هكتار لبناء مركب تجاري (مجازر- سوق الجملة) في إطار المنطقة الصناعية بحي النهضة. إلا أن وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق اعترضت بدعوى أن بناء هذا المركب بالقرب من الوادي من شأنه أن يؤدي إلى تلوث المياه.

و قد شرع حاليا في اتخاذ الإجراءات لتحويل هذه المنشأة. حيث تم تهيئة جميع الدراسات و دفتر التحملات الخاص بانطلاقته.

1. نقص شروط الوقاية الصحية في التجهيزات و المعدات

- عدم توفر أماكن مستقلة للذبح و السلخ و إزالة الأحشاء:

لا تتوفر المجازر البلدية للرباط على الأماكن المستقلة المصاحبة لعملية الذبح و السلخ و إزالة الأحشاء. لكون هذه الأخيرة تستعمل آلات ثابتة لرفع الذبائح (نظرا لقدمها) حيث يكون من الصعب على الحرفيين نقل الذبائح من مكان إلى آخر عند عملية الذبح التي تليها عملية السلخ ثم إزالة الأحشاء.

هذه الخاصية تدخل ضمن المجازر العصرية التي تتم فيها عملية الذبح بتسلسل نظرا للتجهيزات الحديثة المتوفرة. و من المنتظر أن تحتوي المجازر الجديدة على مثل هذه التجهيزات الضرورية.

- تماس اللحوم مع الأرض و الجدران و المعدات:

أدى التطور الجيني للبقر على الصعيد الوطني إلى ارتفاع طول و حجم هذه الحيوانات. في حين أن بناية هذه المجزرة جد قديمة و لم تعد تواكب هذا التطور. هذه الظاهرة يبقى لها فعلا انعكاس سلبي على جودة اللحوم. و من شأن المجازر الجديدة الحد من هذه الانعكاسات السلبية.

- عدم توفر سلسلة حقيقية للذبح:

تم بناء هذه المجزرة في خمسينيات القرن الماضي. للعمل بآلات ثابتة لرفع الذبائح. حيث لا تسمح هذه الطريقة للسير العادي و التسلسلي لمراحل تهيئة الذبيحة. و ستمكن المجازر المزمع تشييدها من احترام جميع المعايير لمرور عملية الذبح في أحسن الظروف.

- نقص في تنشيف الذبائح:

يتم نقل لحوم الغنم بعد ذبحها مباشرة إلى محلات الجزارة بالتنقيط. دون اللجوء إلى تنشيفها و ذلك راجع إلى تفضيل المستهلك المغربي للحوم الطازجة. كما أن هذه المجزرة لا تتوفر على قاعات التبريد ذات طاقة استيعابية كافية لتنشيف جميع ذبائح الغنم. خصوصا في فصل الصيف الذي يعرف ارتفاعا مهما في الذبائح. أما مستودعات التبريد بالمجازر الجديدة فمن شأنها استيعاب الكميات الكافية من أجل تنشيف جميع الذبائح و وضعها بمحلات التبريد.

- ضعف قوة المولد الكهربائي احتياطي ضعيف القوة:

نظرا للأعطاب المتكررة التي عرفتتها شبكة توزيع الكهرباء بحي العكاري سنة 2010 و تأثيرها على السير العادي للمجازر البلدية. اقترحت هذه الإدارة في إطار ميزانية 2011. اقتناء مولدا كهربائيا احتياطيا ذو طاقة تستجيب لحاجيات هذه المجزرة. و قد تم بهذا الخصوص تقديم طلبات العروض لاقتناء المولد إلا أن هذا الاقتراح أرجئ إلى ميزانية 2012 لكون الاعتماد المرصود ضمن ميزانية 2011 لم يكن كافيا لتغطية تكاليف شراء المولد الكهربائي. مع العلم أن المولد الكهربائي الموجود حاليا يغطي القدرة الكهربائية لبيوت التبريد فقط.

- حالة مزرية لبيوت النظافة:

رغم الصيانة اليومية لكل المرافق التي تقوم بها هذه الإدارة فإن بيوت النظافة تتعرض لعدة عمليات تخريب و سرقة من طرف المرتادين عليها و الذين قد يصل عددهم إلى 3000 شخص في اليوم الواحد. الشيء الذي يؤثر سلبا على التجهيزات المتواجدة بهذه المرافق و كذا على مستوى نظافتها. و ستعمل الإدارة بالتأكيد على العناية بهذه المرافق و السهر على

نظافتها باستمرار.

- علو غير كاف في تزليج الجدران في قاعات الذبح:

إن ارتفاع زليج الحائط بقاعات الذبح لا يستجيب لدفتر التحملات الخاصة للمجازر. و لذلك ستعمل هذه الإدارة على تدارك هذا الخلل في إطار الميزانية المقبلة.

- أجهزة غسل و تنظيف اليدين و المعدات:

تعمل المجازر البلدية بآلات ثابتة لرفع الذبائح الشيء الذي يصعب معه تركيب مثل هذه المعدات. إلا أن مختلف مرافق المجازر تتوفر على صنادير كافية لتلبية حاجيات الحرفيين. و التي تسهر الإدارة على استبدالها و صيانتها باستمرار.

- تلف تجهيزات أساسية للذبح:

يساهم قرب المجازر من البحر و تردد عدد كبير من الأشخاص على هذه المجزرة التي تعمل يوميا دون انقطاع. بما في ذلك فترة ما بعد العيد التي كانت تستغل في الماضي للصيانة. في إتلاف سريع لمختلف التجهيزات. كما أن الميزانية المرسودة سنويا تبقى غير كافية لإصلاح هام و فعال. بالإضافة إلى غياب يد عاملة مؤهلة لإصلاح أي عطب في وقته.

و وعيا منها بهذه المشاكل ستقوم بلدية الرباط بإصلاح و صيانة مختلف تجهيزات هذه المجازر لتستجيب لمتطلبات الحرفيين في انتظار نقلها كما هو متفق عليه.

- نقص في معدات أخرى:

أما بخصوص حاويات الدم التي لا تتوفر عليها المجازر البلدية فإن غياب صناعة تحويل دم الحيوانات على صعيد الجهة يبقى السبب الرئيسي في عدم تواجدها حيث يتم تصريفه على مستوى قنوات المياه العادمة.

كما يتم نقل أحشاء الذبائح مباشرة إلى محل تنظيف السقوط بواسطة عربات يدوية صغيرة و ذلك نظرا لما تتطلبه هذه العملية من تجهيزات و كميات هائلة من المياه.

2. الشروط الصحية

- الشواهد الطبية و البطاقات الصحية:

منذ نشر المرسوم المشترك بين وزارة الفلاحة والتنمية القروية و الصيد البحري و وزارة الصحة تحت عدد 1601/07 بتاريخ 09-08-2007. الذي يحدد قائمة بأسماء الأمراض و التعفنات التي تجعل المصابين بها يلوثون المواد الغذائية. تم إلزام كل عامل بهذه المجزرة بالإدلاء سنويا بشهادة طبية مصحوبة بصورة لأشعة للصدر تفاديا لأي تلوث للحوم و حفاظا على سلامة و صحة المستهلكين.

- برنامج تكوين العمال:

لا تتوفر المملكة المغربية حاليا على مراكز تكوين الجزارة. حيث أن تلقين هذه المهنة يتم عبر الممارسة المستمرة و الخبرة و التجربة كما هو الحال في باقي المهن التقليدية هذا و بتنسيق مع مراكز التكوين المهني ستتم دراسة إمكانية إدراج مثل هذه الحرف ضمن المجالات التكوينية التي تتكلف بها هذه المراكز لتحقيق نقلة نوعية و تأهيل مثل هذه الحرف.

- نظافة الأماكن و المعدات و قاعات الذبح:

لا يمكن الحفاظ على نظافة مستمرة خلال عملية تهيئ الذبائح. نظرا لأن جميع مراحل إعداد الذبائح تكون في آن واحد و تقام في قاعة واحدة ابتداء بعملية الذبح و مروراً بعملية السلق ثم إزالة الأحشاء.

كما أن عدد العمال التابعين لهذه الإدارة و المكلفين بالنظافة. يتناقص سنويا. بفعل إحالتهم على التقاعد. حيث سيتم تدعيم المجازر بعمال آخرين للقيام بهذه المهام.

ينضاف إلى ذلك العدد الهائل من الأشخاص (الجزارين بالجملة- مساعديهم- الصناع و أعوانهم- العمال- بائعي السقوط- سائقي و عمال نقل اللحوم- الجزارين بالتقسيت) الذين يتوافدون على هذا المرفق العمومي يوميا و الذين قد

يصل عددهم إلى 3000 شخص في حين أن مجزرة ماثلة على الصعيد الدولي تشغل أقل من 100 شخص فقط و تنتج نفس الحجم من اللحوم أي 11.000 طن في اليوم مع حفاظها على شروط السلامة الصحية. و رغم هذا فإن هذه الإدارة تحرص يوميا على نظافة جميع المرافق و تضع رهن إشارة الحرفيين جميع الوسائل المادية و البشرية من أجل ضمان السير العادي. هذا و سيتم تعويض الأشخاص الحاليين على التقاعد من أجل ضمان النظافة الكافية بجميع المرافق.

- التتبع

في غياب الترقيم العام للقطيع الوطني. فإن المصلحة البيطرية و أعوانها تقوم بعد الذبح بوضع الرقم الخاص بالجزار بالجملة و رقم الجزار بالتقسيط على كل ذبيحة أو جزء منها. و بهذا الخصوص فقد تم تأسيس المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بضرورة وضع تقنية للتتبع على الصعيد الوطني.

- نقل الحيوانات الحية:

لا يوجد إطار قانوني ينظم عملية نقل الحيوانات الحية لحد الآن. و تبقى هيكلة و تقنين هذا القطاع من طرف الحكومة من الضروريات للاستجابة لمتطلبات السوق و الحفاظ على صحة و سلامة المستهلكين. و ذلك من خلال وضع قانون يهيكل قطاع نقل الحيوانات الحية على الصعيد الوطني.

- تعقيم السكاكين

في ظل انعدام التكوين في حرفة الجزارة التقليدية ، و توافد عدد هائل من الصناع و أعوانهم و المستخدمين على المجازر. إضافة إلى عدم تأهيل القطاع ليستجيب للمعايير الصحية المتعارف عليها. فإن هذه العوامل مجتمعة تؤثر على عملية تهيئ اللحوم و خصوصا تعقيم السكاكين المستعملة. و أخذاً بعين الاعتبار هذه الملاحظات سيتم العمل على تطبيقها و إدماجها في دفتر التحملات الجديد.

- نقل واقتياد الذبائح إلى بيوت التبريد

إن عدم توفر المجازر على قاعة خاصة بالبيع و إجراء هذا البيع بالمر بين قاعة تهيئ الذبائح و بيوت التبريد يجعل من عملية نقل واقتياد الذبائح ببيوت التبريد لا تتم إلا بعد انتهاء عملية البيع و التي تخللها عملية الفحص البيطري. كما أن التصميم الحالي للمجازر لا يسمح بنقل الذبائح بالسرعة المطلوبة.

سيتم القضاء على مثل هذه المعوقات عند إنشاء مجازر جديدة تحترم جميع المعايير الصحية.

- الهاسب (نظام تحليل مصادر الخطر و نقاط التحكم الحرجة)

إن التصميم الحالي للمجازر لا يسمح بتطبيق نظام تحليل مصادر الخطر وفعلا هناك عدة نقاط حرجة ينبغي التحكم فيها خلال عملية تهيئ اللحوم و سيتم تدارك هذا الأمر بالمجازر الجديدة.

خاتمة

و عبا منا بعدم استجابة المجازر الحالية لمعايير السلامة الصحية لتهيئ اللحوم من حيث موقعها (قربها من البحر و جودها وسط حي سكني) و من حيث حجمها و تصميمها و كذا معداتها. قامت بلدية مدينة الرباط بعدة محاولات لترحيل المجازر و لكن بدون جدوى بسبب صعوبات في توفير الوعاء العقاري لهذا النوع من المؤسسات بالمواصفات المطلوبة.

و في هذا الصدد و منذ سنة 1987 تم اقتراح إنشاء مجزرة جهوية غير أن عدم موافقة جميع الجماعات حال دون تطبيق الاقتراح.

و في محاولة أخرى منها لترحيل المجازر الحالية إلى المنطقة الصناعية بحي النهضة تم رفض إنجاز هذا المشروع من طرف وكالة تهيئ ضفتي أبي رقراق.

و أخيرا فإن قرار بناء مركب يتضمن المجازر البلدية قد تم اتخاذه من طرف المجلس البلدي. إلا أن الوعاء العقاري يشكل عائقا لتنفيذ هذا المشروع رغم تهيئ دفتر تحملات انطلاقته منذ أزيد من سنة.

إن مشروع المجازر الجديدة و الذي تم إنجازہ من طرف مكاتب مختصة للدراسات ركز على المعايير الدولية المتعارف عليها في ميدان الصحة الغذائية و التي من شأنها تأهيلها لتصدير اللحوم الحمراء للسوق الأوروبية المشتركة.

و أخيرا فإن جميع الملاحظات التي تضمنها تقرير السادة القضاة تم أخذها بعين الاعتبار بدفتر التحملات الذي تم تقديمه للسادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات.

و من أجل تأهيل هذه المؤسسات، سيتم تخصيص اعتمادات مالية من طرف مدينة الرباط، من أجل القيام بالإصلاحات الضرورية في انتظار إنشاء المركب الجديد الذي سيحتضن المجازر البلدية و سوق الجملة للخضر و الفواكه.

الجماعة الحضرية لوزان برنامج التأهيل الحضري

تقع مدينة وزان في الواجهة الأمامية لجبال الريف فوق تلال وعرة بمحاذاة سهل الغرب الخصب، جنوب واد اللوكوس. و يبلغ عدد سكان هذه المدينة ذات الحجم المتوسط 57.972 نسمة. حسب إحصاء 2004.

و خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2009، تضاعفت ميزانية جماعة وزان. بعد أن انتقلت من 47,11 مليون درهم في 2004 إلى 94,93 مليون درهم في 2009. وترتبط هذه الزيادة أساسا بتطور موارد الاستثمار بنسبة 121,36% خلال نفس الفترة (حيث انتقلت من 23,51 مليون درهم إلى 52,04 مليون درهم).

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

في إطار برنامج التأهيل الحضري 2007-2010، التزمت جماعة وزان بتمويل مشاريع بناء الطرق و تهيئة الحدائق و الساحات العمومية و تجهيزات القرب المشتركة و الاجتماعية و التجهيزات المدرة للدخل؛ بالإضافة إلى مشاركتها في تهيئة وإنقاذ المدينة العتيقة و في برنامج مدن بدون صفوح. و يبلغ الغلاف المالي لهذه المشاريع 35,57 مليون درهم، موزعة بين 21,77 مليون درهم كمداخيل ذاتية و 13,80 مليون درهم كقروض من صندوق التجهيز الجماعي.

غير أن التحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان بينت أن كل هذه المشاريع تقريبا توجد في وضعية معلقة بسبب فسخ صفقات الأشغال و عقود الدراسات و ضعف مهام التتبع و التنسيق بين مختلف المتدخلين.

في هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

أولا - تهيئة الحدائق و الساحات العمومية

1. فسخ الصفقتين رقم 01/2008 و 02/2008 المتعلقة بمشروع تهيئة الساحات و الحدائق العمومية

أبرمت جماعة وزان الصفقة رقم 01/2008 من أجل تهيئة ساحتين عموميتين (الاستقلال و 3 مارس) بمبلغ 7,35 مليون درهم و الصفقة رقم 02/2008 من أجل تهيئة أربع حدائق عمومية (منتزه لعب الأطفال، الديور الجداد، إكرام و لالة أمينة) بمبلغ 4,40 مليون درهم.

و تبلغ آجال تنفيذ الصفقتين 8 أشهر، و هو ما يعني أن التاريخ المبدئي للانتهاء من الأشغال هو 02 شتنبر 2009. غير أنه، و إلى غاية 16 يونيو 2010، أي بعد مرور 18 شهرا من تاريخ الشروع في الأشغال، أقدمت الجماعة على فسخ الصفقتين بعد نشوب خلافات بين الجماعة و المقاول و المهندس المعماري؛ علما أن تقدم الأشغال، في هذا التاريخ، قد بلغ نسبة 18% بالنسبة للساحات العمومية و 33% بالنسبة للحدائق العمومية.

وقد ألحقت هذه الوضعية أضرارا مهمة سواء بالنسبة لميزانية الجماعة أو بالنسبة للمرتفقين، لاسيما بسبب أداء فوائد القروض المبرمة مع صندوق التجهيز الجماعي. و تعرض الأشغال المنجزة للتلف بعد التخلي عن الورش؛ هذا بالإضافة إلى الأذى الذي لحق جمالية المجال المعماري و التلوث بالغبار الناتج عن وضع الركام و الأتربة فوق الأرصفة و على حافات الطرقات المحاذية للورش.

و تلخص الملاحظات التالية أهم أوجه القصور التي شابته تدبير هذه المشاريع مما أدى إلى فشلها:

2. تجاوز هام للتقديرات المالية لبرنامج التأهيل الحضري

بلغت التكلفة التقديرية لتهيئة أربع حدائق، و هي لالة أمينة و إكرام و منتزه لعب الأطفال و الديور الجداد، ما يناهز 2,34 مليون درهم. غير أن مبلغ الصفقة رقم 02/2008، المتعلقة بتهيئة هذه المنشآت، قد بلغ 4,40 مليون درهم، أي بفرق يزيد

على 88%.

في نفس السياق. بلغت الكلفة التقديرية لتهيئة ساحتين عموميتين (الاستقلال و 3 مارس) ما قدره 2,48 مليون درهم؛ في حين أن مبلغ الصفقة رقم 01/2008. المتعلقة بتهيئة هاتين الساحتين. قد بلغ 7,35 مليون درهم. أي بفرق يزيد على 196%.

كما جدر الإشارة إلى أنه كان من المقرر تهيئة 11 حديقة عمومية في إطار برنامج التأهيل الحضري بكلفة تقديرية تناهز 4,66 مليون درهم و أربع ساحات عمومية بكلفة تقديرية تناهز 4,48 مليون درهم؛ فيما اقتصرَت الصفقتان السالفتي الذكر على تهيئة ساحتين و أربع حدائق عمومية فقط. ونتيجة لذلك، فقد أثرت هذه الوضعية على القدرة المالية للجماعة لضمان تمويل المشاريع الأخرى المدرجة في إطار برنامج التأهيل الحضري.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بضرورة احترام مقتضيات الدراسات التقنية و المالية للمشاريع المدرجة في إطار برنامج التأهيل الحضري، لاسيما في حالة إدخال أي مراجعة أو تغيير عليها، و ذلك في حدود الموارد المالية المتاحة.

3. لجوء مكلف وغير مبرر لخدمات المهندس المعماري

لجأت جماعة وزان لخدمات المهندس المعماري من أجل إنجاز الأشغال و إعداد ملفات طلبات العروض و تتبع أشغال إعادة تهيئة الحدائق و الساحات العمومية. و قد تم تقدير تعويضاته في 5% من كلفة مشاريع التهيئة. وهو ما يعادل 233.300,00 درهم. بالنسبة للحدائق العمومية و 367.796,80 درهم بالنسبة للساحات العمومية. غير أن هذه التعويضات تشكل في الحقيقة 10% من الكلفة الأصلية التي تم تقديرها من أجل تهيئة الحدائق الأربعة و 15% من تلك المقدرة لتهيئة الساحتين العموميتين.

كما أن هذه الصيغة تبدو مكلفة بالنسبة لميزانية الجماعة. على اعتبار أن تدخل المهندس المعماري لن يكون ذا فائدة كبيرة مادامت الحدائق و الساحات العمومية لا تحتاج إلا لبعض أشغال التهيئة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بتحديد واضح للمشاريع التي تستوجب تدخل مهندس معماري، و ذلك من أجل استعمال أمثل للموارد المخصصة لتهيئتها.

4. إزالة أشجار العرعار و النارج

عرفت مدينة وزان بأشجارها المعمرة من العرعار و النارج، التي شكل على مدى التاريخ جزءا من ذاكرتها الثقافية و البيئية. غير أن الجماعة قامت باجتثاث 14 شجرة من العرعار كانت مغروسة في حديقة لالة أمينة. بدعوى تعويضها بأشجار جديدة. كما قامت بإزالة و بيع أزيد من 50 شجرة نارج كانت مغروسة في شارعي مولاي الحسن و الحدائق. بتاريخ 09 يوليوز 2010. رغم وجودها في حالة جيدة. و قد عللت قرارها بالرغبة في إخلاء المكان لإنجاز أشغال الأرصفة.

هذه الوضعية، تنم عن غياب البعد البيئي و الرؤية الجمالية لدى المسؤولين الجماعيين. بحيث كان من الممكن إدماج هذه الأشجار في التصور العام لهذه المشاريع:

5. توقف الأشغال بسبب غياب الدراسات التقنية و عدم معرفة مواقع الشبكات القائمة

بعد بضعة أشهر من إصدار أوامر الخدمة المتعلقة بالشروع في أشغال تهيئة الساحات و الحدائق العمومية، أوقف المقاول الأشغال بسبب غياب الدراسات التقنية. في هذا الصدد، قام رئيس المجلس الجماعي بدعوته لمواصلة الأشغال. على أن تتم موافاته بالوثائق التقنية المتبقية حال إعدادها (الرسالة رقم 551 من شهر مارس 2009. محضر فاش أكتوبر 2009 بتاريخ 14 يناير 2010 و فاش أكتوبر 2010).

لذلك، جدر الإشارة إلى أن غياب التصاميم و الدراسات التقنية كان نتيجة الخلافات التي قامت بين الجماعة و المهندس المعماري حول الطرف الذي يجب أن يتحمل مصاريف إنجازها.

و عليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بالحرص على إنجاز التصاميم و الدراسات التقنية الضرورية

6. فتح الاعتمادات المرصودة على القرض الممنوح من صندوق التجهيز الجماعي بعد 10 أشهر من تاريخ تحويل الأموال من حساب الصندوق

أوقف المقاول أشغال تهيئة الحدائق و الساحات العمومية بسبب عدم أداء الجماعة للمبالغ المستحقة في كشف الحساب المؤقت رقم 1 (الصفحة رقم 01/2008) و رقم 2 (الصفحة رقم 02/2008): كما التمس من وزارة الداخلية التدخل لتمكينه من مستحقاته، بتاريخ 07 شتنبر 2009.

غير أن التحريات بعين المكان بينت بأن عدم أداء كشوفات الحسابات يرجع بالأساس إلى التأخر المسجل في تحويل الدفعات المتعلقة بقروض صندوق التجهيز الجماعي.

في هذا الصدد، أكد مدير الصندوق، في رسالته المؤرخة في 12 فبراير 2010، أن الصندوق قام بتحويل دفعتين، الأولى بمبلغ 2,2 مليون درهم، تتعلق بقرض تهيئة الحدائق العمومية، و الثانية بمبلغ 3,2 مليون درهم، تتعلق بقرض الساحات العمومية (أمر التحويل رقم 1282 و 1283 بتاريخ 30 مارس 2009) و قد تم خصم هذه المبالغ من حساب الصندوق لدى الخزينة العامة للمملكة منذ فاتح أبريل 2009. غير أن تحويل هذه المبالغ لفائدة ميزانية الجماعة لم يتم إلا بعد 10 أشهر من هذا التاريخ (19 يناير 2010).

لذلك، وجب التذكير، بأن عدم تحويل هذه الأموال (بمبلغ 5,4 مليون درهم) إلى حساب الجماعة في الوقت المناسب، قد أدى إلى تحملها دون مقابل الفوائد الناجمة عنها والتي تناهز 235.000,00 درهم. بغض النظر عن الضرر الذي لحق بها بعد فسخ الصفقتين جراء عدم قدرتها على الوفاء بمستحقات المقاول.

7. إجراء طلبات عروض جديدة من أجل استكمال المشاريع و تغيير محتواها الأصلي

أجرت الجماعة طلبي عروض جديدين من أجل استكمال مشاريع تهيئة الساحات و الحدائق العمومية، و ذلك، بعد فسخ الصفقتين السابقتين، بتاريخ 16 يونيو 2010، و فسخ العقود المتعلقة بها مع المهندس المعماري.

و قد تم تقدير مبلغ الأشغال المتبقية للانتهاء من مشروع الحدائق العمومية بـ 2,97 مليون درهم، بالنظر إلى حجم الأشغال المنجزة من طرف المقاول السابق. غير أن مذكرة تقديم المشروع من طرف المهندس المعماري الجديد قدرت مبلغ الأشغال الضرورية لاستكمال حديقتي لالة أمينة و الأطفال في 5,18 مليون درهم، هذا، بعد استبعاد مشروع تهيئة حديقة «الديور الجداد» و حديقة إكرام؛ و هو ما يعني ارتفاع الكلفة التقديرية لتهيئة الحديقتين بـ 74%. بغض النظر عن ارتفاع تعويضات المهندس المعماري، هذه الوضعية، تنم عن غياب رؤية واضحة و شفافة في عملية تدبير هذه المشاريع.

8. التخلي عن بعض الأشغال المنجزة سابقا في إطار الصفقتين رقم 01/2008 و 02/2008

قام المقاول بأشغال الحفر بساحة الاستقلال، من أجل بناء مشهد-منخفض >(une scène-basse). في هذا الصدد، تشير تصاميم التنفيذ المنجزة من طرف المهندس المعماري الجديد إلى تغيير المكان الحالي للمشهد؛ و هو ما يعني إنجاز أشغال إضافية لردم الأرض التي تم حفرها.

في نفس السياق، أجز المقاول أشغال أسس بناء مقهى في نفس الساحة. غير أن تصاميم التنفيذ المنجزة من طرف المهندس المعماري الجديد تشير إلى هدم هذه المنشآت و بناء مركز تجاري يضم مقهى في مكان آخر من الساحة.

على صعيد آخر، بدأ المقاول أشغال بناء معرض على شكل أقواس، بعد إزالة البلاط المكون من مربعات «REV-SOL» و النافورة التي كانت تؤثث ساحة 3 مارس. غير أن تصاميم التنفيذ المنجزة من طرف المهندس المعماري الجديد تشير إلى حذف هذا المعرض و بناء نافورتين؛ و هو ما يعني تكبد ميزانية الجماعة خسارة تقدر بـ 67.576 درهم جراء هدم الأشغال المنجزة حديثا من طرف المقاول السابق.

كما بدأ المقاول في أشغال بناء جدار لدعم أسس حديقة الأطفال، بعد إزالة باحة اللعب المخصصة للأطفال و المراحيض و مرات الراحلين الموجودة في الحديقة. غير أن تصاميم التنفيذ الجديدة تشير إلى إنجاز نافورة مما يقترح هدم جدار الدعم

المنجز حديثا و هو ما يعني تكبد ميزانية الجماعة خسارة إضافية.

فضلا عن ذلك، أجز المقاول بلاطا من الطوب المتشابك بمبلغ 337 797 درهم و أشغال إنارة عمومية بمبلغ 86 828 درهم. غير أن تصاميم التنفيذ المنجزة من طرف المهندس المعماري الجديد تشير إلى إزالة هذا البلاط و إزالة أشغال الإنارة المنجزة؛ و هو ما سيكبد ميزانية الجماعة خسارة تقدر ب 424 625 درهم.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بالحرص على الاستعمال الجيد و الناجع لأموال الجماعة، لاسيما في حالة مراجعة مشاريع التهيئة، و ذلك في حدود الوسائل المالية المتاحة.

ثانيا - مشاريع التجهيز المدرة للدخل و مشاريع القرب الاجتماعية و المشتركة

1. مشروع المحطة الطرقية

أبرمت جماعة وزان الصفقة رقم 03/2008 من أجل بناء محطة طرقية بمبلغ 8,18 مليون درهم. غير أن إنجاز هذا المشروع يثير الملاحظات التالية:

➤ ضعف جودة تقديرات كلفة المشروع

قدر المهندس المعماري كلفة بناء المحطة الطرقية، في مذكرة تقديمه للمشروع، في 8,73 مليون درهم.

في هذا الصدد، حصلت الجماعة، بناء على هذه التقديرات، على قرض بقيمة 7,2 مليون درهم من صندوق التجهيز الجماعي (OUAZZA/07-1، و ذلك بتاريخ 17 غشت 2007؛ و قد كان مقررا أن يغطي هذا القرض 75% من كلفة المشروع، فيما سيتم توفير الباقي من الموارد الذاتية للجماعة. غير أن هذه الأخيرة لجأت إلى قرض إضافي بمبلغ 3,65 مليون درهم (ملحق عقد القرض رقم 1-OUAZZA/07 بتاريخ 18 ماي 2010) من أجل استكمال بناء و تهيئة أرصفة المحطة الطرقية. و قد تم طلب القرض على أساس مذكرة تقديرية ثانية، بمبلغ 4 مليون درهم. تم إعدادها من طرف نفس المهندس المعماري؛ و هو ما يحمل مبلغ القرض إلى 10,85 مليون درهم و كلفة المشروع إلى 13,7 مليون درهم.

وتنم هذه الوضعية عن غياب معايير واضحة من أجل تصميم هذه المنشأة من طرف المهندس المعماري و عدم احترام حجم المشروع بالنظر إلى كلفة إنجازه كما تم تقريرها في برنامج التأهيل الحضري (9 مليون درهم) و بالنظر إلى المستوى الاجتماعي و الاقتصادي للمدينة.

➤ التأخر في استكمال الأشغال

تم تحديد أجل تنفيذ الصفقة رقم 03/2008 المتعلقة بإنجاز أشغال المحطة الطرقية في 18 أشهر؛ غير أنه لوحظ مرور أزيد من ثلاث سنوات من تاريخ الشروع في الأشغال دون أن تستطيع الجماعة إنهاء هذا المشروع. في هذا الصدد، توصلت الجماعة بترخيص البرمجة بتاريخ 02 يونيو 2008، تحت رقم F/3391، من أجل فتح اعتماد قدره 7,2 مليون درهم، يرصد على مبلغ قرض صندوق التجهيز الجماعي؛ غير أنه، و إلى ممت شهر أبريل 2011، لم تستطع الجماعة استكمال أشغال هذا المشروع.

➤ عدم تصفية الوضعية العقارية للمشروع

لم تقم الجماعة بعد بتصفية الوضعية العقارية للقطعة الأرضية التي أقيم عليها مشروع المحطة الطرقية؛ في هذا الصدد، أبرمت الجماعة عقدا مع وكالة المساكن و التجهيزات العسكرية من أجل اقتناء هذه القطعة الأرضية، بتاريخ 09 أبريل 2010، بمبلغ إجمالي قدره 557 150 درهم. غير أنها لم تستطع تحفيظه بسبب قيام تعرضات على عملية البيع من طرف أغيار.

➤ تغيير تصميم المنشآت و عدم احترام تصاميم التنفيذ المنجزة من طرف المهندس المعماري

قام المهندس المعماري بتغيير تصاميم التنفيذ المعمارية، خصوصا التصاميم المتعلقة ب «bloc B» من أجل استغلال الطابق السفلي و تقليص كثلة الركाम الناتج عن الأشغال. و قد همت هذه التغييرات التصميم الأصلي المتفق عليه و الذي تمت المصادقة عليه من طرف الجماعة و الوكالة الحضرية، وهو ما أثر بشكل جلي على حجم الأشغال، لاسيما

الأشغال الكبرى، التي سجلت زيادة بنسبة 19% مقارنة مع المبلغ الوارد في الصفقة.

و رغم ذلك، لم تثر الجماعة هذه الملاحظة إلا بتاريخ 13 يوليوز 2010، أي بعد استهلاك أزيد من 87% من مبلغ الصفقة. في هذا الصدد، تم عقد اجتماع من طرف المصالح الجماعية من أجل الوقوف على مدى احترام الأشغال المنجزة لتصاميم التنفيذ المصادق عليها. و قد أبانت هذه المقارنة على وجود تناقضات تتعلق أساسا ببناء المحطة الطرقية في مستوى منخفض مقارنة مع مستوى الطريق الوطنية رقم 3، و هو ما يتعارض بشكل صريح مع تصميم التنفيذ الذي يحدد علو البنايات في مستوى الطريق السالفة الذكر.

علاوة على ذلك، أثرت هذه التغييرات على تقدم الأشغال، بحيث أثار المداول، بتاريخ 20 أكتوبر 2009، استحالة مواصلة الأشغال في إلى حين توفير تصاميم الإسمنت المسلح المعدلة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

• احترام تصاميم التنفيذ التي تمت المصادقة عليها و إعداد التصاميم المعمارية و تصاميم الإسمنت المسلح المعدلة ؛

• اتخاذ التدابير الضرورية لتسوية الوضعية العقارية المتعلقة بالقطعة الأرضية المخصصة لإجاز مشروع المحطة الطرقية.

2. مشروع بناء مركز ثقافي

قامت الجماعة بإجراء طلب العروض رقم 23/2010، بتاريخ 05 يناير 2011، من أجل إجاز أشغال بناء مركز ثقافي؛ غير أن إجاز هذا المشروع يثير الملاحظات التالية:

◀ تجاوز مهم للكلفة التقديرية لبناء المركز كما هي واردة بالبرنامج

حدد برنامج التأهيل الحضري كلفة بناء مركز ثقافي بمدينة وزان في مبلغ 2 مليون درهم؛ فيما أبرمت الجماعة الصفقة المتعلقة بالمشروع (رقم 23/2010) بمبلغ 6,99 مليون درهم؛ و هو ما يعني تجاوز التقديرات الأولية بنسبة 250%.

كما لجأت الجماعة إلى اقتراض مبلغ 6,5 مليون درهم، من صندوق التجهيز الجماعي (القرض رقم ACR004672MAD بتاريخ 20 مارس 2009)، رغم إدراج هذا المشروع في البرنامج ضمن المشاريع الممولة بالموارد الذاتية للجماعة.

◀ إبرام صفقة بناء المركز الثقافي في غياب الأرض التي سيقام عليها المشروع

أجرت الجماعة طلب عروض مفتوح رقم 23/2010، بتاريخ 05 يناير 2011، من أجل بناء مركز ثقافي رغم عدم توفرها على الأرض التي سيقام عليها المشروع. وتثير هذه الوضعية تساؤلات حول قيمة الوثائق التقنية التي تم إعدادها من طرف المهندس المعماري (التصميم، دفتر الشروط الخاصة، المذكرة التقديرية، إلخ) من أجل إجراء طلب العروض و تقدير كلفة المشروع و الاقتراض من صندوق التجهيز الجماعي من أجل تمويل المشروع.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بالحرص على إجاز مشروع المركز الثقافي في حدود الموارد المالية المتاحة للجماعة، و ذلك بعد توفير الأرض المخصصة لإجاز المشروع.

3. مشروع بناء دار الشباب النهضة

◀ ضعف جودة الدراسات التقنية المتعلقة بمشروع بناء دار الشباب النهضة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 09/2008، بتاريخ 30 أبريل 2008، من أجل بناء دار الشباب النهضة، بمبلغ 1,34 مليون درهم. غير أنه، و إلى متتم سنة 2010، لم تقم الجماعة بالتسليم المؤقت للأشغال، على الرغم من دعوة المقاول المتكررة لمصالح الجماعة للقيام بهذه الإجراءات منذ 29 أبريل 2010.

و على صعيد آخر، بينت التحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان توقف أشغال المشروع عدة مرات

بسبب ضعف جودة الدراسات التقنية. في هذا الصدد، أوقفت الجماعة الأشغال لمدة شهر و نصف بعد مرور أربعة أيام من تاريخ الشروع فيها، بسبب غياب تصميم الإسمنت المسلح المتعلقة بأسس المنشأة. فضلا عن ذلك، تم إيقاف الأشغال من 19 يوليوز 2009 إلى 05 أكتوبر 2009، من أجل تغيير تصاميم و تفاصيل الإنارة و النجارة و الحدادة. في نفس السياق، أخبر المقاول الجماعة بإيقاف الأشغال، كما تشير إلى ذلك رسائله المؤرخة في 03 و 16 أكتوبر 2008 و 25 ماي 2009، بسبب عدم توافق و توازن تصاميم المنشأة و بسبب غياب تفاصيل الجدار الحاجز و خرسانة صالة العرض.

وتنم هذه الوضعية عن ضعف جودة الدراسات و التصاميم التقنية المنجزة من طرف المهندس المعماري، و هو ما من شأنه أن يعرض أمن البناية المشيدة لمخاطر محتملة الوقوع.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بالحرص على إعداد جميع الوثائق و الملفات التقنية، قبل الشروع في طلبات العروض، و تطبيق الإجراءات الجزرية الجاري بها العمل، خصوصا في حالة رفض المهندس المعماري تقديم كل الوثائق التعاقدية.

ثالثا - تدبير عقود المهندس المعماري المتعلقة بدراسة و تصميم مشاريع التهيئة الحضرية

أبرمت جماعة وزان سبعة عقود مع مهندسين معماريين من أجل الدراسة و المساعدة التقنية لإججاز مشاريع التهيئة الحضرية (الساحات و الحدائق العمومية، المركز الثقافي، المركز تجاري، المركز النسوي القشريين، دار الشباب النهضة و المحطة الطرقية). غير أن إججاز هذه العقود يثير الملاحظات التالية:

1. اختيار المهندسين المعماريين من طرف إقليم سيدي قاسم

بينت التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات أن جماعة وزان لم تصدر أوامر الخدمة المتعلقة بعقود المهندسين المعماريين. و قد بررت مصالح الجماعة هذا التهاون بكون اختيار المهندسين المعماريين قد تم بتوصية من مصالح إقليم سيدي قاسم و بالتالي فهم يتلقون الأوامر من هذه المصالح.

2. الفسخ الجماعي لعقود المهندسين المعماريين

تبعاً للنزاعات التي نشأت مع المهندس المعماري المكلف بدراسة و تتبع مشاريع تهيئة الحدائق والساحات العمومية، قرر هذا الأخير التخلي عن كل المشاريع الموكلة إليه في إطار برنامج التأهيل الحضري (مشاريع الساحات و الحدائق العمومية و المركز الثقافي و المركز التجاري)؛ و قد تم هذا التخلي بعد مرور أزيد من 35 شهرا من تاريخ المصادقة على العقود.

في نفس السياق، فسخت الجماعة عقد المهندس المعماري المتعلق بالمركز النسوي، بتاريخ 25 أكتوبر 2010، بسبب عدم تقديم التصاميم و التفاصيل التقنية اللازمة لإججاز المشروع؛ علما بأن هذا الفسخ قد تم بعد مرور أزيد من 31 شهرا من تاريخ المصادقة على العقد. كما فسخت الجماعة عقد المهندس المعماري المتعلق بمشروع المحطة الطرقية، بتاريخ 25 أكتوبر 2010، معللة قرارها بعدم مطابقة البناءات المشيدة لتصاميم التنفيذ المصادق عليها من طرف الوكالة الحضرية و مصالح الجماعة.

في هذا الصدد، جدر الإشارة إلى أن عملية الفسخ الجماعي لعقود المهندسين المعماريين ترجع بالأساس لغياب الشفافية التي ميزت عملية إسناد هذه العقود و إلى العلاقة المتوترة بين الشركاء؛ الأمر الذي حال دون تنفيذ المشاريع في الآجال المحددة لها في برنامج التأهيل الحضري.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان باحترام مبدأ المنافسة في اختيار المهندسين المعماريين و ربط علاقات قائمة معهم على الشفافية و الامتثال للمقتضيات التعاقدية .

رابعا - تهيئة أهم الشوارع و الطرق بمدينة وزان

يضم البرنامج الرباعي للتأهيل الحضري مشاريع تهيئة 13 شارعا في مدينة وزان. كما يشير البرنامج إلى تمويل و تنفيذ أشغال تهيئة شارع محمد الخامس-الشاطر الأول و شارع المسيرة الخضراء بواسطة الموارد الذاتية للجماعة. فيما ستنتم

تهيئة الطرق الأخرى في إطار الميزانية الإقليمية.

غير أن تهيئة هذه الأشغال تثير الملاحظات التالية:

عدم وضع الدراسات التقنية رهن إشارة الجماعة : لا تتوفر الجماعة على الدراسات التقنية المنجزة من طرف مكتب الدراسات. في إطار الصفقات المبرمة مع إقليم سيدي قاسم (الصفقة رقم 17/2007 المتعلقة ببناء الطريق المداري و سبع مدارات و الصفقة رقم 18/2007 المتعلقة بأشغال تهيئة مداخل مدينة وزان في اتجاه الرباط و فاس و أسجن و شفشاون و تهيئة عشرة شوارع بمدينة وزان).

لذلك، فإن عدم وضع هذه الدراسات رهن إشارة الجماعة يقوض جهود التخطيط الجيد لإنجاز الأشغال. خصوصا تلك الممولة من طرف ميزانية الجماعة. كما تخدم من فعالية مشاركة مصالح جماعية في مجهودات التتبع. في إطار لجنة تتبع تنفيذ برنامج التأهيل الحضري.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بحث شركائها على وضع كل الوثائق الضرورية لتتبع الأشغال رهن إشارة مصالحها.

تأجيل أشغال الإنارة العمومية و أرصفة خمسة شوارع إلى أجل غير محدد، بسبب عدم إنجاز أشغال الطرق : برمج إقليم سيدي قاسم تهيئة الأرصفة و أشغال الإنارة العمومية. المتعلقة بخمسة شوارع. و هي: «لالة زواوة و بئر أنزان و المجاز و عبد الخالق الطريس و الشريف الإدريسي». قبل إنجاز أشغال الطرق المتعلقة بها؛ لذلك، تم تأجيل إنجاز الأشغال المتبقية (الصفقة رقم 27/2008) إلى حين برمجة أشغال الطرق من طرف جماعة وزان؛

غير أن هذه الأخيرة ترفض تحمل هذه الأشغال. نظرا لإشارة برنامج التأهيل الحضري إلى تمويلها من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية.

إعادة برمجة أشغال تهيئة شارع المجازر في برنامج التأهيل الحضري : أجزت جماعة وزان. خلال شهر يوليوز 2006. أشغال تهيئة شارع المجازر (الطرق و الصرف الصحي). و قد همت هذه الأشغال تكسية 470 متر طولي بالإسفلت الناعم و الساخن و 200 متر طولي من التبليط المزدوج (bicouche). بمبلغ 1,929 مليون درهم. غير أن التحريات المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان بينت الحالة المتدهورة للطريق المشيدة.

لذلك، تقرر إعادة بناء هذه الطريق. في إطار البرنامج الرباعي للتأهيل الحضري. بكلفة تقديرية تصل إلى 3,166 مليون درهم؛ و هو ما يعني تكبد ميزانية الجماعة خسارة تناهز ما تم صرفه. على الأقل. لإنجاز هذه الأشغال خلال سنة 2006 (الصفقة رقم 13/2005). أي ما يعادل مبلغ 1,930 مليون درهم.

و عليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال تنفيذ مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة التي سبق الشروع فيها لانتهاء عمليات توسعة شوارع المدينة.

خامسا - برنامج مدن بدون صفائح

في إطار برنامج «مدن بدون صفائح» تم توقيع اتفاقية. خلال شهر شتنبر 2006. بين جماعة وزان و إقليم سيدي قاسم و الوزارة المكلفة بالسكنى و التعمير. من أجل إعلان مدينة وزان بدون صفائح في أفق 2007. و يهدف هذا البرنامج محاربة أشكال السكن غير اللائق عن طريق بناء جزئة «الشرفاء». بغلاف مالي قدره 16.35 مليون درهم. تساهم فيها الجماعة بمبلغ 3.30 مليون درهم (20,18%). و تستفيد من هذا البرنامج 339 أسرة.

و تروم مساهمة الجماعة توفير قطعة أرضية بمساحة 8 هكتارات. بالإضافة إلى مساهمتها في تكاليف أشغال التهيئة بمبلغ 2.50 مليون درهم (سبق تحويلها لحساب شركة العمران كما تشير لذلك الورقة الحافظة رقم 23 بتاريخ 9 أبريل 2008).

في هذا الصدد. تم إعلان مدينة وزان بدون صفائح سنة 2008؛ غير أن إنجاز هذا المشروع يثير الملاحظات التالية:

1. عدم تصفية الوعاء العقاري

تنص المادة 3 من اتفاقية «مدينة وزان بدون صفيح» على أن عملية بناء جُزئة «الشرفاء» ستقام على قطعة أرضية بمساحة 8 هكتارات في ملكية الجماعة.

في هذا الصدد، اقتنت الجماعة القطعة الأرضية التي سيقام عليها المشروع لدى إدارة الأملاك الخزنية، بمبلغ إجمالي قدره 560 000 درهم، مقابل التزامها بإجاز المباني بكلفة إجمالية تصل إلى 15,68 مليون درهم على الأقل، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 36 شهرا. انطلاقا من تاريخ إتمام عقد البيع، ورغم أن التسلم المؤقت للجزئة قد تم بتاريخ 25 أكتوبر 2007، إلا أن التأخر المسجل في إجاز البنائات حال دون حصول الجماعة على شهادة رفع اليد من طرف إدارة الأملاك الخزنية. كما أن غياب الرسوم العقارية حال دون حصول المستفيدين على تراخيص البناء وتمكينهم من اللجوء إلى القروض البنكية لتمويل بناء مساكنهم.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بتسريع مسطرة تسوية الوعاء العقاري المتعلق بمشروع «الشرفاء» وذلك بتنسيق مع إدارة الأملاك الخزنية.

2. ضعف نسبة تقدم عمليات إعادة إسكان الأسر

بينت التحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان على أن 17 أسرة فقط من بين 263 مستفيد محصي هي التي استفادت من تراخيص البناء، وهو ما يعادل نسبة تقدم بحوالي 6.5%. في نفس السياق، تبين أن 17 مستفيد، فقط هم من قدموا شواهد هدم البراكين.

3. ضعف جاذبية مشروع إعادة الإسكان «الشرفاء» بسبب رفضه من طرف المستفيدين

لاحظ عامل إقليم وزان، كما تشير إلى ذلك رسالته الموجهة لرئيس المجلس الجماعي، المؤرخة في 26 نونبر 2010، بأن أغلبية سكان الأحياء التسعة (9) المعنية بعمليات إعادة إسكان قاطنيها في جُزئة «الشرفاء» قد عبروا عن رفضهم الانخراط في هذه العملية، وقد عللوا قرارهم بعدم استشارتهم خلال مرحلة الإعداد للمشروع، وبسبب الاختلالات التي شابته إجازته. لاسيما ما يتعلق بغياب التجهيزات الأساسية كالمؤسسات المدرسية والصحية والتجارية والمساجد، الخ بالإضافة إلى بعد التجزئة وعدم تسوية وضعيتها العقارية.

و عليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات كل الشركاء بتبني رؤية مندمجة لتنفيذ برامج إعادة الإسكان، لاسيما ما يتعلق بإجاز التجهيزات الأساسية والاجتماعية والاقتصادية المقررة في التصاميم الجماعية وفي دفاتر التحملات.

4. إعادة تأهيل الأحياء الآيلة للسقوط

بعد إعلان مدينة وزان بدون صفيح، تخلت الجماعة عن صيغة إعادة الإسكان في جُزئة «الشرفاء» لفائدة تهيئة هذه الأحياء. في هذا الصدد، تنجز الجماعة حاليا أشغال تهيئة وإنارة أحياء «بريق و جنان لقبيل و جنان لغماري و واد الرحي- الضفة اليمنى»، رغم إدراجها سابقا في برنامج «مدن بدون صفيح» بغية هدمها.

في هذا الصدد، أشارت الدراسة التي قام بها مكتب دراسات لفائدة مؤسسة التهيئة والتجهيز خلال سنة 2006 (شركة العمران حاليا) إلى وجود مخاطر كبيرة تتعلق بانزلاق التربة وتساقط قطع من الصخور على أحياء «بريق و لقبيل و لغماري و جنان بوسلهام». كما بينت الدراسة الهيدرولوجية والمائية المنجزة من طرف نفس المكتب وجود مخاطر الفيضانات تهم مجموعة من المناطق في «واد الرحي و جنان بوسلهام».

لكن رغم ذلك، اختارت الجماعة صيغة إعادة تهيئة هذه الأحياء الآيلة للسقوط عوض هدمها (كما تشير لذلك الرسالة رقم 2433 بتاريخ 05 نونبر 2008، الموجهة لوزارة السكنى والتعمير و تهيئة المجال).

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بإعادة النظر في صيغة تهيئة الأحياء الآيلة للسقوط وذلك على ضوء توصيات مكتب الدراسات.

سادسا - برنامج حماية و إعادة تأهيل المدينة العتيقة بوزان

وقعت جماعة وزان و شركة العمران-الرباط، في فبراير 2008، اتفاقية إعادة تهيئة المدينة العتيقة، بمبلغ إجمالي قدره 29 مليون درهم، تساهم فيها الجماعة ب 14,50 مليون درهم؛ غير أن إنجاز هذه الأشغال يثير الملاحظات التالية:

1. عدم إنجاز الدراسات القبلية لتقييم تكاليف الأشغال و تحديد التركيبة المالية للمشروع

حددت الاتفاقية كلفة المشروع دون تحديد عناصر موضوعية لتقييم حجم الأشغال. في هذا الصدد، لم تنجز الجماعة أي دراسة لمعرفة الوضعية الفعلية للمدينة العتيقة و تقييم حاجياتها في مجال التهيئة. هذه الوضعية أدت إلى بروز عدة صعوبات خلال إنجاز الأشغال، نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر، الاختلالات الملحوظة على مستوى الشبكة الكهربائية (حيث قدر المكتب الوطني للكهرباء كلفة الأشغال المحاذية لمسجد مولاي عبد الله الشريف و درب الزاوية ب 582.121 درهم، بغض النظر عن الأشغال المتعلقة بشبكة الجهد المنخفض) و الصرف الصحي (حيث قدرت شركة العمران أشغال إصلاح هذه الشبكة في 1,4 مليون درهم)؛ لذلك، يجب التنبيه إلى ضرورة إنجاز هذه الأشغال قبل الشروع في عملية إعادة التأهيل.

2. عدم هدم المنازل الآيلة للسقوط

مكنت دراسات التشخيص المتعلقة بالمدينة العتيقة من تحديد شطر أولي مكون من 59 بناية و 15 «Sabats» مصنفة كبنائيات آيلة للسقوط؛ لكن رغم ذلك، لم تنجز أشغال التقوية إلا على بناية واحدة (موجودة أمام دار الزاوية).

في هذا الصدد، أشار رئيس المجلس الجماعي، كما تشير لذلك رسالته رقم 789 الموجهة لشركة العمران-الرباط في مارس 2010، إلى المخاطر المتصاعدة التي تسببها التساقطات المطرية على بنايات المدينة العتيقة الآيلة للسقوط، كما دعا الشركة لبدء أشغال الصيانة وفق ما تنص عليه الاتفاقية. غير أن الشركة قامت بتذكيره بضرورة الشروع في عملية إفراغ و هدم البنايات الآيلة للسقوط و التي تدخل ضمن الاختصاصات الذاتية للمجلس الجماعي، قبل البدء في أية أشغال (الرسالة رقم 136/10 المؤرخة في 15 مارس 2010)، إلا أن الجماعة لم تتخذ التدابير اللازمة لحل هذه المعوقات.

و عليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان باتخاذ الإجراءات الضرورية للشروع في مسطرة إفراغ و هدم البنايات الآيلة للسقوط.

3. تردي جلي للمواقع التي تمت إعادة تأهيلها خلال سنة 2009

توجد المواقع التي تمت إعادة تأهيلها في ماي 2009 في وضعية تردي متقدمة، فعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الأسلاك الكهربائية و البلاستيكية المعلقة على الجدران، على طول حي الملاح، و كذلك الأشغال المنجزة من طرف بعض أصحاب المحلات التجارية « بالسويقة»، حول دون تحقيق هدف تزيين المدينة العتيقة. كما أن الصباغة و الطلاء المطبق على جدران كل الأزقة تقريبا قد تعرض لتردي جلي بسبب الرطوبة.

كما لاحظ المجلس وجود أشغال تصريف مياه الأمطار و ترصيف بعض الأماكن بالطوب المتشابك، كما هو الشأن في «مولاي عبد الله الشريف و جمعة الرويضة». غير أن هذه الأشغال المنجزة من طرف أجهزة عمومية (وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، و إدارة الإنعاش الوطني) أثلّفت جزء كبيرا من الاستثمارات التي تم إنجازها لصيانة و تزيين المدينة العتيقة.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة وزان بالسهر على حماية المواقع المرمية و حث مختلف المتدخلين على تنسيق أعمالهم و اتخاذ التدابير الجزرية الملائمة، عند الاقتضاء، لتعويض الاستثمارات التي تم إتلافها.

II- جواب رئيس الجماعة الحضرية لوزان

(نص الجواب كما ورد)

أولا - إعادة تهيئة الحدائق والساحات العمومية

1. فسخ الصفقات رقم 1/2008 و 2/2008 المتعلقة بمشاريع إعادة تهيئة الساحات والحدائق العمومية:

على الرغم من تدخلات السلطة المحلية والسلطة الإقليمية لإيجاد حل للنزاع القائم بين الجماعة والمقاول والمهندس المعماري المشرف على الأشغال، بسبب غياب الدراسات التقنية (تصميم شبكة التطهير لمياه الأمطار، شبكة الإنارة العمومية وأنظمة الرش)، وتبعاً للعديد من الاجتماعات مع المقاوله وبحضور المهندس المعماري والمهندس البلدي فإن الأشغال لم تستأنف مما أدى إلى فسخ الصفقتين بسبب رفض المقاوله استئناف الأشغال.

2. التجاوز غير المبرر للتقديرات المعتمدة من طرف برنامج إعادة التهيئة

المشروعان المعتمدان من طرف اللجنة الإدارية المختلطة التي يرأسها عامل إقليم سيدي قاسم، الذي قام بتعيين المهندس المعماري المسؤول على الأشغال وقد قام هذا الأخير بإعداد تقديرات الأشغال بالنسبة للمشروعين من خلال المشاريع الأولية.

3. اللجوء المكلف وغير المبرر لخدمات مهندس معماري

إن الدراسة المنجزة من طرف المهندس المعماري «ن.ب» توقعت تصوراً جديداً لكل المشاريع (حدائق للاأمينه، حدائق الأشغال، حدائق «الديور الجداد»، حدائق إكرام، ساحة الاستقلال وساحة 03 مارس)، وليس مجرد دراسة تتعلق بإعادة تهيئة هذه المشاريع بعد إسناد هذه النفقات.

ولقد تمت المصادقة على هذه الملفات من طرف رئيس اللجنة الإدارية المختلطة، الذي قام أيضاً بالمصادقة على عقود المهندس المعماري المرتبطة بها، وتقديرات المشروعين المعنيين.

4. اقتلاع أشجار العرعار والليمون المر

بالنسبة لأشجار العرعار وأشجار الليمون المر موضوع البيع، بتاريخ 09 يوليوز 2010، يجب الإشارة إلى العمر الطويل لبعضها وتعرضها لأمراض داخلية.

ولقد تمت معاناة بعض الأشجار التي تم اقتلاعها بسبب الرياح القوية، وتم اجتثاثها نظراً لطول ارتفاعها، وأخرى كانت مكسرة على مستوى جذوعها.

5. وقف الأشغال بسبب غياب الدراسات التقنية وجهل الشبكات الموجودة

إن الدراسات التقنية غير المتوفرة تتعلق بالتفاصيل التقنية تختلف الشبكات : شبكة الإنارة العمومية، شبكة تصريف مياه الأمطار، ونظام الرش. ولقد قام المهندس المعماري المشرف على الأشغال بإعداد تصاميم تبيان هذه الشبكات، كما أن دفتر الشروط الخاصة ينص على المواصفات التقنية للمواد المستعملة، إلا أن المقاول اشترط إعداد هذه الدراسات التقنية وتبعتها من طرف مكتب معتمد للدراسات التقنية.

ومن ناحية أخرى، كان بإمكان لجنة مكونة من المهندس المعماري، والمهندس البلدي والمقاول من تبني حل ملائم لهذا المشكل على أساس تصاميم التتبع والمقتضيات التقنية لد دفتر الشروط الخاصة المعد من طرف المهندس المعماري.

إلا أن النزاع القائم بين هؤلاء المتدخلين أدى إلى وقف الأشغال لاحقاً ومن بعد إلى فسخ الصفقتين.

6. فتح اعتمادات الأداء ملتزم بها على حساب قرض صندوق التجهيز الجماعي. بعد عشرة أشهر من تاريخ تحويل الأموال من طرف صندوق التجهيز الجماعي.

لايجاد حل للوضعية المالية المرتبطة بأداء كشف الحساب المؤقت رقم 1. المتعلق بالصفحة رقم 1/2008. وكشف الحساب المؤقت رقم 2. المتعلق بالصفحة رقم 2/2008. قامت الجماعة بالاتصال بصندوق التجهيز الجماعي لتحويل المبلغين. مع التذكير أن الجماعة قامت بوضع طلب تحويل الدفعات الأولى للقرض. رقم 4/وزان/07 و 05/وزان/07 بتاريخ 12 مارس 2009. ولقد تمت ملاحظة التأخر عند مستوى المديرية العامة للجماعات المحلية (مديرية المالية المحلية). هذه الأخيرة لم تسلم الترخيص بالبرنامج إلا بتاريخ 18 فبراير 2010. بعد تدخل الجماعة عند المصلحة المعنية.

7. إعادة الإعلان عن طلبات عروض جديدة لإتمام المشاريع بعد تغيير التصورات الأولية

بعد فسخ الصفقتين البرميتين مع شركة «م.ب» (مكناس). قام عامل إقليم وزان بتعيين المهندس المعماري «ع م» لإتمام المشروعين. وتبعا لتوجيهاته المحددة. قام المهندس المعماري بتحديد الكلفة التقديرية للأشغال الواجب إنجازها لكل مشروع مع تقسيم كل مشروع إلى أربع حصص:

- الحصة 1: الترصيف والتكسية;
- الحصة 2: الأغراس;
- الحصة 3: التطهير. الكهرباء والترصيص;
- الحصة 4: النافورات.

وذلك على الرغم من كون الجماعة سلمت للمهندس المعماري وضعية الاعتمادات المتوفرة بعد فسخ الصفقتين رقم 1/2008 و 2/2008.

8. التخلي عن بعض الأشغال المنجزة في إطار الصفقتين رقم 1/2008 و 2/2008 بساحة الاستقلال

خلال إنجاز أشغال الترصيف. لاحظ المجلس الجهوي للحسابات وجود رواق عميق مما تطلب تحويل موقع هذا الأخير في إطار الدراسة المتوقعة من طرف المهندس المعماري «ع م».

كما أن موضع بناء المقهى المنجز في إطار الصفقة التي تم فسخها. كان سيء الاختيار.

وبالنسبة لرواق العرض فسيتم الاحتفاظ به ضمن المشروع الجديد مع بعض التغييرات على مستوى التزيين فقط.

بالنسبة لحديقة الأطفال: الأشغال المنجزة ضمن الصفقة رقم 2/2008 لا تتعلق إلا بالترصيف على مستوى حائط الدعم لأجل توسعة الطريق المرتقبة في تصميم التهيئة.

كما أن المراحيض المهذمة كانت تعرف شقوقا على المستوى العلوي والأعمدة. علما أن هذه المراحيض لم يسبق لها أن استعملت.

كما أنها لم تنجز إلا لأجل استعمالات عمال الإنعاش الوطني خلال سنة 2000.

بالنسبة لحديقة لا أمينة

قام إقليم وزان بإنجاز جزء من الأشغال المبرمجة في إطار الصفقة الأولية. لاسيما التكسية الداخلية بالأحجار المتشابكة والزليج من نوع «Rev- sol» وأشغال الإنارة العمومية. والأغراس ووضع الكراسي الحديدية.

وأخيرا بسبب رفض المهندس المعماري «ع م» تقديم الملف التقني للإنجاز قصد إتمام المشروعين. وعدم تبليغ الأمر بالخدمة قصد البدء في الأشغال من طرف المقاوله نائلة الحصتين المتعلقة بالترصيف والتكسية. ورفض المهندس المعماري إنجاز الدراسة التي تأخذ بعين الاعتبار الفصل بين أشغال التطهير والإنارة العمومية. فإن الجماعة اضطرت إلى فسخ العقود المبرمة مع المهندس المعماري وإعادة الدراسة الإجمالية.

ثانيا - المشاريع المدرة للمداخليل والمشاريع السوسيو اجتماعية

1. مشروع المحطة الطرقية

- «اختلالات في جودة الأشغال وكلفة المشروع»

يجب الإشارة إلى كون الاعتمادات المخصصة لمشروع المحطة الطرقية تم حديدها من طرف اللجنة الإدارية المختلطة. تحت رئاسة عامل إقليم سيدي قاسم. والتي حددت مبلغ كل مشروع وحصه كل الشركاء.

ولقد قامت اللجنة بتحديد الكلفة التقديرية للمشروع وحصه كل الشركاء في غياب اعتماد أي دراسة على أي دراسة أولية.

وكما هو الشأن بالنسبة لباقي المشاريع. فإن الكلفة التقديرية للمشروع المحطة الطرقية تم حديده في مبلغ 9.000.000.00 درهما بما في ذلك اقتناء الأرض التي سيبني عليها المشروع.

وبذلك تم تقسيم إنجاز المشروع إلى شطرين:

- الشطر الأول : لإنجاز الأشغال الكبرى؛

- الشطر الثاني لأجل أشغال التهيئة الخارجية وبناء أماكن الوقوف بمبلغ 4.000.000.00 درهما.

«تأخير في إتمام الأشغال»

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 3/2008 قصد إنجاز مشروع المحطة الطرقية مع المقاوله «ع.ح» (جرف الملحة). بمبلغ 8.189.000.00 درهما (الشطر الأول). وقد بلغت نسبة الأشغال المنجزة 75%.

غير أن الجماعة اضطرت لتوقيف الأشغال منذ فاتح غشت 2010 تبعا للحكم القضائي المتعلق بالأرض التي بني عليها المشروع. ولرسالة وزارة الداخلية في نفس الموضوع.

«عدم تصفية الوضعية العقارية للوعاء العقاري للمشروع»

قامت الجماعة بتصفية الوضعية العقارية لهذا المشروع بعد الانتهاء من مسطرة التسجيل المتعلقة بعقد البقعة الأرضية بتاريخ 15 غشت 2011.

« تغيير في التصميم الأولي و عدم التقيد بمشروع التنفيذ المعد من طرف المهندس المعماري»

إن التغييرات التي أدخلت على المشروع لاسيما على مستوى المجموعة ب. هي مستوحاة من الدراسات التقنية (الجيوتقنية والإسمنت المسلح) ولقد تطلبت هذه الدراسات الردم بواسطة الحصى على عمق يتعدى 3 أمتار.

ولقد دفع هذا الحل المهندس المعماري لاستغلال هذه القطعة من الطبقة تحت أرضية و السفلى للمجموعة «ب» من خلال بناء محلات أخرى عوض إنجاز الردم الذي قد يحدث تصدعات على مستوى الأرضية تبعا للارتدادات القوية التي تحدثها الحافلات المستغلة للمحطة الطرقية والآليات والعربات المستعملة للطريق الوطنية الحاذية (الطريق الوطنية رقم 13).

ومن جهة أخرى. فإن استغلال هذه الطبقة بواسطة محلات يمكن من الرفع من مداخليل الجماعة واستغلال المجموعة «ب» بطريقة أجمع.

2. مشروع بناء مركز ثقافي

«تجاوز معتبر للكلفة التقديرية لبناء المركز الثقافي»

على الرغم من كون اللجنة الإدارية المختلطة خصصت مبلغ 2.000.000 درهما لبناء المركز الثقافي. فإنه بعد تعيين

المهندس المعماري «ن.ب» من طرف عامل إقليم سيدي قاسم. و تبعا للتصميم الأولي المنجز من طرف المهندس المعماري. فقد تم تقدير الكلفة ب 7.500.000,00 درهما.

و تبعا لهذا التقدير طلبت الجماعة القرض اللازم من لدن صندوق التجهيز الجماعي.

و من جهة أخرى، فإن تقدير مشروع مائل يتطلب كلفة تصل من 5.000 درهما إلى 6.000 درهما للمتر المربع، و بذلك فإن مبلغ 2.000.000 درهما لا تكفي إلا لإجازه مشروع صغير من 320 إلى 400 متر مربع مغطاة.

«إسناد صفقة المركز الثقافي في غياب وعاء عقاري لإجازه المشروع»

قامت الجماعة بالإعلان عن طلب عروض لإجازه مشروع بناء مركز ثقافي. و ذلك تبعا لملف طلب العروض المعد من طرف المهندس المعماري المشرف على الأشغال» م. ب» الذي أخذ بعين الاعتبار أن المشروع سيبنى على البقعة الأرضية للسوق الأسبوعي الحالي.

و لقد تم إسناد الصفقة لشركة «S» (سلا). و الملف هو رهن المصادقة عليه.

3. مشروع بناء دار الشباب «النهضة»

«نقص في جودة الدراسات التقنية الأولية المتعلقة بمشروع بناء دار الشباب»النهضة»

قامت المقاوله نائلة الصفقة في البدء في الأشغال قبل إجازة الدراسات التقنية (جيو تقينية للأرض و تصاميم الإسمنت المسلح). كما أن عدة تغييرات طرأت على مستوى تصاميم المهندس المعماري تبعا للإكراهات المرتبطة بالبقعة الأرضية.

ولقد قام مكتب الدراسات التقنية المكلف بإعداد تصميم الإسمنت المسلح بتقديم الدراسات الضرورية بشكل مستمر. كما أن التفاصيل المتعلقة بنجارة الخشب و الحديد لم يتم إجازها من طرف المهندس المعماري إلا بعد اتصالات متعددة للجماعة مع هذا الأخير. و بخصوص التأخير الملاحظ لأجل النطق بالتسليم المؤقت لهذا المشروع يجب الإشارة إلى امتناع المهندس المعماري المشرف على الأشغال عن حضور أشغال اللجنة المعنية للقيام بالتسليم.

ولاحقا و بعد دعوة المهندس المعماري من جديد. تم النطق بالتسليم المؤقت.

ثالثا - تدبير عقود الهندسة المعمارية المتعلقة بالدراسات و الإشراف على الأشغال لمشاريع التهيئة الحضرية

1. تعيين المهندسين المعماريين من قبل إقليم سيدي قاسم

كل المهندسين المعماريين تم تعيينهم من طرف رئيس اللجنة الوسيطة، عامل إقليم سيدي قاسم.

ولقد قامت المصلحة المختصة بهذا الإقليم بإعداد كل العقود المتعلقة بالدراسات المعمارية الهندسة المعمارية و قامت بتقديمها للجماعة قصد الالتزام بالاعتمادات الضرورية.

2. الفسخ الكلي لعقود الهندسة المعمارية

بعد تخلي المهندس المعماري «ن.ب» المكلف بالدراسة المتعلقة بمشاريع تهيئة الساحات العمومية، و الحدائق العمومية و بناء المركز الثقافي و الجمع التجاري. أصبحت الجماعة مضطرة لفسخ العقود مع هذا المهندس المعماري.

و بخصوص مشروع المحطة الطرقية، فإن رفض المهندس المعماري المكلف بالمشروع بالتعاون مع الجماعة، أدى إلى فسخ العقدة.

رابعاً - تهيئة أهم الشوارع والأزقة

1. عدم وضع الدراسة التقنية رهن إشارة الجماعة

إن صفقة الدراسات التقنية المتعلقة بأشغال تهيئة الشوارع والأزقة قد تم إبرامها من طرف عمالة إقليم سيدي قاسم مع مكتب الدراسات. هذا الأخير رفض تسليم الوثائق التقنية للجماعة على الرغم من المراسلات العديدة للجماعة في هذا الإطار.

2. تأجيل أشغال تهيئة الأرصفة والإنارة العمومية لخمس شوارع بسبب غياب أشغال الطرق

قام إقليم سيدي قاسم المكلف بتدبير ميزانية مديرية العامة للجماعات المحلية المتعلقة بأشغال تهيئة الشبكة الطرقية على انفراد باتخاذ قرار تقسيم مشروع تهيئة خمسة شوارع إلى حصتين:

- حصة الطرق و صرف مياه الأمطار أوكلت إلى الجماعة دون موافقتها الأولية و دون استشارتها.

- حصة تهيئة الأرصفة و الإنارة العمومية و الأغراس. هذه الأشغال أجزت على حساب الإقليم.

إلا أنه نظراً لامتناع مكتب الدراسات التقنية «N» تسليم الدراسات التقنية الضرورية للجماعة قصد برمجة لاعتمادات و تعبئتها ؛ و لكي تتمكن هذه الأخيرة من الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بهذه الحصة و لتفادي تأخير إنجاز البرنامج المرتبط بالطرق، قامت الجماعة بإبرام صفقة دراسات مع مكتب الدراسات التقنية «F» (فاس) ، و هو في طور الإنجاز.

3. إعادة تسجيل أشغال تهيئة شارع " المجازر" ضمن برنامج التهيئة الحضرية

تتعلق الأشغال المنجزة في يوليوز 2006 ضمن الصفقة رقم 13/2005 المتعلقة بتهيئة شارع « المجازر » ب:

- بناء القناة الرئيسية للصرف ب بقطر 800 (AO) بشكل مطابق للمخطط المدير للصرف الصحي للمدينة، على طول 750 متراً طولياً مع جميع المنشأة التقنية و الهياكل الضرورية (فتحات المراقبة، فتحات مغلقة و المصارف) و الهدف من هاته الأشغال هو تجديد القناة الرئيسية الموجودة في حالة متهاكلة و تخفيف الضغط على القناة التي تمر عبر شارع مولاي الحسن في وقت التساقطات الغزيرة.

- بناء هيكل الطريق على شطر (سوق الجملة-المحجز) و تكسيته بالإسفلت المزدوج مع وضع حافة الأرصفة على طول 200 متراً طولياً.

إلا أن إعادة إدراج هذا الشارع ضمن برنامج التهيئة الحضرية (قسم الطرق) يمكن تفسيره بكون هذا الشارع يوجد بوسط المدينة، مما يجعل تزيينه أمراً مهماً. والأشغال المتوقعة في هذا الإطار تكون ما يلي :

- تجديد شبكة الإنارة العمومية التي هي في حالة متهاكلة وذات إضاءة ضعيفة؛

- تهيئة الأرصفة المتردية والتي تتطلب التكبسية؛

- بناء مرابيد منجزة بالترصيف العادي؛

- التكبسية بالإسفلت المطلي لشطر سوق الجملة - المحجز المطلي بالإسفلت المزدوج؛

- تهيئة المناطق الخضراء والأغراس؛

- التكبسية بالإسفلت لكل هيكل طريق الشارع بسمك 5 سنتيمترات.

الجماعة الحضرية مهدية

تقع جماعة المهدية بإقليم القنيطرة بجهة الغرب الشراردة بن حسن . وقد كانت المهدية مركزا مستقلا إلى حدود سنة 1992 حيث أصبحت جماعة حضرية بموجب التقسيم الإداري الجديد للسنة المذكورة. ومنذ ذلك الحين والجماعة تعرف نموا ديموغرافيا متزايدا صاحبه ظهور وتنامي البناء العشوائي في حي القصبة. و تتميز جماعة المهدية بضعف تجهيزاتها العمومية و انعدام مشاريع مندمجة لتهيئتها رغم أنها تتوفر على إمكانيات طبيعية وسياحية مهمة. كما تتميز بوجود نسبة مهمة من الأراضي السلالية التي تشكل 90 في المائة من مجموع الأراضي الموجودة بالجماعة. والباقي يتشكل من أراضي الجيش والخواص.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة الجماعة الحضرية لمهدية شملت على الخصوص تقييم تدبير الجماعة للبيئة الحضرية وتدبير المداخل و تدبير المصاريف. ونورد فيما يلي أهم الملاحظات المسجلة مرفوقة بتوصيات من أجل تحسين أداء هذه الجماعة:

أولا- تدبير البيئة الحضرية

- تعاني مدينة المهدية من تنامي البناء العشوائي بحي القصبة بشكل سريع؛ وذلك على مستويات عديدة أهمها :
 - ضعف البنية الطرقية والمسالك داخل الأحياء؛
 - الافتقار إلى التجهيزات الأساسية المرتبطة بالصرف الصحي وجمع النفايات الصلبة؛
 - ضيق الممرات و الطرق لعدم احترام الشروط و المعايير المعمول بها عند إنجازها؛
 - انعدام تسمية الشوارع والأزقة و أرقام المنازل حيث أن شواهد السكنى للقاطنين تقتصر على العنوان « قصبة مهدية » ؛
 - انعدام شروط السلامة في البنايات غير المرخصة ؛
 - عدم التوفر على الشروط والمعايير الصحية الأساسية للسكن اللائق؛
 - اختلال التوازن بين المساحات المبنية والمساحات الخضراء.
- وعليه، تم التركيز خلال هذه المهمة الرقابية على تدبير التعمير و تدبير مرفق جمع النفايات الصلبة و تدبير المرفق الصحي.

1. الملاحظات المتعلقة بالتعمير

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات في هذا المجال عن تسجيل الملاحظات التالية:

❏ غياب تصميم التهيئة

- لا تتوفر جماعة المهدية على تصميم التهيئة، إذ لم يتم نشره خلال أجل إثني عشر شهرا يبتدئ من تاريخ اختتام البحث العلني المتعلق به. لذا فإن أحكام المشروع تصير غير لازمة التطبيق طبقا لمقتضيات المادة 27 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير . و هذا من شأنه أن يحرم الجماعة من أهمية هذا التصميم في التدبير العمراني للمدينة باعتباره مرجعية تنظيمية يستند عليها لممارسة تدبير مجال التعمير آلية للتخطيط من أجل المساهمة في وضع نسيج عمراني متناسق ومتجاوب مع متطلبات واحتياجات المدينة في مجال التعمير. كما يعتبر وسيلة لوضع ضوابط استعمال الأراضي والارتفاعات والالتزامات المفروضة لتحقيق تهيئة منتظمة ومتناسقة وقواعد البناء المتعلقة بالمنطقة المعنية.

كما ترتب عن غياب تصميم التهئية تعطل اختصاصات الجماعة الأساسية في مجال التعمير المنصوص عليها في المادة 31 من القانون 90-12 ، سيما اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ واحترام أحكام تصميم التهئية بتنسيق مع الإدارة.

- قامت جماعة المهدية بتسليم رخص لتقسيم العقارات في مجالها الحضري و خصوصا، بمهدية الشاطئ، بناء على مذكرة معلومات من تصميم التهئية غير المصادق عليه (الرخص 01/05 و 01/03 و 01/06 و 02/06 و 93/09) . وقد لوحظ عدم احترام مقتضيات هذا التصميم في بعضها كرخصة القسمة رقم 08/84. و هذا يشكل خرقا للمواد 58 إلى 60 من القانون رقم 90-25 و التي تعتبر تقسيم عقار يستوجب الإذن منحصر في الأرض التي تقع في منطقة لا يباح البناء بها بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير.

- يتم منح رخص السكن لبيانات مخالفة للتصاميم المرخص بها على ضوء تصميم التهئية غير المصادق عليه، حيث يتم الاعتماد على محضر معاينة غالبا ما ينجزه تقني الجماعة في غياب تصميم التهئية، كما هو الشأن بالنسبة للرخص رقم 53 و 84 و 90 و 95 و 97 و 99.

❖ اختلافات و نقائص في تدبير عمليات الهيكلية بقصبة مهدية

يتضمن برنامج إعادة الهيكلية حسب دفتر التحملات خمس قطاعات مكونة من 4016 بقعة. و يهدف كما ورد في المادة 5 من الاتفاقية إلى إنجاز الدراسات التقنية والمالية والعقارية اللازمة واتخاذ التدابير اللازمة لتعويض مالكي العقارات وذوي الحقوق العينية التي سيشملها شق الطرق طبقا للقانون 90-12 وخاصة الفصل 37 منه وتعويض مالكي البنايات التي سيتم هدمها إن اقتضى الحال ذلك. كذلك، يروم هذا البرنامج شق وبناء الطرق الرئيسية لهذا الحي وإنجاز الشبكة الرئيسية للتطهير السائل وصرف مياه الأمطار وتزويده بالماء الصالح للشرب والكهرباء، فضلا عن إنجاز المنشآت الضرورية لربط الحي بشبكات التطهير والماء الصالح للشرب والكهرباء. في نفس السياق، ينصب البرنامج على حث كافة المصالح المعنية على إنجاز المرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية المبرمجة في إطار المشروع بشكل متواز مع عملية إعادة الهيكلية. وقد حددت المدة اللازمة لإنهاء عملية الهيكلية في سنتين ابتداء من انطلاقها في دجنبر 2003.

أخذا بعين الاعتبار واقع التدخل العمومي في هذا المجال كل حسب اختصاصه من مصالح مركزية ومصالح خارجية وجماعات محلية ووكالة حضرية وغيرها من المصالح المعنية، وقف المجلس الجهوي للحسابات على نقائص و اختلافات في تدبير هذه العمليات من طرف الجماعة و الأجهزة المتعاقدة معها تمثلت في :

- عدم تحقيق الأهداف المنشودة من عملية هيكلية مهدية القصبة والمتمثلة في القضاء على تنامي السكن غير القانوني و غير مكتمل التجهيز بالقصبة، و ذلك نظرا:

- للنقص الحاد في التجهيزات الأساسية : تعرف عملية الهيكلية بجماعة المهدية نقصا كبيرا في مجال التجهيزات الأساسية. فالمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الشمالية «ليراك» (العمران حاليا) كصاحب للمشروع المفوض لم تنجز سوى 30 % من الطرق المبرمجة في الاتفاقية و دفتر التحملات. وحققت نسبا جد ضعيفة في إنجاز أشغال التطهير و شبكة الماء و الكهرباء المبرمجة. مما حدا بالمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الشمالية «ليراك» إلى إبرام اتفاقية ملحقه بتاريخ مارس 2008 لم يتم توقيعها من طرف ممثلي المصالح المعنية تنص على تغيير منهجية التدخل عبر إشراك الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقيطرة لإنجاز الشبكات المتعلقة بالماء والكهرباء وإتمام أشغال التطهير.

- لعدم تصفية العقار بقصبة مهدية الذي ترجع ملكيته للجماعة السلالية مهدية:

- بسبب عدم إنجاز المرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية المبرمجة في إطار المشروع بشكل متواز مع عملية إعادة الهيكلية: لم تلتزم الجماعة بحث جميع الفرقاء على اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز المرافق المبرمجة لتمكين استكمال المشروع بشكل مندمج، بل تفتقر هذه العملية لكل المرافق الضرورية.

- لغياب التنسيق بين الأطراف المتعاقدة. لم يتم خلق و تفعيل لجنة التنسيق المكونة من جميع الأطراف المتعاقدة و الخلية الاجتماعية من أجل تتبع دراسة الأشغال المرتبطة بإعادة هيكلية قصبة المهدية و حل خلافات مع المتضررين و التواصل معهم و تحسيسهم و لإحصاء جميع المتضررين من عملية شق الطرق الرئيسية:

- لعدم احترام بنود رخصة التجزئة بعمليات الهيكلية حيث سجلت عدد من الخروقات شابت عملية الهيكلية بالقصبة كعدم تطبيق تصميم التجزئة المصادق عليه من طرف اللجنة وإحداث تغييرات متكررة في التصميم دون عرضها على هذه الأخيرة واقتراح هذه التغييرات بتكثيف البقع وتضييق الطرق والممرات وحذف المدارات وتحويل تجهيزات عمومية إلى بقع سكنية مما يؤثر سلباً على تحقيق الشروط الصحية والأمنية . بالإضافة إلى وجود بنايات لا تتعدى مساحتها 6 أمتار مربعة وتفتقر لأدنى شروط السلامة والصحة:

- لعدم احترام دفتر التحملات المتعلقة بعملية الهيكلية بحي القصبة أدى إلى تنامي البناء العشوائي بحيث لا تحترم هذه البنايات المقننات التقنية المنصوص عليها في دفتر التحملات والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- لتكون المساحة القصوى القابلة للبناء لكل بقعة (84% و 86% و 88%) حسب مساحة البقعة:

- لعدد الطوابق حسب مساحة البقعة:

- لتوفر كل الغرف على نوافذ متصلة بالهواء مباشرة وتشكل مساحة تفوق عشر مساحة الغرفة:

- لعلو البنايات لا يتعدى ثمانية أمتار بالنسبة للطابق السفلي + طابق و 11 متر بالنسبة للطابق السفلي + طابقين. ويمكن أن يصل العلو إلى 12 متر إذا كان الطابق السفلي له طابع تجاري:

- لتوفر البناية على الأقل على غرفة بمساحة تساوي أو تفوق 12 متر مربع.

- لعدم احترام آجال تنفيذ عملية الهيكلية: لم تحترم جماعة مهدية كصاحبة المشروع و المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء «العمران» حالياً كصاحبة المشروع المفوض و كذا الأطراف المعنية الأخرى آجال اتمام عملية هيكلية السكن غير القانوني وغير مكتمل التجهيز بالقصبة و المحددة في البطاقة التقنية و المالية المرفقة باتفاقية الشراكة في 24 شهرا منذ انطلاق العملية في دجنبر 2003 أو على أكثر تقدير في أربع سنوات كما جاء في الإرساليات بين مصالح الإقليم و الجماعة ومؤسسة العمران . و قد سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم انتهاء الأشغال لغاية 30 يونيو 2011 .

- لعدم تطبيق الأطراف المتعاقدة وخصوصا الجماعة كصاحبة المشروع لالتزاماتهم التعاقدية. ويتعلق الأمر بالأطراف التالية: المجلس الجماعي لمهدية وجهة الغرب شراردة بني حسن والوكالة الحضرية للقيطرة ووزارة الإسكان والتعمير؛ والمديرية الجهوية للإسكان والمفتشية الجهوية للإسكان والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء «ليراك» (العمران حالياً) والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء.

غير أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ عدم التزام جميع الأطراف ببنود الاتفاقية المتعلقة به. كالتالي:

فيما يخص التزامات جماعة مهدية

- عدم اتخاذ الجماعة لقرارات تصفيف الطرق العامة بقصبة المهدية وعدم تحديد العقارات المراد نزع ملكيتها: في هذا الإطار، تنص الاتفاقية أن على الجماعة كصاحبة المشروع في عملية الهيكلية أن تقوم باتخاذ قرارات تصفيف الطرق العامة المراد إنجازها في إطار هذه العملية وبتحديد العقارات المراد نزع ملكيتها لهذه الغاية. في حين لم يتداول المجلس الجماعي خلال دوراته العادية أو الاستثنائية حول تصفيف الطرق العامة والتي ينص دفتر التحملات على ضرورة إنجازها. كما أن المادة 50 من القانون 25-90 المتعلق بالتجزئات تنص على أنه يجوز للجماعة المحلية أن تقوم بنزع ملكية الأراضي اللازمة لمباشرة عملية التقويم . ويكون ذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت . الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-81-254 بتاريخ 6 مايو 1982.

- عدم اتخاذ الجماعة للتدابير اللازمة لتعويض مالكي العقارات و أصحاب الحقوق العينية التي ستشملها عملية شق الطرق و كذا تعويض مالكي و شاغري البنايات التي سيتم هدمها بالمبالغ المرصودة في إطار التركيبة المالية للمشروع.

- عدم قيام الجماعة بحل المشكل العقاري الناجم عن إنجاز الأشغال موضوع هذه الاتفاقية:

- انخفاض عدد البقع المشمولة بعملية شق الطرق وعدد البنايات الواجب هدمها لاستكمال التجهيزات الأساسية: حيث التزمت الجماعة بموجب الاتفاقية الملحقه مع مؤسسة العمران باتخاذ التدابير اللازمة لتعويض مالكي العقارات أصحاب الحقوق العينية التي ستشملها عملية شق الطرق وكذا تعويض مالكي و شاغري البنايات التي سيتم هدمها

إذا اقتضى الحال في حين لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن هذه التعويضات لم تتم ما يدل أن المساحات المخصصة للطرق والمساحات الخضراء ما زالت مشغولة من طرف مالكي هذه البقع والبنيات . بالموازاة مع ذلك، التزمت هذه الاتفاقية مؤسسة العمران بتعويض مالكي البنيات التي تعرقل أشغال التطهير والتي ينبغي هدمها حتى تتمكن الوكالة من إتمام أشغال التطهير. وقد حددت كلفة المتضررين في 3.800.000,00 درهم. و يبلغ ما تم صرفه 422 725,00 درهم فقط أي ما يعادل 1% من المبالغ المرصودة. و يرجع انخفاض عدد المستفيدين من التعويض إلى غياب قرارات التصنيف و النقص في إنجاز التجهيزات و خصوصا في إجراء تغييرات في التصميم دون احترام دفتر التحملات و رخصة التجزئة:

- عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية لتشديد المراقبة على المناطق المعنية بمعالجة ظاهرة السكن غير اللائق: في هذا الإطار، لا حظ المجلس الجهوي للحسابات ارتفاع عدد البقع بدون تراخيص قسمة و تراخيص البناء في غياب اتخاذ الجماعة للإجراءات الزجرية اللازمة. فالإحصاء الذي أجري في بداية انطلاق عملية الهيكلية يحصر عدد البقع في 4016 بقعة منها ما تم بناؤه ومنها ما زالت فارغة. (270 بقعة). لكن هذا العدد تضاعف و أصبح يناهز أكثر من 6000 بقعة في غياب أي تخيين لبرنامج إعادة الهيكلية و مراجعة للتصاميم المتعلقة به و في غياب إحصاء للسكان المستفيدين. وهذا من شأنه أن يعطل أكثر استكمال المشروع و تحقيق الأهداف المنشودة منه:

- عدم قيام الجماعة بتحسيس و تعبئة السكان المستفيدين من البرنامج قصد ضمان انخراطهم في العملية و لا بتأطيرهم: سجل المجلس الجهوي للحسابات تقاعس أداء المستفيدين لمساهماتهم. إذ بلغت هذه الأخيرة 3.913.855,00 درهم وهو ما يشكل 3,17% من نسبة التمويل التقديري في الاتفاقية. كما أن الجماعة لا تقوم بمتابعة تحصيل المساهمات في التجهيز المنصوص عليها في المادتين 53 و 54 من القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وفق القواعد المقررة لتحصيل مستحقات الدولة والجماعات المحلية كما تنص على ذلك المادة 55 من نفس القانون.

فيما يخص التزامات المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الشمالية "ليراك" (العمران حاليا)

لم تستفد عملية الهيكلية بالقصبة من فائض جزئة القصبة خلافا لما تنص عليه الاتفاقيتين. إذ لم تحصل عملية الهيكلية بالقصبة إلا على مبلغ 1.040.000,00 درهم. أي 11% من نسبة المساهمة المقررة. فالمادة 9 من الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء والجماعة السلالية المهدية مثلة في الوصي عليها وزير الداخلية و المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة الجهوية للبناء ومديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية تنصان على تخصيص ربح جزئة القصبة لصالح عملية الهيكلية كمساهمة من الجماعة السلالية والتي تم تقديرها في مبلغ 9.350.000,00 درهم. هذا التحويل لم يتم بالرغم من أن جزئة القصبة عرفت التسليم المؤقت للأشغال و تفويت مجمل بقعها (821 بقعة اقتصادية 496 بقعة للفيلا) من طرف المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء. كما لوحظ عدم قيام الجماعة بعملية حصر مصاريف وموارد جزئة القصبة إلا في سنة 2008. و كذلك عدم قيامها بمطالبة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الشمالية الغربية صاحبة المشروع (العمران حاليا) بدفع الفائض لفائدة هيكلية القصبة.

وقد أكدت مؤسسة العمران في محاضر الاجتماعات بمقري الولاية و الباشوية بتاريخ 16 و 23 و 28 مارس 2011 أن ثلثي الفائض المالي عن جزئة القصبة في طور التحويل من دائرة أملاك الدولة لشركة العمران بمبلغ 6.000.000,00 درهم كمقابل لشراء بقع مخصصة لتجهيزات عمومية. و أنه سيتم ادراجه في عملية الهيكلية .

فيما يخص التزامات المفتشية الجهوية للتجهيز والبناء (مساهمة الدولة)

بلغت إمدادات الدولة 29.540.000.00 درهم و هو ما يعادل 93% من مساهمة هذا القطاع في برنامج إعادة الهيكلية. فقد التزمت المفتشية بتوفير المبلغ المتبقي و قدره 2 مليون درهم كما جاء في محاضر الاجتماع المنعقدة في هذا الشأن بالولاية بتاريخ 11 مارس 2011 و بالباشوية بتاريخ 16 و 23 و 28 مارس 2011.

فيما يخص الجماعة السلالية

تقرر في الاجتماع المذكور أعلاه تحديد مساهمة الجماعة السلالية في مليوني درهم كموارد إضافية لاستكمال التجهيزات الضرورية.

- تطبق الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقبضة على المستفيدين من الربط بالقصبة مبالغ غير مضمنة بالاتفاقية تخص أشغال التطهير والربط بالماء: تحدد الاتفاقية في المادة الثالثة تمويل البرنامج الإجمالي لعملية الهيكلية بالقصبة و التي من بينها مساهمة المستفيدين بمبلغ 118,00 مليون درهم على أساس 237 درهم للمتر المربع. و تخصص هذه المساهمة لإنجاز شبكتي الواد الحار والطرق الثانوية. وقد عهدت الاتفاقية بتحصيل هذه المساهمات للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالمنطقة الشمالية الغربية. إلا أن الوكالة تعتمد إلى تطبيق مبالغ تخص «أشغال التطهير» وكذلك «المشاركة في أول إنجاز» على الراغبين في الربط بشبكة الواد الحار الذين سبق لهم أداء المساهمة لصالح العمران. علما أن الوكالة تلتزم باتخاذ كل المبادرات التي من شأنها أن تخفض تكاليف الإنجاز والربط بما فيها تكاليف الأتعب وتمديد فترة السداد.

- تنفذ جماعة مهدية عمليات الهيكلية في خرق لقانوني التعمير والتجزئات: إن عمليات الهيكلية المنجزة في جماعة مهدية تخفي في حقيقة الأمر عمليات لتقسيم العقارات دون احترام ما هو منصوص عليه في القانونين رقم 90-12 ورقم 25-90. و عليه، فالوضع بجماعة مهدية يمكن مالكي الأراضي من الاستفادة من إمكانيات متعددة عبر عدة مراحل.

- المرحلة 1: إمكانية تقسيم الأراضي إلى بقع صغيرة وغير مجهزة وغير صالحة للبناء في منأى عن القوانين و دون لجوء الجماعة إلى المسطرة الواجب اتخاذها.

- المرحلة 2: بيع هذه الأقسام من الأراضي عبر تنازلات ساهم فيها نواب الجماعة السلالية دون أن تلجأ السلطة الوصية للإجراءات الواجب اتخاذها:

- المرحلة 3: الاستفادة من البقع بعد تفعيل عملية الهيكلية بتمكينهم من حصص إضافية من البقع بعد عملية التخصيص:

- المرحلة 4: الاستفادة من بيع هذه البقع بعد عملية الهيكلية بناء على تنازلات بمعية نواب الجماعة السلالية:

- المرحلة 5: الإعفاء من مصاريف التجهيزات الأساسية خصوصا أن المساهمة احتسبت على أساس المساحة المقابلة ل 4016 بقعة المبرمجة بعملية الهيكلية :

- المرحلة 6: استفادة مالكي الأراضي العارية عدة مرات بما ينتج عنه متضررون غير مستفيدين لكون بقعهم تم الاستيلاء عليها من طرف الغير بإيجاز من نواب الجماعة السلالية:

- المرحلة 7: منح شواهد إدارية من طرف الجماعة لتمكين بعض المتضررين من عملية إنجاز الطريق غير مشمولين بعملية الهيكلية من الاستفادة من بقع في قصبة مهدية غير مرقمة و غير مدرجة في تصميم الهيكلية:

- المرحلة 8: القيام ببناء هذه البقع دون رخصة و دون احترام مقتضيات دفتر التحملات فيما لم تلجأ الجماعة للمقتضيات القانونية لجزر هذه التحالفات بل في المقابل تمد المستفيدين بشواهد إدارية للربط بشبكة الماء و الكهرباء و الصرف الصحي.

- عدم منح الجماعة رخصا للقسم و للبناء بالقصبة يفتح المجال لتزايد حركة البناء العشوائي في غياب التدابير الجزرية اللازمة: لا تقوم الجماعة بمنح رخص للقسم و للبناء وفق القوانين المعمول بها بالمقابل تتغاضى على مرتكبي هذه التحالفات باعتماد إجراءات متابعة لا تستوفي الشروط الشكلية من تضمين الاسم الحقيقي للمخالف و عنوانه في محضر المتابعة مما يجعل المتابعات القضائية دون جدوى. و بالتالي تتوالى عمليات البناء دون وضع ملف طلب البناء بالجماعة قصد مراقبة مدى احترامه لمقتضيات دفتر التحملات الخاص بالهيكلية ودون عرضه على أنظار الوكالة الحضرية ومصالح التعمير بالعمالة و كذا مصالح الوقاية المدنية قصد التداول وإبداء الرأي.

- منح الجماعة رخصا إدارية للربط بشبكة الماء والكهرباء رغم توفر المستفيدين من رخص القسم و البناء : تقوم الجماعة بتسليم رخص الربط بشبكة الماء لفائدة سكان حي القصبة المهدية رغم عدم توفرهم على رخصة القسم و على رخصة البناء. وهي بذلك لا تحترم مراحل إنجاز برنامج الهيكلية. وتساهم في تنامي السكن العشوائي الشيء الذي يجعل من احتواء ظاهرة السكن غير اللائق بقصبة مهدية أمرا صعبا. كما تسلم الجماعة شواهد لفائدة الأشخاص القاطنين بقعا تحمل أرقاما مكررة وغير مضمنة بلائحة الإحصاء الأصلية. و يتم توالد هذه البقع المكررة على حساب

الطرق والمنافذ وكذلك المجالات المخصصة للمساحات الخضراء والمرافق العمومية.

-عدم إيداع ملف الهيكلية بالمحافظة العقارية : لم يتم إيداع ملف مشروع الهيكلية لدى مصالح المحافظة العقارية وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 12 من القانون 90-25 . فإدارة المحافظة لا تتوفر على تصميم مشروع الهيكلية. وبالتالي لا تتوفر على المعلومات التقنية المتعلقة بعدد البقع وموقعها و مساحتها. كما أن المجلس الجماعي لم يقيم بتطبيق التوصيات المنبثقة عن اجتماع لجنة البيئة والتعمير والصحة والمرافق العمومية بتاريخ 9 فبراير 2010 والمتعلقة بضرورة القيام بعملية الإحصاء والترقيم بالقصبة والتنسيق مع الجماعة السلالية وذلك من أجل التملك والتحفيز بقصبة المهديّة.

◀ تدبير التعمير بتجزئة العامرية بمنطقة مهديّة شاطئ

بموجب قرار وزير الداخلية رقم 1318 بتاريخ 13 ماي 1979، تأسست نقابة الجماعات العامرية وتضم كلا من جماعة الحادة وسيدي يحيى الغرب والمهديّة. الهدف منها تنمية واستغلال الجانب السياحي لشاطئ المهديّة. وقد انضمت كل من جماعة عامر السفلية وسيدي الطيبي إلى النقابة بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992. وقد وقف المجلس الجهوي للحسابات على الخروقات التالية :

- تسليم نقابة العامرية رخصا للبناء في تجزئة العامرية رغم عدم تصفية العقار المقامة عليه التجزئة : لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أنه تم إنشاء تجزئة العامرية على أرض لا تتوفر الجماعة على معلومات بخصوص مالكها الأصلي. فنقابة العامرية لم تسلك المسطرة المنصوص عليها قانونا لتصفية العقار موضوع التحديد الإداري رقم س 700 الذي يوجد في ملكية مندوبية المياه والغابات. وبالرغم من إدراج شراء الأرض ضمن بنود ميزانية النقابة برسم السنة المالية 1980 وما يليها. لم تقم النقابة بالاقتناء وبقيت الأرض في الملك الغابوي حيث قامت مندوبية المياه والغابات بتحفيظها سنة 2007.

- عدم استكمال تجهيز التجزئة رغم رصد المبالغ المقابلة لها : بالرغم من الفائض الذي تعرفه ميزانية نقابة العامرية بمبلغ 5.921.721,40 درهم و تخصيص اعتمادات تبلغ 18.366.539,50 درهم لأبواب تتعلق بتجهيز جماعة مهديّة بالماء والكهرباء و الصرف الصحي و شق الطرق. تفتقر تجزئة العامرية إلى تجهيزات الصرف الصحي حيث يتم استخدام الحفر البائدة. وهذا من شأنه عرقلة تحقيق الهدف المنشود من المشروع و هو استغلال الجانب السياحي لشاطئ مهديّة.

-تجميد نشاط المجموعة دون تحقيق أهداف المشروع: توقف نشاط المجموعة بسبب عدم انتداب المكتب المسير لها مما نتج عنه عدم اكتمال المشروع وتسوية الوضعية القانونية و المالية لتجزئة العامرية.

- تسليم الجماعة رخصا للبناء في تجزئة العامرية رغم عدم تسلم الأشغال بها بصفة مؤقتة أو نهائية:

- تسليم الجماعة رخصا للبناء لأشخاص اشتروا البقع المعنية من مستفيدين أصليين عبر تنازلات غير موثقة و في غياب أية تصفية للعقار في خرق منها لمقتضيات دفتر الشروط و التحملات .

و للحيلولة دون تحول السكن العشوائي إلى أحد عوامل اختلال التوازن داخل البيئة الحضرية بمدينة مهديّة حيث تتناسل علب إسمنتية تفتقر إلى شروط السلامة و السكن الصحي. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

• الإسراع بإصدار النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة وذلك بتظافر جهود كل المصالح المعنية:

• القيام بمهام صاحب المشروع بالنسبة لمشروع الهيكلية وذلك بتتبع كل العمليات المتعلقة به:

• تتبع المساهمات المالية للبرنامج:

• حث الملاكين على أداء المساهمات المالية عبر تحسيسهم بدور هذه المساهمات في عملية إنجاز المشاريع وفق ما تنص عليه الاتفاقية:

• تحصيل مساهمة الملاكين وفق بنود المواد 49 إلى 55 من القانون 90-25 المتعلق بالتعمير:

- احترام مراحل إنجاز مشروع الهيكلية:
- الشروع في مسطرة نزع الملكية بعد صدور النص القانوني القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة مع اتخاذ قرارات التصنيف:
- احترام بنود رخص التجزئة بالقصبة وتسليم رخص التجزئة طبقا لبنود تصميم التهيئة المصادق عليه:
- تسليم رخص التقسيم وفق المواد 58 إلى 71 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتعمير:
- إنهاء التجهيزات الضرورية بالأحياء الناقصة التجهيز بأراضي القصبة:
- حث مؤسسة العمران على إنهاء أشغال التجهيز:
- تسريع وتيرة إنجاز عبر حث جميع الفرقاء على الوفاء بالتزاماتهم المالية و غير المالية:
- تفعيل اللجن المنصوص عليها في الاتفاقية و خصوصا لجنتي التنسيق و الخلية الاجتماعية:
- وضع ملف الهيكلية بمصالح المحافظة العقارية طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون 90-25:
- عدم تسليم رخص البناء بأراضي الهيكلية قبل إنجاز البنيات التحتية بها وذلك من أجل حث المالكين على أداء مساهمات التجهيز:
- توقيف تسليم رخص البناء بالعامرية إلى حين تسوية الوضعية العقارية:
- تفعيل نشاط مجموعة جماعات "العامرية" كمرحلة أساسية لحل قضاياها العالقة المتمثلة أساسا في تسوية الوضعية القانونية و المالية لتجزئة العامرية
- تسوية الوضعية العقارية للأرض المقامة عليها تجزئة العامرية وذلك بسلوك المسطرة القانونية في اقتناء العقار:

2. مرفق جمع النفايات الصلبة لمدينة مهدية

وفقا للمادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه تم تفويض مرفق النفايات الصلبة إلى شركة «casa technique sarl» بمبلغ 4 ملايين درهم بموجب مسطرة طلب عروض مفتوح رقم 3/2010. وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من النقائص والاختلالات التي شابت تطبيق الاتفاقية المبرمة مع شركة «casa technique sarl» و كذا دفتر التحملات بشأن تدبير هذا المرفق. تمثلت في :

تقاعس في تنفيذ الاتفاقية ودفتر التحملات

خلافا لما جاء في الفصل 17 من دفتر التحملات الذي ينص على وجوب توفر الشركة المفوض لها على إدارة و مرأب و محل لإصلاح الآليات في مهدية. لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الشركة لا تتوفر على أي مقر أو إدارة أو محل لإصلاح الآليات بمهدية. بل توجد هذه المصالح بمدينة الدار البيضاء. و هذا يشكل عائقا لتدبير أمثل لمرفق يستوجب تدخلات سريعة لاسيما في حالة حدوث عطب للآليات. كما أن الشركة لا تتوفر على وسائل الاتصال كما هو منصوص عليه في الفصل 36 من دفتر التحملات.

بالموازاة مع ذلك، لا تتوفر الشركة على مستخدمين ميكانيكيين لإصلاح الآليات في عين المكان. كما لم تتعاقد مع ميكانيكي مصادق عليه من طرف الجماعة للقيام بهذه المهمة كما هو منصوص عليه في الفصل 4 من دفتر التحملات. كذلك، لا تملك الشركة ميزانا كبيرا يمكن من وزن النفايات كما هو منصوص عليه في الفصل 7 من دفتر التحملات. و بالرغم من أن أثمان الخدمات جزافية، فإن أهمية اعتماد الأوزان تتجلى في حالة المراجعة من أجل تحقيق مبدأ التوازن المالي للعقد.

على صعيد آخر، ينص الفصل 9 من دفتر التحملات على اقتناء آليات وعتاد جديد خلال الثلاثة أشهر الموالية لانطلاق

العمل بالتدبير المفوض. لكن الشركة لم تنفذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية حيث لم توفر الآليات والأدوات المقررة كالمغسالة و الكناسة الميكانيكية و الحاويات من فئة 240 لتر و 360 لتر و صناديق القمامة (200).

و خلافا لما تنص عليه المادة 7 من دفتر التحملات، لم تشغل الشركة المستخدم المكلف بالإشراف وثلاثة مستخدمين كسائقين للآليات وكذا المستخدمين الموسمين في الفترة الصيفية التي تبتدئ من 15 ماي إلى 15 شتنبر. كما لا تتوفر الشركة على الوثائق المنصوص عليها في الاتفاقية ودفتر التحملات ، كما هو الشأن بالنسبة إلى تقرير حول الأشغال المنجزة ودفتر الشكايات ودفتر الصيانة و القانون الأساسي للمستخدمين والهيكل التنظيمي ودليل المساطر و نظام تدبير الصفقات و برنامج النظافة عبر جميع المراحل (ما قبل جمع النفايات وما بعد الجمع ثم النقل) وكذا برنامج كنس الشوارع وإزالة الرمال و غياب لجنة تتبع تدبير المرفق المفوض والتي تنص عليها المادة 19 من دفتر التحملات والمادة 6 من الاتفاقية. كما لا تقدم للجماعة الوثائق المحاسبية و التقارير التقنية المنصوص عليها .

- تامل الشركة في تنفيذ بنود الاتفاقية ودفتر التحملات أثر سلبا على جودة تدبير المرفق: توجد حوالي 40 نقطة سوداء بالمهدية رغم قيام الشركة بوضع صناديق caissons تم توزيعها كليا بقصبة مهدية. و قد تم وضع أربع منها في الغابة ما قد يسبب حرائق بالإضافة إلى المشاكل البيئية التي قد تنتج عن هذا التوزيع. وخلافا لما تنص عليه المادة 26 من دفتر التحملات بخصوص جمع النفايات بسوق الخضرة بقصبة المهدية، لا تلتزم الشركة بتنظيف الأسواق باعتماد ثلاث مراحل ما قبل عملية الجمع ، تنظيف و كنس أرضية السوق ثم جمع النفايات ونقلها. كما لا تلتزم الشركة بإزالة الرمال من الطرق الرئيسية في مهدية الشاطئ. كما لا تقوم الشركة بتنظيف الشوارع حسب الأماكن التي تستلزم التنظيف والكنس مرة في الأسبوع وخصوصا بقصبة المهدية.

- مطرح نفايات جماعة مهدية عشوائى و يوجد في محمية سيدي بوغابة : تفاقم الخطر البيئي من خلال وجود مطرح النفايات بالغابة. وهو ما يؤثر سلبا على المنظومة البيئية بالحماية من خلال تهديد الغابة بالحرائق التي قد تتسبب فيها عملية إحراق النفايات خصوصا و أن الغابة تعرف رياحا قوية من شأنها أن تسبب في الاندلاع السريع للحرائق.

كما يؤثر تفاقم النفايات على الفرشة المائية و على النباتات و الأشجار و التربة من خلال تسرب مادة lyxivia الخطيرة. وهذا ما يتسبب في تكاثر الميكروبات التعفننية gènes pathogènes و انتشار الأمراض و الأوبئة المعدية ويؤثر على الحمية باعتبارها مسكنا للطيور المهاجرة بموجب مرسوم مقيم للقرار الوزاري 15 شتنبر 1951 لإدراج هذه الحمية في لائحة المناطق الرطبة ذات الأهمية العالمية بتاريخ 20 يونيو 1980 .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- حث الشركة المفوض إليها تدبير مرفق جمع النفايات الصلبة على احترام دفتر التحملات و خصوصا المقتضيات المتعلقة بالاستثمار و الموارد البشرية:

- العمل على تطبيق الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقية بدفع الشركة للقيام بالمهام المنوطة بها والموزعة حسب سلسلة جمع النفايات مرحلة ما قبل جمع النفايات و مرحلة الجمع و مرحلة النقل:

- تفعيل لجنة التتبع للمرفق المفوض المنصوص عليها في المادة 19 من دفتر التحملات :

- الالتزام بتقديم الوثائق المحاسبية و التقارير التقنية و المالية وفقا لما تنص عليه الاتفاقية المبرمة مع الشركة :

- حث الشركة على اتخاذ جميع التدابير للتقليص و القضاء على النقط السوداء:

- تكثيف التواصل مع الساكنة في إطار تشاركي لتحسيسهم بضرورة مساهمتهم في الحفاظ على نظافة المدينة مع إخبارهم بواسطة إعلانات بأوقات مرور الشاحنات المخصصة لجمع النفايات في جل أحياء المدينة:

- وضع حاويات مناسبة بجل المناطق الحساسة بالمدينة و ملاءمة أحجامها لحاجيات و كثافة السكان و تجنب وضعها في الأماكن المعرضة للحريق كالمغابات:

- العمل على تشكيل خريطة المشاكل التي يتم من خلالها جرد كلي للمشاكل و بؤر التعثر مع إحصاء النقط السوداء والعمل على توفير الظروف الملائمة للقضاء عليها.

- العمل على احترام دورية مرور الشاحنات لجمع النفايات و توفير الحاويات بأعداد كافية لتفادي تجاوز حمولتها
- إدراج تقسيم خرائطي و السهر على تحيينه كلما دعت الضرورة لذلك، يظهر أماكن وجود الحاويات و بعد المسافة بين النقط السوداء من أجل تحديد المسارات الناجعة مع احترام المعايير المعمول بها في هذا المجال؛
- تصنيف أحياء المدينة ومحلات بيع المواد الغذائية الموجودة بها كل حسب الأولويات و حسب كمية إنتاج النفايات وترددها؛
- العمل على نقل الأزال في ظروف مواتية تحترم فيها معايير السلامة مع الحرص على استعمال شباك ملائمة تحول دون تناثر النفايات؛
- إعطاء الأولوية للشكايات و تحديد وقت زمني محدد كمعيار لتدخل الخلية المختصة و توثيقها في تقارير دورية للوقوف على مدى نجاعة الشركة و سرعة تدخلها لحل المشاكل المتعلقة بالنظافة؛
- دراسة نقل مطرح النفايات إلى مكان مناسب تحترم فيه شروط الحفاظ على البيئة (طبوغرافية ملائمة-البعد عن مصادر المياه الجوفية)؛
- العمل على فرز النفايات على حسب أنواعها و تراتبية خطورتها على البيئة .

3. تدبير المرفق الصحي

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي لهذا المرفق عن تسجيل الملاحظات التالية :

- سير عمل المكتب الصحي لا يرقى إلى مستوى التحديات الميدانية فيما يخص حفظ الصحة العامة، وذلك بفعل النقص الحاد الذي يشكو منه المكتب في الموارد البشرية و اللوجيستكية. فبعد أن كان يضم خلال سنة 1991 ، طيبة و سبعة موظفين و بعض الأعوان، منهم تقنيون مختصون بأخذ العينات و فحص المياه و التأكد من صحة بعض المواد الغذائية، إضافة إلى سيارة خاصة بالمصلحة، أصبح الآن يضم عونا واحدا، و لا يتوفر على سيارة مصلحة، مما حرم الجماعة من إمكانية تتبع الشروط الصحية اللازمة في الماء الصالح للشرب ومصانع الثلج الموجودة بالميناء، و المواد الغذائية التي تباع بشاطئ مهدي خاصة خلال مدة الاصطيف؛
- غياب أدنى شروط السلامة الصحية بالسوق الخاص بشواء الأسماك الطازجة، حيث شيدت جميع المحلات بدون رخص للبناء و تعمل حاليا بدون رخص تجارية، إضافة إلى وجودها قرب محطات الوقود الخاصة بالميناء، الأمر الذي يشكل خطرا حقيقيا على جميع العاملين و على التجهيزات الخاصة بالميناء؛
- توفر الميناء على عشرة مصانع للثلج يفتقد معظمها للشروط الصحية لإنتاج الثلج، حيث أن اثنين فقط منها تتوفر على شهادة ملائمة الشروط الصحية للإنتاج، مسلمة من طرف المكتب الصحي البلدي خلال سنة 2008. ومنذ هذا التاريخ لم يقيم المكتب الصحي بأخذ عينات من هذه المصانع من أجل إرسالها للتحليل بالمؤسسة الوطنية لحفظ الصحة ، نظرا لعدم توفر المكتب الصحي على تقنيين للقيام بهذه المهمة و على سيارة مصلحة.
- و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :
- تزويد المكتب الصحي بالموارد البشرية و التقنية اللازمة من أجل تمكينها من أداء المهام المنوطة بها؛
- تسوية وضعية السوق الخاص بشواء الأسماك الطازجة؛
- إجراء مراقبات دورية لمصانع الثلج عبر أخذ عينات من أجل إرسالها للتحليل بالمؤسسة الوطنية لحفظ الصحة.

ثانيا - تدبير المداخل

كشفت المراقبة التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات عن وجود عدد من الاختلالات نوردتها كالتالي :

1. نسبة المداخل الباقي استخلاصها تبقى مهمة مقارنة بالمداخل المستخلصة

تناهز المداخل الباقي استخلاصها مبلغ 12.283.283,64 درهم و تبقى مهمة بالنظر للمداخل المستخلصة التي تقدر ب 16.601.280,53 درهم. و يتبين من خلال جرد للباقي استخلاصه. مايلي:

- أهمية مبالغ الباقي استخلاصها مما يعكس ضعف الجهود التي تبذلها الإدارة الجبائية المحلية (الأمر بالصرف ووكيل المداخل) وكذا القابض الجماعي;

- غياب التتبع والتنسيق للتقليص من المبالغ الباقي استخلاصها. خاصة وأن الجماعة في أمس الحاجة إلى هذه الموارد;

- تقادم المبالغ الباقي استخلاصها في عهدة الشسيع وتقدر ب 46.000,00 درهم .

2. عدم تفعيل المراقبات اللازمة يحرم الجماعة من موارد مهمة

- الرسم المفروض على البيع في أسواق السمك

تتوفر مدينة مهدية على نقطتين لتفريغ السمك يتم داخلها تفريغ حمولة المراكب التي تصطاد السمك وبيعه من طرف المكتب الوطني للصيد البحري. النقطة الأولى تخص بيع السمك الأبيض والنقطة الثانية تهم بيع السمك الأزرق. وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي :

- تتم تصفية هذا الرسم على أساس البيوعات في نقطة تفريغ واحدة تهم بيع السمك الأبيض في حين ان مبالغ البيع في النقطة الثانية والتي تهم بيع السمك الأزرق لا تدخل في تصفية هذا الرسم;

- لا يتم تحويل المبالغ المستخلصة من طرف وكيل المداخل إلى القابض الجماعي شهريا داخل الأجل القانوني. :

- لا يقوم وكيل مداخل الجماعة أو الأعوان المكلفون بإحصاء و تصفية الرسوم بمراقبة مبالغ البيوعات بنقطتي تفريغ السمك للوقوف على مدى صحة التصفية;

- لا يتوصل وكيل مداخل الجماعة بوضعية التصفية الصادرة عن المكتب الوطني للصيد لمقارنة مبالغها مع تلك التي يتم تحويلها للقابض الجماعي ومعرفة إن كان التحويل يتم داخل أجل عشرة أيام المنصوص عليه قانونا.

- الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

يوجد بالجمال الترابي لجماعة مهدية مقلع للرمال. مرخص له من طرف وزارة التجهيز نظرا لوجوده بالملك العمومي البحري. ويستغل هذا المقلع من طرف شركة جرف الموائى . و ينص هذا الترخيص بجرف كمية تبلغ 600.000 متر مكعب. سنويا من الرمال البحرية بالقرب من مصب وادي سبو. و آخر قرار لتمديد الترخيص يرجع إلى 13/03/2008 تحت عدد 2077.

إلا أنه بالرجوع إلى قوائم التحصيل. يتضح أن المبالغ المحصلة في تزايد مستمر لكن بوتيرة غير منتظمة. إذ أن مدخول الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع برسم سنة 2010 يفوق بنسبة 266 بالمائة. مدخول سنة 2009.

و يمثل مدخول سنة 2010 مقابلا لجرف كمية 1.123.452 متر مكعب من الرمال. و هو ما يفوق بكثير الكمية المسموح بها في الترخيص و التي تبلغ 600.000 متر مكعب ..كما أن مدخول هذا الرسم سنة 2009 يقابل كمية 306.481 أمتار مكعبة. و هي كمية قليلة جدا مقارنة بالكمية المرخص لها. علما بأن الجماعة أقرت بأن وتيرة أشغال هذه الشركة لم تتغير طيلة مدة استغلالها لهذا المقلع.

ومن شأن غياب مراقبة مصالح الجماعة للكميات المستخرجة من حيث ضبطها و تصفية الرسم الموازي لها . أن يشكل ضررا كبيرا لمالية الجماعة.

3. كراء المركب السياحي لمهدية.

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدة اختلالات في تدبير ملك كراء المركب السياحي لمهدية وتخص ما يلي:

- يوجد المركب السياحي في الملك العام البحري، وعليه تم استغلاله من طرف الجماعة عن طريق ترخيص للاحتلال المؤقت للملك العمومي بقرار من وزارة التجهيز و تكوين الأطر و التكوين المهني. لكن رخصة الاحتلال المؤقت انتهت صلاحيتها بتاريخ 31/12/1995 دون أن يلجأ رئيس الجماعة بطلب لتمديدتها في حينها:

- لم يلجأ رئيس المجلس إلى تسوية الوضعية العقارية للمركب إذ أن قرار الاحتلال المؤقت أصبح لاغيا بمفعول فوات مدة الترخيص:

- قامت الجماعة بكراء المركب السياحي سنة 2010 في حين أن تخصيص هذا الملك في خانة الأملاك العامة للجماعة عوض الخاصة منها لا يمكن من تطبيق مسطرة الكراء بل يحصره في مسطرة الاحتلال المؤقت:

- لم يرخص رئيس الجماعة للشركة النائلة لعقد الكراء بإتمام التجهيزات المنصوص عليها في الفصل 12 من دفتر التحملات علما أن هذه الأخيرة قد أُنجزت هذه التجهيزات بصفة كاملة :

- لم تمكن دراسة المشروع لمرتين متتاليتين من طرف الوكالة الحضرية بمشاركة جميع الأطراف المتدخلة من اتخاذ رأي بالموافقة عليه:

- الأولى حين تمت دراسة المشروع من طرف لجنة المشاريع الصغرى بتاريخ 26/01/2011 حيث أكدت مصالح التجهيز عدم الموافقة لأن رقعة من مشروع المركب السياحي أدرجت في المشروع الوطني بلادي (مخطط بلادي)، حيث أبرمت الحكومة مع شركة (SM) اتفاقية إطار لإنجاز محطة سياحية بكورنيش مهدية على وعاء عقاري مساحته حوالي 23 هكتار متأصل من الملك العام البحري الذي سبق تحديده بموجب المرسوم 2.03.732 بتاريخ 08/12/2003 المغير بالمرسوم رقم 2.09.196 بتاريخ 23 أبريل 2009. و على اثر هذا أكدت مصالح الوكالة الحضرية و العمالة والجماعة عدم الموافقة بنفس التعليل بالإضافة إلى انتهاء صلاحية الترخيص بتاريخ 13/12/1995.

- الثانية عند دراسته من طرف لجنة المشاريع الكبرى بتاريخ 06/04/2011. فقد قررت اللجنة نظرا لقدم المشروع (يرجع إلى 22 /02/2006) بالموافقة على التغييرات المزمع تنفيذها في المركب شريطة موافقة المالك الأصلي للملك العمومي البحري وهو وزارة التجهيز. وجعلت من موافقة هذه الأخيرة شرطا أساسيا للترخيص بالتغييرات والاستثمارات المنصوص عليها في عقد الكراء.

4. تقاعس الجماعة في إحصاء وتصفية وكذا استخلاص المداخل الجبائية المحلية

- الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

في هذا الإطار، لوحظ عدم قيام مصلحة الوعاء بإجراء إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية كل سنة. واكتفاؤها فقط بإضافة عدد البقع الأرضية الناجمة عن عمليات التجزئة إلى إحصائها عند استخلاص رصيد الضريبة المستحق على عمليات تجزئة الأراضي؛ وذلك خلافا للنصوص القانونية المعمول بها.

- الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

حيث لوحظ عدم قيام الجماعة بإحصاء وتصفية و استخلاص هذا الرسم بالرغم من أن معظم المقاهي والمحلات المستفيدة من شغل الأملاك الجماعية مرخصة دون تحديد الرخصة للمساحة المستغلة و بالتالي تصفية مبلغ الرسم المقابل لها. كما تم تسجيل احتلال بعض المقاهي الموجودة بالشوارع الرئيسية بالجماعة للمساحات الخضراء المقابلة لها بدون أي ترخيص من الجماعة. وقد تبين أن هذه الأخيرة لم تقم بمراسلة المستغلين كما لم تقم بتوجيه أمر باستخلاص مبلغ الرسم المستحق عن المساحة المشغولة إلى القابض الجماعي. و يوجد من بين المستغلين للملك العمومي مقهى في ملك عضو مستشار من الجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل المداخل الباقية استخلاصها من خلال تفعيل الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وكذا إجراءات التحصيل الجبري بمقتضى القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية:

- عدم السماح باحتلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص والعمل على تطبيق الجزاء المنصوص عليه بالفصل 12 من الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأماكن العامة، كما وقع تميمه بالقانون رقم 96-9 في حق المحتلين للملك العام الجماعي بدون ترخيص والمتمثل في أداء تعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية المستحقة؛

- العمل على استخلاص الرسم المترتب على إتلاف الطرق بعد وضع محضر رسمي يحدد حجم الإتلاف وهوية المؤسسسة أو الشخص المسؤول عن الإتلاف وتطبيق زيادة 25 % من المصاريف المستحقة طبقا لمقتضيات الباب الرابع من القانون رقم 89-30 المطبقة انتقاليا بموجب القانون رقم 07-39؛

- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الباقي استخلاصه لفائدة ميزانية الجماعة من الرسم المضاف إلى الرسم المفروض على رخصة الصيد في البحر خلال السنوات ما قبل 2008، وذلك عملا بمقتضيات الباب الخامس والعشرين من القانون رقم 89-30؛

- الاعتماد في تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء على عناصر التصفية المحددة بمقتضى الباب الثاني والثلاثين من القانون رقم 89-30 المطبقة انتقاليا بموجب القانون رقم 07-39. والعمل على إجراء مراقبات دورية للتأكد من عدم تجاوز المساحة أو مدة الاحتلال المرخص بهما؛

- العمل على إحصاء الأملاك الخاضعة للضريبة على الأراضي غير المبنية سنويا طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ؛

- العمل على إحصاء الرسم المفروض على البيع في أسواق السمك في نقطتي تفريغ السمك اللتين تخرسان بيع السمك الأبيض و السمك الأزرق.

- العمل على تتبع عمليات استخلاص الرسم المفروض على البيع في أسواق السمك بتنسيق مع القابض الجماعي، ومراسلة المكتب الوطني للصيد البحري في حالة معاينة أي تأخير في دفع الرسم المستحق للجماعة؛

- إعمال المراقبة الضرورية لضبط الكمية الحقيقية التي يتم جرفها من طرف الشركة ولاعتمادها كأساس لتصفية مداخل استغلال المهمة لمقالع الرمال ؛

- العمل على تسوية الوضعية العقارية للمركب السياحي لتجنب النزاعات المحتملة مع الشركة المستغلة للمرفق؛

- القيام بإحصاء شامل للملزمين بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، واستخلاص الرسم المذكور من لدن جميع الملزمين ضمانا للمساواة فيما بينهم وتنمية لمداخل الجماعة؛

ثالثا - تدبير المصاريف

وقف المجلس الجهوي للحسابات على مجموعة من الاختلالات والنواقص شابت تدبير الطلبات والصفقات العمومية.

1. الصفقة رقم 03/2007 بمبلغ 1.349.942,40 درهما الخاصة بأشغال تهيئة الطرق الحضرية بمركز مهدية الشاطئ.

وقد تم تسجيل عدد من الخروقات بشأن هذه الصفقة:

الإخلال بالمنافسة: إذ قامت الشركة نائلة الصفقة من تخفيض قيمة الفصلين 1.3 و 2.3 المتعلقين بتطهير مياه الأمطار. وذلك من أجل تقديم عرض جد منافس. لكن بعد نيلها للصفقة لم تقم الشركة بإجاز هذين الفصلين بالرغم من تحصيلها للمبلغ موضوع الصفقة 1.349.846,64 درهما في إطار الكشف النهائي.

تجدر الإشارة إلى أن عدم إجاز المنشآت الخاصة بتطهير مياه الأمطار المنصوص عليها بكناش التحملات وبالدراسة التي

أُجِزَتْ بشأن المشروع. سيؤثر سلباً على جودة الطريق و إفساد أشغال التهيئة التي قامت بأدائها الجماعة. و كمثال على ذلك، تشير شواهد المراقبة المنجزة من طرف المختبر إلى أخذ العينات بتاريخ 17 و 19 و 28 و 29 يوليوز 2007، بينما تشير الأذونات الخاصة بأوزان الشاحنات إلى 17 و 19 و 27 و 28 يوليوز 2007، في حين أن المحاضر المسجلة من طرف تقني الجماعة و مثل المقابلة تشير إلى أن الشحنات المتعلقة بالزفت كانت بتاريخ 17 و 18 و 20 و 26 يوليوز 2007، هذا التعارض في تواريخ الإجاز يوضح صعوبة التأكد من حجم و حقيقة الخدمة المنجزة.

عدم التأكد من كمية إجاز الخدمة لرقم الأثمان المتعلق بالزفت: لم تقم الجماعة بمراقبة الأوزان الخاصة بالزفت و المتعلقة بالفصلين 5.2 و 6.2 و التي شكلت 83.35% من مجموع مبلغ الكشف النهائي أي ما يعادل 1.125.076,00 درهما. وقد اكتفت الجماعة باعتماد الأوزان التي قدمت من طرف المقابلة نائلة الصفقة والتي تم إجازها بالمنطقة الصناعية بمدينة تمارة، كما توضح ذلك الأذونات الخاصة بهذه الأوزان. دون أن تعمل على إعادة وزنها بعين المكان ولو بشكل دوري للتأكد من صحة الأوزان المقدمة. إضافة إلى ذلك، تتضمن شواهد المراقبة التي أدلت بها المقابلة نائلة الصفقة والتي أُجِزَتْ من طرف المختبر المكلف بتتبع الأشغال، و الأذونات المتعلقة بأوزان الشاحنات المحملة بالزفت، و المحاضر التي سجلها تقني الجماعة و مثل المقابلة نائلة الصفقة، تواريخ مختلفة لأشغال تفريغ الزفت.

2. ارتفاع حجم النفقات المتعلقة بالإنارة العمومية

عرف حجم النفقات المتعلقة بشراء الأدوات الخاصة بصيانة الإنارة العمومية ارتفاعاً كبيراً يقدر بأكثر من 700% وذلك منذ سنة 2004 إلى غاية 2010، حيث بلغ حجمها 99.526,80 درهما خلال سنة 2004، وتضاعف إلى 698.773,80 درهما خلال سنة 2010، في حين أن عدد نقط الإضاءة بالجماعة لم يعرف أي ارتفاع ملحوظ خلال نفس الفترة، إذ بلغ خلال سنة 2004 مامجموعه 1453 نقطة مضيئة، ووصل هذا العدد خلال سنة 2010 إلى 1598، أي بنسبة ارتفاع لا تصل إلى 10%. بالإضافة إلى ذلك فإن الاستهلاك المتعلق بالإنارة العمومية عرف انخفاضاً مابين سنة 2007 و 2010 بنسبة 8%.

كما سجل المجلس الجهوي للحسابات، من خلال تفحص الأذونات الخاصة بمخرجات هذه المواد المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية، خروج كميات كبيرة في نفس اليوم، حيث سجل بتاريخ 15 شتنبر 2006 خروج عتاد خاص بإحداث 62 نقطة مضيئة، كما سجل بتاريخ 24 فبراير 2007 خروج عتاد خاص بإحداث أكثر من 57 نقطة مضيئة.

كذلك، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن جميع الأدوات الكهربائية غير الصالحة و التي يتم استبدالها، لا يتم إرجاعها إلى المخزن للتأكد من حقيقة استعمال الأدوات الكهربائية الصالحة و المخرجة من المخزن بحجم كبير في بعض الأحيان، و يتكلف تقني بمفرده بإصلاح و مراقبة جميع منشآت الإنارة العمومية بالجماعة.

3. استهلاك مبالغ مهمة من الوقود دون التأكد من إجازها

عرف استهلاك الوقود تزايداً مضطرباً من طرف الجماعة، حيث تضاعفت قيمته منذ سنة 2006 من 399.060,00 درهم إلى 799.976,00 درهما خلال سنة 2010، دون أن يرتفع عدد الآليات بالجماعة.

في هذا الإطار، قامت الجماعة بتجاوز كميات الوقود المقرر استهلاكها بالميزانية خلال سنة 2007 ابتداء من 15 نونبر إلى غاية 31 دجنبر 2007، و أدت هذا الفائض من الاستهلاك من خلال الكشف المؤقت رقم 1 من الصفقة رقم 01/2008 بقيمة 343651.00 درهما، هذا التجاوز عرفته أيضاً السنة المالية 2008 مابين 08/11/2008 و 31/12/2008 حيث تم تسديده عبر سند الطلب رقم 01/09 بقيمة 199.959,00 درهما، و كذا السنة المالية 2009 مابين 07/12/2009 و 31/12/2009 حيث تم تسديده عبر سند الطلب رقم 01/10 بقيمة 100.081,50 درهما، والسنة المالية 2010 مابين 12/11/2010 و 31/12/2010 عبر سند الطلب رقم 01/11 بقيمة 199.638,00 درهما.

كما قامت الجماعة بتوزيع أذونات للتزويد بالوقود لسيارات غير تابعة للجماعة، في ملكية رؤساء المصالح و الكاتب العام و بعض أعوان السلطة المحلية. هذه الأذونات تمثل ما يقارب 16% من استهلاك الجماعة، حيث أن ما يفوق 507.350,00 درهم تم استهلاكه من طرف هذه السيارات مابين 2006 و 2010 حسب الوثائق المدلى بها من طرف مصلحة المشتريات المكلفة بتسيير استهلاك الوقود بالجماعة.

كذلك، قامت الجماعة بتوزيع أذونات لا تحدد صفة المستفيد منها، حيث لا تحمل أي معلومة عن الآليات التي استفادت من

الوقود. و كمثال على ذلك الأذونات المتعلقة بسند الطلب رقم 01/2010 بقيمة 100.081,50 درهما. و أذونات أخرى تحمل اسم «مختلفات» بمبلغ 25 200 درهم عن الفترة مابين 01/01/2006 و 26/03/2007.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- إنجاز جميع الأشغال المنصوص عليها في كناش التحملات خصوصا تلك المتعلقة بتطهير مياه الأمطار؛
- ضرورة مراقبة الأوزان الخاصة بالزفت عبر القيام دوريا بإعادة الوزن بموقع الأشغال؛
- ضبط التواريخ الخاصة بعملية تفريغ الزفت بمحاضر تسليم الزفت و بأذونات الأوزان و بشواهد المراقبة المنجزة من طرف المختبر المكلف بمراقبة الأشغال؛
- ضرورة التحكم في النفقات الخاصة بصيانة الإنارة العمومية عبر مراقبة الأشغال و إرجاع الأجهزة التي تم استبدالها للمخزن؛
- العمل على تنظيم الكميات المخرجة من المخزن المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية طبقا للاحتياجات الضرورية؛
- ضرورة التحكم في النفقات الخاصة باستهلاك الوقود؛
- وضع حد للجوء إلى سندات التسوية الخاصة باستهلاك الوقود عبر تنظيم كمية الاستهلاك المقررة في الميزانية طبقا لحاجيات الجماعة طيلة السنة.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لمهدية

(نص مقتضب)

أولا - الملاحظات المتعلقة بالتعمير

1. غياب تصميم التهيئة

عدم توفر الجماعة على تصميم التهيئة كسند مرجعي وتنظيمي :

إن المجلس البلدي واع كل الوعي بأهمية تصميم التهيئة كوثيقة مرجعية تنظم المجال العمراني بالمدينة ، إلا أنه غير مسؤول عن التأخير الذي عرفه إنجاز هذا المشروع . لأن الجهة المكلفة بإعداده تتمثل في الوكالة الحضرية ، وقد سبق أن أحالت هذه الأخيرة مشروع تصميم تهيئة مدينة مهدية على المجلس البلدي سنة 2004 قصد الدراسة وإبداء الرأي ، وعلى إثر ذلك أبدى المجلس البلدي مجموعة من الملاحظات بشأنه ، ومنذ ذلك الحين لم يتم إخراج تصميم التهيئة إلى حيز الوجود ، وما فتئت رئاسة المجلس البلدي تطالب بالتعجيل بتمكين الجماعة من هذا التصميم خلال اجتماعات المجلس الإداري للوكالة الحضرية ، ولكن دون جدوى لحد الآن .

ومؤخرا أدرج المجلس البلدي نقطة بجدول أعمال الدورة العادية لشهر يوليوز 2011 رفع بمقتضاها ملتصقا بطلب بتحيين تصميم تهيئة المدينة ، و الأخذ بعين الاعتبار المستجدات العمرانية ، وتوسيع المدار الحضري للمدينة على إثر التقسيم الجماعي الأخير لسنة 2009 .

- تسليم الجماعة لرخص القسمة :

إن الجماعة الحضرية لمهدية لا تسلم رخص القسمة إلا بعد الموافقة عليها من طرف اللجنة التقنية المختصة التي تعقد اجتماعاتها بالوكالة الحضرية ، مع العلم أن رأي الوكالة الحضرية يعتبر ملزما طبقا للمادة 3 من القانون 1.93.51 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية . كما أن مشاريع البناء نفسها على القطع الأرضية المقسمة لا يتم الترخيص لها إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوكالة الحضرية .

- منح رخص السكن :

رغم عدم توفر تصميم التهيئة ، فإن الوكالة الحضرية المكلفة بإعداده هي التي تصادق على رخص البناء بالتجزئات السكنية المرخصة .

أما فيما يتعلق برخص السكن ، فإن تسليمها يتم بناء على محضر معاينة البنايات الذي يؤكد مطابقة هذه البنايات للتصاميم المرخصة ، وفي حالة تسجيل مخالفة للتصميم المرخص ، فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بإقدام الخالف على تغيير في البناية بعد الحصول على رخصة السكن .

2. اختلالات ونقائص في تدبير عمليات إعادة الهيكلة بقصبة مهدية :

عدم تحقيق الأهداف المنشودة من إعادة هيكلة حي قصبة مهدية :

- التجهيزات الأساسية :

بالفعل تم تسجيل تأخر في وتيرة إنجاز أشغال التجهيز المبرمجة في إطار إعادة الهيكلة التي من المفروض إنجازها من طرف المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء (ERAC) التي تم تعويضها قانونيا بمؤسسة العمران ، لذلك تم إشراك الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء التي عهد إليها بمقتضى الملحق التعديلي للاتفاقية في مارس 2008 بإنجاز شبكات الماء والكهرباء وإتمام أشغال تهيئة شبكة التطهير . وبفضل هذه المنهجية الجديدة استفاد ما يناهز 90 % من الربط بشبكات الماء والكهرباء و 70 % من الصرف الصحي ، في حين أن النقص المسجل يهم خاصة شبكة الطرق التي لم ينجز منها سوى 30 % بسبب النقص في التمويل الخاص بالبرنامج .

وجدر الإشارة أن المجلس البلدي يعمل جاهدا من أجل تسريع وتيرة إنجاز الأشغال المتبقية . وقد تم مؤخرا عقد سلسلة اجتماعات بمقر البلدية بحضور ممثلي كافة المصالح المعنية لإحياء البرنامج ودراسة إمكانية إيجاد مصادر أخرى لتمويله . فضلا عن تتبع الوضعية المالية للبرنامج . حيث تمت مطالبة شركة العمران باعتبارها الجهة المشرفة بصفة مباشرة عليه بتقديم الحصيلة المالية و التقنية لما تم إنجازه لحد الآن . كما سيرفع المجلس البلدي ملتزمات لكافة المصالح العمومية المعنية لدعم البرنامج على اثر اتخاذ مقرر في هذا الشأن برسم الدورة العادية لشهر يوليوز 2011 .

- عدم تصفية العقار بحي قصبة مهدية المشمول بإعادة الهيكلة :

بعد استكمال برنامج إعادة الهيكلة ، يعتزم المجلس البلدي اقتناء العقار المشيد عليه حي قصبة مهدية المشمول بإعادة الهيكلة لدى الجماعة السلالية لمهدية مالكة العقار عن طريق الوصاية بثمان رمزي لتسوية الوضعية العقارية للأرض . وبالتالي تمكين السكان من الرسوم العقارية لمنازلهم المبنية بهذا الحي .

- عدم إنجاز المرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية :

ما فتئت الجماعة تطالب جميع الفرقاء والمصالح المعنية بإنجاز المرافق العمومية المبرمجة في إطار عملية إعادة الهيكلة . إلا أن هذه الأخيرة لم تف بالمطلوب ، و تعويضا لهذا النقص تم إنجاز مجموعة من المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية على مستوى الشارع الرئيسي لحي قصبة مهدية ، و يتعلق الأمر بالمشاريع التالية :

- دار الشباب (تم التمويل في إطار البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية) .
- تجهيز و تعشيب الملعب البلدي لكرة القدم (تم التمويل في إطار البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية)
- مركز ثقافي (تم التمويل من ميزانية الجماعة).
- قاعة للعلاجات تابعة للهلال الأحمر المغربي (تم التمويل من ميزانية الجماعة) .
- مركز صحي (تم التمويل من طرف وزارة الصحة) .
- وكالة تجارية تابعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء(تم التمويل من طرف هذه الوكالة).

و مع ذلك ستواصل الجماعة دعوة المصالح المختصة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للإسراع بإنجاز المرافق المبرمجة في إطار عملية إعادة الهيكلة.

- غياب التنسيق بين الأطراف المتعاقدة :

لقد حرص المجلس البلدي على تتبع إنجاز برنامج إعادة الهيكلة ، و راسل عدة مرات الجهات المعنية و خاصة الولاية وشركة العمران لعقد اجتماعات بصفة منتظمة لتتبع البرنامج و التنسيق بين الأطراف المعنية.

كما جدر الإشارة إلى عقد عدة اجتماعات في هذا الشأن بمقر الولاية . بالإضافة إلى إدراج المجلس البلدي للنقطة المتعلقة بتتبع برنامج إعادة الهيكلة ضمن جدول أعمال الدورات العادية . حيث بلغ عدد هذه الدورات 13 دورة بحضور ممثلي المصالح المعنية.

- عدم احترام بنود رخصة التجزئة و عدم احترام دفتر التحملات المتعلق بعملية إعادة الهيكلة :

ينبغي التوضيح أن حي قصبة مهدية بني بصفة غير قانونية و بدون ترخيص . حيث أن عملية إعادة الهيكلة تمت برمجتها لإعادة التنظيم العمراني للحي و تجهيزه بالبنيات التحتية و المرافق الأساسية ، و لا وجود لأي رخصة لتجزئة الحي المشيد أصلا بصفة عشوائية.

أما فيما يتعلق بعدم تطبيق تصميم إعادة الهيكلة . فيرجع السبب في ذلك إلى ظاهرة البناء العشوائي الذي يعرفها الحي منذ عدة سنوات . حيث أن السكان يتهاونون في البناء الغير المرخص رغم الجهود المبذولة من طرف الجماعة ، و اتخاذ المساطر الإدارية و القانونية المنصوص عليها في قانون التعمير ضد المخالفين لجزهم بما في ذلك استصدار قرارات الهدم . و ما فتى المجلس البلدي يطالب السلطة المحلية بإقبار المخالفات في مهدها ، و يضع رهن إشارتها كافة الوسائل

البشرية و اللوجستكية المتوفرة لديه للتصدي لظاهرة البناء العشوائي بكل حزم.

- عدم احترام آجال تنفيذ عملية إعادة الهيكلة :

رغم أن الاتفاقية المبرمة بين الأطراف المتعاقدة في إطار برنامج إعادة الهيكلة تنص على أن الجماعة هي صاحبة المشروع ، لم يكن لها أي دخل مباشر في الإشراف على برنامج إعادة الهيكلة ، لأن الجهة المشرفة على هذا البرنامج هي المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء التي تم تعويضها قانونيا بمؤسسة العمران ، و هذه الأخيرة هي المسؤولة بشكل مباشر عن الجانب المالي و التقني للبرنامج في حين أن دور الجماعة ينحصر في التتبع .

أما فيما يخص التأخر الذي عرفه إنجاز البرنامج في الأجل المحدد ، فيرجع ذلك إلى عدة عوامل تتجلى أهمها في عدم جدية شركة العمران في التعاطي مع ملف إعادة الهيكلة و شبه انسحابها من المشروع ، و عدم كفاية الموارد المالية المخصصة له مما أدى إلى توقفه لعدة سنوات .

و تعمل الجماعة حاليا على تدارك التعثر الذي عرفه إنجاز البرنامج عن طريق عقد اجتماعات بمقر البلدية بحضور الأطراف المعنية لإحياء البرنامج و دراسة إمكانية إيجاد مصادر إضافية لتمويله و التعجيل بإنجاز الأشغال المتبقية.

- عدم اتخاذ الجماعة لقرارات التصفيف :

إن التوجه الذي اعتمدته اللجنة الإقليمية المكلفة بتتبع عملية إعادة الهيكلة يتجلى في تقليص عدد المساكن و الارتفاقات المعنية بالهدم ، و ذلك بعد استشارة مكتب الدراسات و دون الإخلال بضوابط التعمير ، مع مراعاة إنجاز تصميم التسوية التغيري عند انتهاء الأشغال .

لذلك و انسجاما مع هذا التوجه ، لم تقم الجماعة باتخاذ قرار التصفيف لأنه سيكون ملزما ، و بالتالي يتعين بمقتضاه هدم كافة المساكن و الارتفاقات التي لا تحترم قرار التصفيف.

- عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتعويض مالكي العقارات:

رغم أن الاتفاقية المبرمة في إطار إعادة الهيكلة تنص على أن الجماعة تتخذ التدابير اللازمة لتعويض مالكي العقارات ، فان عملية التعويض تتحملها شركة العمران في إطار التركيبة المالية لبرنامج إعادة الهيكلة.

و قد سبق تعويض 5 متضررين من أشغال إعادة الهيكلة من طرف شركة العمران بالتنسيق مع الجماعة التي لا تتوفر على الاعتمادات اللازمة لتعويض المتضررين.

- عدم قيام الجماعة بحل المشكل العقاري الناجم عن إنجاز أشغال إعادة الهيكلة :

كما سلفت الإشارة لذلك يعتزم المجلس البلدي اقتناء العقار وعاء الحي المشمول بإعادة الهيكلة لدى الجماعة السالفة لمهدية مالكة العقار عن طريق الوصاية ، و ذلك بئمن رمزي لتسوية الوضعية العقارية للحي و حل كافة المشاكل العقارية الناجمة عن إنجاز أشغال التجهيز . بالإضافة لتحفيظ العقار و تمكين أرباب المنازل من رسوم عقارية .

- انخفاض عدد البقع المشمولة بعملية شق الطرق و عدد البنايات الواجب هدمها لاستكمال التجهيزات الأساسية :

لقد شكل التصميم المنجز من طرف المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء المرجعية التي تم اعتمادها لإنجاز مختلف أشغال التجهيز.

و نظرا للصعوبات التي تمت مصادفتها لإزالة الحواجز التي تعيق تقدم الأشغال أوصت اللجنة الإقليمية المكلفة بتتبع برنامج إعادة الهيكلة بتقليص حالات الهدم، و هو التوجه الذي تم اعتماده لتسهيل تقدم الأشغال .

- عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية لتشديد المراقبة على المناطق المعنية بمعالجة ظاهرة السكن غير اللائق:

خلاف لما ورد في هذه الملاحظة ، ينبغي التأكيد أن الجماعة بذلت مجهودات كبيرة لمحاربة البناء العشوائي عن طريق تشديد المراقبة من طرف المصالح التقنية البلدية ، و اتخاذ المسطرة الإدارية و القانونية في حق المخالفين ، و استصدار

قرارات الهدم لدى السلطة الجهوية طبقا لقانون التعمير. و لم تدع المصالح التقنية البلدية أية مخالفة دون اتخاذ المتعين بشأنها. إلا أن كل هذه الجهود تبقى غير كافية لتطويق ظاهرة البناء العشوائي ما لم تقم السلطة المحلية بإيقاف أشغال البناء في المهد. مع العلم أن هذه الأخيرة بحكم اختصاصها تتوفر على الوسائل الزجرية للتصدي للمخالفين بمجرد شروعهم في البناء.

لذلك فقد كان المجلس البلدي و لازال يطالب السلطة المحلية بإقبار المخالفات في المهد. و القيام بالهدم التلقائي حتى بدون استصدار قرار الهدم.

و قد سبق للجماعة استصدار قرارات الهدم في حق ما يفوق 100 بناية و تم إصدار هذه القرارات من طرف الولاية و تم توجيهها للسلطة المحلية إلا أنها لم تنفذ.

أما فيما يخص تضاعف عدد البقع من 4016 المحصاة في البداية إلى 6000 حاليا كما ورد في الملاحظة. فان هذا الرقم مبالغ فيه وغير صحيح. و لم يتم إجراء أي إحصاء لحصر البقع المشيدة بالحي في 6000. و تقدر الجماعة عدد البقع المضافة في 500 بقعة فقط.

و جدر الإشارة أنه طلب من شركة العمران تخين برنامج الهيكلية بإجراء مسح طبوغرافي للحي لتشخيص الحالة الراهنة و تحديد الأشغال المتبقية الواجب إنجازها و تقييم تكلفتها المالية.

- عدم قيام الجماعة بتحسيس و تعبئة السكان المستفيدين من البرنامج :

خلاف لما ورد في هذه الملاحظة. لم يدخر المجلس البلدي أي جهد لتحسيس السكان و تحفيزهم على الأداء. غير أن المعنيين بالأمر كانوا متحفظين في البداية على أداء واجبات إعادة الهيكلية. و بعد أن تم تكليف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء باستخلاص واجبات الربط بالماء و الكهرباء و شبكة التطهير ارتفعت تلقائيا وتيرة إقبال السكان على الأداء نظرا لاهتمامهم بالاستفادة من ربط منازلهم بشبكات الماء و الكهرباء و الصرف الصحي.

أما فيما يتعلق بتتبع الجماعة لوضعية استخلاص مساهمات السكان. فقد كان المجلس البلدي و لازال يطالب شركة العمران و قبلها المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء بموافاته بصفة منتظمة بالوضعية المالية و التقنية المتعلقة بتقديم البرنامج و لكن دون جدوى.

فيما يخص التزامات المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء (العمران حاليا):

إن المجلس البلدي لمهدية يشاطر المجلس الأعلى للحسابات الرأي فيما يخص مسألة تأخر استفادة برنامج إعادة الهيكلية من الفائض المالي عن جزئة القصبة. حيث يتمثل هذا الفائض في منتج بيع القطع الأرضية المخصصة لمرافق عمومية والتي تأخرت إجراءات بيعها و تحويل الناتج لشركة العمران. و يتعلق الأمر بالقطعتين الأرضيتين المخصصتين لإعدادية القصبة و مدرسة عبد المومن بن علي بجزئة القصبة. و التي لم يتم تسلم مبلغ اقتنائها من طرف دائرة أملاك الدولة إلا مؤخرا. و هي في طور التحويل لفائدة شركة العمران.

فيما يخص الجماعة السلالية لمهدية :

اقترحت الجماعة السلالية لمهدية مساهمتها بمبلغ مليوني درهم في استكمال أشغال التجهيز المبرمجة في إطار عملية إعادة الهيكلية. و قد تم توجيه ملتمس في هذا الشأن من طرف الهيئة النيابية إلى مصالح الوصاية بوزارة الداخلية من أجل تحويل المبلغ المذكور من رصيد الجماعة السلالية لفائدة شركة العمران.

فيما يخص التزامات المفتشية الجهوية للإسكان (مساهمة الدولة) :

بالفعل التزمت هذه المفتشية بتحويل المبلغ المتبقي برسم مساهمة وزارة الإسكان في برنامج إعادة الهيكلية والبالغ قدره مليوني درهم خلال الاجتماعات التي انعقدت بباشوية مهديّة بتاريخ 16 و 23 و 28 مارس 2011.

- تطبق الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بالقنيطرة على المستفيدين من الربط بحي قصبة مهديّة مبالغ غير مضمّنة بالاتفاقية تخص اشغال التطهير و الربط بالماء:

تجدر الإشارة أن السكان الذين سبق لهم أداء واجبات إعادة الهيكلة للمؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء يكتفون بالإدلاء بوصول الأداء لدى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء فيتم إعفاؤهم من واجبات الربط بشبكة الصرف الصحي.

أما فيما يتعلق بواجبات الربط بشبكة الماء و الكهرباء ، فإن الوكالة تطبق مسطرة الربط الاجتماعي « BRANCH-SOCIAL MENT » لفائدة السكان لتمكينهم من الاستفادة من مزايا هذه المسطرة التي تتميز بتخفيض واجبات الربط . و بالإضافة لذلك تمنح الوكالة للسكان تسهيلات في الأداء مراعاة لوضعيتهم الاجتماعية ، مع العلم أن أغلبهم من ذوي الدخل المحدود .

- تنفيذ جماعة مهدية عمليات الهيكلة في خرق لقانوني التعمير و التجزئات :

خلافًا لما ورد في هذه الملاحظة ، فإن جماعة مهدية لا تنفذ عملية إعادة الهيكلة ، لأن الجهة المشرفة عليها هي شركة العمران التي عوضت المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء .

و بخصوص الخروقات المضمنة في هذه الملاحظة ، فيتم ارتكابها من طرف السكان سواء كانوا من بين ذوي حقوق الجماعة الساللية باعتبارهم المستغلين الأصليين للأراضي التابعة للجماعة الساللية بحي قصبة مهدية ، أو من الأجانب عن الجماعة الذين نزحوا إلى المنطقة و اقتنوا قطعاً أرضية من ذوي الحقوق .

و تندرج هذه الخروقات في إطار ظاهرة البناء العشوائي التي يعرفه حي قصبة مهدية منذ عدة سنوات.

و تجدر الإشارة أن المجلس البلدي يبذل مجهودات كبرى لمحاربة هذه الظاهرة باتخاذ المسطرة الإدارية و القانونية في حق المخالفين ، و استصدار قرارات الهدم طبقاً لقانون التعمير ، و مطالبة السلطة المحلية بإيقاف الأشغال في المهد مع تدعيمها بكافة الوسائل البشرية و اللوجيستكية المتوفرة لدى الجماعة كما سلفت الإشارة لذلك في ملاحظة سابقة .

كما أن السلطة المحلية بصفتها الوصية على الأراضي الجماعية من اختصاصها اتخاذ الإجراءات الجزرية اللازمة في حق كل من يتورط في قضية بيع البقع الأرضية بحي القصبة التابع كله لملك الجماعة الساللية لمهدية ، موضوع التحديد الإداري عدد 19C .

أما فيما يتعلق بمنح شواهد إدارية لمتضررين من إجاز الطريق الخامس بمهدية الشاطئ ، فينبغي التأكيد أن تعويض المعنيين بالأمر تم منحهم بقعا فارغة بحي القصبة بأمر من السيد الوالي ، حيث أن المصلحة العامة تقتضي إخلاء المتضررين لإفساح المجال أمام تقدم أشغال إجاز الطريق المذكور.

كما أن المجلس البلدي و السلطة المحلية لا يتوفران على عقار لتعويض المتضررين من إجاز هذا الطريق خارج حي قصبة مهدية .

و يعتبر تعويض المعنيين بالأمر مسألة استثنائية أملت لها الضرورة الملحة و المصلحة العامة ، بالإضافة للجانب الاجتماعي و الإنساني الذي يقتضي إيجاد بديل لأصحاب المنازل التي هدمها في إطار إجاز الطريق السالف الذكر .

- عدم منح الجماعة رخصا للقسم و للبناء يفتح المجال لتزايد حركة البناء العشوائي في غياب التدابير الجزرية اللازمة:

نظرا لكون حي قصبة مهدية في طور إعادة الهيكلة ، و اعتبارا لعدم إتمام الأشغال المبرمجة في إطار هذه العملية فإن البناء ممنوع في هذا الحي ، لأن تسليم رخص البناء بهذا الحي الذي لا زال في طور إعادة الهيكلة معناه الحكم على برنامج إعادة الهيكلة بالفشل ، حيث أن البنايات الجديدة ستعقد الجهود المبذولة لإعادة تنظيم و تجهيز هذا الحي .

و رغم ذلك سبق للمجلس البلدي اتخاذ مقرر في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2008 يطالب بمقتضاه بالسماح للجماعة بتسليم رخص البناء و الإصلاح مع مراعاة برنامج إعادة الهيكلة .

أما فيما يتعلق بتنامي حركة البناء العشوائي ، فيرجع ذلك لكون حي قصبة مهدية مشيد كله بصفة عشوائية ، و ظاهرة البناء العشوائي لصيقة بهذا الحي منذ عدة سنوات ، حيث أن السكان يتحدثون القانون و يقدمون على البناء بدون ترخيص .

و من جانبه يقوم المجلس البلدي باتخاذ المسطرة الإدارية والقانونية في حق المخالفين مع استصدار قرارات الهدم طبقا لقانون التعمير التي لا تنفذها السلطة المحلية .

أما فيما يخص ما ورد في هذه الملاحظة بشأن عدم استيفاء الإجراءات المتابعة للشروط الشكلية من تضمين الاسم الحقيقي للمخالف و عنوانه في محضر المعاينة . فإن التقنيين المكلفين بإجراءات المعاينة والمتابعة يضمنون الحاضر الاسم الحقيقي للمخالف . و لكنهم لا يتوفرون على باقي البيانات الكاملة للهوية . و بالتالي يتم توجيه إرساليات للسلطة المحلية لطلب استكمال الهوية التي غالبا ما لا تتم موافاة الجماعة بها من طرف السلطة المحلية التي تتوفر على صلاحية البحث و التحري في هذا الشأن.

- منح الجماعة رخصا إدارية للربط بشبكة الماء و الكهرباء :

إن حي قصبة مهدية موضوع إعادة الهيكلة شيد كله بصفة عشوائية و بدون ترخيص. و الهدف من إعادة الهيكلة يتجلى في تمكين الساكنة من التجهيزات الأساسية المتمثلة في الماء و الكهرباء و الصرف الصحي و الطرق.

و جدر الإشارة أن السكان يعطون الأولوية في عملية إعادة الهيكلة لتزويد منازلهم بالماء و الكهرباء الذي يشكل هاجسهم الأكبر و الحافز الأساسي لإقبالهم على أداء واجبات إعادة الهيكلة.

و قد كان السكان يترددون بصفة متكررة على مقر البلدية مطالبين بإلحاح و بشكل احتجاجي بالترخيص لهم بربط منازلهم بالماء و الكهرباء . كما سبق لهم التهديد بتنظيم مسيرات احتجاجية إلى مقر الولاية لتأكيد مطلبهم.

و مراعاة للجانب الاجتماعي . و حرصا من المجلس البلدي على تهدئة الأوضاع و تخفيف وتيرة أداء مساهمة السكان ارتأى الاستجابة لهذا المطلب بعد التنسيق مع اللجنة الإقليمية المكلفة بتنفيذ برنامج إعادة الهيكلة التي وافقت على ذلك .

أما فيما يخص البقع الحاملة لأرقام مكررة . فهي لا تشكل بقعا جديدة تم استحداثها على حساب التجهيزات العمومية . بل يتعلق الأمر إما ببقعة محصاة أصلا . إلا أنها أضيفت كبقعة واحدة في حين أنها تتضمن مسكنين ذوي سقف واحد . و مساحتهما معا تساوي مساحة البقعة المحصاة . أو إضافة عداد ثان مستقل لنفس البقعة المشيدة التي تتوفر على عداد أول . مع العلم أن تسليم رخصة الربط بالماء و الكهرباء في كلتا الحالتين تم لاعتبارات إنسانية واجتماعية صرفة . ولا تتداخل البقع الحاملة بأرقام مكررة مع أي طريق أو مساحة خضراء أو مرفق عام.

- عدم إيداع ملف إعادة الهيكلة بالمحافظة العقارية :

إن عدم إيداع ملف إعادة الهيكلة لدى المحافظة العقارية يرجع لاستحالة القيام بهذه العملية ما دام خفيظ العقار باسم الجماعة لم يتم بعد . وحتى مطلب التحفيظ يحتم انتظار انصرام الآجال المحددة لتلقي التعرضات . و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 25-90 . علما أن المجلس البلدي سبق أن تقدم بملتمسين لسلطة الوصاية يرميان لاقتناء الوعاء العقاري لحي قصبة مهدية موضوع إعادة الهيكلة .

و جدر الإشارة انه يمنع على المحافظ قبول ملف التجزئة ما لم يكن العقار محفظا و ذلك طبقا لمقتضيات ظهير 2 يونيو 1915 المتعلق بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة . و بناء على مقتضيات المادة 10 من ظهير 12 غشت 1913 الذي يشترط في قبول مطلب التحفيظ أن يكون صاحب مطلب التحفيظ مالكا للعقار.

- تسليم نقابة العامرية رخصا للبناء في تجزئة العامرية رغم عدم تصفية العقار المقامة عليه التجزئة :

إن المجلس البلدي لمهدية يشاطر المجلس الأعلى للحسابات الرأي في تقصير نقابة العامرية في تسوية الوضعية العقارية للأرض المقامة عليها تجزئة العامرية . وكان يجدر بها منذ البداية اتخاذ مسطرة الاقتناء و تحفيظ العقار لتمكين الملاك من رسومهم العقارية . و المجلس البلدي الحالي غير مسؤول عن هذا التقصير. مع العلم أننا لم نتول رئاسة المجلس البلدي لمهدية إلا سنة 2003 في حين تم إحداث نقابة العامرية سنة 1979 .

- عدم استكمال تجهيز التجزئة رغم رصد المبالغ المقابلة لها :

بالفعل لا تتوفر تجزئة العامرية على شبكة الصرف الصحي . وهذا الشكل ليس مطروحا فقط على مستوى هذه التجزئة بل يهم مجموع مركز مهدية الشاطئ الذي يفتقر لهذا المرفق .

وقد كانت رئاسة المجلس دائما تطالب بتهيئة شبكة التطهير السائل بهذا المركز خلال اجتماعات المجلس الإداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء . وقد تمت الاستجابة مؤخرا لهذا المطلب حيث أن الدراسة المتعلقة بتهيئة شبكة الصرف الصحي في طور الأجاز.

- تجميد نشاط المجموعة دون تحقيق أهداف المشروع :

بالفعل تم تجميد نشاط نقابة العامرية دون تحقيق جميع أهداف المشروع السكني لتجزئة العامرية . ويرجع ذلك إلى عدم حرص الجماعات المكونة للنقابة على انتداب ممثلين عنها في إطار المكتب المسير للنقابة وعدم تفعيل نشاط هذا المكتب .

وقد تقرر مؤخرا إحياء نقابة العامرية حيث تم انتداب ممثلين عن الجماعات المعنية بهذه النقابة .

وبالنسبة للجماعة الحضرية لمهدية تم انتخاب السيد "ب.ت" مثلا للجماعة بمكتب النقابة المذكورة الذي يعقد اجتماعات بصفة دورية بمقر الولاية من أجل استدراك الأمر والعمل خصوصا على تسوية الوضعية العقارية للتجزئة .

- تسليم الجماعة لرخص البناء بتجزئة العامرية (ملاحظتان) :

منذ تولينا رئاسة المجلس البلدي لمهدية سنة 2003 وجدنا أن الإدارات المتعاقبة عليه تسلم رخصا للبناء للمعنيين بالأمر . وهو ما حذا بنا نهج نفس الإجراء مراعاة لاستمرارية المرفق العمومي والحفاظ على الحقوق المكتسبة . مع العلم أن تسليم رخص البناء جاريه العمل طيلة السنوات السابقة. وأصبح يشكل عرفا إداريا ارتكزنا عليه لتسليم هذه الرخص بالتنسيق مع الوكالة الحضرية والمصالح الولائية التي لم يسبق لها أن اعترضت على هذا الإجراء .

وللإشارة فإن المادة 3 من الظهير الشريف الصادر في 10 شتنبر 1993 بمثابة قانون المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية قد أقرت بشكل صريح ما يلي : « تتولى الوكالة الحضرية في نطاق اختصاصها إبداء الرأي في جميع المشاريع المتعلقة بالبناء . ويكون رأيها ملزما » .

- التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات :

ستأخذ الجماعة الحضرية لمهدية بعين الاعتبار التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات مع السهر على تنفيذها بالتنسيق والتعاون مع المصالح المختصة .

ثانيا - مرفق جمع النفايات الصلبة بمدينة مهدية :

- تقاعس في تنفيذ الاتفاقية ودفتر التحملات :

على عكس ما ورد في هذه الملاحظة . لم تسجل الجماعة أي تقاعس للشركة المفوض لها تدبير مرفق النظافة في تنفيذ الاتفاقية ودفتر التحملات . ومع ذلك فإن الجماعة حريصة كل الحرص على تتبع ومراقبة مردودية الشركة ومدى تنفيذها لالتزاماتها . وذلك عن طريق المصالح التقنية البلدية التي تقوم بهذه المهمة . وكذا في إطار لجنة التتبع التي تم تفعيلها طبقا للمادة 19 من دفتر التحملات . وتجدر الإشارة أن فريق التفتيش التابع للمجلس الجهوي للحسابات حل بالجماعة في الوقت الذي شرعت فيه الشركة المعنية للتو في مهمة تدبير مرفق النظافة . مع العلم أن هذه الشركة تتوفر على أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسلمها مهمة تدبير المرفق لتوفير جميع الوسائل البشرية و اللوجستكية المطلوبة طبقا لكناش التحملات .

وقد وجدت الشركة صعوبة في البداية لإيجاد مقر ملائم لها . إلا أنها استدركت مؤخرا هذا الأمر واكترت مقرا بمركز قسبة مهدية . كما وفرت جميع الإمكانيات البشرية والمادية وكذا الوثائق المنصوص عليها في دفتر التحملات . باستثناء الميزان والغسالة الغير المنصوص عليهما في العقد .

ففيما يتعلق بالميزان فرغم عدم التنصيص عليه في كناش التحملات . ورغم كون ثمن الخدمة جزافي لا يعتمد على معيار كمية النفايات المنتجة . فقد تمت دعوة الشركة لوزن الإنتاج اليومي للنفايات ثلاث مرات شهريا واعتماد معدل هذه الأوزان على باقي الأيام لتكون أساسا لهدد الغاية على سبيل الاستثناء وإنشاء بنك معطيات يعتمد كقاعدة

للبرمجة والتخطيط المستقبلي .

أما فيما يتعلق بالغسالة والكناسة الميكانيكية ، فالشركة تخضرها فقط من حين لآخر نظرا لكونهما لا تندرجان ضمن برنامج الاستثمار الذي قدمته الشركة في عرضها للحصول على الصفقة .

كما قامت الشركة بتوظيف جميع أصناف المستخدمين (اليد العاملة - المشرف - الميكانيكي - السائقون - العمال الموسميون) ، وكذا باقتناء جميع الآليات والعتاد طبقا لكتناش التحملات حيث تم إيداع هذه المعدات الجديدة بمقر الشركة بمركز قصبة مهدية .

- تماطل الشركة في تنفيذ بنود الاتفاقية ودفتر التحملات :

لقد تمت إزالة كافة النقط السوداء بالتدريج منذ انطلاق عمل الشركة ، حيث كان يبلغ عدد هذه النقط في البداية 40 نقطة . وقد أولت الجماعة أهمية كبرى لهذه النقط وطلبت من الشركة إعطاء الأولوية للقضاء عليها .

وفيما يتعلق بالصناديق الأربعة المتواجدة بالغابة بمركز قصبة مهدية ، فقد تمت دعوة الشركة لإزالتها وتعويضها بحاويات بلاستيكية توضع بجانب الغابة بمحاذاة الشارع الرئيسي لمركز قصبة مهدية نظرا لتعود السكان على رمي النفايات داخل الغابة .

أما فيما يخص تنظيف سوق الخضر بقصبة مهدية ، فقد أصبحت الشركة تقوم بتنظيفه وجمع النفايات ونقلها بعدما كانت تكتفي بجمع النفايات ونقلها لأن الباعة بالسوق هم الذين كانوا يتكلفون بكنس السوق وجمع النفايات ووضعها بصناديق القمامة خارج السوق وذلك من تلقاء أنفسهم .

وفيما يتعلق بالرمال فإن وزارة التجهيز هي التي تتحمل مسؤولية كسح الرمال وإرجاعها للشاطئ اعتبارا لكون الشاطئ تابعا للملك العمومي البحري الخاضع لوصايتها ، ويبقى من اختصاص الشركة التنظيف النهائي للشارع بعد الانتهاء من أشغال إزالة الرمال التي يتم كسحها وإرجاعها للشاطئ بمقتضى صفقة تبرمها المديرية الجهوية للتجهيز . وقد تمت هذه العملية بنجاح وستسهر الشركة على المحافظة على مستوى النظافة بالطرق بمركز الشاطئ .

أما فيما يخص تنظيف الشوارع والأزقة بمركز قصبة مهدية ، فإن الشركة تبذل مجهودات كبيرة لتنظيفها ، إلا أنه يتعذر عليها الحصول على نتائج مرضية بالنسبة للأزقة الغير المهيئة .

- مطرح نفايات جماعة مهدية عشوائى و يوجد في محمية سيدي بوغابة :

إن المجلس البلدى واع بأهمية حماية البيئة و المخاطر التي قد يتسبب فيها تواجد مطرح عشوائى بالقرب من موقع محمية سيدي بوغابة المصنف عالميا ، و يدرس عدة حلول من بينها :

حل مؤقت يقتضى تسييج مطرح الحالى و إلزام الشركة بتفريغ النفايات داخله ، و قد تمت برمجة هذه العملية في إطار الفائض المالى لسنة 2010 .

- نقل النفايات إلى مطرح المراقب المتواجد بمدينة القنيطرة في حالة الحصول على دعم من وزارة الداخلية.

- تبني مبادرة الولاية في إحداث مطرح مراقب مشترك بين مدينة القنيطرة و الجماعات المجاورة لها ، مع العلم أن الدراسة المتعلقة بهذا مطرح في طور الانجاز من طرف الوكالة المائية لحوض اللوكوس.

- التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات:

إن الجماعة تثمن التوصيات الصادرة في هذا الشأن ، و ستحرص على أخذها بعين الاعتبار في إطار الارتقاء بمستوى النظافة بالمدينة و إلزام الشركة المفوض لها تدبير قطاع النظافة بالاحترام الحرفي لكتناش التحملات و الاتفاقية المبرمة مع الجماعة باستثناء فيما يتعلق بفرز النفايات لأن هذا العمل غير منصوص عليه بكتناش التحملات ، و بالتالى لا يمكن إلزام الشركة بالقيام به.

ثالثا - تدبير المرفق الصحي :

- سير عمل المكتب الصحي لا يرقى إلى مستوى التحديات الميدانية فيما يخص حفظ الصحة العامة :

تجدر الإشارة إلى وجود فائض في الموظفين الإداريين بالجماعة و الذين تستغني عنهم الطبية . في حين أن الخصاص يسجل على مستوى الموظفين التقنيين المختصين في مجال الوقاية الصحية . حيث ستعمل الجماعة على دراسة إمكانية توظيف هذه الفئة من الموظفين أو إخضاع بعض الأعوان لتدريب خاص لتدعيم عمل المكتب الصحي .

أما فيما يخص سيارة المصلحة . فإن المكتب الصحي يستفيد من سيارة المصلحة كلما دعت الضرورة لذلك . حيث لا تقوم الطبية بمهمة في إطار المصلحة دون أن تضع رهن إشارتها سيارة المصلحة على غرار باقي المصالح الأخرى . و لا تتوفر الجماعة على الإمكانيات المالية لتخصيص سيارة لكل مصلحة من المصالح الإدارية و التقنية البلدية .

أما فيما يتعلق بتتبع مراقبة الشروط الصحية على مستوى الماء الصالح للشرب و مصانع الثلج بالميناء و كذا المواد الغذائية المسوقة خلال الموسم الصيفي . فإن هذه المهمة لا تقوم بها الطبية وحدها بل في إطار لجنة مختلطة تضم ممثلين مؤهلين عن المصالح المختصة و نخص بالذكر منها المصلحة البيطرية و المندوبية الإقليمية للصحة و إدارة الحسبة و المصالح الولائية.

- غياب ادني شروط السلامة الصحية بمحلات طهي السمك بجوار الميناء :

إن بناء هذه المحلات تم من طرف الوكالة الوطنية للموانئ و بدون ترخيص من الجماعة التي عارضت إحداث هذه المحلات اعتبارا للعوامل التالية :

- موقعها الغير الملائم بمحاذاة الطريق و ما يترتب عن ذلك من عرقلة السير من جراء وقوف السيارات بهذا الموقع .

- تواجدها خلف خزانات الوقود الخاص بتموين مراكب الصيد بالميناء .

- إمكانية تعرض الأرضية المشيدة عليها هذه المحلات للتآكل بفعل المد البحري و الأمواج .

- عدم توفر هذه المحلات على المعايير الصحية .

لذلك فإن الجماعة لم ترخص لا ببناء ولا باستغلال هذه المحلات التي تتحمل الوكالة الوطنية للموانئ المسؤولية الكاملة في إحداثها و فتحها.

و ستعمل الجماعة على دراسة إمكانية إيجاد مخرج ملائم لهذه الوضعية بالتنسيق مع الولاية و باقي المصالح المختصة

- توفر الميناء على عشرة مصانع للثلج يفتقد معظمها للشروط الصحية لإنتاج الثلج:

كما سلفت الإشارة فإن مراقبة مصانع الثلج بالميناء لا تتم من طرف المكتب الصحي البلدي وحده . بل في إطار لجنة مختلطة تضم فضلا عن المكتب الصحي كلا من المصلحة البيطرية . و المندوبية الجهوية للصيد البحري و قسم الشؤون الاقتصادية و التنسيق بالولاية بالإضافة للوكالة الوطنية للموانئ .

و لم تتم عملية مراقبة مصانع الثلج سنة 2009 بسبب ظاهرة الفيضانات التي اجتاحت منطقة الغرب و التي حالت دون القيام بهذه المهمة . كما تعذر القيام بها سنة 2010 نظرا لغياب ممثلي المصالح المختصة حيث لم يحضر سوى المكتب البلدي و السلطة المحلية .

و ستعمل الجماعة على تفعيل عمل اللجنة المختصة وإجراء مراقبة سنوية لمصانع الثلج .

التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات :

ستأخذ الجماعة بعين الاعتبار التوصيات الصادرة في هذا الشأن والعمل على تنفيذها قدر الإمكان.

رابعاً- تدبير المداخل

(...)

1. نسبة المداخل الباقي استخلاصها تبقى مهمة مقارنة بالمداخل المستخلصة :

إن مهمة استخلاص المداخل الباقي استخلاصها تبقى من واجب القابض الجماعي . أما وكيل المداخل فيعهد إليه باستخلاص الواجبات نقدا و التي تتم تلقائيا من طرف الملزمين .

أما باقي المداخل فيتم إعداد أوامر بالتحصيل بشأنها على مستوى الجماعة ثم يتم إرسالها للقابض قصد التحمل و اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحصيل . و ستحرص الجماعة على تنظيم حملات استخلاص بالتنسيق مع السلطة المحلية و القابض الجماعي.

2. -2-عدم تفعيل المراقبات اللازمة يحرم الجماعة من موارد مهمة :

- الرسم المفروض على البيع في أسواق السمك :

إن استخلاص الرسم المفروض على البيع في أسواق السمك يبقى من اختصاص المندوبية الجهوية للمكتب الوطني للصيد الذي يحول مبلغ الرسم مباشرة إلى القباضة الجماعية. ولا دخل للجماعة في تصفية هذا الرسم.

و ستسهر الجماعة على مراقبة عملية المبيعات للتأكد من تصفية هذا الرسم و تحويل النسبة المخصصة للجماعة .

- الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع :

يتم استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع بناء على الإقرار المقدم من طرف شركة جرف الموانئ و التقارير الشهرية الواردة على الجماعة من طرف وزارة التجهيز و التي تتطابق مع هذه الإقرارات . أما بخصوص مراقبة الجماعة . فتجدر الإشارة أن مراقبة جرف الرمال بالأنهار تشكل عملية تقنية جد معقدة على عكس استغلال المقالع الرملية البرية . كما أن الجماعة لا تتوفر على تقنيين مؤهلين للقيام بهذه العملية . و تبقى المراقبة التي تقوم بها وزارة التجهيز التي تتوفر على الوسائل التقنية اللازمة لذلك هي المرجعية المعتمدة. مع العلم أن جرف الرمال يندرج في إطار الصيانة الاعتيادية لمصب نهر سبو لتسهيل الملاحة البحرية .

3. كراء المركب السياحي:

بخصوص التكييف القانوني لطبيعة مسطرة الاستغلال المطبق على المركب السياحي. فقد نهج المجلس البلدي مسطرة الاحتلال المؤقت ، و الدليل على ذلك هو دياجنة كناش التحملات التي ارتكزت على الظهير الشريف الصادر في 30 شتنبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي. و لم تشر للقوانين المنظمة لأكرية الأملاك الخاصة .

أما بخصوص مصطلح كراء فقد تم الاعتماد على مقتضيات المادتين 6 و 7 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالملك العمومي التي ورد بها مصطلح كراء و التي أجازت تسمية هذا الاستغلال بالأملاك العامة.

كما أن الصياغة العامة لكناش التحملات قد أخذت منحى هو أقرب لعقود الإيجار المخصصة للأملاك العمومية. حيث أعطى هذا الكناش صلاحيات واسعة للجماعة في إلغاء عقد الاستغلال و سحب الرخصة متى دعت المصلحة العامة لذلك .

و تجدر الإشارة أن كناش التحملات ينص على استغلال بناية المركب السياحي و ليس العقار المقامة عليه و يتخذ طابعا مؤقتا .

أما فيما يتعلق بعدم تجديد الاحتلال المؤقت للوعاء العقاري للمركب السياحي فيرجع ذلك للاعتبارات التالية :

اعتراض الجماعة على إدراج هذا العقار ضمن الملك العمومي البحري علما أن ظهير 19 أكتوبر 1921 ألزم وزارة التجهيز بإدراج كافة الأملاك العامة المتواجدة بالمدار الحضري للجماعات الحضرية ضمن الأملاك العامة لهذه الأخيرة.

تواجد هذا العقار خارج المدار المحدد للملك العمومي البحري بمقتضى الفصل الأول من ظهير فاخ يوليو 1914 بشأن الملك العام في شاطئ البحر الذي يمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها 6 أمتار تقاس من الحد المذكور).

كون قرار تحديد الأملاك العامة التابعة لبلدية مهدية لازال في طور المصادقة و الذي كان موضوع تعرض من طرف المجلس البلدي.

إلزام وزارة التجهيز بتحويل كافة مداخل الأملاك العامة الواقعة بالمدار الحضري لفائدة الجماعات المحلية طبقا للفصل 10 من ظهير 19 أكتوبر 1921.

و رغم ذلك فستعمل الجماعة على محاولة إبرام اتفاقات حبية مع وزارة التجهيز لتصفية هذا الملف . مع الحفاظ على حقها في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقها.

أما فيما يتعلق برخصة إجاز التجهيزات بالركب السياحي فلقد تم الحسم فيها نهائيا بعد أن أبدت اللجنة المجتمعة بالوكالة الحضرية رأيها بالموافقة على تصميم التجهيزات المزمع إنشاؤها من طرف المستثمر و عدم تعرضها على الجانب التقني.

و جدر الإشارة أن بناية المركب السياحي في ملك الجماعة . ولا يحق لهذه اللجنة مطالبة المستثمر بتسوية مشكل عقاري يبقى قائما بين الجماعة و وزارة التجهيز .

و ينبغي التوضيح أن رئاسة المجلس البلدي طلبت من اللجنة التقنية المشرفة على مشروع بلادي مراجعة تصميم المشروع و جعل وعائه العقاري لا يتداخل مع المركب السياحي و تمت الاستجابة لهذا الطلب . و بالتالي لن تعرف المساحة المخصصة لهذا المركب أي تغيير .

4. تقاعس الجماعة في إحصاء وتصفية وكذا استخلاص المداخل الجبائية المحلية :

- الضريبة على الأراضي الحضرية الغير المبنية :

جدر الإشارة إلى الصعوبات التقنية لإجراء إحصاء شامل للأراضي الحضرية الغير المبنية وكذا تحديد هوية ملاكها.

وستعمل الجماعة على تخيين الإحصاء بالمعطيات المتوفرة من خلال ملفات تجزئات المرخصة .

- الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية :

بالنسبة للمقاهي الكائنة بمركز مهدية الشاطئ ، جدر الإشارة أنها كانت تؤدي رسوم احتلال الملك العمومي لفائدة المديرية الجهوية للتجهيز باعتبارها الوصية على الملك العمومي البحري بشاطئ مهدية ، إلا أن الجماعة أصبحت تقوم باستخلاص هذه الرسوم لفائدة خزينة الجماعة .

أما بالنسبة للسيد م.ب عضو المجلس البلدي لمهدية ومالك مقهى « ر » ، بقصبة مهدية ، فهو يؤدي بانتظام واجبات احتلال الملك العمومي الكائن أمام المقهى .

وفيما يتعلق بباقي المقاهي والمحلات التجارية بمركز قصبة مهدية فقد كانت الجماعة لا تستخلص هذا الرسم لكون هذا المركز لا زال في طور إعادة الهيكلة وكون الأزقة والشوارع غير مهينة . ومؤخرا شرعت في عملية إحصاء المعنيين بهذا الرسم .

- التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات :

ستأخذ الجماعة بعين الاعتبار هذه التوصيات مع الحرص على تنفيذها بالتعاون مع المصالح المختصة .

خامسا - تدبير المصاريف :

1. الصفقة رقم 03 / 2007 المتعلقة بأشغال تهئية الطرق الحضرية بمركز مهدية الشاطئ :

جدر الإشارة أن المصالح التقنية للجماعة قامت بإعداد الدراسة المتعلقة بهذه الصفقة سنة 2005 ، في حين أن إجازها عرف تأخيرا خارجا عن إرادة الجماعة ، ولم يتم إلا سنة 2007 ، وخلال السنتين الممتدتين من 2005 إلى 2007 ازدادت وضعية

الطرق موضوع الصفقة تدهورا .

وقد كان المجلس البلدي يعتزم إعادة تهيئة الطرق (Reprofilage) ومنشآت تصريف مياه الأمطار . إلا أن تنامي الحاجة إلى إصلاح الطرق المتدهورة أملت ضرورة إعطاء الأولوية لصيانة الطرق المتضررة . مع العلم أن الطريقة التي تمت بها تهيئتها وكذا طبوغرافية الموقع مكنت من تصريف مياه الأمطار نحو المنطقة السفلى دون أن يؤثر ذلك على جودة الطرق التي لا زالت في حالة جيدة إلى يومنا هذا .

وبخصوص مراقبة كمية الزفت ينبغي التأكيد أن تفريغ حمولة الشاحنات المحملة بالزفت لا تتم إلا بحضور تقني الجماعة الذي يطلع على الأذونات المتعلقة بالأوزان ويراقب بتدقيق مدى مطابقتها لحجم الحمولة . مع الحرص على إجراء حساب نظري يأخذ بعين الاعتبار قياسات طول وعرض وارتفاع المقطورة لاستنتاج السعة بالتر المكعب . ومن خلال ذلك تحديد الوزن بالطن باعتماد القاعدة الثلاثية . كما أن تجربة التقني ومراقبته لم تسفر عن ملاحظة أي فرق بين الكمية المدونة في الأذونات والحمولة الحقيقية للشاحنات . وحتى في حالة إصرار التقني على التأكد من هذه الأوزان تجدر الإشارة إلى عدم وجود الميزان بمدينة مهدية .

ورغم ذلك سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا بإعادة وزن حمولة الشاحنات المحملة بالزفت بمدينة القنيطرة . أما فيما يتعلق بالاختلاف بين تواريخ العينات وتواريخ محاضر التسليم فإن التواريخ الحقيقية هي (Tableau d'attachement) 17 و 19 و 27 و 28 يوليوز 2007 . وهي التواريخ المدونة في أذونات الأوزان . وهذه الأذونات مضمنة بجدول الربط الذي تمت إحالته عليكم ضمن ملف الصفقة . ويتعلق الأمر فقط بخطأ ناتج عن سهو من طرف التقني .

وبخصوص تواريخ أخذ العينات من طرف المختبر . فإن هذه التواريخ كلها حقيقية ومتطابقة باستثناء يوم 29/07/2007 فإن المختبر قام بأخذ العينات بتاريخ 28/07/2007 إلا أنه دون تاريخ 29/07/2007 بدل تاريخ 28/07/2007 وهو التاريخ الحقيقي لأخذ العينات .

2. ارتفاع حجم النفقات المتعلقة بالإنارة العمومية :

يبرر ارتفاع حجم هذه النفقات للعوامل التالية :

- ارتفاع أثمان العتاد الكهربائي سنة بعد أخرى .

- تزايد عدد سكان المدينة والتشغيل التدريجي للمصابيح تماشيا مع تزايد السكان .

- تعرض العتاد الكهربائي للسرقة المتكررة خاصة بالمناطق الخالية . وقد تم تحرير محاضر في الموضوع لدى الدرك الملكي .

- تعرض العتاد الكهربائي للتضرر بفعل سوء الأحوال الجوية (الأمطار القوية - الرطوبة العالية - العواصف - الرياح القوية - زحف الرمال) التي تتميز بها المنطقة .

- توصل مصالح الجماعة بشكايات متكررة لإصلاح الأعطاب التي تعترى شبكة الإنارة العمومية يستدعي ضرورة توفير على احتياطي من العتاد .

- تجديد العتاد الكهربائي سنة 2009 على مستوى مجموع تراب الجماعة واقتناء عتاد ذي جودة عالية وبثمن مرتفع (ETANCHES LAMPADAIRES) .

أما فيما يتعلق بعدم إرجاع العتاد المعطل إلى الخزن . فيتم التخلي عنه بالمطرح العمومي نظرا لتلاشي سبب الرطوبة وعدم توفر الجماعة على محل ملائم لتجميع المتلاشيات . وسيتم مستقبلا أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار بتخصيص محل لهذه الغاية .

وبخصوص خروج عتاد خاص بصيانة 62 نقطة مضيئة بتاريخ 15/09/2006 فإن التقني لم يقوم باستعمالها دفعة واحدة في هذا اليوم . بل تم استعمالها لمدة ثلاثة أيام متوالية (15 و 16 و 17 / 09/2006) .

وبالرجوع إلى اليومية نلاحظ أن تاريخ 15 / 09 / 2011 صادف يوم جمعة . و بالتالي اضطر التقني للتزود بهذه الكمية

لتغطية حاجيات المصلحة خلال عطلة نهاية الأسبوع .

و نفس الملاحظة تنطبق على خروج عتاد خاص بصيانة 57 نقطة مضيئة بتاريخ 24/2/2007 و يمكن التأكد من هذه المعطيات بمراجعة سجل أذونات خروج العتاد.

3. استهلاك مبالغ مهمة من الوقود دون التأكد من إنجازها .

تعزى الزيادة في نفقات استهلاك الوقود إلى العوامل التالية :

- تضاعف المجال الترابي للجماعة الذي انتقل من 6 كيلومتر مربع إلى 13.2 كيلومتر مربع بمقتضى التقسيم الجماعي الأخير لسنة 2009 .

- تزايد عدد السكان و بالتالي تزايد حاجيات النظافة والإدارة العمومية وما يستتبع ذلك من تزايد حصة استهلاك الوقود لتمويل شاحنات النظافة والشاحنة الرافعة الخاصة بصيانة الإدارة العمومية .

- الزيادة التي عرفتها أثمان المحروقات في السنوات الأخيرة .

- ازدياد عدد زوار الشاطئ خلال السنوات الأخيرة .

- تسخير الجرافة التابعة للجماعة في عمليات مختلفة وبشكل متكرر (كسح الرمال - تهيئة المطر العمومي - إزالة النقط السوداء - محاربة الفيضانات) .

- تقادم بعض الآليات يؤدي إلى زيادة استهلاكها من الوقود .

أما فيما يتعلق بتجاوز كميات الوقود المقرر استهلاكها برسم الميزانية ، فإن هذا المشكل يطرح في أواخر السنة ، وتلمي الحاجة الملحة للمصلحة ضرورة إيجاد حل للتزود بالوقود في انتظار إبرام الصفقة برسم السنة الموالية ، وذلك حرصا على استمرارية المرفق العام .

والجدير بالذكر أن حوالي 50 % من كمية الوقود يتم استهلاكها في إطار مرفق النظافة ، وهو الشيء الذي حدا بالجماعة تخفيض كمية استهلاك الوقود إلى النصف بعدما تم تفويض تدبير قطاع النظافة لشركة خاصة .

وبخصوص توزيع أذونات الوقود على رؤساء المصالح الجماعية والكاتب العام للجماعة ، فهو يندرج فقط في إطار مهام المصلحة وتعويضاً لهم عن تسخير سياراتهم الخاصة لفائدة المصلحة ، ونفس الشيء بالنسبة لبعض أعوان السلطة العمومية الذين يؤدون خدمات لفائدة الجماعة .

أما فيما يتعلق بالأذونات التي لم يتم فيها تحديد صفة المستفيد ونوع الآلية ، فإن الموظف المكلف بتسيير مستودع السيارات كان في إجازة خلال الفترة الممتدة من 04/01/2010 إلى 03/02/2010 ، وهي الفترة التي لم يتم فيها تحديد الآليات المستفيدة من الوقود . وقد تم تعويضه خلال هذه الفترة بموظفين اثنين ، إلا أنهما ونظرا لعدم تجربتهما ودرايتهما فقد اكتفيا بتزويد الآليات التابعة للجماعة بحصص الوقود المخصصة لها طبقا لتعليمات رئاسة المجلس البلدي دون تسجيل علامة ورقم الآلية المستفيدة . وقد تم استدراك هذه الوضعية بعد عودة الموظف المكلف من الإجازة حيث تم جرد الآليات المستفيدة من الوقود في الوضعية المخصصة لهذه الغاية .

(...)

- التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات :

ستعمل الجماعة على تنفيذ كافة التوصيات الصادرة في هذا الشأن .

الجماعة الحضرية تيفلت

تعتبر الجماعة الحضرية لتيفلت المركز الحضري الثاني بالإقليم بعد مدينة الخميسات، حيث أحدثت سنة 1992، و تقدر مساحتها بحوالي 17.5 كلومتر مربع. ويعتمد اقتصادها على الأنشطة التجارية المرتبطة بالقطاع الفلاحي، حيث تزخر المنطقة بأراض خصبة، تناهز مساحتها 4000 هكتار، و يتولى تدبير شؤونها مجلس جماعي مشكل من 35 عضوا و طاقم إداري يتكون من 356 موظفا و عوناً.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

في إطار المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات، تم إيلاء أهمية خاصة لتدبير الجماعة للبيئة الحضرية، حيث تعاني مدينة تيفلت من تنامي البناء العشوائي بشكل سريع عبر اختلال التوازن بين المساحات المبنية و المساحات الخضراء، و انتشار أحياء لا تتوفر على الشروط الأساسية للسكن اللائق، و الافتقار للتجهيزات الأساسية المرتبطة بالصرف الصحي و الكهرباء و الماء و جمع النفايات الصلبة. و عليه، تم التركيز في هذه المهمة الرقابية على المحاور التالية:

- تقييم المشاريع العمومية;
- تقييم تدبير الجماعة للبيئة الحضرية;
- تقييم تدبير بعض المرافق العمومية المحلية;

أولاً- تقييم المشاريع العمومية

اعتبرت تدبير بعض المشاريع العمومية المنجزة من طرف الجماعة مجموعة من الاختلالات، نورد أهمها على النحو التالي:

1. مشروع مركب الصناعة التقليدية

قامت الجماعة بمشروع يهم ببناء مركب الصناعة التقليدية و هو عبارة عن بناية تضم 38 محلا تجاريا وثلاث قاعات لعرض المنتجات التقليدية وبهوا. و قد تم في إطار قرض من صندوق التجهيز الجماعي (C.E.F)، بلغ قدره 5 500 000,00 درهم، و سددته على مدى 10 سنوات، بمبلغ قدره إلى 9.202.679,80 درهم.

- عدم استكمال الأشغال بمشروع مركب الصناعة التقليدية رغم المبالغ التي صرفت عليه: بلغ مجموع ما أنفقتة الجماعة من أجل إنجاز مشروع مركب الصناعة التقليدية مبلغ 10 761 245.82 درهما، ابتداء من 16 مارس 1998، تاريخ أداء الكشف رقم 1 في إطار الصفقة رقم 01/1997 إلى غاية 13/10/2010 (تاريخ أداء الكشف رقم 1 في إطار الصفقة رقم 03/2010)، دون أن تستطيع إكمال هذا المشروع؛ وبالتالي لم خترم آجال التنفيذ وما ترتب عنها من ارتفاع تكلفة المشروع عدم استفادة الجماعة من المنافع المالية والاقتصادية والاجتماعية المنشودة منه.

وعليه، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المداخل المباشرة المرتقبة من المشروع و المحددة في 240.000,00 درهم سنويا، طبقا للدراسة المقدمة من طرف الجماعة إلى صندوق التجهيز الجماعي (FEC) سنة 1997، يتضح أن المداخل التي أضاعتها الجماعة منذ تاريخ انتهاء الأشغال المفترض، طبقا لكتااش التحملات الخاص بالصفقة رقم 01/1997، أي منذ أكثر من 12 سنة، بلغت 2.940.000,00 درهم دون احتساب المداخل المترتبة عن استغلال الدكاكين من رسوم وضرائب لفائدة الجماعة وخزينة الدولة، إضافة إلى الغرامة الواجب تطبيقها عن كل يوم تأخير بشأن نفس الصفقة.

- سوء البرمجة أدى إلى إبرام مجموعة من الصفقات لم تحقق استكمال المشروع: شرعت الجماعة بإنجاز أشغال بناء مركب الصناعة التقليدية في سنة 1997. وقد أبرمت لهذا الغرض مجموعة من الصفقات شابها مجموعة من الاختلالات :

- أداء متكرر لمبالغ تهم نفس الأشغال كما يلي:

- **أشغال التبليط:** بلغ ما تم أدائه 698 172 درهم برسم الصفقة 03/2007 مقابل أشغال سبق أن أجزت و تم تأدية المبالغ المقابلة لها في إطار الصفقة 1/97:

- **أشغال الصباغة:** تم أداء مبلغ 339 000.00 درهم مقابل أشغال « Enduit » برسم الصفقة 1/97 و تم أداء مقابل نفس الأشغال بمبلغ 63 168.00 درهم برسم الصفقة R/2008/2. و نفس الأمر يسري على أشغال الصباغة التي تم برسمها بأداء مبلغ 96.000,00 درهم في إطار الصفقة 1/97 و 51 653.80 درهما برسم الصفقة 03/2007 لنفس الأشغال. كما جدر الإشارة أن صباغة الواجهة الخارجية قد لحقتها أضرار مهمة جراء حريق شب في المركب. و عليه فهذه الأشغال تم أدائها لمرات عديدة دون أن يتحقق استكمال المشروع.

- **أشغال الكهرباء:** قامت الجماعة بأداء نفس التموينات المتعلقة بالكهرباء بصفة متكررة إذ بلغت هذه التموينات 67 728.00 درهما برسم الصفقة 2008/R/2 الممولة من طرف الجهة حين أن المبالغ التي تم صرفها لتموينات مماثلة في صفقة 1/97 بلغت 150 624.00 درهما. جدر الإشارة إلى أن معظم الأشغال المنجزة في إطار الصفقات المذكورة أعلاه تم إعادة برمجةها في إطار أشغال خارج الجدول تخص الصفقة 03/2010 و التي تم إعطاء الأمر في المشروع في إنجازها دون حصر الأثمان الأحادية لهذه الأشغال.

و خلص المجلس الجهوي للحسابات إلى أن الجماعة تعتمد لإعادة أشغال البناء و الصباغة و التبليط التي سبق إنجازها نظرا لطول مدة الإنجاز بين الصفقة الأولى رقم 01/97 و الصفقة رقم 03/2010 و أشغال الكهرباء و النجارة و لعدم حراسة الأشغال بموقع المشروع و الذي يوجد بالشارع الرئيسي للمدينة قرب الجماعة. و عمدت الجماعة حسب الوثائق المدلى بها لتبرير بعض أرقام الأثمان المؤدى عنها بصفة متكررة إلى وضع محضر اختفاء هذه المواد من مشروع مركب الصناعة التقليدية. لكن دون تبليغ السلطات المحلية و السلطات المختصة بذلك. و قد ناهزت المبالغ المقابلة لهذه المواد 293 570 درهم حسب الأثمان المدرجة في الصفقة رقم 01/1997 في حين جاء في شهادة المسؤولين عن تتبع الأشغال سرقة مواد أخرى تقدر ب 155 764 درهم حسب أثمان الصفقة R/2008/2 الممولة من طرف المجلس الجهة دون وضع أي محضر في الموضوع .

و عليه، فإن الجماعة تتحمل مسؤولية مراقبة و تتبع الأشغال و حراسة جميع المواد و مكونات المشروع. من جهة و مسؤولية تعطيل المشروع لسوء تدبير الصفقات و غياب الدراسات التقنية اللازمة و غياب دور المهندس المعماري من جهة أخرى.

- **تجاوز الكميات المبرمجة بكناش التحملات دون اللجوء إلى دراسة تفيد ذلك :** فاقت قيمة الكمية الزائدة و غير المدرجة في كناش حملات الصفقة رقم 01/ 1997 من الإسمنت المسلح 1.497.140,00 درهما أي ما يناهز 91% من الكمية المبرمجة. هذه الزيادة مثلت 27,73% من مجموع مبلغ الصفقة. الأمر الذي أحدث خلاا كبيرا بتوازن مكونات الصفقة وأدى إلى عدم إكمال إنجاز المشروع. و ذلك بالرغم من الرسالة التي وجهها المهندس المعماري للمقاوله صاحبة المشروع بتاريخ 09/02/1998 و التي أشار إلى أن الكميات المقترحة من طرف مكتب الدراسات الخاص بالمقاوله. جد مبالغ فيها و أنه يجب على هذه الأخيرة أن تعيد دراسة هذه الكميات من أجل استعمال أمثل.

- **عدم وجود تموينات تم أداء ثمنها من طرف الجماعة:** أدت الجماعة بعض التموينات بالنسبة للصفقة رقم 01/ 1997 بقيمة 313.200.00 درهم . طبقا لما هو منصوص عليه بجدول الأثمان ضمن الكشف المؤقت رقم 10 لفائدة المقاوله صاحبة المشروع. دون استعمالها من طرف هذه الأخيرة نظرا للتوقفات التي عرفها المشروع. وقد أبرزت الزيارة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات عدم استعمال هذه التوريدات برسم الصفقات الموالية و غياب هذه التموينات في عين المكان مما يدل على أن الجماعة أدت المبالغ في غياب إنجاز الخدمة.

- **أداء مبالغ مقابل أشغال وهمية:** سجل المجلس الجهوي للحسابات بناء على وضعية الأشغال المنجزة المؤداة برسم الصفقة 01/1997 و التي أجزها المهندس المعماري بتاريخ 01/03/2005 و على كاشفي الحساب رقم 9 و 10 أن الأشغال المؤدى عنها مبلغ 217 400,00 درهم (تكون من 66 230,00 درهم المتمثل في أشغال تخص إسمنت و حديد تحت الأرض و 151 200,00 درهم تخص توريدات لم يتم استعمالها من طرف الجماعة) كانت وهمية

- **عدم تطبيق غرامات التأخير:** لم يتم تطبيق غرامة التأخير من طرف الجماعة على المقاوله نائله المشروع و المسيرة من طرف المسؤول السابق عن القسم التقني بالجماعة برسم الصفقة 01/1997. بالرغم من أن الأشغال بالمشروع. كما تبين محاضر الأشغال المنجزة من طرف المسؤولين عن تتبع المشروع بالجماعة. قد بدأت بتاريخ 03/10/1997 و انتهت بتاريخ 14/05/1999 مما يوضح بأن مدة الاشتغال الفعلي للمقاوله دامت أكثر من 19 شهرا و 10 أيام خلافا لمقتضيات الفصل 5 من كناش التحملات و الذي يحدد مدة إنجاز المشروع في 6 أشهر.

نفس الأمر يسري على المقاوله نائله الصفقة رقم 03/2010 التي لم تقم بإنهاء الأشغال بالرغم من تجاوز المدة المحددة بكناش التحملات في 3 أشهر. حيث بدأت الأشغال ب 30 يوليوز 2010 وقامت الجماعة بالأمر بوقف هذه الأشغال بتاريخ 03 غشت 2010 و الأمر باستئنافها ب 13 شتنبر 2010. حيث سجل بتاريخ 23/02/2011 تأخير في الأشغال قدر ب 46 يوما. و لا تزال الأشغال مستمرة. ولم تقم الجماعة بمراسلة المقاوله المعنية بخصوص إنهاء الأشغال و فرض غرامات التأخير.

- **اعتماد مقاوله حديثة الإنشاء لا تتوفر على شهادة تقنية و لا موارد بشرية :** بالرغم من التأخير في إنجاز المشروع. لجأت الجماعة لإبرام صفقاتها خصوصا الصفقة 03 / 2010 مع شركة لا تتوفر على شهادة تقنية و لا موارد بشرية حيث أن الشهادة المسلمة من طرف الضمان الاجتماعي تتضمن عدم تصريح المقاوله بأي مشغل لديها. وبذلك تستخدم أشخاصا داخل الورش غير مصرح بهم و غير مقيدين في السجل تجاري أو لا يتوفرون على رقم الضريبة المهنية في خرق للمقتضيات القانونية المعمول بها .

- **أخطاء في تصفية مستحقات المهندس المعماري:** أدت الجماعة مستحقات إضافية للمهندس المعماري. حيث تم احتساب الأتعاب الخاصة به نسبة إلى المبلغ الكلي للصفقة مع احتساب الرسوم. خلافا لمقتضيات الفصل 20 من العقد الذي ينص على احتساب الأتعاب نسبة للمبلغ الكلي للصفقة دون احتساب الرسوم. مما أدى إلى أداء 41946.50 درهما كفائض عن الأتعاب المستحقة من طرف المهندس المعماري.

- **عدم تسوية الوضعية العقارية للأرض المخصصة لمركب الصناعة التقليدية:** لم تعمل الجماعة على تسوية الوضعية العقارية للأرض المخصصة لمركب الصناعة التقليدية وذلك على الرغم من مصادقة مجلس الجماعة على اقتنائها في جلسته المؤرخة بـ 21 أكتوبر 1996. حيث حدد ثمنها من طرف اللجنة الإدارية للتقييم بـ 50 درهما للمتر مربع. و لم تبعت الإدارة بالوثائق المتعلقة بملف اقتناء هذه الأرض.

2. مشروع تهيئة مقر الجماعة (تغيير المركب الثقافي)

عرف هذا المشروع عددا من الاختلالات تتمثل فيما يلي :

- **تنازل الجماعة عن حقها للمقاوله المكلفة بإنجاز المشروع:** قامت المقاوله نائله المشروع برفع دعوى ضد الجماعة من أجل تسديد متأخرات عن المشروع و قد قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بإصدار حكم نهائي ضد الجماعة بتاريخ 06/02/2008 بأداء مبلغ 5.532.770,31 درهما متمثلا في 3.173.385,10 درهما كأصل دين و 2.359.385,21 درهما كفوائد على التأخير بناء على تراجع الجماعة عن أقوالها بالذاكرة التوضيحية بتاريخ 18 يوليوز 2005 و اعترافها بأحقية الدين و طلبها بتفسيطه. بعد ما كان ردها في وقت سابق من خلال مذكرتها الجوابية بتاريخ 29 يونيو 2005 على أن التسليم المؤقت و النهائي لا يحملان توقيع المهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال رغم توقيعهما من طرف الرئيس بما يخالف مقتضيات الفصل 41 من كناش التحملات الخاص بالصفقة. و أن الأشغال موضوع الملحق لم يتم المصادقة عليها من طرف الوزارة الوصية طبقا لما هو منصوص عليه في القانون.

بالإضافة إلى ذلك. لاحظ المجلس الجهوي للحسابات:

- **عدم توقيع شهادتي التسليم المؤقت و النهائي الخاصين بمشروع تهيئة مقر الجماعة. و اللتين تم تقديمهما للمجلس الجهوي للحسابات. من طرف توقيع المهندس المعماري و التقني المكلف بتتبع المشروع:**

- **عدم القيام بمجرد نهائي للأشغال المنصوص عليه في كناش التحملات خصوصا الفصل 39 منه:**

- **عدم الكشف عن القيمة الحقيقية للأشغال المتعلقة بالعقد الملحق و الذي قامت المحكمة على أساسه بالحكم بالتعويض للمقاوله مع أداء غرامات التأخير منذ 23/03/2001:**

- تغيير في نوعية الأشغال بدون وجود أوامر بالخدمة و يتعلق الأمر بمبلغ قدره 1.208.610,00 دراهم من خلال كشف الحساب المؤقت رقم 8 لأشغال خارجة عن الصفقة.

- أداء مبالغ مقابل أشغال وهمية: بلغت الأشغال الوهمية على إثر المعاينة الميدانية التي قام المجلس الجهوي للحسابات على ما هو مرئي 99 300,00 درهم و تتعلق بأشغال الرخام و لوازم المطبخ و الشماسات العراقية.

- إصدار أوامر غير صحيحة بإيقاف الأشغال : لم تقم الجماعة بتطبيق غرامات التأخير على المقاولات المستفيدة من المشروع. بالرغم من تجاوزها للمدة المحددة في الفصل 5 من كناش التحملات الخاص بالصفقة. وعلى الرغم من مراسلتها بهذا الشأن بتاريخ 14/01/2002 و تحديد مبلغ الغرامة ب 1.696.830,00 درهما.

وفي المقابل قام رئيس الجماعة بالتوقيع على شهادة التسليم المؤقت بتاريخ 23/03/2001. لكنه قام لاحقا بمراسلة المقاولات المستفيدة بالمشروع بتاريخ 14/01/2002. حاثا إياها على إتمام الأشغال و التسريع من وتيرتها مشيرا إلى ضرورة الالتزام بما هو منصوص عليه بدفتر التحملات خاصة الفصل 5 منه والذي يحدد مدة الأشغال في سنة واحدة تحت طائلة تطبيق غرامات التأخير.

- أخطاء في تصفية مستحقات المهندس المعماري: قامت الجماعة بأداء مستحقات للمهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال خلافا لما هو منصوص عليه في العقد المبرم بين الجماعة و المهندس المعماري. حيث تقاضى بصفة غير قانونية ما مجموعه 105.183,46 درهما عن مجموع هذه الصفقة.

3. مشروع بناء مسجد حي الرشاد

في هذا المجال. لوحظ مايلي:

- وجود فقط أعمدة متلاشية في غياب وجود مشروع فعلي لبناء مسجد : قام المجلس الجهوي للحسابات بزيارة ميدانية لمعاينة ما تم إنجازها من الأشغال والتي تم تقييمها بمبلغ يقدر ب 00,882.574 درهما حسب الوضعية التي أنجزها المحاسب العمومي . بناء على كشوفات الأداء وجداول الأشغال و بمبلغ 824.204,74 دراهم عن طريق الخبرة و لاحظ ما يلي:

- عدم وجود فعلي لبنانية كاملة فالمشروع عبارة عن مجموعة من الأعمدة «أفقية وعمودية» متلاشية بدون جدران:

- عدم وجود التوريدات البالغ قيمتها 00,100.010 دراهم والتي أدت مقابلها الجماعة 80.008,00 دراهم ضمن كشف الحساب المؤقت رقم 4 بتاريخ 28/03/2006. وبالتالي. أدت الجماعة هذا المبلغ دون إنجاز الخدمة:

- غياب التوريدات راجع للسرقة في غياب الحراسة حسب شهادة مسئول القسم التقني:

- أداء مبالغ دون إنجاز الخدمة المقابلة لها حيث بلغت قيمة هذه الأشغال الوهمية 26, 147 543 درهما :

- إشهاد الجماعة بتاريخ 30 غشت 2010 على أن أشغال بناء المسجد في حالة جيدة في حين أنه عبارة فقط عن أعمدة متلاشية.

- عدم تطبيق غرامات التأخير: تم أداء كشف الحساب المؤقت رقم 4 بمبلغ 882.574,00 درهما. بتاريخ 28/03/2006 دون احتساب غرامات التأخير ودون اللجوء إلى تمتير منجز من طرف خبير محلف. من أجل حصر كميات الأشغال المنجزة طبقا للفصل 25 و 50 من كناش التحملات الخاص بالصفقة. غير أن الإشهاد بوقف الأشغال الذي تم الإدلاء به للقباضة تم توقيعه من طرف الرئيس السابق للجماعة بعد انتهاء ولايته بثلاث سنوات..

- غياب مراقبة الجماعة و المهندس المعماري للمشروع: لم يتم الإدلاء بدفتر محاضر الورش (chantier de PV de carnet) من طرف الجماعة أو المهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال. واقتصر الأمر على بعض المحاضر التي تعكس الصورة الحقيقية لسير الأشغال خلافا لما هو منصوص عليه في العقدة المبرمة بين الجماعة والمهندس المعماري.

4. مشاريع تهيئة الطرق والأرصفة

وقد همت المراقبة المشاريع التالية:

أ - مشروع دراسة و تتبع أشغال الطرق بالجماعة

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- عدم جدوى دراسة أشغال التهيئة و المبالغة في ثمن الصفقة: من خلال تنفيذ الأشغال بالأزقة والشوارع موضوع الصفقة، تم تغيير نوعية الأشغال المقررة خلال الدراسة بالنسبة للعديد من الشوارع. إذ أن قيمة الأشغال بهذه الشوارع تشكل أكثر من 37.5% من مجموع قيمة الأشغال الخاصة بالصفقة التي أبرمتها الجماعة من أجل تهيئة و تقوية الطرق بالجماعة. الأمر الذي يثير عدم جدوى هذه الدراسة التي قامت بها الجماعة.

كما تمت المبالغة في قيمة العرض المالي التقديري الإداري الذي يساوي 1.968.000.00 درهم وهو المبلغ الذي رست عليه الصفقة و يخص المبلغ المذكور 30 كيلو مترا من الطرق أي ما يعادل 65.600.00 درهم للكيلومتر الواحد. حيث أن الدراسة شملت 30 كيلو مترا علما بأن ثمن دراسة تهيئة و تتبع الأشغال بالطرق المعمول به لا يتجاوز 20.000.00 درهم للكيلومتر الواحد. كما جاء في رسالة وزير الداخلية إلى رئيس الجماعة بتاريخ 17 أكتوبر 2008.

- تسلم جميع المهمات في آن واحد في غياب الدراسات الطبوغرافية و الجيوتقنية اللازمة و دون اعتماد طريقة تسلسلية لدراسة تهيئة الطرق: تم تسلم جميع المهمات المنصوص عليها في كناش التحملات الخاص بالصفقة (المهمة 1 و المهمة 2 والمهمة 3 والمهمة 4) في نفس اليوم 23/10/2007، مما يخالف مقتضيات الفصل 11 من كناش التحملات، و الذي ينص على ضرورة موافقة الجماعة على المهمات بطريقة تسلسلية. بالإضافة إلى تسلم الدراسة دون استيفاء الشروط واحترام المعايير اللازمة فيما يتعلق بالدراسات الطبوغرافية و الجيوتقنية.

ب - مشروع أشغال التهيئة و تقوية الطرق بالجماعة

- أداء المبالغ المقابلة لتهيئ الورش دون إنجاز الخدمة المنصوص عليها: إثر المعاينة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات، لوحظ بأنه تم أداء مبلغ 50000,00 درهم مقابل تهيئ الورش. على الرغم من وجود نقائص وخروقات عديدة لكناش التحملات الخاص بالصفقة، مثل غياب:

- ميزان للشاحنات و الآليات من أجل وزن الزفت:

- تصميم للتشوير:

- موجز تقني من أجل تنفيذ الأشغال يوضح فيه التنظيم و المواد المستعملة بالورش. وعدم تطبيق الجماعة للغرامة المتعلقة بهذا الخصوص والتي تبدأ 15 يوما بعد الأمر بالخدمة الأول:

- لائحة الآليات الموجودة بالورش مع تبيان حالتها و مردودها و جاهزيتها:

- تصميم حركات الأرض الذي يأخذ بعين الإعتبار المعطيات المناخية و الشروط الخاصة لإعادة استعمال بعض المواد المتأثرة بالماء:

- تصميم للأشغال مقدم على شكل رسم بياني نوع «سكة الحديد»:

- آلات طبوغرافية ضرورية من أجل تحديد المستويات:

- آلة تصوير رقمية من أجل أخذ صور بالورش:

- أشغال التهيئة لا تحترم المعايير التقنية المعمول بها: وقف المجلس على مجموعة من الاختلالات التي تتعلق بعدم احترام المواصفات والمعايير التقنية المعمول بها فيما يتعلق بأشغال تهيئة الطرق، و التي تتمثل في:

- تنفيذ الأشغال بدون تصاميم طبوغرافية:

- عدم وضع أوتاد لتحديد المواقع الطبوغرافية؛
- عدم اعتماد عمل دوري و منتظم للمختبر من أجل مراقبة الأشغال؛
- عدم إزالة الأرصفة عند الاشتغال. بالرغم من أن المقاوله استفادت من 235000.00 درهم مقابل هذه الخدمة؛
- وضع الأرصفة بطريقة سيئة لا تتماشى والتدابير التقنية الواجب اتخاذها؛
- غياب أشغال بخصوص الثمن رقم 18 و رقم 19 مما يشكك في صحة صرف الجماعة لمبلغ 68.479,50 درهم.
- استعمال مزدوج لخدمة déblais et nettoyage بالثمن رقم 2 ورقم 11؛ و بالتالي، أداء المبالغ المطابقة لها مرتين.
- الطبقة السفلية للأرض مشوبة بالطين ؛
- استعمال طبقة واحدة للتفنة ذات جودة سيئة ووضعها بطريقة مخالفة للشروط المنصوص عليها بكناش التحملات؛
- عدم إعمال الضغط على الطبقة السفلية للأرصفة ؛
- إنجاز 19 سنتيمتر من GNF+B3 في عرض الطريق عوض 25 سنتيمتر المنصوص عليه بكناش التحملات ؛
- عدم وضع الإسمنت B3 تحت حاشية الأرصفة.بينما يبلغ علو هذه الطبقة 10 سنتيمترات حسب كناش التحملات الخاص بالصفقة.
- إنجاز طبقة GBB دون أن يكون منصوصا عليها بكناش التحملات. كما أن المقاوله لم تقم بتقويم البالوعات رغم أنها تلقت مقابل هذه الخدمة 256.000,00 درهم.
- عدم وجود المنشآت المائية على ارتفاع 45 سنتيمتر مطابق لما هو منصوص عليه بكناش التحملات بالنسبة للأشغال الجارية. حيث يوجد مستوى منشآت تسريب المياه المحدثة من خلال هذه الصفقة. على نفس مستوى طبقة التفنة وبالتالي سوف يتم تجاوزها عند وضع طبقة السير التي لم توضع بعد؛
- عدم ضبط كميات « Enrobé » المستعملة في الأشغال حيث تقوم الجماعة بحصر الكميات "Enrobé" المستعملة في الأشغال بناء على أوزان أجزت في مصنع " S C " دون القيام بأوزان مضادة في غياب الميزان الواجب توفره في موقع الأشغال أو أي ميزان خصوصي. وفي غياب تصميم الإنجاز أو أي تصميم يمكن الجماعة من احتساب الكميات الموضوعة (المستخدمة) من " Enrobée "؛
- عدم احترام الشروط المنصوص عليها في طريقة الصنع إذ فإن التوريدات المتعلقة بالقنوات من صنع BVA و ليست CAO حيث أن ثمن هذه الأخيرة يفوق بكثير طريقة الصنع الأولى؛
- تضرر التبليط بشكل كبير وذلك قبل التسليم المؤقت للصفقة. نظرا لعدم إحترام الشروط المنصوص عليها في كناش التحملات الخاص بالصفقة؛
- قيام شركة " GTR " بعملية تزفيت " Enrobe " دون أن تمثل الشركة نائلة للصفقة والموكلة لشركة GTR للنصوص القانونية وكناش التحملات في حالة توكيل جزء من الأشغال لشركة أخرى. وما يترتب عنها في حالة عدم تحديد المسؤوليات. ونخص الذكر في هذا الصدد امتناع شركة GTR استكمال تعبيد وتزفيت شارع 20 و 5 بحي السلام وماله من أضرار على جودة الأشغال.
- صرف نفقات عبر سندات الطلب: قامت الجماعة بتجزئ نفقات عن طريق سندات الطلب خلافا لمقتضيات مقرر الوزير الأول. يتعلق الأمر بسندات التوريدات الكهربائية بمبلغ مجموعه 475410.00 دراهم، و التوريدات الخاصة بمواد التزيين و الرايات و الأعلام الصغيرة بمبلغ مجموعه 312150.00 درهما، و التوريدات الخاصة بالبناء بمبلغ 307689.00 درهما. و قد تم الجوء إلى أوامر التسخير لصرف هذه الحوالات.
- أداء مبالغ مقابل توريدات صورية و يتعلق الأمر بمبلغ 300.000.00 درهم صرف في بداية 2010 عن طريق ملء سيمات الوقود. ومبلغ 39000.00 درهم متعلقة بتفسير الكتب. و مبالغ أخرى غير مبررة تخص كراء الآليات و اقتناء التوريدات

الكهربائية و مواد البناء و مستلزمات مكتب حفظ الصحة.

و للحيلولة دون هذه النقائص و الإختلالات وما يترتب عنها من أضرار على مالية الجماعة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال رقم 2.99.1087 بخصوص تسجيل الأوامر بالخدمة و تقييد المقاول بالتغييرات التي يتعين بإدخالها بواسطة أوامر الخدمة، و احترام مطابقتها للسير الحقيقي للأشغال؛

- تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها بكناش التحملات طبقا للسير الحقيقي للأشغال؛

- استرداد التموينيات التي تم أدائها من طرف الجماعة في حالة تخلي المقاولة عن إكمال المشروع؛

- أداء مقابل الأشغال الحقيقية المنجزة طبقا لجداول المنجزات المسجلة من طرف الجماعة؛

- تطبيق مقتضيات العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين بخصوص تصفية مستحقاتهم؛

- احترام مقتضيات نظام الاستشارة بخصوص الشهادات التقنية و الشروط الواجب توفرها في المقاولة نائلة الصفقة؛

- العمل على إعداد دراسات قبلية دقيقة تمكن من الحصر الكمي و الكيفي للأشغال المزمع تنفيذها بشكل فعال و اقتصادي؛

- العمل على التتبع الجيد للمشاريع من أجل تنفيذها في الآجال المحددة بكناش التحملات؛

- تطبيق مقتضيات صفقات الأشغال رقم 2.99.1087 بخصوص الأشغال الإضافية و الزيادة في الأشغال؛

- مراقبة الوضعية القانونية للمستخدمين بالورش من أجل ضمان حقوقهم و حقوق الدولة في اشتغالهم؛

- الحفاظ على ممتلكات الجماعة عبر توفير حراسة للمنشآت التي في طور الإنجاز؛

- الدفاع عن حقوق الجماعة عند التقاضي و عدم التخلي عنها، عبر الدفع باحترام مقتضيات مدونة الصفقات العمومية خصوصا تلك المتعلقة بالزيادة في الأشغال أو التغيير في نوعيتها؛

- تسوية الوضعية القانونية للأرض الخاصة بالمشروع من أجل التمكن من استغلال جميع المرافق الخاصة به.

- ضرورة مراعاة توفر المقاولات المرشحة للقيام بالدراسات الخاصة بتهيئة و إنجاز الطرق على العناصر البشرية المؤهلة من مهندسين طبوغرافيين و تقنيين مؤهلين؛

- ضرورة إجراء دراسات مستوفية الشروط تشمل دراسة جيوتقنية و طبوغرافية. من أجل معرفة حجم حركة السير و نوعية التربة و طبيعة الأرض و التجهيزات الضرورية بغية الحصول على جودة عالية بتكلفة معقولة؛

- استغلال المنافسة الحرة بين جميع المقاولات من أجل إنجاز دراسات جيدة و أشغال ذات جودة عالية بثمن مناسب؛

- احترام تسلم المهمات الخاصة بالدراسة بشكل تسلسلي كما هو منصوص عليها في كناش التحملات الخاص بالصفقة؛

- إنجاز جداول المنجزات على أسس مادية و واقعية من أجل وضع كشوف مؤقتة و نهائية تعكس الصورة الحقيقية للأشغال؛

- اللجوء إلى مختبرات من أجل التحقق من جودة المواد المستعملة على نفقة المقاولة المستفيدة طبقا لما هو منصوص عليه بكناش التحملات؛

- ضرورة قيام الجماعة بوزن الشاحنات الخاصة بتفريغ الزيت بالمشروع و ذلك من أجل التأكد من وزن حمولتها؛
- ضرورة مراقبة تفويت الأشغال موضوع الصفقة لمقاولات أخرى. من أجل ضمان السير العادي للأشغال و تحديد كامل للمسؤوليات؛
- عدم النص في كناش التحملات على فصول تتيح الاستعمال المزدوج لنفس نوعية الأشغال؛
- ضرورة احترام المواصفات التقنية و الكمية للأشغال المنصوص عليها في كناش التحملات؛
- ضرورة مراقبة جودة الأشغال قبل تسلمها المؤقت أو النهائي من أجل ضمان إصلاح العيوب و الاختلالات التي قد تطالها من طرف المقاول؛
- ضرورة اللجوء إلى عدة مومنين بخصوص الاقتناء عبر سندات الطلب من أجل تفعيل المنافسة الحرة بين المقاولات المحلية؛
- ضرورة التأكد من حقيقة الخدمة المنجزة و عدم أداء مبالغ مقابل أشغال وهمية؛
- تفادي تجزئ الصفقات و احترام مقتضات المادة 5 من مدونة الصفقات و المقرر الوزاري المتعلق بتنفيذها .

ثانيا - تقييم تدبير الجماعة للبيئة الحضرية

ارتكز تقييم تدبير الجماعة للبيئة الحضرية على أربع نقاط رئيسية:

- تدبير التعمير؛
- تسيير مرفق جمع النفايات الصلبة؛
- تدبير مرفق التطهير السائل؛
- تسيير مرفق المجزرة الجماعية.

1. تدبير التعمير

- غياب تصميم التهيئة بسبب رفض المجلس الجماعي المصادقة عليه : تداول المجلس الجماعي حول التصميم خلال دورته العادية بتاريخ 29 أبريل 2008. و تم رفضه بالإجماع بحجة التشبث بالنسخة المصادق عليها من طرف اللجنة التقنية المحلية؛ لكن رفض المشروع دون تحفظات سببه إحداث طريق مدارية تمر معظمها بأراضي في ملك رئيس الجماعة. وقد أدى غياب هذا التصميم إلى :
- تعطيل لاختصاصات الجماعة في تدبير التعمير كما تنص عليه المادة 31 من القانون 12-90 ؛
- إلغاء قرارات نزع بعض الملكيات لأجل المنفعة العامة بأحكام قضائية؛
- تسليم جماعة تيفلت لرخص التجزئة في غياب التصميم في خرق للمقتضيات القانونية.
- تسجيل اختلالات و النقائص في تدبير عمليات الهيكلية من طرف الجماعة: تقوم الجماعة تيفلت بتنفيذ عمليات الهيكلية في خرق لقانوني التعمير والتجزئات. بحيث تبين أن عمليات الهيكلية المنجزة في الجماعة تخفي في حقيقة الأمر عمليات تجزئة مخالفة لما هو منصوص عليه في القانون رقم 12-90 و القانون رقم 25-90 مما يتيح للمالكين الأراضي إمكانية الاستفادة من هذا الوضع. وذلك عبر عدة مراحل:
- المرحلة 1: إمكانية تقسيم الأراضي الفلاحية إلى بقع صغيرة وغير مجهزة وغير صالحة للبناء على أساس الشواهد الإدارية وشواهد القسمة المسلمة من الجماعة دون اللجوء إلى المسطرة الواجب اتخاذها.
- المرحلة 2: بيع هذه الأقسام من الأراضي بعقود عدلية بناء على الشواهد الإدارية المسلمة من طرف الجماعة؛
- المرحلة 3: الاستفادة من البقع بعد تفعيل عملية الهيكلية من طرف الجماعة بإعطائهم حصصا من البقع بعد عملية التخصيص؛

- المرحلة 4: الاستفادة من بيع هذه البقع بعد عملية الهيكلة بناء على الشهادة الإدارية الممنوحة من طرف الجماعة:

- المرحلة 5: الإعفاء من الواجبات التي تترتب عن التجزئات من رسوم لصالح الجماعة.

المرحلة 6: الإعفاء من مصاريف التجهيزات الأساسية بل إن جلهم استفادوا من تدخل الجماعة والدولة عن طريق العمران ووزارة الإسكان لإجازها دون استخلاص المبالغ المقابلة لها خصوصا من المالكين الكبار.

فضلا عن ذلك، تسجل استفادة المالكين الكبار على حساب المشتريين الصغار مالكي الأراضي العارية ودور الصفيح، مما ينتج عنه متضررون لا يتم تسليمهم بقعا كما ورد في مقرر الجماعة في دورته بتاريخ 24/11/2008 القاضي بالمصادقة على تعويض المتضررين من عملية الهيكلة وذلك بالقطعة الأرضية الواقعة بتجزئة الدالية مساحتها هكتارين مستخرجة من الرسم العقاري 16/34307.

- تسجيل نقص حاد في التجهيزات الأساسية المتعلقة بعمليات الهيكلة: تعرف عمليات التجزئات المتعلقة بالهيكلة بجماعة تيفلت نقصا كبيرا في مجال التجهيزات الأساسية بل تم تسجيل انعدامها في بعض الحالات. في حين أن القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات قد حرص على أن تتضمن هذه الأخيرة التجهيزات الضرورية و ذلك بوضع شروط لتسليم الإذن في إحداثها، طبقا لمقتضيات المادة 18 من قانون 25-90.

-عدم تناسب مساحات عمليات الهيكلة مع عدد دور الصفيح مما يستوجب اتباع مسطرة التجزئة : تضم عمليات الهيكلة مساحات فارغة و واسعة تفوق بكثير عدد دور الصفيح المقامة عليها. في مقابل هذا الوضع يلاحظ أن أحياء كان من المفروض أن تشملها عملية الهيكلة للقضاء على دور الصفيح الموجودة بها. لم يتم ضمها لعملية الهيكلة ونذكر بالخصوص : سهب الحرشة وحي الزيتون ودوار دراعو.

بخصوص برنامج القضاء على دور الصفيح. لوحظ أن عدد دور الصفيح التي لم يشملها البرنامج المذكور يفوق بكثير العديد من الأحياء التي شملتها الهيكلة. وبصفة إجمالية فإن عدد دور الصفيح غير المدمجة وهي 405 تفوق ما تم دمجه وهو 338 دور الصفيح. ومع ذلك تم إعلان مدينة تيفلت «مدينة بدون صفيح».

-عدم احترام الجماعة لبنود رخصة التجزئة بعمليات الهيكلة: تسلم الجماعة رخصة التجزئة لنفسها أو للوادية بعد التداول في لجنة الطرقات تنطلق بعدها عملية الهيكلة. و تعرف هذه العملية في الواقع عدة خروقات و هي:

- عدم الالتزام بالتحفظات المنبثقة عن لجنة الطرقات;

- عدم تطبيق التصميم المصادق عليه من طرف اللجنة;

- إحداث تغييرات بصفة متكررة في التصميم دون عرضها على اللجنة;

- التغييرات التي يعرفها التصميم تخص تكثيف البقع عبر تضيق الطرق والممرات و تحويل تجهيزات عمومية و المساحات الخضراء إلى بقع سكنية مما يطرح السؤال حول المستفيدين من البقع موضوع التكثيف بعدما يتم حصر لوائح المستفيدين:

- تقاعس الجماعة في التزاماتها و في حث الوداديات على احترام التزاماتها فيما يخص عمليات الهيكلة المسيرة من طرفها. و عوض أن تقوم الجماعة بدورها طبقا للقوانين المعمول بها خصوصا الظهير الشريف 10 نونبر 1917، فهي تشارك بشكل جلي في إنشاء البقع و تغيير التصميم المصادق عليها و بإلغاء التجهيزات العمومية و تضيق الشوارع و الأزقة في عمليات عقارية بصفة غير قانونية.

- استفادة عدد من المالكين الكبار من إسقاطات مهمة: لم تلتزم الجماعة بتحفظات اللجنة المختصة . حيث استفاد مجموعة من المالكين الكبار من إسقاطات مهمة. و نورد على سبيل المثال في حي السعادة عدم امتثال الجماعة للنقطة المتعلقة بحذف البقع القريبة من ثانوية ابن جرعوم و التي لا تدخل في احتساب الرسم العقاري رقم R/25744 غير مشمول بعملية الهيكلة. و عدم احتساب نسبة الإسقاطات. مكن الرئيس السابق للجماعة من الاستفادة من مساحة مهمة و نسبة إسقاطات جد ضعيفة. بالإضافة إلى ذلك، استفاد مالكون كبار للأراضي من تجزئة أراضيهم بدون دفع المصاريف المتعلقة بعملية التجزئة. و من رسوم و مصاريف التجهيز. وكذا من عدد من البقع على حساب المالكين الصغار و ملاكي دور الصفيح.

- قيام الجماعة بتسليم رخص للقسم في مناطق يمنع فيها تقسيم العقار: تقوم جماعة تيفلت بتسليم رخص للقسم في جميع أحياء المدينة سواء كانت مهيكلة أو عبارة عن جزئة أو عبارة عن بناء حضري في خرق للمقتضيات القانونية: سيما المادة 58 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات . و تقوم جماعة تيفلت بتسليم هذه الرخص دون اللجوء إلى دراسة طلبات الحصول على الإذن بالتقسيم طبقا للمادة 21 من المرسوم التطبيقي للقانون 25-90.

- قيام جماعة تيفلت بتسليم شواهد إدارية في خرق لقانون التجزئات: تقوم جماعة تيفلت بتسليم مالكي الأراضي في مجالها الحضري بالأحياء المهيكلة و غير المهيكلة شواهد إدارية في شكل أذن إدارية تفيد بأن البقع الأرضية لا تخضع لقانون التعمير. وذلك خلافا للمادتين 60 و 61 من قانون التعمير رقم 25-90 . وقد بلغ عدد الشواهد الإدارية المسلمة بصفة غير قانونية 15 422 ما بين سنتي 2001 و 2009 مع العلم أن العملية لا تتعلق بتجزئات و لا تستوجب بالتقسيم. و يتعلق الأمر بـ:

- تجزئات الدولة: السعادة 1، الحي الجديد:

- التجزئات السكنية: تجزئة النبوية 1، تجزئة لولو، تجزئة مونايزا:

- الحي الإداري:

- باقي الأراضي المدمجة داخل المدار الحضري باستثناء تجزئات الدولة وتجزئات الخواص الحاصلة على شواهد التسليم المؤقت لأشغال التجهيز.

في حين أن المادتين 60 و 61 من القانون 25-90 تنصان على أنه لا يمكن تسليم شهادة من طرف رئيس الجماعة يثبت من خلالها أن العملية لا تدخل في نطاق قانون 25-90» إلا خارج المناطق المذكورة في المادة 58 . و تنحصر الحالات التي تستوجب الشهادة الإدارية السالف ذكرها في ما يلي:

- خارج نطاق تطبيق القانون 25-90. أي خارج المناطق المنصوص عليها في المادة 58 بمعنى خارج الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بهما وخارج المناطق ذات الصبغة الخاصة وكذا خارج كل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير:

- في إطار العمليات التي لا تخضع لمنطوق البند الثاني من المادة 58 كبيع عقار على الشياخ يحصل بموجبه كل المالكين على نصيب يفوق الحد الأدنى للمساحة المنصوص عليها في وثائق التعمير أو 2500 مترمربع إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل.

وقد بلغ عدد الشواهد الإدارية المسلمة بصفة غير قانونية 15 422 شهادة ما بين سنتي 2001 و 2009 في حين أن العملية ليست بتجزئات و لا تستوجب التقسيم وتمكن هذه الشواهد من القيام بعملية تقسيم العقار إلى أجزاء صغيرة و بيعها على الشياخ أو بيعها على شكل أقسام صغيرة إلى العديد من الأشخاص رغم أنها غير معدة للبناء وغير مجهزة.

- قيام جماعة تيفلت بتسليم رخص البناء في إطار عمليات الهيكلية في تجاهل للمقتضيات القانونية: تقوم جماعة تيفلت بتسليم رخص للبناء في إطار عمليات الهيكلية رغم غياب التجهيزات الأساسية بها من ماء صالح للشرب و صرف صحي و يتعلق الأمر على الخصوص بحي القدس، الأندلس الجنوبي، السعادة. و بلعياشي، وذلك في خرق واضح لمقتضيات المادة 46 من القانون 12-90 التي تنص على أنه " لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب". حيث قامت الجماعة بتسليم ما مجموعه 6232 رخصة بناء في الأحياء المهيكلة لوحدها و دون عرض الملفات المتعلقة بها على أنظار الوكالة الحضرية منذ إنشائها في أواخر 2007.

- قيام جماعة تيفلت بإجاز عمليات الهيكلية على أراض غير محفظة أو في طور التحفيظ وبدون إيداع ملفات عمليات الهيكلية بالمحافظة العقارية: تمت عمليات هيكلية أراض (معظمها مقتناة بواسطة عقود عدلية أو عرفية) بناء على شواهد التقسيم و الشواهد الإدارية غير القانونية، ومن دون أن تتوفر على رسوم عقارية. أو القيام بتحفيظها قبل بداية الهيكلية. أو إيداع ملف مشاريع الهيكلية لدى مصالح المحافظة العقارية بالخميسات، في حين أن:

- القانون المتعلق بالتجزئات لا يقبل طلب التجزئة إذا كانت الأرض المراد تجزئتها ليست محفظة ولا بصدد التحفيظ كما ورد في مادته الخامسة :

- لا يكون طلب التجزئة مقبولا إذا تعلق الأمر بأرض بصدد التحفيظ إلا إذا كان الأجل المحدد لتقديم التعرض على التحفيظ قد انصرم دون تقديم أي تعرض على تحفيظ العقار المراد تجزئته.

كما لا يتم إيداع ملف مشاريع الهيكلية لدى مصالح المحافظة العقارية بالخميسات وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 12 من القانون 90-25 لتجنيب المستفيدين من النزاعات حول البقع. و قد تم تسجيل أكثر من 20 نزاعا في هذا الصدد.

- تتفاوض الجماعة عن مرتكبي المخالفات لقانون التعمير بل تقف وراء العديد منها: بالرغم من الخروقات المتعلقة بالقسمية و البيع و التجزيء و البناء بدون تصميم مرخص و دون احترام التصاميم ومنح رخص السكن من دون احترام التصاميم و المسجلة خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و 2010. لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قلة حالات ضبط المخالفات (800 مخالفة) و قلة عدد المتابعات (292 متابعة) و قلة الأحكام (41 حكما) و غيابا كليا لتنفيذها. وتساهم هذه العوامل في تحويل السكن العشوائي إلى أحد أخطر عوامل اختلال التوازن داخل البيئة الحضرية حيث يسمح بتناسل علب إسمنتية تفتقر إلى التهوية الضرورية والإنارة الطبيعية الكافية. كما تفتقر إلى كل شروط السكن الصحي.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- الإسراع باستصدار النص المتعلق بالموافقة على تصميم التهيئة وذلك بتظافر جهود كل المصالح المعنية:

- تفعيل دور لجنة دراسة المشاريع المنصوص عليها في الفصل 43 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير:

- تسليم رخص التجزئة طبقا لبنود تصميم التهيئة المصادق عليه:

- إنهاء التجهيزات الضرورية للأحياء المفتقرة أو الناقصة التجهيز بالأراضي الخاضعة لعملية الهيكلية:

- حث الوداديات على إنهاء أشغال التجهيز:

- إحترام مقتضيات قانون التعمير و كنانيش التحملات قبل تسلم التجهيزات و الترخيص للمجزيين بمباشرة عمليات البيع:

- استكمال الإجراءات القانونية لتسليم التجزئات نهائيا خصوصا ما يتعلق بتنازل المجزيين عن الإسقاطات و الشوارع و المساحات و الطرق و تقييدها في سجل مشمولات الأملاك العامة الجماعية:

- تحصيل مساهمة المالكين وفق بنود المواد 49 إلى 55 من القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات:

- التسلم المؤقت للأشغال بأحياء الهيكلية والوداديات ثم التسلم النهائي لها:

- تسليم رخص التقسيم باحترام الشروط و المساطر القانونية وفق المواد 58 إلى 71 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات:

- عدم تسليم الشواهد الإدارية التي تثبت بأن البقع لا تخضع للقانون في المجال الحضري بما فيها الأحياء الهيكلية و التجزئات الأخرى و الأحياء التي يجب أن تكون محاضر التسليم المؤقت أو النهائي للأشغال بشأنها تفي بغرض تسجيل العقود و تحفيظ العقارات:

- عدم تسليم رخص البناء بالأراضي الخاضعة لعملية الهيكلية قبل إنجاز البنيات التحتية بها وذلك من أجل حث المالكين على أداء مساهمات التجهيز:

- عرض الملفات الواردة على الجماعة على أنظار مصالح الوكالة الحضرية بالخميسات:

- إحالة ملفات الهيكلية والوداديات على مصالح المحافظة العقارية طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات:

- احترام مقتضيات قانون التعمير خصوصا فيما يتعلق باستكمال الإجراءات المتعلقة بضبط المخالفات؛
- تتبع مآل القضايا المتعلقة بمخالفات قانون التعمير و السعي إلى توفير الشروط الضرورية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بتصحيح الوضع العمراني بالمدينة.

2. تدبير مرفق جمع النفايات الصلبة لمدينة تيفلت

- تقصير الجماعة في مرحلة ما قبل جمع النفايات أدت إلى كثرة النقط السوداء: من خلال المعاينة التي أجراها المجلس. لوحظ ما يلي :
- عدم لجوء الجماعة إلى وضع الحاويات رهن إشارة المواطنين بأعداد وافرة. حيث وفرت 13 حاوية فقط من الحجم الكبير دون الأخذ بعين الاعتبار الكثافة الطولية للنفايات « linéaire densité » في حين تم إغفال توفير الحاويات من مختلف الأحجام (60L , 80L , 120L , 140L , 240L , 360L) .
- افتقاد الجماعة إلى تقسيم خرائطي يبين النقط السوداء وتمركز الحاويات و كذلك بعد المسافة ما بين هذه النقط و الحاويات من أجل تحديد المسارات الناجمة لمحاربتها وجمع النفايات الصلبة بطريقة مهنية وفق المعايير المعمول بها.
- نقل النفايات في ظروف مخالفة لمعايير السلامة والجودة المعمول بها حيث يتم نقل كميات تفوق سعة الشاحنات المخصصة لهذا الغرض و هو ما يتسبب في تدفق الأتربة في غياب استعمال شباك و أغطية ملائمة تمنع تناثرها وتدفقها على طول الشوارع و الأزقة التي تمر بها الشاحنات مما قد يؤدي هذا إلى اختناق قنوات الصرف الصحي.
- تفاقم الخطر البيئي جراء تخصيص الغابة كمجال لمطرح عشوائي للنفايات: وهو ما يؤثر سلبا على المنظومة البيئية *écosystème* بالمدينة من خلال تهديد الغابة بالحرائق التي قد تتسبب فيها عملية إحراق النفايات خصوصا و أن الغابة تعرف رياحا قوية من شأنها أن تسهل الاندلاع السريع للحرائق. بالإضافة إلى التأثير السلبي لتراكم النفايات على الفرشة المائية و على النباتات و الأشجار و التربة من خلال تسرب مادة *lyxivia* الخطيرة وهو ما يتسبب في تكاثر الميكروبات التعفن و انتشار الأمراض و الأوبئة المعدية.

3. تدبير مرفق التطهير السائل

- عدم احترام الجماعة و المكتب الوطني للماء الصالح للشرب المفوض له تدبير مرفق التطهير السائل لا لالتزاماتهما التعاقدية:
- عدم تفعيل لجنة المتابعة على الرغم من تنصيب المادة 2 من اتفاقية التفويض على ضرورة إحداث لجنة تتبع يرأسها السيد عامل الإقليم إلى جانب رئيس جماعة تيفلت و ممثل عن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و ممثل عن الإدارة العامة للجماعات المحلية يعهد لها بتحديد البرنامج الإجمالي للأشغال و برمجة الأشغال الجزئية حسب أولويات المدينة وتسليم التجهيزات المتعلقة بالمشروع من أجل إدماجها ضمن ممتلكات الجماع وإحداث قسم التطهير السائل و تحديد التنظيم الهيكلي و عدد و كفاءة الأشخاص المعنيين بهذا المرفق وكذلك برنامج التكوين المستمر الخاص بهم وتتبع الدراسات التقنية و المؤسساتية و المالية الخاصة بهذا المرفق.
- عدم التزام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتقديم الوثائق المحاسبية و التقارير التقنية و المالية على الرغم من التنصيب على ذلك في المادة 11 من الاتفاقية .
- تأخر المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في إنجاز برنامج الاستثمارات. حيث تنص المادة 4 من الاتفاقية المذكورة على وجوب البدء بإنجاز الجزء الأول من الاستثمار و الذي حدد في 202,30 مليون درهم وفق البرنامج التالي:
- إصدار طلب العروض: ابتداء من شهر أكتوبر 2005 إلى غاية شهر مارس 2006;
- ابتداء وانتهاء الأشغال: ابتداء من شهر ابريل 2006 إلى غاية شهر نونبر 2007.
- غياب إنجاز البرنامج المتعلق بإعادة هيكلة قنوات الصرف الصحي بالمدينة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و الذي تقدر المبالغ المطابقة له ب 3,28 مليون درهم 2005 .

- غياب أنجاز قنوات جمع مياه الصرف الصحي من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و هو ما أثر في تقليص عدد مصبات المياه العادمة المتمركزة في واد تيفلت و المناطق الأخرى لما له من تداعيات على البيئة و على صحة المواطنين.
- عدم توفير الوعاء العقاري الخاص بإنجاز محطة المعالجة و مد القنوات الخاصة بالصرف الصحي حيث تنص المادة 5.1 من الاتفاقية السالفة الذكر على التزام الجماعة بتوفير الأراضي الضرورية لإنجاز المشروع (محطة المعالجة و محطات الضخ...).
- مد قنوات الصرف الصحي دون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية و هو ما قد يترتب عنه نشوب نزاعات مستقبلية بين الجماعة و مختلف المالكين.

4. تسير مرفق المجزرة الجماعية

- عدم احترام المقتضيات القانونية في تفويض مرفق المجزرة : قامت الجماعة بتفويض تدبير مرفق المجزرة الجماعية إلى شخص ذاتي و هو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- تقصير الجماعة في توفير الشروط الصحية بالمجزرة و غياب مراقبة الجماعة لمدي احترام دفتر التحملات من طرف المستغل: يلاحظ انعدام كلي لشروط السلامة الصحية اللازم توفرها بالمجزرة الجماعية وفقا لما هو محدد بالمادة 20 من المرسوم رقم 2-98-617 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1-75-291 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1977 و المعتبر بمثابة قانون متعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية و المواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة و الجودة. و يتجلى هذا التقصير في:
- هشاشة و ضيق البنايات المخصصة للمجزرة الجماعية:
- وجود المجزرة بجانب واد تيفلت الذي يعتبر مصبا لتصريف مجاري التطهير السائل:
- انعدام قنوات الصرف الصحي بالمجزرة الجماعية حيث يتم صرف المياه المستعملة في عملية الذبيحة مزوجة بالدماء الناجمة عنها مباشرة بوادي تيفلت الحاذي للمجزرة الجماعية و هو ما يتسبب في تكاثر الجراثيم و الحشرات المضرة بالصحة و تلوث البيئة:
- تآكل التجهيزات و المحجن الخاصة بتعليق الذبائح بفعل الصدأ و الأكسدة وانعدام الصيانة.
- انعدام النظافة بالمجزرة الجماعية في مكان الذبح و الأماكن المجاورة له:
- تناثر ملحوظ لدم الذبيحة على جدران المجزرة و هو ما يشكل مصدرا لتفاقم الجراثيم و انتقال الأمراض التعفن.
- لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- بشأن مرفق جمع النفايات الصلبة:
- تكثيف التواصل مع الساكنة في إطار تشاركي لتحسيسهم بضرورة مساهمتهم في الحفاظ على نظافة المدينة مع عرض أوقات و دورية مرور الشاحنات عن طريق اعلانات في جل أحياء المدينة:
- وضع حاويات مناسبة بجل المناطق الحساسة بالمدينة و ملائمة أحجامها مع حاجيات و كثافة السكان:
- العمل على تشكيل "خريطة المشاكل" التي يتم من خلالها جرد كلي لمشاكل و بؤر التوثر مع إحصاء النقاط السوداء و العمل على توفير الظروف الملائمة للقضاء عليها:
- العمل على احترام دورية مرور الشاحنات لجمع النفايات و توفير الحاويات بأعداد كافية لتفادي تكديسها:
- إدراج تقسيم خرائطي يظهر تمركز الحاويات و بعد المسافة بين النقاط السوداء من أجل تحديد المسارات الناجعة مع احترام المعايير المعمول بها في هذا المجال:

- العمل على مراقبة أعمال الخلية المكلفة بمرفق جمع النفايات وحثها على إصدار تقرير دوري من أجل الوقوف على المشاكل المستعصية و إيجاد الحلول الكفيلة بالقضاء عليها؛
- العمل على نقل الازال في ظروف مواتية تحترم فيها معايير السلامة مع الحرص على تزويد الشاحنات بشباك ملائمة تحول دون تناثر النفايات؛
- دراسة نقل مطرح النفايات إلى مكان مناسب يحترم فيه شروط الحفاظ على البيئة ؛
- العمل على فرز النفايات على حسب أنواعها و تراتبية خطورتها على البيئة.
- حول مرفق التطهير السائل
- تفعيل لجنة المتبع المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية التدبير المفوض مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛
- الحرص على تقديم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب للوثائق المحاسبية و التقارير التقنية و المالية للجماعة وفقا لما تنص عليه المادة 11 من الاتفاقية المبرمة ؛
- التسريع في إنجاز قنوات جمع مياه الصرف الصحي؛
- وضع حد لمصبات المياه العادمة المتمركزة في واد تيفلت و المناطق المجاورة ؛
- التسريع في توفير الوعاء العقاري و التسوية القانونية اللازمة تفاديا لأي نزاعات مستقبلية قد ترهق مالية الجماعة بسبب عدم احترام مسطرة نزاع الملكية .
- فيما يتعلق بتسيير مرفق المجزرة الجماعية
- تجهيز المجزرة و توفير الشروط الصحية اللازمة فيها مع مراعاة المحيط البيئي الموجود بمحاذاتها؛
- اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على بنايات المجزرة الجماعية التي توجد في حالة متلاشية؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة بتعاون مع جميع الفرقاء من أجل ربط المجزرة بالصرف الصحي ؛
- اعتماد نظافة يومية وأخرى دورية لتحسين ظروف الذبح في المجزرة؛
- تطبيق الغرامات في حالة مخالفة العقدة التي تربط مستغل المجزرة و الجماعة؛
- توفير التجهيزات الخاصة بالذبح والسلخ تحترم فيها جميع الشروط الصحية؛
- توفير آليات للتخلص من النفايات الصلبة.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية تيفلت

(نص مقتضب)

أولاً: تقييم المشاريع العمومية

1. مشروع مركب الصناعة التقليدية :

-أداء متكرر لمبالغ نفس الأشغال :

*أشغال التبليط (étanchéité) : أدرج هذا الثمن بكناش التحملات الخاص بالصفحة 03/2007 إتماماً لما أُنجز من أشغال التبليط بالصفحة 01/97 و التي لم تغطي المساحة الإجمالية لسقف البناء بالتالي تم أداء مبلغ 172 698,00 درهم مقابل أشغال التبليط برسم الصفحة 03/2007 إتماماً للمساحة المتبقية و التي لم تنجز برسم الصفحة 01/97 و للإشارة تمت إعادة جزء بسيط كان قد متضرر برسم الصفحة 01/97 .

و الفارق الزمني بين جليا ما أُنجز برسم هاتان الصفقتان الخاص بهذا الثمن .

*أشغال الصباغة :

أشغال Enduit () : كل ما أُنجز برسم الصفحة 2008/R/02 برسم هذا الثمن و الذي بلغت قيمته 67 728,00 درهم ليس بإعادة لما أُنجز برسم الصفحة 01/97 و لكنها أشغال لإتمام Enduit حيث أن كل ما أُنجز برسم الصفحة 01/97 بخصوص هذا الثمن لم تغطي المساحة الإجمالية للمشروع. أما بخصوص ما تم أدائه مقابل أشغال الصباغة برسم الصفقتين 01/97 و 03/2007 لا يغطي المساحة الإجمالية. حيث تم إتمام ما تبقى من هذه الأشغال برسم الصفحة 01/2010. مع إعادة جزء بسيط تم إنجاز برسم الصفحة 01/97. أما عن تضرر الواجهة الخارجية جراء حريق قامت الشركة نائلة الصفحة 01/2007 بتقويم الضرر كونها تقع تحت مسؤوليتها .

*أشغال الكهرباء : تم إدراج هذا الثمن بدفتر التحملات المنجز من طرف المهندس المعماري المتبع للأشغال بصفحة الجهة نظرا لتعرض أشغال الكهرباء لعملية التخريب و السرقة. حيث قامت الشركة نائلة صفقة الجهة بإجاز المطلوب منها حسب كناش التحملات. إلا أنها تركت موقع الأشغال قبل التسليم المؤقت للمشروع. الشيء الذي أدى إلى تضرر هاته الأشغال. و مع تقدم الأشغال تبين أن هناك أشغال أخرى غير مبرمجة برسم الصفحة 03/2010 و التي يجب إنجازها قبل الشروع في إنجاز الصفحة 01/2010. قامت شركة <<S>> نائلة هاته الصفحة بإعادة هاته الأشغال. و لم يتم حصر الأثمنة كونها لن تتعدى الأثمنة المعمول بها و المدرجة ضمن الصفقات المبرمة مع البلدية.

- تجاوز الكميات المبرمجة : إن الكميات المبرمجة بكناش التحملات حدد حسب التصاميم المعمارية للمشروع فقط. و ما دام أنه تفرض على الشركة نائلة الصفحة إعداد دراسات تقنية بصفة أدق الشيء الذي يبين هذا التفاوت. و نشير في هذا الباب بأنها ليست صفقة جزافية و لكنها تعتمد على التمتير. أما النقص الحاصل في الكميات فهو راجع لعدم اكتمال المشروع .

- عدم وجود تموينات تم أدائها من طرف الجماعة :

إن مبلغ 313 200,00 درهم الموجود بكشف الحساب رقم 10 الذي أدته الجماعة مقابل كل التموينات الخاصة بالصفحة 01/97 حيث أن مبلغ التموينات التي أدت بالكشف رقم 09 تم خصمها بالكشف رقم 10 و بالتالي فإن مبلغ التموينات التي تم أدائه برسم الكشف رقم 10 هو 151 200,00 درهم و الذي جاء في الملاحظة الموالية بتقريركم .

-أداء مبالغ مقابل أشغال وهمية :

مبلغ 66 230,00 درهم تمت تأديته مقابل أشغال خارج جدول الأثمنة. و تم تأديتها بالكشف رقم 10 كأشغال تخص إسمنت و حديد تحت أرض .

أما عن الوضعية التي قام المهندس المعماري بإيفادها إلى الجماعة بتاريخ 01/03/2005 خاطئة كونه اعتمد في إعدادها

على الوضعية الخاصة بمستحققاته .

-بدء الأشغال قبل تاريخ الأمر بالخدمة و إصدار أوامر غير صحيحة بإيقاف الأشغال ترتب عنه عدم تطبيق غرامات التأخير :

قامت الجماعة بإصدار أوامر التوقف عن الأشغال حسب التصريحات المدلى بها من طرف المسؤولين آنذاك اعتمادا على التواريخ الخاصة برصد الاعتمادات « crédit de Déblocage » الذي تتوصل به الجماعة في أوقات متأخرة جدا بالمقارنة مع تواريخ إنجاز الأعمال كما هو مبين بالجدول المرفق للملحق تفاديا لفوائد التأخير الذي من حق الشركة نائلة الصفقة المطالبة به . أما بخصوص بدء الأشغال قبل إصدار أمر البدء بالخدمة فهي أشغال خاصة بتهيئة الدراسات الضرورية لبدء الأشغال .

أما بالنسبة للصفقة رقم 03/2010 فقد تم تطبيق غرامة التأخير.

- اعتماد مقاوله حديثة الإنشاء لا تتوفر على شهادة تقنية و لا موارد بشرية:

الأشغال المطلوب إنجازها في هذه الصفقة لا تتطلب خبرة كبيرة كما أن أحد مسيري هذه الشركة له خبرة في مجال البناء و قد تم قبول عرض هذه الشركة تشجيعا للمقاولات المبتدئة و فتح الآفاق أمامها و لإنعاش سوق العمل المحلي. و كذا كون المرسوم الخاص بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها. ينص في مادته 23 البند 4. وجوب الإدلاء بشهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه الصندوق طبقا لمقتضيات المقرر بهذا الشأن في المادة 22 أعلاه . و لم تنطبق لعدد المستخدمين .

- أخطاء في تصفية مستحقات المهندس المعماري:

قامت الجماعة بأداء مستحقات المهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال بناء على عقد نموذجي معمم على صعيد الجماعات المحلية و خاصة مقتضيات الفصل 20 منه و التي يتبين فيها جليا أن عبارة دون احتساب الرسوم تعود على أتعاب المهندس المعماري و ليس على الأشغال المنجزة كما هو مبين في رسالة الأمانة العامة للحكومة و التي تشير أن الضريبة على القيمة المضافة A.V.T جزء لا يتجزأ من الثمن مادام لم تتم الإشارة إلى حذفه .

- عدم تسوية الوضعية العقارية للأرض المخصصة لمركب الصناعة التقليدية:

قامت المصلحة المعنية لهذه البلدية بتكوين الملف القانوني الخاص بعملية التفويت و المسطرة القانونية الجارية حاليا

2. مشروع تهيئة مقر الجماعة (تغيير المركب الثقافي)

المذكرة الجوابية بتاريخ 29 يونيو 2005 أدلى بها تذكيرا لمسطرة إبرام الصفقات العمومية (...). في حين أن المذكرة التوضيحية بتاريخ 18 يونيو 2005 و الذي اعترفت فيه الجماعة بأنها مدينة للشركة كون هذه الأخيرة قامت بإنجاز أشغال لصالح البلدية حيث لم تحدد البلدية مبلغ هذا الدين مع الإشارة أن على الشركة نائلة الصفقة واجبات و خاصة منها التي جاءت في المذكرة الجوابية السالفة (29 يونيو 2005) و بعد تفحص للملف المتعلق بهذا الموضوع و خاصة الحكم النهائي الخاص بالمهندس المعماري المشرف على إنجاز المشروع و بناء على الوثائق المدلى بها للمحكمة و الواردة تفاصيلها في المقال الافتتاحي للمهندس المعماري الذي يؤكد فيه أن التسليم المؤقت و النهائي موقعين من طرفه و من طرف المقاول المنفذ للمشروع و التقني الممثل القانوني تماشيا مع الفصل 41 من كناش التحملات .

تم تغيير في نوعية الأشغال من طرف المقاول المستفيدة من المشروع كون هذا التغيير كان مسموح به بمقتضى دفتر الشروط الإدارية العامة .

أما فيما يتعلق بأشغال الرخام الذي وضع فعلا و تمت إزالته و تعويضه بالزليج البلدي أما عن لوازم المطبخ تمت إزالتها من طرف الجماعة قصد إحداث مكاتب إضافية و فيما يخص الشماسات فالعدد هو 84 و ليس 74 .

عدم تطبيق غرامة التأخير على المقاول كونها قامت بأشغال خارج جدول الأئمة و كذا أشغال مقابل (Avenant) و كذا عدم توصلها بمستحققاتها المدرجة بكشوفات الحساب التي تم أدائها إلا بعد مدة طويلة من تاريخ إنجاز الأشغال الشيء

الذي يرجع إلى عدم توصل المجلس ب Cr dit de D blocage .

- أخطاء في تصفية مستحقات المهندس المعماري :

قامت الجماعة بأداء مستحقات المهندس المعماري المكلف بتنفيذ الأشغال بناءً على عقد (Type) معمم على صعيد الجماعات المحلية و خاصة مقتضيات الفصل 20 منه و التي يتبين فيها جلياً أن عبارة دون احتساب الرسوم تعود على أتعاب المهندس المعماري و ليس على الأشغال المنجزة كما هو مبين في رسالة الأمانة العامة للحكومة و التي تشير أن الضريبة على القيمة المضافة A.V.T جزء لا يتجزأ من الثمن مادام لم تتم الإشارة إلى حذفه.

3. مشروع بناء مسجد حي الرشاد :

وجود فقط أعمدة متلاشية : المبنى الموجود بأرض الواقع و الذي تم تشييده حسب تصاميم للإسمت المسلح هاته التصاميم أعدت من طرف مكتب دراسات تقني مختص و تمت مراقبته من طرف المهندس المعماري مشفوع بوصلات Bon coulage de حيث يمكن الجزم بأن الدعامات (poutelle Poutre) و التي مازالت تتحمل (p r ph riques dalles Les) هي في حالة جيدة .

في ظل التباين الذي جاء بين التتمير الذي أعدته الشركة نائلة الصفقة و الذي أعد من طرف المهندس المعماري و بطلب من المهندس المنتبع للأشغال. قامت البلدية بانتداب خبير محلف الذي أعد وثيقة للتتمير بناءً على التصاميم و على ما قدم له من وثائق من الأطراف الثلاثة. حيث لم تأخذ بعين الإعتبار ما أجز من وثائق للتتمير المعدة من قبل و خصوصاً التتمير رقم 3 ومنه أشغال الأساسات . و للتذكير فإن الوثيقة المعدة من طرف الخبير اعتبرت كوثيقة توافقية بين الأطراف الثلاثة .

مبلغ 147 543,26 درهم ليست له أية علاقة بأشغال صورية كونه يتكون من مبلغ 80 008,00 درهم كمقابل عن التوريدات التي جلبتها الشركة إلى الورش و التي تمت معاينتها بعين المكان و تبقى تحت مسؤولية الشركة إلى غاية تسليمها إلى الجماعة أو استعمالها في البناء الشيء الذي لم تقم به الشركة. و نشير في هذا الباب أن هذه التوريدات لم تسلم للبلدية حتى تكون مسؤولة عن حراستها . و كل ما تبقى من المبلغ على حسب الوضعية التوافقية التي أعدها الخبير المحلف و التي تم اعتمادها من الأطراف الثلاثة فهي مغطاة بواسطة الضمان النهائي و garantie de retenue و للإشارة فإن المبلغ الذي أدى للشركة دون احتساب garantie de retenue لا يفوق الأشغال المنجزة.

تم أداء كشف الحساب رقم 4 بناءً على تمير معد من طرف مكتب دراسات الذي كلف بهذه العملية منذ بدء الأشغال حيث قام بإعداد كل التتميرات التي رافقت الكشوفات السابقة للكشف رقم 4 موضوع الملاحظة. و كذا بناءً على الوثائق الموجودة بالملف و المدلاة بها من طرف الشركة و المهندس المعماري و نخص بالذكر الأمر بوقف الأشغال المسلم للشركة و الموقع من طرف المهندس المعماري (مع التزام الشركة بهذا الأمر) مدعوماً بإشهاد الرئيس السابق بصحة هذا الأمر الشيء الذي اضطرت معه الجماعة إلى أخذه بعين الاعتبار و إرساله من بين الوثائق الخاصة بالكشف رقم 4 إلى مصالح القباضة و التي لم تبد أية اعتراض في صرفه .

4. مشاريع تهيئة الطرق و الأرصفة :

- مشروع دراسة و تتبع أشغال الطرق بالجماعة :

قبل الشروع في الأشغال المتعلقة بتهيئة و تقوية الطرق بمدينة تيفلت قام مكتب الدراسات المتعاقد معه بتزويد البلدية و كذا الشركة نائلة الصفقة بملف خاص بالصفقة رقم 01/2010 مع تسليم تصميم تنفيذ المشروع إلى جميع المصالح الخارجية و الذي يبين نوعية الأشغال لكل طريق. الشيء الذي تم احترامه. و أن عملية تنفيذ الأشغال تمت تحت مراقبة مكتب الدراسات الذي أجز هاته الصفقة.

أما بخصوص تغيير نوعية الأشغال التي بلغت 37,5% حسب تقريركم من قيمة الأشغال الخاصة بهذه الصفقة إلا أن هذا التغيير لا يتعدى 9% من القيمة الكلية للأشغال التي جاءت بالدراسة و التي تخص 30 كيلومتر الشيء الذي يؤكد جدوى الدراسة .

قامت الجماعة بإعداد العرض المالي التقديري بناءً على دراسات ماثلة قامت بها الجماعة خلال سنة 1987 و دراسات قامت بها جماعات أخرى مع مكاتب دراسات مختلفة، حيث تم احترام الأئمة المعمول بها. و من خلال تفحص ملفات المتنافسين قبل فتح العروض المالية تبين بأن الدراسات التي قاموا بها من قبل مع جماعات أخرى و مصالح خارجية لا تقل ثمنًا من العرض المالي للإدارة كما نوافيكم بحضور فتح الأظرفة الذي يبين الاختلاف بين العرض المالي التقديري للإدارة و المبلغ الذي رست عليه الصفقة .

- تسليم جميع المهام في آن واحد :

قام مكتب الدراسات بإرسال جميع المهام المنصوص عليها في كناش التحملات حيث قامت لجنة عينت من طرف السيد الرئيس التأكد من محتوى كل مهمة على حدى و بطريقة تسلسلية كما هو منصوص عليه بدفتر التحملات .

الدراسات الطبوغرافية موضوع المهمة رقم 2 سلمت و تم التحقق من ذلك من طرف اللجنة .

أما عن الدراسة الجيوتقنية الغير المدرجة ضمن (livrable) تم تسليمها للجماعة لاحقاً بناءً على طلب من السلطة الوصية. و كذا من خلال تفحص محتوى الدراسة المنجز من طرف المكتب يتبين الاعتماد على الدراسة الجيوتقنية كمرجع أساسي. و من خلال تفحص الدراسة الجيوتقنية نفسها المسلمة لمصالح البلدية يظهر جلياً بها تاريخ القيام بهاته الدراسة موقعة من طرف المختبر الذي انتدبه مكتب الدراسات لهذا الغرض .

- مشروع أشغال التهيئة و تقوية الطرق :

أداء المبالغ المقابلة لتهيئة الورش :

قامت الجماعة بأداء 50% من قيمة الثمن الخاص بتهيئة الورش (بعد إدراجه بورقة التمتير) مقابل أشغال التهيئة أُنجزت من طرف المقاول و هي كالتالي :

- بناء مكتب بموقع الورش
- تهيئة طاولة للإجتماعات بما فيها الكراسي
- آلة تصوير رقمية
- آلة طبوغرافية
- لائحة الآليات
- موجز تقني (كان متوفراً بملف الصفقة الخاص بفتح الأظرفة)
- معدات التشوير
- تصميم الأشغال

أشغال التهيئة لا تخترم المعايير التقنية المعمول بها :

سلمت الجماعة إلى الشركة نائلة الصفقة جميع التصاميم و دفاتر الدراسة المتعلقة بالمشروع و خصوصاً تلك الخاصة بحي السعادة موضوع الملاحظة حيث نؤكد أن الشركة و على حين الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة المجلس الجهوي لم تستلم أية مبالغ مالية مقابل أشغال بهذا الحي. حيث قامت فيما بعد بتصحيح جميع النقائص و عملت على إزالة الطوار و وضع جميع الأوتاد. و للإشارة و من خلال تفحص ورقة التمتير يتبين أن الشركة لم تستفد من مبلغ 23.500.00 درهم مقابل عملية نزع الطوار آنذاك بالحي المذكور .

أما عن عملية وضع الأرصفة بطريقة سيئة و التي شملت جزء يسير من شارع 20 قرب دار الشباب تمت إعادته من طرف الشركة تحت مراقبة مكتب الدراسات .

أما بالخصوص الثمن رقم 18 و رقم 19 و الخاص بحي السعادة لم يتم احتسابه آنذاك. أما عن باقي الأحياء نوافيكم بما يفيد صحة قيام الشركة بأشغال مقابل هذه الأئمة .

أما عن الإستعمال المزدوج nettoyage et déblais : ذلك راجع للسّمك الكبير للأتربة المتواجدة بالطرقات (حي الأندلس و البام) الشيء الذي استدعى استعمال آليات مخصصة لغرض (décapage) و بالتالي تم احتساب الكميات الناتجة عن هذه العملية بالثمن الخاص ب (déblais) و قبل وضع فرشاة GBB قامت الشركة بعملية الكنس الضرورية .

الطبقة السفلية المشوبة بالطين : حسب الدراسة فإن هاته الطبقة لا تستوجب إضافة طبقة للحماية مع العلم أنه لم يتم إدراج أي طبقة للحماية بكناش التحملات .

استعمال طبقة واحدة للفتنة التي خصت حي السعادة قد خضعت لتحاليل تفيد أنها مطابقة لما هو منصوص عليه بدفتر التحملات، و قد تمت إزالتها قبل إعادة الأشغال بهذا الحي.

قامت الشركة بتقويم الملاحظة الخاصة بإجاز سوى 19 سنتمتر من B3+GNF و إعادة الجزء الذي ضبط فيه سمك الإسمنت B3 الذي لا يتعدى 10 سنتمترات، كما نشير أنه تم تقويم الارتفاع الخاص بالمنشآت المائية .

تم إجاز طبقة GBB بناء على الثمن رقم 11 reprofilage et Flashage و الذي ينص على ضرورة استعمال هذه الطبقة و نظرا لكثرة الحفر و المقاطع و بعد استشارة بعض ذوي الاختصاص و بتزكية من مكتب الدراسات تم تعميم هذه الطبقة و تقوية سمكها الشيء الذي أظهر أن البالوعات التي تم تقويمها مسبقا من طرف الشركة نائلة الصفة تستوجب إعادة التقويم الشيء تم إجازته من طرف الشركة .

عند تفحص الوصلات الجزئية لكل الشاحنات التي قامت بنقل مادة Enrobé لم يلاحظ أي تناقض. و قد تم ضبط هذه الكميات بناء على التصاميم الموجودة بالدراسة .

من خلال محاضر المختبر التي توصلت بها مصالح البلدية و التي أجريت على عينات من القنوات المتواجدة داخل الورش يتبين أن هاته القنوات تحترم الشروط و المعايير المنصوص عليها بدفتر التحملات و أنها تستجيب للمعايير المغربية A NM10.1.027 135 و بالتالي تضمن الاستقرار للطرقات المنجزة. كما نشير أنه في المحضر الخاص بالمختبر تمت الإشارة إلى أن نوع القواديس هو CAO .

- تضرر التبليط بحي الأندلس :

قامت البلدية بأداء مبالغ مالية مقابل تبليط حي الأندلس بعدما توصلت بتقارير من المختبر (7 أيام الأولى و 28 يوم التالية) و بعد إدراجها بورقة التمتير الموقعة من طرف مكتب الدراسات المتتبع للأشغال لكن بعد مرور الوقت اتضح تضرر التبليط الخاص بحي الأندلس فتم تسجيل هاته الملاحظة و تدوينها بمحاضر الورش إلا أنه إلى غاية كتابة هاته الأسطر لم تقم الشركة بتقويم هذا الضرر .

فوجئت المصلحة التقنية أثناء بدء عملية التزفيت بآليات تابعة لشركة " G " و نظرا للسمعة الطيبة لهاته الشركة و بعد إبداء الموافقة من طرف مكتب الدراسات و التأكد من جودة الآليات المراد استعمالها و استشارة رئاسة المجلس تم السماح للمقاوله نائلة الصفة و تحت مسؤوليتها القيام بعملية التزفيت خصوصا و أن هاته الأخيرة لا تتوفر على enrobage'd Poste .

- صرف نفقات عبر سندات الطلب :

تم اللجوء إلى أوامر التسخير لصرف الحوالات التي تناولتها هاته الملاحظة و الخاصة و التوريدات الكهربائية. مواد التزيين و الرايات و الأعلام و مواد البناء. نظرا للضغوطات التي مورست من طرف ساكنة المدينة و لضيق الوقت خصوصا من الجماعة كانت تستعد لزيارات وازنة مرتقبة آنذاك و لطول مسطرة الصفقات العمومية .

- أداء مبالغ مقابل توريدات صورية :

لم تقم الجماعة بأداء أي مبالغ مقابل توريدات صورية : مبلغ 300 000,00 درهم صرف في بداية 2010 عن طريق ملء سيمات الوقود لتسديد الدين المشار إليه في محضر تسليم السلط الموقع من طرف الرؤساء الحالي و السابق .

المبلغ 39 000,00 درهم المتعلق بتسفير الكتب : خلال سنة 2010 و نظرا للضغط الذي عرفته مصلحة الحالة المدنية

نتيجة لتوافد عدد هائل من المواطنين في إطار الحملة الوطنية لتجديد بطاقة التعريف الوطنية علاوة على توافد الجالية المقيمة بالخارج و نظرا لعدم توفر الإعتمادات الكافية و الكفيلة بتغطية هذا النقص الخاص بشراء مطبوعات تم اللجوء إلى الفصل الخاص بالتفسير قصد تغطية النقص الحاصل بالمطبوعات .

أما بخصوص سنة 2009 نوافيكم بوصل التسليم المتعلق بعملية التفسير .

أما عن مستلزمات مكتب الصحة نوافيكم ب décharge موقعة من طرف مدير المستشفى المحلي يشهد بتسلمه من البلدية بعض الأدوات الطبية و الخاصة بالحوالات .

ثانيا: تقييم تدبير الجماعة للبيئة الحضرية

1. تدبير التعمير

• غياب تصميم التهيئة بسبب رفض المجلس الجماعي المصادقة عليه:

تعتمد الجماعة الحضرية لتيفلت في تدبيرها لقطاع التعمير على تصميم تهيئة مرجعي بمعية ضابطة التهيئة «Règlement d'aménagement» متوافق عليه مع الوكالة الحضرية للتعمير تحت إشراف عمالة الخميسات كمرحلة انتقالية إلى حين المصادقة على تصميم جديد في طور الإنجاز حاليا حيث تعتبر الوثيقة المعتمدة ملزمة لكل الأطراف تبعا للمقتضيات القانونية المنظمة لوثائق التعمير.

علما أن جميع المشاريع الكبرى المرخصة من جزئات سكنية وغيرها احترمت التوجهات العامة لهذا التصميم المرجعي وصادق عليها باللجنة الإقليمية للطققات بعمالة الخميسات أو الوكالة الحضرية للتعمير. حيث لا تعمد الجماعة إلى تجاوز هذه الوثيقة بأي شكل من الأشكال.

• تسجيل اختلالات في تدبير عمليات الهيكلية من طرف الجماعة:

تعتبر مدينة تيفلت إلى حدود أواخر الثمانينات مدينة صفحية بامتياز ذات طابع بدوي محظ من حيث السمة العامة للمجال العمراني مع غالبية سكانية مصدرها الهجرة القروية المتنامية وذات دخل محدود. منحدر من أوساط فقيرة بما أضفى طابعا معقدا على نسيجها العمراني وقد استوجب ذلك تدخلا مبكرا للسلطات المحلية والإقليمية بعد الخطاب الملكي السامي سنة 1986 تركز على الخصوص على محاربة دور الصفيح و السكن العشوائي وتوفير السكن اللائق لشريحة واسعة من الساكنة المحلية عبر عمليات إعادة هيكلة معظم أحياء المدينة امتدت لسنوات طويلة لكنها أعطت ثمارها وذلك بتمكين أعداد هائلة من الملاكين من توفير مساكن اجتماعية لائقة تتوفر على الحد الأدنى من شروط العيش الكريم.

وبالرغم من المعوقات والصعوبات التي اعترضت هذه العملية و النقائص في تدبيرها فإنها ساهمت إلى حد كبير في الحد من تفرخ السكن العشوائي والقضاء التدريجي على دور الصفيح. وقد بذلت المجالس الجماعية المتعاقبة على تدبير الشأن المحلي على مجهودات جبارة في مجال توفير البنيات التحتية الأساسية و التجهيزات الضرورية لهذه الأحياء المهيكلة دون إسهام مالي للساكنة المستفيدة ما كان له الوقع الإيجابي الملموس على المستفيدين.

ومن أهم مميزات تدبير عمليات الهيكلية من طرف الجماعة بمعية السلطة المحلية و تحت الإشراف المباشر و الفعلي للسلطات الإقليمية وعلى رأسها عمال صاحب الجلالة على الإقليم هو الحد النهائي من ظاهرة السكن العشوائي حيث وبشكل رسمي وأكد لم تحدث ولو دور صفحية (براقة) واحدة على تراب الجماعة منذ سنة 1992 إلى الآن ما اعتبر رقما قياسيا وطنيا في هذا المجال.

• تسجيل نقص حاد في التجهيزات:

عمليات هيكلة أحياء الصفيح بمدينة تيفلت تعرف على غرار مدن وحوضر المملكة التجهيز التدريجي «l'équipement progressif» بالبنيات التحتية الأساسية بالنظر لضعف موارد الجماعة وانعدام مساهمة الساكنة المستفيدة في المستحقات المالية المتعلقة بذلك. لكن بالرغم من هذه المعوقات الموضوعية فإن معظم الأحياء المهيكلة تتوفر على نسبة هامة من التجهيزات على غرار حي الأمل. الرشاد. السلام. النهضة وأولاد اشرفية التي تتوفر على

شبكات التطهير و الكهرباء و الماء الصالح للشرب و الهاتف وجزء غير يسير من الطرقات.

أما الأحياء الهيكلية حديثا فعمليات التجهيز بها متواصلة بشكل تدريجي ضمن البرنامج الحكومي «مدن بدون صفائح».

• عدم تناسب مساحات عمليات الهيكلية مع عدد دور الصفائح مما يستوجب اتباع مسطرة التجزئة:

بالنظر للتعقيد الذي يعرفه النسيج العمراني و المجال العمراني بشكل عام بمدينة تيفلت فإن المجالس المتعاقبة تعاملت بنوع من الواقعية مع الأمر الواقع الذي فرض نفسه مع مرور الأزمان وحاولت قدر الإمكان إدماج مجموعة من القطع الفارغة إلى جانب المساكن العشوائية لضمان تأهيل هذه الأحياء بشكل جذري وعدم تركها عرضة لإنشاء دور صفائح جديدة وتهيتها بشكل شامل.

وبشأن الأحياء الصفيفية المتبقية كسهب الحرشة (136 براكه)، الزيتون (29 براكه) ودوار دراغو (65 أسرة) الذي أدمج أخيرا ضمن المدار الحضري الجديد للمدينة فإنها موضوع إتفاقية شراكة بين وزارة الإسكان والمجلس الجماعي سيتم مباشرة تهيتها بالشطر الثاني بعد تهيئة الطرقات بحي الرشاد في المدى القريب بعون الله.

• عدم احترام الجماعة لبنود رخصة التجزئة بعمليات الهيكلية:

تعمل الجماعة على تسليم رخص التجزئة بعد المصادقة على التصاميم باللجنة الإقليمية للطرقات. وأحيانا عند التعاطي مع عمليات التوزيع من طرف الوداديات المكلفة بتدبير ملفات عمليات هيكلية الأحياء الصفيفية في السنين الأخيرة تواجه بإكراهات عديدة استدعت إحداث بعض التعديلات على التصاميم المعمارية لحل المشكلات العالقة مع الملاكين المنخرطين تحت إشراف السلطات الإقليمية. وحتى الآن لازالت أحياء العياشي و السعادة تعرف صعوبات متواصلة بشأن تعيين و تحديد القطع الأرضية للمستفيدين مما يستوجب إدخال التعديلات الضرورية بعد المعاينات الميدانية المتواصلة بهدف تمكين جميع الملاكين من الاستفادة بقطع أرضية صالحة لبناء مساكنهم اللائقة وهذه الحالات لازالت تواجه المجلس الجماعي والسلطة المحلية ويتم تدبيرها حسب المصلحة العامة ومراعاة للظروف الاجتماعية للسكان المستهدفة.

• استفادة عدد من الملاكين الكبار من إسقاطات مهمة:

إستفادة الملاكين بعدد معين من القطع مرتبط بكل عملية على حدة حسب نوعية التصميم العام ونسبة الإسقاطات به المتصلة بعدد الملاكين المنخرطين في العملية ونسبة الطرقات بالتجزئة وهي عملية تضامنية ما بين الملاكين الصغار والكبار تهدف لإيجاد الحلول الناجعة و المناسبة لتأهيل حي معين والقاء النهائي على السكن العشوائي به.

وبشأن رئيس الجماعة السابق فالأراضي ذات الصلة به هي في ملك والده وورثة عمه وحتى الآن لم يقوموا بالاستغلال الفعلي للأراضي المعنية ذات رسوم عقارية بعد إدماجها ضمن عملية هيكلية حي السعادة حيث لم تتم عملية تحديد الإسقاطات المتعلقة بها حتى الآن.

• قيام الجماعة بتسليم رخص للقسم في مناطق يمنع فيها تقسيم العقار:

نموذج شهادة التجزئة «Attestations de morcellement» الذي تسلمه الجماعة لملاكي القطع الأرضية بالمدينة لا يخص تقسيم الأراضي فهو يفيد فقط أن القطعة موضوع تسليم الشهادة تقع داخل جزئة سكنية وهذا النوع من الشواهد مطلوب من لدن مصالح المحافظة العقارية بالخميسات ويتم اعتماده منذ سنين طويلة تحت إشراف السلطة المحلية وهو لا يفيد الإذن بالتقسيم.

• قيام جماعة تيفلت بتسليم شواهد إدارية في خرق لقانون التجزئات:

تعتمد الجماعة إلى تسليم شواهد إدارية تبعا للمادة 53 من القانون 25/90 تمكن من خلالها الملاكين من تسجيل عقود الشراء أو تخفيض العقارات وذلك بالأحياء التي شملتها عمليات الهيكلية وبعض الأحياء القديمة حيث يخول القانون لرئيس الجماعة تسليم شواهد إدارية للأغراض السالفة الذكر داخل نفوذه الترابي خلافا للتجزئات السكنية المرخصة. فالملاكون بها يعتمدون على شهادة التسليم المؤقت لأشغال التجهيز عند تسجيل العقود أو تخفيض العقارات.

• قيام جماعة تيفلت بتسليم رخص البناء في إطار عمليات الهيكلية في تجاهل للمقتضيات

القانونية:

تقوم جماعة تيفلت على غرار الجماعات الحضرية بالإقليم وحت إشراف السلطات المحلية والإقليمية على تسليم رخص البناء للمستفيدين من عمليات إعادة هيكلة أحياء الصفيح بهدف تحفيز مستغلي البراريك من إزالتها وإقامة مساكن لائقة بدلها وهذا هو العامل الرئيسي المساهم في عملية القضاء على السكن العشوائي وخلاف ذلك لن تتمكن الجماعة ولا السلطات من إزالة دور الصفيح بشكل فعلي ويتم ذلك موازاة مع عمليات التجهيز بالبنيات التحتية التي تتم بالتدريج وقد أشرف على تدشين وإطلاق عمليات الترخيص بالبناء بأحياء القدس والأندلس الجنوبي وغيرها عامل صاحب الجلالة على إقليم الخميسات كما أشرف معالي وزير الإسكان على تدشين عملية إنطلاق تجهيز هذه الأحياء ضمن البرنامج الوطني «مدن بدون صفيح».

• قيام جماعة تيفلت بإجاز عمليات الهيكلة على أراض غير محفظة أو في طور التحفيظ وبدون إيداع ملفات عمليات الهيكلة بالمحافظة العقارية:

عمليات إعادة هيكلة أحياء الصفيح هي في طبيعتها استثنائية على الصعيد الوطني بأجمعه وتتطلب قدرا كبيرا من الاجتهاد والإبداع في التدبير والتعامل الموضوعي مع نوعيتها زيادة على كونها تنصل بالهاجس الأمني والتدبير الأمني للمجال بشكل عام.

من هذا المنطلق ومن الناحية العملية و الواقعية لا يمكن إنتظار تحفيظ العقارات المراد التدخل فيها لمباشرة عملية إعادة الهيكلة لأن ذلك يتطلب مدة زمنية كبيرة ليست باليسيرة مما يشكل عقبة أساسية أمام هذا النوع من العمليات التي يطبعها الإستعجال وإلا بقيت تيفلت مدينة صفيحية إلى اليوم وهذا لا يتطابق التنمية المجالية والعمرانية المأمولة ولا يسائر التوجهات الملكية السامية الرامية إلى القضاء النهائي على أحياء الصفيح.

وبالرغم من وجود بعض الإشكالات و النزاعات فهي تبقى محدودة جدا «Négligeable» أمام العمليات الضخمة التي عرفتها المدينة وأمام الكم الهائل من المستفيدين الذين تم تمكينهم من قطع أرضية صالحة للبناء وقاموا بتشييد مساكنهم وفق تصاميم نموذجية مع العلم أن الجماعة تقوم بجهود متواصلة من أجل إيجاد حل لكل الإشكاليات المتبقية بمعية السلطات المحلية ولن نذخر جهدا في هذا المجال.

• تتغاضى الجماعة عن مرتكبي المخالفات لقانون التعمير بل تقف وراء العديد منها:

تقوم الجماعة إلى جانب السلطات المحلية بمجهودات موصولة في مجال ضبط المخالفات وحث المخالفين على تسوية وضعياتهم ومتابعتهم عند الضرورة لدى المحاكم لكن هذا المجال يعرف بعض الإكراهات الموضوعية من قبيل قلة عدد الأطر التقنية بالخلية المكلفة بمراقبة البناء وانعدام وسائل النقل مما يصعب مأمورية المكلفين بهذه المهام موازاة مع شتاعة مساحة المدينة والتوسع العمراني المتنامي الذي تعرفه المدينة في السنوات الأخيرة.

وبهذا الخصوص ستواصل الجماعة بذل المزيد من الجهود وتكثيف التنسيق مع رجال السلطة المحلية لتحقيق المطلوب وبلوغ الأهداف المتوخاة .

2. تسيير مرفق جمع النفايات الصلبة :

تم وضع الحاويات من النوع الكبير في أماكن معينة تم اختيارها اعتبارا للكثافة السكانية نوعية المسالك و الطرقات المجاورة و المحيطة بها و كذا عادات السكان و اعتيادهم وضع الأبال بهذه المناطق تفاديا لتحويل هذه الأماكن لمطارح حيث تقوم المصالح المختصة بمعالجتها بصفة دورية إلا أن تقادم الآليات و قلتها يعيق هذه العملية مع العلم أن الشاحنة الخاصة بنقل هاته الحاويات تقوم بعملية الإفراغ بالمطرح المتواجد بغابة القريعات يوميا بمعدل 8 رحلات في اليوم مع تواجد عون خدمة بهذه الأماكن. و نشير في هذا الباب أن قلة اليد العاملة لم تمكن الجماعة من إيجاد حل ناجع لهذه الوضعية .

أما عن توفير حاويات من نوع (60L , 80L , 120L , 140L , 240L , 360L) للسكان لم تر الجماعة نجاعة في ذلك من خلال التجارب السالفة إذ أن الآليات المتوفرة لذا الجماعة غير مؤهلة لرفع هذه الحاويات حيث يصعب على اليد العاملة إفراغها نظرا لنقلها . الشيء الذي اضطرر معه الجماعة إلى اللجوء إلى طريقة porte à porte بشكل يومي مع وضع برنامج زمني بكل حي على حدى حيث يتم تشغيل جميع الآليات بصفة مزدوجة لتغطية الخصائص بالآليات .

أما عن التقسيم الخرائطي و تحديد المسارات قامت منظمة <إ.م.> بتنسيق مع مصلحة الأشغال البلدية بوضعه إلا أن الحالة المزرية للطرق حالت دون تطبيقه .

و في ظل عدم وجود دراسة لإختيار المطرح و الذي نعلم أنه ليس بالأمر الهين و يتطلب غالبا انتداب مكتب دراسات مختص تقوم الجماعة بإفراغ الحمولات بمطرح غابة القريعات الذي شيد فيه مركز للمعالجة و وحدة لإنتاج السماد (composte) إلا أن توقف عمل هذا المركز لأسباب متعددة حال دون دفن النفايات طبقا للمعايير. و نشير أن الجماعة هي الآن في انتظار نتائج الدراسة التي تقوم بها مصالح البلدية لإختيار مطرح للمدينة و كذا التوصيات من السلطة الوصية حول مآل مطرح غابة القريعات الذي رصدت له إتمادات مالية مهمة، و للإشارة و تفاديا لكل المشاكل التي تشوب التدبير لمرفق جمع النفايات التجأت الجماعة إلى تفويت هذا القطاع لشركة خاصة لتدبير هذا المرفق الحيوي على غرار كبريات المدن بالمغرب .

3. تدبير مرفق التطهير السائل:

تمت المصادقة على بنود الاتفاقية المبرمة مع م.و.م.ش وذلك بناء على تدخل المديرية العامة للجماعات المحلية من أجل أن يعم مرفق تطهير السائل ويشمل جميع الجماعات الحضرية على الخصوص نظرا للأهمية القصوى التي يكتسبها هذا المرفق على الساكنة ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية عمدت هذه المديرية على تعميم اتفاقية نموذجية على صعيد كل الجماعات ومن بينها مدينة تيفلت الذي أبرم مجلسها اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تنص أساس على أن يتكلف هذا المكتب بتدبير وتسيير هذا المرفق الحيوي، ومع مرور الوقت تبين للمجلس البلدي وتبعاً للشكايات الواردة من طرف مواطني هذه المدينة أنه لم يتم احترام بنود العقدة المبرمة بالرغم من الوعود بالالتزام، مما اضطر المجلس في عدة دورات طرح إلغاء هذه الاتفاقية، وفي ظل استحالة إلغائها ختم على المجلس عقد اجتماعات متتالية مع مسؤولي هذا المكتب قصد حثهم ومطالبتهم بتحمل كامل المسؤولية في هذا الموضوع.

إلا أنه يجب الإشارة أن تطهير السائل عرف قفزة نوعية حيث لمسنا تحسنا وذلك بتضافر جهود جميع الأطراف، مجلسا، مكتبا وسلطة محلية وإقليمية.

- أما عن تحمل مبلغ 13.892,00 درهم عن سنة 2010 من أجل إفراغ الحفر البائدة، حيث أن هذه الخدمة شملت حيا لا يؤدي فيه واجب تطهير السائل.

- قام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بإبرام صفقة خاصة بهيكله قنوات الصرف الصحي بالمدينة رقم 810A/2006/DAE والذي أنجزته الشركة نائلة الصفقة.

- أما بخصوص إنجاز قنوات جمع مياه الصرف الصحي قام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بإبرام صفقة تحت رقم 811A/2006/DAE والتي هي في طور النهاية، وهذا التأخير الحاصل جاء نتيجة لتعرض بعض الساكنة، الشيء الذي اضطرت معه البلدية للإتباع مسطرة نزاع الملكية.

- أما تقليص عدد مصبات المياه العادمة فهو رهين حتما بإجازة قنوات جمع المياه وكذا إنجاز محطة الضخ «station de pompage» موضوع صفقة أخرى أبرمتها مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وهي لازالت لم تشرع في العمل.

- نشير في هذا الباب أن الأراضي المخصصة لاحتضان المشاريع الخاصة بالتدبير المفوض لا تتواجد داخل المدار الحضري لهذه المدينة، كما نشير أن جل الأراضي المعنية غير محفظة، وفي ظل هذا اضطرت البلدية لإيجاد حلا مع الساكنة بالاستعانة بالسلطة المحلية حيث أن الشغال عرفت تقدما مهما ماعدا ما اتخذ في قرار نزاع الملكية.

- أما بالنسبة للأراضي المخصصة لمحة المعالجة سيتم إعادة النظر فيها مع تحويل موقعها إلى مكان آخر نظرا للعراقيل التي اعترضت إنشائها في المكان الأول (غياب الدراسة السوسيوولوجية).

4. تسيير مرفق المجزرة الجماعية :

فيما يخص المجزرة البلدية قام المجلس من خلال برمجة فائض ميزانية التسيير لسنة 2010 تخصيص مبلغ 150.000,00

درهم كخطوة أولى للقيام بأعمال الصيانة الضرورية لتصريف مجاري التطهير السائل و إصلاح المحجن الخاصة بتعليق الذبائح و القضاء على آثار دم الذبائح على جدران المجزرة.

أما الخطوة الثانية فقد تم الأخذ بعين الاعتبار الدور الحيوي الذي تلعبه المجزرة بالمدينة وتمت برمجة بناء مجزرة جديدة بالمواصفات الحديثة للحفاظ على جودة اللحوم في البرنامج الخاص بتأهيل مدينة تيفلت.

(...)

.

المجلس الجهوي للحسابات وجدة

الجهة الشرقية

أشغال الطرق والإنارة العمومية بالجماعة الحضرية وجدة

أبرمت الجماعة الحضرية وجدة خلال الفترة 2006-2010، 27 صفقة تتعلق بأشغال الطرق بمبلغ إجمالي يصل إلى حوالي 240 مليون درهم (منها ثلاث صفقات تتعلق بسنة 2010 كانت في طور الإجاز أثناء فترة مراقبة التسيير). مولت غالبيتها بواسطة قروض ممنوحة من طرف صندوق تجهيز الجماعات المحلية بقيمة إجمالية تصل إلى 200 مليون درهم. أما مرفق الإنارة العمومية فيسير بطريقة مباشرة من طرف الجماعة، ويكلفها سنويا ما يزيد عن 30 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

إن تفحص الملفات المرتبطة بأشغال الطرق وكذا المعاينات الميدانية لها إضافة إلى نتائج التجارب التي أجراها مختبر مختص بناء على طلب من المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، أفضى إلى الوقوف على مجموعة من النقائص والاختلالات. فلقد أدت التحريات إلى تسليط الضوء على كثير من مكامن الخلل التي وسمت هذه الأشغال. فمن جهة شابت تنفيذ أشغال الطرق اختلالات كبيرة سواء على المستوى الكمي أو الكيفي، ومن جهة ثانية خالفت مسطرة إسناد الصفقات في كثير من الحالات الأنظمة الجاري بها العمل. ومن جهة ثالثة فإن الإعداد لهذه الأشغال جاء محددا من عدة جوانب. كما أن مراقبة التسيير مكنت من رصد عدد من النقائص التي تطبع تسيير الجماعة لمرفق الإنارة العمومية.

أولا - حصيلة أشغال الطرق

1. التقييم الكمي والكيفي لتنفيذ أشغال الطرق

- أفضت نتائج الخبرة التي أجريت على مجموعة من الطرق، إلى الوقوف على خسارة مالية تناهز 26 مليون درهم: وبطلب من المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، قام مختبر مختص بأخذ عينات من مجموعة من الطرق التي شملتها الأشغال. قصد التأكد من مدى مطابقتها لبعض المعايير الكيفية والكمية المعمول بها في هذا الميدان. وقد شملت عملية أخذ العينات 122 طريقا تتعلق باثنتي عشر صفقة. عرفت الأشغال التالية: 44 طريقا شملتها فقط أشغال وضع طبقة للسير، و78 طريقا عرفت أشغال تسوية ثم أشغال وضع طبقة السير. وبلغت كلفة الأشغال على مستوى هذه الطرق فيما يتعلق بطبقتي السير والتسوية حوالي 36,7 مليون درهم أي ما يعادل 44% من مجموع المبالغ المؤداة بالنسبة للطبقتين المذكورتين في إطار الصفقات موضوع الخبرة.

أما على المستوى الكمي، فقد شملت الخبرة التأكد من أن الإسفلت الموضوع يستجيب لبعض المعايير الكمية المتعاقد بشأنها، أو عند غيابها للمعايير الدنيا المقبولة من الناحية العلمية. وقد همت طبقتي السير وتسوية الطريق:

• بالنسبة لطبقة السير: حدد لها في جميع الصفقات سمك «5 سنتيمتر» باستثناء الصفقة رقم 2009/TME/11 إذ حدد هذا السمك في «6 سنتيمتر» على مستوى بعض المناطق التي وضع بها «الإسفلت المطبوع».

• بالنسبة لطبقة تسوية الطريق: لم يحدد لها أي سمك معين في جميع الصفقات المبرمة. وأمام هذا الغياب، وكما جاء في تقرير المختبر المختص المؤرخ في 22 أبريل 2011، فإن القيمة الدنيا التي يمكن قبولها لسمك هذه الطبقة بالنسبة للإسفلت من نوع 10/0 هو 1,5 سنتيمتر، وكل سمك يقل عن ذلك لا يمكن اعتباره وبالتالي فلا يمكن الحديث عن وضع طبقة لتسوية الطريق في هذه الحالة.

وفيما يخص الخصائص الكيفية، فإن الخبرة شملت القيام بالتجارب التالية: قياس مؤشر الغنى، وقياس نسب الحبيبات، وقياس الكتلة الحجمية الظاهرة للإسفلت.

و قد جاءت نتائج التجارب والتحليل التي أجريت على النحو التالي:

◀ على المستوى الكمي: إن نتائج العينات على المستوى الكمي جاءت في كثير من الحالات مخالفة

للمعايير المتعاقد بشأنها:

- بالنسبة للطرق التي عرفت وضع طبقة للسير فقط، فإن النتائج المتعلقة ب 28 طريقا (أي ما نسبته 63 %) جاءت غير مطابقة للمعايير المتعاقد بشأنها (أي أن السمك أقل من 5 سنتيمتر).
- بالنسبة للطرق التي عرفت وضع طبقة للتسوية وأخرى للسير، فقد جاءت نتائج 15 طريقا (أي ما نسبته 19%) غير مطابقة للمعايير على مستوى طبقة السير. ونتائج 60 طريقا (أي ما نسبته 77 %) غير مطابقة للمعايير المذكورة سلفا على مستوى طبقة التسوية.

على المستوى الكيفي:

- إن نتائج قياس الحبيبات اتسمت في بعض الحالات بعدم الانتظام المهم سواء على مستوى جميع النسب، أو على مستوى الشطر 6/10 مم، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات ذات الأرقام التالية: TME/2007/1 و TME/2007/5 و TME/2007/6 و TME/2009/28 و TME/2009/29. مما يؤكد على عدم احترام النسب المعمول بها والمتعاقد بشأنها، مما يؤثر سلبا على جودة الإسفلت الموضوع؛
- إن مؤشر الغنى الذي يعكس كمية الزيت التي تم استعمالها في تكوين الخليط الإسفلتي، جاءت قيمته في الغالب أقل من القيم المتعاقد بشأنها (تحدد قيمته حسب المعايير المغربية بين 3,45 و 3,90)، مما يدل على نقص في كمية الزيت المستعمل ومن ثم عدم استجابته للمواصفات المتعاقد بشأنها؛
- وفيما يخص كثافة الإسفلت الموضوع، فإنها تتأرجح بين $2,262 \text{ t/m}^3$ و $2,371 \text{ t/m}^3$. غير أنه وفي غياب تحديد قيمة كثافة «دوريز» في إطار تقارير دراسات تكوين الخليط الإسفلتي التي سلمت للجماعة والمتعلقة بتسع صفقات من أصل 12 صفقة، فإنه تعذر القيام باحتساب نسبة الضغط وتقييمها، علما أنها من أهم المؤشرات المستعملة في تقييم جودة الأشغال.

وتأسيسا على كل ما سبق، وبناء على نتائج الخبرة على مستوى كل صفقة على حدة الواردة في تقرير المختبر المتخصص، لاسيما فيما يتعلق بالحالات التي جاءت غير مطابقة للمعايير الكمية، فإن الجماعة تكون قد قامت بأداء مبلغ إجمالي غير مبرر يصل إلى 17.131.010.79 درهم أي ما يعادل 47% من المبلغ المؤدى في حدود الطرقات موضوع الخبرة فقط.

أما إذا أخذنا بعين الاعتبار نتائج الخبرة على المستوى الكيفي فالجماعة تكون قد قامت بأداء مبلغ إجمالي غير مبرر يصل إلى 25.856.179.30 درهم أي ما يعادل 70% من المبلغ المؤدى. و هو ما يبرزه الجدول التالي:

تقييم الخسارة بالاعتماد على عدم احترام المواصفات الكمية والكيفية		تقييم المواصفات الكيفية للمحاور الطرقية موضوع الخبرة	تقييم الخسارة بالاعتماد على عدم احترام المواصفات الكمية		تقييم المواصفات الكمية للمحاور الطرقية موضوع الخبرة (عدد المحاور غير المطابقة/عدد المحاور)		رقم الصفقة
النسبة	المبلغ المؤدى غير المبرر (درهم)		النسبة	المبلغ المؤدى غير المبرر (درهم) (**)	طبقة التسوية	طبقة السير	
99,91%	4 981 292,47	غير مطابقة	87,50%	4 362 804,17	2/2	6/8 (*)	TME/2006/1
99,33%	2 611 466,58	غير مطابقة	76,82%	2 019 693,77	5/6	2/8	TME/2006/2
33,35%	658 469,02	مطابقة	33,35%	658 469,02	1/4	1/5	TME/2006/14
100,00%	2 817 273,28	غير مطابقة	59,70%	1 681 837,73	11/11	4/12	TME/2007/1
97,14%	3 881 656,80	غير مطابقة	67,59%	2 700 746,40	10/11	8/15	TME/2007/5
89,8%	3 788 961,24	غير مطابقة	35,02%	1 477 529,64	16/20	3/25	TME/2007/6
68,72%	266 972,90	مطابقة	68,72%	266 972,90	---	4/6	TME/2007/8
0,00%	0,00	مطابقة	0,00%	0,00	0/2	0/2	TME/2009/1
33,84%	929 773,22	مطابقة	33,84%	929 773,22	2/2	1/4	TME/2009/11

63,70%	1 979 276,54	مطابقة	61,65%	1 915 752,10	5/5	12/18	TME/2009/26
100,00%	265 980,00	غير مطابقة	100,00%	265 980,00	---	1/1	TME/2009/28
85,78%	3 675 057,24	غير مطابقة	19,87%	851 451,84	8/15	1/18	TME/2009/29
70,54%	25 856 179,30	----	46,74%	17 131 010,79	78/60	122/43	المجموع

(*) يمثل هذا الكسر عدد المحاور الطرقية غير المطابقة بالنسبة لعدد المحاور التي شملتها عملية الخبرة (مثلا الكسر 6/8 يعني أن 6 محاور من أصل 8 جاءت نتائجها غير مطابقة على مستوى طبقة السير).

(**) يعبر عن كلفة الأشغال على مستوى المحاور غير المطابقة. وتم احتسابه بناء على المعطيات الواردة بجداول المنجزات والتي اعتمدت في تصفية كشوفات الحساب.

وبتطبيق نسب الخسارة المتحصل عليها انطلاقا من نتائج الخبرة على مجموع الصفقات التي خضعت لهذه العملية فإن الخسارة المحتملة الإجمالية التي تكون الجماعة قد تحملتها تصل إلى حوالي 50 مليون درهم (أي ما يعادل 70% من المبالغ المؤداة في إطار هذه الصفقات والمتعلقة بأشغال تسوية الطرقات ووضع طبقة السير) ويبرز الجدول تفاصيل هذه الخسارة المحتملة:

رقم الصفقة	صاحب الصفقة	المبالغ المؤداة في إطار الصفقة على مستوى طبقتي السير والتسوية (درهم).	نسبة الخسارة المحددة	مبلغ الخسارة المحتملة (درهم)
TME/2006/1	D	6 887 751,98	99,91%	6 881 553,00
TME/2006/2	D	13 575 114,70	99,33%	13 484 161,43
TME/2006/14	G	9 175 439,70	33,35%	3 060 009,14
TME/2007/1	D	2 910 949,53	100,00%	2 910 949,53
TME/2007/5	D	6 350 845,44	97,14%	6 169 211,26
TME/2007/6	D	6 299 059,56	89,8%	5 657 185,39
TME/2009/11	B	5 496 726,41	33,84%	1 860 092,22
TME/2009/26	B	5 223 708,83	63,70%	3 327 502,52
TME/2009/29	D	7 034 764,44	85,78%	6 034 420,94
المجموع		70 372 267,39	70,00%	49 385 085,43

أما بتطبيق نسبة الخسارة والمحددة كما سلف ذكره في 70%، على مجموع الصفقات المتعلقة بأشغال الطرقات بمدينة وجدة والبالغة قيمتها فيما يخص أشغال وضع طبقتي التسوية والسير ما قدره 160 مليون درهم خلال الفترة 2006-2009، فإن مبلغ الخسارة سيكون جد مرتفع. يقدر بحوالي 112 مليون درهم.

وما يعزز نتائج الخبرة المتوصل إليها الحالة المتدهورة لمجموعة من المحاور الطرقية التي شملتها الأشغال (شارع محمد بلخضر، شارع إدريس الأكبر، المحور الطرقي بتجزئة بنخيران....) بالرغم من أن عملية تسلمها لم تتم إلا منذ مدة وجيزة. ثم إن نتائج الخبرة تؤكد القصور الذي طال عمليات مراقبة جودة الأشغال والتتبع. فإذا كانت التقارير المقدمة من طرف المختبرات التي اعتمدتها المقاولات والتي قدمت للجماعة تشير كلها إلى «مطابقة» الأشغال المنجزة للمعايير المعمول بها في هذا المجال. فإن نتائج الخبرة قد فندت هذه الخلاصات وأفادت في كثير من الحالات أن الأشغال المنجزة. إن على المستوى الكمي أو الكيفي، غير مطابقة لهذه المعايير. مما يؤشر على عدم جدية عملية مراقبة جودة أشغال الطرقات.

- أفضت الزيارات الميدانية إلى معاينة عيوب على مجموعة من المحاور الطرقية كلفت الجماعة ما يزيد عن 21 مليون

درهم، بالرغم من كون الأشغال بها لم تسلم إلا منذ مدة وجيزة: لقد أفضت المعاينات الميدانية للأشغال المنجزة إلى الوقوف على عدد من العيوب التي بدأت تظهر بمجموعة من المحاور الطرقية، خاصة تلك التي تصنف ضمن خانة المحاور الرئيسية للمدينة. وتتمثل هذه العيوب على الخصوص في تشققات واقتلاع لطبقة السير وظهور عدة تشوهات وتقرعات وتحديات على الطريق واقتلاع لحواشي الأرصفة وعيوب في مجاري تصريف المياه. إن الوضعية التي آلت إليها هذه الطرقات، التي بلغت كلفة الأشغال بها ما يزيد عن 21,3 مليون درهم، والتي لم يحض على تسلمها نهائيا أكثر من ثلاث (03) سنوات في أغلب الحالات، تؤشر على عدم احترام معايير الجودة المعمول بها في مثل هذه الأشغال. علما أن العمر الافتراضي المتعارف عليه في هذا المجال لا يقل عن عشر سنوات (أي أن هذه المحاور قد ظهرت عليها عيوب قبل أن ينقضي ثلث هذا العمر الافتراضي). وتنطبق هذه الملاحظة مثلا على المحاور التالية:

➤ شارع يعقوب المنصور وإدريس الأكبر، المنجزان في إطار الصفقة رقم 2006/TME/1 المتسلمة نهائيا بتاريخ 04 مارس 2008، إذ بلغت كلفتها ما يزيد عن 2,4 مليون درهم.

➤ شارع محمد بلخضر، المنجز في إطار الصفقة رقم 2006/TME/2 المتسلمة نهائيا بتاريخ 12 أبريل 2008، إذ بلغت كلفته حوالي 1,6 مليون درهم.

➤ شارع صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن وشارع المنصور الذهبي، المنجزان في إطار الصفقة رقم 11/2006/TME المتسلمة نهائيا بتاريخ 31 يوليوز 2008، إذ بلغت كلفتها ما يزيد عن 6,4 مليون درهم.

➤ الطريق الفاصلة بين كلية الطب والمستشفى الجامعي، المنجزة في إطار الصفقة رقم 2009/TME/28 غير المتسلمة نهائيا، إذ بلغت كلفتها حوالي مليون (01) درهم.

كما أن المعاينات الميدانية وكذا الاطلاع على وثائق الصفقات المبرمة، مكنت من تسجيل بعض الاختلالات أثناء التنفيذ وهو ما يشكل عاملا من العوامل المفسرة للعيوب التي ظهرت على مجموعة من المحاور. ومن هذه الاختلالات يمكن ذكر ما يلي:

- إجاز أشغال وضع طبقة السير، دون أن يصاحب ذلك أشغال تبليط الأرصفة، مما يؤدي إلى ظهور عيوب مثل الاقتلاع والتشققات نتيجة تسرب مياه الأمطار من الأرصفة غير المبلطة إلى تحت طبقة السير. (حالة شارع محمد بلخضر وحسن لوكيلي).

- قامت الجماعة الحضرية في إطار الصفقة رقم 2006/TME/11 بالنسبة لأحد المقاطع بوضع طبقة التسوية مباشرة على طبقة القاعدة. وهو أمر غير مقبول تقنيا لأن طبقة التسوية لا يتم وضعها إلا على المقاطع الطرقية المتهاكة وليس مباشرة على طبقة القاعدة.

- تبين من خلال معاينة الأشغال المتعلقة بثلاث صفقات كانت في طور الإجاز، أن أشغال وضع الخليط الإسفلتي تتم على طرقات غير معدة لذلك، إذ يتم وضعه مباشرة فوق الأتربة (حالة الصفقتين رقم 2010/TME/4 ورقم 2010/TME/15).

- قامت الجماعة في بعض الحالات بإزالة الأشغال المنجزة بَعْدَ الانتهاء منها أو إعادتها في إطار صفقات موالية داخل مدة قصيرة، وقد بلغت القيمة الإجمالية للحالات التي تم الوقوف عليها ما قدره 4,17 مليون درهم: قامت الجماعة بإجاز أشغال على مستوى بعض الأماكن، غير أنها ما لبثت أن أعادت الأشغال على مستوى الأماكن نفسها في إطار صفقات موالية أو أنها عمدت إلى إزالة الأشغال المنجزة، مما يدل على ضعف في برمجة الأشغال ويمكن معه اعتبار أداء الأشغال الأولية، والتي بلغت قيمتها ما قدره 4,17 مليون درهم، وجها من أوجه سوء تدبير المال العام. وتسري هذه الملاحظة على الحالات التالية:

أ- حالة الأشغال التي تمت إزالتها: يتعلق الأمر بأشغال أجزت وأديت أثمانها، وتمت إزالتها فيما بعد حسب ما صرح به مسؤولو الجماعة، وقد بلغت قيمتها المالية 3 657 933,86 درهم.

➤ أشغال على مستوى المقبرة الجديدة الموجودة بطريق جرادة وأشغال بناء الطريق المحاذية لكلية الطب والصيدلة:

في إطار الصفقة رقم 2009/TME/28، أجزت الجماعة عدة مرات داخل المقبرة الجديدة الموجودة بطريق جرادة بغلاف مالي

يصل إلى 2.033.912,98 درهم. غير أن المعاينة الميدانية لهذه الأشغال بتاريخ 13 يناير 2011 أظهرت أن جزءاً منها قد تمت إزالته. علماً أن الانتهاء من هذه الأشغال كان خلال شهر غشت 2010.

وفي إطار الصفقة ذاتها أُنجزت الجماعة أشغال بناء الطريق المحاذية لكلية الطب و الصيدلة ، و قد تمت إزالة طبقة السير بعدما ظهرت عليها تشققات على مجموع الطريق المنجزة. و بلغت كلفة الأشغال بها ما يزيد عن مليون درهم.

➤ **أشغال تهيئة مقبرة حي المحرشي وبناء حاجز أمان في الطريق الموازية لدار الطالبة**

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 13/TME/2007 بأداء مجموع قيمة الأشغال المرتبطة بتهيئة مقبرة حي المحرشي وبناء حاجز الأمان في الطريق الموازية لدار الطالبة بوضع حواشي الأرصفة. غير أن المعاينات الميدانية أظهرت أن هذه الأشغال تمت إزالتها. وقد بلغت القيمة المالية لهذه الأشغال ما قدره 624 020,88 درهماً.

ب- حالة الأشغال التي تمت إعادتها: في هذا الإطار يمكن أن نذكر الأشغال التالية التي بلغت قيمتها المالية ما قدره 515 490,46 درهم.

➤ **أشغال تسوية الطريق بشارع الشيخ زايد بن سلطان (طريق جرادة) وأشغال على مستوى زنقة الأدراسة (قرب شارع محمد الخامس):**

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 9/TME/2007 بتسوية الطريق على مستوى شارع الشيخ زايد بن سلطان على مساحة تصل إلى 3408,98 متر مربع. بمبلغ يصل إلى حوالي 174 880,68 درهم. غير أن الجماعة قامت بأشغال على مستوى مجموع المحور المذكور (تسوية الطريق ووضع طبقة الإسفلت) في إطار الصفقة 1/TME/2009. أي أن هذه الأشغال الجديدة أُنجزت بعد فترة وجيزة (لا تتعدى السنتين) من أشغال التسوية المنجزة في إطار الصفقة رقم 9/TME/2007.

كما قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 9/TME/2007 بوضع طبقة إسفلت على مستوى زنقة الأدراسة. إذ بلغت مساحة الأشغال 699,06 متر مربع. بمبلغ 48 654,58 درهم. غير أنه وفي إطار الصفقة رقم 26/TME/2009 قامت الجماعة بتوسيع الزنقة المذكورة ووضع طبقة جديدة من الإسفلت على مساحة إجمالية تقدر ب 3859 متر مربع. بما في ذلك المساحة المنجزة في إطار الصفقة 9/TME/2007.

➤ **أشغال قرب ملعب "الروك":**

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 6/TME/2007 ببناء باحة لوقوف السيارات قرب ملعب الروك (الموجود بشارع الشيخ زايد بن سلطان) على مساحة 180 متر مربع. وأثناء عملية تهيئة شارع الشيخ زايد بن سلطان المنجزة في إطار الصفقة رقم 1/TME/2009 قامت الجماعة بتسوية الطريق ووضع طبقة جديدة من الإسفلت. إن هذه الأشغال الجديدة تثير الملاحظتين التاليتين: فمن جهة فإن أشغال وضع طبقة الإسفلت في إطار الصفقة رقم 6/TME/2007 التي وصل مبلغها إلى 10 800,00 درهم. تمت إعادتها في إطار الصفقة 1/TME/2009. ومن جهة أخرى فإن أشغال تسوية الطريق في إطار الصفقة 1/TME/2009 بمبلغ 10 800,00 درهم تبقى غير مبررة على اعتبار أن أشغال إنجاز الباحة تعود فقط إلى أواخر سنة 2007. ومن ثم فإن المفترض فيها أنها لم تكن بحاجة إلى أشغال التسوية.

➤ **أشغال على مستوى باحة وقوف السيارات قرب قنطرة واد الناشف:**

في إطار الصفقة رقم 6/TME/2007، قامت الجماعة ببناء باحة وقوف السيارات الموجودة قرب قنطرة واد الناشف بكلفة مالية تصل إلى 270 355,20 درهم. غير أن هذه الأشغال تم إعادتها في إطار الصفقة رقم 4/TME/2010.

- شرعت الجماعة الحضرية في بعض الأشغال. بقيمة إجمالية تصل إلى 1 124 186,88 درهم دون إتمامها. مما يفرغها من جدواها : شرعت الجماعة الحضرية وجدة في مجموعة من الأشغال بقيمة إجمالية تصل إلى 1 124 186,88 درهم. دون إتمامها. مما يدل على غياب عناصر موضوعية في تحديد الأشغال وبرمجتها. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

➤ **الصفقة رقم 3/TME/2008:**

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2008/TME/3 بإججاز أشغال تسوية الطريق على مستوى بعض أزقة منطقة العونية، دون إتمام الأشغال، أي دون وضع طبقة الإسفلت. ومعلوم أن تسوية الطريق ما هي إلا عملية تحضيرية لعملية وضع الإسفلت، فهي ليست غاية لذاتها، وفائدتها لا تحصى إلا من خلال وضع طبقة الإسفلت. ومن ثم فإن المبالغ التي صرفت لأجل عملية التسوية في إطار الصفقة المذكورة، التي بلغت ما قدره 209 004,00 درهم (أي حوالي 20 في المائة من مجموع الأداءات في إطار هذه الصفقة)، تعتبر غير ذات جدوى وتمثل وجها من أوجه سوء التسيير. كما إن المعاينات الميدانية تؤيد مضمون هذه الملاحظة بالنظر إلى الحالة التي آلت إليها، علما أن هذه الأشغال لم يتم تسلمها نهائيا إلا بتاريخ 10 مايو 2010

◀ الصفقة رقم 2009/TME/24:

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2009/TME/24 بأشغال تسوية الطريق على مستوى بعض الأزقة (زقة موريطانيا وشارع العونية وزقة الأندونيس) بقيمة مالية تصل إلى 262 095,12 درهما. ولم تقم المقاوله المكلفة بالإججاز بعد تسوية الطريق بوضع طبقة سير عليها.

◀ الصفقة رقم 2007/TME/13:

إن المعاينة الميدانية لبعض الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/TME/13 أفضت إلى الوقوف على قيام الجماعة بأشغال فتح الطرق ببعض المناطق من دون إتمامها، وهو ما ينطبق على الأشغال المتعلقة بفتح طريق في اتجاه حي مولاي البكاي بقيمة 245 934,48 درهم. فقد قامت المقاوله بإججاز عمليات الحفر وتكسية الطريق بطبقات من الحصى المختلط وتكديسه ثم بوضع طبقة التشريب لهذه المقاطع ووضع الحواشي، من دون أن تكمل المقاوله الأشغال وذلك بوضع طبقة السير من الإسفلت، مما جعل هذه الطرق في حالة متدهورة كما أظهرت ذلك الزيارة الميدانية لهذه الطريق.

وتسري الملاحظة نفسها على حي النهضة حيث قامت المقاوله بإججاز أشغال الحفر بمختلف الأزقة (m³1204,48) ووضع حواشي الأرصفة من نوع T3 (2164,95 ml) ولم تستكمل الأشغال الأخرى المتبقية وقد بلغت القيمة المالية لهذه الأعمال ما مجموعه 251 196,48 درهماً. كما اكتفت الجماعة في إطار هذه الصفقة بأشغال الحفر ووضع طبقة القاعدة والزفت المسال على مستوى إحدى أزقة حي بنمراح. ولم تكمل الأشغال الأخرى خاصة ما يتعلق بوضع طبقة الإسفلت، مما يجعل من الأشغال المنجزة مبلغ 19 930,20 درهم غير ذات جدوى.

◀ الصفقة رقم 2009/TME/29:

قامت الجماعة في إطار هذه الصفقة ببعض الأشغال على مستوى الرصيفين الموجودين بالقرب من مركز تكوين المعلمين. ولهذا الغرض تم إججاز عمليات الحفر والتكسية بطبقة من الحصى المختلط ثم بعد ذلك بعملية التشريب، وقد أثبتت المعاينة الميدانية عدم إتمام أشغال إضافية مثل تليط الأرصفة. ومن ثم، فإن عدم استكمال الأشغال يعرض الأشغال المنجزة للتدهور ويفقدها فائدتها التي أُنجزت لأجلها. وقد بلغت القيمة المالية لعملية التهيئة ما مجموعه 75 294,84 درهم.

كما إنه و بموجب الصفقة ذاتها وبنفس محتويات الأعمال تقريبا، قامت الجماعة بتهيئة الرصيف الحاذي للمجرزة الجماعية من دون إتمام هذه الأشغال. وقد بلغت قيمة هذه الأشغال ما مجموعه 60 731,76 درهماً.

- تجاوز الكميات المحتسبة لأجل تصفية المبالغ المؤداة لفائدة أصحاب الصفقات لتلك المنجزة فعليا: من خلال المعاينات الميدانية التي قامت بها لجنة مراقبة التسيير بمعية تقنيي الجماعة الحضرية وجدة لعينة من الأشغال المنجزة، تم الوقوف على بعض الاختلافات بين الكميات المحتسبة من طرف الجماعة لأجل أداء مستحقات أصحاب الصفقات وتلك المنجزة فعليا. وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

◀ أشغال بناء منشأة فنية في إطار الصفقة رقم 2006/TME/1 بطريق سيدي معافة:

من خلال معاينة أشغال بناء ممرات بالإسمنت المسلح بطريق سيدي معافة، تبين أن سمك طبقة الإسمنت التي تم وضعها تصل فقط إلى 20 cm في حين قامت المصالح الجماعية بالاعتماد على سمك 30cm في تحديد مستحقات المقاوله، مما ترتب عنه أداء مبلغ زائد يصل إلى 185 122,32 درهم.

◀ الصفقة رقم 2007/TME/6:

قامت الجماعة في إطار هذه الصفقة بأداء أشغال وضع الإسفلت على مستوى ملعبين بحي الأمل (حي المحرشي). وقد أفضت المعاينة الميدانية إلى الوقوف على عدم صحة احتساب عرض أحد الملعبين ترتب عنه احتساب غير مبرر لمساحة من طبقة الإسفلت على مساحة تقدر ب 202 متر مربع (أي ما يعادل 12 ألف درهم).

◀ الصفقة رقم 2007/TME/13:

بلغت قيمة الأشغال غير المبررة في إطار هذه الصفقة ما مجموعه 54 843,00 درهم. وهي تمثل الأشغال المنجزة على مستوى ساحة جامعة محمد الأول بما في ذلك المقطع المنجز بواسطة حجر التبليط. وكذا على مستوى إحدى أزقة حي النكادي.

◀ الصفقة رقم 2009/TME/26:

إن المبلغ المالي الذي صرف بدون مبرر في إطار هذه الصفقة يصل إلى ما مجموعه 42.993.00 درهم. وقد شملت الأشغال ذات الصلة : الزنقة E بمنطقة سيدي إدريس. وزنقة ميمون بتجزئة الياتني. وباحة وقوف السيارات «حكيمة».

- عدم تبرير أداء النفقات المرتبطة بإزالة حواشي الأرصفة: تنص المادة 54 من كناش التحملات المتعلق بالصفقة رقم 2006/TME/2 على أن أشغال الحفر في حالة توسيع الطرق تشمل كل الأعمال المتعلقة بذلك بما فيها إزالة الأرصفة. غير أن المصالح الجماعية و في إطار أشغال توسيع شارعي إدريس الأكبر ويعقوب المنصور قامت في آن واحد بأداء أشغال الحفر (و التي تشمل حسب كناش التحملات إزالة حواشي الأرصفة) وكذلك الأشغال المتعلقة بإزالة حواشي الأرصفة. وهو ما يمكن اعتباره أداء مزدوجا لنفس العملية (عملية إزالة الحواشي). إن عدم التطبيق السليم لكناش التحملات بالنسبة فقط لشارعي إدريس الأكبر ويعقوب المنصور حمل الجماعة نفقات غير مستحقة بلغت ما مجموعه 79 296,12 درهم مع احتساب الرسوم.

وتنطبق هذه الحالة أيضا على الصفقة رقم TME/2006/11 إذ تم احتساب أشغال إزالة الحواشي على مستوى شارع صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن وشارع محمد الخامس مرتين. ويصل المبلغ غير المبرر ذي الصلة إلى 285.574,28 درهم.

- إن الأعباء المالية التي ستتحملها الجماعة في إطار هذه الأشغال جد مهمة. ومع ذلك فإن مجموعة من الطرقات لا تزال في وضعية جد مزرية

لا تعكس النتائج المتحصل عليها إثر إنجاز أشغال الطرقات لا تعكس بصورة واضحة أهمية الاستثمارات المالية التي سخرت في هذا الإطار ولا تنسجم والأعباء المالية التي ستترتب عن القروض الممنوحة للجماعة لأجل تمويل هذه الصفقات. والتي ستكون لها انعكاسات مهمة على توازاناتها المالية خلال السنوات المقبلة (خلال سنة 2011 مثلا: فإن الجماعة ستضطر إلى أداء ما قدره 21,5 مليون درهم لفائدة صندوق تجهيز الجماعات المحلية).

و لم تشمل الأشغال المنجزة خلال الفترة 2006-2010 مجموعة من المحاور ذات الأهمية الكبرى والتي تعرف حركة سير مكثفة. وذلك بالرغم من حالتها المتدهورة. كما هو الشأن بالنسبة للمحاور التالية المذكورة على سبيل المثال. شارع امبارك البكاي لهبيل. المقطع الأخير من شارع إبراهيم الروداني. شارع أحمد الحنصالي. شارع علال الفاسي وغيرها من الشوارع المهمة بالمدينة. ولعل قيام الجماعة خلال سنة 2009 بتقديم طلب لأجل الحصول على قرض جديد. حيث منحت لها الموافقة على فتح خط اعتماد جديد بقيمة تصل إلى 220 مليون درهم يؤكد مضمون ما سلف ذكره. وهو ما يعني أن الجماعة. إذا ما استمرت في تبني نفس المقاربة لأجل تدبير شبكتها الطرقية. ستجد نفسها في كل مرة مضطرة إلى طلب قروض جديدة وتحمل التبعات المالية لذلك.

ففي غياب مقاربة واضحة ومضبوطة لصيانة الطرقات وإيلاء العناية اللازمة والحرص على التأكد من جودة الأشغال المنجزة من طرف الجماعة أو من طرف المنعشين العقاريين في إطار تجهيز جزائاتهم. فإن الجماعة ستكون مضطرة إلى إبرام الصفقة نلو الأخرى لأجل إصلاح العيوب التي تطال البنية الطرقية. وهو ما يجعلها. بالنظر إلى الكلفة المرتفعة لهذا النوع من الأشغال وإلى طول الشبكة الطرقية. تستنزف كل مواردها المالية وتلجأ إلى طلب قروض بنسب فوائد

مهمة لتسخيرها في أشغال الطرقات، على حساب التدبير السليم لباقي المرافق العمومية.

- عدم مساهمة إن الأشغال المنجزة من طرف الجماعة بشكل ملموس في توسيع الشبكة الطرقية، التي همت في مجملها بالقيام بإصلاح مجموعة من المحاور الطرقية: لم تساهم الأشغال المنجزة من طرف الجماعة بشكل ملموس في توسيع الشبكة الطرقية، من خلال إحداث محاور طرقية جديدة. فالأصل في مثل هذه الأشغال أن تنصب بشكل أساسي على فتح طرق جديدة للإسهام في تيسير حركة السير. أما تقوية الطرق وصيانتها فتلك وظيفة يجب أن تشكل الاستثناء في مثل هذه الأشغال، لكونها وظيفة يفترض أن تمارسها الجماعة بشكل مستمر وتمولها بواسطة مواردها المالية الذاتية. إن المحاور الطرقية التي أنشأتها الجماعة خلال الفترة 2006-2009، لم تتجاوز مساحتها 20 ألف متر مربع مقابل أكثر من 1,8 مليون متر مربع من الطرقات التي شملتها الأشغال. أي أن مساحة المحاور المنشئة لم تتجاوز 1,1% من إجمالي المساحة المنجزة، والكلفة الإجمالية للطرقات التي تم فتحها في إطار كل الصفقات المبرمة خلال الفترة 2006-2009 لا تمثل أكثر من 1,6% من مجموع المبالغ المؤداة في إطار هذه الصفقات.

وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى أن أشغال تهيئة الطرقات التي أُنجزت بتراب الجماعة الحضرية لم تتضمن إجراءات لأجل فتح الطرقات التي تضمنها تصميم التهيئة الجاري به العمل. فإذا كان إجاز كل الطرقات التي ينص عليها تصميم التهيئة يقتضي الالتزام بمبالغ كبيرة قد تتجاوز إمكانيات الجماعة، فإن المبالغ المهمة التي تم صرفها في مشاريع التهيئة الحضرية كانت تقتضي على الأقل أن تتضمن فتح بعض الطرقات التي يمكن أن تساهم في تحسين حركة المرور.

- مجموعة من الأشغال بتكلفة مالية مهمة همت بعض التجزئات التي لم يمر على تسلمها نهائيا مدة طويلة، في حين ظلت الطرقات بها في وضعية متدهورة

قامت الجماعة بأشغال طرقات داخل تجزئات عقارية لا يفصل بين تاريخ تسلمها نهائيا وتاريخ إجاز أشغال الطرقات بها مدة طويلة، إلا أنها ظلت في وضعية مزرية وهو ما يؤثر على أن أشغال التجهيز بهذه التجزئات تمت دون احترام معايير الجودة المطلوبة. فمثلا قامت الجماعة بمجموعة من الأشغال على مستوى حي الأندلس بغلاف مالي يزيد عن 7,5 مليون درهم، علما أن مجموعة من تجزئات المنطقة تم تسلمها خلال الفترة 1996-2000، وأن البعض منها لازال لم يتم تسلمها نهائيا، والأمر ذاته ينسحب على حي الزيتون والوحدة إذ بلغت الأشغال بهما على التوالي حوالي ثمانية (08) ملايين درهم ومليون (01) درهم، علما أن تواريخ التسلم النهائي لمجموعة من تجزئات هذين الحيين تعود إلى ما بعد سنة 1997.

وقد أظهرت المعايير الميدانية بشكل جلي ضعفا كبيرا في البنية الطرقية داخل مجموعة من التجزئات السكنية المسلمة حديثا، خاصة وأن الكثير منها مكسو بالطبقة المزوجة. فالتجزئتان السكنيتان «النجد الشطر الثاني» و«الواحة» مثلا (رسم عقاري رقم 02/874) المنجرتان من طرف شركة «ع»، تم تسلمهما مؤقتا بتاريخ 23 مايو 2007، وبالرغم من ذلك فإن البنية الطرقية بهما توجد في وضعية جد متدهورة. إن إعادة الأشغال على مستوى هاتين التجزئتين، حيث مساحة الطرقات الإجمالية تصل إلى حوالي 68561 متر مربع، ستضطر الجماعة، بتطبيق الأئمة الحالية، إلى صرف حوالي 9,6 مليون درهم. وتنطبق هذه الحالة على مجموعة من التجزئات الأخرى التي تمت معابنتها، حيث تصل كلفة إعادة الأشغال بها على أقل تقدير إلى ما يزيد عن 28 مليون درهم.

و من المفترض أن حرص الجماعة على جودة الأشغال المنجزة على مستوى التجزئات العقارية كي لا تضطر بعد مدة وجيزة من تسلمها نهائيا إلى إعادة تعبيدها مجددا وتحمل أعباء مالية أخرى. فترشيد النفقات المخصصة لتحسين البنية الطرقية بالجماعة الحضرية وجدة لا يمكن تحقيقه إلا من خلال وضع مقاربة فعالة في التعامل مع المنعشين العقاريين، قوامها الرئيسي التتبع الجدي والفعال للأشغال المنجزة على مستوى هذه التجزئات والحرص على التأكد من جودتها. فبالنظر إلى ارتفاع عدد التجزئات السكنية المحدث سنويا، وما ينجم عن ذلك من إحداث طرقات جديدة، من جهة، وارتفاع كلفة أشغال الطرقات من جهة أخرى، فإنه يبقى من غير المقبول أن تستمر الجماعة في إعادة تقوية الطرقات داخل التجزئات السكنية التي لم يمر على تسلمها نهائيا سوى مدة وجيزة.

2. تتبع ومراقبة جودة أشغال الطرقات

- قلة الكفاءات المؤهلة بالقسم التقني المكلف بتتبع أشغال تهيئة الطرقات

يتوفر القسم التقني على ما يزيد عن 600 موظفا حسب البيانات الصادرة عن مصلحة الموظفين، غير أن التقنيين

المكلفين بتتبع الأشغال المتعلقة بتهيئة الطرقات لا يتعدى عددهم 10 موزعين على ثلاث فرق عمل. تحت إشراف مهندسين اثنين. وهو عدد غير كاف بالنظر لأهمية المشاريع المنجزة وما يستلزم ذلك من تتبع جدي وفعال. ثم إن الجماعة لا توفر الإمكانيات المادية (مكاتب، حواسيب، وسائل التنقل إلى ورش الأشغال، عتاد القياس المتطور ...) لهؤلاء التقنيين تيسيراً لعملهم وضماناً لتتبع ناجح. ولم تعمل على إخضاعهم بصفة دورية للتكوين المستمر تقوية لمؤهلاتهم العلمية وضماناً لمواكبتهم لما استجد في مجال أشغال الطرقات. ومن جانب آخر، فإن مصلحة الصفقات والمشتريات التي تقوم بتدبير مساطر الصفقات العمومية التي تبرمها الجماعة، هي حالياً تابعة للقسم التقني، مما يخالف مبدأ الفصل الصريح بين المهام التقنية والتدبيرية في الصفقات المبرمة من طرف الجماعة.

ومن جهة أخرى، فإن تفحص دفاتر الورش، التي تعتبر الوثيقة الرسمية المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية، يفرز مجموعة من النقائص التي تعتري عملية التتبع.

- عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الكافية للتأكد من جودة الأشغال المنجزة والمواد المستعملة

تقتضي أهمية الأشغال المنجزة من طرف الجماعة وضع نظام ناجع وفعال لمراقبة جودة الأشغال والتأكد من أن المواد المستعملة وطبيعة الأشغال المنجزة مطابقة لما تم التعاقد بشأنه. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الكافية في هذا الإطار. مكتفية في ذلك بالتقارير المخبرية التي أدلى بها أصحاب الصفقات في هذا الشأن. وإذا كانت الجماعة قد خطت بعض الخطوات لأجل التأكد من جودة الأشغال فإنها لم تعمل على تجسيدها على أرض الواقع، مما يؤشر على تقصير واضح في أعمال كل الإجراءات المتعلقة بالتأكد من جودة الأشغال. وتتمثل هذه الخطوات التي لم تقم الجماعة بتفعيلها فيما يلي:

- التنصيص في جميع الصفقات المبرمة مع مختلف المقاولات على إمكانية القيام بالتحاليل والتجارب المضادة.
- قيام الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2007/TME/15 مع المختبر العمومي للتجارب والدراسات وإصدار أمر بالخدمة بتاريخ 12 دجنبر 2007 لتنفيذها. إلا أن المصالح الجماعية ودون تقديم تبريرات موضوعية لم تطلب من المختبر المذكور إجراء أي مراقبة للأشغال المنجزة.

ومن جانب آخر، ومن خلال الاطلاع على التقارير المدلى بها من طرف أصحاب الصفقات، فإن الملاحظ أنها لا تغطي إلا جزءاً من هذه الأشغال ولا تشمل جميع التجارب المتعاقد بشأنها. وهو ما يتجلى من خلال مستويين اثنين، هما:

أ- عدم شمولية التجارب المنجزة لتلك المتعاقد بشأنها

عددت الصفقات المبرمة مع مختلف الشركات مجموع التجارب والتحاليل التي يتعين القيام بها في مختلف مراحل الإنجاز مع تحديد لترددات هذه التجارب. إلا أنه في كثير من الحالات لا تشير التقارير المدلى بها إلا إلى جزء من التجارب المتعاقد بشأنها. تهم بالأساس خصائص الإسفلت الموجه للوضع (كالحرارة، ونسبة الزيت، وخصائص مارشال)، فيما باقي التجارب ذات الأهمية القصوى لا يتم القيام بها. ومن ذلك: تجارب دوريز بمكوناتها الثلاث (الضغط، ومقاومة الماء، والمقاومة)، والتجارب المطبقة على الإسفلت بعد وضعه، وخاصة ما يتعلق بقياس سمك الطبقة ونسبة الضغط، والتجارب المطبقة على حواشي الأرصفة، خاصة تجارب قياس الأبعاد وتجارب الهرس. كما إن التقارير المدلى بها بشأن جل الصفقات المبرمة لم تتضمن تجارب مراقبة ضبط وحدة إنتاج الإسفلت، ولوحة تجارب الإسفلت، ولوحة تجارب الضغط.

و تعتبر هذه التجارب وغيرها من التجارب الأساسية المعمول بها في مجال أشغال الطرقات، وغيابها هو تقصير جلي في مجال التأكد من جودة المواد المستعملة في الأشغال وبشكل تقديم منفعة غير مبررة لأصحاب الصفقات.

ب- عدم شمولية التجارب لجميع المناطق التي أجزت بها الأشغال

لا تشمل التقارير المدلى بها سوى جزء من المناطق التي أجزت بها الأشغال، فيما باقي المناطق لا تغطيها هذه التقارير. ومن الأمثلة على ذلك، نذكر الصفقات التالية:

الصفقة رقم 2008/TME/11:

إن مجموعة من المناطق لم تخضع لأي مراقبة من طرف المختبر المعتمد من صاحب الصفقة، وهي: تجزئة العمراني (طريق العونية)، الطريق المؤدية إلى مقبرة الشهداء، وعدة أزقة أخرى. وقد بلغت كلفة الأشغال بهذه المناطق ما قدره 544,00

الصفحة رقم TME/2006/12

- إن جزءا كبيرا من أشغال هذه الصفحة قد تم تسلمه دون إخضاعه للمراقبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 8 من الصفحة. حيث إن الأشغال المنجزة ما بين 6 و16 أبريل 2007، التي تمثل 53% من الحجم الإجمالي لأشغال الصفحة، قد تم تسلمها دون أن تخضع لأية مراقبة.

- أدلت الشركات المتعاقد معها بتقارير محددة لخصائص الإسفلت الموصى بها، لا تستجيب لمقتضيات الصفقات المبرمة ولا المعايير المعمول بها، كما أن الجماعة لا تقوم بأي قراءة نقدية لتقارير مراقبة الجودة المدلى بها بالرغم من تضمنها لمجموعة من الاختلالات؛

نصت مختلف الصفقات على وجوب تقديم الشركات المكلفة بالإنتاج لدراسات تحدد مكونات الإسفلت الواجب استعماله في الأشغال. غير أن هذه الدراسات جاءت معيبة، من حيث كونها لم تستجيب لمقتضيات الصفقات المبرمة وكذا للمعايير الجاري بها العمل في هذا المجال. فأصحاب الصفقات ذات الأرقام 2007/TME/5 و2007/TME/6 و2007/TME/9 و2007/TME/13 و2009/TME/5 و2009/TME/6 مثلا سلموا للجماعة تقارير موجزة من ثلاث صفحات على أساس أنها تمثل الدراسة المحددة للخصائص الموصى بها بالنسبة للخليط الإسفلتي. وقد اكتفت هذه التقارير بالإشارة إلى بعض هذه الخصائص، وخاصة ما يتعلق بنسب مكونات الخليط الإسفلتي (حصى، رمل، زفت)، وقيم بعض خصائص الخليط (درجة الحرارة، المساحة الحقيقية، مؤشر الغنى، الكثافة المملوءة، الكثافة الهيدروستاتيكية)، وخصائص مارشال. كما أن هذه التقارير جاءت ناقصة من عدة جوانب؛ فمن جهة أولى كان يتعين أن تستعرض جميع المعطيات ونتائج التجارب المتعلقة بمختلف مراحل دراسة خصائص الخليط الإسفلتي، إضافة إلى أن الدراسة المطلوبة كان يتعين أن تتم على الأقل على ثلاث نسب من الزفت تطبق على الخليط (حصى ورمل)، لأجل تحديد نسبة الزفت المثلى ونسب كل مكون من مكونات الخليط، غير أن هذا الأمر لا يظهر من خلال التقارير. ومن جهة ثانية فإن هذه التقارير لم تشر إلى بعض المعطيات المهمة، ومنها كثافة «دوريز»، مما لا يمكن معه تقييم نسبة ضغط الإسفلت بعد مرحلة وضع طبقة السير وبالتالي عدم القدرة على إعطاء حكم موضوعي حول جودة الأشغال المنجزة ومدى استجابتها للمعايير الجاري بها العمل، على اعتبار أن هذا التقييم يحدد من خلال مقارنة كثافة دوريز وكثافة الإسفلت الموضوع. ومن جهة ثالثة، فإن بعض القيم التي تضمنتها هذه التقارير لا تنسجم والمعطيات النظرية الجاري بها العمل. وفي هذا الإطار نكتفي بالإشارة إلى بعض هذه التناقضات التي تضمنها التقرير المتعلق بالصفحة رقم TME/2007/9:

- تضمن التقرير نفس القيمة بالنسبة للكثافة المملوءة والكثافة الهيدروستاتيكية ($2,65 \text{ T/m}^3$)، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق على اعتبار أن الكثافة المملوءة تحسب انطلاقا من معادلة حسابية تلغي وجود الهواء داخل الخليط الإسفلتي، أما الكثافة الهيدروستاتيكية فهي كثافة تحسب انطلاقا من تجارب مخبرية تأخذ بعين الاعتبار جميع مكونات الخليط بما في ذلك الهواء.
- إن الكثافة المملوءة للخليط الإسفلتي المتضمنة بالتقرير ($2,65 \text{ T/m}^3$) تختلف بكثير عن القيمة المحتسبة ($2,58 \text{ T/m}^3$) انطلاقا من المعادلة التي تستعمل في تحديد هذه الكثافة¹.

وخلاصة القول، إن مجموع النقائص التي اعترت التقارير المدلى تعكس تقصيرا واضحا من طرف الجماعة في التأكد من مدى خضوعها - أي التقارير - لمقتضيات الصفقات المبرمة في هذا الشأن وللمعايير الجاري بها العمل.

ومن جانب آخر، فإن تقارير مراقبة الجودة المدلى بها في إطار بعض الصفقات تتضمن مجموعة من الاختلالات والتناقضات، وبالرغم من ذلك، فإن الجماعة تكتفي بترتيب هذه التقارير دون القيام بدراسة تحليلية لها وإشعار صاحب الصفحة بهذا الشأن، عند الاقتضاء، مما يدل على أن الهاجس الرئيس للجماعة هو الإدلاء بهذه التقارير بصرف النظر عن مضمونها ومحتواها، مما يفرغ عملية المراقبة المخبرية من جدواها ويجعلها مجرد إجراء شكلي.

1 الكثافة المملوءة = (001 + نسبة الزفت) / $\Sigma (P_i/MSI)$

مع P_i تمثل النسبة المئوية لكل مكون من مكونات الخليط الإسفلتي، و MSI هي المساحة الحقيقية لكل مكون من مكونات الخليط الإسفلتي.

- مخالفة خصائص بعض الأشغال المنجزة للخصائص المشار إليها في الصفقات المبرمة.

من خلال تقارير مختبر التجارب المعتمد من طرف أصحاب الصفقات وكذا وضعيات الإنجاز، يتبين أن خصائص بعض الأشغال تخالف تلك المنصوص عليها ضمن الصفقات المبرمة، كما هو الشأن بالنسبة للحالات الموالية:

«الصفقة رقم 2007/TME/1: نص الفصل 55 من الصفقة على أن سمك طبقة القاعدة GNA يجب أن يكون هو 20 سنتيمتر. في حين أن سمك الطبقة المنجزة هو 15 سنتيمتر. كما نص الفصلان 16 و 55 على ألا تقل نسبة ضغط عمق الأرض عن 95% في حين أن هذه النسبة على مستوى زنقة مسجد ابن عبد البر هي 91%.

«الصفقة رقم 2006/TME/12: نص الفصل 54 من الصفقة على أن سمك طبقة الأساس GNF يجب أن يكون هو 20 سنتيمتر. في حين أن سمك الطبقة على مستوى الزنقة 2 من حي واد الناشف هو 18 سنتيمتر. وعلى مستوى الزنقة K من حي المنار ما بين 14 و 16 سنتيمتر.

«الصفقة رقم 2007/TME/6: نص الفصلان 40 و 79 الفقرة A-2 من الصفقة على ألا تقل نسبة ضغط عمق الأرض عن 95%. في حين أن هذه النسبة على مستوى عدة مناطق (قنطرة واد الناشف، منطقة باب الغربي، حي الأمل) لم تتجاوز 91%.

«الصفقة رقم 2009/TME/1: نص الفصل 68 من الصفقة على ألا تقل نسبة ضغط عمق الأرض عن 95%. في حين أن هذه النسبة على مستوى عدة مناطق (طريق جرادة، شارع عمر الريفي) لم تتجاوز 90%. كما نص الفصل 59 من الصفقة على أن مؤشر الغنى يجب أن يتراوح بين 3,45 و 3,9. في حين أن هذا المؤشر بالنسبة للخليط الاسفلتي المستعمل لم يتجاوز 3,3 في بعض المناطق (طريق جرادة، حي الأندلس، شارع عمر الريفي).

ومن جانب آخر، فقد نصت المادة 54 من كناشي التحملات المتعلقة بالصفقتين رقم 2006/TME/1 و 2006/TME/2 على أن طبقة السير تنجز من الخليط الاسفلتي من نوع 0/14. لكن نتائج المراقبة التي قام بها المختبر تبين أن المقاوله المكلفة بالإنجاز قامت باستعمال خليط إسفلتي من نوع 0/10 دون أن تقدم مصالح الجماعة أي تبرير حول هذا التغيير وما مدى تأثيره على جودة الأشغال المنجزة. كما أن تغيير المعايير المتعاقد بشأنها يشكل إخلالاً بمبدأ المنافسة.

- تأثير الأشغال المرتبطة بتسوية الطريق مجموعة من الملاحظات التي تعيق تنفيذها السليم

يتبين من خلال الصفقات التي أبرمتها الجماعة الحضرية وجدة لتنفيذ أشغال الطرقات أن جميعها تتضمن أشغالا تتعلق بتسوية الطريق مكونة من خليط إسفلتي يتم وضعها قبل طبقة السير. لأجل ملء الحفر والحصول على مستوى واحد للطريق دون تموجات. وبالرغم من أهمية أشغال التسوية هاته والمبالغ المهمة التي تصرف لأجلها (أزيد من 33 مليون درهم خلال الفترة 2006-2009)، فإن الجماعة لا تعيرها العناية اللازمة من عدة أوجه. ويتجلى ذلك خاصة في ما يلي:

- إن الصفقات المبرمة تتضمن إشارات مقتضبة لأشغال تسوية الطريق. تأتي على النحو التالي: «لأجل الحصول على مستوى واحد مقبول على مستوى طبقة السير، فإنه من اللازم القيام أولاً بإزالة الحفر وتسوية الطريق بواسطة «مسوبية الطريق». وذلك من خلال ملئ الحفر، والمقاطع وأي عيب يظهر على الإسفلت»². إن هذه الإشارة المقتضبة لا ترتقي إلى مستوى التحديد المضبوط والدقيق لطبيعة الأشغال الواجب إنجازها. كما يصعب من إمكانية المراقبة البعيدة لأشغال التسوية.

- يتم تحديد وحدة احتساب تسوية الطريق تارة بالاعتماد على المتر مربع أي باستعمال كل مساحة الطريق التي تمت تسويتها، و تارة يتم الاعتماد على كتلة الخليط الاسفلتي المستعمل (أي بالطن). و لم تقدم المصالح التقنية للجماعة أي تبرير وجيه حول هذا التباين في تحديد وحدة القياس على مستوى كل صفقة على حدة. كما أنه، وعند اعتماد وحدة «الطن» لأجل احتساب المبالغ ذات الصلة بأشغال التسوية، فإن الجماعة تكتفي بالاعتماد على جاذبات الوزن أو سندات تتعلق بورقات الخروج من المخازن التي يقدمها المقاول المكلف بالإنجاز، التي قد تتضمن في بعض الحالات معطيات تم تسجيلها بالقلم الجاف مما يتيح تغييرها حسب المتطلبات (الصفقة 2009/TME/17). فالجماعة إذن لا تتخذ أي إجراء من أجل التأكد من صحة الكميات المبينة على الوثائق التي تقدم لها نظير حضور

2 يتعلق الأمر بترجمة ما جاء حول طبقة التسوية، في جميع الصفقات.

عمليات الوزن ودعوة المفاوضة إلى تقديم الوثائق التي تفيد أن الميزان المستعمل قد خضع لعمليات المراقبة الاعتيادية وأنه يستجيب للمعايير الجاري بها العمل.

- عدم إخضاع الإسفلت المستعمل في هذه الأشغال للتجارب المتعارف عليها. إذ كثيرا ما لا تتضمن ملفات صفقات الأشغال التقارير المتعلقة بمراقبة جودته (حالة الصفقات رقم 2007/TME/1 و 2007/TME/6 و 2007/TME/9).

3. الحفاظ على الشبكة الطرقية للجماعة

- غياب خطة دقيقة لصيانة الطرقات جعل الميزانية الجماعية تتحمل مبالغ مالية مهمة لإصلاح الطرق

لم تضع الجماعة الحضرية وجدة أي خطة دقيقة لصيانة الطرقات داخل نفوذها الترابي. فلو أنها تبنت برنامجا للصيانة والتدخل لإصلاح العيوب التي تظهر على الطرقات داخل آجال معقولة، لساهم ذلك في الزيادة من عمرها الافتراضي وبالتالي إلى خفض مبالغ القروض التي تطلبها، لكن الظاهر أن الجماعة وجدت في تمويل «صيانة الطرقات» بواسطة قروض الحل الأسهل دون أن تكثر بنائج ذلك خاصة على مستوى التحملات المالية التي تمتد آثارها لعدة سنوات. فالجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة التي تمكنها من رصد مختلف العيوب التي قد تطال البنية الطرقية للمدينة وإعداد برنامج متكامل لصيانتها في إبانها قبل أن تستفحل الأمور، خاصة وأن القوانين الجاري بها العمل تتيح للجماعة إمكانية إبرام صفقات إطار تمتد لعدة سنوات، لأجل صيانة هذه الطرقات.

وفي هذا الإطار، نسجل أن مجموعة من العيوب التي تظهر على الشبكة الطرقية لا يتم إصلاحها داخل آجال معقولة مما يترتب عنه استفحال تدهور الشبكة الطرقية وكذا عرقلة حركتي السير والتنقل. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك الحالة التي آل إليها شارع «الحسن الثاني». إذ عرف أشغالا متعددة خاصة من طرف جهات أخرى، وهي الأشغال التي امتدت لأزيد من ثلاث سنوات تسببت في أضرار كبيرة على مستوى هذا الشارع وأدى ذلك إلى صعوبات كبيرة في حركة السير. فإذا كانت الجماعة تنتظر الانتهاء من جميع الأشغال الأخرى قصد القيام بأشغال الطرقات على مستوى هذا المحور، فإن ذلك لا يمنعها من اتخاذ بعض الإجراءات المؤقتة خاصة على مستوى الخنادق التي تم حفرها تيسيرا لحركة المرور بهذا الشارع الرئيسي بالمدينة.

- شأبت مسطرة الترخيص بحفر الطرقات بالجماعة الحضرية وجدة عض النقائص

تقوم المصالح الجماعية بمنح رخص لحفر الطرقات بعد تقديم المصالح المعنية (خاصة تلك التي تقوم بتدبير مختلف الشبكات) بطلبات في هذا الشأن. غير أن المسطرة المتبعة لتدبير هذه الرخص تثير الملاحظات التالية:

- تستند التراخيص التي تسلم لبعض المصالح والتي تؤدي إلى إتلاف الطرقات إلى التصاميم المقترحة من طرف هذه المصالح. دون أن تقوم المصالح الجماعية بدراساتها واقتراح مسارات بديلة تضمن محافظة أكبر على الطرقات؛

- بالرغم من أهمية الرخص الممنوحة من حيث العدد والمساحة وتأثيرها على الأشغال المنجزة لتقوية الطرقات (بلغ عدد الرخص المتعلقة فقط بشبكتي الماء والتطهير 3800 رخصة خلال الفترة 2007-2010). فإن المصالح الجماعية تكتفي بالترخيص بحفر الطرقات، ولا تقوم بأي تتبع أو مراقبة لأجل التأكد من جودة أشغال الإصلاح التي تباشرها الجهات المستفيدة من الرخص. ومن مطابقتها لما تم الترخيص بشأنه، كما أن المصالح التقنية للجماعة لا تقوم بتسليم المنشآت بعد إصلاحها مما يفوت على الجماعة أعمال مقتضيات الفصل 7 من الرخص الممنوحة والتي تنص على أن فترة الضمان تصل إلى سنة من التسلم المؤقت للأشغال.

- عرفت مجموعة من أماكن الإنجاز قد أشغالا أخرى لاحقة لأشغال الطرقات المنجزة مما أثر على حالتها

لقد عرفت العديد من الطرقات التي شملتها أشغال الطرقات، عمليات حفر وإعادة تهيئة بطريقة أرجعتها إلى حالتها الأصلية، وكأنها لم تعرف أبدا أي صيانة من طرف للجماعة. إن هذه الوضعية التي تكررت في مرات عديدة، تؤكد أن عملية وضع الإسفلت كانت غاية لذاتها، دونما أي اكتراث بالمآل الذي ستؤول إليه، ولو أدى الأمر إلى إعادة حفرها من طرف جهات أخرى بعيد الانتهاء من الأشغال. ومن الأمثلة على ذلك يمكن أن نذكر ما يلي:

- أذقة حي الحكمة، المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/TME/9 المتسلمة نهائيا بتاريخ 03 يوليو 2009، إذ بلغت كلفتها ما يزيد عن 635 ألف درهم، حيث عرفت هذه الأذقة حفر عدة خنادق.
- طريق بحى الأمل، المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/TME/6 المتسلمة نهائيا بتاريخ 31 يوليو 2009، إذ بلغت كلفتها ما يزيد عن 750 ألف درهم، حيث عرفت هذه الطريق حفر خندق طويل لم يتم إصلاحه.
- مقطع من طريق سيدي معافة، المنجز في إطار الصفقة رقم 2006/TME/1 المتسلمة نهائيا بتاريخ 04 مارس 2008، إذ بلغت كلفته ما يزيد عن 250 ألف درهم، حيث عرف هذا المقطع حفر خندق في إطار مشروع حماية المدينة من الفيضانات.

تأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اتخاذ الجماعة الحضرية لوجدة لكل التدابير الكفيلة التي تتيح لها التأكد من حقيقة الأشغال المنجزة سواء على المستوى الكمي أو جودة هذه المنجزات، وإيلاء العناية اللازمة لتتبع الأشغال المنجزة و ضرورة العمل على إصلاح كل العيوب التي قد تظهر في الوقت المناسب للحفاظ على المنجزات؛
- جعل مراقبة جودة الأشغال من طرف المختبرات المختصة من الأولويات وإيلاء العناية اللازمة و الجادة لتقارير مراقبة الجودة التي يتم الإدلاء بها، و اتخاذ الإجراءات المناسبة في حال الوقوف على أي اختلال تفرزه هذه التقارير؛
- التتبع الجاد والفعال لأشغال الطرقات التي يتم إنجازها من طرف الجزئين والتأكد من جودتها؛
- وضع مقارنة شمولية لصيانة الطرقات تهدف إلى التدخل في حينه لأجل إصلاح العيوب التي قد تظهر على بعض الطرقات، بدل انتظار إصلاحها في إطار صفقات تمويل بواسطة قروض مكلفة لمالية الجماعة.

ثانيا - إبرام وإسناد صفقات أشغال الطرقات

1. إعداد طلبات العروض وتحديد الحاجيات

- عدم تحديد الجماعة، قبل الإعلان عن الصفقة، للمحاور الطرقية التي ستخضع للأشغال

لا تتضمن الصفقات المعلن عنها من طرف الجماعة أي إشارة إلى أماكن إنجاز الأشغال ولا إلى طبيعتها على مستوى كل منطقة، ومن ثم فإنه يتعذر التأكد من مدى احترام الجماعة لأماكن الإنجاز المحددة سلفا. إن عدم تحديد هذه الأماكن، والذي لا يمكن إلا أن يكون مقصودا نظرا لطابعه المتكرر، لا ينسجم والمقتضيات التالية:

- المادة 4 من مرسومي الصفقات العمومية لسنة 1998 و 2007 التي تنص على وجوب قيام صاحب المشروع قبل الدعوة إلى المنافسة بتحديد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات لا سيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال المزمع إنجازها. ثم إن المادة ذاتها من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007 نصت على وجوب قيام صاحب المشروع قبل الدعوة للمنافسة بوضع تقدير لكلفة الأعمال المزمع إنجازها. ثم إن غياب هذا التحديد يؤثر على أن تحديد الكميات التي توضع بجدول الأثمان والتمن التقديري للإدارة لا يستند إلى معطيات موضوعية.
- المادة 21 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 1998 والمادة 20 من مرسوم سنة 2007، حيث نصنا على وجوب الإشارة ضمن الإعلانات عن طلبات العروض إلى تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يقرر صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين. كما إن المادتين 24 و 21 من المرسومين المذكورين أوجبتا تحرير محضر عند القيام بهذا الاجتماع أو الزيارة.

وكمثال على هذه الملاحظة والانعكاسات السلبية المترتبة عنها يمكن الإشارة إلى حالة الصفقة رقم 2006/TME/13، حيث أصدرت الجماعة أمرا بالخدمة للمقاول تأمره بالشروع في إنجاز الأشغال اعتبارا من 11 شتنبر 2006 دون أن تكون قد توصلت واعتمدت جدولا زمنيا للتنفيذ وتصاميم أولية للإنجاز. ونتيجة لذلك فقد طلب منها المقاول بإرسالية مؤرخة في 18 شتنبر 2006، إصدار أمر بتوقيف الأشغال اعتبارا من 19 شتنبر 2006 إلى غاية القيام باللائم. إن لجوء الجماعة لإصدار

أوامر بتوقف الأشغال لأكثر من ثلاثة أشهر (3) لتبرير تقصيرها بفرغ مسطرة المنافسة من محتواها.

إن عدم تحديد هذه الأماكن هو في جوهره إخلال بمبدأي المنافسة والشفافية المنصوص عليهما بالمادة 19 من مرسوم سنة 1998 أو ضمن بيان أسباب مرسوم سنة 2007، الذي نص أيضا على إلزام صاحب المشروع بضمان الإعلام المناسب والمنصف لجميع المنافسين خلال مختلف مراحل مساطر إبرام الصفقات.

كما أن الجماعة الحضرية وجدة لا تقوم قبل الإعلان عن الصفقات بإجاز تصاميم تفصيلية تبين بشكل دقيق أماكن الإجاز وطبيعة الأشغال الواجب تنفيذها.

ومن جهة أخرى، فإن الصفقات التي تبرمها الجماعة تنص على وجوب قيامها فور تبليغ الأمر بالشروع في الأشغال، بتسليم التصاميم الضرورية للتنفيذ حاملة عبارة «صالحة للتنفيذ»، وعلى وجوب قيام صاحب الصفقة داخل أجل 15 يوما من تبليغ المصادقة على الصفقة بتسليم الجماعة تصاميم إجاز الأشغال، وخاصة ما يتعلق بالمقاطع الطولية والعرضية وكذا رسومات تنفيذ المنشآت الملحقة والطرق الموجودة في حالة «مسلك». غير أن الملاحظ في هذا الإطار أن كلا من الجماعة وأصحاب الصفقات لا يلتزمون بهذه المقتضيات، ولا يتم إعداد أي تصميم يتعلق بتنفيذ الأشغال.

- طلب دراسات بعد الشروع في الإجاز دون تنفيذ نتائجها، وتحديد طبيعة الأشغال الواجب إجازها على مستوى بعض المناطق بعد إصدار الأوامر بالخدمة،

يتجلى التقصير الذي يطال مرحلة الإعداد للصفقات من خلال طلب الجماعة لدراسات أثناء التنفيذ، وهو الأمر الذي كان يتعين عليها القيام به قبل الإعلان عن طلبات العروض، كما تقتضي ذلك القواعد القانونية وقواعد التسيير الرشيد. وقد يؤدي هذا الإجراء في بعض الحالات إلى تأخير في التنفيذ وتغيير إطار الأداء وتحميل الجماعة نفقات إضافية. وتسري هذه الملاحظة مثلا على الأشغال المرتبطة بالحالات الموالية:

- الأشغال المرتبطة بشارعي محمد بلخضر والضابط بلحسين: بعد الشروع في الإجاز، طلبت المقاول المكلّف بالإجاز من أحد المختبرات تقديم الحلول التقنية للأشغال الواجب إجازها بهذين الحورين. وقد قامت المصالح الجماعية بإصدار أمر بتوقيف الأشغال بتاريخ 29 شتنبر 2006 لأجل تقديم الدراسة السالفة الذكر. إن قيام المقاول المكلّف بالإجاز الأشغال بطلب دراسة لتحديد طبيعة الأشغال اللازمة لبعض المحاور المبرمجة ينتج عنه تداخل في الاختصاصات بين المقاول والجماعة. ومن جهة أخرى، فإن تقرير المختبر وكذا الأمر بتوقيف الأشغال سالف الذكر يفيدان أن الأشغال المرتبطة بهذين الحورين شرع فيها في إطار الصفقة رقم 2006/TME/1، غير أن أدائها تم في إطار الصفقة رقم 2006/TME/2، وهو التغيير الذي حمل الجماعة نفقات إضافية قدرت ب 78 470,06 درهم. وجدير بالذكر أن المصالح الجماعية لم تتقيد بنتائج هذه الدراسات ولم تقم بإعمالها على أرض الواقع.

- الأشغال المرتبطة بشارعي بئر أنزران والشارع المسمى "طريق الفج": تدرج الأشغال على مستوى هذين الحورين ضمن الصفقة رقم 2010/TME/15، التي شرع في تنفيذها بتاريخ 28 شتنبر 2010. غير أن الأشغال توقفت أثناء مرحلة التنفيذ بالحورين لأجل القيام بدراستين من طرف أحد المختبرات، مؤرختين في 08 مارس 2011 لأجل تحديد العناصر المثلى لبنية الطريق أثناء مرحلتى التوسيع والتقوية على مستوى شارعي «طريق الفج» وبئر أنزران، علما أن الأشغال بهما انطلقت حسب دفتر الورش على التوالي بتاريخ 29 نونبر 2010 و20 دجنبر 2010.

- الأشغال المرتبطة بشارعي صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن: قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2006/TME/11 بأشغال الطرقات على مستوى هذا المحور، شرع فيها خلال شهر شتنبر 2006. غير أنه ونظرا لحالة الطريق المتدهورة على مستوى عدة مقاطع، قام أحد المختبرات، بناء على طلب من صاحب الصفقة، بدراسة حمل تاريخ 13 أبريل 2007 تتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها على مستوى هذا الشارع لأجل القيام بعملية التقوية. فإضافة إلى كون هذه الدراسات جاءت لاحقة للشروع في الأشغال وبناء على طلب صاحب الصفقة، فإن الملاحظ من خلال دفتر الورش وكذا دفتر جداول المنجزات أن مصالح الجماعة لم تقم بإعمال هذه المقترحات في الأشغال.

- الأشغال المرتبطة بشارعي إدريس الأكبر ويعقوب المنصور: قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2006/TME/1 بأشغال الطرقات على مستوى هذين الشارعين، إذ شرع في تنفيذ هذه الصفقة بتاريخ 24 مايو 2006. وقد تم في مرحلة لاحقة القيام بدراسة جيوتقنية مؤرخة في 28 يوليوز 2006 للمساحة التي ستشملها عملية التوسيع على مستوى هذين الحورين.

إن هذه الحالات، التي تتعلق كلها بمحاور طرقية ذات أهمية كبرى، تؤكد أن الجماعة لا تولي العناية اللازمة للإعداد السليم للأشغال المزمع إنجازها من خلال برمجة دقيقة وتوفير كل الظروف الضرورية قبل مباشرة الأشغال، مما ينعكس سلباً على سيرها العادي وقد يؤدي ذلك إلى تحميل الجماعة أعباء مالية جديدة.

ومن جهة أخرى، تظهر مجموعة من محاضر الورش أن الأشغال المتعلقة بتسوية الطريق لا يتم اتخاذ قرار بشأنها إلا بعد إصدار الأمر بالخدمة وشروع المقاول في الإنجاز. ففي كثير من الحالات تشير هذه المحاضر إلى أنه «بالنظر إلى الحالة المتدهورة للطريق المعنية بالأشغال فإنه يتعين على المقاول أن تقوم بتسوية للطريق قبل وضع طبقة الإسفلت»، بمعنى أن قرار تسوية الطريق لا يتخذ قبل الإعلان عن طلبات العروض، إنما أثناء الشروع في الأشغال المتعلقة بالطريق المعنية. وتنطبق هذه الحالة على مجموعة من الصفقات، منها الصفقات ذات الأرقام التالية: 2007/TME/6 و 2007/TME/9 و 2008/TME/3 و 2008/TME/11.

- عرفت مجموعة من الصفقات تغييرات مهمة أثناء الإنجاز، حيث إن حوالي نصف الأعمال المبرمجة لم يتم إنجازها.

إن غالبية صفقات الطرق عرفت تغييرات مهمة أثناء الإنجاز، إذ حوالي 50 في المائة من الأشغال المبرمجة لم يتم إنجازها. فمن أصل 499 عملاً مبرمجاً خلال الفترة 2006-2009 لم تنجز الجماعة سوى 264 عمل. إن التغييرات الهامة التي عرفتتها مجمل هذه الصفقات تؤثر على غياب تصور موضوعي لمتوى الصفقة من حيث الكم والكيف. مما يكون له أثر كبير على احترام مبدأ المنافسة، لأن تغيير الكميات المتعاقد بشأنها يغير حتماً التوازن المالي للصفقة.

فعلى سبيل المثال، فإن الصفقة رقم 2007/TME/8 بمبلغ 10 073 610,00 درهم، عرفت تغييرات مهمة بين ما هو متوقع وما هو منجز فعلياً. فمن أصل 27 عملاً مرتقياً في إطار هذه الصفقة فإن 11 عملاً لم يتم إنجازها بالمرّة. حيث يصل مجموع المبالغ التي كانت مقترحة بالنسبة لهذه الأعمال إلى 1 652 430,00 درهم (أي حوالي 16,5 % من المبلغ الأصلي للصفقة). وقد نتج عن هذا التغيير في عدد الأعمال المنجزة تغيير مهم في كميات مجموعة من الأعمال (سواء كانت زيادة أو نقصان) تجاوز في كثير من الحالات نسبة 50%.

- همت الأشغال التي قامت بها الجماعة خلال الفترة 2006-2009 بالأساس صيانة وتقوية الطرق من خلال وضع طبقة إسفلت على الطرق

تعتبر الأشغال التي أجزتها الجماعة في غالبيتها مجرد أشغال لصيانة وتقوية الطرق، إذ إن حوالي 80% من المبالغ المؤداة خصصت لطبقتي تسوية الطرق ووضع طبقة السير (136 مليون درهم من أصل 175 مليون درهم)، علماً أن هذه النسبة لم تكن تتجاوز قبل الشروع في الأشغال 56%.

وعطفاً على ما سلف ذكره، فإن الجماعة كثيراً ما تتخلى عن إنجاز الأشغال المتعلقة بتصريف مياه الأمطار، بالرغم من أهميتها في الحفاظ على جودة الأشغال المنجزة وكذلك في الحد من أثر التساقطات المطرية. مما يعرض هذه الأشغال للإتلاف بفعل المياه المتجمعة ويؤثر سلباً على برنامج الحد من الفيضانات بالمدينة.

وفي مقدمة الأشغال التي تتخلى الجماعة عن إنجازها نخص بالذكر أشغال تسوية مستوى الفوهات مع طبقة السير، وهو ما ينطبق على جميع الصفقات بدون استثناء. إذ أن نسبة إنجاز هذه الأشغال لم تتجاوز خلال الفترة 2006-2009 نسبة 27% مقارنة مع الكميات المتوقعة (بلغت هذه النسبة 0% بالنسبة لبعض الصفقات كما هو شأن الصفقتين رقم 2009/TME/28 و 2009/TME/29). ومن ثم فإن هذه الأشغال التي يفترض فيها أن تساهم في تحسين وتسهيل حركة السير والتنقل، تفرز مشكلاً إضافياً يكمن في فرق المستوى بين طبقة السير وبين فوهات المجاري. إن إنجاز الأشغال على مستوى أي محور طرقي لا يكمن فقط في وضع طبقة السير، بل هو كل لا يتجزأ يشمل أشغالاً أخرى وفي مقدمتها تلك المرتبطة بشبكة التطهير السائل وتصريف مياه الأمطار، وإلا فإن الأشغال المنجزة لن تؤدي الوظيفة المرجوة منها بل وقد تصبح مصدر مشاكل إضافية.

- تجعل التغييرات الهامة التي تطرأ على الصفقات تجعل من عرض صاحب الصفقة أعلى من عروض متنافسين آخرين

لقد عرفت مجموعة من الصفقات، كما سبق بيان ذلك، تغييرات مهمة على مستوى كميات الأعمال المدرجة بالبيان

التفصيلي للأثمان. وعلى هذا الأساس، فإن تطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف بعض المتنافسين على الكميات المبينة بكشوفات الحساب النهائية لعدد من الصفقات، يفضي إلى الوقوف على كون العروض المقدمة من طرف أصحاب هذه الصفقات تصبح أعلى من عروض متنافسين آخرين.

فمثلاً، بالنسبة للصفقة رقم TME/2007/6 التي رست على شركة «D» والتي تقدم إليها المتنافسون: شركة «S» وشركة «B» وشركة «H»، فإن تطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف شركة «S» على الكميات المبينة على كشف الحساب النهائي، كان سيجعل الجماعة تؤدي مبلغاً أقل، محدد في 6 672 589,79 درهم، أي بفرق يصل إلى 890 637,47 مقارنة مع المبلغ الذي أدى للشركة نائلة الصفقة (أي شركة D). إن مرد هذا الفرق يكمن في كون الأعمال التي اقترحت بشأنها شركة «D» أثماناً منخفضة مقارنة مع باقي المتنافسين، خاصة شركة «S»، لم تنجز أو عرفت كمياتها انخفاضاً ملموساً، في مقابل زيادة في كميات الأعمال المقترحة بشأنها أثمان مرتفعة. إن هذه الحالة وغيرها كثير، يؤكد على توجه يكمن في الزيادة في الأعمال ذات الأثمان المرتفعة مقارنة مع باقي العروض، في مقابل انخفاض كبير قد يصل في كثير من الأحيان إلى التخلي عن الأعمال التي يقترح بشأنها أثمان منخفضة، وهو ما يؤدي إلى اختلال التوازن المالي للصفقات المبرمة ويشكل إخلالاً كبيراً بمبدأ المنافسة.

وتنطبق الملاحظة السابقة، أي ارتفاع عرض صاحب الصفقة مقارنة مع عروض أخرى، على مجموعة من الصفقات وهي: TME/2006/3 و TME/2007/5 و TME/2007/6 و TME/2007/8 و TME/2007/13 و TME/2008/3 و TME/2009/1 و TME/2009/17 و TME/2009/28. إذ أن تطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف متنافسين آخرين (غير أصحاب الصفقات) على الكميات المبينة على كشوفات الحساب النهائية أفضى إلى الوقوف على فرق إجمالي يقدر بحوالي 4,97 مليون درهم.

2. تقييم العروض والوثائق المدلى بها من طرف بعض المتنافسين وأصحاب الصفقات

- حازت شركة واحدة خلال الفترة 2006-2010 على حوالي 56 في المائة من مجموع الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، وعلى ما يزيد عن 52 في المائة من مجموع مبالغها

لقد رست جميع الصفقات المتعلقة بأشغال الطرقات خلال الفترة 2006-2010، على خمس شركات، منها شركة «D» التي حازت لوحدها 15 صفقة من بين 27 صفقة مبرمة (أي ما يقارب 56 % من مجموع الصفقات المبرمة) في حين تراوح عدد الصفقات المسندة لباقي الشركات ما بين صفتين وأربع صفقات (أي ما بين 7 % و 15 % من مجموع الصفقات المبرمة). وقد وصل المبلغ الإجمالي للصفقات المسندة إلى هذه الشركة حوالي 120 مليون درهم (أي حوالي 52% من إجمالي مبالغ الصفقات المبرمة خلال الفترة 2006-2010) أما نصيب الشركات الأخرى من هذه الصفقات فينحصر بين 18 و 35 مليون درهم (أي ما بين 8% و 15% من مجموع مبالغ الصفقات المبرمة). والملاحظ في هذا الشأن أن الشركة المذكورة قد حازت خلال سنتي 2007 و 2009 على التوالي على 83% و 67% من مجموع الصفقات المبرمة خلال هاتين السنتين، وهو ما يمثل على التوالي حوالي 78% و 71% من مجموع مبالغ صفقات هاتين السنتين.

إن المشاكل التي قد تترتب عن إسناد عدة صفقات خلال نفس الفترة لشركة واحدة يكمن بالأساس في عدم قدرة هذه الشركة على الوفاء بجميع التزاماتها تجاه الجماعة، وهو ما قد يؤدي إلى التأخير في الإنجاز وتداخل بين الصفقات.

- استناد قرار إقصاء بعض المتنافسين خلال مرحلة تقييم العروض إلى مبررات غير موضوعية

تم إقصاء بعض المتنافسين أثناء عملية تقييم العروض بالاستناد إلى مبررات غير موضوعية، بالنظر إلى الأنظمة الجاري بها العمل. وتنطبق هذه الملاحظة على الحالات التالية:

«الصفقة رقم TME/2006/3: رست هذه الصفقة على شركة «H» التي قدمت عرضاً مالياً يصل إلى 21 765 735,00 درهم، بالرغم من أن شركة «D» قدمت عرضاً أقل وصل إلى 21 117 930,00 درهم. وقد بررت لجنة تقييم العروض هذا الاختيار بكون شركة «D» قد أسندت إليها الصفقتان رقم 1/TME/2006 و 2/TME/2006 وأن إسناد صفقة ثالثة لها قد يؤثر على سير الصفقتين الآخرين. إن التعليل المقدم لأجل تفضيل عرض شركة «H» لا يمكن قبوله من وجهين. فمن جهة فإن نظام الاستشارة لم ينص على هذا المعيار. أثناء تقييم العروض المالية للمتنافسين. ومن جهة أخرى وإذا سلمنا بكون لجنة تقييم العروض قد حرصت على حسن سير الأشغال من خلال عدم إسناد صفقة ثالثة لشركة «D»، فإن ذلك كان يقتضي أن تأخذ هذه اللجنة بعين الاعتبار جميع الصفقات التي كانت مسندة إلى الشركتين معاً سواء من طرف الجماعة الحضرية وجدة أو من طرف إدارات عمومية أخرى. وفي

هذا الإطار جدر الإشارة إلى أن شركة «H» طلبت من الجماعة أثناء تنفيذ الصفقة TME/20063، أن تصدر لها أمراً بتأجيل الأشغال لأجل أن تتمكن من نقل معداتها المخصصة لهذه الصفقة إلى مدينة السعيدية لأجل إتمام أشغال صفقة أخرى هناك. وهو الأمر الذي يؤكد أن السبب المقدم من طرف لجنة فتح الأظرفة لا يرتقي لأن يكون معياراً للمفاضلة بين العروض.

«الصفقة رقم TME/20071»: أقصت لجنة فتح العروض شركة «S» أثناء فحص الملفات الإدارية والتقنية. بداعي أن «تاريخ طلب العروض المبين على الأظرفة المتعلقة بالملفات الإدارية والتقنية وتلك الخاصة بالعرض المالي تحمل تاريخ 28 مارس 2007 بدلاً من 29 مارس 2007 وهو تاريخ فتح الأظرفة المشار إليه في الإعلانات عن طلب العروض. وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 482 - 98 - 2 بتاريخ 30 دجنبر 1998». إن إقصاء هذه الشركة بالاستناد إلى كونها قد خالفت مقتضيات المادة 30 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 1998 لا ينسجم ومقتضيات المادة 38 من المرسوم نفسه والتي حددت بشكل حصري أسباب الإقصاء أثناء مرحلة فحص الملفات الإدارية والتقنية. إذ إنها لم تدرج من بين هذه الأسباب «مخالفة مقتضيات المادة 30 المذكورة أعلاه». ثم إنه ومن جهة أخرى. ولئن كانت شركة «S» قد أخطأت في تاريخ جلسة فتح الأظرفة. حيث بدلاً من 29 مارس 2007 وضعت تاريخ 28 مارس 2007. فإن باقي المعطيات المبينة على ظهر الظرف الذي تقدمت به قد تضمن عناصر مضبوطة وخاصة ما يتعلق برقم الصفقة وموضوعها. كما أن لجنة تقييم العروض لم تقص الشركة المذكورة إلا بعد أن فتحت ملفها الإداري والتقني.

«الصفقة رقم TME/2006:17»: قامت لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم TME/2006/17 بإقصاء متنافسين وهما: شركة «S». أقصيت لأن «وتيرة تنفيذها للصفقتين رقم TME/2006/11 و TME/2006/12 غير ملائمة إضافة إلى غياب ممثل لها في عين المكان». وشركة «G» أقصيت لأنها «لم تبدأ بعد في تنفيذ الصفقتين رقم TME/2006/13 و TME/2006/14». وهو الأمر الذي حذا بالقابض الجماعي إلى رفض التأشير على الصفقة لأن أسباب الإقصاء المستند إليها غير منصوص عليها في نظام الاستشارة.

- نقائص شابت تصاميم جرد المنشآت المنجزة

شابت تصاميم جرد المنشآت المنجزة المسلمة للجماعة عدة نقائص. فغالبية التصاميم غير مؤرخة. ومن ثم فإنه يتعذر التأكد من أنها قد سلمت داخل الأجل المتعاقد بشأنها (30 يوماً من تاريخ الانتهاء من الأشغال). خاصة وأن الصفقات المبرمة قد أوجبت تطبيق غرامة محددة في 1 في المائة من مبلغ الصفقة في حال عدم احترام هذا الأجل. كما أنها في كثير من الحالات لا تحدد بشكل دقيق أماكن الإنجاز إذ تكتفي بالإشارة إلى اسم المحور الطرقي الذي شملته الأشغال دون الإشارة إلى مكان وجوده بشكل دقيق (كأن يتضمن التصميم مثلاً بعض المحاور الطرقية الرئيسية أو المنشآت المعروفة والتي تسهل عادة أمر التعرف على مكان الإنجاز).

وتأسيساً على ما سبق. فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

• إن موضوع الصفقات. من حيث تحديده لأماكن الإنجاز وطبيعة الأشغال. ينبغي أن يروم ترشيد النفقات. بأن تعمل الجماعة على تحديد مختلف حاجياتها وفق مقارنة تشخيصية علمية وموضوعية. ثم الإعلان عن صفقات تهدف إلى تلبية الحاجيات على مستوى كل منطقة أو محور على أن تأخذ الجماعة بعين الاعتبار عامل القرب بين أماكن الإنجاز.

• الحرص على تمكين الجماعة من تصاميم جرد المنشآت المنفذة داخل الأجل القانونية. متضمنة لكل العناصر الضرورية التي يتعين توفرها في مثل هذه الوثائق (تاريخ ومكان الأشغال وطبيعة الأشغال بصورة واضحة...) لتشكيل مرجعاً يستند إليه عند الحاجة.

• وبصفة عامة التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل والمحددة لكيفيات وشروط إبرام وتدبير الصفقات العمومية.

ثالثاً - الإعداد لأشغال الطرقات: تحديد الحاجيات والبرمجة والتمويل والتنسيق

1. برمجة الأشغال

أ - برمجة الأشغال خلال الفترة 2006-2009

- عدم توفر الجماعة على استراتيجية واضحة المعالم بخصوص أشغال الطرقات

إن أشغال الطرقات التي عرفتها مدينة وجدة خلال الفترة 2006-2009 لم تحدد لها أي أهداف دقيقة قابلة للقياس ومحددة في الزمان. كما إنها لم تحترم الدورة الاعتيادية المعتمدة في إعداد المشاريع، والمتمثلة في: التشخيص، وتحديد الأولويات وترتيبها، وتخطيط مرحلة الإنجاز، والتتبع الدوري لهذه الأشغال للوقوف على النقائص والعيوب وتصويبها في الوقت المناسب، والتقييم الجدي للأشغال المنجزة. ومن جهة أخرى، فإن الجماعة الحضرية وجدة، حينما شرعت في إنجاز هذه الأشغال، لم يكن لديها تصور شمولي ومتكامل للأشغال المزمع إنجازها، فطريقة تدبيرها لهذه الأشغال كانت تقوم على الإعلان عن صفقات دون الاستناد إلى وثيقة رسمية ذات أبعاد تخطيطية (مخطط مديري لصيانة الطرقات مثلا) تتيح برمجة دقيقة ومضبوطة لها، وفق جدولة زمنية محددة، تراعى فيها شروط الأولوية والأهمية والاستعجال.

كما إن القيام بجرد للمناطق والمحاور الطرقية والأزقة التي شملتها الأشغال، يظهر بشكل جلي غياب معايير مضبوطة وواضحة في اختيار أماكن الإنجاز. فمن خلال المعاينات الميدانية ووضعيات الإنجاز، تبين أن الجماعة قامت في بعض الحالات بأشغال على مستوى جزء من محور طريقي أو منطقة ما، دون أن تشمل الأشغال باقي الأجزاء رغم كونها هي الأخرى توجد في وضعية غير لائقة (حالة حي الزيتون، جزئة بن ميرة، ...). إن هذه الأمثلة وغيرها كثير، تظهر بجلاء أن الجماعة لم تقم بتشخيص دقيق يبرز وضعية الشبكة الطرقية، إن على المستوى الكمي أو على المستوى الكيفي، لتشكل نتائجها منطلق مختلف الدراسات المالية التي يكون الغرض منها عادة تحديد الأولويات ووضع برامج العمل وتوفير مصادر التمويل.

- تعمد الجماعة إلى إنجاز أشغال على مستوى بعض المناطق في إطار عدة صفقات، مما يؤثر على نوع من عدم الشفافية ويعقد من أمر الرقابة البعيدة

قامت الجماعة في كثير من الحالات بإنجاز الأشغال على مستوى منطقة معينة في إطار صفقات متعددة، وهو الأمر الذي يعكس غياب معايير مضبوطة في تحديد أماكن الإنجاز. إن هذه الممارسة تبقى غير مقبولة لعدة أسباب. فالإقتصار على أزقة دون سواها، بالرغم من تشابه وضعية طرقاتها، يفقد الأشغال المنجزة فائدتها. فآثار هذه الأشغال لا يمكن أن تلمس بشكل جدي ومقبول وواضح ما لم تشمل كل الأزقة التي تحتاج تفوية وصيانة، ثم إن هذه الانتقائية التي تطبع تحديد الأزقة المستفيدة من الأشغال، من شأنها أن تعكس نوعا من التمييز بين قاطني المنطقة الواحدة، وتفتح باب التأويلات على مصراعيه بخصوص المعايير المتحكممة في هذا الاختيار، كما إن هذه الممارسة تجعل من الرقابة على الأشغال المنجزة بهذه المناطق، خاصة البعيدة منها، أمرا متعسرا إذ يستلزم ذلك الرجوع إلى عدة صفقات.

إن حالة حي الأندلس الذي شملت الأشغال مجموعة من أرقته بغلاف مالي ناهز 7,6 مليون درهم، ولا زالت مجموعة أخرى في وضعية متدهورة، في إطار سبع صفقات أجزت جميعها من طرف شركة «D» وامتدت على مدى أربع سنوات (2006-2009) هو مثال واضح يجسد ما سلف ذكره. ومن ثم فإن المراقبة البعيدة للأشغال المنجزة على مستوى هذا الحي يقتضي الرجوع إلى سبع صفقات. فلو أن الجماعة تبنت خيار إنجاز الأشغال على مستوى كل منطقة دفعة واحدة، لمكنها ذلك أولا من تغطية حاجيات كل منطقة بصورة شاملة فتأتي نتائج ذلك ملموسة بشكل أقوى على أرض الواقع. ولأعطى ذلك من جهة أخرى لهذه الأشغال مصداقية أكبر ولأضفى عليها شفافية أوضح.

- تعمد الجماعة في بعض الحالات إلى تجزئ أداء النفقات المرتبطة بالأشغال على مستوى محور طريقي أو منطقة معينة بين عدة صفقات، مما ينطوي على مخالفات قانونية وتدبيرية

عمدت الجماعة في كثير من الحالات إلى تجزئ أداء النفقات المرتبطة بالأشغال على مستوى محور طريقي أو منطقة معينة بين عدة صفقات. كأن تقوم مثلا بأداء أشغال وضع طبقة القاعدة في إطار إحدى الصفقات وأداء ما تبقى من أشغال في إطار صفقة لاحقة. ومن الأمثلة على ذلك نذكر:

« شارع يعقوب المنصور، حيث أجزت الأشغال المتعلقة بوضع طبقة الإسفلت في إطار الصفقة رقم 2006/TME/1، فيما تمت عملية وضع حواشي الأرصفة في إطار الصفقة رقم 2008/TME/11.

« الطريق المؤدية إلى المقبرة الجديدة بطريق جرادة، حيث أجزت الأشغال المتعلقة بعملية الحفر ووضع حواشي الأرصفة في إطار الصفقة رقم 2009/TME/17، فيما تمت عملية وضع طبقات القاعدة والمستحلب الحامضي والإسفلت في إطار الصفقة رقم 2009/TME/29.

« زنقة بابل، حيث أجزت الأشغال المتعلقة بعملية الحفر ووضع طبقتي القاعدة والمستحلب الحامضي في إطار الصفقة

رقم 19-04/OJ/DAM/DD، فيما تمت عملية تسوية الطريق ووضع طبقة الإسفلت في إطار الصفقة رقم 1/2007/TME.

« زنقة المشكاة. حيث أُنجزت أشغال تسوية الطريق ووضع طبقة الإسفلت في إطار الصفقتين رقم : 2006/TME/2 و 2006/TME/1.

تفرز هذه الملاحظة إذن مظهرا آخر من مظاهر غياب العناصر الموضوعية في تدبير الصفقات التي أبرمتها الجماعة الحضرية وجدة. وفي تحديد المكونات الكيفية والكمية لكل صفقة على حدة. إذ الظاهر أن مبلغ الصفقة هو أحد العوامل الأساسية المتحكم في تحديد الأشغال التي سيتم أداء نفقاتها في إطار الصفقة المعنية. بمعنى أن الجماعة قد تتوقف عن الأشغال بحور ما أو منطقة معينة متى بلغ حجم الأشغال المنجزة مبلغ الصفقة الأصلي. أو أنها قد تستمر في إتمام الأشغال على أساس أن تؤدي المبلغ المطابق في إطار صفقة أخرى تكون في طور الإنجاز. مما قد ينتج عنه تداخل بين صفقات متعددة. فالأصل أن تحدد الجماعة حاجياتها من حيث الكيف والكم على مستوى كل محور طرقي أو منطقة. لتقوم بعد ذلك بوضع الثمن التقديري للصفقة وفق معطيات موضوعية. فتأتي بذلك عروض المتنافسين منسجمة وحاجياتها.

ينطوي هذا التجزئ في الأداء الذي كثيرا ما تلجأ إليه الجماعة. إضافة إلى ما ذكر. على مجموعة من الاختلالات التدبيرية والقانونية. يمكن توضيحها من خلال مثال يتعلق ببعض الأشغال التي همت وسط المدينة والمبينة بجدول المنجزات رقم 2 المتعلق بالصفقة رقم 2/2006/TME وجدول المنجزات رقم 3 المتعلق بالصفقة رقم 1/2007/TME. وتتمثل أهم هذه الاختلالات في:

« يقضي إجراء التقسيم إلى تداخل فيما بين الصفقات. فيفقد بها بذلك الشفافية اللازمة. كما إن هذه الطريقة في تدبير الصفقات تنطوي على إمكانية أداء نفس الأشغال أكثر من مرة. ثم إن أداء هذه النفقات في إطار الصفقة رقم 1/2007/TME بدلا من الصفقة رقم 2/2006/TME، التي أُنجزت في إطارها الأشغال. حمل الجماعة مبالغ إضافية تقدر بحوالي 22 ألف درهم بالنظر لاختلاف الأثمان الأحادية.

« يتبين من وضعيات الأشغال المتعلقة بالصفقتين رقم 1/2007/TME و 2/2006/TME أن بعض الأشغال (الأشغال المبينة على جدول المنجزات رقم 3 بالصفقة رقم 1/2007/TME) تدل بالنظر لطبيعتها أو حجمها أن إنجازها تم في إطار الصفقة رقم 2/2006/TME، ولكن مسطرة الأداء المتعلقة بها تمت في إطار الصفقة رقم 1/2007/TME. وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 3 من المرسوم 2-76-577 والذي يلزم المصالح الجماعية بالالتزام المسبق بالنفقات. كما يثير هذا الإجراء شكوكا حول مسطرة منح الصفقة رقم 1/2007/TME بالنظر إلى أن بعض الأشغال المؤداة في إطارها كانت دينا في ذمة الجماعة. علما أن مصالح الجماعة كانت قد باشرت في مرحلة أولى مسطرة لطلب عروض أثمان رقم 17/2006/TME. إذ يتبين من محضر فتح العروض أن اللجنة المعنية قامت دون مبررات قانونية بإقصاء مشاركين من طلب العروض هذا وتم منح الصفقة للمقاول الذي أُنجز الأشغال غير المؤداة في إطار الصفقة رقم 2/2006/TME مما يدل على نية المصالح الجماعية بإسناد الصفقة للمقاول لتتمكن من أداء المتأخرات. و قد قام القابض الجماعي برفض التأشير على الصفقة رقم 17/2006/TME بالنظر لهذه الأسباب غير القانونية. مما جعل المصالح تضطر لإعادة مسطرة طلب العروض مرة أخرى. لتفضي إلى إبرام الصفقة رقم 1/2007/TME مع الشركة نفسها.

ب - برمجة الأشغال خلال الفترة 2010-2013

أبرمت الجماعة الحضرية وجدة بمعية ثلاثة شركاء آخرين اتفاقية بتاريخ 25 مايو 2010 لأجل تمويل وإنجاز مشروع توسيع وتجديد الشبكة الطرقية لمدينة وجدة. وقد حددت كلفة هذا المشروع في 350 مليون درهم. على أن ينجز خلال الفترة 2010-2013. أما حصة الجماعة فحددت في 150 مليون درهم. موزعة على أربع سنوات. وقد وقعت الجماعة بتاريخ 27 غشت 2010 على اتفاقية مع صندوق تجهيز الجماعات المحلية لأجل تمويل حصتها في إطار هذا المشروع بواسطة «خط اعتماد رقم 2» بمبلغ إجمالي يصل إلى 220 مليون درهم. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى الملاحظات الموالية:

- عدم مساهمة الاستثمارات السابقة بشكل كبير في تحسين الشبكة الطرقية للمدينة مما دفع الجماعة إلى طلب فتح خط اعتماد جديد

إن الاستثمارات المنجزة من طرف الجماعة خلال الفترة 2006-2009 لم تساهم بشكل ملموس في تحسين الشبكة

الطرقية. خاصة وأن مجموعة من المحاور الرئيسية لا تزال في وضعية متدهورة تحتاج معها الجماعة إلى تسخير موارد مالية مهمة لأجل إصلاحها. ما نتج عنه لجوء الجماعة إلى طلب فتح خط اعتماد جديد بمبلغ 220 مليون درهم. فمن خلال الاطلاع على برنامج الأشغال التي كان من المتوقع إعطاء انطلاقها خلال سنة 2010 والتي قدرت كلفتها في 90 مليون درهم. يتبين أن مجموعة المحاور الرئيسية للجماعة (على طول 24,1 كلم) تحتاج إلى تدخل من طرف الجماعة. فبالنظر إلى أهمية هذه المحاور الطرقية. فإن التأخر في برمجتها وعدم إعطائها الأولوية ضمن البرامج السابقة كان ذي نتائج سلبية خاصة على حركتي السير والتنقل بالمدينة. كما أن هذا البرنامج تضمن أيضا أشغالا على مستوى ستة أحياء ناقصة التجهيز بكلفة مالية تصل إلى 20 مليون درهم. علما أن البعض من هذه الأحياء كان مبرمجا في إطار اتفاقية سنة 2003 المتعلقة بتأهيل 97 حيا ناقص التجهيز بمدينة وجدة. والتي حددت لها فترة إنجاز ما بين سنتي 2003 و2007.

- لم يستند تحديد حصة الجماعة في هذا البرنامج إلى معطيات دقيقة كما أن الجماعة لا تتوفر سوى على برنامج للأشغال يتعلق بسنة 2010 ولم تشرع بعد في تفعيل حقيقي لمقتضيات اتفاقية الشراكة

لا تتوفر الجماعة الحضرية وجدة على المعطيات التي استندت إليها في تحديد حصتها في إطار هذا المشروع. ما يعني أن المبلغ المضمن سواء في إطار اتفاقية الشراكة أو اتفاقية فتح خط الاعتماد حدد في غياب معطيات موضوعية. كما أن الجماعة لا تتوفر سوى على برنامج الأشغال التي كان مقررا إعطاء انطلاقها برسم سنة 2010 بكلفة مالية تصل إلى 90 مليون درهم. في حين أنها لا تتوفر على معطيات بشأن السنوات الأخرى. وجدير بالذكر. أن الجماعة. كانت وإلى غاية متم شهر أبريل 2011. لم تشرع بعد في الدراسات التقنية ذات الصلة. إذ حدد تاريخ فتح الأظرفة في 11 مايو 2011 (طلب عروض رقم 11/TME/2011). أي بعد تحديد مكونات الشطر الأول من البرنامج.

ومن جانب آخر. حددت اتفاقية الشراكة مدة إنجاز الأشغال خلال الفترة 2010-2013. غير أن الملاحظ أن الجماعة لم تشرع في تفعيل مقتضيات هذه الاتفاقية فيها بصفة فعلية. إذ باستثناء الأشغال المتعلقة بشارعي النرجس وبئر أنزان. فإن باقي الأشغال لم تنطلق بعد.

- بالرغم من أهمية الاستثمارات المرصودة لأشغال الطرقات، لم تبادر الجماعة إلى تقييم جدي للأشغال السابقة

إن أهمية الاستثمارات التي تستلزمها أشغال الطرقات. وانعكاساتها متعددة الجوانب سواء على مستوى البنية الطرقية للمدينة أو على ميزانية الجماعة. كان يفرض عليها القيام بتقييم جدي للأشغال المنجزة خلال الفترة 2006-2009. للوقوف خاصة على مكامن الضعف لأجل تجاوزها خلال الاستثمارات المستقبلية. غير أن الملاحظ أن الجماعة استمرت في تبني نفس المقاربة واعتماد نفس منهجية العمل. مما يؤشر على أن الملاحظات والاختلالات ذاتها التي أثارها المجلس الجهوي للحسابات عبر تقييمه لإنجازات ما قبل سنة 2010. ستستمر وستتحمل الجماعة أعباء مالية مهمة. تهدر من أجل أشغال لا ترتقي إلى انتظارات المواطن.

2. الدراسات وتمويل الأشغال

مولت غالبية الصفقات التي أبرمتها الجماعة خلال الفترة 2006-2009 والمتعلقة بأشغال الطرقات بواسطة ثلاثة قروض بقيمة إجمالية تصل إلى 200 مليون درهم. منوحة من صندوق تجهيز الجماعات المحلية خلال سنوات 2005 و2007 و2009. اثنان منهما (الأول والثاني) يندرجان ضمن خط الاعتماد رقم 1 بمبلغ إجمالي يصل إلى 150 مليون درهم.

- استفادت الجماعة من ثلاثة قروض بالاستناد إلى "دراسة داخلية". لم يتم احترامها. اكتفت بمجرد للمحاور الطرقية التي ستنجز بها الأشغال والكلفة المالية لذلك

لأجل الحصول على القروض الثلاث سألته الذكر. قامت الجماعة بإعداد ثلاث قوائم حددت من خلالها المناطق والمحاور الطرقية التي ستشملها الأشغال والكلفة المالية لذلك. إن هذه القوائم الثلاث قد أرسلت إلى صندوق تجهيز الجماعات المحلية على أساس أنها دراسات. وهي في حقيقة الأمر مجرد قوائم تحصر المحاور الطرقية التي ستشملها الأشغال دون أن ترتقي إلى مستوى الدراسة المبنية على معطيات دقيقة والتي تبرز بشكل جلي الأسس المعتمدة في تحديد طبيعة وخصائص الأشغال على مستوى كل منطقة أو محور.

وبغض النظر عن النقائص التي اعترت إعداد القوائم المشار إليها أعلاه. فإن الجماعة حينما وضعتها إنما كان ذلك لأجل

الحصول على القروض الثلاثة دون أن تعكس حاجياتها الأساسية ودون أن يكون الهدف من ذلك اتخاذ هذه القوائم بمثابة برنامج خرس على التقيد بحتواه وتروم تحقيقه بكل مكوناته. بل كان الهدف هو مجرد احترام الإجراءات الشكلية التي يفرضها صندوق تجهيز الجماعات المحلية لأجل منح القروض. إن ما يؤكد هذا القول هو الاختلافات التي تم الوقوف عليها بمناسبة مقارنة مضمون الملفات التي وجهت إلى الصندوق مع حصيلة إنجازات الجماعة خلال الفترة 2006-2009. وتمثل هذه الاختلافات خاصة فيما يلي:

« القيام بأشغال على مستوى مجموعة من المحاور والأماكن غير المدرجة بالقوائم الثلاث: قامت الجماعة بإنجاز أشغال الطرقات على مستوى مجموعة من المناطق. التي لم تكن مدرجة بأي من القوائم الثلاث المستند إليها لأجل الحصول على القروض المشار إليها أعلاه. وفي هذا الإطار، يمكن أن نشير إلى الأمثلة التالية:

- شوارع إدريس الأكبر ويعقوب المنصور وسيدي المعافة، حيث أُنجزت بها أشغال في إطار الصفقة رقم TME/2006/1.

- جُرْنة الحارثي وحي الحكمة وجُرْنة الكولف حيث أُنجزت بها أشغال في إطار الصفقة رقم 2007/TME/9.

- منطقة سيدي عيسى التي أُنجزت بها أشغال في إطار الصفقة رقم TME/2006/13.

كما أن مجموعة من الأزقة التي لم تكن مبرمجة على مستوى بعض المناطق. تمت إضافتها أثناء مرحلة الإنجاز في إطار مجموعة من الصفقات منها مثلا الصفقات ذات الأرقام TME/2006/13 و TME/2009/5 و TME/2007/8.

« عدم إنجاز الأشغال على مستوى بعض الأماكن المدرجة بالقوائم الثلاث: من جهة أخرى، فإن بعض الأشغال التي كان من المفترض أن تنجز سواء في إطار القرض رقم 1-Oujda/05 و 1-Oujda/07 لم يتم القيام بها. إذ عملت الجماعة على إعادة إدراجها بالقائمة المتعلقة بخطط الاعتماد رقم 2 المخصص لتمويل الأشغال المبرمجة للفترة 2010-2013. ويتعلق الأمر مثلا ببعض الطرقات الموجودة بالقطاعات التالية: حي القدس، حي الأندلس، حي بنميمون والزيتون، حي المنار (طريق تازة)، جُرْنة لمسيردي. وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى أن الأشغال التي كان من المتوقع إنجازها بواسطة القرض رقم 1-Oujda/05، تشكل حسب ملفات الجماعة الشطر الاستعجالي، غير أن بعضا منها كما هو الحال بالنسبة لمجموع الطرقات الموجودة بأحياء القدس والمستقبل والمنار ومنطقة وسط المدينة، لم يتم إنجازها وأعيدت برمجةها في إطار خط الاعتماد الجديد رقم 2.

- عدم موضوعية الأسس التي اعتمدتها الجماعة في تحديد الكلفة التقديرية للأشغال

من خلال القوائم الثلاث المشار إليها في الملاحظة السابقة، أعدت الجماعة كلفة تقديرية للأشغال المزمع إنجازها. غير أن الملاحظ أن الأسس المعتمدة في تحديد هذه الكلفة تبدو غير موضوعية في بعض الحالات. ونخص بالذكر في هذا الإطار الكلفة المرتبطة بالشطر الثاني من القرض (التي تم تحديدها من خلال القائمة الثانية المؤرخة في نونبر 2006)، حيث إن الجماعة قد افترضت بالنسبة لكثير من الطرقات المدرجة بهذه القائمة، القيام بالأشغال التالية: وضع طبقة الإسفلت، ووضع طبقة التسوية، ووضع طبقة الزيت المسال أو المستحلب الحامضي، وهو ما يعتبر أمرا غير موضوعي، إذ إنه من جهة لا يمكن الجمع بين طبقة التسوية وطبقة الزيت المسال أو المستحلب الحامضي على مستوى نفس المقطع، ومن جهة ثانية فإن وضع طبقة الزيت المسال أو المستحلب الحامضي رهين بالقيام بوضع طبقة القاعدة وهي الأشغال التي لا تظهر من خلال هذه القائمة.

- لا يمثل المقرر، الذي حصلت على أساسه الجماعة على خط اعتماد بقيمة 150 مليون درهم، سوى موافقة مبدئية للحصول على قرض مالي، إذ لم يحدد قيمته ولا تخصيصه بصفة دقيقة

اتخذ المجلس الجماعي لبلدية وجدة بتاريخ 27 فبراير 2004 موقفا يقضي بطلب قرض من صندوق تجهيز الجماعات المحلية لأجل «تعبيد الطرقات وتمويل مساهمة الجماعة في إطار مشروع تأهيل الأحياء الهامشية لمدينة وجدة». ويستشف من خلال مناقشات الأعضاء والأجوبة المقدمة من طرف رئيس الجماعة ومسؤوليها التقنيين، أن الهدف الأساسي من القرض هو توفير الموارد المالية اللازمة لأجل المساهمة في مشروع تأهيل الأحياء الهامشية، الذي كان موضوع اتفاقية شراكة متعددة الأطراف موقعة بتاريخ 15 نونبر 2003، على أساس تخصيص ما تبقى منه لأجل تقوية الشبكة الطرقية للمدينة. وبالاستناد إلى هذا المقرر وافق صندوق تجهيز الجماعات المحلية على فتح خط اعتماد رقم 1 في اسم الجماعة

الحضرية وجدة بقيمة 150 مليون درهم. وانطلاقا من كل ما سلف ذكره يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

- يتعلق المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بمصادقة مبدئية لأجل «تقديم طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي لتعبيد الطرقات». على أساس أن يبدي المجلس رأيه في الموضوع بصفة نهائية بعد أن تقوم المصالح الجماعية بإعداد ملف متكامل يتضمن خاصة المعطيات المالية والتقنية. لأجل دراسته من طرف الصندوق المذكور لتعرض بعد ذلك هذه النقطة مرة أخرى على المجلس الجماعي كي يبدي رأيه النهائي في الموضوع. غير أن هذا الأمر لم يحدث. وتم الاكتفاء بالمقرر المتخذ خلال جلسة 27 فبراير 2004 ، بل الأكثر من ذلك تم اعتماد هذا المقرر لأجل الحصول على قرض ثالث خلال سنة 2009 بمبلغ 50 مليون درهم.

- انصبت مداوالات المجلس الجماعي حينما تدارس هذه النقطة خلال دورة فبراير 2004 إنما حول الحصول على قرض مالي. في حين أن تنفيذ هذا المقرر أفضى إلى الحصول على خط الاعتماد رقم 1 بقيمة 150 مليون. علما أن المقرر المتخذ لم يستعمل أبدا مصطلح «خط اعتماد». إذ أن الحصول على هذا الخط تم باتفاق بين الجهاز التنفيذي للجماعة ومسؤولي الصندوق دون الرجوع إلى المجلس التداولي.

- تم الحصول على القرض رقم ACR004678MAD الممنوح خلال سنة 2009. في غياب لمداوالات المجلس الجماعي. بالنظر إلى أن مجموع مبلغ القرضين رقم 1-Oujda/05 و 1-Oujda/07 يساوي مبلغ خط الاعتماد رقم 1. ومن ثم فإنه لا يمكن اعتباره جزءا من خط الاعتماد المذكور.

3. الشراكة والتنسيق مع المصالح الخارجية

- أجزت المشاريع المنجزة من طرف الجماعة في غياب أي تنسيق مع المصالح الخارجية مما أدى إلى تأخير في التنفيذ

لا تقوم الجماعة بإشعار المصالح الخارجية الأخرى خاصة تلك التي تقوم بتدبير الشبكات (الماء، التطهير، الكهرباء، الاتصالات) داخل آجال معقولة كي تتخذ هذه الأخيرة الإجراءات الضرورية للقيام بالأشغال اللازمة على مستوى الطريق موضوع الأشغال مما يؤدي إلى تأخر في الإنجاز أو إلى تنفيذ الأشغال دون مراعاة الأشغال المرتقبة من طرف باقي الفاعلين على مستوى المحور الطرقي. وتنطبق هذه الملاحظة أيضا على الحالات الموالية:

◀ الصفقة رقم TME/2006/11: نظرا لكون شارعي صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن ومحمد الخامس كانا موضوع مجموعة من التدخلات (أشغال الطرق، التطهير السائل، الماء الصالح للشرب، الكهرباء، ومد شبكة الري)، وكنتيجة لغياب التنسيق، فإن الأشغال عرفت عدة توقفات ومشاكل تقنية، إذ استمر توقف الأشغال ما يزيد عن (6) ستة أشهر.

◀ الأشغال المنجزة على مستوى الطريق المسماة «الفج» في إطار الصفقة رقم TME/2010/15. حيث توقفت الأشغال في مرحلة أولى بسبب وجود أعمدة كهربائية داخل المساحة المراد توسيعها. وفي مرحلة ثانية نتيجة الأشغال المتعلقة بربط المركز الاستشفائي الجامعي بشبكة التطهير السائل.

◀ أشغال الطرقات ببعض الأزقة المتواجدة بوسط المدينة في إطار الصفقة رقم TME/2010/4. حيث توقفت هذه الأشغال منذ شهر ستمبر 2010 إلى غاية شهر فبراير 2011 وذلك نتيجة بعض المشاكل المرتبطة بشبكة التطهير السائل.

◀ أشغال الطرقات على مستوى شارع النرجس في إطار الصفقة رقم TME/2010/15. حيث توقفت الأشغال نتيجة قيام الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوضع مجمع للمياه وأيضا في انتظار قيام المكتب الوطني للكهرباء بإزالة بعض الأعمدة الكهربائية.

◀ أشغال الطرقات على مستوى شوارع محمد الخامس والزرقطوني وإدريس الأكبر وعلال بن عبد الله المنجزة في إطار الصفقة رقم TME/2007/5. حيث اضطرت الجماعة إلى إصدار أمر بتوقيف الأشغال إلى حين استكمال أشغال وضع حواشي الأرصفة بالشوارع المذكورة من طرف مصالح ولاية الجهة الشرقية. وقد استمر هذا التوقف لمدة تزيد عن الشهرين.

- عدم إيلاء الجماعة الحضرية العناية اللازمة للتأكد من جودة الأشغال المنجزة من طرف باقي الشركاء، مما قد يؤدي بها إلى تحمل أعباء مالية إضافية

في إطار اتفاقيات الشراكة التي أبرمتها الجماعة، أُنجز شركاؤها مجموعة من الأشغال داخل نفوذها الترابي. خاصة تلك المتعلقة بتبليط الأرصفة وتهيئة عدد من الساحات. والملاحظ في هذا الإطار أن الجماعة لا تحرص على التأكد من جودة الأشغال المنجزة، ولا تساهم في تتبع الأشغال، ولا تتوفر على أي وثيقة تبرز طبيعة الأشغال المنجزة (نظير تصاميم الأشغال المنفذة). فإذا كانت هذه الأشغال تنجز من طرف فاعلين آخرين، فإن ذلك لا يعني أن الجماعة غير معنية بالأمر. على اعتبار أن الأشغال تنجز فوق نفوذها الترابي وفي حالات كثيرة داخل ملكها العام. ومن ثم فإن صيانة المنشآت المنجزة تتولاها فيما بعد الجماعة، وهو ما قد يكلفها أعباء مالية مهمة في المستقبل. وتنطبق هذه الملاحظة مثلاً، على بعض الساحات التي ظهرت بها عدة عيوب بالرغم من الأشغال التي أُنجزت بها تعود لفترة وجيزة، وهو ما يعني أن الجماعة ستكون مضطرة إلى تحمل أعباء مالية إذا ما أرادت صيانة هذه الساحات.

- عدم تحقيق اتفاقية الإطار المتعلقة بتأهيل مجموعة من الأحياء ناقصة التجهيز بمدينة وجدة ونواحيها، الأهداف المرجوة منها بالرغم من انقضاء الجدولة الزمنية التي خصصت لها

أبرمت الجماعة الحضرية وجدة بمعية سبعة أطراف أخرى اتفاقية إطار مؤرخة في 15 نونبر 2003، لأجل تأهيل 97 حيا ناقص التجهيز بوجدة ونواحيها. بكلفة إجمالية تصل إلى 173,2 مليون درهم. وتكمن التزامات الجماعة في إطار هذه الاتفاقية، في المساهمة في أشغال الطرقات بمبلغ 40 مليون درهم. إن الملاحظ في هذا الإطار أنه بالرغم من أن أشغال الطرقات تتقاسمها، حسب منطوق الاتفاقية، أربعة أطراف فإنه لم يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل تحديد مجالات تدخل كل طرف، من خلال وضع برنامج مفصل يحدد الأحياء التي سيدخل فيها كل طرف من الأطراف الأربعة وكذا طبيعة الأشغال التي سيتم إنجازها. وبصرف النظر عن ذلك، فإن تنفيذ هذه الاتفاقية يثير الملاحظات التالية:

- لم تتجاوز نسبة تنفيذ هذه الاتفاقية إلى متم سنة 2010 ما قدره 77 في المائة، مما أدى إلى إعادة برمجة مجموعة من الأحياء التي تشملها الأشغال في إطار الاتفاقية المتعلقة بإعادة تأهيل 22 حيا بمدينة وجدة، ويتعلق الأمر بالأحياء الموالية: لمحرشي 3، التفاح، الجرف لخضر، الدرافيف، السليماني، سمارة، النهضة (عمر البوليسي). كما أن الأشغال المنجزة في بعض الأحياء إنما هي أشغال جزئية، أي أنها لم تشمل الحي بأكمله بل اقتصر على أزقة دون سواها. كما هو الحال بالنسبة لحي الوفاق 1.

- إن الأشغال التي تكفلت بها الجماعة أُنجزت في غالبيتها بالإسفلت فيما الأشغال التي أشرفت عليها مصالح الوزارة المكلفة بالإسكان أُنجزت في غالبيتها العظمى بواسطة التبليط أو التكبسية المزوجة. إن التباين في طبيعة الأشغال المنجزة على مستوى مختلف الأحياء يبرز غياب التنسيق بين الأطراف المتعاقدة، وهو تباين غير مبرر بالنظر إلى أن هذه الأحياء قد أدرجت ضمن اتفاقية واحدة.

وجدير بالإشارة إلى أن بعض الصفقات التي كانت مخصصة لتجهيز جزء من الأحياء 97 المذكورة بالشبكة الطرقية قد خصص جزء منها لأغراض أخرى. ونخص بالذكر الصفقة رقم 2006/TME/3 بمبلغ يصل إلى حوالي 21,7 مليون درهم، حيث إن المعاينات الميدانية ووضعيات الإنجاز تبين أن الأشغال قد همت، إضافة إلى مجموعة من الأحياء الهامشية، بعض الأماكن التي لا يمكن أن ندرجها ضمن هذه الخانة، ومنها: التجزئة ذات رسم عقاري رقم 40453 مسلمة نهائيا سنة 1990 والتجزئة ذات رسم عقاري رقم 5228 مسلمة نهائيا سنة 1988.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- وضع مخططات متعددة السنوات تتعلق بفتح الطرقات وتقويتها، انطلاقا من دراسات مضبوطة تستند إلى معطيات موضوعية وواقعية، والعمل على تحديد أولويات تدخلات الجماعة في مجال أشغال الطرقات؛
- ترشيد عملية اللجوء إلى القروض بالنظر إلى ارتفاع كلفتها، واحترام البرامج التي بموجبها تحصل الجماعة على هذه القروض.

رابعا - تدبير مرفق الإنارة العمومية

1. عدم توفر الجماعة الحضرية وجدة على رؤية إستراتيجية وشمولية لتدبير قطاع الإنارة العمومية

بالرغم من أهمية مرفق الإنارة العمومية، فإن الجماعة الحضرية وجدة لا تتوفر على أي إستراتيجية أو تصور شمولي لطريقة تدبيره والرفع من مردوديته وجودة خدماته؛ فهي لم تقم مثلا بتشخيص مدقق لواقع الإنارة العمومية ولم تبادر إلى تحديد أولوياتها ولم تحصر حجم الاستثمارات المطلوبة لتوسيع وتجديد الشبكة ولم تفكر في طرق ترشيد الاستهلاك. وبصفة عامة جميع الإجراءات التي يجب إعمالها من أجل تدبير معقلن لقطاع الإنارة العمومية. فمرفق الإنارة العمومية يسير بطريقة بعيدة عن التسيير الفعال والناجع. إذ أن المصلحة لا تملك أي معطيات أو إحصائيات بخصوص تجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة داخل تراب الجماعة. ويقتصر عملها في التدخل لإصلاحات محدودة. كما أن الجماعة لم تبادر إلى برمجة أي توسيع للشبكة أو تجديدها. ولم تعمل الجماعة أيضا على إعداد التصميم المديري والمخطط المديري للإنارة العمومية بالرغم من أهمية هاتين الوثيقتين في التسيير الفعال والناجع لقطاع الإنارة العمومية.

ومن جانب آخر، فإن مصلحة الإنارة العمومية لا تعتمد على وسائل التسيير الحديثة في ميدان الإنارة العمومية، لاسيما وسائل التسيير المعلوماتي والتوفر على شبكة معلوماتية للمناطق ونظام معلوماتي جغرافي، التي من شأنها أن تساهم في الرفع من أداء مصلحة الإنارة وبالتالي الرفع من جودة الخدمات المقدمة للسكان. كما أنها لم تعتمد إلى إجراء أي تدقيق طاقي من شأنه أن يسمح بدراسة أوجه استهلاك الطاقة وتحديد أماكن الهدر والاستخدام غير الرشيد لها ووضع الحلول الفنية المناسبة لتحسين الكفاءة وتخفيض الهدر إلى أدنى حد ممكن بحيث تكون هذه الحلول مجدية اقتصاديا.

2. تدبير صفقات اقتناء الشاحنات الرافعة

أبرمت المصالح الجماعية خلال سنة 2009 صفقتين تتعلقان بشراء ثلاث شاحنات رافعة، للقيام بالتدخلات المتعلقة بصيانة شبكة الإنارة العمومية ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 2008/TME/4 بمبلغ يصل إلى 1 440 000,00 درهم لاقتناء شاحنتين، والصفقة رقم 2008/TME/13 بمبلغ يصل إلى 1 080 000,00 درهم لاقتناء شاحنة واحدة.

وقد تسلمت المصالح الجماعية الشاحنات الرافعة في إطار الصفقتين المذكورتين دون أن تقوم المقاولتان بتسليم «تقرير المراقبة الشاملة للرافعة بعد تركيبها على الشاحنة الحاملة، مسلم من طرف مكتب مراقبة معتمد: مكتب فيرتاس»³ كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة. ومن ثم، فإن تسلم الشاحنات الرافعة تم دون التوفر على الوثائق التي تتيح التأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها. كما أن العيوب التي عاينتها لجنة المراقبة تعزز فرضية عدم مطابقة خصائص هذه الشاحنات للمواصفات المطلوبة. ويحمل الجماعة خسارة مالية تصل إلى 2,5 مليون درهم.

فمعاينة الشاحنتين الرافعتين اللتين تم تسلمهما من طرف المصالح الجماعية في إطار الصفقة رقم 2008/TME/4، تبين أنهما لا تطابقان المواصفات التقنية المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة، لاسيما ما يتعلق ب:

- أذرع الرافعة موضوعة على مستوى لا يسمح بسهولة الولوج لمقصورة الرافعة و لا يمكن من تأرجحها إلى الأمام؛
- الغياب الكامل للعزل الكهربائي لمقصورات الرافعات و كذا للأذرع ضد أي تماس مع خط الجهد المتوسط؛
- غياب مقصورة بكراسي لنقل المستخدمين (3 أشخاص).

كما يتبين أن هناك بعض الاختلافات غير المبررة بين الشاحنتين التي قدمت المقاوله بشأنها عرضا واحدا، ويتعلق الأمر على الخصوص ب: تركيب مضخة السلامة اليدوية، والمثبتات الهيدروليكية الأربعة وأدوات التحكم، وأنظمة تثبيت الأذرع على الشاحنة.

وقد كانت هذه الصفقة موضوع تسلم مؤقت بتاريخ 26 مارس 2009، أفضى إلى تسلم للشاحنة ذات الهيكل الحديدي رقم ZCFA1LFQ10K008408 في حين أن الشاحنة ذات الهيكل الحديدي رقم ZCFA1LFQ10K008406 لم يتم تسلمها لوجود عيوب بها جعلتها غير مطابقة للشروط التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه العيوب كانت موضوع رسالة صادرة عن والي الجهة الشرقية إلى رئيس الجماعة الحضرية وجدة، تحت عدد 256 بتاريخ 12 يناير 2009. وقد قامت الجماعة كنتيجة لعدم تقيد المقاول ببنود الصفقة إلى توجيه إنذار للامتثال تحت عدد 741 بتاريخ 26 يناير 2009 إلى صاحب الصفقة داخل أجل عشرون (20) يوماً قصد تنفيذ بنود الصفقة. وقد استعرضت من خلال هذه الرسالة مجموعة من العيوب التي لاحظتها على الشاحنة المذكورة. متمثلة فيما يلي:

- سمك الصفيحة المعدنية على الهيكل هو 4 مم بدلا من 8 مم;
- أذرع الرافعة موضوعة على مستوى لا يسمح بسهولة الولوج لمقصورة الرافعة ولا يمكن من تأرجحها إلى الأمام;
- وجود تسرب للزيت على مستوى النظام الهيدروليكي للأذرع;
- الغياب الكامل للعزل الكهربائي لمقصورات الرافعات و كذا للأذرع ضد أي تماس مع خط الجهد المتوسط;
- عدم الإدلاء بشهادة مسلمة من مكتب الدراسات التقنية «فيريتاس».

وفي غياب أي إجراء من طرف الشركة المذكورة لجأت الجماعة إلى إصدار قرار فسخ الصفقة (قرار غير مؤرخ) موقع من طرف رئيس الجماعة وذلك تطبيقاً للمادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. غير أنه بتاريخ 10 دجنبر 2009 (أي بعد حوالي 9 أشهر من التسلم الأول) تم الإعلان عن التسلم المؤقت بخصوص الشاحنة ذات رقم الهيكل الحديدي ZCFA1LFQ10K008406 (أي تلك التي كانت محل رفض في بداية الأمر). وتم الأداء لفائدة هاته الأخيرة بواسطة الحوالة رقم 1340 بتاريخ 12 يوليوز 2010 بمبلغ إجمالي بلغ 001.296.000 درهم. مع تطبيق غرامة تأخير في حق المقاول بمبلغ 144.000,00 درهم.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن بعض العيوب الواردة أعلاه لا يمكن تداركها إلا من خلال استبدال الشاحنة بأخرى. كما أنه وعلى عكس ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة (القوة الجبائية للشاحنة يجب أن تصل إلى 22 حصانا). فإن الشاحنة المسلمة بتاريخ 10 دجنبر 2009 لها قوة جبائية تصل إلى 16 حصانا وهو ما تظهره وثيقة التقييم الإداري للشاحنة الصادرة عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية بتاريخ 28 دجنبر 2009. وبالتالي، فإن الشاحنة لا تستجيب للشروط التقنية خاصة الشرط المتعلق بالقوة الجبائية (وهي الملاحظة ذاتها التي أشارت إليها رسالة والي الجهة الشرقية آنفة الذكر).

ومن جهة أخرى قامت الجماعة بتوجيه رسالة إلى المقاول بتاريخ 23 مارس 2010 تخبرها أن البطاريات الموجودة بالشاحنة ذات الهيكل الحديدي رقم ZCFA1LFQ10K008406 من نوعية رديئة وأنه لم يتم توريد لوحات التقييم المعدنية للشاحنتين كما أن نظام التحكم الهيدروليكي للشاحنة الأخرى تعرض للعطب. وجدير بالذكر إلى أن الشاحنة التي كانت موضوع رفض أثناء عملية التسلم المؤقت، أصيبت بعطب بتاريخ 07 مارس 2011 لم تقم الجماعة بتشخيص أسبابه. بالرغم من أن مدة استعمالها لم تتجاوز السنة.

3. تراكم الديون على الجماعة الحضرية فيما يتعلق بمصاريف استهلاك الجماعة من الكهرباء العمومي

لا تتوقف المشاكل التي يعرفها مرفق الإنارة العمومية فقط عند ضعف الشبكة وقدم التجهيزات وعدم توازن الإنارة بمختلف المناطق. بل تشمل أيضا تراكم الديون على الجماعة الحضرية المتعلقة بمصاريف الاستهلاك حيث بلغت هذه المتأخرات برسم سنة 2010 حوالي 27,5 مليون درهم وهو ما يمثل نسبة 80 % من فائض السنة نفسها. وقد ناهزت هذه الديون خلال سنتي 2008 و2009 على التوالي مبلغ 31 مليون درهم و25 مليون درهم (أي ما يمثل على التوالي حوالي 147 % و121 % مقارنة مع فائضي السنتين المذكورتين).

وتأسيسا على ما سبق. فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باعتماد الأدوات التخطيطية (وضع المخططات والتصاميم المديرية) لأجل تدبير قطاع الإنارة العمومية، من خلال القيام بتشخيص شامل وتحديد الأولويات والأهداف ووضع الجداول الزمنية لتحقيقها. ووضع نظام معلوماتي جغرافي يشمل جميع المعطيات المتعلقة بقطاع الإنارة العمومية حتى تكون تدخلات الجماعة بمختلف أنواعها (صيانة، تجديد، توسيع...) أكثر فعالية وجماعة واقتصادا في الموارد. واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بخفض كلفة الاستهلاك (تجديد المعدات والمنشآت، ضبط أوقات تشغيل الإنارة العمومية حسب فصول السنة...).

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لوجدة

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لوجدة بتعليقاته على الملاحظات التي وجهت إليه بالرغم من تبليغه بها.

التدبير المفوض لبناء وتجهيز واستغلال مركز معالجة وتثمين النفايات الصلبة لمدينة وجدة

أسندت الجماعة الحضرية وجدة لشركة CSD-CRB SARL التدبير المفوض لبناء وتجهيز واستغلال مركز معالجة وتثمين النفايات الصلبة لمدينة وجدة، وذلك بموجب اتفاقية مبرمة بعد مسطرة طلب عروض دولي بالانتقاء المسبق بتاريخ 22 يوليوز 2003.

ويتضمن المشروع شقين: الأول بناء وتجهيز مركز معالجة وتثمين النفايات الصلبة لمدينة وجدة والثاني استغلال هذا المركز لمدة 15 سنة في إطار عقد للتدبير المفوض.

ويعتبر مركز معالجة النفايات من أهم مكونات المشروع، وتم بناؤه على مرحلتين فوق وعاء عقاري مساحته 40 هكتار. ففي مرحلة أولى تم إنجاز أشغال تمهيدية ما بين 2 غشت 2004 و 17 أكتوبر 2005، وفي مرحلة ثانية استمر بناء المركز موازاة مع استغلاله، بحيث أن كل خلية ملئت بالنفايات يتم تجهيزها بأبار لاستخراج الغاز الناتج عن خلل النفايات عبر امتصاصه وتوجيهه إلى معمل التحويل الطافي.

ويشكل معمل التحويل الطافي المكون الثاني للمشروع، وقد أُنجز فوق نفس الوعاء العقاري لمركز المعالجة، ويشغل بواسطة الغاز المستخرج من خلايا طمر النفايات. وقد توقع المشروع فيما يخص هذا المعمل إنجاز ثلاثة وحدات تتكون كل واحدة منها من محرك يعمل بالغاز ومحول، وحددت الطاقة القصوى للمعمل في 3,6 ميكاواط، أما الطاقة الكهربائية المتوقعة إنتاجها منه فسيتم بيعها للمكتب الوطني للكهرباء وتحويلها إلى الشبكة المحلية ذات جهد 22 كيلوفولط.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن استعراض الملاحظات الأساسية التي أسفرت عنها عملية مراقبة التدبير المفوض لبناء وتجهيز واستغلال مركز معالجة وتثمين النفايات الصلبة لمدينة وجدة، والتوصيات المقترحة من أجل تحسين تدبيره والرفع من فعاليته ومردودية أدائه وفق المحاور التالية:

أولا - اختيار المفوض له والمقتضيات النهائية للاتفاقية المبرمة معه.

تم اختيار المفوض له بعد مسطرة طلب العروض الدولي بالانتقاء المسبق بتاريخ 22 يوليوز 2003، حيث إن مرحلة الانتقاء المسبق التي أجريت بتاريخ 4 غشت 2003 أسفرت عن تحديد أربعة مرشحين مقبولين للمشاركة وتمت دعوتهم لتقديم عروضهم، ومن بين هؤلاء المرشحين التجمع المكون من الشركة السويسرية « CSD » والشركة المغربية « CRB&D »، على أن الشركة الأولى هي المعينة وكيلا عن التجمع.

وبعد تلقي عروض المتعهدين وفحصها ودراستها من طرف لجنة تقنية معينة لهذا الغرض، اقترحت هذه الأخيرة على لجنة طلب العروض اختيار عرض جديد تم التوصل إليه بعد مفاوضات أجرتها هذه اللجنة التقنية مع التجمع CSD / CRB&D وتقديم تنازلات له بغية تقديم هذا العرض.

وفي نهاية المطاف، أبرمت الجماعة الحضرية وجدة اتفاقية التدبير المفوض مع شركة « CRB-CSD » وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تخضع للقانون الخاص المغربي تم إنشاؤها من طرف الشركتين المكونتين للتجمع صاحب العرض الجديد، وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف وزير الداخلية بتاريخ 15 يوليوز 2004 وتم تبليغ الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 2 غشت 2004.

إلا أنه ومع نهاية سنة 2004، وقع خلاف بين الشركتين « CSD » و « CRB&D » حول تحديد مسؤولية كل طرف، ولم يتم وضع حد لهذا النزاع إلا خلال شهر شتنبر 2005، وذلك بانسحاب شبه كلي للشركة السويسرية من رأسمال ومن تسير الشركة المفوض لها « CRB-CSD ». ورغم ذلك، استمرت الجماعة الحضرية في التعامل مع الشركة المفوض لها وتم

تبليغها موافقة الجماعة على مواصلة التدبير المفوض.

على هذا المستوى. لوحظت نقائص واختلالات يمكن إجمالها فيما:

1. وجود عدة اختلالات بمسطرة فحص وتقييم الملفات والعروض في مرحلتي الانتقاء المسبق والتقييم النهائي. وعدم توفيرها للضمانات اللازمة لاختيار أفضل العروض بالنسبة للجماعة.

من المعروف أن مسطرة طلب العروض بالانتقاء المسبق هي أداة يتم اللجوء إليها عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة، بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة. القيام بانتقاء مسبق للمرشحين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع عروض. إلا أن إقصاء أي مرشح يجب أن يكون مبنيا على عدم استجابة ملفه للمعايير المحددة سلفا. وهو ما لم يتم احترامه في هذه الحالة، إذ تم إقصاء ثلاثة مرشحين في مرحلة الانتقاء المسبق بدعوى عدم توفرهم على المؤهلات التقنية المطلوبة في ميدان التثمين الطاقى للنفايات الصلبة.

إلا أن نظام الانتقاء المسبق لم يتح إمكانية إقصاء أي مرشح قبل فحص وتقييم وتنقيط ملفه بناء على المعايير المحددة فيه. ونص صراحة على أن «أربعة من المرشحين على الأكثر سيتم قبولهم للمشاركة في طلب العروض». وعليه فإن التحديد المسبق لمعايير تقييم وتنقيط ملفات المرشحين، بما في ذلك المؤهلات التقنية (عدد المستخدمين المخصصين وتخصص الشركة في الميدان وعدد سنوات الخبرة فيه) وحصر عدد المرشحين الذين سيتم قبولهم للمشاركة في أربعة مشاركين. يبين بوضوح أن إقصاء ثلاثة مرشحين قبل تقييم وتنقيط ملفاتهم مخالف لمقتضيات نظام الانتقاء المسبق وغير مبني على أي أساس.

علاوة على ذلك، فإن دراسة وتقييم العروض كما قامت به اللجنة التقنية غير دقيق وغير منصف ويمس بمبدأ تساوي الفرص بين المتعهدين. إذ أن التقييم لم يشمل سوى العروض المتعلقة بالحل الأساسي. في حين أن كل متنافس قدم مجموعة من العروض البديلة بالنسبة للحل الأساسي كما نص على ذلك نظام الاستشارة. كما أن هذا التقييم الذي قامت به اللجنة التقنية مشوب أيضا بنقائص لأن الحل الأساسي موضوع العرض المقدم من طرف التجمع CGSP/ONYX يختلف عن الحل الأساسي الذي قدمه المتنافسان الآخران عرضيهما بشأنه. ومع ذلك تمت مقارنة هذا العرض مع العرضين الآخرين.

وقد اكتفت اللجنة التقنية باستعراض الأثمان الأحادية المقترحة من طرف المتعهدين بالنسبة لختلف العروض. سواء المتعلقة بالحل الأساسي أو العروض البديلة للحل الأساسي. في حين أن التقييم الحقيقي يستوجب تنقيط كل عرض (من الناحية المالية ومن الناحية التقنية) عملا بمقتضيات نظام الاستشارة الذي حدد مقاييس لترتيب العروض: العرض المالي بنسبة 70% والقيمة التقنية للعرض بنسبة 30%.

إضافة إلى ذلك، ورغم تنصيب نظام الاستشارة على تقديم عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة، فإن هذا الأخير لم يحدد موضوع وحدود هذه البدائل وشروطها الأساسية. كما لم يحدد نظام الاستشارة كيفية فحص هذه الاقتراحات البديلة.

وهكذا، وباستثناء العروض المتعلقة بالحل الأساسي المشار إليه في نظام الاستشارة ب B1. فإن العروض الأخرى المتعلقة من جهة أولى بالحلول البديلة المشار إليها ب V1 و V2 ومن جهة ثانية باقتراحات المتعهدين أنفسهم. لم تكن موضوع أي فحص جدي ولم يتم مقارنة بعضها ببعض. وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق مقاييس ترتيب العروض المحددة في نظام الاستشارة بالنسبة للعروض المتعلقة بالحلول البديلة V1 و V2 يبين أن العرضين المتقدمين من طرف التجمع ECOMED/GESI/EDGEBORO هما أفضل من العرضين المتقدمين من طرف التجمع الذي وقع عليه الاختيار والمكون من شركتي CSD و CRB&D.

2. فحص العروض المقدمة من طرف التجمع CRB&D/CSD دون تقديمه لاتفاقية أو بروتوكول اتفاق بتكوينه.

تم قبول مشاركة التجمع المكون من طرف الشركتين CSD و CRB&D في مرحلة مسطرة طلب العروض وتم فحص العروض التي قدمها وذلك في غياب أية وثيقة تثبت التكوين السليم لهذا التجمع. إذ كان يتوجب على الجماعة. حرصا

على وفاء الشركتين بالتزاماتهما، أن تطلب منهما تقديم بروتوكول أو اتفاقية تنظم تكوين هذا التجمع. وذلك لضمان وفاء كل شركة بتعهداتها تجاه الأخرى وبالتالي ضمان إنجاز المشروع الذي قدمتا بصفة متضامنة عروضاً بشأنه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوجه قد أكدته رأي لجنة الصفقات رقم 299/05 بتاريخ 22 شتنبر 2005 المتعلق بتقييم مؤهلات تجمع شركات في إطار الصفقات العمومية. حيث نص هذا الرأي على أن «الغاية المتوخاة من تكوين تجمع شركات تتجلى في تمكين هذه الشركات من توحيد إمكانياتها البشرية والمادية لأجل إنجاز مشروع معين ويحدد لهذه الغاية المهام المنوطة بكل طرف بواسطة اتفاقية أو بروتوكول اتفاق يبين بصفة صريحة العلاقة بين جميع الشركاء».

إن عدم تقديم التجمع CRB&D/CSD لوثيقة تكوينه خلافاً للتجمعين الآخرين المشاركين في طلب العروض أي GSP / SOMAGEC و GESI/EDGEBORO/ECOMED، يبقى غير مبرر.

3. انسحاب عضو التجمع المتخصص في مجال معالجة و تامين النفايات أثر سلباً على تنفيذ التدبير المفوض

أبرمت الجماعة الحضرية وجدة اتفاقية التدبير المفوض مع شركة CRB-CSD في حين أن لجنة طلب العروض قد أعلنت التجمع المكون من طرف الشركتين CSD و CRB&D نائلاً للصفقة، كما أن هاتين الشركتين قد شاركتا في جميع مراحل المسطرة، من انتقاء مسبق إلى تقديم العروض وطلب المعلومات والمشاورات إلى غاية إسناد الصفقة، على شكل تجمع تضامني.

إن ملف الانتقاء المسبق المقدم من طرف التجمع عين شركة CSD وكيلاً عنه وإن عقد الالتزام الموقع من طرفهما بتاريخ 12 فبراير 2004 والمرفق بعرضهما نص صراحة على أن الأمر يتعلق بتجمع تضامني.

كما أن إسناد الصفقة تم بتاريخ فاتح أبريل 2004 في حين أن إحداث شركة CRB-CSD لم يتم إلا بتاريخ 17 مايو 2004، وإن دفتر التحملات لم ينص على وجوب أو حتى إمكانية إنشاء شركة خاصة تنقل إليها الأنشطة المعهود بها إلى التجمع.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تغيير حصص المساهمين في رأسمال الشركة المفوض لها وانسحاب الطرف السويسري لفائدة شركة CRB&D مباشرة قبل بدء مرحلة استغلال مركز معالجة و تامين النفايات غير قانوني، لأن هذا الانسحاب يخل ببنود الاتفاقية المبرمة بين الجماعة وشركة CRB-CSD، حيث تغيرت الصفة القانونية للمفوض له من جهة، ومؤهلاته التقنية لم تعد تستجيب للمعايير المحددة في دفتر التحملات من جهة أخرى.

وحيث إن تنفيذ الاتفاقية المبرمة مع شركة CRB-CSD كان في بدايته، أثناء انسحاب الشريك السويسري، فقد كان بإمكان الجماعة إلغاؤها دون أن تكون قد خالفت القانون، والإعلان عن طلب عروض جديد لاختيار مفوض له آخر.

إن الاتفاقية المبرمة مع شركة CRB-CSD قد نصت على أن هذه الأخيرة قد أحدثت من طرف الشركتين المشاركتين في طلب العروض على شكل تجمع وأن رأسمالها مملوك كاملاً وبالتساوي بينهما أي 50% لكل طرف، وإن الشركتين أيضاً تتقاسمان تدبير الشركة المحدثة، وعليه، فإن انسحاب شركة CSD من تدبير الشركة المفوض لها وتحويل غالبية أسهمها لشركة CRB&D يعتبر إخلالاً ببنود الاتفاقية وتغييراً جوهرياً في مضمونها وكان يتوجب على الجماعة رفضه.

كما أن الانسحاب شبه الكلي لشركة CSD من رأسمال وتدبير الشركة المفوض لها أثر كثيراً على هذه الأخيرة ولم تعد تتوفر على المؤهلات التقنية (المتخصصين والخبرة) اللازمة لإنجاز المهمة المنوطة بها. فلو شاركت شركة CRB&D بصفة أحادية في مسطرة طلب العروض منذ البداية، فإنها لن تجتاز مرحلة الانتقاء المسبق لعدم توفرها على المؤهلات المطلوبة، وإن الفضل في حصولها على عقد التدبير المفوض يرجع أولاً وأخيراً إلى تعاونها مع اختصاصي في الميدان وهو شركة CSD وتكوين تجمع معها.

وبدون دخول شركة CSD كطرف في التجمع الذي شارك في طلب العروض، فإن النقطة التي سيتحصل عليها ملف شركة CRB&D في مرحلة الانتقاء المسبق لن تتجاوز 45 نقطة عوض 110 التي حصل عليها، كما أن الجماعة ستكون مجبرة على إقصائها وعدم دعوتها لتقديم عروض على غرار المشاركين الثلاثة الذين تم إقصائهم، ذلك أن شركة CRB&D غير متخصصة في مجال معالجة و تامين النفايات وليس لديها أية خبرة ولا تشغل أي اختصاصي. ويبين الجدول أسفله

النقطة التي حصل عليها ملف التجمع في مرحلة الانتقاء المسبق.

المرحلة	البيانات المعتمدة في التنقيط	النقطة المحصل عليها بناء على محضر فحص الملفات
الانتقاء المسبق	مجموع النقط (150/)	110
	الموارد المالية (50/)	40
	الموارد البشرية (10/)	05
	المختصين (20/)	20
	الاختصاص (30/)	20
	الخبرة (40/)	25

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الجماعة الحضرية وجدة قد دافعت عن موقف شركة CRB&D في مواجهة شريكها في التجمع خلال الخلاف الذي وقع بين الطرفين. كما قدمت منفعة غير مبررة للشركة المفوض لها بعد انسحاب شركة CSD تتجلى في تقديم المساعدة التقنية مجاناً.

إن فحص مجموعة من المراسلات المتبادلة بين الجماعة الحضرية وجدة ومالكي رأسمال الشركة المفوض لها من جهة أو بين الشريكين CRB&D وCSD من جهة أخرى، خلال الفترة ما بين أكتوبر 2004 وشتنبر 2005، يبين مساندة الجماعة لموقف شركة CRB&D على حساب شركة CSD. وتبقى هذه المساندة غير مبررة لكون الخلاف يتعلق بتحديد المهام المنوطة بكل طرف والتزاماته. هذا الخلاف الناج عن غياب اتفاقية أو بروتوكول اتفاق بتكوين التجمع.

و تتضح هذه المساندة عندما لم تول الجماعة العناية اللازمة حينما طالبت شركة CSD شريكها CRB&D بضرورة إبرام بروتوكول اتفاق بينهما قبل بدء مرحلة استغلال مركز معالجة وتثمين النفايات يبين بوضوح التزامات وواجبات كل طرف تجاه الآخر. كما أن الجماعة وافقت على طلب شركة CRB&D بأن تواصل بصفة منفردة تنفيذ بنود الاتفاقية رغم أن غالبية العرض الذي تم اختياره من إنجاز شركة CSD وهي المعينة أصلاً وكيلاً عن التجمع صاحب العرض.

وقد كان الدفاع عن مصالح الجماعة يستوجب حث الشركتين المكونتين للتجمع ومالكي رأسمال الشركة المفوض لها أن يبحثا عن حل للنزاع القائم بينهما. وفي حال تعذر ذلك أن تقترح تولي وكيل التجمع وحده تنفيذ العقد لكونه المؤهل تقنياً لذلك، وكان يتعين أن تُل شركة CSD محل شركة CRB&D في رأسمال الشركة المفوض لها وليس العكس.

كما أن الجماعة، ووعياً منها بمحدودية بل وبغياب المؤهلات التقنية لدى الشركة المفوض لها CRB-CSD، وذلك على إثر انسحاب شركة CSD من رأسمالها ومن تدبيرها، وعدم قدرتها على أن تتولى بمفردها استغلال مركز معالجة وتثمين النفايات الصلبة طبقاً لدفتر التحملات، طلبت الجماعة من شركائها السويديين مواصلة تمويل وتقديم المساعدة التقنية لإجّاز المشروع. وهو الشيء الذي حصل. إذ بتمويل إضافي من الوكالة السويدية للتعاون ASDI وأصل مكتب الدراسات السويدي SWECO تقديم المساعدة التقنية للشركة المفوض لها.

وتبين المذكرة المنجزة من طرف الجماعة والمرفقة بالطلب الموجه لوكالة التعاون السويدي للحصول على دعم مادي إضافي أن سبب لجوئها لهذا الإجراء هو تعويض الغياب شبه الكلي للمؤهلات التقنية لدى المفوض له، والذي كان من المفروض أن يتولى بمفرده وعلى نفقته هذه المهام طبقاً لدفتر التحملات.

وقد جاء في هذه المذكرة: «إن التجمع الذي وقع عليه الاختيار في البداية لتولي التدبير المفوض كان يتكون من شركة محلية وشركة سويسرية، وكان من المفروض أن تتكفل الشركة المحلية باليد العاملة وأشغال الطرق والهندسة المدنية. أما الشركة السويسرية فإن مساهمتها في المشروع ستكون بتقديم المساعدة التقنية نظراً لتخصصها وخبرتها في معالجة وتثمين النفايات، كما ستتولى تحديد التوجهات العملية والإشراف على مختلف مراحل إجّاز المشروع. إلا أنه ونظراً لظروف خارجة عن إرادة الجماعة، فإن التجمع لم يعد قائماً كما كان وأن الشركة المحلية هي التي تتولى جميع المسؤوليات ومكلفة وحدها باستغلال المركز. إن هذه الوضعية غير سليمة لأن الشركة المحلية لا تتوفر على الخبرة ولا

المؤهلات التقنية الكفيلة باستغلال مطرح النفايات طبقا لمقتضيات دفتر التحملات. وكحل مؤقت ولربح الوقت، يمكن القول إن مكتب الدراسات SWECO يتولى حاليا بعض المهام التي كان من المفروض أن يقوم بها الشرك السويصري. بل إنه خلال الطور الأخير من مرحلة بناء المركز وبداية مرحلة استغلاله كانت مساهمة هذا المكتب أكثر أهمية من المتوقع أصلا نظرا لانسحاب الشرك السويصري وغياب خبرته وإشرافه التقني على المشروع».

ويتضح جليا من مضمون هذه المذكرة أن الجماعة قد واصلت مساندة المفوض له ومساعدته رغم اعترافها الصريح أن هذا الأخير غير قادر على الوفاء بتعهداته وذلك منذ انسحاب شركة CSD من رأسمال وتدير الشركة المفوض لها خلال شهر شتنبر 2005، مما أثر سلبا على إنجاز الأهداف المسطرة للمشروع.

4. اختلاف بين بعض المقتضيات النهائية للاتفاقية المبرمة مع شركة CRB-CSD وتلك المنصوص عليها في ملف طلب العروض، مما يخل بمبدأ المنافسة

أبان استعراض مقتضيات الاتفاقية المبرمة مع المفوض له بالنظر للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا مجموع الوثائق المكونة للملف وعلى الخصوص ملف طلب العروض بما فيه مشروع الاتفاقية المضمنة به، بالإضافة إلى الوثائق المكونة للمفات المرشحين وعروض التجمعات الثلاثة المتنافسة، عن وجود بعض الاختلافات غير المبررة ما بين مشروع الاتفاقية ونسختها النهائية، نورد بعضها فيما يلي:

- **تغيير المقتضيات المتعلقة بأجال التنفيذ ومدة عقد التدبير المفوض:** ويتجلى هذا في الأجل المحدد لإنجاز أشغال الشطر الأول من المشروع المتعلق بالأشغال التمهيدية وباقتناء التجهيزات الضرورية لاستغلال المركز، والتي تم تمديدتها من خمسة إلى ستة أشهر، كما أن مدة عقد التدبير المفوض (البناء والتجهيز والاستغلال) مرت من 15 سنة إلى 15 سنة و240 يوما.

- **إلغاء تحديد سقف لنسبة مراجعة الأثمان:** إن مقتضيات الفصل 1-26 من مشروع الاتفاقية حددت وبصفة صريحة السقف المحدد المقبول لنسبة مراجعة الأثمان على الشكل التالي:

ك = 1,16 عند نهاية السنة 5 للتدبير المفوض؛ (أي أن سقف مراجعة الأثمان محدد في 16%)

ك = 1,34 عند نهاية السنة 10 للتدبير المفوض؛ (أي أن سقف مراجعة الأثمان محدد في 34%)

ك = 1,56 عند نهاية السنة 15 للتدبير المفوض؛ (أي أن سقف مراجعة الأثمان محدد في 56%)

إلا أن مقتضيات هذا الفصل قد عدلت في الاتفاقية النهائية وتم إلغاء سقف نسبة مراجعة الأثمان، مما يعتبر بمثابة تقديم منفعة غير مبررة للمفوض له.

- **إلغاء الاقتطاع الضامن:** نص دفتر التحملات موضوع ملف طلب العروض على تطبيق اقتطاع ضامن يتم تكوينه بالنسبة لكل سنة بأخذ اقتطاع ضامن من كل دفعة مسلمة للمفوض له نسبته 10% إلى أن يبلغ الاقتطاع معدل سبعة بالمائة (7%) من المبلغ السنوي للعقد مع إضافة مبلغ العقود الملحقه عند الاقتضاء، ويرجع هذا الاقتطاع الضامن ثلاثة أشهر بعد نهاية كل سنة. إلا أن الفصل 32 من النسخة النهائية للاتفاقية المبرمة مع المفوض له نصت على أنه: « لن يطبق اقتطاع ضامن بالنسبة لهذا العقد».

وأكدت الجماعة أن التغييرات التي طرأت على المقتضيات المتعلقة بالأجال ومراجعة الأثمان تعتبر من بين التنازلات التي قدمتها خلال المفاوضات مع التجمع المختار من أجل الاتفاق على الصيغة النهائية لعقد التدبير المفوض استجابة للمجهود الذي بذله لحفز التكلفة المالية.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية لوجدة، بأن تولي مستقبلا مزيدا من الاهتمام للمفات طلبات العروض المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية وإعدادها بالدقة المطلوبة والحرص على شفافية المساطر وضمان المنافسة.

ثانيا - أجرة المفوض له والتوازن المالي للاتفاقية

تبين الطرق المعتمدة في احتساب أجرة المفوض له (la rémunération) عن الخدمات المقدمة في إطار الاتفاقية، والأداءات الأخرى المسددة له مقابل أشغال تم اعتبارها تكميلية ولا تندرج ضمن التزاماته، وتباين كميات النفقات ما بين التقديرات والمنجزات، كلها مؤشرات لاختلال في التوازن المالي للاتفاقية لصالح المفوض له، وفيما يلي الملاحظات التي أسفرت عنها المراقبة في هذا الشأن:

1. أثر تحديد أجرة المفوض له في الاتفاقية في 74.56 درهم للطن من النفقات بدون احتساب الرسوم سلبا على المنافسة وبمصالح الجماعة.

لا يندرج إبرام اتفاقية التدبير المفوض بثمن ضمن أي عرض من العروض المقدمة من طرف المتعهدين في إطار مسطرة طلب العروض، وإنما تم التوصل إليه بعد مفاوضات غير منصوص عليها في نظام الاستشارة، تم إجرائها مع تجمع واحد دون الآخرين، بعد تقديم تنازلات مهمة لهذا التجمع من أجل خفض الكلفة المالية، يخل بمبدأ المنافسة وبمصالح الجماعة عند الاقتضاء.

فقد عينت لجنة طلب العروض لجنة تقنية عهدت إليها بدراسة العروض المقدمة من طرف المتعهدين الثلاثة، سواء من الناحية التقنية أو المالية.

وقد اقتضت اللجنة التقنية، التي قامت في نفس الوقت بفحص ودراسة العروض التقنية والمالية، على تقييم وتنقيط العروض المتعلقة بالحل الأساسي المشار إليه في نظام الاستشارة ب B1. وبالنسبة لهذا الحل، فإن عرض التجمع المكون من الشركتين CSD و CRB&D قد جاء في الرتبة الأولى. ويبين الجدول أسفله النقط التقنية والمالية والعمامة المسندة من طرف اللجنة التقنية للعروض الثلاثة المتوصل بها والمتعلقة دائما بالحل الأساسي:

النقطة العامة (100/)	النقطة المالية (100/)	النقطة التقنية	التجمع
70%NF+30%NT=NG	100*(OC/MD) =NF	NT (100/)	
(0.3*83,33)+(0.7*100)=95	((124,98/124,98)*100)=100	83,33	CSD/D&CRB
(0.3*90,13)+(0.7*41,6)=56,16	((124,98/300,43)*100)=41,60	90,13	(CGSP/SOMAGEC (ONYX
(0.3*90,68)+(0.7*77,8)=81,7	((124,98/159,6)*100)=77,8	90,68	ECOMED/EDGEBORO/GESI

لكنه، وعوض أن يتم اختيار أفضل العروض بالنسبة لهذا الحل أو فحص ومقارنة وترتيب عروض متعلقة بحل بديل أو إعلان عن عدم جدوى طلب العروض أو عند الاقتضاء دعوة جميع المتعهدين كتابة إلى تقديم عروض جديدة، قامت الجماعة بإجراء مفاوضات مع تجمع واحد وقدمت له تنازلات لخفض عرضه المالي الذي اقترحه والمتعلق بالحل الأساسي ليمر من 109,639 إلى 74,56 درهم دون احتساب الرسوم لكل طن من النفقات. إن هذه الطريقة تشوبها عدة نقائص: بعضها ذو طابع قانوني والبعض الآخر ذو طابع مالي.

• من الناحية القانونية:

إن المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، والذي تم في إطاره الإعلان عن طلب العروض المتعلق بإسناد التدبير المفوض، قد حدد في مادته 40 المسطرة الواجب إتباعها لتقييم عروض المتعهدين وترتيبها. وتبين هذه المادة أن لجنة طلب العروض قبل إبداء رأيها يمكن أن تستدعي كتابة المتعهدين الذين ترى أنه من الضروري الحصول منهم على كل توضيح بخصوص عروضهم، ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات، التي يجب أن يعبر عنها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأظرفة. إلا أن المفاوضات التي أجرتها الجماعة مع التجمع المختار قد همت إعادة النظر في المشروع ككل وتم تقديم وثائق جديدة وعرض جديد. كما أن المادة 40 سالف الذكر لا تتيح للجنة إمكانية اقتراحها على الجماعة أن تطلب من المتعهدين تقديم عروض جديدة إلا للفصل بين عدة عروض متعادلة وحظيت كلها بالأفضلية.

إضافة لما سبق، فإن المفاوضات مع أي متعهد لا يجب أن تغير موضوع ومضمون طلب العروض أو تقلص من الالتزامات الواجب إنجازها. غير أن الغاية والهدف الأساسي من المفاوضات التي أجرتها الجماعة مع التجمع هو تقليص حجم

الاستثمارات المبينة في دفتر التحملات، وعلى الخصوص إعفاؤه من مصاريف إنجاز الخط الكهربائي ذي الجهد 22 كيلوفولط وإدخال تعديلات على أنماط معالجة النفايات وأماكن ونوعية التجهيزات.

كل هذه التنازلات والتعديلات تخل بشفافية مسطرة طلب العروض وبمبدأ المنافسة لأن الأسس التي اعتمدها التجمع المتفاوض معه لتقديم عرض جديد مخالفة تماما وأقل كلفة من المعطيات التي اعتمدها المتعهدان الآخران في الأصل لتقديم عروضهما.

• من الناحية المالية:

بصرف النظر عما سلف ذكره من نقائص، فإن الجماعة لم تتأكد من أن الكلفة المالية للتنازلات التي قدمتها للتجمع المتفاوض معه تتناسب والربح الناتج عن تخفيض الثمن الأحادي ما بين العرض الأصلي والعرض الجديد. إذ أنها لم تقم بتقييم دقيق للتنازلات التي قدمتها للمتعهد لمعرفة حجمها المالي ومقارنة أثرها على الثمن الأحادي مع التخفيض الذي اقترحه المتعهد. إن دراسة وتحليل الكلفة المالية لهذه التنازلات ضرورة ملحة لكون كميات النفايات الحقيقية أكبر بكثير من التقديرات، ويعوض ذلك بنسبة كبيرة التخفيض الذي قدمه المتعهد. حيث إن هذا الأخير قد خفض الثمن الأحادي بما قدره 35 درهم للطن في حين أن تقييما دقيقا لأحجام النفايات كان لوحدته سيؤدي إلى خفض هذا الثمن بما يناهز 20,57 درهم للطن.

ومن جهة ثانية، فإن الجماعة لم تقم بإعادة احتساب الأثمان الأحادية المطابقة لعروض المتعهدين الآخرين لو أخذنا أيضا بعين الاعتبار التنازلات والامتيازات التي منحت للتجمع المتفاوض معه وسمح لهما بإدخال نفس التعديلات على دفتر التحملات. إن إعادة احتساب هذه الأثمان يفرض نفسه إذا ما روعيت فقط النقطة التقنية المسندة لكل متعهد. إذ أن جمع CRB&D/CSD حصل على 83,33 في حين أن التجمعين الآخرين حصلوا على 90,13 و90,68. وأن مقياس ترتيب العروض هو 70% للجانب المالي و30% للجانب التقني.

ومن جهة أخرى، فإن جمع CRB&D/CSD قدم عرضين بالنسبة للحل الأساسي وهما B1 و B1.1: العرض الأول يتعلق بتطبيق مقتضيات دفتر التحملات موضوع طلب العروض مقابل ثمن أحادي قدره 109,639 درهم للطن دون احتساب الرسوم (124,98 درهم مع الرسوم). والعرض الثاني يقضي بإدخال تعديلات على هذا الحل الأساسي دون المساس بجوهره (أي معالجة النفايات وتأمينها) بثمن قدره 63,528 درهم للطن دون احتساب الرسوم (72,42 درهم مع الرسوم).

إلا أن اللجنة التقنية قامت باستبعاد هذا العرض الثاني. رغم أنه يمكن من تقليص الكلفة المالية. معتبرة أن الجانب التقني له (أي العرض الثاني) تعثره عدة نقائص وينطوي تطبيقه على أرض الواقع على مخاطر كبيرة.

إن استبعاد هذا العرض لا يتوافق ومقتضيات المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 1998 المشار إليه سلفا. ذلك أن هذه المادة تنص في إحدى فقراتها على أنه: «تتولى اللجنة، عند الاقتضاء، تقييم العروض التقنية وتقصي المتعهدين الذين تكون عروضهم غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة أو لا تستجيب للمعايير المقررة في نظام الاستشارة». وبما أن تقديم المتعهدين لعروض تهم اقتراحاتهم الشخصية، إضافة للعروض المتعلقة بالحل الأساسي وللحلول البديلة للحل الأساسي، مسموح به بموجب نظام الاستشارة وأن هذا الأخير لم يحدد مسبقا معايير تقييم مختلف العروض كما سلف تبيان ذلك، فإن استبعاد هذا العرض يبقى غير مبرر.

إن اختيار العرض المطابق «لاقتراح الشركة» المشار إليه ب B1.1 كان يمكن من اقتصاد مبالغ مهمة تناهز بالنسبة للفترة الممتدة من 17 أكتوبر 2005 إلى غاية 31 دجنبر 2010 ما قدره 6.381.903,33 درهم دون احتساب الرسوم ودون تطبيق مراجعة الأثمان. أما المبلغ الذي كان سيقصد خلال المدة الكاملة للعقد فإنها قد تفوق 24 مليون درهم دون تطبيق مراجعة الأثمان.

وفي هذا الإطار، وما دامت الإمكانيات المادية للجماعة الحضرية وجدة محدودة، فكان يتعين عليها تأجيل الشق المتعلق بتأمين النفايات وعدم إدراجه بدفتر التحملات إلى حين توفر معطيات موثوق بها. حينئذ. وعندما تتأكد أن كميات الغاز الحقيقية والتقديرات المستقبلية المبينة على أسس سليمة، كفيلة بإنتاج كميات مهمة من الطاقة الكهربائية يمكن لها أن تباشر مفاوضات وأن تطالب بثمن معقول لإنجاز هذا الشطر من المشروع. أما في حال العكس، فصرف النظر عن تأمين النفايات والاكتفاء بحرق الغاز كان سيمكنها من توفير موارد مالية جد مهمة.

2. يطبق المفوض له أسعارا غير منصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض بالنسبة للنفائيات المختلفة التي توجهها بعض الشركات والأجهزة الأخرى غير الجماعة الحضرية لوجدة إلى المطرح

يقوم المفوض له بتطبيق أسعار غير منصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض بالنسبة للنفائيات المختلفة التي توجهها بعض الشركات والأجهزة الأخرى غير الجماعة الحضرية وجدة إلى مركز المعالجة والتممين وذلك تجاوزا للسعر المحدد في الفصل 23 من اتفاقية التدبير المفوض. ولا يخضع المفوض له تحديد هذه الأسعار لأية مسطرة بل ويتباين السعر المحدد من جهاز لآخر.

فقد نص الفصل 23 من عقد التدبير المفوض صراحة في فقرته الثانية على أن: «أجرة المفوض له تحسب بناء على كل طن من النفائيات تم توريده للمركز» وأكد الفصل 25 من نفس العقد أن «كل الخدمات التي يقدمها المفوض له بموجب عقد التدبير المفوض (...) سيؤدي مقابلها بتطبيق ثمن أحادي محدد في 74,56 درهم دون احتساب الرسوم لكل طن من النفائيات يتم طمره في المطرح تطبيقا لمقتضيات الفصل 23». ثم إن الفصل 25 لا يميز بين النفائيات التي ترد على المطرح من أجهزة مختلفة، مما يدل على أن تطبيق المفوض له لأسعار غير 74,56 درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة للنفائيات الخاصة ببعض الوحدات الصناعية لمدينة وجدة غير مبرر.

وقد نتج عن تطبيق أثمان أحادية غير 74,56 درهم للطن دون احتساب الرسوم تحقيق المفوض له لموارد إضافية غير مبررة. فبالنسبة لكميات النفائيات الواردة على المطرح منذ بدء استغلاله إلى غاية 31 دجنبر 2010، والتي تمت فوترتها، فإنها أتاحت للمفوض له تحقيق (فضلا عن الكلفة المستحقة) موردا إضافيا قدره 523.682,83 درهم دون احتساب الرسوم. وقد يصل إلى 660.460,30 درهم إذا تمت فوتره جميع الكميات الموردة إلى غاية 31 دجنبر 2010 بنفس الأسعار. ويتعين تحويل هذه المبالغ الإضافية لفائدة الجماعة الحضرية وجدة.

3. مخالفة مسطرة مراجعة الأثمان لمقتضيات الاتفاقية حيث نتج عنها تسديد مبالغ إضافية غير مستحقة قدرت بالنسبة للسنة الأولى من استغلال المركز وحدها في 508.408,26 درهم باحتساب الرسوم.

تعتبر مسطرة مراجعة الأثمان المطبقة على كشوفات الحساب الجزئية المقدمة للأداء والتي صادقت عليها الجماعة مخالفة لمقتضيات اتفاقية التدبير المفوض ونتج عنها استفادة المفوض له من مبالغ إضافية غير مستحقة. ذلك أن مراجعة الأثمان احتسبت اعتبارا من نهاية السنة الأولى للتدبير المفوض. أي سنة بعد تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في تنفيذها. في حين أن مراجعة الأثمان مستحقة فقط بعد نهاية السنة الأولى من استغلال المركز. أي اعتبارا من 17 أكتوبر 2006 وليس اعتبارا من 4 غشت 2005 الذي أخذ بعين الاعتبار في مراجعة الأثمان. إن هذا الخلل في تطبيق مقتضيات الاتفاقية المتعلقة بمراجعة الأثمان نتج عنه:

- من جهة، الأداء غير المستحق لمبلغ 445.972,16 درهم دون احتساب الرسوم (508.408,28 درهم مع الرسوم) برسم مراجعة الأثمان بالنسبة للفترة من 17 أكتوبر 2005 إلى غاية 17 أكتوبر 2006؛
- التصفية الخاطئة للمبالغ الأخرى المستحقة برسم مراجعة الأثمان اعتبارا من 18 أكتوبر 2006.

4. تحمل الجماعة الحضرية وجدة لمصاريف إنجاز بعض الأشغال الملقاة على عاتق المفوض له بموجب عقد التدبير المفوض.

خلافًا لمقتضيات اتفاقية التدبير المفوض، فإن الجماعة الحضرية وجدة تكفلت ببعض الأشغال وتحملت مصاريف إنجازها رغم أن هذه الأشغال وبالنظر لطبيعتها ونوعها تعتبر من الالتزامات التعاقدية للمفوض له والتي يتعين عليه الوفاء بها. وفيما يلي بعض المصاريف التي وقف عليها المجلس الجهوي للحسابات:

- أشغال تغيير نمط معالجة سوائل النفائيات بمبلغ قدره 2.253.488,60 درهم

يعتبر تحمل الجماعة الحضرية وجدة بمعية شريكها وكالة التعاون الدولي السويدي ASDI للمصاريف الإضافية الناجمة عن تغيير نمط معالجة سوائل النفائيات مخالف لمقتضيات اتفاقية التدبير المفوض ويشكل تقديم منفعة غير مبررة للمفوض له. وبلغ مجموع هذه المصاريف ما قدره 2.253.488,60 درهم منها مبلغ 952.897,40 درهم تحملته ASDI ومبلغ

فقد كان متوقعا في دفتر التحملات المبرمة على أساسه اتفاقية التدبير المفوض أن تجهز جميع خلايا طمر النفايات بنظام لتجميع السوائل وتوجه بعد ذلك عبر قنوات فرعية وقناة رئيسية إلى أحواض تجمع فيها. وكان كذلك مبرمجا أن يتم تدوير الجزء الكبير من هذه السوائل وإعادتها عبر قنوات أخرى إلى كتل النفايات المطمورة للمساعدة على خللها. أما الفائض فسيتبخر طبيعيا في الأحواض بالنظر إلى كمياته القليلة.

ومنذ الشروع في استغلال مركز المعالجة، لوحظ أن كميات السوائل بالنفايات تفوق بكثير التوقعات. ولذلك قرر المفوض له بعد التشاور مع مكتب الدراسات SWECO والجماعة عدم تدوير السوائل على مستوى النفايات المطمورة والاقتصار على التبخر الطبيعي كنمط لمعالجتها. إلا أن هذا النمط أيضا سريعا ما اتضحت عدم فعاليته لأن الروائح الكريهة المنبعثة من هذه السوائل المجمعة في الأحواض تجاوزت الحدود المقبولة. ولتدارك الموقف وبعد عدة مشاورات بين مختلف الأطراف (الجماعة والمفوض له و SWECO) اتفق هؤلاء على ضرورة معالجة السوائل المجمعة بأحواض التبخر بتجهيز هذه الأخيرة بنظام للتهوية الاصطناعية.

إلا أن الجماعة وعوض أن تلزم المفوض له بإجاز التغييرات اللازمة والضرورية على نفقته وذلك طبقا لالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض. تكلفت هي بمعية شريكها السويديين (SWECO و ASDI) بتمويل وإجاز هذه التغييرات.

أضف إلى ذلك أن الجماعة وإجاز الأشغال المتعلقة بهذه التغييرات أبرمت مع المفوض له صفقة تفاوضية دون اللجوء إلى المنافسة.

• تشجير جزء من مركز معالجة النفايات بمبلغ قدره 766.740,00 درهم.

قامت الجماعة الحضرية وجدة في إطار الصفقة رقم 2009/TME/32 بإجاز أشغال تشجير جزء من مركز معالجة النفايات بمبلغ إجمالي قدره 766.740,00 درهم خلال الفترة الممتدة من 10 مارس 2009 إلى غاية 8 شتنبر 2009. ويعتبر إجاز الجماعة لهذه الأشغال وتحمل تكاليفها غير مبرر لعدة اعتبارات نذكر منها ما يلي:

- لقد تعهد المفوض له، من بين ما تعهد به، بموجب وثيقة «مخطط الجودة البيئية - مخطط السلامة» المرفقة بعرضه باحترام وبتحقيق هدف تحسين المظهر الطبيعي لمطرح النفايات وذلك بإجاز برنامج تشجير. وبالتالي فإن مسؤولية الوفاء بهذه التعهدات يبقى على عاتقه؛
- إن المفوض له هو المسؤول الوحيد عن تدبير مركز معالجة وتأمين النفايات على نفقته ويتحمل المخاطر المرتبطة بهذا التدبير. وقد بينت مقتضيات الاتفاقية المتعلقة بمسؤوليات المفوض له، أنه يتعهد بإجاز المهام المنوطة به بموجب الاتفاقية على أحسن وجه وفي احترام للقواعد المهنية دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض أو أجر إضافي لأي سبب كغموض ونقص دقة المعلومات الواردة في دفتر التحملات.

5. سوء تقدير الكميات السنوية للنفايات عنصر أساسي في اختلال التوازن المالي للعقد لفائدة المفوض له.

إن تقديرات الكميات السنوية للنفايات المشار إليها في ملف طلب العروض والتي على أساسها قدم المتعهدون عروضهم أقل بكثير من المنجزات، مما يعني أن الثمن الأحادي المعمول به مبالغ فيه وينتج عنه تسديد أجر عال للمفوض له لا يتناسب والخدمات التي يقدمها وبالتالي تحقيقه لهامش ربح كبير.

و من المفروض أن تكون أجره المفوض له، والتي حددها الفصل 25 من الاتفاقية، ناتجة عن تقسيم مجموع المصاريف (مصاريف الاستثمار والتسيير طوال مدة العقد أي 15 سنة) على مجموع كميات النفايات التي ستتم معالجتها بالمركز خلال نفس المدة. مع إضافة هامش ربح المفوض له. وعليه، فإن تقليص كميات النفايات المفترضة ينتج عنه ارتفاع الثمن الأحادي.

وقد قدرت الجماعة في ملف طلب العروض مجموع كميات النفايات باعتماد الفرضيات التالية: 90 ألف طن من النفايات خلال السنة الأولى وزيادة نسبة 1% من سنة لأخرى. أي ما مجموعه 1.448.720,60 طن خلال مدة العقد. أما الثمن

الأحادي المشار إليه في العقد 74,56 درهم للطن دون احتساب الرسوم فيطابق. بالنسبة لنفس المصاريف، حجم إجمالي للنفايات قدره 1.570.204,36 طن. ورغم تباين هذين الرقمين فإنهما أقل بكثير من الحجم الحقيقي.

إن الكميات الحقيقية للنفايات التي استقبلها المركز منذ الشروع في استغلاله إلى غاية 31 دجنبر 2010، كما وردت في التقارير السنوية للمفوض له، تبين بجلاء سوء تقدير الكميات السنوية للنفايات، إذ أن حجم النفايات خلال السنة الأولى فاقت 100 ألف طن ومعدل نسبة التطور خلال السنوات الأربع الأولى (من 2006 إلى 2010) ناهزت 7%.

وبالنظر للكميات السنوية الحقيقية خلال فترة 2005-2010 والتوقعات الخاصة بباقي فترة العقد، باعتماد نسبة تطور سنوية محددة في 4% علما أن النسبة الحقيقية خلال فترة 2006-2010 هي 7%، فإن الحجم الإجمالي للنفايات التي سستم معالجتها خلال فترة العقد قد يفوق 2.168.483,86 طن.

إن تقديرا سليما لكميات النفايات ولنسبة تطورها كان سيمكن الجماعة من تقليص الثمن الأحادي من 74,56 إلى 53,99 درهم للطن دون احتساب الرسوم، أي اقتصاد ما قدره 20,57 درهم دون احتساب الرسوم لكل طن من النفايات.

وإذا لم تتخذ الجماعة أية تدابير أو إجراءات لتصحيح الوضعية، فإن الخسارة الإجمالية خلال فترة عقد التدبير المفوض المحددة في 15 سنة، بالنظر للتقدير المنجز لحجم النفايات والبالغ 2.168.483,86 طن، ستفوق 44 مليون درهم دون احتساب الرسوم.

وفضلا عما سلف، فإن تقليص الكميات المحتملة يؤثر سلبا على المنافسة، إذ أن الإعلان عن كميات قليلة من النفايات في ملف طلب العروض لا يشجع مشاركة شركات كبيرة متخصصة في هذا المجال.

6. عدم تحقيق المداخل المرتبطة بإنتاج وبيع الطاقة الكهربائية.

تتناقض مقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالمداخل المتوقعة حقيقها من خلال بيع الطاقة الكهربائية المنتجة بالمركز كما بينها الفصل 28 من الاتفاقية ومقتضيات الفصلين 23 و25 اللذين يحددان طريقة احتساب أجرة المفوض له مقابل المهام المنوطة به والتمن الأحادي الواجب تطبيقه لاحتساب هذه الأجرة.

فقد نص الفصل 28 من الاتفاقية على أن المخطط المالي يتوقع تحقيق مداخل ترتبط ببيع الطاقة الكهربائية اعتبارا من السنة الثالثة لاستغلال المطرح وذلك لفائدة المفوض له. وبناء على تقديرات هذا المخطط فإن مبلغ المداخل هو 1.310.339,00 درهم سنويا ابتداء من السنة الثالثة، أي ما يعادل 3.164.550 كلواط من الكهرباء، على أن يرتفع هذا المبلغ إلى ما قدره 6.407.620,00 درهم سنويا، أو ما يعادل 18.987.300 كلواط، اعتبارا من السنة التاسعة لاستغلال المركز.

و تتيح مقتضيات الاتفاقية إمكانية استعمال هذه المداخل المتوقعة حقيقها من بيع الطاقة الكهربائية لتسديد أجرة المفوض له والمحتسبة باعتماد أحكام الفصل 25.

غير أنه، وإلى غاية يومنا هذا (بداية السنة السادسة (6) لاستغلال المركز)، لم يتم إنتاج أي كلواط من الطاقة ولم يتم تحقيق أي مدخول في هذا الشأن، كما أن المؤشرات المتوفرة توحى بأن ذلك لن يتحقق في الأمد القريب.

7. أظهرت مقارنة بعض البيانات المالية للشركة المفوض لها بالمخطط المالي والمنجزات المتضمنة بالحسابات الختامية السنوية اختلالا في التوازن المالي لصالح المفوض له.

أظهرت مقارنة بعض البيانات المالية المتعلقة بالفترة 2004-2009 والمتضمنة بالحسابات الختامية السنوية للشركة المفوض لها كما أدلت بها لإدارة الضرائب مع توقعاتها المدرجة بالمخطط المالي المرفق بعرضها، تباينا ملحوظا فيما بينهما. ذلك أن هذه المقارنة تؤكد اختلال التوازن المالي للاتفاقية لصالح المفوض له مما ينتج عنه تحقيقه لهامش ربح أكبر بكثير ما كان متوقعا.

ويعزى هذا الاختلال في التوازن المالي للاتفاقية إلى تضخيم المخطط المالي المرفق بالعرض لمبالغ التكاليف المتوقعة موازاة مع تقليصه لمبالغ المداخل وبالتالي توقع هامش ربح معقول في حين أن المنجزات تظهر العكس تماما.

وبصرف النظر عن عدم تحقيق المداخل المتوقعة من بيع الطاقة الكهربائية إلى غاية 31 دجنبر 2010، فإن تقليص مبالغ

المداخل يتجلى في سوء تقدير حجم النفایات وتوقع كمیات أقل بكثير من الواقع. كما سلف تبیان ذلك. أما المبالغة في التكاليف المتوقعة فيكفي للتأكد منها استعراض بعض الأرقام المتضمنة بالمخطط المالي من جهة والمنجزات المتضمنة بالحسابات الختامية برسم سنوات من 2004 إلى 2009 من جهة أخرى. ويوجز الجدول أسفله بالنسبة للسنة المالية 2009، والتي تطابق السنة الرابعة لاستغلال مركز معالجة النفایات. أرقام بعض المراكز المحاسبية التي تثبت اختلال التوازن المالي للاتفاقية.

البيانات	التقديرات (المخطط المالي)	المنجزات (الحسابات الختامية)
النتيجة الصافية (دون احتساب الرسوم)	-5.615,00	1.155.055,25
المداخل (دون احتساب منتج بيع الطاقة الكهربائية) (دون احتساب الرسوم)	6.917.441,00	13.762.153,74
تكاليف أجور المستخدمين (دون احتساب الرسوم)	2.701.600,00	349.664,27
تكاليف العبء المالي (دون احتساب الرسوم)	816.181,00	207.210,54

وعلاوة على ذلك، فإن المخطط المالي توقع تسجيل خسارة خلال السنوات المالية الخمس الأولى لاستغلال المركز. غير أن الشركة المفوض لها وعكس التوقعات قد حققت ومنذ السنة الأولى لبدء استغلالها لهذا المركز أي خلال سنة 2006، ربحا قدره 63.747,22 درهم دون احتساب الرسوم. وبالنسبة للسنوات المالية الأربع الأولى للاستغلال التي كان متوقعا تسجيل المفوض له برسمها خسارة إجمالية قدرها 4.995.689,00 درهم دون احتساب الرسوم، فإن هذا الأخير حقق ربحا صافيا إجماليا قدره 2.398.068,84 درهم دون احتساب الرسوم.

إن تحول الوضعية المالية منذ السنة الأولى لبدء استغلال مركز معالجة وتثمين النفایات عن طريق التدبير المفوض، رغم عدم إنتاج وبيع الطاقة الكهربائية، يظهر بجلاء حجم اختلال التوازن المالي للاتفاقية التدبير المفوض.

وفي هذا الصدد، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة الحضرية وجدة بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الضرورية ومباشرة المسطرة اللازمة لاسترجاع المبالغ التي صرفت للمفوض له أو استفاد منها دون وجه حق، وعلى الخصوص تلك الناجمة عن سوء تطبيق مسطرة مراجعة الأثمان، وتطبيق أثمان أحادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، وتحمل الجماعة لنفقات ملقاة على عاتق المفوض له بموجب اتفاقية التدبير المفوض؛

- التطبيق الفوري لبنود الاتفاقية من أجل تصحيح اختلالها وإعادة توازنها المالي وذلك بتقليص الثمن الأحادي المعمول به ليأخذ بعين الاعتبار التطور غير المتوقع لكميات النفایات والاستثمارات غير المنجزة.

ثالثا- التزامات المفوض له وأعمال المراقبة التعاقدية للمفوض

مكن بناء و تجهيز مركز معالجة وتثمين النفایات الصلبة لمدينة وجدة والشروع في استغلاله اعتبارا من 17 أكتوبر 2005 من تجاوز بعض الإشكالات الناجمة عن تواجد المطرح القديم بالمدار الحضري وبمقرية من التجمعات السكنية واستغلاله بصفة عشوائية من طرف الأغيار. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات سجل عدم وفاء المفوض له ببعض التزاماته المنصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض نورد بعضها في ما يلي:

1. تأخر المفوض له في إنجاز الأشغال التمهيدية وكذا في بداية استغلال مركز معالجة النفایات

نصت الأجال التي أقرتها اتفاقية التدبير المفوض على إنجاز الأشغال التمهيدية والشروع في استغلال المركز داخل أجل 240 يوما يحتسب اعتبارا من 2 غشت 2004، تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بتنفيذ بنود الاتفاقية، مما يعني بدء مرحلة استغلال المطرح بتاريخ 3 أبريل 2005. إلا أن هذه المرحلة ما فتئت تتأجل ليتم في نهاية المطاف بدء استغلال المركز بتاريخ 17 أكتوبر 2005، مسجلا بذلك تأخرا ناهز 6 أشهر.

2. عدم تحقيق الأهداف المسطرة لإنتاج الطاقة الكهربائية رغم تجاوز الآجال المتوقعة لتحقيق ذلك

ارتأت الجماعة من وراء اتفاقية التدبير المفوض تحقيق هدفين أساسيين هما: معالجة النفايات الصلبة للمدينة بإتباع منهج عصري لطمر النفايات يحافظ على البيئة ويتيح إمكانية تجميع الغاز الناتج عن تحلل المواد العضوية من جهة، وإنتاج الطاقة الكهربائية في معمل يتكون من ثلاثة وحدات إنتاج تعمل بالغاز من جهة ثانية.

فإذا كان الهدف الأول للمشروع قد حقق نسبيا رغم بعض النقائص المرتبطة بعدم التحكم في الآثار البيئية كما كان مسطرا له، فإن الهدف الثاني لم يتحقق منه شيء. إذ توقعت اتفاقية التدبير المفوض إنتاج الطاقة الكهربائية اعتبارا من السنة الثالثة لبدء استغلال المركز. غير أنه وإلى غاية نهاية السنة الخامسة لهذا الاستغلال لا زال تحقيق هذا الهدف بعيد المنال.

ويعزى عدم تحقيق هذا الهدف إلى كون الشروط التقنية الضرورية لإنتاج الطاقة الكهربائية غير مجتمعة، ويتعلق الأمر على الخصوص بكميات الغاز وضغطه وبنسب مختلف مكوناته.

وهكذا فإن نسب مختلف مكونات الغاز المتحصل عليه خلال سنة 2010 بعيدة كل البعد عن العتبات المتوقعة في دفتر التحملات. فنسبة الميثان (CH₄) تتراوح بين 25,40% و66% ونسبة الأوكسجين ما بين 0 و10,80%. أما كمية الغاز المنتجة بالمركز إلى يومنا هذا والمحددة في 31.230 Nm³ فهي أقل بكثير من التوقعات والمقدرة بحوالي 10.774.800 Nm³ سنويا.

وقد قامت الشركة المفوض لها بتجهيز المطرح بشبكة قنوات لتجميع الغاز الناتج عن تحلل المواد العضوية كما قامت بتركيب محطة ضخ (بها مضختان) وإحدى الوحدات الثلاث المكونة لمعمل التحويل الطاقوي. تتكون من محرك ومحول، إلا أنها لم تنجز أية دراسة جدية أو تلجأ إلى استعمال تقنية كفيلة بتجاوز مكامن الخلل التي حول دون إنتاج الغاز وفقا للكميات والمكونات المتوقعة بدفتر التحملات وبالتالي البدء في تشغيل المحرك.

ويعتري اختيار الجماعة تثمين النفايات منذ الوهلة الأولى عدة سلبيات أثرت على الجدول الزمني المتوقع لتوريد وتركيب محطتي الضخ والوحدات الثلاث المكونة لمعمل التحويل الطاقوي. إذ كان متوقعا توريد وتركيب هذه التجهيزات على مراحل. على أن يتم تشغيلها كاملة (4 مضخات و3 وحدات تحويل) مع بداية السنة السابعة لبدء استغلال مركز المعالجة والتثمين. إلا أنه وإلى غاية 31 دجنبر 2010، أي أكثر من خمس سنوات من الاستغلال، لم يتم توريد سوى محطة ضخ واحدة ووحدة تحويل واحدة غير أنه لم يتم الشروع في تشغيل هذه الوحدة بعد.

ومن بين سلبيات اختيار الجماعة سالف الذكر، أنه أدى كذلك إلى تضخيم التحملات المالية للجماعة لأن مبالغ الاستثمارات المتعلقة بتوريد واقتناء التجهيزات الضرورية لإنتاج الطاقة الكهربائية ومصاريف تشغيلها قد انعكست على الثمن الأحادي المدرج بالاتفاقية والذي تم تطبيقه منذ اليوم الأول للاستغلال.

وجدير ذكره أن المتعهدين الآخرين المشاركين في طلب العروض قد اعتبرا في عرضيهما أن تثمين النفايات وإنتاج الطاقة الكهربائية مكلف وأن ذلك لن يؤدي إلى تقليص الثمن الأحادي بل إلى ارتفاعه بما قدره 22,80 درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لأحدهما و27,50 درهم بالنسبة للآخر. وبدل هذا على أن هذين المتعهدين لم يقتنعا بإمكانية تحقيق مداخيل إضافية ناجمة عن بيع الطاقة الكهربائية. بل اعتبرا أن الأمر مجرد استثمار ينبغي عكسه على الثمن الأحادي. وبالتالي فإن اختيار تثمين النفايات منذ الوهلة الأولى لم يؤد إلى تقليص الثمن الأحادي كما اعتقدت الجماعة بل إلى ارتفاعه.

3. عدم التحكم في الآثار البيئية للمشروع

من بين الدوافع التي استندت عليها الجماعة أثناء دراسة المشروع لتبرير خيار معالجة النفايات بإنتاج واستغلال الغاز الناتج عن تحلل المواد العضوية، تم التأكيد على الجانب البيئي لهذا النمط والذي سطر من بين أهدافه الأساسية التحكم في آثار المشروع على البيئة. حيث إن دراسة الآثار البيئية للمشروع المنجزة قد وقفت على المخاطر البيئية التي يشكلها وحددت التدابير والإجراءات التي يتعين إنجازها للحد من هذه المخاطر والتحكم في آثارها.

ولأجل تفعيل التدابير والإجراءات المسطرة، يتم دوريا أخذ عدة عينات وإنجاز مجموعة من التحاليل. غير أن المجلس الجهوي للحسابات اعتبر أن المفوض له لم يف بمجموعة من الالتزامات التي تعهد باحترامها بموجب وثيقة «مخطط الجودة البيئية - مخطط السلامة» المرفقة بعرضه. وبالنسبة لبعض الآثار التي تشكل مخاطر كبيرة على البيئة، فإن الاختلالات التي وقف عليها المجلس الجهوي للحسابات هي كالتالي:

• فيما يخص هدف "التحكم في مستقبل سوائل النفايات المجمعة".

رغم المخاطر الواضحة التي تشكلها سوائل النفايات على المحيط المائي، فإن المفوض له لم يستطع التحكم في مستقبلها. فإذا كان تعهده بإجراز محطة لتدوير هذه السوائل قد تم الوفاء به ظاهريا على أرض الواقع، فإن المجلس الجهوي للحسابات يسجل ما يلي:

- إن التبخر الطبيعي للسوائل لا يقلص كمياتها بالقدر الكافي، وبالتالي فإن احتمال صبها بسرعة في الوسط الطبيعي جد وارد، لأن الكميات المنتجة كبيرة وجاعة التبخر الطبيعي كنمط وحيد للمعالجة يحتم الاقتصار في الأحواض على كميات من السوائل لا يفوق علوها 20 سنتيمتر؛

- إن صب هذه السوائل بسرعة في الوسط الطبيعي يعني تحويل نسب كبيرة من سمومها إلى هذا الوسط لأنها لا تبقى بالأحواض سوى مدة قصيرة مما يستحيل معه ترسب جميع السموم.

ويؤكد المفوض والمفوض له أن معالجة السوائل تتم في ثلاثة أحواض مساحتها على التوالي 2400 و 2800 و 3000 م² إضافة لحوض آخر أثناء أوقات الذروة خلال فصل الصيف مساحته هكتار واحد، إلا أنه وبالنظر لكميات السوائل المجمعة والبالغة إلى غاية 31 دجنبر 2010 ما قدره 10.326 م³ حسب الموازنة المائية لسنة 2010، وكذا لسعة الأحواض الثلاثة المحددة في 1.640 م³ بعلو سوائل في الحوض لا يفوق 20 سنتيمتر، فإن خطر صب هذه السوائل في الوسط الطبيعي يبقى قائما. إضافة إلى ذلك، فإن الحوض الكبير ذي مساحة هكتار ليس سوى جانب من الوعاء العقاري المنجز فوقه مطرح النفايات وهو غير مجهز لتفادي تسرب السوائل وتلويث المياه الجوفية.

ونظرا لحجم هذا المشكل منذ السنة الخامسة للشروع في استغلال المطرح حيث كميات النفايات لا زالت في حدود 578.000 طن، فإن الخطر الذي تمثله هذه السوائل سيصبح أكثر حدة في السنوات المقبلة.

• فيما يخص هدف "التحكم في جودة المياه الجوفية".

إن المفوض له لم يقدم أي دليل يثبت المحافظة على جودة المياه الجوفية، كما أن تعهداته بهذا الشأن تشوبها عدة نقائص على أكثر من مستوى:

- إن سماكة قعر خلايا طمر النفايات لا يتم إجرازها وفق المعايير المطلوبة، إذ لا يتم احترام السمك الأدنى لطبقة التكتيم أو عدم النفاذ المحدد في 50 سنتيمتر، وبالتالي فإن خطر تسرب السوائل وتلويث الفرشة المائية الجوفية وارد؛

- لم يتم أخذ عينات من مياه الآبار المحيطة بالمطرح وإجراز تحاليل لها من أجل التقييم الحقيقي لآثار هذه السوائل على المياه الجوفية؛

- إن احتساب الموازنة المائية للمطرح تشوبه عدة نقائص، إذ يفترض المفوض له في حساباته وبدون سند أن مجموعة من العناصر المكونة لمعادلة احتساب الموازنة ملغاة (أي تساوي صفر، ومنها على سبيل المثال عنصري السيلان السطحي والتسرب الجوفي)، مما يختزل الموازنة المائية للمطرح في كميات السوائل التي يتعين معالجتها في حين أن الغاية أصلا من الحساب النظري للموازنة المائية يكمن في تقييم حجم التسرب.

• فيما يخص "هدف تقليص الأضرار المسببة للجوار".

ينظم المفوض له حملات نظافة على طول الطريق المؤدية إلى المطرح عقب كل فترة هبوب رياح قوية، وذلك لتقليص الأضرار الناجمة عنها المسببة للجوار. غير أن هذه الحملات لا تمكن من بلوغ نفس الغايات والأهداف المرجوة من التدابير التي سطررتها دراسة الآثار البيئية. وفيما يلي أهم هذه التدابير غير المتخذة:

- استعمال أغطية وشبكات للحيلولة دون تطاير النفايات والغبار؛

- تركيب شريط مشبك حول خلايا طمر النفايات لمنع تطاير البلاستيك تحت تأثير الرياح.

ومن بين الأضرار الأخرى المسببة للجوار، نورد مشكل الروائح الكريهة المنبعثة من أحواض تبخر السوائل. فبعد اختبار المفوض له لثلاثة أنماط لمعالجتها دون جدوى، قام في نهاية المطاف، بتعاون مع الجماعة وشركائها السويديين، بتطبيق تقنية أخرى تتمثل في التهوية الاصطناعية للسوائل في الأحواض، إلا أن النتائج لا تزال غير مرضية وتبقى الوضعية

مرشحة لمزيد من التدهور نظرا للتزايد المستمر لكميات هذه السوائل.

4. قيام المفوض والمفوض له بإدخال عدة تعديلات على نمط معالجة النفايات دون إجاز أية دراسة لتقييم آثار هذه التعديلات على مسلسل تحلل النفايات وبالتالي على كميات الغاز

أدخلت عدة تغييرات وتعديلات مرتبطة بنمط معالجة وطرر النفايات على الصيغة الأصلية للمشروع كما كانت مفصلة في ملف طلب العروض. وقد وافقت الجماعة على هذه التعديلات على مراحل: الأولى خلال فحص العروض، حيث إن المنهجية المقترحة لطرر ومعالجة النفايات من طرف المتعهد في عرضه الجديد تختلف عن تصور ملف طلب العروض. أما التعديلات الأخرى فتتم الموافقة عليها فيما بعد موازاة مع استغلال المطرح باعتبارها حلاً لبعض المشاكل غير المتوقعة.

وقد همت التعديلات التي أدخلت على الصيغة الأولى لنمط معالجة وطرر النفايات على الخصوص الجوانب التالية:

- الاستغناء عن عملية الفرز المسبق للنفايات وبالتالي طمرها مجتمعة دون الفصل فيما بين مختلف مكوناتها بما في ذلك المواد القابلة للتدوير كالبلستيك والمعادن؛

- تغيير نمط الطمر: فعوض العمل بطبقات من النفايات ذات وضعية أفقية على امتداد كامل مساحة الخلية وتغطيتها بالأتربة نهاية كل يوم عمل، يقوم المفوض له بتقسيم كل خلية إلى عدة أجزاء وتكديس النفايات فوق كل جزء من الخلية بشكل عمودي إلى أن يصل علوها (أي النفايات) إلى العلو النهائي للخلية. وعليه، فإن تغطية النفايات بالأتربة تتم أيضاً بشكل عمودي؛

- عدم الفصل بين النفايات الصناعية والنفايات المنزلية في خلايا متفرقة؛

- الاستغناء عن تدوير سوائل النفايات في خلايا الطمر لكونها أصلاً مشبعة بالسوائل؛

و إذا كان دفتر التحملات لا يمنع إدخال تغييرات وتعديلات على نمط المعالجة بل ويفرضها لحل المشاكل غير المتوقعة، فإن المجلس الجهوي للحسابات، ورغم اعتبار المفوض له لهذه التعديلات بمثابة حلول لمشاكل ظهرت أثناء الاستغلال، قد لاحظ بخصوصها أنها لم تكن موضوع أي دراسة أو تقييم علمي يؤكد أن هذه التعديلات قد تساهم فعلاً في تحسين النتائج ولن تؤدي إلى العكس. إن هذا التقييم هو ضرورة ملحة لعدة اعتبارات منها:

- إن مكتب الدراسات السويدي SWECO الذي أجرى دراسة المشروع اعتبره كجزء لا يتجزأ، بحيث أن كميات الغاز والسوائل المتوقعة قد احتسبت على أساس فرز مسبق للنفايات وتدوير جزء كبير من السوائل؛

- إن عملية تقطيع وتمزيق (le déchiquetage) النفايات والأكياس البلاستيكية رهين بمساحة عمل الآلية المجهزة بجنزير (chenille sur chargeur)، وكلما كانت المساحة أكبر كلما كان التقطيع والتمزيق أحسن؛

- إن نجاعة التمزيق وكميات الأكياس البلاستيكية غير الممزقة قد تؤثر على عمليتي تصريف السوائل واستخراج الغاز؛

- إن نمط طمر النفايات يؤثر أيضاً على أجرة المفوض له، لأن احتساب هذه الأجرة قد أخذ بعين الاعتبار الأتربة اللازمة لتغطية النفايات وتتوقف كميات هذه الأتربة على نمط التغطية المعتمد.

5. يعتبر تحمل الجماعة لمصاريف إجاز الخط الكهربائي ذي الجهد 22 كيلو فولت ووصل معمل التحويل الطاقى بمركز التحويل التابع للمكتب الوطني للكهرباء بمبلغ إجمالي قدره 4.181.613,18 درهم مخالف لملف طلب العروض

أجرت الجماعة على نفقتها أشغال الخط الكهربائي ذي الجهد 22 كيلوفولت للربط بين معمل التحويل الطاقى بمركز معالجة وتأمين النفايات والحول التابع للمكتب الوطني للكهرباء (22/60 كيلوفولت). رغم أن ملف طلب العروض قد نص صراحة على أن هذه الأشغال تقع على عاتق مستغل المطرح وأن المتعهدين قد أخذوا بعين الاعتبار هذه المقتضيات أثناء إعداد عروضهم التي توصلت بها الجماعة بتاريخ 17 فبراير 2004.

كما أن ملحقاً لدفتر التحملات ضمنته الجماعة أجوبتها عن مختلف الاستفسارات التي توصلت بها على إثر اليوم

الإخباري الذي نظمته بتاريخ 20 نونبر 2003، ووجهته لجميع المتعهدين. قد نص صراحة على أن جميع المصاريف المتعلقة بالثمين الطاقى تقع على عاتق مستغل المطرح. وأوضح الملحق بصريح العبارة أن من بين هذه المصاريف تلك المتعلقة بخطين كهربائيتين هوائيين ذوي الجهد 22 كيلو فولت: الأول من المطرح إلى مركز التحويل التابع للمكتب الوطني للكهرباء والثاني لوصول المركز بالخط ذي نفس الجهد المتواجد بعين المكان.

وخلافا لهذه المقتضيات الصريحة، ورغم أخذ المتعهدين بعين الاعتبار هذا الجانب، فإن الجماعة الحضرية وجدة أثناء تحديد البنود النهائية للاتفاقية قد أضافت إليها ثلاثة فصول لم تكن في مشروعها الأصلي وتتناقض مع ما سلف تبيانه. وقد نص الفصل 27 من الاتفاقية النهائية على: «أن المصاريف المتعلقة بربط المركز بالشبكة الكهربائية للمكتب الوطني للكهرباء تقع على عاتق الجماعة، وإن اتفاقية خاصة ستبرم بين الجماعة والمكتب لتحديد كيفية هذا الربط».

وهكذا، قامت الجماعة بإجهاز أشغال هذا الخط الكهربائي في إطار الصفقة رقم 1/TME/2008 بمبلغ قدره 3.621.613,18 درهم وأوكلت للمكتب الوطني للكهرباء بموجب اتفاقية بمبلغ قدره 560.000,00 درهم إجهاز أشغال الوصول بالحوّل فئة (60/22 كيلو فولت) التابع لهذا المكتب. وقد تم الإقرار بالتسليم المؤقت لأشغال هذا الخط الكهربائي بتاريخ 15 مارس 2010.

وعزت الجماعة حملها لهذه المصاريف إلى نتائج المفاوضات التي أجرتها مع هذا المتعهد وإلى التنازلات التي قدمتها له لتخفيض الثمن الأحادي الذي اقترحه من 109,639 إلى 74,56 درهم دون احتساب الرسوم. وذلك على غرار المصاريف الأخرى التي سبق تبيانها والمتعلقة بالتشجير وتغيير نمط معالجة سوائل النفايات.

وعموما فلا يوجد أي داع يبرر تسرع الجماعة لإجهاز هذا الخط الكهربائي وإنفاق مبلغ يفوق أربعة ملايين درهم من أجل طاقة كهربائية مفترضة يظهر أن إنتاجها لن يتحقق في الأمد القريب.

6. نقائص عديدة تشوب التتبع اليومي لاستغلال المركز.

تتوفر الجماعة بالمركز على فرق تضم أعوانا مكلفين بحضور عمليات وزن النفايات عند مدخل المطرح. إضافة لمسؤولين يتولون التنسيق مع المفوض له والمراقبة والتتبع العام لسير الاستغلال. إلا أن عدم وفاء المفوض له بعدد من التزاماته التعاقدية، والمرتبطة باستغلال هذا المرفق، يدل على أن هذا التتبع والمراقبة غير فعالين. وفي ما يلي بعض النقائص التي وقف عليها المجلس الجهوي للحسابات:

• عدم تشغيل مستخدمين بالعدد والكفاءات المنصوص عليها في الاتفاقية.

خلافًا لما التزم به المفوض له، فإنه لا يشغل عددا كبيرا من المستخدمين الواردة أسمائهم في عقد التدبير المفوض. كما أنه لم يتم بتعويض انسحاب هؤلاء وتشغيل آخرين لهم من الكفاءات والمؤهلات ما هو مطابق أو مشابه لما لنظرائهم في الاتفاقية.

إن عدم الوفاء بهذه الالتزامات المتعلقة بالمستخدمين أثر سلبا على تحقيق الأهداف المسطرة: إذ من جهة يعتبر هؤلاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال معالجة وتثمين النفايات ويتجلى تأثير انسحابهم في عجز المفوض له عن اقتراح أي حل عملي واتخاذ أي تدابير كفيلة بتجاوز الإشكالات المطروحة أمام إنتاج الطاقة الكهربائية كما هو منتظر. ومن جهة أخرى، فإن الخطط المالي قد أخذ بعين الاعتبار أجور هؤلاء المستخدمين في احتساب الثمن الأحادي وقدرها في 1.200.000 درهم سنويا. ومن البديهي إذن أن الجماعة تسدد للمفوض له هذا المبلغ ضمن الثمن الأحادي المعمول به دون أي مقابل.

• طمر ودفن النفايات دون إجراء فعلي لأعمال المراقبة المنصوص عليها في دفتر التحملات.

يقوم المفوض له باستقبال وطمر جميع النفايات الواردة على المطرح دون رقابة فعلية ودون إجراء أعمال المراقبة خلافًا لما تنص عليه مقتضيات دفتر التحملات، والتي تلزم المفوض له بإخضاع جميع النفايات قبل طمرها لثلاثة أصناف من المراقبة. غير أنه ثبت من خلال الزيارات الميدانية للمطرح أن مستغله لا يتقيد بهذه المسطرة. ويقتصر اهتمام مستخدميه على تتبع واحتساب كميات النفايات فقط.

إن عدم التقيد بأعمال المراقبة هاته ينطوي على عدة مخاطر على السلامة والصحة العموميتين. وترتبط هذه المخاطر باحتمال تلويث الفرشة المائية جراء تسرب سوائل ناجمة عن نفايات خطيرة، أو إصابة المستخدمين بأمراض خطيرة

بسبب تفريغ نفايات سامة أو ملوثة وتوسع المحيط الملوث بعد ذلك نتيجة انتشار العدوى بفعل عوامل مختلفة كالرياح والطيور.

كما أن المفوض له يقوم، بالرغم من التحذيرات التي وردت في دفتر التحملات والحلول البديلة المقترحة فيه، بدفن وطممر الإطارات المطاطية المستعملة دون اتخاذ أية تدابير احتياطية.

7. ضعف وعدم فعالية أعمال المراقبة المنوطة بالمفوض

لا تقوم الجماعة بتفعيل أعمال المراقبة المنوطة بها بموجب الباب السادس من الاتفاقية والفصول من 34 إلى 36، وتقتصر على تسلم وترتيب التقارير السنوية للتسيير التي يعدها المفوض له نهاية كل سنة، دون إخضاعها لأي تقييم يذكر.

فالفصل 34 الذي حدد مضمون أعمال المراقبة، قد نص على: «إن المفوض يمارس أعمال المراقبة لأجل الوقوف على مدى وفاء المفوض له بالتزاماته المنصوص عليها في العقد وعلى الخصوص ما تحقق من الأهداف المسطرة المرتبطة بالنتائج التقنية». ويضيف هذا الفصل: «إن الأعوان المعتمدين من طرف المفوض لهم كامل الصلاحيات لإجراء كل فحص ومراجعة ضرورية للتحقق من أن تسيير واستغلال المطرح يتم وفق شروط عقد التدبير المفوض».

أما الفصل 36 فنص على أنه «لأجل تمكين المفوض من مراجعة ومراقبة تسيير المطرح وفق الشروط التقنية والمالية، فإن المفوض له ملزم بأن يعد نهاية كل سنة تقريراً تقنياً وتقريباً مالياً وحساباً للاستغلال وتقديمها للمفوض قبل متم الشهر الموالي للسنة المعنية».

وخلافاً لهذه المقتضيات، فإن الجماعة لا تمارس أي رقابة على تسيير واستغلال المطرح مبرمجة كانت أم طارئة، وتكتفي بتسلم وترتيب التقارير السنوية دون إخضاعها لأي تقييم سواء بواسطة وسائلها الخاصة أو بالاستعانة بخدمات مدقق حسابات خارجي مختص، كما هو مسموح به في الاتفاقية.

وفضلاً عن مخالفة بنود الاتفاقية، فإن ضعف أعمال المراقبة، نتج عنه عدم وعي الجماعة لحد الآن بجسامة اختلال التوازن المالي لصالح المفوض له، وبالأحرى تفعيل البنود الأخرى المتعلقة بتصحيح الوضعية وإعادة التوازن المالي للاتفاقية، وذلك بطلب تطبيق مقتضيات الفصل 50 الذي ينص على: «(...) إن إعداد العقد الملحق لأجل إعادة التوازن المالي للاتفاقية أو لتكييف استغلال المطرح مع الشروط الجديدة الاقتصادية والتنظيمية أو التقنية رهين بنتائج المفاوضات التي ستباشر بناء على طلب أحد الطرفين الذي يبادر إلى المطالبة بهذا التكيف (...)».

وبالفعل، فقد اعترفت الجماعة أن الشق المالي من التقارير السنوية التي يقدمها المفوض له لا تتم مراقبته بما فيه الكفاية وذلك لنقص الموارد البشرية ذات الكفاءة المطلوبة في هذا المجال.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- حث المفوض له على احترام تعهداته بشأن تحقيق الأهداف المسطرة في عقد التدبير المفوض؛
- العمل على ملاءمة مقتضيات عقد التدبير المفوض مع أحكام القانون رقم 54.05؛
- المباشرة الفورية لمسطرة مراجعة عقد التدبير المفوض من أجل إرجاء الاستثمارات غير المنجزة والمرتبطة بتجهيزات معمل التحويل الطافي وتخفيض الثمن الأحادي بما يطابق الأثر الحقيقي لهذه الاستثمارات؛
- الحرص على تشغيل وحدة التحويل الطافي المنجزة في أقرب وقت حتى يتسنى التقييم الحقيقي لكميات الغاز التي يمكن إنتاجها من المطرح وبالتالي اتخاذ تبعاً لهذه النتائج القرارات الضرورية؛
- تفعيل أعمال المراقبة التعاقدية والتنظيمية والتقييم الدوري للمنجزات مقارنة مع التوقعات وذلك لأجل إصلاح الاختلالات في حينها.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لوجدة

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لوجدة بتعليقاته على الملاحظات التي وجهت إليه بالرغم من تبليغه بها.

الجماعة الحضرية تاونات

تمتد جماعة تاونات على مساحة تقدر ب: 205 كلم مربع. ويبلغ عدد سكانها حسب إحصاء سنة 2004، ما قدره 32832 نسمة. تم الارتقاء بها إلى مستوى بلدية سنة 1992، وهي تسير من طرف مجلس جماعي يضم 27 عضوا. أما مواردها البشرية فتصل إلى 158 موظفا وعونا. وقد بلغ مجموع مواردها المالية خلال سنة 2009 ما قدره 22.563.104,60 درهم، منها 11.305.000.00 درهم تمثل حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة. في حين أن مجموع مصاريف الجماعة خلال السنة نفسها بلغ 18.456.990,50 درهم، خصص منها مبلغ 18.200.415,20 درهم لمصاريف التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - تقييم بعض المشاريع الجماعية

1. مشروع بناء المحطة الطرقية بتاونات

تتوفر الجماعة الحضرية تاونات على محطة طرقية شرع في استغلالها منذ تاريخ 04 مايو 2005. وفي هذا الإطار، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات المرتبطة بهذا المشروع سواء أثناء مرحلة الإنجاز أو خلال مرحلة الاستغلال.

أ- مرحلة إنجاز المشروع

كان يفترض إنجاز هذا المشروع بجميع مكوناته في إطار الصفقة رقم 98-99/MT/7. غير أنه وبالنظر إلى مجموعة من التعثرات التي عرفت هذه الصفقة، فإن الجماعة اضطرت إلى إبرام صفقة أخرى خلال سنة 2005 وإصدار سندات طلب تكميلية لأجل إتمام المشروع. وقد مَوَّلَ الجزء الأكبر من هذا المشروع بواسطة القرض رقم 98/TAOUNA-1 بمبلغ 3 160 000,00 درهم.

وتجلى أهم الاختلالات التي عرفها إنجاز هذا المشروع فيما يلي:

❏ قصور في إعداد الدراسات قبلية

لم تقم الشركة المكلفة بالإنجاز بدراسة جيوتقنية للمشروع. وذلك خلافا لما نص عليه دفتر المقتضيات الخاصة. وجدير بالذكر أن مجموعة من المنشآت قد ظهرت عليها عيوب أثناء الإنجاز. همت على الخصوص جدران الدعم.

ومن جهة أخرى. تمت برمجة ثلاث مكونات لإنجاز هذا المشروع في إطار الصفقة رقم 98-99/MT/7. ويتعلق الأمر بتشييد البناية (حوالي 43% من المشروع). وتهيئة الأرصفة (حوالي 54% من المشروع). وإنجاز أشغال الإنارة العمومية (حوالي 3% من المشروع). غير أن التغييرات المهمة التي عرفت هذه الصفقة أثناء مرحلة الإنجاز. لم تمكن من بلوغ الأهداف المسطرة. إذ لم تفض سوى إلى تشييد البناية والقيام بجزء من أشغال التهيئة. وهو ما يؤشر على أن الدراسة المتعلقة ببناء المحطة الطرقية لم تستند إلى معطيات دقيقة. وافتقدت إلى حد كبير للعناصر الضرورية في وضع تصور موضوعي لمكونات المشروع وخصائص ومواصفات المنشآت المقرر إنجازها.

❏ اختلالات في مسطرة تقييم العروض

قامت لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 98-99-MT/7. بدراسة العروض المالية الخمسة متنافسين. من أصل عشرة قدموا عروضهم. إذ أقصي الخمسة الآخرون في مرحلة فحص الملفات الإدارية.

وأثناء مرحلة تقييم العروض المالية. تم إقصاء مقالة «ع.ز». لأن «الأثمان الأحادية المتعلقة بالأشغال الطرقية تعتبر جد منخفضة مقارنة مع تلك المقدرة من طرف الإدارة». وقد عللت لجنة التقييم اختيار عرض شركة «ص» (نائلة الصفقة) بالرغم من أنه أعلى من عرض شركة «ب. ب». بكون الشركة نائلة الصفقة تتوفر على آليات في مجال الأشغال

العمومية أهم من تلك التي تتوفر عليها شركة «ب.ب». خاصة وأن الأشغال الطرقية تمثل حوالي ثلث (3/1) الصفقة.

وفي هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى الملاحظات التالية:

• فيما يخص تفضيل عرض شركة «ص» على عرض شركة «ب.ب»:

إن الملاحظ أن الجماعة لا تتوفر على الملف التقني لهاتين الشركتين مما لا يمكن معه التأكد من صحة ما ورد في أسباب الإقصاء. ثم إن مجموعة من الأشغال التي كانت مبرمجة على مستوى التهيئة الخارجية خاصة تلك المرتبطة بأشغال الطرق لم يتم إنجازها. وإن الأشغال المنجزة في هذا الإطار لم تمثل سوى 17% من مجموع الأشغال المبرمجة. علما أن كل الأشغال المنجزة في إطار التهيئة الخارجية لا ترتبط بأشغال الطرق.

• فيما يخص استبعاد عرض مقالة «ع ز»

إن محضر فتح الأظرفة لم يحدد بشكل دقيق الأثمان المقترحة من طرف المقالة المذكورة والتي اعتبرت لجنة التقييم «منخفضة جدا مقارنة مع تقديرات الإدارة». ثم إن مقارنة عرضي مقالة «ع.ز» وشركة «ص» تكشف عن ازدواجية في التعامل مع العروض المالية المقدمة في إطار هذه الصفقة. إذ أن الأثمنة المقترحة من طرف شركة «ص» لا تختلف كثيرا عن أثمنة المقالة المذكورة. ثم إن الشركة نائلة الصفقة قدمت بدورها أثمنة أحادية أقل بكثير من تقديرات الإدارة ومن عرض مقالة «ع.ز». ومن ثم فإن إقصاء بعض المنافسين يكون غير مبرر.

ومن جانب ثان. فإن العرض المالي للشركة نائلة الصفقة قد تضمن أثمنة جد منخفضة مقارنة مع الأثمنة الأحادية المقترحة من طرف المنافسين الآخرين. غير إن الأشغال المرتبطة بهذه الأثمنة لم تنجز مما أخل بإعمال شروط المنافسة الشفافة.

كما أنه، وبالنظر إلى الكميات المحتسبة في تصفية مبلغ كشف الحساب رقم 7 والأخير في إطار الصفقة رقم MT/7-98 99، فإن العرض المقدم من الشركة نائلة الصفقة يكون أعلى من عرضي منافسين آخرين. إذ إن تطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف مقالة «ع.ز» على الكميات المبينة على كشف الحساب رقم 7 والأخير الذي قدمته الشركة نائلة الصفقة، كان سيجعل الجماعة تؤدي مبلغا أقل، بفرق يتجاوز 600 ألف درهم.

➤ تأخر كبير في إنجاز المشروع وقصور في تتبع الأشغال

عرف مشروع إنجاز الحطة الطرقية تأخيرا كبيرا تجاوز الثلاث سنوات. مع الإشارة إلى أن الجماعة لم تتسلم نهائيا هذه الأشغال بعد نظرا للنزاع القائم بينها وبين الشركة نائلة الصفقة أمام المحاكم المختصة. وقد أصدرت الجماعة في إطار هذه الصفقة، خمسة عشر أمر خدمة منها سبعة أوامر تتعلق بتأجيل الأشغال لأسباب متعددة. وكثير من فترات التأجيل المبينة على هذه الأوامر غير حقيقية على اعتبار أن دفتر الورش يشير إلى أن الأشغال كانت متواصلة خلال هذه الفترات. وعلى هذا الأساس فإن مدة التأجيل المرتبطة بهذه الأوامر تكون غير مبررة. مما كان يقتضي تطبيق غرامة تأخير تصل إلى 312 117,40 درهم.

ومن جانب آخر. تبين من خلال الاطلاع على محاضر الورش المدرجة بملف الصفقة رقم MT/7-99-98 غياب مستمر لمكتب الدراسات. مع العلم أن مجموعة من الأشغال لا يمكن مباشرتها إلا بعد موافقة المكتب المذكور.

➤ قصور في التأكد من احترام معايير الجودة

لم تتخذ الأطراف المتدخلة في هذا المشروع، الإجراءات والتدابير الكفيلة بالتأكد من جودة المنشآت المنجزة ومدى مطابقتها للمعايير الجاري بها العمل. حيث لم تخضع مواد البناء المستعملة وكذا المنشآت المنجزة في إطار الصفقة رقم MT/7-99-98، إلى التجارب المتعارف عليها من طرف مختبر معتمد.

إن عدم القيام بمثل هذه التجارب من طرف الشركة المكلفة بالمشروع وعدم اتخاذ الجماعة للتدابير اللازمة لإجبارها على التقيد بالمقتضيات المتعاقد بشأنها، يعتبر تقصيرا خطيرا من طرف الإدارة قد يكون من نتائجه تهديد سلامة مرطادي الحطة. ناهيك عن كونه يشكل إخلالا بمبدأ المنافسة بالنظر إلى أن العروض المقدمة من طرف مختلف المنافسين يفترض فيها أن تشمل المصاريف المرتبطة بإنجاز مثل هذه التجارب.

تصفية وأداء مستحقات الشركة

إن كميات بعض وحدات الأعمال المبينة على كشف الحساب رقم 7 والأخير تفوق تلك المبينة على الوضعية المؤرخة في 03 غشت 2004 التي وضعتها لجنة ضمت ممثلاً عن الجماعة وممثلاً عن المقاول والمهندس المعماري، إذ يقدر الفرق بما مجموعه 106 206,50 درهم.

اختلالات في أشغال التهيئة الخارجية

تعافت الجماعة مع شركة «ت. أم». في إطار الصفقة رقم 2005/05 وأصدرت ثلاثة سندات طلب لفائدتها، لأجل إتمام أشغال التهيئة الخارجية المتعلقة بالمحطة الطرقية. غير أن هذه الأشغال قد أجزت برمتها خلال سنة 2004، مما يجعل هذه الصفقة وسندات الطلب الأخرى قد أبرمت من أجل تسوية نفقات سبق للجماعة الالتزام بها. كما أنها لم تخضع بدورها للتجارب المختبرية.

ب - تدبير استغلال المحطة الطرقية

بعد تسلم منشآت المحطة الطرقية من طرف المصالح الجماعية، و بغض النظر عن التأخر الذي عرفته أشغال بنائها وتهيئتها، فإن تدبير استغلالها تعثره بعض الاختلالات تتمثل خاصة فيما يلي:

استغلال غير أمثل للمحطة الطرقية

بالرغم من المبالغ المهمة التي تحملتها الجماعة في إطار هذا المشروع (أزيد من ستة ملايين درهم بما في ذلك فوائد القرض)، فإن جزءاً مهماً من المحطة يبقى غير مستغل.

فالمحطة الطرقية بكافة مكوناتها شيدت على مرتفع على ثلاثة مستويات، ويبدو أن هذا التباين في المستويات لم يؤخذ بعين الاعتبار أثناء وضع تصور عام للمشروع واختيار موقعه، مما جعل مرئادي هذا المرفق يعزفون عن ولوج بناية المحطة (التي تتوفر بها شبابيك التذاكر) ويكتفون باقتناء تذاكرهم مباشرة في رصيف وقوف الحافلات، فأدى ذلك إلى عدم استغلال شبابيك التذاكر وقاعة الانتظار وغيرها من مرافق المحطة، كما إن مجموعة من المحلات التجارية أغلقت أبوابها نتيجة ضعف الإقبال على المحطة الطرقية. وقد نتج عن السبب ذاته امتناع سائقي سيارات الأجرة المتجهة إلى جماعات الإقليم عن الوقوف بالرصيف المخصص لهم، الموجود في مكان مرتفع، نظراً للعناء الذي كان يجده المواطنون للوصول إلى هذا الرصيف.

ومن ثم، فإن عدم إيلاء العناية اللازمة لاختيار موقع يتناسب ووظيفة المشروع المنجز، أدى إلى عدم استغلال مجموعة من مرافق المحطة الطرقية.

تخفيض الحد الأدنى لثمن التفويت دون الاعتماد على معطيات واقعية، وعدم استخلاص واجبات استعمال المحطة أثناء فترة التدبير المباشر

نتيجة عدم تلقي أي عرض في إطار طلب العروض رقم 4/ب.ت/2005 بشأن تفويت استغلال المحطة الطرقية، ودون القيام بدراسة جدية لأسباب عدم تقديم عروض من طرف المتنافسين، ارتأى مكتب المجلس إعادة النظر في الحد الأدنى لتفويت الاستغلال. إذ تقرر خفض الحد الأدنى من 100 000,00 درهم إلى 40 000,00 درهم سنوياً، أي بتخفيض يصل إلى 60%. علماً أن منتوج المحطة الطرقية يصل إلى ما يعادل 576 700,00 درهم في السنة، وهو مبلغ يفوق بكثير الحد الأدنى المحدد من طرف الجماعة (40 000,00 درهم).

ومن جهة أخرى، فإن المصالح الجماعية لم تبادر خلال فترة تدبيرها بشكل مباشر للمحطة الطرقية بأي مبادرة من أجل استخلاص الواجبات ذات الصلة، التي تصل إلى 390 000,00 درهم.

2. مشروع بناء المركب التجاري:

لأجل بناء المركب التجاري، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 1996-1997/MT/3 مع «شركة إ.ر.» بمبلغ وصل إلى 6.884.630,43 درهم. ولم تقم الجماعة بتسوية الوضعية العقارية للأرض التابعة للملك الدولة المحتضنة للمشروع وذلك منذ انطلاق

الأشغال في سنة 1997. وبخصوص هذا المشروع سجلت الملاحظات التالية:

❏ عدم الإعداد بشكل جيد لمشروع المركب التجاري

لا تتوفر الجماعة الحضرية تاوانات بشأن مشروع بناء المركب التجاري على أي دراسة للجدوى الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية، ولا على الدراسات الجيوتقنية للأرض المحتضنة للمشروع. وقد سجل في إطار هذا المشروع تجاوز قيمة الأشغال لمبلغ القرض ولمبلغ الصفقة بنسبة تصل إلى 17,30 %. كما قامت الجماعة أيضا بإجاز أشغال إضافية خارج البيانات التقديرية المفصلة، نتجت عن التغييرات التي طالت المشروع، بقيمة 505 945,63 درهماً، دون أن تبرم أي عقد ملحق.

❏ تأخر كبير في إجاز الأشغال

استمر إجاز المشروع أزيد من ست (6) سنوات، وقد أدخلت عدة تغييرات وإضافات على التصميم الأولي المتعلق به حيث أضيفت مجموعة من الدكاكين (20 دكانا) والممرات وأشغال التهئية الخارجية للمركب، مما يدل على غياب رؤية واضحة أثناء الإعداد للمشروع. ومن ثم فإن مدة التأخير الإجمالية تكون قد بلغت حوالي 4 سنوات وأربعة أشهر، وبالرغم من ذلك لم تطبق الجماعة غرامات التأخير التي تصل إلى مبلغ 807 584,47 درهم.

❏ عدم إخضاع المنشآت المنجزة للتجارب المنصوص عليها في دفتر المقتضيات الخاصة

باشرت الجماعة التسلم المؤقت لمشروع المركب التجاري دون إخضاع المنشآت المنجزة للتجارب المنصوص عليها وهو ما يعتبر تقصيرا من طرف الجماعة في الحرص على جودة الأشغال وسلامة المنشآت من كل عيب قد ينعكس سلبا على المركب التجاري ومرتابه. وقد ظهرت بالمركب التجاري عدة مشاكل أثناء فترة استغلاله (اختناق في مجاري المياه العادمة، إنقطاعات كهربائية متكررة، تسرب لمياه الأمطار...).

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- الإعداد المحكم للمشاريع التي تنجزها الجماعة وفق المعايير المتعارف عليها، من خلال القيام بجميع الدراسات الضرورية والتتبع الدوري للمشروع والاستعانة عند الاقتضاء بذوي الاختصاص سواء من القطاع العام أو الخاص؛
- تحديد حاجيات الجماعة بكل دقة قبل الشروع في الإجاز والبحث عن أفضل السبل التي تمكن من تلبية هذه الحاجيات، ومن ضمان استغلال ناجع للمشروع؛
- إخضاع المنشآت المنجزة للتجارب والتحليل وفق ما تقتضيه النصوص القانونية الجاري بها العمل، قصد التأكد من استجابتها لمعايير الجودة؛
- تحديد جدولة زمنية مضبوطة للأشغال، والحرص على التقيد بها، مع تطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا في حال الوقوف على أي تأخير غير مبرر؛

ثانيا - التعمير

1. عدم اتخاذ المجالس المتعاقبة على تدبير الشأن الجماعي أي إجراء من شأنه تفعيل واحترام التخصيص القطاعي للمجال الترابي للجماعة

أبرزت المعاينة الميدانية لمتخلف أحياء المدينة أن التخصيص الترابي المنصوص عليه في تصميم ونظام تهيئة مدينة تاوانات لم يطبق على أرض الواقع.

ومن جانب آخر، فقد حدد نظام تهيئة مدينة تاوانات مجموعة من البنيات التحتية (باحات وقوف السيارات والمساحات العمومية) والتجهيزات الأساسية (المؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والإدارية والدينية الخ) التي يتعين إجازها على تراب الجماعة. إلا أن المجالس المتعاقبة على تدبير شؤون الجماعة لم تول إجاز هذه التجهيزات الأهمية اللازمة ولم تعمل على توفير الموارد المالية والوعاء العقاري اللازمين لذلك. ويورد الجدول أسفله نسبة إجاز بعض التجهيزات

المؤسسات	المسطر بتصميم التهيئة	المنجز لغاية سنة 2010	نسبة الإنجاز
التعليمية	-تاونات العليا: 2 (E14 et E13) -تاونات السفلى: 12 (E12 à E1)	لا شيء	0%
الصحية	-تاونات العليا: 3 (S4 et S3, S1) -تاونات السفلى: 4 (S4 à S1)	S4 بتاونات السفلى فقط: المستشفى الإقليمي سنة 1996	14%
الدينية	-تاونات العليا: 5 (M11 et M7 et M3 à M1) -تاونات السفلى: 4 (M4 à M1)	M3 و M7 بتاونات العليا فقط: المسجد المركزي ومسجد العشائش	22%

2. عجز الجماعة عن محاربة ظاهرة التقسيم غير القانوني للأراضي وتسهيلها لذلك في بعض الأحيان بتسليمها لشواهد إدارية قصد بيع البقع الأرضية الناجمة عن القسمة

بالرغم من بعض أعمال المراقبة التي تقوم بها المصالح الجماعية لمحاربة التقسيم غير القانوني للعقارات وذلك بتفحص وثائق الملكية التي يقدمها طالبو رخص البناء، فإنها تتسم بالحدودية وعدم الفعالية. ويتجلى عجز الجماعة وجميع أجهزة المراقبة المختصة عن وضع حد لهذه التقسيمات والتجزئات غير القانونية، في النمو المضطرد للبناء بجميع أحياء المدينة فيما طلبات تسليم رخص تقسيم عقارات أو إقامة تجزئات عقارية تبقى محدودة إن لم نقل منعدمة.

كما يتضح تقصير الجماعة بشكل أكبر، في عجزها عن دفع المخالفين (أصحاب التقسيمات والتجزئات غير القانونية) الذين أُنجزت لهم محاضر عن تدارك الوضع واستصدار رخص إقامة تجزئات تستجيب لمعايير التعمير الواجب توفرها. كما هو الشأن بالنسبة للحالات التالية:

- إقامة تجزئة عشوائية بكعدة الشنتي (المخالفة رقم 045/2004)؛
- تقسيم غير مرخص لقطعة أرضية إلى عدة بقع وبيعها لأجل البناء في كل من عين زنتوت (المخالفين رقم 051/2004 و 052/2004) وحي الأمل (المخالفة رقم 132/2004) وحي أسطار (المخالفة رقم 013/2005)؛
- تقسيم غير مرخص لقطعة أرضية بحي الدشيار (المخالفة رقم 133/2004) و حي الدمنة (المخالفة رقم 163/2004).

وبالمقابل فإن الجماعة تقوم بتسليم بعض مالكي هذه البقع الأرضية الناجمة عن القسمة غير القانونية شواهد إدارية على أساس أن هذه البقع غير معنية بمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وذلك للإدلاء بها لدى الموثقين أو العدول لتوثيق عقود البيع والشراء أو لدى المحافظة العقارية كإثباتات للملكية قصد مباشرة عملية التحفيظ. وجدير ذكره أن البقع الأرضية المسلمة بشأنها هذه الشواهد لا توجد بتجزئات مرخصة وإنما في مناطق هي في الأصل أراضي فلاحية ومزارع ما يدل على أنها مستخرجة من بقع أرضية ذات مساحة أكبر بالنظر لمساحتها الصغيرة.

إن الآثار السلبية لهذه التجزئات غير القانونية على النسيج العمراني للمدينة تتمثل في لجوء هؤلاء المجزئين إلى تقليص عرض الأزقة وتقسيم أراضيهم إلى عدة بقع ما ينتج أزقة متداخلة وغير متجانسة ومساحات صغيرة. كما إن هذه التقسيمات غير القانونية تؤثر سلبا على ميزانية الجماعة، إذ إن عدم إنجاز التجهيزات الأساسية في الأحياء المستحدثة سيضطر الجماعة إلى إنجازها فيما بعد تلبية لحاجيات الساكنة.

3. تأخر الجماعة في مباشرة إعداد تصاميم التقويم التعميري للأحياء التي حددها تصميم ونظام التهيئة

بالرغم من أن تصميم تهيئة مدينة تاونات قد تمت المصادقة عليه منذ 11 شتنبر 2002 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 10 أكتوبر 2002، فإن الجماعة لم تباشر إعداد تصاميم التقويم التعميري لبعض الأحياء إلا خلال سنة 2009، أي بعد مرور حوالي 7 سنوات. فمن أصل 12 حيا التي حددها نظام التهيئة، فإنه ولغاية أبريل 2010 لم تتم المصادقة النهائية إلا على 6 تصاميم، فيما 4 أخرى كانت لا تزال قيد الدراسة. وقد نتج عن هذا التأخير تغير المعطيات على واقع الأرض وعدم احترام ما جاء في تصميم ونظام التهيئة في باب ضوابط البناء بهذا القطاع (RES).

ومن جانب آخر، لم تتخذ الجماعة أي إجراء من شأنه إكساب تصاميم التقويم التعميري التي أعدتها للحجبة تجاه الغير، إذ إن التصميم التقويمي وحده لا يكتسي طابعا قانونيا أو تنظيميا يمكن استعماله كحجة تجاه الغير. ففيما يخص الطرق الجماعية التي سطرته هذه التصاميم مثلا يتعين اتخاذ وإصدار قرارات التصنيف بالنسبة للطرق التي استحدثتها تصاميم التقويم وذلك عملا بمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

وعليه، فإن تصاميم التقويم التعميري بالشكل التي هي عليه الآن لم تساعد على تصحيح وضعية التعمير بالأحياء المعنية بها واقتصر دورها على تسهيل الترخيص بالبناء واستخلاص الرسوم المفروضة على عمليات البناء. أما فيما يتعلق بشق الطرق وإجاز تجهيزات أساسية أو بنيات ختية فلم تأت هذه التصاميم بأي قيمة مضافة.

4. لجوء الجماعة إلى منح فئة من رخص البناء تحت تسمية «رخص التجديد»

خلافًا لكل المقتضيات القانونية، دأبت الجماعة الحضرية تاونات منذ عدة سنوات وإلى غاية شهر يوليوز 2009، على تسليم فئة من رخص البناء سميت «رخص التجديد» وذلك دون إخضاعها لأي مسطرة، ويستفيد منها أشخاص سبق لهم أن تسلموا رخصا للبناء ولم يتمكنوا من مباشرة أو إتمام أشغال المباني المرخص لهم بها. إن تسليم هذه الرخص لا سند له، إذ إن كل رخصة بناء سلمت وفق الضوابط القانونية تسقط إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص. وقد بلغ عدد رخص التجديد الممنوحة خلال الفترة 2004-2009 ما مجموعه 601 رخصة.

وتسمح الجماعة بموجب الرخص المسماة «رخص التجديد»، للمستفيدين منها بمواصلة أو إتمام أشغال بناء مشاريعهم، رغم أن رخص البناء الأصلية التي تستند عليها الجماعة لتسليم «رخص التجديد» هاته ترجع في غالب الأحيان لفترات بعيدة تتجاوز 20 سنة، مما يستحيل معه التأكد من وجود الملف وماهية المبنى الأصلي ومدى مطابقته للبناء المراد إتمام أشغاله.

ويتبين من تفحص ملفات «رخص التجديد» المسلمة خلال سنة 2009 (ثمان حالات) أن بعضا منها سلم لأشخاص يتوفرون على رخص بناء قانونية إلا أنهم أخلوا بمضامينها وقاموا بتغيير التصاميم المصادق عليها دون عرض الأمر على اللجنة المختصة. وعوض أن تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حقهم، تقوم بتسليم هؤلاء رخص بناء بديلة تحت مسميات «رخص التجديد» وتكتفي بتقديم هؤلاء المخالفين لالتزامات مكتوبة باحترام التصاميم المصادق عليها وتدارك المخالفات المرتكبة.

5. اختلالات في تسليم بعض رخص البناء ورخص الإصلاح

تعتمد الجماعة في بعض الحالات كما هو الشأن بالنسبة للرخص رقم 33 و 51 و 62 الممنوحة سنة 2009 والرخصة رقم 21 الممنوحة سنة 2010 إلى تسليم بعض رخص البناء خلافا لآراء اللجنة المختصة بالبت فيها، مما يعتبر مخالفا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما أن غالبية رخص الإصلاح أو الترميم التي تسلمها الجماعة تستغل من أجل البناء وتسمح بموجبها بإجاز أشغال بناء في ظاهرها طفيفة لكنها بمثابة بداية بناء طابق أو أكثر بدون رخصة. كما تؤكد ذلك محاضر المخالفات رقم 014/2010 و 209/2009 و 067/2009 و 034/2009.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة تزكي أيضا هذا التحايل عندما تعتبر أن استصدار كل مخالف لقوانين التعمير لرخصة

إصلاح يكون قد سوى وضعيته رغم قيامه ببناء طابق أو أكثر بدون رخصة. وتبين هذه التزكية في تسليم شواهد إدارية لأجل التخلي عن المتابعة القضائية.

6. محدودية الإجراءات التي تتخذها الجماعة في حق بعض الإدارات العمومية التي تباشر أشغال بناء دون الحصول على رخص بهذا الشأن

إن اقتصار الجماعة على مراسلة بعض الإدارات العمومية دون غيرها والتي تخرق قوانين وضوابط التعمير المعمول بها لا يمكن من احترام هذه الضوابط. بل يتعين على الجماعة في جميع هاته الحالات مراسلة أيضا كل من السلطة المحلية وسلطة الوصاية التابعة لها الإدارة المخالفة واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإنهاء المخالفات. كما إن تهاون الجماعة في هذا المجال ينعكس سلبا أيضا على مواردها. إذ لا تقوم بفرض واستخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء وكذا الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء من طرف الإدارات المعنية.

ونورد على سبيل المثال بعض المخالفات التي ضبطت في حق إدارات عمومية (سواء من طرف الجماعة أو الوكالة الحضرية لتازة) واكتفت الجماعة بمراسلتها دون أن يمكن ذلك من تدارك الوضعية أو اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة:

- شروع نيابة التربية الوطنية في إقامة مبنى بالقرب من مدرسة عبد الكريم الخطابي دون تكوين ملف ودون الحصول على رخصة بناء ولا أداء الرسوم المستحقة؛
- الشروع في بناء دار الطالبة بتجزئة الوحدة بدون ترخيص قانوني ؛
- قيام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ببناء محطة توزيع الماء بالطريق الإقليمية رقم 8 دون الحصول على رخصة بناء ؛
- احتلال مقابلة متعاقدة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لجزء من الملك العمومي بشارع 16 نونبر دون أداء واجب شغل الملك الجماعي العام مؤقتا؛
- قيام نيابة التربية الوطنية ببناء مركز التكوين المستمر وثانوية ابن سينا دون الحصول على رخصتي بناء ودون أداء الرسم المفروض على عمليات البناء والرسم على شغل الملك العمومي العام مؤقتا لأغراض البناء؛
- شروع نيابة التربية الوطنية في استغلال بناية ثانوية ابن سينا دون إتمام أشغال البناء بها ودون الحصول على شهادة المطابقة.

7. تسليم رخص السكن قبل الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني

تقوم الجماعة بتسليم غالبية رخص السكن قبل الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني طبقا للتصاميم موضوع الترخيص. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. فمن أصل 11 رخصة سكن سلمتها الجماعة خلال سنة 2010 (من فاتح يناير إلى غاية 6 يونيو) فإن 7 منها تتعلق بترخيص سكن جزئي لا يشمل مجموع البناية موضوع التصميم المرخص.

أما ملفات الرخص المسلمة سنة 2009، فتؤكد أن تسليم رخص سكن وشواهد مطابقة جزئية لا يكتسي صبغة استثنائية وإنما يسري على غالبية البنايات المشيدة بناء على ترخيص. إذ من أصل 61 رخصة سكن وشهادة مطابقة مسلمة خلال السنة، 50 منها أي 82% تخص جزءا من البناية.

كما أن المعاينة الميدانية لبعض المباني (خمس حالات) التي تم تسليم رخص سكن بشأنها خلال سنتي 2009 و2010، مكنت من الوقوف على بعض الاختلالات تتعلق أساسا بعدم انتهاء الأشغال بجزء البناية موضوع رخصة السكن أو مخالفتها للتصميم المصادق عليه أو تسليم الرخصة رغم ترامي مالك البناية على الملك العمومي.

8. الاختلالات المتعلقة بفرض وتصفية واستخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء والرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض البناء

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

➤ فرض واستخلاص رسم قدره 500,00 درهم على "رخص التجديد" بدون سند قانوني

فرضت الجماعة واستخلصت عن طريق وكالة المداخل رسماً جزافياً قدره 500,00 درهم عن كل «رخصة تجديد» على غرار رخص الإصلاح أو الترميم. وتستند في ذلك على نسخة من القرار الجبائي رقم 01/95 مصادق عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 04 دجنبر 1994 «أضيفت فيه بالآلة الكاتبة بخط مغاير» في الفقرة المتعلقة برخص الإصلاح عبارة «(...) ورخص التجديد». علماً أن نسخة من نفس القرار المتوفرة لدى مصالح عمالة إقليم تاونات لا تتضمن هذه العبارة وتقتصر فقط على رخص الإصلاح. مما يدل على أن هذه المقتضيات المرتبطة «برخص التجديد» أضيفت من قبل الجماعة الحضرية تاونات دون المصادقة عليها من طرف الوزارة الوصية ودون تبنيها من قبل المجلس الجماعي. وقد بلغ مجموع المبالغ المستخلصة من دون وجه حق من طرف الجماعة خلال الفترة 2004 - 2008 ما قدره 218 ألف درهم.

➤ فرض مبلغ جزافي قدره 500,00 درهم برسوم الضريبة على عمليات البناء على بعض المستفيدين من رخص تغيير التصاميم أو رخص تغيير الاسم

خلافاً لمقتضيات القوانين المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها وللقرار الجبائي فإن الجماعة تطبق مبلغاً جزافياً قدره 500,00 درهم عن كل رخصة يكون موضوعها تغيير تصميم سبق المصادقة عليه. فضلاً عن كون المسطرة المتبعة من طرف الجماعة في حالات تغيير التصميم، باعتماد مبلغ جزافي عوض اعتماد المساحة المبنية المغطاة الإضافية الواردة بالتصميم الجديد كأساس للتصفية، غير مبنية على سند قانوني. فإن اعتمادها بالنسبة للبعض مقابل تصفية مبلغ الرسم المستحق بالنسبة للبعض الآخر يعتبر تمييزاً بين المواطنين. كما من شأنه أن يحرم الجماعة من مداخل إضافية لا سيما في حال تغيير التصميم بإضافة طوابق عديدة على مبنى مكون من عدة طوابق في الترخيص السابق.

وتسري هذه الملاحظة أيضاً على رخص تغيير أسماء المستفيدين من رخص البناء. حيث إن الجماعة فرضت على بعض أصحاب هذه الرخص الرسم على عمليات البناء جزافياً بمقدار 500,00 درهم دون أن يكون بالقرار الجبائي الجاري به العمل ما يبرر ذلك.

➤ عدم فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء على المستفيدين من "رخص التجديد"

لا تعمل الجماعة على فرض الرسم على شغل الملك العام لغرض البناء بمناسبة منح الرخص المسماة «رخصة تجديد». بالرغم من أن المستفيدين من هذه الرخص يباشرون فعلاً عمليات بناء وبالرغم من أن الجماعة لا تتوفر على أي إثبات يفيد عدم شغل أصحاب هذه الرخص لأملك جماعية عامة مؤقتاً بواسطة مواد البناء ومختلف الأدوات المستعملة فيه، مما فوت عليها مبالغ مالية تتجاوز خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2004 و2009 ما قدره 496 800,00 درهم.

➤ عدم احترام المقتضيات الجاري بها العمل فيما يخص احتساب مبلغ الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض البناء

إن اعتماد الجماعة مبلغاً جزافياً قدره 640,00 درهم كرسوم مفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض البناء يؤديه كل مستفيد من رخصة بناء كيفما كان مشروع البناء المرخص به مخالف للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بهذا الشأن. إذ إن هذا الرسم يجب أن يصفى بحسب المساحة المشغولة فعلياً وبحسب المدة التي تستغرقها عملية شغل الملك العمومي، مما تسبب للجماعة في خسارة محتملة خلال الفترة 2004-2009 تناهز 300.800,00 درهم.

كما إن إعفاء الجماعة للمستفيدين من رخص الإصلاح من هذا الرسم بصفة دائمة، بغض النظر عن شغلهم لملك جماعي عام مؤقتاً أم لا، يعتبر تقصيراً من طرف الجماعة، إذ يتوجب الانتقال لعين المكان للتأكد من عدم شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً أو فرض الرسم بناء المساحة المشغولة. وتناهز الخسارة المحتملة في هذا الإطار مبلغ 218.200,00 درهم.

9. تسليم الجماعة لشواهد إدارية من أجل التخلي عن المتابعة القضائية في حق بعض المخالفين ضدًا على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

تسلم الجماعة لبعض المخالفين لقوانين التعمير شواهد إدارية من أجل التخلي عن المتابعة القضائية في حقهم معللة ذلك بتسوية المعنيين بالأمر لوضعياتهم، وذلك بتمكينهم في غالبية الأحيان من رخص إصلاح رغم أن المخالفات المرتكبة تتعلق في بعض الحالات بالبناء بدون رخصة.

ويعتبر تسليم هذه الشواهد مخالفًا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنظم استمرار الشكاية أو سحبها، إذ إن التخلي عن المتابعة يقتصر على الحالات التي تكون فيها الأفعال المتكونة منها المخالفة ممكنة التدارك لكونها لا تمثل إخلالًا خطيرًا بضوابط التعمير والبناء التي جرى انتهاكها. إلا أن المخالفات التي سلمت الجماعة بشأنها شواهد التخلي عن المتابعة لا تدرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 67 ولم يتم أيضًا اتخاذ التدابير اللازمة لإنهائها سواء داخل الأجل القانوني أو خارجه.

كما إن تسليم المعنيين بالأمر رخص إصلاح في حين أنهم قاموا بعمليات بناء أو إعادة بناء أو توسيع مباني ينتج عنه ضياع حقوق الجماعة. إذ تكتفي الجماعة باستخلاص مبلغ 500,00 درهم عن كل رخصة إصلاح في حين أن المبلغ المستحق عن كل رخصة بناء أكثر من ذلك بكثير.

وتجدر الإشارة أيضًا أنه خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى غاية متم سنة 2007، وبناء على عدد ملفات شواهد التخلي عن المتابعة المتوفرة بالمصلحة التقنية للجماعة، فإن هذه الأخيرة سلمت على الأقل 117 شهادة من أجل التخلي عن المتابعة رغم غياب إثباتات حقيقية عن تسوية المستفيدين من هذه الشواهد فعلا لوضعياتهم.

كما تبين أن بعض ملفات الشواهد الإدارية من أجل التخلي عن المتابعة منها غير موجودة بالمصلحة التقنية، وأن ملفات جزء آخر من الشواهد المتوفرة بالمصلحة التقنية تنقصها التقارير التي أعدها تقنيو الجماعة والتي على أساسها سلمت هذه الشواهد.

10. عدم تفعيل الإجراءات القانونية المتعلقة بالمتابعة القضائية في حق بعض المخالفين لقوانين التعمير

لا يقوم رئيس الجماعة بإيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص في حق بعض المخالفين دون غيرهم الذين ارتكبوا مخالفات لقوانين التعمير وحررت بشأنها محاضر من طرف أعوان الجماعة المكلفين بمراقبة المباني.

ويتبين من سجلات المخالفات المحررة بشأنها محاضر أن بعض هذه المخالفات لم تكن موضوع شكوى لدى وكيل الملك بأمر من رئيس المجلس الجماعي أو أحد النواب المفوض لهم في هذا المجال. فخلال سنة 2009 والأشهر الأربعة الأولى من سنة 2010 تم تسجيل على التوالي 232 و 77 مخالفة ولم يتم إيداع شكوى لدى المحكمة الابتدائية لتاونات في حق 49 مخالفا سنة 2009 و 9 مخالفين خلال الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2010.

وبناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- التقيد بالضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير، خاصة في مجالات منح رخص البناء والسكن والتجزئة والقسم؛
- التوقف عن منح الرخص المسماة "رخص التجديد" لعدم قانونيتها؛
- دعم آليات رقابة عمليات البناء داخل النفوذ الترابي للجماعة، واحترام مسطرة زجر المخالفات المعمول بها في هذا الإطار، والاقتصار على منح شواهد التخلي للمتابعة للحالات التي تستجيب للنصوص القانونية الجاري بها العمل بعد التأكد الفعلي من استدراك المخالفة المسجلة؛
- إتمام برنامج التقويم التعميري لبعض أحياء الجماعة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بمعية مختلف الأطراف للحد من ظاهرة البناء العشوائي؛

ثالثا - الجبايات والنفقات والممتلكات الجماعية

1. الموارد المالية

➤ عدم كفاية الموارد المالية للجماعة

لا تتوفر الجماعة على موارد كافية لتحقيق التنمية المنشودة وخصوصا ما يتعلق بتوفير اعتمادات لميزانية التجهيز. إذ تكتسي حصتها من الضريبة على القيمة المضافة أهمية متصاعدة مما يجعل ميزانية الجماعة مرتبطة بهذا المدخول الذي لا تتحكم في طريقة احتسابه وتخديده. وقد انتقلت نسبة هذه الحصة بالمقارنة مع الموارد الإجمالية من 51% سنة 2004 إلى 64% سنة 2009.

كما أن مصالح الجماعة الحضرية تاونات لا تولى أهمية لجانب الوعاء الضريبي وتكتفي بتتبع ما يتم أدائه من الرسوم والضرائب من طرف الملزمين وبعد ذلك إيداع المبالغ المستخلصة بالقباضة الجماعية. ولا تتوفر الجماعة على أي جرد أو إحصاء للملزمين بأي رسم أو واجب.

➤ الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

لم تبادر مصالح الجماعة إلى إجراء إحصاء للممتلكات المعنية بهذا الرسم و كذلك الملزمين به طبقا للمادة 93 من القانون رقم 89-30. إضافة إلى أن رخص البناء المسلمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2004 و إلى 15 مارس 2008 لم تتحقق بشأنها المصالح الجماعية من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

وبعد دخول القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 10 أبريل 2008 حيز التطبيق شرعت المصالح الجماعية في فرض و تحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالنسبة لكل الملزمين الذين يتقدمون بطلبات للحصول على رخص البناء أو الشواهد الإدارية من أجل بيع العقارات. لكن الملاحظ أن تطبيق هذا الرسم شمل فقط سنتي 2008 و 2009 دون السنوات السابقة.

➤ الرسم على محال بيع المشروبات

تفرض الجماعة الرسم على محال بيع المشروبات بالاعتماد على مسطرة تخالف تلك المضمنة بالنصوص القانونية المعمول بها في هذا المجال. إذ يرسم كل سنة مالية جتمع لجنة المالية والميزانية وتقوم بتحديد مبلغ الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات داخل تراب الجماعة. وبالاعتماد على هاته المبالغ يقوم أصحاب المحلات بإيداع تصريحاتهم والتي تتطابق فيها المبالغ المصرحة مع تلك المحددة من طرف اللجنة سائلة الذكر.

فضلا عن ذلك، وبالرغم من أن بعض الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لا يقومون بإيداع الإقرارات المتعلقة بالموارد المحصلة من طرفهم خلال السنة المالية، فإن المصالح الجماعية لم تقم بتطبيق المساطر المعمول بها لفرض الرسم لأجل تفادي التقادم الذي يطال الديون العمومية.

وقد يقوم بعض الملزمين بإيداع الإقرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات أو بالأداء خارج الآجال المحددة. لكن مصالح وكالة المداخل تكتفي باستخلاص الرسم دون تطبيق الجزاءات المقررة.

➤ الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

تقوم مصالح الجماعة بالنسبة لهذا الرسم باستخلاص مبلغ جزافي يصل إلى 150 درهم بالنسبة لكل لوحة إشهارية وعن كل ربع سنة. إذ لا يتم الاعتماد في تحديد الرسم على مبلغ القيمة الإيجارية ولا على المساحة المستغلة ولا على صنف المنقول أو العقار المعني بهذا الرسم كما تنص على ذلك القوانين الجاري بها العمل.

➤ الرسوم المفروضة على النقل العام للمسافرين

قامت مصالح عمالة إقليم تاونات بمنح رخص استغلال سيارات الأجرة من الصنف الثاني ابتداء من سنة 2005. إلا أن مصالح الجماعة لم تباشر إجراءات تخيين القرار الجبائي لتحديد الرسم المستحق عن استغلال هذا الصنف من الرخص

في إبانها، ما حرم الجماعة من بعض المداخل. إذ لم تقم بتطبيق الرسوم المتعلقة باستغلال هذه الرخص وكذلك الرسم المتعلق بوقوف هذه السيارات إلا منذ فاتح يناير 2009 مما تسبب في عدم استخلاص رسوم مستحقة دون احتساب الجزاءات عن التأخير في الأداء لا تقل عن 11 440,00 درهم.

ومن جهة أخرى، وبالرغم من وجود بعض المتأخرات بالنسبة للرسم على استغلال رخص النقل العمومي والرسم المفروض على وقوف سيارات النقل العمومي المفروضة على سيارات الأجرة من الصنف الأول، لم تقم المصالح الجماعية بأي إجراءات من أجل فرض و تحصيل هذه الرسوم وخصوصاً إصدار أوامر بالدخل، مما قد يعرضها للتقادم الذي يطال الديون العمومية.

2. النفقات

أ- أداء نفقات غير مبررة

قامت الجماعة بأداء مجموعة من النفقات غير المبررة. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

عدم الإدلاء بالتبرير الكافي لاستعمال مواد بناء

لم تدل المصالح الجماعية في بعض الحالات بالتبريرات اللازمة حول الأشغال التي استعملت لأجلها مواد البناء المقتناة (أي أماكن الإنجاز. طبيعة المواد المستعملة وكمياتها)، مما يصعب معه التأكد من حقيقة إنجاز هذه النفقات. ويتعلق الأمر بمبالغ وصلت إلى 393.975,60 درهم صرفت في إطار الصفقتين 08/2005 و 07/2006 المتعلقةتين باقتناء مواد بناء مختلفة وبسندات الطلب رقم 6 و 12 و 13 الصادرة في أبريل 2008 والمتعلقة بشراء الصبغة والرمل والاسمنت.

اختلاف بين الكميات المؤداة أثمانها و الكميات المدلى بشأنها بتبريرات الاستعمال

من خلال وضعيات الإنجاز التي تبرز استعمال مواد البناء المقتناة في إطار الصفقات 4/2004 و 5/2007 و 7/2008 و 3/2009 وكذا سندات الطلب رقم 16/2006 و 11/2007، يتضح أن كميات المواد المؤداة أثمانها تفوق تلك المدلى بشأنها بتبريرات الاستعمال. حيث تم حصر الفرق المسجل بالنسبة للحالات المرصودة في 172 574,40 درهم.

اختلاف بين الكميات المؤداة أثمانها والكميات المسلمة فعلياً

قامت الجماعة خلال سنة 2009 بإصدار سندي الطلب رقمي 3 و 4 لأجل اقتناء صبغة وجير. وقد تم تحرير محضرين موقعين من طرف السلطة المحلية ومسؤولي الجماعة يحددان الكميات المسلمة. وفي هذا الإطار تم تسجيل فرق يصل إلى 25 960,80 درهم بين الكميات التي تضمنها سندا الطلب وتلك المشار إليها بالمحضرين المذكورين.

أشغال تحويل مدخل مصلحة تربية المواشي

أصدرت الجماعة بتاريخ 05 أبريل 2005 سند الطلب رقم 17 لفائدة شركة «و.إ. للأشغال» بمبلغ 30 000,00 درهم. لأجل «ترميم وتهئية المحجز والمجزرة البلديين».

غير أنه بالرجوع إلى وضعية الأشغال يتبين أن الأمر يتعلق ب «تحويل مدخل مصلحة تربية المواشي». وفي هذا الصدد جدر الإشارة إلى أن أشغال التحويل هاته قد تم إنجازها في إطار أشغال تهئية رصيف وقوف سيارات الأجرة الموجود بالحطة الطرقية، التي أشرفت عليها شركة «ت. للأشغال المختلفة». ومن ثم، فإن تصفية وأداء هذه النفقة بموجب الحوالة رقم 255 التي تم إصدارها في هذا الشأن يكون غير مبرر.

ب - تحمل نفقات دون سند قانوني

تحملت الجماعة الحضرية تاونات، دون أي سند قانوني، نفقات مصالحي غير تابعة لها. ويتعلق الأمر على الخصوص بالحالات التالية:

◀ **تحمل واجبات كراء مصلحة إدارية غير تابعة للجماعة:**

أبرمت الجماعة خلال سنة 2004 عقد كراء مع أحد الخواص، تكتري بموجبه عمارة، لأجل إيواء مصلحة إدارية غير تابعة لها. وقد وصل مجموع واجبات الكراء المؤداة من طرف الجماعة إلى غاية متم سنة 2009 ما قدره 640 000,00 درهم.

◀ **أشغال تتعلق ببناء مركزي بث القنوات الأولى والثانية:**

تحملت الجماعة الحضرية تاونات نفقات بناء مركزي بث القنوات الأولى والثانية، بما في ذلك أسوار الإحاطة، إذ وصل مجموع المبالغ المؤداة خلال سنوات 2004 و2005 و2006 ما قدره 99 677,13 درهم.

◀ **تحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء:**

تتحمل الجماعة مصاريف استهلاك الماء والكهرباء الخاصة بمصالح وبنيات غير تابعة لها، بلغ مجموعها ما بين 2004 و2009 ما قدره 404 740,63 درهم.

3. **الممتلكات الجماعية**

لم تقم الجماعة الحضرية تاونات بأي إحصاء لممتلكاتها العقارية مما نتج عنه عدم تمكن الجماعة من ضبط وعائنها العقاري بشكل محدد، وبالتالي عدم شمولية سجل الممتلكات الجماعية المسوك من طرف الجماعة.

كما أن العديد من الأملاك العقارية المستغلة من طرف الجماعة لا تتوفر بشأنها على أي وثيقة ولا على أي رسم عقاري. ومن جهة أخرى، فإن واجبات كراء الدكاكين القديمة التي هدمت من أجل بناء ما تبقى من المركب التجاري بالمحلات التجارية والبالغ عددها 48 محلا تجاريا هي واجبات ضعيفة (250,00 درهم شهريا) بالمقارنة مع مثيلاتها والتي تم تفويتها عن طريق طلبات العروض (في الغالب تتجاوز 1 000,00 درهم).

وتعاني الجماعة الحضرية تاونات من تفاقم الباقي استخلاصه بالنسبة لممتلكاتها الجماعية، حيث بلغ إلى حدود 12 ماي 2010 ما قدره 1 140 619,00 درهماً ولم تعمل الجماعة على اتخاذ إجراءات جديّة من أجل استخلاصه.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

• دعم وكالة المداخل بالموارد البشرية الكافية وذات الكفاءة ومدها بالوسائل الضرورية التي تتيح لها الاضطلاع في أحسن الظروف بالمهام الموكولة لها؛

• استعمال الجماعة لحقوقها المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وخاصة ما يتعلق بتطبيق جزاءات عدم تقديم الإقرارات أو تقديمها خارج الآجال أو تلك المرتبطة بالأداء خارج الآجال، والفرض التلقائي للضريبة أو الرسم عند الاقتضاء، وتصحيح الإقرارات المقدمة من طرف الملتزمين، والقيام بطلب المعطيات اللازمة لذلك من المصالح الخارجية المختصة (مصلحة الضرائب مثلاً)؛

• احترام المساطر المنصوص عليها قانوناً في فرض وتحصيل الضرائب، والتخلي عن المساطر المعمول بها حالياً من طرف مصالح الجماعة والتي لا تستند إلى أي نص قانوني (مثل المسطرة المتبعة حالياً من طرف المصالح الجماعية فيما يخص الضريبة على محال بيع المشروبات)؛

• اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الممتنعين عن أداء الضرائب والرسوم ومستحقات الجماعة، ودعم التعاون بين مصالح الجماعة والسلطة المحلية ومصالح وزارة المالية في مجال استخلاص الضرائب و الرسوم؛

• العمل على تحديد حاجيات الجماعة بكل دقة قبل مباشرة عمليات الاقتناء، وإعمال المنافسة قدر الإمكان فيما يتعلق بالاقتناء بواسطة سندات الطلب؛

• عقلنة تدبير مواد البناء من خلال وضع نظام واضح وفق القوانين الجاري بها العمل، والتأكد من استعمالها للأغراض التي اقتنيت لأجلها؛

- وضع الآليات و المساطر الكفيلة بضبط عملية دخول وخروج المواد من وإلى المخزن، ومسك محاسبة مادية لمقتنيات الجماعة، مع إخضاع المخزن لمراقبة دورية;
- العمل على التسوية القانونية للأموال التي تستغلها الجماعة حالياً، وعلى تكوين رصيد عقاري للجماعة تشكل موارده رافداً مهماً من روافد ميزانية الجماعة;
- وضع مخطط لصيانة الأموال التي تستغلها الجماعة;
- استعمال الجماعة لحقوقها في مراجعة السومة الكرائية لبعض أملاكها المكتراة;

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لتاونات

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لوجدة بتعقيباته على الملاحظات التي وجهت إليه بالرغم من تبليغه بها.

الجماعة الحضرية النعيمة

تقع الجماعة الحضرية النعيمة على بعد 30 كلم من مدينة وجدة وتبلغ مساحتها حوالي 7 كيلومترات مربع. وتقدر الساكنة بحوالي 1151 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

و قد أحدثت الجماعة بموجب التقسيم الجماعي لسنة 1992 بناء على المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 موافق 30 يونيو 1992 الذي وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 موافق 17 غشت 1992. ويتشكل المجلس البلدي للنعيمة من ثلاثة عشر عضواً.

عرفت ميزانية الجماعة الحضرية خلال سنوات 2005 إلى 2009 ارتفاعاً في النفقات والمداخيل وبلغت المداخيل خلال سنة 2009 ما مجموعه 10.393.196,98 درهماً في حين بلغت النفقات ما مجموعه 4.101,156,77 درهم.

وتشكل الضريبة على القيمة المضافة مصدراً مهماً بالنسبة لمداخيل التسيير المقبوضة حيث مثلت نسبة 83 % خلال سنة 2009. كما أنها تخصص بشكل كبير لتغطية النفقات المتعلقة بتسيير الموظفين حيث بلغت النسبة خلال سنتي 2008 و 2009 على التوالي 73 % و 95 %.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً - التجهيزات الجماعية والمرافق العمومية المحلية

1. ضعف شبكة الإنارة العمومية

تتوفر الجماعة الحضرية على شبكة كهرباء عمومي تضم حوالي 175 عموداً كهربائياً. وتتجلى نقائص الشبكة في الملاحظات التالية.

- لا تتوفر الجماعة الحضرية النعيمة على مكتب الإنارة العمومية ويلاحظ أيضاً غياب أي موارد مادية مخصصة لتلبية حاجيات المدينة من الإنارة العمومية.
- عدم توفر الجماعة الحضرية على جرد شامل لتجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة بتراب الجماعة وعلى برنامج لصيانة الإنارة العمومية مما يجعل أغلب التدخلات غير ذات جدوى.
- شبكة التوزيع قديمة خاصة الأسلاك الكهربائية وذلك حسب تصريحات المكتب التقني والمعاينة الميدانية حيث قدر أن 40 بالمائة من الشبكة هي في حالة رديئة جداً.
- قلة الإعتمادات المالية المخصصة لصيانة الإنارة العمومية وللعتاد الكهربائي. حيث لا تتعدى المصاريف المخصصة لهذا الغرض 23.000,00 درهماً.

2. مشاكل مرفق جمع النفايات

تتوفر الجماعة على مطرح عشوائي وغير مراقب للنفايات كما أن الإمكانيات المادية والبشرية المخصصة لجمع النفايات تظل ضعيفة. حيث لا تتوفر الجماعة سوى على شاحنة واحدة توجد في حالة ميكانيكية رديئة مما يجعلها عرضة للأعطاب. وكنتيجة لذلك فإن عملية جمع النفايات لا تغطي جميع أحياء الجماعة مما أدى إلى ظهور بعض النقاط السوداء.

3. ضعف شبكة التطهير السائل والمسالك الطرقية

تتميز شبكة التطهير السائل بالجماعة الحضرية النعيمة بضعفها الكبير حيث إن أول شبكة للتطهير السائل ارتبطت

بإيجاز شركة إسمنت المغرب الشرقي لحي هولسيم خلال سنة 1980 ويتم تصريف المياه العادمة للحي المذكور على أراضي جماعية تابعة للجماعة القروية البصارة.

بعد ذلك تم ربط كل من الحي التجاري (35 منزلاً) والحي الإداري (25 منزلاً) سنة 1998 بشبكة هولسيم مما أدى إلى إرتفاع صبيب المياه العادمة.

باستثناء شارع وحيد هو شارع وادي الذهب وطوله حوالي 1.5 كلم فإن باقي المسالك والطرق التي تربط بين مختلف الأحياء توجد في وضعية رديئة ويصعب المرور منها.

4. تعثر مشروع تأهيل الحي التجاري

عرف هذا المشروع العديد من المشاكل القانونية والتقنية منها:

- عدم قيام الجماعة بتكليف مهندس معماري يتولى الإشراف على الملف وإيداعه لدى الوكالة الحضرية حيث إن البطء في إنجاز المشروع نتج عنه بطء في المصادقة على تصميم الحي التجاري (المصادقة تمت بتاريخ 27 مارس 2009);

- عدم قيام الجماعة بإيجاز أي دراسة لحجم الإعتمادات التي تتطلبها عملية التأهيل;
- لم تعمل الجماعة الحضرية على الحسم في لائحة المستفيدين حيث إن المجلس لم يشكل اللجنة المختصة بتحديد المستفيدين من عملية التأهيل إلا خلال الدورة الإستثنائية لشهر مارس 2007 ولم يتم تحديد لائحة المستفيدين إلا بتاريخ 22 ماي 2007 وقد تعرضت اللائحة لمجموعة من الطعون;

- عدم قيام الجماعة باستدعاء اللجنة المختصة في أقرب الآجال لدراسة الشكايات والطعون المقدمة بشأن لائحة المستفيدين والحسم فيها بشكل نهائي;

- كناش التحملات الخاص بتفويت قطع أرضية بالمرضاة في إطار إعادة هيكلة الحي التجاري لم يحض بعد بمصادقة سلطة الوصاية;

كنتيجة لهذه المشاكل لم تبدأ الجماعة في الأشغال وذلك حتى يتسنى لها إبرام عقود البيع مع السكان المستفيدين من عملية التأهيل. وهو ما جعل المشروع معلقاً وذلك منذ انطلاسته الأولى سنة 1994 .

5. اختلالات في تدبير مرفق المجزرة الجماعية

قامت الجماعة الحضرية النعيمة خلال سنة 2006 بإيجاز مرافق المجزرة بموجب طلب العروض مفتوح رقم 01/2006 بتاريخ 11 شتنبر 2006 لفائدة السيد « ع - ز » لمدة سنة واحدة بمبلغ بلغ 40.000,00 درهم. تبتدئ من 13 شتنبر 2006 وينتهي في 13 شتنبر 2007. وتمت المصادقة على الصفقة بتاريخ 10 نونبر 2006.

ويخضع إيجاز المجزرة البلدية لمقتضيات كناش حملات مصادق عليه بتاريخ 9 يونيو 2006 من طرف سلطة الوصاية. وفي هذا الإطار تم تجديد عقد الكراء لفائدة نفس المكتري 3 مرات على النحو التالي:

- من 14 شتنبر 2007 إلى 13 شتنبر 2008 بمبلغ 41.000,00 درهم;
- من 14 شتنبر 2008 إلى 13 شتنبر 2009 بمبلغ 42.025,00 درهم;
- من 14 شتنبر 2009 إلى 13 شتنبر 2010 بمبلغ 43.075,63 درهم.

ومن بين الاختلالات التي تشوب تسيير المجزرة الجماعية، نشير إلى ما يلي :

- غياب النظافة بشكل واضح داخل المجزرة وبمحاذاتها;
- نقل اللحوم بطريقة لا تراعي الوقاية الصحية وبواسطة سيارات غير مخصصة لهذا الغرض;
- ضعف التجهيزات التي تتوفر عليها المجزرة;

- عدم قيام الجماعة منذ كراء المجزرة الجماعية بإجراء أي مراقبة للمرفق وذلك بغية التأكد من التزام المكثري بمقتضيات كناش التحملات واحترامه للقرار الجبائي الجماعي المعمول به.

أما بالنسبة لمستحقات الكراء فقد بلغت ما مجموعه 217.106,88 درهم لم يؤد المعني بالأمر منها إلا مبلغ 82.538,00 درهم (حسب تواصل الأداء المتوفرة بالملف الإداري) ما يعني أن نسبة الأداء بلغت 38 % فقط. وبالرغم من ذلك لم تعمل الجماعة على تفعيل المقتضيات الجزرية الواردة في كل من كناش التحملات. كما أن تواريخ أغلب الأداءات لم تحترم الجدول الزمني المنصوص عليه في عقد الكراء.

ومن جانب آخر. فإن كناش التحملات يعتريه بعض القصور المتمثل خاصة في عدم إشارته لمجموعة من الالتزامات الملقة على عاتق المكثري ومنها ضرورة تأسيس الضمانة النهائية وتقديم شهادة التأمين عن اليد العاملة المشغلة وعن المسؤولية المدنية عن مدة الإيجار وأنه لا يمكن فسخها أو إلغاؤها إلا بعد انتهاء مدة الإيجار.

6. نقص في الوسائل المادية والبشرية المخصصة للمكتب الصحي

تتوفر الجماعة الحضرية النعيمة على قرار جماعي مستمر لرئيس المجلس الحضري يتعلق بتنظيم الوقاية الصحية في طور المصادقة. وقد لوحظ تأخر الجماعة الحضرية في اعتماد هذا القرار. كما تم من خلال المراقبة تسجيل مجموعة من الملاحظات تتمثل على الخصوص فيما يلي:

- خصائص في الموارد البشرية وآليات العمل الموضوعة رهن إشارة المكتب;
 - عدم قيام المكتب الصحي بدوريات قصد ضبط المخالفين للصحة العامة (المطاعم والحلويات ودكاكين الجزارة....);
- في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تحسين البنية التحتية للجماعة خاصة فيما يتعلق بالطرق وشبكة التطهير السائل;
- القيام بجرد تجهيزات الإنارة العمومية المتوفرة بالجماعة يوضح بالخصوص أعداد نقاط الإضاءة ونوعية العتاد وتاريخ بداية الاستعمال وأعمال الصيانة التي خضع لها;
- العمل على إيجاد مطرح للنفايات يستجيب للشروط البيئية والصحية;
- الاهتمام بالمجزرة الجماعية ومعالجة جميع المشاكل التي تعترض التسيير الأمثل لها;
- العمل على توفير الوسائل البشرية والمادية للمكتب الصحي الجماعي;

ثانيا - تدبير المداخل والجبايات والأموال الجماعية

1. الجبايات والأموال الجماعية والنفقات

أ- الجبايات والأموال الجماعية

- أسفرت مراقبة تدبير موارد الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردتها في النقاط التالية.
- وضعية غير قانونية لوكيل المداخل الحالي: إن مهام وكيل المداخل يمارسها حالياً دون سند قانوني السيد «م ص» على اعتبار أنه لا يتوفر على أي قرار تعيين في منصب وكيل للمداخل.
 - تقوم الوكالة باستخلاص بعض الرسوم غير المدرجة بالقرار الجبائي عدد F5345 بتاريخ 04 يوليو 2002 كالرسم المفروض على سيارات الأجرة ومنتوج كراء بعض الأملاك الجماعية والتي تبقى من اختصاص القابض الجماعي.
 - يعرف الباقي استخلاصه تراكما مهما من سنة لأخرى دون أن تعمل الجماعة على إعمال إجراءات ملموسة تهدف التقليل منه. حيث وصل هذا المبلغ سنة 2009 إلى ما مجموعه 246.849,18 درهم وشمل مجموعة من الرسوم هي الرسم المتعلق برخص سيارات الأجرة والرسم المتعلق بوقوف سيارات الأجرة ومنتوج كراء

المحلات التجارية الجماعية.

- لم تقم الجماعة الحضرية النعيمة باستخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات بالرغم من كون الجماعة أصدرت رخصا لفتح مقاهي داخل التراب الجماعي. كما لم تقم الجماعة بإعداد الأوامر بالاستخلاص وذلك ابتداء من سنة 2000 إلى غاية 2008 بالنسبة لمجموعة من المداخل وهي الضريبة على محال بيع المشروبات والرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحال العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية ومنوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لنشاط مهني.
- ومن جانب آخر يلاحظ على الجماعة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل الرفع من مواردها المالية. وعلى الرغم من قيام الجماعة بإنجاز بعض المشاريع قصد تنمية الموارد المتأتية من تديرها (دكاكين، دور سكنية)، إلا أنها بقيت دون استغلال يذكر. وفي هذا الإطار، جدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت ببناء 11 دكانا بكلفة إجمالية بلغت 698.798,68 درهم، غير أن المعاينة الميدانية لهذه الدكاكين أظهرت أنها غير مستغلة مما يضيع على الجماعة الاستفادة من التأثيرات الإيجابية لعملية الاستغلال أو الكراء ويطرح التساؤل معه عن جدوى هذا الاستثمار.
- قامت الجماعة بتاريخ 17 دجنبر 2002 باقتناء 8 منازل سكنية بثمن أحادي يقدر ب 55.000,00 درهم (أي ما مجموعه 440 ألف درهم) دون أن تبرر حاجتها لهذه الدور كما أنها لم تقم بكرائها قصد تنمية مواردها المالية وتعرضت للتردي نتيجة عدم صيانتها من طرف الجماعة.

ب - النفقات

أما على مستوى النفقات فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

◀ عدم توفر الجماعة على محاسبة مادية ولا على مخزن جماعي

لا تتوفر الجماعة الحضرية على مخزن بلدي ولا تمسك محاسبة مادية. ما يتعذر معه مراقبة حقيقة التوريدات والنفقات التي قامت بها الجماعة. وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 56 و 58 من الجزء الأول من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

◀ نقائص في الإشهاد على صحة العمل

لا تمسك المصالح الجماعية أي سجلات بخصوص الصفقات العمومية وسجلات المخزن وتلك التخصيص للتزود بالوقود وكذا عمليات إصلاح عربات الجماعة ولا تتوفر على دفاتر الورش التي تخصص لتتبع الأشغال المفتوحة. كما اتضح من خلال الإطلاع على مختلف النفقات التي قامت بها الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2009 عدم إشراك المكتب التقني في إعداد وتتبع المشاريع المنجزة وكذا بعض سندات الطلب.

◀ مخالفات فيما يخص الصفقة رقم 01/2005 المتعلقة ببناء محلات تجارية بالسوق الأسبوعي

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 01/2005 ببناء محلات تجارية بالسوق الأسبوعي للنعيمة بمبلغ 219.900,50 درهم. وفي هذا الإطار، تم تسجيل بعض الملاحظات نوردها كما يلي:

- إقصاء المتنافس « أ » من طلب العروض المفتوح بداعي عدم حضوره في جلسة فتح الأظرفة. وهو مبرر غير قانوني لم تنص عليه مقتضيات المادة 38 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة. التي حددت بشكل حصري أسباب إقصاء المشاركين في الصفقات العمومية في مرحلة فحص الملفين الإداري والتقني.
- عدم القيام بالتسليم النهائي لأشغال الصفقة بالرغم من كون التسليم المؤقت قد تم بتاريخ 20 مارس 2006

(أي بعد أكثر من سنة).

⬅ اختلالات في تنفيذ بعض النفقات الجماعية المنجزة عن طريق سندات طلب

من خلال المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 31 دجنبر 2009 لمراقبة حقيقة وصحة بعض النفقات، تم اكتشاف اختلافات على مستوى الكميات المنجزة وتلك التي قامت الجماعة بأداء مستحققاتها وكذا وجود عيوب في جودة الأشغال المنجزة. وهو ما ينطبق على الحالات التالية:

- الفاتورة رقم 1025 بتاريخ 28 ماي 2009 المتعلقة بصيانة المجرة الجماعية : إن هذه المنشأة والتي كلفت الجماعة مبلغا يصل إلى 72.817,42 درهما لأجل صيانتها هي غير مستغلة لأنها غير صالحة للاستعمال الذي كان من المفترض أن تخصص له، مما يطرح معه التساؤل عن جدوى هذه الأشغال;
- الفاتورة رقم 1184/08 بتاريخ 3 أكتوبر 2008 المتعلقة بصيانة محلات الجزارة بالسوق الأسبوعي : بالرغم من تخصيص مبلغ 99.966,00 درهم لإعادة تأهيل هذه المحلات إلا أن المعاينة الميدانية لها أوضحت الحالة المزرية التي تعرفها، وجدير بالذكر أنه من المرتقب هدم هذه المحلات في إطار تصفيف طريق عرضها 20 مترا كما ينص على ذلك تصميم التهيئة لمدينة النعيمة وتصميم إعادة هيكلة الحي التجاري;
- كما تم الوقوف على بعض الاختلافات الكمية والكيفية بين ما تم إنجازها وما تم أدائه : ذلك أن الحجم الحقيقي للشبابيك يختلف عن الحجم الموجود على الفاتورة. كما أثبتت المعاينة الميدانية وعلى عكس ما هو مضمن بالفاتورة وسند الطلب، أن الأمر يتعلق فقط بوضع شبابيك وليس أبواب حديدية;
- الفاتورة رقم 1023 بتاريخ 21 أكتوبر 2008 بمبلغ 165.126,00 درهم : تبين من خلال المعاينة الميدانية لهذه الأشغال أنها لم تنجز بشكل جيد حيث إن سمك كل من forme de béton et Hérissage لا يتجاوز في أحسن الأحوال 13 سنتمترا في حين أن السمك الحقيقي يجب أن يعادل أو يفوق 30 سنتمترا;
- كما تبين من خلال فحص الوثائق المدلى بها وجود اختلاف بين الأشغال المنجزة والأشغال المؤدى عنها، مما يرفع المبلغ المؤدى عن أشغال غير منجزة إلى 12.787,55 درهم.

في هذا الصدد يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على التسوية القانونية لوضعية وكيل المداخل;
- اعتماد أسس تنظيمية من أجل تفعيل وظيفة وكالة المداخل والعمل على مدها بالموارد البشرية والمادية الكفيلة بتحسين ظروف العمل وتمكينها من مباشرة مهام إحصاء وتصفية وتحصيل الضرائب والرسوم المحلية وتدارك التأخير المسجل في تصفياتها وتحصيلها;
- العمل على استخلاص مداخل الأملاك مع السهر على إعداد وإصدار أوامر التحصيل لاستيفاء مستحقات الجماعة;
- تعزيز منظومة الرقابة الداخلية بالجماعة بشكل يضمن فصل المهام بين المصالح وتفادي العيوب التي تعترى جودة الخدمات وكذا الاختلافات المرصودة بين الأشغال المنجزة مع العمل على مسك محاسبة مادية وتوفير مخزن بلدي.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية للنعيمة

(نص مقتضب)

اولا - التجهيزات الجماعية و المرافق العمومية المحلية .

1. ضعف شبكة الانارة العمومية:

- ان حجم شبكة الإنارة العمومية لم يكن يتطلب حينئذ خلق مكتب للإنارة العمومية. و تعمل مصالح الجماعة حاليا للاعداد لاجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين خصوصا في ميدان الكهرباء و ذلك حتى يتسنى تنظيم مرفق الانارة العمومية بالشكل المطلوب . علما ان غياب الموارد المادية يقابلها الموارد المالية ذلك ان الجماعة تتوفر على اعتمادات مهمة لهذا الغرض بالجزء الثاني للميزانية.

- ان الصيانة تدخل ضمن ميزانية التشغيل و ان الاعتمادات موزعة على مجموعة من المجالات و لكن هذا لا يعني ان الجماعة غير مهتمة بهذا الجانب بل تتخذ في اكثر من مناسبة إجراءات قانونية تتجلى بإجراء تحويلات في حدود الإمكانيات المتوفرة.

- ان عدم تجديد شبكة الانارة العمومية بالرغم من توفر الاعتمادات مرتبط باعادة تاهيل مركز النعيمة بصفة عامة و تسوية وضعية حي هولسيم و الحي التجاري بصفة خاصة.

2. مرفق جمع النفايات:

لأجل حل هذا المشكل تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- ابرام صفقة لاقتناء شاحنة لجمع النفايات بالمواصفات العصرية
- التنسيق مع مصالح العمالة قصد السماح للجماعة بطرح النفايات بالمطرح البلدي لمدينة وجدة.
- توفير الموارد البشرية من خلال توظيف الأعوان العرضيين.

3. ضعف التطهير السائل و المسالك الطرقية:

بالنظر لعدد سكان بلدية النعيمة فان شبكة التطهير السائل تبقى كافية علما بان ربط الحي التجاري و الحي الإداري بشبكة التطهير تم وفقا لدراسة قامت بها مصالح وزارة التجهيز كما ان شركة هولسيم عملت على إصلاح الشبكة في إطار إعادة هيكلة حي هولسيم.

يبقى المشكل مطروح على مستوى مصب هذه الشبكة و الذي تتم معالجته بناء على الدراسات الجارية والمتممات المقدمة قصد بناء محطة لمعالجة المياه العادمة و مياه الأمطار.

و ما يقال عن شبكة التطهير السائل يقال عن الشبكة الطرقية بحيث أنها مرتبطة بإعادة هيكلة جميع الأحياء المكونة لبلدية النعيمة كما أن الصورة تبقى مكتملة بعد تجديد تصميم التهيئة الذي سينقضي العمل به سنة 2011.

4. تعثر مشروع تأهيل الحي التجاري:

إن مشروع تأهيل الحي التجاري لم ير النور بعد بالرغم من مرور أكثر من 16 سنة على انطلاقه.

إن الملف أصبح متوقفا على ثلاثة نقاط و هي كالتالي:

- - تخيين تصميم المسح الطبوغرافي و ذلك نظرا لصدور تصميم التقويم Plan Redressement
- - تخيين لائحة المستفيدين بالنسبة للمساحات التي تغيرت من جراء تصميم التقويم.

- شهادة تعكس موقف الوكالة الحضرية في هذا المشروع.

أما عن أسباب تعطل هذا المشروع فيرجع بالأساس إلى كون هذا الحي يرجع تاريخ إحدائه إلى ما قبل سنة 1930 الشيء الذي ترتب عنه مشاكل من حيث ضبط المستغلين خاصة و أن مسالة الطعون التي أثارته السلطة المحلية خلقت عدة مشاكل على مستوى إدارة الملف.

5. اختلالات في تدبير مرفق المجزرة الجماعية:

- تفتح المجزرة مرة واحدة في الأسبوع. يوم السوق الأسبوعي و مسؤولية تدبيرها و تنظيفها يتحملها المكثري. وبخصوص نظافة محيط المجزرة تضع الجماعة شاحنة نقل النفايات أمام المجزرة لتفادي تراكم الأزبال. أما نقل اللحوم في ظروف غير صحية. فهذه المسؤولية تبقى على عاتق جهات مختصة علما بان محلات بيع اللحوم توجد بعين المكان غير بعيدة عن المجزرة.

كما أن الجماعة توفر بشكل دائم الوسائل اللازمة للقيام بحملات لقتل الكلاب الضالة يشرف عليها طبيب الجماعة رئيس المكتب الصحي بالبلدية.

- اما بالنسبة لسوء تدبير الصفقة رقم 01/2006 فتجب الإشارة إلى ما يلي:

أن عملية أداء واجبات الكراء يتم من طرف المكثري لدى الخازن الجماعي الشيء الذي لم تتمكن معه الجماعة في تتبع عملية الأداء في الحين. ذلك أنها لا تعمل على تبرير هذه الاداءات إلا خلال آخر كل سنة مالية.

- أما بالنسبة لکناش التحملات فتجب الإشارة إلى أن كُناش التحملات يتم إعداده من طرف المجلس و يعرض على أنظار الوزارات الوصية قصد المصادقة، إلا أن هذه الأخيرة لم تبدي أية ملاحظة في هذا الشأن و بالرغم من ذلك فان مصالح هذه الجماعة ستعتمد ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات قصد استدراك الموقف.

ان سبب عدم المصادقة على عقود الكراء يرجع إلى أسباب عملية. ذلك أن رئيس المجلس لا يمكنه إبرام العقد مع المكثري الا بعد مصادقة سلطة الوصاية على الصفقة و مصادقة سلطة الوصاية على محضر طلب العروض يعتبر مصادقة ضمنية على عقد الكراء.

بما أن وكالة المداخل لم تتوصل بأية شكاية من المستفيدين من مرفق المجزرة فان المصلحة المعنية ترى أن زيارة المجزرة يبقى دون فائدة علما بان لها مهام أخرى لا تقل أهمية عن تلك المراقبة.

6. نقص في الوسائل المادية و البشرية المخصصة للمكتب الصحي:

يتوفر المكتب الصحي على طبيب الذي يعتبر المسؤول عن تحديد برنامج العمل لهذا المكتب . و أن الجماعة توفر للمعني بالأمر جميع الوسائل في كل مناسبة. نخص بالذكر مناسبة قتل الكلاب الضالة و التي تنظم تقريبا مرة كل سنة .

اما عن عدم قيام المكتب الصحي بدوريات قصد ضبط الخالفين للصحة العامة. فهذا العمل لا يمكن ان يقوم به الا السيد مدير المكتب الصحي باعتباره مسؤولا على سياسة الصحة العامة لساكنة الجماعة.

اما بالنسبة لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات . فان مصالح هذه الجماعة ستعمل على القيام بجميع الأعمال موضوع هذه التوصيات.

ثانيا - تدبير المداخل و الجبايات و الاملاك الجماعية :

1. الجبايات و الاملاك الجماعية

- لم يتمكن وكيل المداخل من استئناف مهامه وذلك لأسباب شخصية ولم يتمكن كذلك نائبه من ترك المهام التي كان قد تسلمها من وكيل المداخل الأصلي.

و بما أن سلطة الوصاية على علم بهذه الوضعية فإنها تبقى هي المسؤولة عن إعفاء وكيل المداخل الأصلي و تعيين وكيل المداخل جديد علما بان الجماعة سبق لها و ان تقدمت باقتراحات عديدة في هذا المجال.

- أما فيما يخص استخلاص بعض الرسوم من طرف الوكالة و التي تدخل في اختصاص الخزينة الجماعية فالأمر يرجع بالأساس الى إغفال هذه الرسوم بقرار تأسيس وكالة المداخل و قد تم استدراك هذا الأمر بإعداد أوامر بالاستخلاص توجه الى الخازن الجماعي الذي يتولى استخلاص المبالغ المستحقة بهذا نكون قد احترمتنا الاختصاص الموكول الى وكيل المداخل وفقا لقرار تأسيس وكالة المداخل.

- تجب الإشارة أن هذه المقاهي تقليدية و التراخيص بشأنها جاءت لأسباب أمنية تتعلق بالصحة العامة ، السكنية العامة و الأمن العام و ما يزيد من تقليديتها هو كونها لا تفتح إلا مرة في الأسبوع بمناسبة السوق الأسبوعي بالإضافة إلى كونها تستعمل وسائل عتيقة جدا كالحصائر جلوس الزبناء زد على ذلك أنها تختص بإعداد الشاي فقط .

إن انعدام مثل هذه الأنشطة يؤدي حتما إلى عدم إعداد أوامر التحصيل.

- تجب الإشارة الى ان مصالح هذه الجماعة اتخذت إجراءات متعددة في هذا المجال و تتمثل في كراء 10 دكاكين من أصل 11 دكان بسومة كرائية تقدر ب: 3120,00 درهم شهريا.

أما الدور السكنية فقد تقرر بيعها الى احد الخواص و ذلك رغبة في تطوير و لرفع من المداخل الذاتية و تشجيع الاستثمار في مجال السكن.

2. النفقات

* عدم توفر الجماعة على محاسبة مادية و لا على مخزن جماعي:

قامت المصلحة التقنية بمراسلة المجلس السابق عدة مرات قصد تعيين موظف مكلف بتسيير الخزن البلدي الا انه لم يتم ذلك. و في عهد المجلس الحالي تم الأخذ بعين الاعتبار هذا النقص و تم استدراكه من خلال تعيين موظفة مكلفة بمسك سجلات الخزن البلدي .

* نقائص في الإشراف على صحة العمل:

تجدر الإشارة الى ان المصالح الجماعية عملت في عهد المجلس الحالي على الرغم من نقص الموارد البشرية من استدراك بعض الهفوات حيث عملت على تخصيص سجلات سواء للصفقات العمومية و كذا بالنسبة للمخزن البلدي كما سبقت الإشارة الى ذلك.

كما تعمل الجماعة حاليا على تدعيم الموارد البشرية بالنسبة للقسم التقني و ذلك عبر اجراء مباريات لتوظيف مساعدين تقنيين و ذلك حتى يتسنى تنظيم مرفق المستودع البلدي بجميع متطلباته.

أما فيما يخص عدم إشراك المكتب التقني فتجب الإشارة إلى أن المكتب التقني كان ينزل منزلة العدم و ذلك للأسباب التالية:

1- المهندس البلدي كان موضوعا رهن إشارة المعهد الوطني للتهيئة و التعمير بالرباط برسم السنتين الدراسيتين 2008 - 2007 و 2008-2009 طبقا للقرار رقم: 85 ق ت ا د ا م ا ت بتاريخ 18 فبراير 2008.

2- بالنسبة للعون العمومي فقد تم توقيفه مؤقتا لمدة اربعة أشهر نظرا لرفضه القيام بالعمل المنوط به و ذلك بمقتضى القرار 23 بتاريخ: 03/09/2008 و هذا في عهد المجلس السابق.

3- بالنسبة للتقني (ع.) هو الآخر كان يرفض القيام بعمله و الدليل على ذلك انه تم توقيفه مؤقتا بتاريخ 11/12/2010 .

و ضمنا لاستمرار المرفق العمومي بطريقة منتظمة تم اللجوء الى مكاتب الدراسات فيما يخص الاشغال و اسناد مهمة تصفية النفقات الخاصة بالموظفين و التوريدات و الخدمات الى اطر اخرى لتقوم مقام موظفي المكتب التقني.

* فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالصفقة رقم 01/2005 لبناء محلات تجارية بالسوق الأسبوعي نوضح ما يلي:

- تم إقصاء المتنافس 1 من طرف لجنة فتح الاظرفة المتكونة من الأعضاء المشار إليهم في المحضر لكون هذا الأخير لم يقيم بإمضاء نظام الاستشارة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 4 من نظام الاستشارة الخاص بالصفقة و كذا طبقا لمقتضيات المادة 26 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998) المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها.

- تم التسليم المؤقت للصفقة بتاريخ 20 مارس 2006 و قامت المصلحة التقنية بتحضير محضر التسليم النهائي للمشروع بعد انقضاء سنة حيث تم توقيعه من طرف المصلحة التقنية و تم إيداعه لدى رئيس المجلس السابق قصد التوقيع لكن لم يتم توقيعه كما ان رئيس القسم التقني وضع بعد ذلك رهن إشارة المعهد الوطني للتهيئة و التعمير بالرباط وذلك لمدة سنتين.

* اختلالات في تنفيذ بعض النفقات الجماعية المنجزة عن طريق سندات طلب:

- الفاتورة رقم 1025

بالنسبة للفاتورة رقم 1025 بتاريخ 28 ماي 2009 بمبلغ 72817,42 درهم فتجدر الإشارة الى ان سندات الطلب يجب ان تنفذ كلية كما تم التأشيرة عليها من طرف الخازن الجماعي . واذا كانت الادارة مسؤولة عن تادية واجبات الخدمات المقدمة من طرف المقاول فان هذا الاخير يبقى بمعية مكتب الدراسات مسؤولا عن الاشغال المنجزة و حتى تتكون لديكم فكرة عن هذا الموضوع ستجدون طيه نسخة من جدول المنجزات (Attachement) .

- الفاتورة رقم 1184.

أما بالنسبة للفاتورة رقم 1184/08 بتاريخ 3 اكتوبر 2008 بمبلغ 99.966,00 درهم هنا تجب الإشارة الى ان الدراسة الأولية أعدت من طرف عون عمومي بجماعة النعيمة و بالتالي هو الذي وضع الكميات الملتمزم بها و هو الذي تتبع الأشغال مع المقاول الى حين رفضه التأشيرة على الأشغال المنجزة دون الإدلاء بأسباب الرفض. و يستخلص من خلال إضافته لباب حديدي أثناء الدراسة ليجعل منه سببا لرفض التأشيرة على الأشغال المنجزة . وبهذا يكون قد استعمل طرقا احتيالية ضد الإدارة و ضد المقاول . علما بان سند الطلب ينفذ كلية و هذا أمر يستحيل في كثير من الحالات و بالتالي تعمل بشأنه أسلوب المماثلة (Assimilation) على أساس أن سند الطلب هو احد أساليب إبرام الصفقات العمومية (...).

- الفاتورة رقم 1023.

أما بالنسبة للفاتورة رقم 1023 بتاريخ 21 اكتوبر 2008 بمبلغ 165126,00 درهم فتجب الإشارة الى ان سمك (de Béton forme) محدد في 10 سنتيمترات في حين ان سمك (sèche pierre en hérissonnage'L) غير محدد و ذلك راجع الى كون الأرض المعنية بالأشغال غير مستوية بالإضافة الى كونها تقع في منطقة شبه جبلية و منحدر و بالتالي يبقى سمك الطبقة الحجرية يختلف من مكان الى آخر بالإضافة إلى الثمن المحدد في 25,00 درهم للمتر المربع و الذي يبقى ثمنا متواضعا بالمقارنة مع ثمن الطبقة الإسمنتية المحددة في 120,00 درهم إذن فمسؤولية المقاول و مكتب الدراسات تنصب بالأساس على الطبقة الإسمنتية و هما المؤهلان لتبرير الأشغال التي أجزوها و اشروا عليها خاصة و أنهما لم يكونا حاضرا في المعاينة موضوع التقرير.

أما بالنسبة لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات . فان مصالح هذه الجماعة ستعمل على القيام بجميع الأعمال موضوع هذه التوصيات.

الجماعة القروية عين الحجر

أحدثت الجماعة القروية عين الحجر الواقعة بتراب إقليم تاوريرت - دائرة العيون، إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992. ويتكون مجلسها التداولي من 13 مستشارا جماعيا. وقد حُصر عدد سكان الجماعة في 9210 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2004.

وقد بلغ مجموع مداخيل الجماعة خلال الفترة 2004 - 2009 ما يناهز 170,8 مليون درهم منها 20,2 مليون درهم برسم سنة 2009. بينما حُصرت مصاريفها الإجمالية في حوالي 85,4 مليون درهم منها 50,1 مليون درهم برسم ميزانية التسيير و 35,3 برسم ميزانية التجهيز.

وتشكل كتلة أجور الموظفين عبئا كبيرا على ميزانية الجماعة، حيث بلغت ما يفوق 4,3 مليون درهم سنة 2009. أي ما يمثل نسبة 68% من مصاريف التسيير الإجمالية التي بلغت خلال نفس السنة 6,3 مليون درهم.

1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة حول تسيير الجماعة القروية عين الحجر وكذا التوصيات المقترحة من أجل تحسين تدبيرها والرفع من فعالية ومردودية أدائها، على النحو الآتي :

أولا- المرافق والتجهيزات الجماعية

1. قصور في تحديد وبرمجة مشاريع التجهيز

يتجلى هذا القصور بالخصوص في إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2005 - 2009 والذي لم يستند على رؤية متوسطة المدى تنطلق من تشخيص للحاجيات ذات الأولوية من جهة، وتقييم للإمكانيات المالية للجماعة من جهة أخرى. فالمشاريع الرئيسية للمخطط لم يتم تقييمها وتحديد شكلها الكافي، ولم تعتمد على نظام موثوق للتوقع والقياس. وهكذا فإن الكلفة التقديرية الإجمالية للمشاريع المبرمجة والممولة من طرف الجماعة لم تتعد 6,75 مليون درهم، في حين أن مداخيلها المحصلة ونفقاتها المنجزة برسم ميزانية التجهيز إبان الفترة 2004 - 2009 فاقت على التوالي 107,16 مليون درهم و 35,3 مليون درهم. وتجاوز كذلك مجموع الفوائض الإجمالية المحققة مبلغ 71,86 مليون درهم.

وفضلا عن ذلك، فإن الجماعة أنجزت مشاريع يصل مجموع مبالغها إلى 6,5 مليون درهم. علما أنها لم تكن مبرمجة في المخطط. وهو ما يرفع نسبة الاستثمارات غير المبرمجة والمنجزة من طرف الجماعة إلى 97% من الكلفة التقديرية الإجمالية للمشاريع المبرمجة.

كما أن المدة المبرمجة لإنجاز جل تلك المشاريع، تهم فقط سنتي 2004 و 2005، مما يعني أن مخطط التنمية اقتصر على إعادة برمجة المشاريع المحددة سلفاً في إطار البرمجة السنوية لفائض سنتي 2003 و 2004. وهذا يؤثر في نهاية المطاف على وجود صعوبات في التقييم الصحيح والمضبوط للحاجيات و تدبير الاستثمارات. كما أن الجماعة لم تعتمد إلى تفويم مخططها الإستراتيجي بهدف ملاءمة الفرضيات العامة المعتمدة في تحديد أهدافها.

بالإضافة إلى ذلك، لم تهتم الجماعة بتفعيل مقرر مجلسها التداولي المتخذ في إطار دورته العادية الرابعة لسنة 2002، والمتعلق بإنجاز إحدى عشرة طريقا جماعية، حيث لم تنجز الجماعة أيّا منها بل ولم تسهر على برمجة إنجازها رغم أنها كانت موضوع الصفقة رقم 05/2003 المتعلقة بالدراسات التقنية، والتي كلفت ميزانية الجماعة مبلغا ناهز مليوني درهم. وبالمقابل قررت الجماعة إنجاز مشاريع تقع خارج نفوذها الترابي، كما أنها ليست من اختصاصاتها المقررة في الباب الرابع من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. ولا تندرج ضمن حملاتها المحددة في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها. حيث خصّصت مبلغا قدره 2,6 مليون درهم لبناء الطريق الإقليمية رقم 6032 الرابطة بين الطريق الإقليمية 6036 والنعيمة عبر بطمة

جامع. وصرفت كذلك مبلغ 255 010,02 درهم على إنجاز أشغال بناء مفوضية الشرطة بالجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك. غير أن هذا المشروع وفضلا عن كونه لم يُضمن في المخطط الخماسي للتنمية. وأن الفائدة التي ستحققها من خلاله الجماعة القروية عين الحجر ليست مقررة رغم حملها 4/3 كلفة المشروع. فإن أشغال البناء اقتصرت به فقط على الأساسات. وقد تعذر إتمام أشغال بناء المفوضية بسبب الإخلال والتقصير في الإشراف على هذا المشروع. ولاسيما فيما يخص إنجاز الدراسات القبلية سواء منها التقنية المتعلقة بتصوير المشروع أو تلك المتصلة بتركيبته المالية من حيث توفير التمويلات اللازمة : مما عرض الأساسات للتلاشي والاهتراء بسبب الإهمال الذي لحقها منذ انتهاء الأشغال بها في تاريخ 19 يونيو 2006.

2. غياب الاهتمام اللازم بلوقاية الصحية وحماية البيئة

لا تولي الجماعة القروية عين الحجر الاهتمام اللازم بميداني الوقاية الصحية وحماية البيئة. حيث لم تبادر على الخصوص إلى وضع واعتماد أنظمة عامة للوقاية الصحية وحماية البيئة. فعلى سبيل المثال، قامت الجماعة بإنجاز قناة لتحويل مياه الأمطار نحو واد لمهيريز. وأبانت المعاينة الميدانية المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بوجود، أن هذه القناة تُستغل حاليا من طرف الجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك لتصرف المياه العادمة وقذفها في الوسط الطبيعي داخل تراب الجماعة القروية عين الحجر.

وفضلا عن كون ذلك يخالف المقتضيات القانونية الجاري بها العمل ولاسيما المادة 43 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة. والمادة 51 وما يليها من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، فإنه ينطوي على مخاطر بيئية وصحية كبيرة ومتعددة خاصة وأن هذه المياه العادمة تُستغل من طرف بعض الفلاحين في سقي مزروعاتهم المجاورة.

وعلى صعيد آخر، أظهرت المعاينات المنجزة وجود آثار كبيرة لعمليات استخراج الرمال والحصى من أسرة أودية بورديم ومطروح وإرسان ... بحيث أن أغلب المواقع التي ترسو بها هذه المواد قد تم استغلالها على طول مسافة الأودية الذي تقطع تراب الجماعة القروية عين الحجر. كما تبين أن مستغلين قاموا بفتح واستغلال مقالع داخل تراب الجماعة - لاسيما في مجاري مياه وادي إرسان، وادي الحصاص ... - دون حصولهم على الرخص اللازمة لذلك.

وعلى الرغم من ذلك، لم تتخذ الجماعة القروية عين الحجر أية تدابير كفيلة بتنظيم استغلال المقالع داخل نطاقها الترابي وحماية البيئة من الآثار السلبية الناجمة عن هذا الاستغلال. علما أنها لا تقوم بإلزام مستغلي هاته المقالع بالتقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وإنما تكتفي بفرض واستخلاص الرسوم ذات الصلة المستحقة لميزانيتها على أساس التصاريح المدلى بها من قبل المستغلين الملزمين وذلك دون إعمال أي إجراء من شأنه مراقبة كميات مواد المقالع المُستخرجة ومدى تأثير ذلك على الوسط الطبيعي.

وتأسيسا على ماسبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

• اعتماد آليات موثوقة للبرمجة والقياس في وضع مخططات التنمية الجماعية، انطلاقا من تقييم صحيح ودقيق لحاجيات الجماعة ومراعاة لإمكاناتها المالية. قصد ترشيد الجهود الاستثمارية للجماعة نحو تأمين متطلباتها التنموية.

• السهر على ضمان الوقاية الصحية وحماية البيئة لاسيما فيما يتعلق بمحاربة الاستغلال العشوائي للمقالع، ووضع حد لقذف المياه العادمة بالوسط الطبيعي دون معالجة، وحث السلطات المعنية قصد التدخل العاجل لمنع استغلال هذه المياه في سقي المزروعات المجاورة .

ثانيا - الممتلكات الجماعية

1. عدم تسوية الجماعة للوضعية القانونية للأماكن العقارية المفوتة لها

من خلال الإطلاع على دفتر إحصاء الأملاك العامة التابعة لجماعة عين الحجر تبين أن هذه الأخيرة حازت عن طريق الهبة 40 عقارا، من بينها دار الجماعة، مقر القيادة ومنزل القائد، مرآب ومساحة خضراء، بالإضافة إلى أقسام دراسية وآبار مجهزة. وكذا منشآت فلاحية ومائية أخرى. وشرعت في استغلالها دون أن تقوم بتسوية وضعيتها القانونية وحفظها

2. تسليم قطع أرضية جماعية بالجمان إلى منعشين عقاريين

بعد تفويتها إليها من طرف الجماعة السلالية أولاد سيدي الشيخ. قامت الجماعة القروية عين الحجر بدورها بتفويت ثلاث قطع أرضية بالجمان إلى ثلاث جمعيات سكنية لإجاز تجزئات سكنية بكل من عين الحجر سيدي ملوك و ذراع الغزلان عين الحجر. مقابل استفادة أفراد الجماعة السلالية بنسبة 20% من مجموع القطع الأرضية المجزأة.

وتشير هذه العملية عدة ملاحظات على اعتبار أن الأراضي الجماعية وحسب منطوق الفصلين 4 و 11 من الظهير الشريف الصادر في 27 أبريل 1919 بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية المشتركة بينها وتفويتها. كما وقع تغييره وتتميمه. غير قابلة للتقادم ولا للتفويت والحجز. غير أنه يجوز اقتناء عقار جماعي من طرف الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الأصلية إما بالمرضاة إذا كانت الجماعة المالكة ومجلس الوصاية متفقين على مبدأ وشروط التفويت. وإما بواسطة نزع الملكية في حالة العكس.

كما أنه وخلافا لدورية وزير الدولة المكلف بالداخلية تحت رقم D.PAT/927 بتاريخ 18 يونيو 1977 حول العمليات العقارية للجماعات المحلية. فإن التفويت إلى المنعشين الخواص تم دون إجراء تقويم من طرف اللجنة الإدارية للخبرة المؤهلة لتحديد القيمة العقارية لهذه القطع الأرضية. والمنصوص عليها في الفصل 82 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

ومن جهة أخرى لم يحدد المجلس الجماعي لا نوع ولا قيمة المساهمات التي يتعين على الجمعيات المستفيدة من تفويت تلك العقارات إنجازها لفائدة الجماعة. لاسيما في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي لم تساهم فيها قط هذه الجمعيات.

3. خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة

من خلال معاينة المنقولات التي اقتنتها الجماعة القروية عين الحجر برسم السنوات من 2004 إلى 2009. لوحظ أن هناك خللا في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة. حيث أن عددا منها لا يحمل أرقام الجرد بشكل سليم. أو لا يوضع رقم الجرد عليها مطلقا. مما يخالف مقتضيات القانونية المتعلقة بمسك سجلات جرد العتاد والمنقولات المعمول بها.

كما لوحظ أيضا أن المعطيات المتضمنة بسجلات جرد المنقولات تعثرها نقائص. تتمثل بالخصوص في عدم الإشارة بتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات. وأسماء الممّوين وأثمان الاقتناء وكذا أرقام وتواريخ سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم. كما أن المنقولات يتم أحيانا تحويل تخصيصها وتغيير أماكنها من دون أن يشار إلى ذلك في السجلات المعنية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالآتي :

- تخيين وضبط مسك كناش مشمولات الأملاك الخاصة بالجماعة وكذا سجلات جرد المحتويات وجداول إحصاء الأملاك الجماعية ؛
- تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية الأخرى التي تستغلها الجماعة بحكم الواقع بشكل يراعي الإمكانيات المالية المتوفرة لدى الجماعة.

ثالثا - الميزانية والشؤون المالية

1. تحصيل المداخل الجماعية

◀ عدم تحقق المصالح الجماعية من صحة الأساس المطبق لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع

يكتفي الأشخاص الخاضعون للرسم المفروض على استخراج مواد المقالع بالإدلاء إلى محاسب الجماعة القروية عين

الحجر. بإقرارات حول الكمية المستخرجة من مواد المقالع. بينما لا يقدمون التراخيص المسلمة إليهم من طرف الإدارة المختصة. وكالة الحوض المائي، أو مديرية الأشغال العمومية، والتي تحدد الكميات المأذون لهم باستخراجها. وبالمقابل لا تقوم المصالح المعنية بالجماعة القروية عين الحجر بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة تلك الإقرارات قصد التحقق من صحة المعطيات المدلى بها من قبل المُلزَمين. وبالتالي استبيان وأو تصحيح الأساس المطبق لتصفية الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة، لاسيما وأن الإقرارات/التصاريح المقدمة إلى مصالح الجماعة تبدو ضئيلة مقارنة بالواقع.

فعلى سبيل المثال يلاحظ أن شركة D.B قامت باستعمال كمية 44 932 م³ من مواد المقالع في بناء الطرق المسماة خثرانة ولكليخة ولمهيريز، الواقعة بتراب الجماعة القروية عين الحجر. في حين صرّحت بأنها استخرجت فقط كمية إجمالية تقدر ب 14 590 م³ من الحصى المختلط (venant-Tout) من مقلع محج السلطان الكائن بوادي إرسان بتراب الجماعة القروية عين الحجر. وأنها ورّدت الكمية المتبقية أي 30 342 م³ من لدن شركة G.M غير أن هذه الأخيرة والتي تستغل مقلعاً بتراب الجماعة القروية إسلي، أدلت لمصالح هذه الجماعة بتصريحين عن السنتين الماليتين المعنيتين 2004 و 2005، يشيران إلى استخراج كمية إجمالية حصرت فقط في 22 000 م³ من مواد المقالع.

ومن جهة أخرى، وحسب عقد الإيجار المبرم بين السيد ح ح والجماعة السلالية السجع المتواجدة بالنفوذ الترابي لقيادة أحواز العيون، لاستغلال قطعة أرضية مساحتها 32 هكتاراً و 64 أراً و 17 سنتيماً كمقلع للأحجار، فإن الكمية المزمع استخراجها سنوياً حددت في 100 000 م³. في حين أن الكمية المصرح بها لدى مصالح الجماعة القروية عين الحجر من طرف المستغل المعني بالأمر هي فقط 80 000 م³.

➤ عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية

بالإضافة إلى مستغل مقهى ومطعم تم الترخيص له بمقتضى القرار رقم 14/2002 بتاريخ 06 يونيو 2002، ومستغل مقهى حاصل على قرار الترخيص رقم 07 بتاريخ 27 يناير 2010، فإن مستغلي مقهيين واقعين على الطريق الوطنية الرئيسية رقم 6، يمارسان نشاطهما داخل تراب الجماعة القروية عين الحجر دون حصولهما على ترخيص. ومن جهة أخرى، لم تبادر الجماعة القروية عين الحجر بإعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بفرض الضريبة بصورة تلقائية في حق مستغل مقهى قدم إقراراته فقط برسم سنتي 2008 و 2009.

2. تنفيذ النفقات

أبرمت الجماعة القروية عين الحجر خلال السنوات المالية من 2004 إلى 2009، عشرين صفقة عمومية حُصر مبلغها الإجمالي في 12.881.131,62 درهم، منها 18 صفقة أبرمت عن طريق طلب عروض مفتوح بينما أبرمت صفقة تفاوضية واحدة وأخرى عن طريق طلب عروض محدود. هذا بالإضافة إلى إصدار 154 سند طلب بمبلغ إجمالي حدد في 2.582.898,32 درهم.

ويثير تنفيذ هذه النفقات مجموعة من الملاحظات، أهمها:

➤ عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشروع

تولت المندوبية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بتاوريرت مهمة الإشراف المنتدب على مشروع إعادة تأهيل المؤسسات التعليمية بالجماعة القروية عين الحجر موضوع الصفقة رقم 07/2004، كما قامت وكالة الحوض المائي للموية بنفس المهمة بالنسبة لمشروع حفر الآبار موضوع الصفقتين 11/2004 و 04/2006، ولكن في غياب أي اتفاقية تربط المندوبية والوكالة بالجماعة صاحبة هاته المشاريع، مما يخالف مقتضيات المادة 82 من المرسوم رقم 2.98.482 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

➤ إنجاز جداول المنجزات مخالفة للمواصفات القانونية

دون مراعاة للمقتضيات القانونية المحددة في المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، لوحظ من خلال مراجعة جداول المنجزات والوضعيات المتعلقة بصفقات الأشغال التي تمت معابنتها أن إعداد هذه الوثائق من طرف المصالح الجماعية المعنية، تعتبره نقائص تتمثل بالخصوص في عدم توزيعها

على ثلاثة أجزاء لإبراز الأشغال التامة والأشغال غير التامة والتموينات، وتبيان الأشغال التامة الواردة في جداول المنجزات أو الوضعيات السابقة، وفي عدم توقيعها من طرف العون المكلف من لدن صاحب المشروع بمراقبة الأشغال والمقاول أو مثله المعتمد. كما أنها غالبا ما لا تؤرخ ولا يتم تثبيت مواقع الأشغال بها بكيفية دقيقة. ناهيك عن عدم تطابق الأرقام والمعطيات المثبتة بجداول المنجزات ووضعيات الأشغال المنجزة من جهة، وكشوفات الحسابات ذات الصلة من جهة أخرى. مع العلم أن عناصر هذه الجداول والوضعيات تستعمل مباشرة لوضع كشوفات الحسابات طبقا لمنطوق المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

◀ تقاعس مصالح الجماعة في تطبيق غرامات التأخير في تنفيذ الأعمال

- تبين من خلال مراجعة محاضر أورايش الأشغال المتعلقة ببعض الصفقات (01/2007 و 01/2005 و 05/2005) أن إصدار أوامر الخدمة بإيقاف واستئناف الأشغال لا يستند إلى مبررات واقعية ومقبولة. مما يدل على أن الهدف من إصدار هذه الأوامر هو تمديد مدة الإنجاز دون تطبيق غرامات التأخير.

- واستنادا إلى دفتر الورش المتعلق بالصفقة رقم 08/2004، فإن الأشغال كانت جارية إلى حدود 30 مايو 2005 في حين أن محضر تسلم الأشغال مؤقتا يشير إلى انتهائها بتاريخ 17 مارس 2005، مما يعني أن هذا المحضر الأخير ليس صحيحا. وقد تم اللجوء إلى ذلك قصد إعفاء المقاول من أداء غرامات التأخير المقررة في المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وكذلك في المادة 53 من دفتر الشروط الخاصة، حيث تقدر غرامة التأخير الواجب تطبيقها باحتساب عدد أيام التأخير إلى حدود 30 مايو 2005 بما مجموعه 12 157,53 درهم.

- ونفس الملاحظة تنطبق على الصفقة رقم 04/2006، حيث أنه واستنادا إلى محضر مؤرخ في 13 يوليوز 2007، فإن الأشغال انطلقت بتاريخ 28 يونيو 2007، في حين أن محضر تسلم الأشغال مؤقتا يشير إلى انتهائها بتاريخ 14 يونيو 2007 بعدما تم تبليغ أمر الخدمة بالشروع في تنفيذ الأشغال إلى المقاول نائلا الصفقة بتاريخ 16 أبريل 2004 ودعوتها إلى تنفيذ الأشغال ابتداءً من 23 أبريل 2004. مما يعني أن هذا المحضر الأخير ليس صحيحا، وأنه لم يتم تطبيق غرامات التأخير المقررة في المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وكذلك في المادة 29 من دفتر الشروط الخاصة، حيث تقدر غرامة التأخير الواجب تطبيقها أخذًا بعين الاعتبار التاريخ المحدد في أمر الخدمة بالشروع في تنفيذ الأشغال وباحتساب عدد أيام التأخير إلى حدود 28 يونيو 2007 بما يناهز 5000 درهم.

- وبالإضافة إلى ذلك، فقد حددت مدة إنجاز الأشغال موضوع الصفقة رقم 11/2004 بموجب المادة 28 من دفتر الشروط الخاصة في شهر ونصف، تسري ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأشغال إلى المقاول. وقد تم هذا التبليغ في 22 دجنبر 2004 بعدما صادقت السلطة الوصية على الصفقة في 26 نونبر 2004، وتم تسلم الأشغال بصفة مؤقتة في 06 أبريل 2005، مما يعني أنه وقع تجاوز مدة الإنجاز المقررة ب 35 يوما إذا أخذ بعين الاعتبار التاريخ المحدد في الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأشغال الذي هو 15 يناير 2005.

ومع أن المصالح الجماعية قد أدلت حين طلب منها ذلك، بأمرى خدمة لإيقاف ولاستئناف الأشغال يسري مفعولهما على التوالي ابتداء من 17 يناير 2005 و 28 فبراير 2005، غير أنهما - أمرى الخدمة - لم يتم تسجيلهما بسجلات الجماعة سواء تلك المتوفرة لدى المصلحة التقنية أو تلك المتعلقة بالمراسلات الصادرة والواردة والتي يمسكها مكتب الضبط، مما يخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تنص على أن تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة، وعلى أن تكون التبليغات إما بواسطة مراسلة مسلمة مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام. وهكذا وحيث أنه لم يتم احترام المقتضيات القانونية المشار إليها، فإنه لا يمكن قبول هذين الأمرين بالخدمة، ومن ثمة وجب تطبيق الغرامات عن التأخير المقررة في المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وكذلك في المادة 28 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة، حيث تقدر غرامة التأخير الواجب تطبيقها في هذه الحالة بما مجموعه 13.601,23 درهم.

◀ اختلالات في مراقبة وتتبع الأشغال

استناداً لأحكام المادة 65 - الفقرة الأولى - من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، فإنه لا يتم تسلم المنشآت إلا

بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولاسيما للمواصفات التقنية. غير أنه ومن خلال مراجعة ملفات هذا النوع من الصفقات المتعلقة بالمنشآت تبين أنها لا تحتوي على تقارير المراقبة المنصوص عليها في المادة المشار إليها. فعلى سبيل المثال فإن أشغال الصفقة رقم 07/2004 المتعلقة بإعادة تأهيل المؤسسات التعليمية، لم تخضع للمراقبة بغية التحقق من جودة الأشغال من طرف مكتب مختص، وقد نجم عن هذا التقصير حسب المحضر المنجز في 08 يونيو 2006، ظهور تصدعات وتشوهات على مساكة (étanchéité) إدارتي مدرستي لمهيرز وبوجطاط كانتا موضوع إصلاحات وإعادة التأهيل في إطار هذه الصفقة، وذلك بعد التسلم المؤقت للأشغال الذي تم في 30 مايو 2005.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد لوحظ أن تقارير التجارب والمراقبة تشير أحيانا إلى عدم مطابقة الأشغال المنجزة للمواصفات التقنية المطلوبة كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 04/2005 المتعلقة ببناء الطريق الإقليمية 6032. ومع ذلك لا ترفق ملفات الصفقات المعنية بما يفيد قيام الجماعة تبعا لهذه النتائج السلبية باتخاذ الإجراءات والتدابير التصحيحية اللازمة. كما أنه وفي إطار تنفيذ الصفقة رقم 01/2007 المتعلقة بتهيئة الطرق القروية، لم يتم تحديد مواقع أخذ العينات بالنسبة لتجارب اختبار الضغط (Essais de comptactage).

ومن جهة أخرى، وخلافا لمقتضيات المادة 16 والفقرة الثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، اللتان تنصان تبعا على إرجاع الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن أو الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامهما بعد تسليم نائل الصفقة تصاميم جرد المنشآت المنفذة (récolement de Plans)، وتسلم صاحب المشروع، ضمن العمليات السابقة للتسليم المؤقت للأشغال، تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط الخاصة، فقد لوحظ أن الجماعة لا تطبق هذه المقتضيات بالنسبة لجميع الصفقات المبرمة، مع العلم أنه تم التنصيص في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بعدد من هذه الصفقات على أن المقاول في حال عدم تسليمه لتلك التصاميم داخل أجل 30 يوما من التسلم المؤقت للأشغال، فإنه ستطبق ضده اقتطاع 1% من مبلغ الصفقة، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات التالية : 01/2005 و 08/2005 و 01/2009.

✎ إنجاز أعمال غير مضمنة في الصفقة

خلافاً لمقتضيات المادة 69 من المرسوم رقم 2.98.482 صادر في 30 دجنبر 1998، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، قامت الجماعة بإنجاز أعمال إضافية غير مضمنة في الصفقة دون إبرام عقود ملحقة في الموضوع أو صفقات جديدة عند الاقتضاء. ويتعلق الأمر بما يلي :

• **الصفقة رقم 01/2007 :** أُنجزت في إطار الصفقة رقم 01/2007 المتعلقة بتهيئة الطرق الجماعية، أعمال حُصر مبلغها في 30 552,00 درهم، وهمت هذه تنفيذ أشغال قنطرة أرضية (Radier) بالطريق الجماعية المسماة لدور والتي لم يتم برمجتها في الصفقة.

• **الصفقة رقم 07/2004 :** في إطار الصفقة رقم 07/2004 المتعلقة بتأهيل المؤسسات التعليمية، أُنجزت أشغال خارج جدول الأثمان حصرت في مبلغ 16 951,17 درهم، وهمت تهيئة مدرسة عين الدفلة التي لم تتم برمجتها في هاته الصفقة.

وانطلاقا مما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

• العمل على مراقبة استخلاص الضرائب والرسوم المستحقة لميزانية الجماعة، ولاسيما التحيين الدوري للوعاء الضريبي، وإخضاع الملزمين بالضرائب والرسوم المحلية الواجبة؛

• الحرص على مراقبة وتتبع الأشغال المنجزة في إطار الصفقات، بشكل يضمن إنجازها في الآجال المحددة مع مراعاة الشروط والمواصفات التقنية اللازمة.

II. جواب رئيس الجماعة القروية عين الحجر

(نص مقتضب)

(...)

أولا - المرافق والتجهيزات الجماعية.

1. قصور في تحديد وبرمجة مشاريع التجهيز:

تجدر الإشارة إلى أن المخطط الجماعي 2005-2009 لم يستند على رؤية متوسطة المدى تنطلق من تشخيص الحاجيات ذات الأولوية. وذلك نظرا للنقص الحاصل في الموارد المالية والكفاءات البشرية وخاصة لدى المنتخبين الذين تنقصهم التجربة والتكوين في تسيير الشأن المحلي مما يؤدي إلى غياب التنسيق بينهم وبين المصالح الخارجية في برمجة وإنجاز المشاريع ذات الأولوية والتي تستجيب لانشغالات والحاجيات الأساسية لسكان الجماعة. كما أن القانون رقم 78-00 المتعلق بالتنظيم الجماعي الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2002 لم ينص على الكيفية والمنهجية المتبعة لإعداد المخطط الجماعي عكس ما ينص عليه الميثاق الجماعي الجديد وخاصة المادة 36 والمرسوم رقم 504-10-2 الصادر في 24 من جمادي الأولى 1432 (28 أبريل 2011) المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية. وفي هذا الإطار تنكب الجماعة حاليا على إعداد المخطط الجماعي والذي على أساسه ستنبني التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ويحدد بموجبه الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقاربة النوع ويمكن تخيين هذا المخطط ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

أما فيما يخص عدم اهتمام الجماعة بتفعيل مقرر مجلسها التداولي المتخذ في إطار دورته العادية الرابعة لسنة 2002 و المتعلق بإنجاز إحدى عشر طريقا والتي كانت موضوع الصفقة رقم 05-2003 والمتعلقة بالدراسات التقنية. تجدر الإشارة إلى أن عدم توفر الجماعة على الاعتمادات حال دون إنجاز هذه الطرق التي أعدت لها الدراسة.

فيما يتعلق ببناء الطريق الإقليمية رقم 6032 الرابطة بين الطريق الإقليمية رقم 6036 والنعيمية عبر بطمة الجامع والذي يقع جزء منها خارج النفوذ الترابي للجماعة فلقد تم بناء هذا الطريق في اتجاه الزاوية البوتشيشية بناء على اتفاقية شراكة بين الجماعة والمديرية الجهوية للتجهيز

أما بالنسبة لأشغال بناء مفوضية الشرطة بمدينة العيون سيدي ملوك فقد تم إنجازها بناء على تدخل السلطة الإقليمية قصد الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين وذلك بموجب اتفاقية شراكة بين الجماعة والإدارة العامة للأمن الوطني وبلدية العيون سيدي ملوك.

2. غياب الاهتمام اللازم بالوقاية الصحية و حماية البيئة

إن قذف المياه العادمة لبلدية العيون في واد لمهرز تشكل خطرا كبيرا على صحة وسلامة المواطنين وعلى البيئة بتراب الجماعة. وسيتم حل هذا المشكل نهائيا بمجرد إنجاز محطة التصفية المزمع إنجازها من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في إطار الشراكة مع بلدية العيون سدي ملوك.

فيما يخص وجود الآثار الكبيرة لعمليات استخراج الرمال و الحصى من أسرة أودية بورديم و مطروح وإرسال فهذا راجع الى وجود مشروع كبير في المنطقة والمتمثل في بناء الطريق السيار الذي يربط مدينة وجدة بفاس حيث أن الشركات المتعاقدة ليس لها مكان آخر يمكنها استخراج الرمال والحصى غير الوديان الموجودة في تراب جماعة عين الحجر وجماعة مشرع حمادي مثلا على ذلك الشركة الإيطالية S التي تملك رخص الاستغلال وكذا شركة T التي كانت تستغل واد إرسال فهي كذلك مرخصة من طرف وكالة الحوض المائي. أما فيما يخص مراقبة حماية البيئة فلا بد لها من وسائل ضخمة آلية وبشرية تفتقر إليها الجماعة .

ثانيا - الممتلكات الجماعية

1. عدم تسوية الجماعة للوضعية القانونية للأماكن العقارية المفوتة لها :

لقد حازت الجماعة القروية لعين الحجر عن طريق الهبة مجموعة من العقارات أجزت عليها آبارا وأقساماً دراسية ومنشآت مائية أخرى ولحد الآن لم تقم بتسوية وضعيتها القانونية وحفظها باسم الجماعة وذلك راجع لطبيعة بعض المشاريع والعقارات التابعة للأراضي السلالية وعدم توفر الموارد المالية اللازمة لذلك. أما فيما يخص العقار المتعلق بدار الجماعة، مقر القيادة، ومنزل القائد والمرآب والمساحة الخضراء فسوف تعمل الجماعة على تسوية وضعيتها القانونية وفقاً للمسطرة المتبعة في حفظ العقار.

2. تسليم قطع أرضية بالجنان إلى منعشين عقاريين

قامت الجماعة القروية لعين الحجر بتفويت ثلاث قطع أرضية بالجنان إلى ثلاث جمعيات لاجاز أجزاء سكنية وذلك في إطار شراكة مبرمة بين الجماعة السلالية والجمعيات السكنية بموافقة السلطة المحلية. وكان الهدف من هذا التفويت هو محاربة البناء العشوائي والرفع من مداخل الجماعة، وتمكين الساكنة الجماعية من الحصول على بقع أرضية صالحة للبناء مقابل استفادة الجماعة السلالية من بقع مجهزة.

3. خلل في ضبط و مراقبة الممتلكات المنقولة

إن الجماعة تعمل جاهدة لضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة حيث بدأت فعلاً في إعادة جرد وترقيم جميع تلك المنقولات حسب ما ورد في ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

ثالثا - الميزانية والشؤون المالية

1. تحصيل المداخل الجماعية.

- نظراً لشساعة النفوذ الترابي لجماعة عين الحجر و توفرها على وديان كثيرة وطويلة فإن استخراج مواد المقالع كان يتم بطريقة عشوائية حيث أن جل هؤلاء المستغلين لا يتفرون على التراخيص القانونية و لا يستخرجون مواد المقالع من مكان واحد وليس لهم موقع لطحن الحجارة أو تخزينها ما عدا شركة ب. التي كان لها موقع لطحن الحجارة بالمكان المسمى ريش الحمام. أما شركة س. فأتضح أنها كانت تعمل خارج النفوذ الترابي للجماعة و للملاحظة فإن واد العسلة و واد الحصاص يوجدان كذلك خارج النفوذ الترابي. أما الشركات الأخرى فكانت تنقل المواد المستخرجة مباشرة من الوديان إلى أورش عملها في كل وقت و طيلة أيام الأسبوع. وبما أن الرسوم كانت تؤدي سنوياً حيث يؤدي المستغل الكمية المستخرجة قبل 31 مارس من السنة الموالية لعملية الاستغلال. فكانت الجماعة تجد نفسها مضطرة لاستخلاص هذه الرسوم مخافة تملص أصحاب هذه الشركات من الأداء إذا تأخرت الإدارة من استخلاصها خاصة و أن الجماعة لا تتوفر على أي وثيقة تثبت أن هذه الشركات استغلت و استخرجت مواد المقالع من هذا المكان أو ذاك وأن مراقبة الوديان الكثيرة و المتباعدة يتطلب من الجماعة إمكانيات لوجيستكية و بشرية هائلة غير متوفرة لديها.

- أما شركة D... فقد قدمت للإدارة فواتير تثبت فيها أنها قامت باستيراد الباقي من المواد من شركة M... علماً أن شركة D... لم يكن لها موقع لطحن الحجارة المستخرجة من المقلع وللملاحظة كذلك أن شركة M... فهي في ملكية مالكي شركة D... مما يبرر لجوء هذه الأخيرة إلى استعمال مواد المقالع المستخرجة من طرف شركة M... أما فيما يخص الكمية التي أدتها الشركة المذكورة لجماعة إيسلي فلا علم لنا بذلك .

بخصوص شركة السيد ح. فقد قامت بوضع الإقرار السنوي لسنة 2010 بتاريخ 28 فبراير 2011 مسجل تحت رقم 141/2011 و الذي يحتوي على كمية 80.000 م مكعب وقد تم رفض هذا الإقرار من طرف الجماعة عبر رسالة موجهة إليه بتاريخ 07 مارس 2011 تحت رقم 125/2011 .

- مقهى م....

لقد تم فتح المقهى بصفة غير قانونية في سنة 2009 فقمنا بمراسلته فامتنع عن استلام الرسالة المسجلة تحت عدد 211/2009 بتاريخ 12 مارس 2009 ثم الرسالة رقم 330/2009 بتاريخ 14 مايو 2009 حيث توصل بها في عين المكان الشخص الذي كان يوجد في المقهى ووقع عليها ورغم ذلك لم يستجب. بعدها تمت مراسلة سلطة الوصاية قصد اتخاذ اللازم في الأمر.

- مقهى ر...

لم يكن لدى الجماعة أي علم بوجود مقهى بمحطة إ.. التي هي في ملكية ر. بعد إبداء ملاحظاتكم تم الاتصال بالمعني بالأمر حيث أكد أن هذا المحل هو مجرد دكان لبيع المواد الغذائية و بعض المشروبات الغازية من الحجم الكبير التي يتم بيعها لعابري الطريق ولم تكن تشرب بعين المكان و لم يكن هذا المكان مقهى أو ما شابه ذلك وقد راسلنا سلطات الوصاية تحت عدد 19/2011 بتاريخ 05 يناير 2011 و التي وافقنا بنسخة من رخصة مقهى مسلمة له من طرف بلدية العيون بتاريخ 23 أبريل 1991 - قبل إحداث جماعة عين الحجر - عبر رسالة من طرف السيد قائد قيادة أحواز العيون بتاريخ 23 فبراير 2011 تحت رقم 270/2011 و قد راسلنا المعني بالأمر بتاريخ 28 مارس 2011 تحت عدد 161/2011

أما فيما يخص المقهى الذي قدم إقراراته برسم سنة 2008 و 2009 فهو كذلك أدى ما عليه من مستحقات لسنة 2010 و 2011.

2. تنفيذ النفقات :

- عدم احترام مقتضيات القانونية المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشروع

فيما يخص الصفقة رقم 07-2004 و المتعلقة باصلاح وتأهيل المؤسسات التعليمية عبر تراب جماعة عين الحجر. فإن هذه الصفقة تمت بناء على اتفاقية مبرمة بين المندوبية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بتاوريرت و الجماعة القروية لعين الحجر. و قد حددت هذه الاتفاقية دور كل طرف فيما يخص تنفيذ هذا المشروع .

أما الصفقتين 11-2004 و 04-2006 فإن كناش التحملات الخاص بكل واحدة منهما كان يتضمن بعض البنود التي حدد مجال تدخل وكالة الحوض المائي للموية باعتبارها صاحبة المشروع المنتدب فيما يخص تنفيذ هذه الصفقات , مثل :

- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع: تتبع وتنسيق الدراسات: تهيئ ملفات الاستشارة :

- تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة: تتبع وتنسيق ومراقبة الأشغال : استلام المنشأة.

- إنجاز جداول المنجزات مخالف للمواصفات القانونية.

ستعمل الجماعة على حث التقنيين الذين يقومون بمراقبة و تتبع الأشغال الخاصة بالصفقات العمومية على احترام مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وكذا اعتماد جداول المنجزات في إنجاز كشوفات الحساب.

- عدم تطبيق غرامات التأخير.

كان الهدف من أوامر الخدمة بإيقاف الأشغال التي أصدرتها الجماعة، أن تتم الأشغال في أحسن الظروف بالنظر إلى سوء تقدير مدة إنجاز المشاريع.

و ستحرص الجماعة مستقبلا على أن تكون جميع أوامر الخدمة التي تصدرها مسجلة و مرقمة وفق مقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

- اختلالات في مراقبة و تتبع الأشغال .

إن دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 07-2004 و الذي أعد من طرف نيابة إقليم تاوريرت لم يتضمن أي فصل ينص على أن تخضع الأشغال الى مراقبة مكتب مختص على نفقة المكاو و ذلك راجع إلى طبيعة و حجم الأشغال .

أما الصفقة رقم 04-2005 المتعلقة ببناء الطريق الإقليمية 6032 فإن تقارير التجارب و المراقبة التي قام بها المختبر العمومي للتجارب و الدراسات كانت كلها تشير إلى مطابقة الأشغال المنجزة للمواصفات التقنية المطلوبة . وأن التشوهات التي عرفتھا الطريق جاء نتيجة استعمالها من طرف السكان مباشرة بعد انتهاء عملية التزفيت قبل أن تفتح في وجه العموم .

و أن الشركة المكلفة بإجاز المشروع قامت قبل التسليم النهائي للمشروع بالإصلاحات الضرورية لتصحيح الوضع.

و بخصوص الصفقة 01-2007 و الملاحظة الخاصة بتحديد مواقع أخذ العينات بالنسبة لتجارب الضغط، فإن المسافة التي خضعت لتجارب الضغط هي 220 م فقط ، و قد تم اختيار ثلاثة نقط من طرف المختبر لتخضع لعملية تجارب الضغط .

أما بخصوص الملاحظات المتعلقة بتصاميم جرد المنشآت المنفذة الخاصة بصفقات 01-2005 و 08-2005 و 01-2009 فتجدر الإشارة الى ما يلي:

* بالنسبة للصفقة 01-2005 الخاصة ببناء مفوضية الشرطة ، فإن التسليم النهائي للأشغال تم بعد التأكد أن كل الأشغال تمت وفق تصميم الخرسانة. و أن الأشغال اقتصرت فقط على جزء من الأساسات نظرا لسوء التقدير في إعداد المشروع.

* أما بالنسبة للصفقة رقم 08-2005 والمتعلقة بإتمام بناء دار الطالب ، فلقد تم فسخ الصفقة مع المكاولة و الأشغال التي تم إنجازها كانت مطابقة للتصاميم المعمارية و لتصميم الخرسانة .

* في ما يخص الصفقة 01-2009 المتعلقة بإتمام بناء دار الطالب ، فإن الأشغال الخاصة بهذه الصفقة كانت كتكملة لأشغال الصفقة 08-2008 التي تم فسخها و اقتصرت الأشغال على إنجاز الفروقات و التبليط .

- إنجاز أعمال غير مضمنة في الصفقة .

* لقد تم القيام ببعض الأشغال على المسلك الجماعي الرابط بين طريق بوجراف و دوار لدور في إطار الصفقة رقم 01-2007 دون أن يكون إسم مسلك لدور مدرج في موضوع الصفقة. باعتباره أحد روافد الطريق الجماعية بوجراف. و الذي كان يعرف نقطة سوداء كانت تعيق حركة التنقل بالنسبة للسكان المحلية إبان سقوط الأمطار. و هي أشغال كانت مقررّة في جدول أثمان الصفقة . و نظرا لطبيعتها و كميتها ، و حالة المسلك ، فقد تم القيام بإصلاح المسلك المذكور دون اللجوء إلى أبرام صفقة جديدة لأشغال قدرت بحوالي 30.500,00 درهم .

* إن أشغال تهيئة مدرسة عين الدفلة في إطار الصفقة رقم 07-2004 دون أن تكون هذه مدرسة مدرجة في موضوع الصفقة ، قد تمت بناء على محضر موقع من طرف السلطة المحلية و نيابة إقليم تاوريرت تبعا للاتفاقية الموقعة بين الجماعة و نيابة التعليم و ذلك راجع للحالة التي كانت توجد عليها فرعية عين الدفلة.

و ستعمل الجماعة مستقبلا على الأخذ بعين الاعتبار بجميع التوصيات الملاحظات التي جاء بها تقرير المجلس الجهوي للحسابات .

المجلس الجهوي للحسابات طنجة

جهة طنجة تطوان

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش، المسماة فيما يلي الوكالة، هي مؤسسة عمومية محلية ذات طابع صناعي وتجاري، تم إحداثها عن طريق مداولات 13 جماعة حضرية وقروية، مصادق عليها بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم 96 بتاريخ 12 شتنبر 1995. وتسهر الوكالة على تدبير المرافق العمومية المتعلقة بالتطهير السائل وتوزيع الماء والكهرباء.

وبعهد تدبير الوكالة لمدير يعمل تحت إشراف ومراقبة المجلس الإداري، بمساعدة لجنتي التسيير والتدقيق، وحت وصاية كل من وزارة الداخلية ووزارة المالية، بلغ عدد مستخدمي الوكالة في 30 شتنبر 2010 حوالي 288 مستخدما، من بينهم 24 إطارا.

بصفة عامة، عرفت الوضعية المالية للوكالة تحسنا ما بين سنتي 2005 و2009، بحيث أن رقم المعاملات انتقل من 197.63 مليون درهم سنة 2005 إلى 307.30 مليون درهم في سنة 2009، وساهمت هذه الزيادة في تحسين التمويل الذاتي للوكالة، الذي ارتفع من 9.2 (ناقص) مليون درهم في سنة 2005 إلى 60.43 مليون درهم في سنة 2009.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت مراقبة التدبير التجاري للوكالة من تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي مرفوعة بتوصيات تتوخى تحسين طرق عمل الوكالة والزيادة في فعاليتها ومردوديتها.

أولا - قصور نظام الحكامة

إن نظام الحكامة المعتمد حاليا من طرف الوكالة غير قادر على توفير ضمان معقول بخصوص تحقيق الأهداف المسطرة في احترام للقوانين والأنظمة المعمول بها مع ضمان صحة المعلومات وحماية الأصول، سيما الأصول المالية. ويرجع سبب هذه الوضعية للاعتبارات التالية:

➤ دور هامشي لجل هيئات الحكامة

بهذا الخصوص، لوحظ أن جل هيئات الحكامة بالوكالة لا تلعب الدور المنوط بها، إذ تقتصر معظم أعمال المجلس الإداري على الموافقة بالإجماع على مقترحات إدارة الوكالة التي تتولى وضع جدول أعمال المجلس الإداري.

فيما يخص لجنة التسيير، فإن اجتماعاتها تظل نادرة وغالبا ما تعقد عشية اجتماعات المجلس الإداري وتنكب على دراسة نفس جداول أعمال المجلس الإداري التي يعدها مدير الوكالة. كما أن هاتين الهيأتين المذكورتين أعلاه لا تتوفران على أية آليات لتتبع مدى تنفيذ إدارة الوكالة للقرارات والتوجيهات.

نفس الوضعية تنطبق على لجنة التدقيق التي يبقى دورها مهما مشا ومحدودا، ولا تمارس اختصاصاتها في مجالي الإشراف على حسابات الوكالة وفحص تقارير مراقبة الحسابات؛ إذ، لوحظ بأن إدارة الوكالة هي من تتولى عملية اختيار مراقبي الحسابات، وأن لجنة التدقيق لا تتوفر على أية آلية لتتبع مدى احترام وتفعيل توصيات مراقبي الحسابات من طرف إدارة الوكالة.

➤ قصور التدقيق الداخلي وهيمنة المنهج الرصدي

لا يسمح التنظيم الحالي لمصلحة التدقيق الداخلي بتدبير سليم وفعال للوكالة. بحيث أنها تشتغل دون ميثاق للتدقيق أو أية وثيقة بديلة وأن عملها يكتسي طابعا رصديا صرفا (الرصد البعدي) يقتصر على التحقق الفجائي من صناديق المحصلين وتدبير الغش المتعلق باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء وذلك من مرحلة الاكتشاف إلى مرحلة

التحصيل. كما لا تتوفر هذه المصلحة على أية خطة للتدقيق، وليست لها أية علاقة مع هيئات المراقبة.

◀ غياب لاستراتيجية تجارية وجهاز لتوجيه عمليات تنفيذها

لا تتوفر الوكالة على استراتيجية تجارية موافق عليها من طرف المجلس الإداري، متماشية مع الإستراتيجية العامة، ومنزلة عبر أهداف واضحة وقابلة للقياس عبر مؤشرات وجبهة ذات الصلة. يسهر على توجيهها جهاز مكلف بالتنظيم وتقديم المعلومات. تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن الوكالة لا تتوفر على موازنة للمبيعات وأن عمل القسم التجاري، بصفته مكلفا بقيادة العمليات التجارية، ينحصر في تدبير العمليات اليومية.

◀ غياب تنظيم إداري قار ورسمي

كل الهياكل الإدارية التي تم تفحصها غير مصادق عليها من طرف وزير المالية في خرق لمقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 69.00. بالإضافة إلى ذلك، تبين أن مشروع هيكل تنظيمي نموذجي هو في طور الإعداد من طرف سلطات الوصاية. في إطار ما يعرف بمشروع NORA، بالرغم من أن تنظيم الوكالة يندرج ضمن الاختصاصات المخولة قانونا لمسؤولي الوكالة.

◀ غياب دليل للمساطر التجارية

لوحظ أن كل الأنظمة التجارية، الرئيسية والفرعية، غير مؤطرة بمساطر وإجراءات عملية وتفصيلية ذات الصلة موافق عليها من طرف الأجهزة التدبيرية المختصة وفي علم المستخدمين المكلفين بالتنفيذ.

◀ قصور في نظام التصنيف والأرشفة

لوحظ عدم تحسيس وإثارة انتباه مسؤولي ومستخدمي الوكالة إلى أهمية توثيق أعمالهم، وأن الوكالة لا تتوفر على مسطرة إدارية تنظم تصنيف وأرشفة الوثائق والمستندات ولا على قائمة جرد لهذه الوثائق والمستندات التي يتم أرشفتها بطريقة عشوائية في غياب لأي ترتيب أو مفاخ التصنيف على نحو يمكن من تحديدها والإطلاع عليها داخل أجل معقولة. علاوة على ذلك، فإن غياب مسؤولين عن الأرشفة ترك أمكنتها مفتقرة لتجهيزات الحماية والسلامة.

ثانيا - الربط بالشبكات والانخراط

◀ قصور في نظام ترتيب ملفات الأشغال القابلة للاسترداد (remboursables Travaux)

لا تقوم الوكالة بتوثيق شامل لمراحل الدراسات والتنفيذ والتسجيل المحاسباتي وأداء الأشغال القابلة للاسترداد. بحيث أن ملفات هذه الأشغال إما أنها غير متاحة وإما توجد ولكنها مصنفة حسب مفاتيح تختلف باختلاف الأقسام والمصالح المتدخلة في نظام الربط بالشبكات. هذه الوضعية لا تمكن بأي حال من الأحوال من إعادة تكوين ملفات الأشغال القابلة للاسترداد بغرض تقييم تنفيذها وتحديد التكاليف المترتبة في إطار تنفيذ كل مشروع على حدة بطريقة دقيقة (صحيحة).

◀ عدم وثوقية البرامج المعلوماتية المخصصة لتتبع أجال الدراسات والتنفيذ الميداني لأشغال الربط:

لوحظ أن الوكالة لا تقوم بأي تتبع لأجال الدراسات والتنفيذ الميداني لمشاريع الربط بشبكاتي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل. فيما يخص مشاريع الربط بشبكة الكهرباء، تبين عدم توثيق أجال الدراسات بالإضافة إلى وجود تناقضات فيما يتعلق بأجال التنفيذ الميداني للربط، التي تختلف باختلاف التقارير المطلع عليها. علاوة على ذلك، فإن البرنامج الاعلامياتي المخصص لتتبع تنفيذ أشغال الربط بشبكة الكهرباء غير مجهز بأية آلية تطبيقية أو برمجية تضمن وثوقية وصحة المدخلات والمخرجات (output/input contrôle). بهذا الشأن تم تسجيل الاختلالات التالية:

- وجود تواريخ أداء تتعلق بسنة 2020؛
- وجود تواريخ فتح ملفات الربط سابقة لتاريخ إحداث الوكالة؛
- وجود تواريخ بدء أشغال الربط لاحقة لتواريخ إنائها؛

- عدم تحميل بعض تواريخ أوامر الشروع في تنفيذ أشغال تم الشروع في إنجازها؛
- عدم تحميل تواريخ الشروع في تنفيذ أشغال تخص 733 مشروع ربط تم إنجازها بشكل نهائي؛
- غياب تواريخ بدء و إنهاء 021 مشروع إيصال سبق للزبناء أن أدوا تكلفتها كلياً أو تدريجياً عن طريق جدولة الدين المستحق للوكالة.

◀ عدم تتبع آجال انخراط الزبناء

لا تستند الآجال المتوسطة لانخراط الزبناء المتضمنة بالتقارير السنوية للوكالة إلى أي أساس يمكن من التحقق من مدى صحتها. هذه الآجال يتم تحديدها بطريقة ذاتية بدون الرجوع إلى الآجال الحقيقية الفاصلة بين تواريخ أداء تكاليف الانخراط ووضع العدادات وتواريخ التشغيل الفعلي لأنظمة حساب استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء. هذه الوضعية لا تمكن من معرفة الآجال الحقيقية بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام الآجال المحددة في دفاتر التحملات أو في ميثاق تدبير الجودة أو تلك المتعاقد بشأنها.

◀ تطبيق واجبات غير قانونية تتعلق بالانخراط والإيصال بالشبكات

تطبق الوكالة على زبائنها واجبات الانخراط والربط بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل. علاوة على الأتعاب التي تكافئ تكاليف الدراسات والمراقبة والتتبع. بالرغم من عدم النص عليها في دفاتر التحملات والتداول بشأنها من طرف الهيئات التقريرية للوكالة والمصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية المختصة.

وصلت قيمة الواجبات المستخلصة ما بين 2004 وشتنبر 2010 إلى 12.784.502,71 دراهم دون احتساب الرسوم. تتوزع ما بين إتاوات الدراسات وتتبع مشاريع الربط بالشبكات بقيمة 9.962.059,17 درهما وإتاوات وضع وإزالة عدادات الكهرباء ذات الضغط المنخفض بمبلغ 1.497.828,54 درهما دون احتساب الرسوم.

◀ عدم إعداد فواتير صحيحة بعد إنجاز مشاريع الربط بالشبكات والمبالغ في قيمتها الصافية

لوحظ أن الوكالة لا تقوم بإعداد فواتير حقيقية وصحيحة بعد إنجاز مشاريع الأشغال القابلة للاسترداد في خرق لبنود دفاتر التحملات وكذلك المدونة العامة للضرائب الجاري بهما العمل. كما لا تعتمد أي آلية للمراقبة الموزانية لمشاريع الربط بالشبكات بغرض التمكن من إعداد مقاييسات مضادة تكميلية في حالة تجاوز مبالغ الاعتمادات الأصلية. أو إرجاع المبالغ المستخلصة من لدن الزبناء التي تزيد عن قيمة تكاليف الربط الفعلية وأتعاب الوكالة المتعلقة بالمراقبة والتتبع.

كما تبين من خلال ضم المستندات المعلوماتية لمقاييسات الأشغال القابلة للتسديد المتعلقة بالفترة الممتدة من 2004 إلى 2009، التي تم أدائها كلياً أو جزئياً عن طريق عقود الالتزام قبل الشروع في إنجاز الأشغال، إلى المستندات المعلوماتية المتضمنة للتكاليف الكلية التي تحملتها الوكالة دون احتساب الرسوم ومصاريف المساهمة في البنى التحتية الأساسية وحقوق التمير والأتعاب أن قيمة الأشغال المفوترة بطريقة مبالغ فيها. أي في تجاوز لمبلغ التكاليف الحقيقية زائد الأتعاب هي 64.607.850 درهما (فوترة زائدة بقيمة 67.751.310 دراهم وفوترة ناقصة بقيمة 3.146.460 درهما دون احتساب الرسوم وكلفة المساهمة في البنى التحتية وحقوق التمير والأتعاب). هذا المبلغ غير شامل لأن أساس تحديده لا يشمل المقاييسات التي لا تتوفر على أرقام العمل (travail de Numéros) في النظام المحاسبي للوكالة. كذلك الشأن بالنسبة للمقاييسات التي تتوفر على عدة أرقام العمل (المعتمدة من طرف الوكالة كوحدة لتجميع التكاليف).

◀ إعفاء غير قانوني لمستخدمي الوكالة من أداء تكاليف الربط بالشبكات والانخراط

فيما يخص أشغال الربط بالشبكات القابلة للاسترداد، فإن الوكالة لا تقوم إلا بفوترة مصاريف المساهمة في البنى التحتية الأساسية وتعفيهم من المصاريف الأخرى المتعلقة بالربط في غياب لأي سند قانوني من قبيل دفاتر التحملات أو القانون الأساسي للمستخدمين أو أي قرار إداري بديل. مستندة في ذلك على البندين 246 و 247 من دليل مساطر أداء الأجور. غير الموقع وغير مصادق عليه من طرف سلطات الوصاية في خرق لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.64.394. كما تعفيهم من تكاليف الانخراط بالرغم من أن القانون الأساسي للمستخدمين لا يخول لهم المجانية إلا فيما يتعلق بتكاليف وضع عدادات الكهرباء وكميات الماء الصالح للشرب والكهرباء المستهلكة داخل حدود الحصص الحجمية السنوية. وبلغت قيمة تكاليف الربط بالشبكات وانخراط مستخدمي الوكالة غير المفوترة من طرف الوكالة

دون سند قانوني منذ سنة 2004 إلى حوالي 226.428,46 درهما دون احتساب الرسوم. جدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن الوكالة لا تخضع هذه الإعفاءات بحكم الواقع للضريبة على الدخل.

◀ عدم حيين مصاريف المساهمة في البنى التحتية المتعلقة بالماء الصالح للشرب والتطهير السائل

لوحظ أن الوكالة تطبق مصاريف المساهمة في البنى التحتية للماء الصالح للشرب والتطهير السائل دون حيينها سنويا وذلك بالأخذ بعين الاعتبار تغير تكلفة عوامل الإنتاج المتحملة من طرف الوكالة في إطار إنجاز مشاريع الأشغال القابلة للاسترداد في خرق للبندين 26 و 28 من دفتر التحملات المتعلق بالماء الصالح للشرب والبندين 15 و 16 من دفتر التحملات المتعلق بالتطهير السائل.

من خلال تطبيق مؤشرات المراجعة المعيارية لوزارة التجهيز على مبالغ واجبات المساهمة في البنى التحتية المطبقة منذ 2004 حتى شتنبر 2010، تبين أن المبلغ المفوتر بطريقة ناقصة من طرف الوكالة هو 20.524.114,22 درهما. علاوة على ذلك، وخلافا لإتاوات المساهمة الأحادية في الاستثمار المرتبطة بالإطار العام والمنشآت المتواجدة في مصب الشبكات الثلاثية (T1)، لوحظ أن الوكالة لم تعمل على حيين القيم الأصلية لمعاملي (T1) و (K) في خرق لمقتضيات الفقرة الثالثة للبند 21 من دفتر التحملات بالرغم من أن معدل تغطية مداخيل المساهمة في البنى التحتية لتكاليف الاستثمار التي تخص التطهير السائل لا تتجاوز عتبة 20 في المائة.

◀ فويرة بقيمة أقل للأتعاب المتعلقة بمشاريع الأشغال القابلة للاسترداد

لوحظ أن الوكالة تطبق معدل أتعاب 10 في المائة لكل الأشغال القابلة للاسترداد، المتواجدة خارج المنطقة السياحية لكسوس، في خرق لمقتضيات البند 26 من دفتر التحملات المتعلق بالماء الصالح للشرب والبند 31 من دفتر التحملات المتعلق بالكهرباء الذين ينصان على أن معدل الأتعاب هو 20 في المائة فيما يخص البنايات الخصوصية ويتغير من 10 في المائة إلى 20 في المائة فيما يخص التجزئات السكنية حسب مساحتها.

بخصوص الأشغال الواقعة داخل المحطة السياحية لكسوس، تقوم الوكالة بتطبيق معدل 2,5 في المائة مستندة في ذلك على الاتفاقية الموقعة من جانب واحد من قبل المدير السابق للوكالة ووزير السياحة وذلك في غياب لمداوات الهيئات التقريرية ومصادقة سلطات الوصاية خلافا لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.64.394. هذه الممارسة أسفرت عن حمل الوكالة خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010 لخسارة مالية تقدر بحوالي 26.324.968,27 درهما مع احتساب الرسوم. هذا المبلغ غير شامل لكونه لا يأخذ بعين الاعتبار قيمة الأتعاب الناقصة المتعلقة بأشغال الربط بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء ذات الضغط المتوسط والمرتفع وكذلك تلك التي تخص ربط التجزئات السكنية بشبكة الكهرباء والتي تقل مساحتها عن 10 هكتارات. كما لا يشمل قيمة الأتعاب الناقصة المتعلقة بأشغال الربط المنجزة منذ السنة 2009 والمعالجة عن طريق نظام المعلومات المندمج (Siprio) وكذلك الأتعاب الناقصة المتعلقة بالأشغال المعالجة بواسطة البرنامج المعلوماتي (Cobol) منذ أكتوبر 2010.

◀ إخضاع غير قانوني للزبناء الخواص لأداء تكاليف تجهيز التجزئات السكنية وإتاوات المساهمة في البنى التحتية الأساسية الكبرى

تخضع الوكالة الأفراد لأداء مصاريف تجهيز التجزئات وكذلك إتاوات المساهمة في البنى التحتية الأساسية عوضا عن المنعشين العقاريين خلافا للمقتضيات القانونية (المادتان 18 و 33 من القانون رقم 25.90) ولبنود دفاتر التحملات المتعلقة بالماء الصالح للشرب (البند 26) والتطهير السائل (البند 16) والكهرباء (البند 31).

وبلغت قيمة تكاليف التجهيز وإتاوات المساهمة في البنى التحتية الأساسية المفروضة بطريقة غير قانونية على المستفيدين من الأفراد ما بين 2004 و 2010 إلى 25.199.230,80 درهما مع احتساب الرسوم. هذا المبلغ غير شمولي لكونه يستثني المبالغ المتعلقة بالكهرباء تخص جزئيين بمدينة القصر الكبير وبالماء الصالح للشرب فيما يخص جزئيتين متواجدتين بمدينة العرائش. كما أنه لا يتضمن مبالغ التجهيز وإتاوات المساهمة في البنى التحتية الأساسية المطبقة بشكل غير قانوني على 48 جزيرة بمدينة العرائش و 40 جزيرة سكنية تقع بمدينة القصر الكبير والتي تم استلامها بشكل نهائي من طرف السلطات المختصة بالرغم من عدم توفرها على كل التجهيزات الأساسية.

علاوة على ذلك، التزمت الوكالة عن طريق اتفاقية تدرج في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، غير المؤرخة وغير

المرقمة. بتحمل مصاريف تجهيز جزئيتين سكنيتين بمدينة العرائش بقيمة 444.080.00 درهم وإخضاع المستفيدين من الأفراد بأداء ما قيمته 3.380.000.00 درهم في خرق للمراجع القانونية المشار إليها أعلاه وكذلك لمقتضيات قانون المالية رقم 26.99 الذي يعفي السكن الاجتماعي من أداء إتاوات المساهمة في البنى التحتية الأساسية شريطة استيفاء الشروط القانونية المؤهلة لذلك.

◀ عدم تتبع ملفات توسيع شبكة الماء الصالح للشرب

تبين من خلال عملية المراقبة أن الوكالة لا تقوم بأي تتبع للملفات المتعلقة بتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب خلال الخمس السنوات الأولى بغرض تمكين الزبناء الأولين من استرداد تكاليف التوسعة من لدن الزبناء المتعاقبين على جزء الشبكة الذي شملته عملية التوسعة. وذلك في خرق لمقتضيات البند 27 من دفتر التحملات المتعلق بالماء الصالح للشرب الجاري به العمل.

◀ فوترة بقيمة أقل لمصاريف تكاليف الانخراط في شبكة الماء الصالح للشرب

لوحظ أن الوكالة تطبق وجيبات وضع عدادات الماء الصالح للشرب الثابتة دون أخذ بعين الاعتبار لأقطار العدادات في خرق لمقتضيات الفصل 30.1 من دفتر التحملات المتعلق بالماء الصالح للشرب الذي يستوجب تقييما لتبديلات تكلفة اليد العاملة على تكاليف وضع العدادات التي تتوفر على أقطار تقل عن 40 ملمتر وتطبيق التكاليف الفعلية المتحملة زائد 20 في المائة فيما يخص العدادات التي تتجاوز أقطارها عتبة 40 ملمتر. كما تبين أن الوكالة تقوم بتصفية مخصصات لمواجهة التعريفات المتعلقة بعدادات الماء الصالح للشرب بناء على أسعار السنة المرجعية 1996 بالرغم من أن سعر المتر المكعب من الماء الصالح للشرب تمت مراجعته خلال مرحلتين في 2003 و 2006. الشيء الذي يخالف مقتضيات البند 14 من دفتر التحملات المتعلق بالماء الصالح للشرب.

من خلال تطبيق منحني مؤشر الأجر المعياري لليد العاملة المنشور بالمجلة المغربية للصفقات العمومية الصادرة عن وزارة التجهيز (Annonces & Index) وتعريف المتر المكعب من الماء الصالح للشرب حسب أقطار الاستهلاك المعمول بها خلال فترات اكتتاب عقود الانخراط في شبكة الماء الصالح للشرب على كميات الماء المستهلكة الموافقة لأقطار عدادات الاستهلاك. تبين أن الوكالة تحملت خسارة مالية خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010 تقدر بحوالي 2.497.409.92 دراهم مع احتساب الرسوم. هذا المبلغ لا يشمل كل عقود الانخراط غير المؤرخة وكذلك تلك التي تتعلق بعدادات الاستهلاك التي أقطارها غير واردة في دفتر التحملات المتعلق بالماء الصالح للشرب.

جدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن وحدة الاشتراك غير مجهزة بآليات مراقبة برمجية تمنع من تحميل تواريخ لاحقة لتواريخ خلق عقود الانخراط كما هو الحال بالنسبة لتحميل أقطار العدادات غير منصوص عليه في دفتر التحملات.

ثالثا - قراءة العدادات والفوترة وتوزيع فواتير الاستهلاك

◀ تأخر غير عادي في الفوترة وغياب آلية تضمن امتياز أقطار الاستهلاك الاقتصادية

من خلال فحص الفواتير الالكترونية المتعلقة بالماء الصالح للشرب والكهرباء ذات الضغط المنخفض التي تخص الفترة الممتدة من غشت 2009 إلى 09 نونبر 2010. تبين أن المدة الفاصلة بين فترات الاستهلاك وفترات الفوترة تتغير من 6 إلى 12 شهرا بالنسبة للزبناء المتواجدين بمدينة القصر الكبير والجماعات القروية المتواجدة داخل مجال الاختصاص الترابي للوكالة. وأمام هذا التأخير غير العادي. لوحظ أن الوحدة المكلفة بالفوترة غير مجهزة ببرنامج للمراقبة المعلوماتية تمكن من تنسيب كميات الاستهلاك المتراكمة حسب أشهر الاستهلاك التنظيمية وربط تعريفات الماء الصالح للشرب بفترات الاستهلاك بشكل يضمن احترام الطابع الشهري لتعريف الماء الصالح للشرب عند التوزيع وبالتالي ضمان حق الزبناء القانوني في امتياز أقطار الاستهلاك الاقتصادية وكذلك تفادي تطبيق تعريف الماء بأثر رجعي.

جدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن الوكالة لا تقوم بتنسيب كميات الاستهلاك المتراكمة على أقطار الاستهلاك القانونية بالرغم من أنها شرعت في الوضع التدريجي لبرنامج معلوماتي جديد يوثق لتواريخ قراءة العدادات. وبالتالي يمكن من تنسيب الاستهلاك المتراكم على الأقطار التنظيمية.

❏ **فوترة إتاوات التطهير السائل في غياب لأية خدمة**

من خلال فحص المقياس السطحي للتطهير السائل وخريطة القطاعات التجارية والاستماع للمسؤولين التقنيين، تبين أن الوكالة تفوتّر إتاوة التطهير السائل، الثابتة والحجمية، للمستفيدين الأفراد وسقايات عمومية يتواجدون في 8 أحياء غير منظمة داخل مدينة العرائش بالرغم من عدم استفادتهم من خدمة التطهير (الشبكة العمومية الاعتيادية أو الفردية في خرق لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 22 من دفتر التحملات المتعلق بالتطهير السائل. هذه الممارسة تنطبق كذلك على سقاية عمومية تقع داخل حديقة عمومية وناقلة شحن الماء تعود ملكيتها للجماعة الحضرية العرائش.

وبلغت قيمة إتاوة التطهير المطبقة في غياب لآجاز الخدمة ما بين 2004 وشتنبر 2004 ما يناهز 5.301.713,72 درهما مع احتساب الرسوم، تم استخراجها من خلال ملفات الفواتير الالكترونية المتعلقة بالماء الصالح للشرب. هذا المبلغ لا يشمل كل الواجبات بسبب التأخيرات الكبيرة في فوترة الاستهلاك.

من جانب آخر، لوحظ بخصوص المناطق التي تتوفر على مجالات مجهزة جزئياً بشبكة التطهير السائل، أن الوكالة لا تحترم مقتضيات الفصل 26 من كناش التحملات المتعلق بالتطهير السائل التي ترغب ملاك العمارات أو البنايات المجاورة لممرات عمومية موصلة بشبكة التطهير، أو يتم ربطها بتلك الشبكة إما عبر ممرات خاصة أو عن طريق حق الارتفاق.

❏ **عدم تطبيق واجبات التطهير على زبناء يستفيدون من خدمة التطهير السائل**

على عكس الملاحظة السابقة، لوحظ أن الوكالة لا تطبق إتاوة التطهير السائل على الزبناء المتواجدين داخل تراب بلدية العرائش بالرغم من استفادتهم من خدمة التطهير السائل في خرق لمقتضيات الفصلين 19 و 21 من دفتر التحملات المتعلق بالتطهير السائل والقرارات التنظيمية المحددة لتعريفات إتاوة التطهير السائل.

هكذا، ومن خلال إعادة تصفية إتاوة التطهير السائل بناء على كميات الماء الصالح للشرب المستهلكة وتعريفات هذه الإتاوة كما تنص عليها القرارات التنظيمية، المعمول بها أثناء فترات الاستهلاك تبين أن الوكالة لم تعمل على فوترة إتاوة التطهير خلال الفترة الممتدة من 2004 حتى شتنبر 2010 بقيمة 349.085,98 درهما مع احتساب الرسوم، يتوزع بين 276.676,19 درهما تخص مستخدمى الوكالة و 72.409,79 دراهم تتعلق بزبناء آخرين. هذه المبالغ غير شمولية بالنظر لعدم أخذها بعين الاعتبار لكميات الماء الصالح للشرب المستهلكة من طرف مستخدمى الوكالة بين 2004 ويوليوز 2005 وكذلك الكميات المستهلكة غير المفوترة حتى تاريخ استخراج مستندات الفواتير الالكترونية بسبب التأخيرات غير العادية المشار إليها سابقا.

❏ **تطبيق تعريفات الماء الصالح للشرب عند التوزيع لا تخص الوكالة**

من خلال تطبيق تعريفات الماء الصالح للشرب عند التوزيع المحددة في القرارات التنظيمية التي تخص الوكالة الجاري بها العمل إبان أشهر الاستهلاك على الكميات المستهلكة من طرف مختلف فئات الزبناء، لوحظ أن الوكالة تطبق تعريفات الماء الصالح للشرب عند التوزيع تخص المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كموزع بالنسبة للزبناء المتواجدين داخل الجزء القروي لجال تدخلها في خرق لمقتضيات القرارات التنظيمية رقم 888.03 و 215.06، التي حددت التعريفات عند التوزيع دون التمييز بين المجال الحضري أو القروي. وتبرر الوكالة هذه الممارسة بكون الماء الصالح للشرب يستعمل داخل المجال القروي لأغراض فلاحية. هذا التبرير لا يعتد به لأن توزيع الماء الفلاحي لا يندرج ضمن الاختصاصات القانونية المنوطة بالوكالة، كما أنه مؤطر ومنظم بقوانين وأنظمة أخرى غير القرارات التنظيمية المتعلقة بتوزيع الماء الصالح للشرب.

وبلغت قيمة الماء الصالح للشرب المفوترة بطريقة غير قانونية من طرف الوكالة ما بين 2004 ونونبر 2010 إلى ما يناهز 7.122.020 درهما مع احتساب الرسوم، أي أن الوكالة قامت باستخلاص مبالغ زائدة تقدر بحوالي 3.910.331,54 درهما مع احتساب الرسوم. هذه المبالغ لا تشمل كل الواجبات بسبب التأخيرات غير العادية في فوترة الكميات المستهلكة من طرف الزبناء.

❏ **فوترة بقيمة أقل لاستهلاك الماء الصالح للشرب داخل المجال الحضري**

من خلال تطبيق تعريفات الماء الصالح للشرب عند التوزيع المحددة في القرارات التنظيمية التي تخص الوكالة الجاري

بها العمل إبان أشهر الاستهلاك على الكميات المستهلكة من طرف مختلف فئات الزبناء خلال الفترة الزمنية الممتدة من 2004 إلى 2010، قامت الوكالة بفوترة الكميات المستهلكة بالنسبة لمستخدميها والإدارات العمومية والأفراد المتواجدين داخل مجال تدخلها الحضري. ، بمبلغ يقل بحوالي 681.031.65 درهم مع احتساب الرسوم عن المبلغ القانوني. أي ما يعادل نقصا في الاستخلاص يقدر بحوالي 318.679.51 درهم مع احتساب الرسوم. ويرجع سبب هذه الوضعية للعوامل التالية:

- عدم تطبيق تعريفات الماء الصالح للشرب عند التوزيع مباشرة بعد دخولها حيز التنفيذ؛
- عدم تنسيب كميات الماء المستهلكة من طرف الإدارات العمومية في إطار الاستعمال المنزلي الربع سنوية المتراكمة على أخطر الاستهلاك؛
- تطبيق تعريفات لفئات المستعملين تخالف تلك المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

➤ الزيادة في فوترة استهلاك الماء الصالح للشرب داخل المجال الحضري

من خلال إعادة احتساب قيمة كميات الماء الصالح للشرب المستهلكة من طرف مختلف فئات الزبناء بناء على التعريفات الجاري بها العمل خلال أشهر الاستهلاك، لوحظ أن الوكالة قامت بالزيادة في مبالغ استهلاك الماء الصالح للشرب بالنسبة للزبناء المتواجدين داخل الجزء الحضري من مجال تدخلها. سيما الإدارات العمومية والخواص والفنادق والصناعيين. بحوالي 3.1 مليون درهم مع احتساب الرسوم. أي أن الوكالة قامت باستخلاص مبالغ زائدة تقدر بحوالي 2.04 مليون درهم مع احتساب الرسوم. ويرجع سبب ذلك لما يلي:

- تطبيق تعريفية وحيدة بالنسبة للزبناء الحضريين، الذين يستعملون الماء الصالح للشرب بصفة مؤقتة لأغراض منزلية. هذه التعريفية تتعلق بشطر الاستهلاك الأقصى المتعلق بالاستعمال المنزلي؛
- تطبيق تعريفات بأثر رجعي نتيجة لمدد التأخير الهائلة الفاصلة بين فترات الاستهلاك وفترات الفوترة؛
- تطبيق التعريفية المنزلية بالنسبة للزبناء الصناعيين والفنادق عوضا عن التعريفية التفضيلية القانونية؛
- تطبيق تعريفات غير تلك الواردة في القرارات التنظيمية المحددة لتعريفات الماء الصالح للشرب عند التوزيع.

➤ توزيع ماء الري في غياب ترخيص قانوني

لوحظ أن الوكالة تقوم منذ نهاية سنة 2007 بتوزيع الماء الخام الذي يتم جلبه بطريقة غير قانونية من المجال المائي العام المخصص لري وسقي المساحات الخضراء المتواجدة داخل المحطة السياحية لكسوس بالرغم من أن هذا النشاط لا يندرج ضمن اختصاصاتها القانونية التي تقتصر على توزيع الماء الصالح للشرب التي لا تخول للوكالة توزيع الماء الخام المخصص للاستعمال الفلاحي المنظم بنصوص قانونية أخرى. بالإضافة إلى ذلك، تبين أن الوكالة تطبق تعريفية وحيدة بقيمة 3 دراهم للمتر المكعب دون احتساب الرسوم في غياب لمداولات هيئاتها التقريرية ومصادقة سلطات الوصاية وكذلك دون موافقة السلطات العمومية المؤهلة لتحديد تعريفات توزيع الماء في خرق لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.64.394 وملحق المرسوم رقم 2.00.584 الصادر بتاريخ 17 دجنبر 2001، المتعلق بتطبيق القانون رقم 06.99. في نفس الإطار، تقوم الوكالة بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة بمعدل 7 في المائة في حين أن هذا الأخير لا يخص إلا الماء الصالح للشرب المخصص للاستعمال العمومي وكذلك التطهير السائل كما تنص على ذلك المادة (1)99 من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن عملية توزيع الماء الخام المخصص لري مساحات الكولف المتواجدة في المحطة السياحية لكسوس تتم في غياب لعقد الانخراط ولأي قرارا تعاقدية يقوم مقامه.

وبلغت كمية الماء الخام الموزع من طرف الوكالة بطريقة غير قانونية والمخصص لري المساحات الخضراء داخل المحطة السياحية لكسوس ما بين 2008 ونونبر 2010 حوالي 1.049.223 متر مكعب، أي ما يعادل ما مجموعه 3.368.005.83 دراهم مع احتساب الرسوم.

➤ عدم إحصاء نقط صرف المياه الصناعية العادمة وعدم تحديد الموارد المرتبطة بإتاوات المساهمة في البنى التحتية

لوحظ أن المؤسسات الصناعية والاستشفائية تطرح مياهاها العادمة مباشرة في شبكة التطهير السائل دون ترخيص ومصادقة قبليين للوكالة في خرق لمقتضيات الفصلين 34 و35 من دفتر التحملات المتعلقة بالتطهير السائل للعرائش. في هذا الشأن، لم يسبق للوكالة أن قامت بإحصاء هذه المؤسسات بغرض حثهم على احترام التشريعات البيئية الجاري بها العمل. ونتيجة لذلك، تتحمل الوكالة خسارة مالية مهمة مباشرة تتمثل في منتج مصاريف المساهمة في التجهيز الأولي التكميلي والاستغلال غير المحددة والمحسلة، المنصوص عليها في المادة 35 السالف ذكرها. كما أن من شأن هذه الوضعية أن تحمل الوكالة تكلفة الفرصة البديلة (opportunité d Coût) غير مباشرة تتعلق بتكاليف صيانة وإصلاح شبكة التطهير السائل.

➤ **تطبيق إتاوات صيانة وكراء عدادات الكهرباء وصيانة الربط الكهربائي وإتاوات التجهيز في غياب لأي سند قانوني ولائجاز الخدمة**

على عكس عدادات الماء الصالح للشرب، المعرضة لنفس الأخطار المحدقة بعدادات الكهرباء، لوحظ أن الوكالة تفرض إتاوات شهرية على الزبناء المنخرطين في الشبكة الكهربائية تتعلق بصيانة وكراء عدادات استهلاك الكهرباء وصيانة الربط الكهربائي وإتاوات التجهيز في غياب لائجاز الخدمة وبالرغم من أن مساطر وطرق تصفيته غير محددة في دفتر التحملات المتعلقة بالكهرباء وأن مبالغها، التي تدخل في تحديد سعر الكهرباء عند التوزيع، لم يتم تقريرها من طرف الهيئات التداولية كما لم تتم المصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية المركزية والموافقة عليها من طرف السلطات العمومية المحول لها تحديد أسعار الكهرباء في خرق لمقتضيات الفصول 83 من القانون رقم 6.99 و19 من المرسوم رقم 2.00.854 و15 من المرسوم رقم 2.64.394 و28 من دفتر التحملات المتعلقة بالكهرباء.

وبلغت قيمة هذه الإتاوات الأربع المفوترة على مستهلكي الطاقة الكهربائية (الضغط المنخفض) دون مقابل ودون سند قانوني ما بين 2004 وشتنبر 2010 ما يزيد عن 104,24 مليون درهم، أي أن الوكالة قامت بتحصيل مبالغ غير قانونية تعادل ما قيمته 59.22 مليون درهم.

➤ **فوترة بقيمة أقل لاستهلاك الكهرباء ذات الضغط المنخفض لبعض الزبناء**

من خلال تطبيق تعريفات الكهرباء عند التوزيع الجاري بها العمل خلال فترات استهلاك الطاقة الكهربائية على استهلاك مختلف فئات استعمال الطاقة الكهربائية ذات الضغط المنخفض إبان الفترة الزمنية الممتدة ما بين 2004 و2010 وتنسب الكميات المتراكمة المستهلكة من طرف الإدارات العمومية، المصنفة ضمن فئة المستعملين المنزليين، على أنشط الاستهلاك التنظيمية، تبين وجود نقص في تصفية استهلاك الزبناء الذين يستعملون الطاقة الكهربائية ذات الضغط المنخفض لأغراض منزلية وتجارية وإدارية وإنارة عمومية والقوة الدافعة (Motrice Force/Tension Basse) بقيمة 2.2 مليون درهم، دون احتساب الإتاوات غير القانونية المشار إليها سابقا وكذلك ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني وحقوق التمبر، أي أن الوكالة لم تحصل ما يعادل 0.7 مليون درهم تم تقديره بناء على معدلات التحصيل المتوسطة السنوية، ويرجع سبب هذه الوضعية للعوامل التالية:

- تطبيق تعريفية وحيدة بقيمة 0.79 درهم للكيلواط في الساعة دون احتساب الرسوم بالنسبة لمستخدمي الوكالة، تتعلق بتسعيرة شطر الاستهلاك الأول الاقتصادي لمستهلكي الطاقة الكهربائية لأغراض منزلية الموصلين بشبكة الكهرباء من الصنف الأول، بدلا عن التعريفية المنزلية التصاعدية المنصوص عليها في القرارات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- عدم تطبيق تعريفات الكهرباء عند التوزيع مباشرة بعد دخولها حيز التنفيذ؛
- تطبيق تعريفات لفئات استعمال الطاقة الكهربائية مغايرة لتلك المنصوص عليها في القرارات التنظيمية المحددة للتعريفات عند التوزيع؛
- تطبيق تعريفات غير واردة في القرارات التنظيمية الجاري بها العمل.

➤ **الزيادة في تصفية استهلاك الطاقة الكهربائية ذات الضغط المنخفض لبعض الزبناء**

لوحظ أنه بالنسبة لبعض الزبناء، غير الذين تمت الإشارة إليهم في الملاحظة السابقة، تمت فوترة استهلاكهم من الطاقة الكهربائية ذات الضغط المنخفض ما بين 2004 وديجنبر 2010 بزيادة تقدر بحوالي 3.3 مليون درهم، دون احتساب الإتاوات غير القانونية المشار إليها سابقا وكذلك ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني وحقوق التمبر، عن المبالغ القانونية، أي أن الوكالة استخلصت مبالغ زائدة بقيمة مقدرة تضاهي 1.7 مليون درهم وذلك للأسباب التالية:

- تطبيق تعريفات الطاقة الكهربائية عند التوزيع بأثر رجعي؛
- اعتماد الوكالة لتعريفه وحيدة تطابق شطر الاستهلاك الأقصى لفئة الاستعمال المنزلي بالنسبة للزبناء المتوفرين على عقود انخراط مؤقتة بدلا عن التعريفات التصاعدية حسب أقطار الاستهلاك؛
- تطبيق تعريفات مختلفة عن التعريفات المحددة في القرارات التنظيمية الجاري بها العمل خلال فترات الاستهلاك.

➤ **حصر خانة "الواجب أدائه" في 8 أرقام نتج عنه نقص هائل في فوترة استهلاك الزبناء المنتمين لفئة الحسابات الكبرى**

لوحظ أن الوحدة المعلوماتية المكلفة بالفوترة تمت بلورتها بشكل يحصر حجم خانة الواجب أدائه فقط في 8 أرقام بما في ذلك الجزء العشري بشكل لا يمكن من طبع الأرقام التاسعة وما فوق المتواجدة على يسار المبلغ الصافي الواجب أدائه. وقد أسفر هذا القيد البرمجي عن أخطاء في تصفية 5 فواتير التي أدت إلى نقص في المبالغ المفوترة للزبناء المنتمين لفئة الحسابات الكبرى بقيمة 5.000.000 (ناقص) درهم، أي ما يعادل 1.000.000 (ناقص) درهم لكل فاتورة استهلاك. هاته الفواتير تم تبليغها للزبناء المعنيين، البعض منها تم تسديده لفائدة الوكالة، دون رصدها من طرف مصالح هذه الأخيرة. وتؤثر هذه الوضعية بجلاء على فشل كلي لمختلف آليات المراقبة المعتمدة، البرمجية واليدوية على حد سواء، كما يبين على الخصوص عدم فعالية إحداث وحدة تنظيمية تعنى حصريا بتدبير الحسابات الكبرى.

➤ **عدم فوترة الكمية المستهلكة من الماء والكهرباء المتعلقة بمستخدمي الوكالة وعدم تحصيل فواتير الاستهلاك المعدة**

تبين أن الوكالة لم تقم منذ إحداثها في 1996 حتى يوليوز 2005 على إعداد فواتير استهلاك المتعلقة بمستخدميها كما لم تقم بأي تتبع لاستهلاكهم في خرق لمقتضيات القانون الأساسي المتعلق بمستخدمي وكالات توزيع الماء والكهرباء الجماعية وكذلك بنود دفاتر التحملات الجاري بها العمل. لم تبدأ الوكالة في فوترة استهلاك مستخدميها إلا منذ غشت 2005 لكن دون تحصيل المبالغ المفوترة طبقا لبنود دفاتر التحملات ومقتضيات القانون الأساسي لمستخدمي وكالات التوزيع الجماعية التي تلزمهم بأداء المبالغ المفوترة على غرار باقي الزبناء، هذا مع العلم أن للمستخدمين الحق في استرجاع المبالغ المؤداة والتي توجد في حدود الحصص السنوية المجانية، مخصوما منها حصة الضريبة على الدخل كما تنص على ذلك المادتان 56 و80 من المدونة العامة للضرائب المعمول بها.

وقد بلغت قيمة الكميات المستهلكة من طرف المستخدمين ما بين غشت 2005 و2010 غير المحصلة من طرف الوكالة ما يناهز 8.262.994,46 درهما دون احتساب إتاوات الكهرباء غير القانونية. وخملت الوكالة نتيجة لهذه الوضعية خسارة مالية تقدر بقيمة 116.761,94 درهما دون احتساب الرسوم وإتاوات الكهرباء غير القانونية، تم تخديدها بتطبيق معدل الفائدة المرجعي لبنك المغرب كمتغير تقريبي لمعدل المدروية الخال من الأخطاء. هذه المبالغ غير كاملة نظرا لعدم شمولية عملية فوترة استهلاك المستخدمين ولدى التأخر الهائلة الفاصلة بين فترات الاستهلاك وفترات الفوترة، وكذلك بسبب عدم أخذهم بعين الاعتبار لكميات الماء الصالح للشرب والكهرباء المستهلكة منذ 2004 حتى يوليوز 2005 التي لم يتم تخديدها وفوترتها من طرف الوكالة.

➤ **عدم تصفية مبالغ كميات الماء الصالح للشرب والكهرباء المستهلكة من طرف المستخدمين في تجاوز للحصص الحجمية السنوية ما بين 2005 و2006**

لوحظ أن الوكالة خملت كل كميات الماء الصالح للشرب والكهرباء ذات الضغط المنخفض المستهلكة من طرف مستخدميها ما بين غشت 2005 وديجنبر 2007، بما فيها الكميات التي تتجاوز سقف الحصص السنوية القابلة للاسترجاع، في خرق لمقتضيات القانون الأساسي للمستخدمين وبنود دفاتر التحملات الجاري بها العمل. ولم تبدأ الوكالة في فوترة الاستهلاك، الذي يتجاوز سقف الحصص السنوية المجانية إلا ابتداء من سنة 2008 ولكن دون تسوية الكميات الزائدة لهذه الحصص المسجلة خلال السنوات السابقة.

ومن خلال إعادة تصفية كميات الماء الصالح للشرب والكهرباء ذات الضغط المنخفض المستهلكة في تجاوز لسقف الحصص السنوية بناء على تعريفات الاستهلاك عند التوزيع المتعلقة بالاستعمال المنزلي، الجاري بها العمل خلال فترات الاستهلاك تبين أن الوكالة حملت خسارة مالية مباشرة ما بين غشت 2005 و2006 تتعدى 195.546,38 درهما مع احتساب الرسوم وخسارة غير مباشرة في شكل ربح غير محقق يقدر بحوالي 26.661,47 درهم، تم تحديده بتطبيق معدل الفائدة المرجعي لبنك المغرب بنسبة 3.25 في المائة، الجاري به العمل خلال السنتين 2005 و2006، على مبالغ الكميات الزائدة لسقف الحصص السنوية المجانية غير المستخلصة حتى 31 دجنبر 2010.

تدبير استهلاك المستخدمين الذي يتجاوز سقف الحصص السنوية

تبين أن الوكالة لا تعمل على تحديد استهلاك مستخدميها الذي يتجاوز سقف الحصص السنوية المجانية إلا في بداية شهر أبريل من السنة المالية دون تحصيل المبالغ التي يتم تصفيتها، وذلك في خرق لدفاتر التحملات والقانون الأساسي لمستخدمي وكالات التوزيع الجماعية الجاري بها العمل. بالنسبة لكميات الماء والكهرباء المستهلكة خارج سقف الحصص السنوية والمحددة خلال سنتي 2007 و2008، قدمت الوكالة تسهيلات في أداء المبالغ الناتجة عنها تمتد على عدة أشهر في غياب لأي سند قانوني وبالرغم من إمكانية اقتطاع مستحقات الوكالة مباشرة من أجور المستخدمين المعنيين. أما فيما يرجع لكميات الماء والكهرباء المستهلكة في تجاوز لسقف الحصص السنوية المجانية المتعلقة بسنة 2008 والمحددة خلال سنة 2009، لوحظ كذلك أن الوكالة لم تعمل على تحصيل المبالغ المستحقة بل تم تكليف القسم التجاري بذلك. بهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه وإلى حدود اليوم لم يتم تحصيل أية فاتورة تخص التجاوزات المحددة خلال سنة 2009 من طرف المستخدمين العاملين حاليا وأن الوكالة لم تتخذ أي إجراء بهذا الشأن.

من جهة أخرى، لتحديد قيمة كميات الكهرباء المستهلكة في تجاوز لسقف الحصص السنوية المجانية، تعتمد الوكالة نصف تعريف الكهرباء المتعلقة بشطر الاستهلاك المقابل للاستعمال المنزلي عوضا عن التعريف التدريجية والتصاعدية حسب أشطر الاستهلاك المعمول بها. هذه التعريف المخفضة لا تخص حسب القانون الأساسي إلا المستخدمين الذين يتوفرون على سكن وظيفي. تجدر الإشارة إلى أن كل مستخدمي الوكالة لا يتوفرون على السكن الوظيفي وبالتالي لا تنطبق عليهم التعريف المخفضة.

ومن خلال إعادة تحديد قيمة كميات استهلاك الكهرباء ذات الضغط المنخفض المتجاوزة لسقف الحصص السنوية المجانية بناء على التعريفات التدريجية بحسب أشطر الاستهلاك الجاري بها العمل خلال أشهر الاستهلاك والمتعلقة بصنف الاستعمال المنزلي، تبين أن مبلغ تجاوز الحصص المحدد من طرف الوكالة خلال الفترة الممتدة من 2007 و2009 يقل عن المبلغ القانوني المستحق لها على الأقل بحوالي 186,701,25 درهم مع احتساب الرسوم.

انخفاض غير مبرر في الفوارق مؤشرات عدادات استهلاك الكهرباء

لوحظ أن مسؤولا سابقا عن خلية فسخ عقود الانخراط والفوترة بوكالة جارية قد قام بتغيير الفوارق المتتالية لمؤشرات عدادات الكهرباء ذات الضغط المنخفض دون القيام بأي إجراء قبلي، الشيء الذي أدى إلى انخفاض في كمية الكهرباء المستهلكة بحوالي 132.745 كيلوات ساعة. وبالتالي إلى فوترة بقيمة أقل لهذه الكميات بمبلغ 190.770,40 درهما مع احتساب الرسوم. تم تحديده بناء على تعريفات الكهرباء عند التوزيع الجاري بها العمل خلال فترات الاستهلاك.

فرض ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني على زبناء غير خاضعين لها

من خلال الإطلاع على قاعدة بيانات الفواتير الالكترونية المتعلقة باستهلاك الكهرباء ذات الضغط المنخفض، تبين أن الوكالة تفرض ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني على الزبناء المستفيدين من البرنامج الوطني للكهربة القروية وكذلك الزبناء الذين يستعملون الطاقة الكهربائية لأغراض الإنارة الخاصة، وذلك في خرق لمقتضيات المادتين 16 من القانون رقم 8.96 و19 من القانون رقم 24.07 اللتين لا تخضعان لهذه الضريبة إلا الزبناء غير المستفيدين من عملية الكهرباء القروية والذين يستعملون الطاقة الكهربائية لأغراض منزلية وتجارية.

وبلغت قيمة هذه الضريبة المطبقة بشكل غير قانوني على الزبناء المستفيدين من برنامج الكهرباء القروية ما بين الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010 ما قدره 28.849.474,00 درهما. هذا المبلغ لا يشمل المستندات الإلكترونية للفواتير الالكترونية المتعلقة بالكهرباء ذات الضغط المنخفض لزبناء جماعة قروية، نفس الشيء ينطبق على منتوجات الكهرباء

المتعلقة بسنة 2010 بسبب مدد التأخير المهمة الفاصلة بين فترات الاستهلاك وفترات الفوترة.

➤ **عدم فرض ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني على زبناء خاضعين لها**

على عكس الملاحظة السابقة، فإن الوكالة تعفي بعض الزبناء المستعملين للطاقة الكهربائية لأغراض منزلية وتجارية ولا يستفيدون من برنامج الكهرباء القروية من أداء ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني على الرغم من كونهم خاضعين لها بمقتضى المادتين 16 من القانون رقم 8.96 و19 من القانون رقم 24.07. وقد مكنت إعادة حساب مبلغ هذه الضريبة طبقاً لهاتين المادتين من تحديد المبلغ غير المفوتر من طرف الوكالة ما بين 2004 و2010 بما يفوق 1.264.043,60 درهماً، أي ما يعادل مبلغاً غير محصل بقيمة تزيد عن 294.163,46 درهم.

➤ **عدم تطبيق التعريف التحفيزية والاجتماعية على زبناء مؤهلين لذلك**

من خلال فحص الفواتير الالكترونية للكهرباء ذات الضغط المنخفض، تبين أن الوكالة لا تقدم أية مكافأة (Bonus) للزبناء مستعملي الطاقة الكهربائية لأغراض منزلية وخاصة وتجارية، والذين يقتصدون في استهلاك هذه الطاقة بنسبة 20 في المائة على الأقل مقارنة مع نفس الشهر من السنة الماضية، وذلك خرقاً لمقتضيات المادة الثانية من القرار التنظيمي رقم 528.09 الجاري به العمل.

ومن خلال إعادة احتساب التغير الحجمي الشهري لاستهلاك الطاقة الكهربائية ذات الضغط المنخفض المتعلق بهاته الفئات الثلاث للزبناء وتحديد قيمة مكافأة اقتصاد الطاقة المستحقة، كما هو منصوص عليه في الدورية الوزارية الجاري بها العمل من فاتح غشت 2009، المتخذة تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القرار التنظيمي رقم 528.09 سالف الذكر، تبين أن الوكالة قامت بفوترة الاستهلاك ما بين غشت 2009 ودجنبر 2010 تزيد عن المبلغ القانوني بحوالي 4.927.029,71 درهم مع احتساب الرسوم، أي أنها استخلصت مبلغاً زائداً يقدر بما مجموعه 4.138.704,96 درهم مع احتساب الرسوم. هذا المبلغ يبقى غير شمولي لأن المنهجية المتبعة لتحديد لم تأخذ بعين الاعتبار كميات الطاقة الكهربائية المستهلكة التي لم تعمل الوكالة على فوترتها خلال سنة 2010.

➤ **تقدير الاستهلاك دون سند قانوني وغياب مسارات المراقبة**

لا تتوفر الوكالة على مسطرة إدارية توحد طرق تقدير استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء. بهذا الخصوص، يتوفر المستخدمون على هامش تقديري شبه مطلق، غير مؤطر بمراقبة بديلة، الشيء الذي من شأنه أن يؤدي إلى أخطاء في الفوترة من الصعب، إن لم نقل من المستحيل، اكتشافها بحيث تختلف طرق التقدير باختلاف الحالات ونقدم بعض الأمثلة:

- تقدير الاستهلاك بناء على الشهر المماثل للسنوات السابقة؛
- تقدير الاستهلاك بناء على المتوسط التاريخي لساعات متغيرة (شهر أو أكثر)؛
- الفوترة الفصلية؛

علاوة على ذلك، تبين أن طرق تقدير الاستهلاك غير موثقة لا في الوحدة المعلوماتية ولا يدويا، كما أن الفواتير التقديرية غير مرمزة بشكل يمكن من تحديدها في نظام المعلومات حتى يتسنى تحليلها.

➤ **خطأ في تصفية حقوق التمبر**

من خلال فحص ملفات الفواتير الالكترونية المتعلقة بالماء الصالح للشرب والكهرباء ذات الضغط المنخفض ما بين 2004 و2010 التي تخص الزبناء الخواص، غير مستخدمي الوكالة، والإدارات والمكاتب العمومية، تبين أن تصفية حقوق التمبر تمت طبقاً للتشريع الضريبي الجاري به العمل خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2008 وكذلك في سنة 2010 (فيما يخص فواتير الكهرباء).

لكن خلال سنتي 2009 و2010 (فيما يتعلق بفواتير الماء الصالح للشرب)، لوحظ أن الوكالة استمرت في تطبيق جدول حقوق التمبر القديم في خرق لمقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 40.08، الذي غير المدونة العامة للضرائب، المحدثة بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 43.06، التي وحدت منذ فاتح يناير 2009 معدل حقوق التمبر النسبي المفروض

على الفواتير المؤداة نقدا وذلك باعتماد نسبة 0.25 في المائة على المبلغ الصافي الواجب أدائه.

ومن خلال إعادة حساب حقوق التمبر وفق التعريفة الجديدة المعمول بها. لوحظ أن الوكالة قامت بتطبيق حقوق التمبر ما بين 2009 وشتنبر 2010 بقيمة زائدة تقدر بحوالي 63.623.83 درهما. أي أن الوكالة استخلصت مبلغا زائدا بحوالي 52.607.34 دراهم. وبقيمة أقل عن المبلغ القانوني بالنسبة لزياء آخرين تقدر بحوالي 1.992.86 - درهما أي أنها استخلصت ما قيمته 1.742.58 - درهما مقارنة مع ما كان يجب تحصيله قانونيا. هذه المبالغ غير شاملة نظرا لكونها تستثني مقاييسات الأشغال القابلة للتسديد التي لم يتم اختبار طريقة تصفية حقوق التمبر بشأنها لكون نظام معلومات الوكالة المدبر للتحصيل لا يبين طرق الاستخلاص.

◀ عدم وجود سندات الديون المبررة للرصيد التجاري:

من خلال تفحص قوائم جرد الديون التجارية في 31 دجنبر 2009 ومقارنتها مع أرصدة الديون التجارية للوكالة في نفس التاريخ. تبين عدم وجود المستندات المثبتة لهذه الديون. ونذكر منها فواتير الاستهلاك وعقود الالتزام المتعلقة بمقاييسات الأشغال القابلة للاسترداد المؤداة عن طريق التسهيلات في الأداء ومحاضر الغش المرتبط بالاستهلاك وعقود الانخراط في الشبكات وفواتير حصر الحسابات المدينة. الخ. بقيمة تقدر بحوالي 42.263.658.01 درهما مع احتساب الرسوم. هذا المبلغ يخص سندات الديون التي سبق للشبكة التجارية للوكالة أن قامت بالتكفل بتحصيلها. جدر الإشارة إلى أن مبلغ فواتير الالتزام المكونة لهذا المبلغ لا تخص الا مدينة العرائش ولا تشمل تلك المتعلقة بمدينة القصر الكبير وباقي الجماعات القروية الداخلة في مجال الاختصاص الترابي للوكالة.

رابعا - تحصيل الديون والدفع

◀ دفع المداخل المحصلة في حسابات بنكية غير قانونية:

لوحظ أن فتح واستعمال أربعة حسابات بنكية. مخصصة لدفع أموال الوكالة. تم في غياب لتداولات الهيئات التقريرية وترخيص وزير المالية كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 69.00 ودون مصادقة من طرف وزير الداخلية في خرق لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.64.394. هذه الممارسة تخالف أيضا مقتضيات المادة 21 من القانون الداخلي للوكالة الجاري به العمل التي تنص على أن كل العمليات المحاسبية للوكالة يجب أن تتم عن طريق حساب وحيد مفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة.

◀ قصور كلي لنظام مراقبة تحصيل الديون التجارية:

لا يقدم التنظيم الحالي لنظام تحصيل مختلف أصناف الديون التجارية الوكالة (أشغال واستهلاك والغش والانخراط وفسخ الانخراط. الخ.) ضمانا معقولة بأن منتوج كل الديون المستخلصة يتم دفعه لحساب الوكالة وأن المستندات المثبتة للديون غير المحصلة توجد فعليا وذلك للأسباب التالية:

- عدم فصل قراءة العدادات وتوزيع الفواتير وتحصيل الديون وتصحيح فواتير الاستهلاك;
- عدم دفع محصول المداخل من طرف الأعوان المكلفين بالتحصيل حسب وثيرة زمنية محددة;
- تقديم منتوجات متعددة بمبالغ كبيرة لحصل واحد دون تصفية وتسوية المنتوجات السابقة;
- الشروع في استخلاص منتوجات متعددة في نفس الوقت خلال أشهر متعددة;
- تأخر مهم في تصفية المنتوجات تصل أحيانا إلى سنة من التأخير;
- عدم وجود أثر تحصيل على الأقل 48 منتوج تجاري ;
- غياب مراقبة دورية ومنتظمة على محصلي المحافظ التجارية الذين يتوفرون على سندات مهمة وأرصدة جد مرتفعة;
- تعويض المحصلين دون اعتماد شكيلات تسليم المهام وفي غياب لقرارات الانتداب;
- تركيز رؤساء الوكالات التجارية لمهام الترخيص والتحصيل ومراقبة المنتوجات التجارية;

- عدم ترقيم أوراق إرسال المداخل وعلم توثيق حركات المنتجات التجارية؛
- الشروع في حصيل منتجات متعددة خلال أشهر عدة (5 أشهر في المتوسط بالنسبة لوكالة تجارية) في غياب آلية آلية للمراقبة؛
- تمديد عمليات التصفية التكميلية لمنتجات تجارية خلال أشهر عديدة؛
- تدخل بين طرق حصيل المنتجات التجارية (الطريق البنكي وعن طريق الصناديق).

❏ عدم حصيل العجز في الصناديق وعدم إعمال المساطر القضائية المتعلقة بالاختلاسات:

كنتيجة للملاحظة السابقة، تبين من خلال تفحص ملفات المستخدمين، سيما الملفات التأديبية، وجود مجموعة من الحالات تم تكييفها كاختلاسات لأموال الوكالة بقيمة (518.308,83 دراهم) وحالات أخرى تتعلق بعدم دفع المبالغ المستخلصة من طرف المحصلين لحسابات الوكالة بقيمة (776.907,73 دراهم) وبفوارق الجرد المادي بقيمة (751.892,94 درهم) وبمارسات غير سليمة في شكل إتلاف المستندات المثبتة وإصدار شيكات بدون رصيد بقيمة (168.500,00 درهم) القصد منها سد العجز وتزوير وصولات الأداء بقيمة (2.914,16 درهم). هاته الحالات تم تحديد قيمتها في تقارير التدقيق الداخلي ولجان الجرد السنوي للديون التجارية.

ومن بين 25 مستخدماً مشتبهاً فيه، لم تقم الوكالة بإعمال المسطرة القضائية ضد ثلاثة مستخدمين فقط. كما لم تبرر تسوية العجز المكتشف في الصناديق، في غالب الأحيان تقتصر الوكالة على اتخاذ الإجراءات التأديبية الداخلية في حق المستخدمين المعنيين.

❏ قصور تام لنظام مراقبة وصولات الأداء:

لوحظ أن تدبير وصولات الأداء غير مؤطرة بأية مسطرة إدارية ولا يخضع لأي آلية لتتبعها مادياً أو من حيث قيمتها تهدف إلى مقارنة سندات الديون التجارية التي تم حمل حصيلها مع المبالغ المستخلصة والمدفوعة لحسابات الوكالة. إذ أن اقتناء دفاتر وصولات الدفع غير متضمنة بوثائق الشراء بشكل يمكن من تحديدها وإحصاء الوصولات كما أن هذه الأخيرة يتم تقديمها في غالب الأحيان للمحصلين بطريقة غير موثقة.

بهذا الخصوص، تبين أن دفتر أداء مستعملاً من بين 3.600 دفتر تم اقتناؤه لم يتم تسليمهم للوكالة بغرض التحقق من أن المبالغ المستخلصة من لدن الزبناء توافق ما تم دفعه لحسابات الوكالة. جدر الإشارة إلى أن عدد الدفاتر المقدرة بحوالي 3.600 غير شامل لكونه لا يأخذ بعين الاعتبار الدفاتر المشتراة قبل سنة 2004، والتي تم استعمالها ما بين هذه السنة و2009 وكذلك تلك المقتناة خلال سنوات 2004 و2006 و2010. كما أن هذا العدد تم تحديده انطلاقاً من مستندات الشراء غير شمولية.

❏ تطبيق حقوق التمير على الأداءات عن الطريق البنكي:

إذا ما استثنينا مقاييسات أشغال الربط بالشبكات، فإن الوكالة تخضع كل الاستخلاصات التي تتم بواسطة الشيكات البنكية وتلك التي تتم عن طريق الاقتطاع البنكي الأتوماتيكي لحقوق التمير في خرق لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 1151.258 بتاريخ 24 دجنبر 1958 بمثابة مدونة التسجيل والتمير كما وقع تغييره وتتميمه من خلال المادة 250 من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل. وبلغت قيمة حقوق التمير المطبقة بطريقة غير قانونية على الأداءات عن الطريق البنكي ما بين 2004 وفتح يناير 2010 ما يناهز 525.446,95 درهماً. هذا المبلغ لا يشمل حقوق التمير المطبقة على فواتير الاستهلاك المستخلصة عن الطريق البنكي نظراً لعدم تضمين النظام المعلوماتي لطرق أداء الديون التجارية.

❏ عدم استخلاص الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استهلاك مستخدمي الوكالة:

من خلال تفحص ملفات المستندات المعلوماتية المتعلقة بفواتير استهلاك مستخدمي الوكالة من الماء الصالح للشرب والكهرباء ذات الضغط المنخفض المعدة ما بين غشت 2005 و2010 وكذلك قوائم أجور المستخدمين، تبين أن الوكالة تعفي مستخدميها من أداء الضريبة على القيمة المضافة في خرق لمقتضيات الفرع الثالث من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل كما تم تغييرها وتعديلها. مكنت إعادة حساب مبالغ كميات الماء الصالح للشرب والكهرباء ذات

الضغط المنخفض المستهلكة ما بين غشت 2005 و2010 بناء على التعريفات المتعلقة بفئة الاستعمال المنزلي. المعمول بها خلال أشهر الاستهلاك. من حصر مبلغ الضريبة على القيمة المضافة غير المستخلصة من لدن المستخدمين حتى حدود سنة 2010 في ما مجموعه 1.006.741.93 درهما. هذا المبلغ غير شامل بسبب عدم شمولية فوترة الكميات المستهلكة من قبل المستخدمين. كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا. وللمدد المهمة الفاصلة بين فترات الاستهلاك وفترات الفوترة. كما يستثني الإتاوات غير القانونية المطبقة على استهلاك الطاقة الكهربائية.

◀ منح تسهيلات غير قانونية لأداء الديون التجارية في غياب آلية آتية لتتبع تحصيلها:

من خلال تفحص عينة مكونة من 3.344 ملف عقود الالتزام المتعلقة بالتسهيلات في أداء الديون التجارية المقدمة ما بين 2006 و2009، تبين ما يلي:

- إذا ما استثنينا الديون المتعلقة بأشغال الربط بشبكة التطهير السائل التي يمكن استخلاصها على مراحل عن طريق تسهيلات في الأداء كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات المتعلق بالتطهير السائل، فإن الوكالة تقدم تسهيلات لأداء كل أنواع الديون المتبقية في غياب لأي سند قانوني؛
- جميع التسهيلات في الأداء يتم منحها لمستخدمين غير مؤهلين لذلك وفي غياب أي ترخيص يخول لهم التفاوض باسم الوكالة وإبرام عقود التزام مع الأغيار؛
- جميع التسهيلات في الأداء يتم منحها بناء على التقدير الشخصي للمستخدمين في غياب آلية مسطرة إدارية تحدد على الخصوص شروط الأهلية ومبالغ التسبيقات وعدد الأشهر والإجراءات الردعية يمكن اللجوء إليها في حالة عدم احترام الزبناء المدينين لجدول الأداء المتضمنة بعقود الالتزام؛
- منح مجموعة من التسهيلات لأداء الديون التجارية المستحقة عن طريق عقود التزام غير موقعة من طرف ممثل للوكالة (قانوني أو بحكم الواقع) و/أو الزبناء المشتركين. لوحظ أن بعض التسهيلات غير موثقة، سيما تلك المتعلقة بفواتير الاستهلاك وإنهاء الحسابات والغش؛
- بعض التسهيلات تم منحها في غياب لأداء التسبيقات؛
- منح تسهيلات في الأداء حتى فيما يخص فواتير حصر الحسابات المدينة المعدة بناء على طلبات فسخ الانخراط المقدمة من طرف الزبناء المشتركين ؛
- منح تسهيلات للأداء حتى فيما يخص فواتير الغش موضوع محاضر المرتبط بالاستهلاك؛
- عدم تحميل عقود الالتزام المتعلقة بفواتير الاستهلاك والغش وحصر الحسابات المدينة في النظام المعلوماتي للوكالة وعدم تتبعها من حيث التحصيل وتخصيصها بآلية للمراقبة؛
- وجود عقود التزام أداء الأشغال القابلة للاسترداد بمبالغ تقل عن تلك المتضمنة بطلبات التسهيلات في الأداء المقدمة من طرف الزبناء المدينين. البعض منها تتضمن مبالغ تسبيقات تقل عن تلك المطلوبة من طرف الزبناء المشتركين ؛

جدر الإشارة إلى أن الوكالة غير قادرة على إحصاء كل التسهيلات في الأداء المتعلقة بفواتير الاستهلاك والغش وحصر الحسابات منذ 2004 و2010 وتحديد الأقساط الشهرية المحصلة وغير المستخلصة.

◀ فرض إتاوات وفوائد غير قانونية على تحصيل الديون التجارية:

فيما يخص تحصيل الديون التجارية عن طريق التسهيلات في الأداء تطبق الوكالة إتاوات إعداد وتتبع عقود الالتزام زيادة على فوائد بنسبة 10 في المائة والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 14 في المائة وغرامات التأخير بنسبة 1 في المائة بالرغم من عدم التنصيص على ذلك في دفاتر التحملات وفي غياب لمداولات الهيئات التقريرية ومصادقة سلطات الوصاية في خرق لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.64.394 الجاري به العمل.

وبلغت قيمة هذه الإتاوات والفوائد والغرامات والضرائب المطبقة بطريقة غير قانونية ما بين 2004 و2009 ما يناهز 12.894.279,04 درهما مع احتساب الرسوم.

❏ **عدم التصريح بمبالغ ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المستخلصة من لدن الزبناء القرويين:**

من خلال تفحص تصريحات ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني ومقارنتهما مع المبالغ المفوترة والمستخلصة، تبين أن الوكالة لا تصرح بمبالغ هذه الضريبة المحصلة من لدن الزبناء المتواجدين بالجزء القروي من مجال تدخلها في خرق لمقتضيات المواد 16 من القانون رقم 8.96 و19 من القانون رقم 14.07 والقرار المشترك رقم 2044.10.

وبلغت قيمة ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المفوترة على استهلاك الطاقة الكهربائية ذات الضغط المنخفض من طرف الزبناء القرويين ما بين 2004 و2010 ما مجموعه 11.086.472,00 درهما. أما فيما يخص المبالغ المستخلصة، فمن المستحيل تحديدها بدقة من خلال نظام المعلومات التجاري نظرا لعدم تحديده للمبالغ المستخلصة حسب طبيعة المنتوجات، الخاصة بالوكالة وتلك الواجب التصريح بها ودفعها للأغيار. وهكذا بلغت القيمة المقدرة بحوالي 9.191.375,00 درهما تم تحديدها عن طريق تطبيق معدلات التحصيل المتوسطة السنوية لفواتير الخواص. المحددة بناء على قسمة المبالغ المحصلة خلال السنة ورصيد الديون التجارية المتعلقة بالاستهلاك الكهربائي في 31 دجنبر للسنة الماضية زائد مبلغ المنتوجات التجارية من نفس الطبيعة المتحملة من حيث الاستخلاص خلال السنة الجارية..

❏ **عدم احترام الأجال الدورية الخاصة بدفع المبلغ الصافي المستخلص لضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني**

حسب مقتضيات المادة 16 من القانون رقم 8.96 المتعلق بقانون المالية للسنة المالية 1996/1997، يتعين على الوكالة أن تدفع لفائدة خزينة الدولة في نهاية كل شهر مبالغ ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المستخلصة. لكن، تفحص ملفات التصريح بهذه الضريبة بين أن الوكالة لا تحترم هذه المواعيد الدورية بحيث تتغير مدد التأخير من 72 يوما الى 696 يوم، أي ما يعادل 23.2 شهر تأخير. أمام هذه الوضعية، لوحظ أن الوكالة لا تكون أية مخصصات لغرامات التأخير المحددة في 0.5 في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير كما تنص على ذلك المادة 5 من القرار المشترك رقم 2044.10.

❏ **خروقات تتعلق ببيع المصاحيب الاقتصادية:**

مكنت مراقبة نظام تدبير المصاحيب الاقتصادية، المحدث تطبيقا لعقد-الإطار المبرم مع الدولة بتاريخ 8 يوليوز 2008 من تسجيل الخروقات التالية:

- حيازة بعض المستخدمين للمصاحيب الاقتصادية غير متضمنة بأوراق الإبراء والخروج من التخزين؛
- عدم دفع منتج بيع المصاحيب الاقتصادية لحسابات الوكالة بقيمة 24.531.00 درهما بدعوى أن هذه المبالغ سيتم خصمها فيما بعد من أجور المستخدمين المعنيين؛
- عدم تبرير الوجود الفعلي لحوالي 7.915 مصاحبا اقتصاديا لم يتم بيعه بعد.

خامسا - التذكير بالديون وقطع الإمدادات وفسخ عقود الانخراط

❏ **بطء غير عادي لعملية فسخ عقود الاشتراك في الشبكات:**

حسب معطيات الوكالة، تصل مدة فسخ عقود الاشتراك في شبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء على مستوى مدينة العرائش حوالي 3 أشهر في المتوسط. هذه المدة أكبر من ذلك بمدينة القصر الكبير والجماعات القروية المنضوية داخل مجال تدخل الوكالة. أي أنه على كل زبون أن ينتظر في المتوسط 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداعه بطلب فسخ العقد قبل أداء متأخراته في الحالة المدينة أو استرجاع المبالغ الدائنة وقطع الإمداد. وتمثل هذه المدة حوالي 450 مرة المدة المعيارية المعتمدة من طرف التدبير المفوض لنفس المرافق المحلية على مستوى ولاية طنجة - تطوان.

◀ عدم احترام دفاتر التحملات فيما يتعلق بالتذكير بالديون وقطع الإمدادات:

لا تقوم الوكالة بخصوص الكهرباء بإشعار الزبناء بقطع الإمداد بغرض حثهم على أداء المستحقات التي هي في ذمتهم تجاه الوكالة داخل أجل 8 أيام. كما أنها لا تعمل على الإيقاف المؤقت الاشتراك وفسخه إن اقتضى الحال ذلك مباشرة بعد انصرام أجل التذكير. بالنسبة لمدينة العرائش، تقوم الوكالة بقطع الإمداد مباشرة بعد إعداد الفاتورة الثالثة وتفسخ تلقائيا عقد الاشتراك بعد الفاتورة الرابعة. فيما يخص مدينة القصر الكبير، يتم تعليق التزويد وفسخ العقد التلقائيين بعد إعداد على التوالي للفاتورة السادسة والثامنة دون التأكد من التبليغ الفعلي للفواتير والإشعارات بالقطع للزبناء. هذه الممارسات تخالف مقتضيات الفصل 25 من دفتر التحملات المتعلق بالكهرباء.

فيما يخص الماء الصالح للشرب، تبين أن الوكالة لا ترسل الإشعارات بالقطع للزبناء في حالة عدم أدائهم للديون المستحقة مباشرة بعد تقديم الفاتورة الأولى في خرق لمقتضيات الفصل 20 من دفتر التحملات المتعلق بالماء الصالح للشرب. كما أنها تباشر عملية قطع العدادات حسب الظروف والتقدير الشخصي للمستخدمين.

◀ عدم تسديد الأرصدة الدائنة للزبناء الذين أنهوا عقود التزود بالماء والكهرباء:

لوحظ أن الوكالة لا تسدد مبالغ فواتير الإنهاء الدائنة (فائض قيم ضمانات العدادات على متأخرات الاستهلاك) للزبناء المشتركين الذين أنهوا عقود التزويد بالماء والكهرباء مباشرة بعد إنهاء عقود التزود التي تتم بناء على طلباتهم. إذ يرجع تاريخ بعض الأرصدة إلى سنة 1996، الذي يوافق تاريخ إحداث الوكالة. بلغت قيمة فواتير الإنهاء الدائنة المعدة ما بين 2004 و2009 حوالي 461.399,26 درهما. هذا المبلغ لا يأخذ بعين الاعتبار فواتير الحصر الدائنة المتعلقة بمدينة القصر الكبير. يرجع عدم تسديد مستحقات المشتركين الدائنين لغياب مسطرة فسخ عقود الاشتراك في الشبكات وللتأخيرات غير العادية في إنهاء الاشتراك، المشار إليها سابقا. وكذلك في إصدار الأوامر بأداء الأرصدة الدائنة ولعدم تبليغ فواتير الحصر للزبناء المشتركين لكي يتمكنوا من الإطلاع على المبالغ المستحقة. وبالتالي التقدم بطلبات استردادها من لدن الوكالة.

◀ تطبيق إتاوات غير قانونية تتعلق بقطع الإمدادات بالماء والكهرباء:

تطبق الوكالة منذ سنة 2000 مصاريف قطع الماء والتيار الكهربائي ذي الضغط المنخفض والمتوسط والقوة الدافعة على التوالي بقيمة أحادية 76.94 درهم و75.58 درهما و700 درهم و1.500 درهم وذلك بناء فقط على مذكرات مصلحة للمدراء السابقين. منذ 10 يونيو 2008، تم رفع إتاوة قطع التيار الكهربائي ذي الضغط المتوسط إلى 2.500 درهم. بالنسبة للزبناء الموصولين هوائيا بالشبكة الكهربائية، و1.500 بالنسبة للزبناء الموصولين بالشبكة الكهربائية بواسطة الربط التحت أرضي. وذلك بناء على مذكرة مصلحة لرئيس قسم الكهرباء. كل هذه المذكرات المصلحية تم إعدادها في حين أن إتاوات القطع غير منصوص عليها في دفاتر التحملات المتعلقة بالماء الصالح للشرب والكهرباء. كما لم يتم التداول في شأنها من طرف الهيئات التقريرية ولا المصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية. في خرق لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.64.394، بلغت قيمة مصاريف قطع الماء الصالح للشرب والكهرباء المستخلصة بدون أساس قانوني وبدون ترخيص ما بين 2004 و2009 حوالي 6.912.213,65 درهما.

◀ غياب آلية لرصد المشتركين المدينين وضعف معدل تحصيل فواتير الحصر المدينة:

لا تتوفر الوكالة على أية آلية، يدوية أو برمجية، تمكنها من رصد الزبناء الذين سبق أن تم فسخ عقود انخراطهم دون أداء ما في ذمتهم من ديون تجاه الوكالة وذلك بغرض تعليق قبول طلبات انخراطهم مرة أخرى في الشبكات حتى تسوية وضعيتهم المحاسبية. كما لا تتوفر كذلك على أية آلية برمجية تمكن من التعرف في الوقت المناسب على عدد الفواتير غير المحصلة وتواريخ استحقاقها للوكالة، مع أخذ بعين الاعتبار لأجل 8 أيام المتعلق بالتذكير بالديون. حتى يتسنى تفعيل بنود دفاتر التحملات الردعية، وخاصة الفسخ التلقائي لعقود الانخراط.

سادسا - تدبير الغش المتعلق باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء

◀ وجود تغييرات غير مبررة في محاضر الغش المتعلق باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء:

لوحظ من خلال فحص عينة غير احتمالية لملفات الغش المتعلقة باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء التي تخص الفترة الممتدة ما بين 2006 و 17 شتنبر 2010 أن الوكالة قامت بانتقاص مبالغ فواتير الغش بقيمة 311.555,63 درهم مع احتساب الرسوم وذلك في غياب للمبررات المثبتة:

كما تبين أن الوكالة قامت بإلغاء ثلاثة محاضر غش بقيمة 18.825,75 درهما مع احتساب الرسوم وتعويض ثلاثة محاضر أخرى بفواتير استهلاك عادية بمبلغ 20.736,59 درهما وذلك في غياب لأي مستند من شأنه تبرير غياب حالات الغش التي سبق معابنتها وإعداد محاضر في شأنها من طرف أعوان محلّفين.

◀ اعتماد طريقة غير قانونية في فوترة كميات الماء والكهرباء المستهلكة بطريقة غير قانونية:

تعتمد الوكالة منذ إحداثها حتى 14 دجنبر 2010 طرقا لفوترة الغش المرتبط باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء تخالف دفاتر التحملات وغير متداول بشأنها من طرف هيئاتها التقريرية وغير مصادق عليها من طرف سلطات الوصاية في خرق لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.64.394. مهما يكن سبب الغش. تفوتر الوكالة ضعف الكميات المستهلكة بطريقة غير قانونية حدد قيمتها بتطبيق التعريفة القصوى حسب فئة الاستعمال التي ينتمي إليها الزبون المعني المعمول بها زيادة على مصاريف المناول من الباطن المكلف برصد حالات الغش المرتبط بالاستهلاك بنسبة 17 في المائة من الكمية غير القانونية. أو 12 في المائة في حالة أن الغش تم رصده من طرف مستخدمي الوكالة. هذا بالإضافة إلى تكاليف التتبع وقطع الإمداد دون التأكد من القطع الفعلي لتزويد المشتركين المعنيين من الماء والكهرباء. ولاحتساب مدة الغش. تقوم مصلحة التدقيق الداخلي بتحديد تاريخ بداية الاستعمال غير القانوني للماء الصالح للشرب والكهرباء بطريقة عشوائية لا تستند على معايير موضوعية مقنعة. نفس الشيء فيما يخص تحديد الكميات المستهلكة بطريقة قانونية. حيث يتم احتساب 1.5 متر مكعب لليوم الواحد بالنسبة للماء الصالح للشرب المستعمل لأغراض منزلية و3 أمتار مكعبة في اليوم بالنسبة للاستعمال الصناعي. أما فيما يرجع للكهرباء، فإن الكمية غير القانونية يتم تحديدها بتطبيق معامل 1.32 أمبير بالنسبة للاستعمال المنزلي و1.76 أمبير بالنسبة للاستعمال التجاري.

لكن. حسب الفصل 17 من دفاتر التحملات المتعلقة بالكهرباء. فإن الغش الكهربائي ينحصر في حالة عدم تسجيل العدادات للاستهلاك ناخ عن تدخل بشري. وبالتالي فإن الكمية الواجب فوترتها هي ضعف استهلاك الطاقة الاسمي للتجهيزات الكهربائية خلال 24 ساعة/24 ساعة. أما فيما يخص الماء الصالح للشرب، فإن الكمية التي يجب احتسابها هي ضعف الكمية المستهلكة بطريقة غير قانونية زيادة على مصاريف تنقل أعوان إصلاح الكهرباء وكل الأتعاب اللازمة لتسوية الوضعية.

وبلغت قيمة مصاريف المناول المسؤول عن رصد الغش الكهربائي المفروضة دون سند قانوني على المشتركين المشبوهين ما بين 2009 وشتنبر 2010 حوالي 196.526,72 درهما مع احتساب الرسوم. أما فيما يخص الجزاءات المطبقة دون أساس قانوني فبلغت قيمتها خلال نفس المدة حوالي 4.487.730,97 درهما مع احتساب الرسوم. وصلت قيمة علاوة الغش المؤداة لمستخدمي الوكالة والمستخلصة من طرف المشتركين المشبوهين بالاستعمال غير القانوني للماء والكهرباء ما مجموعه 114.475,55 درهم.

◀ غياب آلية لتتبع تحصيل فواتير الغش المرتبط باستهلاك الماء والكهرباء:

لوحظ أنه باستثناء حالة واحدة تم رصدها في سنة 2007. لا يتم تفعيل المساطر المتعلقة بالتابعة القانونية ضد المرتفقين الذين استعملوا أو حاولوا استعمال الماء والكهرباء بطرق غير قانونية. على العكس من ذلك. تقوم مصلحة التدقيق الداخلية. التي تحتكر تدبير الغش. بتقديم تسهيلات في الأداء دون ترخيص مسبق وفي غياب لمسطرة إدارية ولأي تتبع لهذه التسهيلات (ونسوق كمثال عن ذلك الحالة المتضمنة بمحضر الغش رقم 84.2008 بقيمة 38.174,88 درهما). زيادة على ذلك. لا تقوم الوكالة حتى بتعليق تزويد جميع المرتفقين المشبوهين الذين لا يؤدون مبالغ الكميات المستهلكة بطريقة غير قانونية. ولا يحترموا جدولة الديون المتفق بشأنها.

◀ عدم شمولية ملفات الغش المرتبط باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء:

تبين من خلال تفحص ملفات الغش المرتبط باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء المتعلقة بالفترة الممتدة من 2007 حتى 17 سبتمبر 2010 وكذلك السجلات الورقية المعتمدة من طرف مصلحة التدقيق الداخلي والملفات الالكترونية، عدم وجود 25 ملف بقيمة 176.534,98 درهم مع احتساب الرسوم.

سابعا - ملاحظات أخرى

◀ غياب نظام تدبير الجودة:

لا تعتمد الوكالة أي نظام لتتبع جودة الخدمات المقدمة لـ مختلف فئات المرتفقين. كما أنها لا تتوفر على مؤشرات تشكل وتجسد جودة مختلف الخدمات المقدمة، مدعمة بقيم معيارية يستوجب احترامها ولا على أي نظام قيادة مناسب.

◀ ضعف معدل معالجة الشكايات:

إن تفحص الإحصائيات المستخرجة من البرنامج المعلوماتي المخصص لتدبير الشكايات بين أن نسبة معالجة الشكايات تبقى ضعيفة وأن هاته الإحصائيات ليست مدبرة بحسب نوع الشكاية، والتي يمكن أن تكون مادية أو هاتفية أو مكتوبة. وهكذا، فمن بين 1319 شكاية تم افتتاحها، فقط 872 تمت معالجتها بصفة نهائية، 436 لم تعالج، أما الشكايات المتبقية فهي في طور المعالجة.

◀ عدم تعميم واستغلال غير كاف لنظام تدبير صفوف الانتظار:

لوحظ أن الأجهزة المادية والمعلوماتية لتدبير صفوف الانتظار توجد فقط في مقر الوكالة. كما أن هاته الآلية ليست مشخصة بكيفية تمكن من استخراج الإحصائيات المتعلقة بفترات الانتظار حسب الشباك والعون، وخصوصا حسب نوع الخدمة المقدمة، وذلك من أجل تحليلها قصد اتخاذ الإجراءات التصحيحية وتعديل الخدمة بحسب حاجيات المرتفقين.

◀ صرف غير قانوني لأجور الرئيس السابق للقسم التجاري:

تمكن الوكالة الرئيس السابق للقسم التجاري من ترقية سريعة وتصرف لفائدته راتبه بالكامل منذ سنة 2005، على الرغم من كونه لا يحضر إلى مقر عمله بدون رخصة إدارية صريحة وموثقة. و يقدر المبلغ الممنوح بطريقة غير قانونية للمسؤول المعني خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح مارس 2005 و 30 نونبر 2010 بما مجموعه 898.930,41 درهما.

اعتبارا لكل ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- حمل مجلس الإدارة ولجنة التسيير على ممارسة اختصاصاتها كاملة فيما يتعلق بمراقبة وقيادة وتوجيه الوكالة؛
- إعادة النظر في بنية ودور لجنة التدقيق على ضوء توجهات الحكومة وقواعد الحكامة الجيدة مع تفادي تدخل الإدارة التنفيذية في ممارسة الاختصاصات الموكلة لهذه اللجنة؛
- وضع استراتيجية تجارية تتماشى مع الاستراتيجية العامة مدعمة بنظام قيادة وتوجيه مناسب؛
- توفير مناخ للمراقبة الداخلية يشجع على التمسك بالقيم الأخلاقية واحترام القواعد المعمول بها؛
- إعداد هيكل تنظيمي رسمي مرتبط بتحقيق الأهداف المسطرة ويأخذ بعين الاعتبار الأخطار المحدقة بالوكالة؛
- تأطير الأنظمة التجارية بمساطر إدارية مناسبة وقيادتها وتوجيهها من طرف خلية يقظة تدقيق داخلية فعالة؛

- توثيق نظام تدبير الأشغال القابلة للاسترداد ووضع نظام فعال لمراقبة تنفيذ ميزانيتها؛
- وضع آليات مراقبة برمجية تخص المدخلات والمخرجات على مستوى البرامج المعلوماتية المخصصة لتتبع آجال الدراسات وأجواز تدبير الأشغال القابلة للاسترداد ؛
- التوقف عن تطبيق إتاوات دون مقابل وإتاوات غير منصوص عليها في دفاتر التحملات وغير متداول بشأنها من طرف الهيئات التقريرية ولا مصادق عليها من طرف سلطات الوصاية. الإتاوات التعريفية يجب أن توافق عليها كذلك السلطات العمومية المختصة بتحديد ثمن توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء عند التوزيع؛
- إعداد فواتير صحيحة بعد تدبير الأشغال القابلة للاسترداد والتوقف عن استخلاص مصاريف تتجاوز التكاليف الحقيقية زائد أتعاب الوكالة؛
- فرض إتاوات المساهمة في البنى التحتية وتكاليف التجهيز فقط على المنعشين العقاريين والملوك والسهر على احترام التشريع الضريبي المعمول به فيما يخص إعفاء السكن الاجتماعي من إتاوة المساهمة في البنى التحتية الأساسية؛
- تخيين إتاوات الانخراط والمساهمة في البنى التحتية طبقا للطرق المحددة في دفاتر التحملات؛
- التوقف عن إعفاء مستخدمي الوكالة من أداء الإتاوات والضرائب والرسوم الخاضعين لها طبقا لدفاتر التحملات والتشريع الضريبي المعمول بها؛
- فويرة الأتعاب على الأشغال القابلة للاسترداد طبقا لبنود دفاتر التحملات المعمول بها؛ كل تغيير في طرق تصفية هذه الأتعاب يجب أن تتم وفق المساطر التنظيمية المعمول بها؛
- السهر على تتبع أشغال توسيع الشبكات واحترام طرق تسديد الزبناء الأولين طبقا لبنود دفتر التحملات المتعلقة بالماء الصالح للشرب؛
- تقصير المدد الزمنية الفاصلة بين فترات استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء والفوترة وتجهيز الوحدة المعلوماتية المخصصة للفوترة بآليات مراقبة برمجية قاصية تضمن فويرة الاستهلاك طبقا للأنظمة المعمول بها؛
- التوقف عن إعفاء المشتركين المستفيدين من خدمة التطهير السائل من أداء إتاوات الصرف الصحي، الثابتة والحجمية؛
- التوقف عن تطبيق تعريفات الماء عند التوزيع الخاصة بالمكتب الوطني للكهرباء على الزبناء المتواجدين بالجزء القروي من مجال تدخل الوكالة؛
- العمل على تنسيب كميات الماء الصالح للشرب والكهرباء المقروءة في تجاوز لشهر من الاستهلاك على الأشر القانونية؛
- التوقف عن تطبيق تعريفات استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء عند التوزيع بأثر رجعي وتطبيق التعريفات مباشرة بعد دخولها حيز التنفيذ؛
- تطبيق تعريفات الاستهلاك بحسب الاستعمال فيما يخص الماء الصالح للشرب والكهرباء وبحسب الطبيعة القانونية للمشاركين في التطهير السائل؛
- التوقف عن تطبيق تعريفات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل تتعلق باستعمالات وفئات المشتركين غير منصوص عليها في الأنظمة التعريفية وشبه التعريفية المعمول بها؛
- التوقف عن تطبيق تعريفات الماء الصالح للشرب المتعلقة بشطر الاستهلاك الأقصى الموافق للاستعمال المنزلي على المشتركين ذوي عقود اشتراك مؤقتة؛

- التوقف عن تطبيق تعريفه واجب الاشتراك في التطهير السائل الخاصة بالصناع على المشتركين ذوي العقود المؤقتة والذين يستعملون الماء لأغراض منزلية:
- التوقف عن توزيع الماء الخام المخصص للري وعن تطبيق تعريفات غير قانونية:
- العمل على إحصاء نقط صرف المياه الصناعية والاستشفائية العادية وفوترة مصاريف المساهمات في البنى التحتية طبقا لبنود دفتر التحملات المتعلق بالتطهير السائل:
- التوقف عن تطبيق تعريفه موحدة، توافق شطر الاستهلاك الأول المخصص لأغراض منزلية، على أحجام الكهرباء المستهلكة من طرف مستخدمي الوكالة. هذه الكميات يجب فوترتها على أساس التعريف التدريجية التصاعدية المطبقة على المشتركين المنتمين لفئات الاستعمال المنزلي:
- التوقف عن تطبيق تعريفه وحيدة، توافق شطر الاستهلاك المخصص لأغراض منزلية، على أحجام الكهرباء المستهلكة من طرف المشتركين ذوي العقود المؤقتة الذين يستعملون الماء الصالح للشرب لأغراض منزلية. هذه الأحجام يجب فوترتها على أساس التعريف التدريجية التصاعدية المطبقة على جميع المشتركين المنتمين لفئات الاستعمال المنزلي:
- تحرير الخانة المعلوماتية "المبلغ الصافي الواجب أدائه" من القيد المتعلق بالحجم وتجهيز الوحدة المعلوماتية المكلفة بفوترة بآليات مراقبة يدوية وبرمجية تحد من حدوث أخطاء في حالة تراكم كميات الماء الصالح للشرب والكهرباء:
- السهر على فوترة كل الكميات المستهلكة من الماء الصالح للشرب والكهرباء من طرف مستخدمي الوكالة وتحصيل مبالغ الكميات المستهلكة في احترام للأنظمة المعمول بها:
- تسوية الكميات المستهلكة من الماء الصالح للشرب والكهرباء من طرف مستخدمي الوكالة التي يتم فوترتها قبل غشت 2005:
- التوقف عن تطبيق نصف التعريف المتعلقة بشطر الاستهلاك الثالث على الكميات المستهلكة من الكهرباء من طرف مستخدمي الوكالة في تجاوز للحصص الحجمية السنوية المجانية:
- بلورة وتجهيز الوحدة المعلوماتية المكلفة بالفوترة بشكل يوثق بطريقة كرونولوجية لكل عمليات الفوترة وتصحيح الفواتير حسب الحاسوب وإسناد المسؤوليات على أساس معايير موضوعية:
- التوقف عن تطبيق ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري على مشتركين غير خاضعين لها والتوقف عن إعفاء زبناء خاضعين لها:
- تطبيق التعريف التحفيزية والاجتماعية على الزبناء الذين يقتصدوا في استهلاك الطاقة الكهربائية طبقا للشروط والمساطر التنظيمية الجاري بها العمل:
- تسوية تقديرات الاستهلاك وتوثيق طرقها وشخصنة الوحدة وتجهيز الوحدة المعلوماتية المكلفة بالفوترة بشكل يضمن مسارات التدقيق والتتبع والمراقبة:
- السهر على احترام التشريع الضريبي المتعلق بخضوع وتصفية حقوق التمبر وكذلك التصريح بها ودفعها:
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستعادة سندات الديون التجارية بقيمة 42.26 مليون درهما:
- التوقف عن استعمال حسابات بنكية غير متداول بشأنها من طرف الهيئات التداولية وغير مصادق عليها من طرف سلطات الوصاية المركزية:
- وضع نظام لمراقبة عمليات تحصيل ديون الوكالة التجارية يضمن أن كل المنتوجات المفوترة تم الأمر بتحصيلها وأن جميع المبالغ المحصلة يتم دفعها للوكالة في حسابات قانونية:

- استعادة كل سندات الديون التجارية للوكالة ومقارنتها مع ما تم تحصيله وما تم دفعه واتخاذ الإجراءات الضرورية لاسترجاع المبالغ غير المدفوعة وكذا السندات غير الموجودة؛
- وضع جهاز للمراقبة الداخلية مناسب لاستعمال دفاتر وصولات الأداء. أعقاب (أفات) هذه الدفاتر يجب مراقبتها من حيث الكم والقيمة مع المنتوجات التي تم حمل تحصيلها ومع المبالغ المستخلصة والمدفوعة؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتبرير مآل 2.555 عقب (أفت) لدفاتر الوصولات التي لم يتم إرجاعها من طرف مستخدمي الوكالة؛
- التوقف عن تطبيق حقوق التمبر على الأداءات عن طريق الشيكات والاقطاعات البنكية الأتوماتيكية في احترام للتشريع الضريبي الجاري به العمل؛
- التوقف عن إعفاء مستخدمي الوكالة من أداء الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على كميات الماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- التوقف عن تطبيق التسهيلات في أداء الديون التجارية المتعلقة بالأشغال القابة للاسترداد وحصر الحسابات والغش المرتبط بالاستهلاك؛
- الحرص على أن يتم إبرام عقود معاملاتية باسم الوكالة مع الأغيار من طرف مستخدمي مؤهلين لذلك؛
- التوقف عن تطبيق الإتاوات والفوائد والغرامات على استخلاص الديون التجارية غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- العمل على التصريح بمبالغ ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المستخلصة من لدن الزبناء الخاضعين لها المتواجدين بالجزء القروي من مجال تدخل الوكالة؛
- العمل على شخصنة نظام المعلومات التجاري بشكل يمكن من تحديد مبالغ الضرائب والرسوم الواجب دفعها لأغيار خارجيين. كل تقدير للمبالغ المصرح بها يجب أن يوثق وينشر ويسوى طبقاً للقوانين والأنظمة المحاسبية والضريبية الجاري بها العمل؛
- اتخاذ التدابير الضرورية حتى يتسنى فسخ عقود الانخراط داخل آجال معقولة؛
- السهر على احترام بنود دفاتر التحملات المتعلقة بالتذكير بالديون المتعلقة بالاستهلاك وتعليق تزويد المشتركين بالماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تحصيل فواتير حصر الحسابات المدينة؛
- التوقف عن تطبيق إتاوات قطع الإمدادات غير مقررة من طرف الأجهزة التداولية وغير مصادق عليها من طرف سلطات الوصاية. لا تجوز فوترة هذه الإتاوات إلا بناء على قطع وإعادة تشغيل فعليين لعدادات المشتركين؛
- دمج وحدتي الاشتراك والفوترة بشكل يمكن من رصد المشتركين الذين لم يؤديوا ما في ذمتهم من ديون تجاه الوكالة وتعليق اكتتاب عقود اشتراك جديدة حتى تسوية وضعيتهم المحاسبية؛
- توثيق عمليتي وضع وإزالة العدادات وفصل المهام المتعلقة بقراءة مؤشرات عدادات الاستهلاك وتوثيق مؤشرات حصر الاشتراك؛
- اتخاذ التدابير الضرورية للمكننة المعلوماتية لفوترة حصر الحسابات والغش المرتبط باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء مع تدعيمها بألية رقابية برمجية تضمن شمولية ووثوقية الفواتير؛
- فصل تدبير الغش المرتبط باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء والتدقيق الداخلي ووضع نظام مراقبة داخلية بشكل يمكن من فوترة كل حالات الغش المرتبط بالاستهلاك المكتشفة وأن المبالغ المحصلة يتم دفعها في حينها لحسابات الوكالة القانونية؛

• التوقف عن تغيير محاضر وفواتير الغش المرتبط باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء بطريقة غير مبررة؛

• السهر على احترام بنود دفاتر التحملات المتعلقة بفوترة الغش المرتبط باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء كل إتاة أو تكاليف تكميلية يستوجب تقريرها من طرف الهيئات التداولية والمصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية قبل العمل بها وتطبيقها على المشتركين المشبوهين؛

• وضع حد لتقديم التسهيلات في أداء فواتير الغش المرتبط باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء غير القانونية وفي غياب لأي تتبع لتحصيل الديون المجدولة؛

• اتخاذ التدابير الضرورية لتسريع عملية معالجة الشكايات المتوصل بها من طرف المشتركين؛

• تعميم نظام المعلومات المخصص لتدبير صفوف الانتظار واستغلال وظائفه المتاحة، مباشرة أو بعد الشخصية، في قيادة العمليات التجارية التي تتم مباشرة مع المرتفقين.

II. جواب مدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء

(نص مقتضب)

1. نقائص نظام الحكامة

- دور هامشي لمعظم أجهزة رقابة الوكالة

منذ إنشاء الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش سنة 1996، اجتمع المجلس الإداري ولجنة التسيير بانتظام على الأقل مرتين في السنة، وتوضح محاضر دوراتهما طبيعة وتنوع مداولتهما (دراسة ميزانيات الإستغلال والإستثمار، دراسة الحسابات السنوية و تقارير التدقيق الخارجي للحسابات السنوية، الهيكل التنظيمية للوكالة، تحسين النتائج المالية وجودة الخدمات إلخ).

وقد حقق نظام التسيير للوكالة الأهداف المسطرة بما في ذلك المصادقة على الحسابات السنوية 2008 و 2009 و 2010 وتحقيق استثمارات مهمة بلغت 356 مليون درهم خلال الفترة ما بين سنتي 2006 و 2010 مع تعزيز الوضع المالي للوكالة وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للزبناء.

وتعد المديرية العامة للوكالة مصفوفة لتتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الإداري و تعرض على المجلس لدراستها في دوراته المختلفة.

وقدمت الوكالة نموذجا لهذه المصفوفات إلى المجلس الجهوي للحسابات في ردها على مذكرة الملاحظات.

أما بالنسبة للجنة التدقيق فتسهر على دراسة التقارير التي تعدها مكاتب التدقيق الخارجي وتتبع التوصيات الواردة في هذه التقارير. (انظر على سبيل المثال محضر اجتماع هذه اللجنة في 25 ماي 2011).

- نقص في وسائل المراقبة الداخلية

في إطار مشروع إعادة هيكلة وكالات التوزيع بالمغرب (NORA Projet)، تم تعزيز قسم التدقيق الداخلي من خلال إنشاء مصلحة "مراقبة التسيير" وقد تم تعزيز مواردها البشرية من خلال تعيين:

• إطارين متخصصين في التسيير

• وعون متخصص في الإعلاميات والتسيير.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم دعم هذا القسم من طرف مكتب خارجي لتدقيق الحسابات (A). وقد تمكن هذا القسم من إعادة مهامه إلى محورها الأساسي مع توسيع أنشطته لمراقبة التسيير وتتبع مؤشرات التدبير.

ويعمل هذا القسم حسب مخطط نصف سنوي يتم المصادقة عليه من طرف المديرية العامة للوكالة.

- غياب استراتيجية تجارية ونظام لقيادتها

بذلت الوكالة منذ سنة 2009 مجهودات كبيرة لرفع مستوى الخدمات التجارية وقد تم إعداد استراتيجية تنوحي أهداف واضحة. ومن التدابير المتخذة نذكر ما يلي:

- إعادة هيكلة مصلحة الزبناء

- إعداد مساطر داخلية (فسخ عقدة الإشتراك، الفوترة، التسهيلات في الأداء إلخ).

- تحسين القاعدة المعلوماتية لبيانات الزبناء في إطار الصفقة المتعلقة بالجرد الميداني لعدادات الماء والكهرباء.

- وضع جدول زمني لقراءة العدادات واستخلاص الفواتير بهدف استدراك التأخير الملاحظ حاليا.

- تعميم القراءة بـ TSP شهريا.

- تعميم استخلاص الديون بـ TPE.

- تعميم برنامج استخلاص الفواتير في جميع فروع الوكالة.

- تحسين نسب استخلاص الديون (صفقة إيقاف التزويد وإعادة التمويل)
 - اعتماد الفاتورة بدل الوصل .
 - عقد اتفاقيات تسمح باستخلاص الفواتير عبر نقط الخدمة (الوسطاء المعتمدين).
 - تحسين ظروف استقبال الزبناء بفروع الوكالة مع إحداث فروع جديدة.
 - تقليص الأجل المتعلقة بدراسة ملفات الإيصال وإنجاز الأشغال عن طريق تبسيط المساطر المتعلقة بها وإحداث مصلحة يعهد إليها تتبع المؤشرات داخل قسم التدقيق ومراقبة التسيير.
 - اقتناء نظام معلوماتي لتدبير الأرشيف (ARCHIVES) .
 - إحداث مصلحة خاصة بالتواصل ومعالجة الشكايات مجهزة ببرنامج لمعالجة الشكايات وتتبعها.
- وَجَدَرُ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ المِيزَانِيَّاتِ وَالتَّقَارِيرَ السَّنَوِيَّةَ المَقْدَمَةَ إِلَى المَجْلِسِ الإِدَارِيِّ وَهَيَّاتِ الرِّقَابَةِ تَتَضَمَّنُ الإِسْتِرَاطِيَّةَ المَعْتَمَدَةَ لِلوُظُفَةِ التِّجَارِيَّةِ وَمِيزَانِيَّاتِ المَبِيعَاتِ وَتَوَقُّعَاتِ الإِسْتِخْلَاصَاتِ .
- عدم وجود هيكلية إدارية ثابتة مصادق عليها .**

- استنادا إلى النتائج الأولية لمشروع «NORA» المتعلق بإعادة الهيكلة التنظيمية لوكالات التوزيع، تم اعتماد هيكلية جديدة للوكالة، تم عرضها على أنظار المجلس الإداري خلال دورته بتاريخ 14 دجنبر 2010.
- وستمكن هذه الهيكلية الجديدة للوكالات (مشروع NORA) من تحقيق ما يلي :
- مخطط هيكلية يحدد الهياكل التنظيمية للتسيير والتدقيق الداخلي؛
- وجود لوحة قيادة مع تحديد المؤشرات الكفيلة بتتبع نتائج التدبير؛
- دليل المساطر وميثاق لتفويض السلطة.

- غياب دليل مصادق عليه للمساطر التجارية

تتوفر الوكالة على دليل للمساطر الخاصة بجميع الإجراءات والمهام التي تؤديها المصلحة التجارية وهذه المساطر خضعت للتدقيق من طرف مكتب « A » وهم هذا التدقيق المساطر التالية:

- عملية الاشتراك في الماء والكهرباء
- عملية الإيصالات وحركة العدادات
- عملية قراءة العدادات، تصحيح القراءات الخاطئة ، الفوترة وضبطها.
- عملية استخلاص الفواتر وتسجيلاتها الحسابية.
- عملية إيقاف وإعادة التزويد، فسخ عقدة الاشتراك .

- ضعف منظومة الأرشيف

عقدت الوكالة سنة 2010 صفقة لإقتناء نظام معلوماتي لتدبير الأرشيف والغرض من هذه الصفقة هو :

المهمة رقم 1 : تشخيص وتحليل النظام الحالي للأرشيف .

- تشخيص الوضعية الراهنة للأرشيف.
- تقييم الوثائق الخاضعة للأرشيف
- تحديد التدابير الكفيلة لمعالجة الأرشيف.
- وضع دليل للمساطر المتعلقة بالأرشيف.

وقد تم الإنتهاء من هذه المهمة .

المهمة رقم 2 : اقتناء برنامج إعلامي لتدبير الأرشييف.

وقد تم الإنتهاء من هذه المهمة .

المهمة رقم 3 : المعالجة المباشرة لحفوفات الأرشييف .

صيانة الحفوفات ووضعها في المحلات المخصصة لها .وهذه المهمة توجد في طور الإنجاز

ويجدر بالذكر أن الوكالة قامت سنة 2010 بإعادة تأهيل مباني جديدة لإيواء الأرشييف.

2. الإيصالات والإشتراكات

- نقص في المنظومة المتعلقة بحفظ ملفات الأشغال الممولة من طرف الغير .

قامت الوكالة سنة 2011 بمراجعة المنظومة المتعلقة بحفظ هذه الملفات حتى تتمكن من الرقابة التقنية والمالية للأشغال المنجزة في أحسن الظروف.

- اعتماد برامج إعلامية بها نقائص لتتبع آجال دراسة الملفات وإجاز الأشغال

أخذت الوكالة بعين الاعتبار هذه الملاحظة وقامت بتصحيح البرنامج المتعلق بتتبع إجاز الإيصالات.

- عدم تتبع الآجال المتعلقة بإجاز الإشتراكات

أحدثت الوكالة من خلال المذكرات رقم 48/10 و 25/11 مصلحة «مراقبة التسيير» ومكتب «تتبع مؤشرات التدبير» داخل قسم التدقيق ومراقبة التسيير.

فيما يلي تذكير بمؤشرات التدبير التي يتم تتبعها حاليا كالاتي :

- الآجال المتعلقة بدراسة طلبات الإيصالات في الماء والكهرباء

- الآجال المتعلقة بإجاز الإيصالات .

- الآجال المتعلقة بفسخ عقدة الإشتراك

- الآجال المتعلقة بمردودية شبكات الماء والكهرباء

- الآجال المتعلقة بمعالجة الشكايات الشفوية والكتابية

- تتبع مردودية توزيع الماء والكهرباء.

- تطبيق رسوم الإشتراك والإيصالات دون سند قانوني

تمت الموافقة على رسوم الإشتراك ومصاريف الدراسات من طرف المجلس الإداري في دورته بتاريخ 14/12/2010 وتم عرضها على المصالح المختصة بوزارة الداخلية وذلك وفق المادة 15 من المرسوم رقم 2-64-394.

- عدم الفوترة الحقيقية بعد إجاز أشغال الإيصالات والزيادة في الفوترة .

شرعت الوكالة خلال سنة 2011 في فوترة أشغال الإيصال المنجزة فعليا.

أما فيما يخص الزيادة في الفوترة المشار إليها ، فنفسرها من خلال الأمثلة الموالية .

الحالة رقم 1 : ملف إيصال الكهرباء رقم : 212270036 الخاص بتجهيز الشطر الثاني من جزيرة المحيط بالعرائش لفائدة مؤسسة ALEM .

تنجز الأشغال من طرف صاحب المشروع ، والمبالغ المستخلصة تهم مصاريف المساهمة في الجهد المتوسط. ومصاريف الأتعاب وتتبع الأشغال .

ويقدر مبلغ هذا الملف بـ 3 294 230,36 درهم مع احتساب الرسوم وليس 30 557 444,36 درهم كما ورد في مذكرة الملاحظات.

الحالة رقم 2 : ملف إيصال الكهرباء رقم : 212250097 الخاص بتجهيز جزئة السعادة لحساب المستثمر العقاري د. تم إنجاز أشغال التجهيز من طرف المستثمر العقاري ويتعلق التقويم الذي أعدته الوكالة بمصاريف المساهمة في الجهد المتوسط و مصاريف الأتعاب وتتبع الأشغال .

ويقدر مبلغ هذا الملف بـ 202 082,32 درهم مع احتساب الرسوم وليس 1 414 053,23 درهم كما ورد في مذكرة الملاحظات.

الحالة رقم 3 : ملف إيصال الكهرباء رقم : 212280216 الخاص بالربط جهد منخفض بتجزئة الإنبعث بالعرائش. يقدر مبلغ هذا الملف بـ 1 723,92 درهم مع احتساب الرسوم وليس بـ 250 086,88 درهم كما ورد في مذكرة الملاحظات.

الحالة رقم 4 : ملف إيصال الكهرباء رقم : 31260238 في إسم السيد م.ي. القصر الكبير. يقدر مبلغ هذا الملف بـ 1 593,28 درهم مع احتساب الرسوم وليس 1 771 791,19 درهم كما ورد في مذكرة الملاحظات.

الحالة رقم 5 : ملف إيصال الكهرباء رقم : 21250091 في إسم الجماعة القروية العوامرة. يقدر مبلغ هذا الملف بـ 81 364,73 درهم مع احتساب الرسوم وليس 418 196,55 درهم كما ورد في مذكرة الملاحظات.

- إعفاء المستخدمين بالوكالة من تكاليف الإيصال بدون سند قانوني

- يتم إعفاء مستخدمي الوكالة من تكاليف الإيصال وفق البندين 246 و 247 من جامع المساطر المعمول بها في القطاع.
- اعتبارا من سنة 2011، يؤدي موظفو الوكالة رسوم الإشتراك كباقي الزبناء (تكاليف إعداد عقد الإشتراك ووضع العداد) .

- عدم تحيين تكاليف المساهمة في التجهيزات الأساسية للماء والكهرباء

- قامت الوكالة بتحيين المساهمة في التجهيزات الأساسية لتوزيع الماء الصالح للشرب والتطهير السائل ابتداء من 24 يونيو 2011. وقد تمت المصادقة على هذا التحيين من طرف المجلس الإداري للوكالة المنعقد بتاريخ 30 ماي 2011 ومن طرف وزارة الداخلية بموجب القرار رقم 2011/1.

- نقص في فوترة مصاريف الأتعاب والتتبع للأشغال

تعتمد الوكالة نسبة 10 % من قيمة الأشغال لفوترة مصاريف الأتعاب وتتبع الأشغال وذلك بموجب الدورية عدد 72/DRSC/DE للسيد وزير الداخلية بتاريخ 5 ماي 2003.

أما فيما يخص المحطة السياحية ليكسوس، فإن الإتفاقيات الموقعة بين الوكالة ووزارة السياحة لتجهيز هذه المحطة بالماء والكهرباء والتطهير السائل حدد نسبة أتعاب الوكالة في 2, 5%. هذه النسبة تم تحديدها بموجب الإتفاقية الأم المبرمة بين الدولة المغربية والمستثمر S.

وباعتبار أن دفتر التحملات للوكالة ينص على نسب أخرى (10% و 20%)، فإن الوكالة عرضت مشروع هذه الإتفاقية

المبرمة مع وزارة السياحة على المجلس الإداري الذي صادق عليها خلال دورة 2 فبراير 2006.

كما صادق المجلس الإداري على نسبة 2, 5% لمصاريف الأتعاب والتتبع لهذا المشروع خلال دورته يوم 27-12-2007.

- استخلاص مصاريف التجهيز والمساهمة في التجهيزات الأساسية لدى الزبناء بدل المستثمرين.

عرف عقد التسعينيّات ظهور جزئيات عشوائية وأحياء هامشية غير منظمة وغير مرخصة تفتقر إلى التجهيزات الأساسية

• بمناسبة إحداث الوكالة الحضرية بإقليم العرائش التي راهنت على تسوية هذه الوضعية، ونزولا عند الطلبات الملحة للسكان ومبادرة السلطات الإقليمية والمنتخبين المحليين وبعد عدة اجتماعات بمقر العمالة. تقرر أن تقوم الوكالة بتوسيع شبكتها على مستوى هذه التجمعات السكنية واستخلاص تكاليف التجهيز لدى المستفيدين كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بعمليات محددة وموثقة في محاضر على مستوى العمالة والوكالة الحضرية بالعرائش.

ومن جهة أخرى، فإن جزئتي الفتح والإنبعث تم إحداثهما في إطار معالجة دور الصفيح من طرف بلدية العرائش وتم تمويل تكاليف التجهيز بالماء والتطهير السائل من طرف المستفيدين وصندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية INDH.

- عدم تتبع ملفات تمديد شبكة الماء الصالح للشرب.

يتعذر على الوكالة اعتماد الإسترجاعات المرتبطة بتمديد الشبكة الممولة من طرف الغير نظرا لتعقيدات هذه العملية.

- النقص في الفوترة المتعلقة بمصاريف الإشتراك بشبكة الماء الصالح للشرب.

صادق المجلس الإداري خلال دورته 14-12-2010 على تخيين مصاريف وضع عدادات الماء الصالح للشرب وقيمة الوديعة للإشتراكات في الماء والكهرباء.

3. قراءة العدادات، فوترة وإصدار فواتير الإستهلاك

- تأخير غير عاد في عملية الفوترة يترتب عنه الإخلال بنظام الأشرط

قامت الوكالة بمجهودات مهمة لتدارك التأخير الحاصل في الفوترة واستخلاص مبيعات الماء والكهرباء جهد منخفض، أما مبيعات الجهد المتوسط والإدارات والمكاتب، والقوة المحركة فلا تعرف أي تأخير.

- فوترة رسوم التطهير السائل دون تقديم هذه الخدمة

لا يستفيد بعض الزبناء في الماء الصالح للشرب من خدمات التطهير السائل. نظرا لتواجدهم في أحياء هامشية لم تتم إعادة هيكلتها بعد.

ويبين الجرد المبدائي للزبناء الذين لا يستفيدون من خدمات التطهير السائل أن عددهم لا يتجاوز 405 زبون يتوفرون على حفر للمياه العذمة يتم إفراغها وصيانتها مرة في السنة على الأقل من طرف الوكالة.

بعد التحقق ميدانيا نؤكد أن جميع الحنفيات العمومية باستثناء تلك التي تحمل رقم الجولة 11-116-106-89 و11-116-155-1، و11-116-900-1، مرتبطة بشبكة التطهير السائل، وهذا يبرر تطبيق إتوات التطهير السائل على هذه الحنفيات.

وتبلغ الإتوات المطبقة على هذه الحنفيات الثلاثة منذ الفصلية الثانية لسنة 2004 إلى غاية الفصلية الثانية لسنة 2010 ما قدره 554 066,92 درهم وليس 3 106 416,06 درهم كما هو مبين بمذكرة الملاحظات.

عدم تطبيق إتاوة التطهير السائل على زبناء يستفيدون من هذه الخدمة

لا يتم احتساب إتاوات التطهير السائل على الزبناء المتواجدين بالجال التجاري رقم 150 رأس الرمل وعددهم 8 زبناء لإفتقار هذا الجال إلى شبكة التطهير السائل.

ومن جهة أخرى، فقد بدأ تطبيق إتاوات التطهير السائل على مستخدمي الوكالة منذ شهر فبراير 2011 على غرار ما هو معمول به في الماء والكهرباء .

- تطبيق تعرفه للماء الصالح للشرب لا تخص الوكالة.

قامت الوكالة بتصحيح هذه الوضعية بالتطبيق الحرفي للقرار الوزاري رقم 215/06 بتاريخ 06/02/2006

النقص في فوترة مبيعات الماء الصالح للشرب لبعض الزبناء الحضريين.

يرجع النقص في فوترة مبيعات الماء الصالح للشرب إلى ما يلي :

- طريقة فوترة استهلاك الماء لمستخدمي الوكالة. حين شرعت الوكالة ابتداء من سنة 2011 في فوترة هذه الإستهلاكات وفق المرسوم رقم 215.06 لـ 6 فبراير 2006.
- تقييم مبيعات الماء للإدارات ما بين سنة 2004 و 2010 الذي قامت به فرقة المراقبة بحيث لم يتم الأخذ بعين الإعتبار كون فوترة هذه المبيعات تتم كل 3 أشهر وليس شهريا.

- الزيادة في الفوترة لمبيعات الماء الصالح للشرب للزبناء الحضريين.

ترجع فوارق الفوترة بالأساس إلى ما يلي :

- تطبيق القرار الوزاري رقم 06-427 لـ 3 مارس 2006 ابتداء من شهر مارس 2006 في حين يسري العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
 - اعتماد فوترة الإستهلاكات الخاصة بالعقود المؤقتة بتطبيق الشطر الرابع للإستعمال المنزلي.
- وابتداء من 2011 اعتمدت الوكالة فوترة الإستهلاكات الخاصة بالعقود المؤقتة بتطبيق التعرفة المحددة بالقرار الوزاري رقم 215.06 لـ 06 فبراير 2006.
- تطبيق تعرفه الإستعمال المنزلي للفنادق: شرعت الوكالة في تطبيق تعرفه الفنادق ابتداء من شهر فبراير 2011.
 - تطبيق التعرفة المعمول بها من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب للزبناء القرويين.

قامت الوكالة بتصحيح هذه الوضعية وذلك بتطبيق تعرفه مبيعات الماء موضوع القرار الوزاري رقم 215.06 بتاريخ 06/02/2006 على جميع الزبناء القرويين والحضريين.

- بيع ماء السقي بدون سند قانوني

تمت المصادقة على بيع ماء السقي لشركة س... بالمحطة السياحية LIXUS من طرف المجلس الإداري للوكالة خلال دورته المنعقدة يوم 27 دجنبر 2007.

ويحدد البند 11 من الإتفاقية الموقعة بين وزارة السياحة والوكالة وكذلك الإتفاقية الأم الموقعة بين الدولة المغربية وشركة س... المستثمرة. تعرفه الم³ من الماء المنتج عن طريق معالجة المياه العادمة والخصصة للسقي في 3 درهم على أقصى تقدير. وقد وافق المجلس الإداري على تعرفه 3 درهم/م³.

و جدر الإشارة إلى أن الوكالة تجلب هذه المياه من حقينة سد الحراسة على واد لوكوس بترخيص رقم DPH/31/2008 بتاريخ 25 يونيو 2008 من طرف وكالة الحوض المائي لوكوس.

- عدم إحصاء المياه العادمة الصناعية وعدم استخلاص المساهمات المتعلقة بها

تم إحصاء شامل لصرف المياه العادمة الصناعية ودراسة مكونات هذه المياه في نهاية سنة 2007 من خلال المهمة «A» للتصميم المدير للتطهير السائل لمدينة العرائش.

وأثبتت هذه الدراسة أن النشاط المزاو في غالب الأحيان هو الصناعة الفلاحية ، بحيث أن الخلفات هي بالأساس من أصل عضوي ولا توجد وحدة صناعية تستعمل بكمية كبيرة العناصر الكيميائية التي يتعين معالجتها قبل تصريفها في شبكة التطهير السائل.

- تطبيق واجبات صيانة العدادات والتجهيزات وكراء عدادات الكهرباء بدون سند قانوني.

تمت المصادقة على هذه الواجبات من طرف المجلس الإداري للوكالة المنعقد بتاريخ 14-12-2010 وقد تم عرضها على المصالح المختصة بوزارة الداخلية للمصادقة عليها عملاً بالمرسوم رقم 2.64.394.

- النقص في فوترة مبيعات الجهد المنخفض

نعلل هذه الملاحظة كالآتي :

• طريقة فوترة استهلاك الكهرباء لفائدة مستخدمي الوكالة.

تم ابتداءاً من شهر فبراير 2011 اعتماد التعرفة المنصوص عليها في المرسوم الوزاري رقم 528.09 بتاريخ 25/02/2009 لفوترة استهلاكات الكهرباء لمستخدمي الوكالة

• التأخير في العمل بالتعرفة المحددة في المرسوم عدد 528.09 بالنسبة للزبناء التجاريين وبهم هذا التأخير محاصيل شهري مارس وأبريل 2009.

• بلغ استهلاك الكهرباء المتعلق بالوثيقة 34103، جولة 02/500/125/12 لسنة 2004 ما قدره 66160 كيلواط /ساعة بدل 991560 كيلواط /ساعة كما ورد في مذكرة الملاحظات .

• بلغ استهلاك الكهرباء المتعلق بالوثيقة 41237، جولة 001/12080/13 خلال سنة 2005 ما قدره 140400 كيلواط/ساعة وليس 996900 كما ورد في مذكرة الملاحظات .

• بلغ استهلاك المتعلق بالوثيقة 54458، جولة 001/638/114/12 ما قدره 13420 كيلواط/ساعة بدل 999660 كيلواط/ساعة كما ورد في مذكرة الملاحظات .

وجميع هذه الحالات تتعلق بمنشآت تابعة للوكالة (محطات الضخ ومركز التسليم الرئيسي القصر الكبير).

عقدة الإشتراك رقم 54458 جولة 001-12-114-638 مركز 60/20 لوكالة القصر الكبير: الإستهلاك المحسوب هو Kwh 13420 بدل 999660 Kwh الذي اعتمدته فرقة المراقبة.

- الزيادة في فوترة بعض استهلاكات الجهد المنخفض

تقوم الوكالة منذ بداية سنة 2011 بتطبيق التعرفة المنصوص عليها في المرسوم الوزاري 528.09 بتاريخ 25.02.09 لفوترة استهلاكات الكهرباء للعقود المؤقتة .

- محدودية حقل البيانات "الصافي" في 8 أرقام ترتب عنه انخفاض في مبلغ الفاتورة لم يتم اكتشافه

لقد تم توسيع حقل « الصافي الواجب أدائه » إلى 10 أرقام ، ومع ذلك يتعين التأكيد على عدم وجود أي نقص في فوترة الواجب أدائه ب 5 000 000,00 درهم ونعرض لهذه الحالات كالتالي :

- الفاتورة رقم 1، رقم الإشتراك 52534، الربع الثاني 2006، تم استخلاصها بمبلغ 71 294,76 درهم مع احتساب الرسوم وبشكل إجمالي بالنسبة للربع الثاني والثالث من 2006، هناك فوترة زائدة تقدر بـ 76 199,99 درهم.

- وللإشارة فإن الفاتورة رقم 2، رقم الإشتراك 26487 قد خضعت للتصحيح والتسليم لبلدية العرائش.

- بالنسبة للفاتورات الثلاثة (رقم الاشتراك 41237, 34103, 54458), فقد خضعت جميعها للتسوية وتعلق بمنشآت تابعة للوكالة .

- عدم فوترة استهلاكات الماء والكهرباء لمستخدمي الوكالة وعدم استخلاص هذه الإستهلاكات

يتم احتساب فواتير الماء والكهرباء لمستخدمي الوكالة واقتطاعها من أجورهم باستثناء ما تعلق بالفترة ما بين يوليو 2001 إلى ماي 2005.

وابتداء من شهر فبراير 2011, تمت فوترة هذه الإستهلاكات وفق القرار الوزاري رقم 528.09, المؤرخ بـ 25/02/2009 والقرار الوزاري رقم 215.06 المؤرخ بـ 06/02/2006.

- عدم تصفية التجاوزات في الكميات الممنوحة من الماء والكهرباء ما بين 2005-2006.

يتم فوترة التجاوزات في استهلاك الماء والكهرباء من طرف مستخدمي الوكالة واستخلاصها منذ سنة 2007.

- تدبير التجاوزات الحجمية

أخذت الوكالة بعين الاعتبار هذه الملاحظة وعملت بها منذ شهر فبراير 2011, وهكذا أصبحت فوترة واستخلاص مبيعات الماء والكهرباء لمستخدمي الوكالة يتم على غرار باقي الزبناء.

- تخفيض القراءات القديمة بالنسبة لإستهلاك الكهرباء

بمناسبة تتبع استخلاص المستحقات بفرع العوامة, اتضح أن الموظف المسؤول عن معالجة الحالات الخاطئة قام بتغيير المؤشر القديم (I1) دون أي مبرر مقنع. وبلغ حجم الفواتر التي شملتها هذه الوضعية ما قدره 190 770,40 درهم مع احتساب الرسوم. علما أن جميع هذه الفواتير لم يتم استخلاصها وقت المراقبة .

وقد تم اتخاذ العقوبات الجزرية اتجاه هذا الموظف (رقم التسجيل 325) و تصحيح الفواتير الخاطئة.

وقد قامت الوكالة بإعداد مسطرة داخلية لمنع تغيير المؤشر I1 إلا بعد المراقبة والمصادقة الكتابية لرئيس المصلحة التجارية .

- إخضاع بعض الزبناء لضريبة (TPPAN) وهم معفيون منها.

ابتداء من 2011, أوقفت الوكالة تطبيق ضريبة TPPAN على الزبناء بالدواوير المجهزة في إطار البرنامج الشامل للكهربة القروية.

وتجدر الإشارة إلى أن المبلغ الزائد في فوترة ضريبة TPPAN لهذه الفئة من الزبناء بين يناير 2004 وماي 2010 , حدد في 1 560 831,50 بدل مبلغ 2 998 828,00 درهم المذكور في مذكرة الملاحظات.

ونشير إلى أن البرنامج الشامل لكهربة القرى لم يشمل جماعة زوادة .

وعلاوة على ذلك, فإن القاعدة المعلوماتية للزبناء التي تسلمتها وكالة إقليم العرائش سنة 1996 من الوكالة الأم (RDE) (لم تميز بين الزبناء ذوي الإستعمال الخاص (رمز2) و الإستعمال المنزلي (رمز1).

وبعد تحليل القاعدة المعلوماتية للزبناء , قامت الوكالة بالتصحيحات اللازمة سنة 2011.

ونؤكد أنه ضمن المبلغ 805910,00 درهم المذكور في مذكرة الملاحظات , فإن مبلغ 33 294 739,50 درهم احتسب للزبناء ذوي الإستعمال المنزلي الخاضعين لضريبة TPPAN وفقا للبند 16 من قانون المالية رقم 8.96 من السنة المالية 96/97.

- عدم تطبيق الضريبة TPPAN على بعض الزبناء .

اتخذت الوكالة بعين الاعتبار هذه الملاحظة بحيث عممت تطبيق TPPAN على الزبناء ذوي الإستعمال المنزلي والتجاري

وفقا للمادة 16 من القانون المالي رقم 96.8 في السنة المالية 96/97.

- عدم تطبيق التعرف التحفيزية -20/20- للزبناء في شبكة الكهرباء

قامت الوكالة بتطبيق مقتضيات التعرف التحفيزية 20/-20 - ابتداء من ناتج شهر نوفمبر 2010 .

ويعزى هذا التأخير إلى افتقار الوكالة لمنظومة معلوماتية للتدبير التجاري .

- تقديرات خاطئة وغياب سبل الرقابة

نظرا لقلة عدد القراء/القباض والجمع بين وظائف القراءة والإستخلاص قبل شتنبر 2009, كانت قراءة عدادات الماء تتم كل ثلاثة أشهر وعدادات الكهرباء كل شهرين علما أن الفوترة شهرية .

إلا أن المصلحة التجارية كانت تسهر على تصحيح القراءات المقدرة على أساس قراءة الشهر الموالي .

و بعد الإستعانة بشركات خاصة عهد إليها بقراءة العدادات وبعد تعميم استعمال TSP , تم إيقاف عملية التقديرات منذ شهر شتنبر 2009, حيث أصبحت القراءة شهرية بالنسبة للكهرباء ومرة في كل شهرين (bimensuelle) بالشبكة للماء.

- تصفية خاطئة لرسوم التنبر

نؤكد وجود تأخير في تنفيذ المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لـ 31/12/2008 الذي وحد ابتداء من فاتح يناير 2009 رسوم التنبر في نسبة 0,25 % من المبلغ الواجب أدائه .

- مقارنة الأرصدة التجارية ونتائج الجرد السنوي للمستحقات

يقدر الفرق بين الحساب التجاري للمستحقات وأرصدة الجرد السنوي بتاريخ 31-12-2009 بـ 7.701.756,90 درهم بدل مبلغ 42.263.658,01 درهم كما ورد في مذكرة الملاحظات .

وتقوم لجنة داخلية مكونة من المصالح التجارية والحسابات والتدقيق الداخلي. بمقارنة وتحليل أرصدة المستحقات حيث تم تقليص الفرق المشار إليه أعلاه إلى 4 025 046,15 درهم بتاريخ 31/12/2010.

4. استخلاصات وآراءات

- دفع العائدات في حسابات بنكية غير مصادق عليها

يعود تاريخ الحسابات البنكية لدى البنك الشعبي بالعرائش والقصر الكبير إلى الوكالة الأم (RDE), تم الحفاظ عليها عند إحداث وكالة إقليم العرائش في 1 يناير 1996.

وتم فتح حسابات جارية لدى بنك القرض الفلاحي CNCA بالعرائش والقصر الكبير. تمت المصادقة عليها من طرف المجلس الإداري في اجتماعه بتاريخ 10-14-1996 ومصالح الوزارة المالية حسب رسالة وزير المالية رقم 24866 بتاريخ نونبر 1997 (...).

- ضعف نظام الرقابة في عملية استخلاص المستحقات

اتخذت الوكالة خلال الفترة 2010-2011, عدة إجراءات لمعالجة معظم الإختلالات التي لوحظت في نظام استخلاص المستحقات نذكر أهمها كالآتي :

- الإستعانة بمقولة خاصة عهد إليها قراءة عدادات الماء والكهرباء.

- تعميم القراءة بآليات TSP

- الإنتقال إلى الإستخلاص عن طريق التواصل بدل نظام الفواتير .

- تثبيت وتعميم منظومة إعلامية تم تطويرها في نظام ORACLE يسمح بتأمين المعطيات ومركزيتها وقد تم التصديق على هذه المنظومة من طرف مكتب الخبرة «A»
- تعميم TPE لإستخلاص الفواتير من طرف قباض الوكالة .
- دفع المبالغ المستخلصة بـ TPE يوميا من طرف القباض .
- إضفاء الطابع الرسمي وإعداد المساطر المتعلقة بالفوترة وعملية الإستخلاص .
- آداء اليمين لجميع الموظفين الذين أنيطت بهم عمليات الإستخلاص..

وبالتالي يتضح أن عملية استخلاص عرفت تحسنا ملحوظا خلال السنتين الأخيرتين .

- عدم استرداد المبالغ الناقصة وعدم اتخاذ الإجراءات القضائية بخصوص الإختلاسات

جميع حالات سوء التصرف انتهت بالتسوية ماعدا حالة المستخدمين ع.ب و م.ع اللذين أقيمت ضدتهما دعوى الإختلاس وخيانة الأمانة .

- ضعف شئامل في مراقبة تواصل الاداءات

تم ضبط الإستعمال لدفاتر تواصل الاداءات من خلال المذكرات رقم 107 المؤرخة ب 29 أكتوبر 2009 و رقم 121/09 المؤرخة ب 10 دجنبر 2009.

يتم توفير دفاتر تواصل الاداءات من طرف قسم الحسابات والمالية التي تسلمها للمستخدمين مقابل اعتراف بالتسليم. و بعد استعمالها يتم جمعها تلقائيا وفحصها .

وقد تم تقديم بيان مفصل لدفاتر التواصل المتعلقة بالفترة 2004-2009 على أقراص مدمجة مع الإجابة على الملاحظات الواردة في التقرير.

- تطبيق رسوم التنبر على الإستخلاصات عن طريق البنك

سيتم العمل بهذه الملاحظة عند استكمال تنفيذ البرنامج الإعلامي للتدبير التجاري.

- عدم استخلاص ضريبة القيمة المضافة على استهلاك الماء والكهرباء لمستخدمي الوكالة .

تم الشروع في فوترة الضريبة على القيمة المضافة على هذه الإستهلاكات ابتداء من شهر مارس 2011

- منح تسهيلات في الاداء بدون سند قانوني وعدم تتبع إستخلاصها

تمنح الوكالة تسهيلات لاداء تكاليف الإيصالات و بصفة استثنائية لاداء فواتر استهلاك الماء والكهرباء على أساس الوثائق التالية:

- دوريات السيد مدير الوكالات والمصالح ذات الإمتياز تحت عدد:
- DRSC/DO/86 مؤرخة ب 17 يونيو 1998 .
- DRSC/DO/87 مؤرخة ب 11 يونيو 2002 .
- DRSC/DO/1203 مؤرخة ب 08 فبراير 2011 .
- مذكرات السيد المدير العام للوكالة رقم : 09/73 بتاريخ 26/08/2009 , 42/2010 بتاريخ 13/04/2010 , 02/2011 بتاريخ 10/01/2011 و 29/11 بتاريخ 15/03/2011

وقد صادق المجلس الإداري على منهجية التسهيلات في الاداء في دورته المنعقدة يوم 30 ماي 2011 .

و تجدر الإشارة إلى أن التسهيلات في الاداء بالنسبة للملفات الإيصالات تتم في إطار عقد التزام موقع من الطرفين ومصادق

عليه لدى السلطات المختصة ويسهر على إستخلاص هذه الإلتزامات قسم حسابات الأشغال باستعمال برنامج معلوماتي خاص.

وفي حال التأخير في الأداء من قبل المستفيدين، فإن الوكالة تتخذ الإجراءات التالية:

- في حالة إقبال فردي يتم قطع الماء والكهرباء.
- في حالة جُرْنة ، يتم إيقاف الخدمات (الدراسات، تتبع الأشغال، التسليم المؤقت والنهائي، الربط بشبكة التوزيع) ورفع دعوى لدى القضاء بعد إشعار رسمي عند الإقتضاء.
- تطبيق إتاوات وفوائد على استخلاص الديون بدون سند قانوني

يتم تطبيق الإتاوات على إعداد وتتبع عقود الإلتزامات، والفوائد العادية والفوائد عن التأخير عملاً بما يلي :

- دورية السيد وزير الداخلية تحت رقم DRSC/DO/86 المؤرخة في 17 يونيو 1998.
- دورية السيد وزير الداخلية رقم 87 DRSC/DO/ المؤرخة بـ 11 يونيو 2002.
- دورية السيد وزير الداخلية رقم 73 المؤرخة بتاريخ 26/08/2009.

ويجدر بالذكر أن المجلس الإداري صادق على هذه الإتاوات وبصفة عامة على منهجية ومسطرة التسهيلات في الأداء بتاريخ 30 ماي 2011.

- عدم التصريح بضريبة إنعاش المجال السعوي البصري الوطني المدرجة في فواتر استهلاك الكهرباء في المناطق القروية (TPPAN)

تم التسجيل الحسابي لحصول هذه الضريبة بانتظام في السجلات الحسابية للوكالة كدين تجاه SNRT إلا أن تسوية هذه الديون تأخرت . وابتداء من شهر شتنبر 2010، أصبحت الوكالة تؤدي جميع استخلاصاتها من هذه الضريبة.

وستتمكن الوكالة من التحديد الدقيق للإستخلاص الحقيقية لهذه الضريبة عند الإنتهاء من تثبيت المنظومة المعلوماتية للتدبير التجاري.

- عدم احترام الوكالة الآجال القانونية لأداء ضريبة TPPAN

ستتمكن الوكالة بعد تعميم البرنامج المعلوماتي لإستخلاص الفواتير، من التحديد الدقيق لضريبة TPPAN المستخلصة وسيتم تحويلها إلى حساب SNRT وفقاً للقرار رقم 10-2044 المؤرخ بتاريخ 26 غشت 2010.

- اختلالات تتعلق بمبيعات المصايح ذات الإستهلاك المنخفض (LBC)

في إطار برنامج النجاعة الطاقية ، اقتنت الوكالة 20000 مصباح LBC بتاريخ 07/06/2010 في إطار الصفقة 2010/E/16 . وأثناء الرد على مذكرة الملاحظات ، تم توزيع 13483 مصباح، وجميع المصايح التي كانت في حوزة مستخدمي الوكالة تم إخراجها من المخزن بوثيقة إخراج السلع.

كما تم منح تسهيلات في الأداء لمستخدمي الوكالة على غرار الزبناء الذين اقتنوا هذه المصايح.

5. تذكير الزبناء بالأداء ، إيقاف التزويد وفسخ عقدة الإشتراك

- بقاء كبير في عملية فسخ عقدة الإشتراك.

يتم فسخ عقدة الإشتراك إما في حالة عدم أداء الفواتير أو بناء على طلب الزبون.

إن مدة 3 أشهر الواردة في التقرير السنوي لنشاط الوكالة لسنة 2009 لا تخص سوى الحالة الأولى والتي هي إيقاف التزويد لعدم أداء الفواتير (CAO).

أما المدة المحددة لفسخ العقدة بعد طلب الزبون، فهي لا تتجاوز يومين إلا في حالات استثنائية في المناطق القروية أو عند صعوبة إزالة العداد.

يتم حالياً تتبع آجال فسخ عقدة الاشتراك ضمن مؤشرات التدبير .

- عدم احترام دفتر التحملات فيما يخص التذكير بالآداء

لا تلجأ الوكالة لإشعار الزبناء قبل إيقاف التزويد و ذلك لسبب بسيط هو أن هذه الإشعارات لا تصل إلى أصحابها وتعاد إلى الوكالة بسبب العناوين المجهولة بالإضافة إلى تحمل الزبناء تكاليف المراسلة. وحاليا لا يتم القطع إلا بعد تراكم 3 فواتير غير مآداة بالعرائش وستة فواتير بالقصر الكبير.

- عدم إرجاع المبالغ الناجمة عن فسخ عقدة الاشتراك: رصيد بمبلغ 26, 426 399 درهم

ينتج هذا الرصيد عن عدة أسباب نذكر منها :

- لم يتقدم الزبون إلى الوكالة قصد استرداد مستحقاته

- وفاة أو غياب الشخص الذي أبرم عقد الاشتراك

- عدم كفاية وثائق الإثبات ليتسنى إرجاع الأرصدة

- تطبيق مصاريف إيقاف التزويد دون سند قانوني .

تمت المصادقة على هذه المصاريف من طرف المجلس الإداري للوكالة يوم 14/12/2010 وتم عرضها للمصادقة عليها من طرف وزارة الداخلية عملاً بالمادة 15 من المرسوم رقم 2.64.394.

- عدم توفر الوكالة على جهاز لضبط الزبناء المدينين قبل إبرام عقد اشتراك جديد .

شرعت الوكالة في خيّن ملف الزبناء بإضافة رقم البطاقة الوطنية و قيمة الضمانة و العنوان الكامل لكل زبون.

كما أعدت مسطرة كفيلة باستخلاص الأرصدة المدينة المستحقة وعدم إبرام عقد جديد للاشتراك إلا بعد تسوية الوضعية المالية للاشتراكات القديمة.

6. تدبير اختلاسات الماء والكهرباء.

- تخفيض مبالغ ملفات الاختلاس

نقدم فيما يلي توضيحات بخصوص مراجعة وتخفيض مبالغ بعض ملفات الاختلاس للماء والكهرباء

كالآتي :

- المحضر رقم 2006/155: ألغي وحل محله المحضر رقم 2007/141 على أساس شكاية من الزبون (...).
- المحضر رقم 2008/159: نظرا لتعرض الزبون وعدم السماح للفريق التقني بالقيام بقياس الشدة الكهربائية، فقد تم تقدير هذا القياس من طرف الفريق التقني الذي حدد مستوى الشدة في 16 أمبير وبهذا كان مبلغ الفاتورة هو 241.111,61 درهم .

بعد اللجوء إلى القضاء والتوصل إلى اتفاق بالتسوية ، قامت المصلحة التقنية (...). بقياس التيار الكهربائي في عين المكان حيث تبين أن قيمته 2 أمبير عوض 16 أمبير المقدرة في البداية وهكذا أصبحت القيمة الجديدة لفاتورة الاختلاس 10 175,16 درهم.

- المحضر رقم 2009/364 : ألغي بتاريخ 30/06/2010 واستبدل بمحضر الاختلاس رقم 138/2010 بناء على

شكاية الزبون (...)

- المحضر رقم 2009/412 : ألغي وحل محله محضر الإختلاس رقم 135/2010 بتاريخ 28/05/2010 (...).
- المحضر رقم 2009/58 : يستند المحضر على إبلاغ عن الإختلاس صادر عن مصلحة الإستغلال بقسم الكهرباء (...) والتي تؤكد أن الإختلاس يشمل الإستغلال المنزلي والري. ويقدر هذا الإستهلاك في 26,4 KWH/اليوم وبذلك تقدرت الفاتورة في 32 184,43 درهم. وعلى إثر شكايات متتالية من الزبون (...) قام رئيس مصلحة التدقيق الداخلي ورئيس قسم الإختلاسات بالانتقال إلى عين المكان حيث اتضح أن الإختلاس يتعلق بالسكن فقط وأن القطعة الفلاحية ليست ملك للزبون وتوجد على بعد 4 كلم من إيصال المنزل موضوع الإختلاس وعلى هذا الأساس. تمت مراجعة الفاتورة وفقا للمذكرة المرفقة للملف .
- المحضر رقم 2009/310 : يستند هذا المحضر على إبلاغ اختلاس من طرف ممثل شركة «C» (...) والتي ذكر فيها أن هناك اختلاس قبل العداد قدر بـ 22,836 KWH/اليوم وتم القياس من طرف ممثل شركة «C» على مستوى الإيصال قبل العداد مباشرة. وتمت مراجعة الفاتورة للأخذ بعين الاعتبار الإستهلاك المحتسب في العداد والذي سبقت فوترته .
- المحضر رقم 2010/86 : يستند هذا الملف على إبلاغ عن إختلاس صادر عن ممثل شركة «C» والذي ذكر فيه أن عملية الإختلاس ناجمة عن التلاعب في العداد (vis d'excitation) :

والقياسات كالآتي : I3=0,1A; I2=16,47A; I1=0,45A.

وقد عرف التقدير من طرف شركة «C» خطأ تم تصحيحه وفق المذكرة التي أعدتها مصلحة الإختلاسات (...) وهكذا خضعت فاتورة الإختلاس للتصحيح على أساس 29,837 KWH/اليوم عوضا عن 44,545 KWH/اليوم.

- المحضر رقم 2008/118 : ألغي بناء على كتاب من تقسيمية الحسابات والمالية يفيد أن هذا المحضر هو موضوع فوترة مزدوجة كما هو واضح في الجدول التالي:

رقم محضر الإختلاس	مبلغ المحضر	المدة الزمنية للفوترة
118/2008	63, 6859	01/07/2008 إلى 09/10/2008
24/2009	36 644,85	01/03/2009 إلى 01/06/2008

- المحضر رقم 2009/193 : تم إلغاء هذا المحضر من طرف ممثل شركة «C» بتاريخ 18/09/2009. نظرا لكون الربط موضوع الإختلاس يزود بالكهرباء عداد الثاني يحمل رقم 1539414 رقم الجولة 12/112/426/3 (...) . وللتذكير فإن الفاتورة الأصلية قد أحييت على تقسيمية الحسابات والمالية بتاريخ 29/12/2009 قصد التسجيل الحسابي.

- المحضر رقم 2010/69. تم إلغاء هذا المحضر على إثر شكاية من الزبون يؤكد فيها مايلي : الربط الذي كان موضوع الإختلاس يزود ثلاث عدادات رقم 3122140. رقم 3210976 ورقم 17033547. في حين أن عون شركة «C» احتسب قياس التيار في الشبكة وقارنه مع التيار بعدادين فقط ومن هنا الفرق الذي سجل كاختلاس من طرف عون شركة CEAC (...) وهو الإستهلاك المسجل في العداد الثالث.

- فوترة دون سند قانوني لكميات مختلصة من الماء الصالح للشرب والكهرباء

عملا بالمذكرة رقم 52/2011 بتاريخ 18/04/2011. عهد بتدبير الإختلاسات إلى مصلحة «fraudes et comptage». بالإضافة إلى ذلك، فقد صادق المجلس الإداري على مسطرة ومنهجية إعداد محاضر اختلاس الماء والكهرباء في دورته بتاريخ 14/12/2010.

- غياب جهاز يعنى بتتبع إستخلاص فواتير الإختلاس

خال فواتير الإختلاس بانتظام مقابل التوقيع في سجل خاص ، إلى المصالح التالية :

- مصلحة الحسابات قصد التسجيل الحسابي (...) .
- مصلحة الزبناء قصد الإستخلاص (...) .

في حالة عدم الأداء. وبعد القطع وإزالة العداد. يتم إرسال إشعار عن طريق المحامي المتعاقد مع الوكالة وترفع دعاوى على المحتلس عند الإقتضاء.

- عدم شمولية ملفات الإختلاس

كل الملفات المتعلقة بهذه الملاحظة مثبتة في سجلات الجرد للإختلاسات في 21/12/2009. وجميع الفواتير الأصلية تسلمتها مصلحة الزبناء (...) .

- المحضر رقم 2007/29 : أحيل هذا المحضر على فريق المراقبة في بداية مهمته.
- المحاضر رقم 2007/160, 2007/153, 2007/143, 2007/119 : جميع هذه المحاضر موجودة وأعيدت إلى مصلحة الإختلاسات من طرف فرق المراقبة في نهاية مهمته.
- المحضر رقم 2007/141 : أحيل هذا المحضر على فريق المراقبة في بداية مهمته. مبلغ هذا المحضر هو 9210,11 درهم مع احتساب الرسوم ويحل محل المحضر رقم 2006/154. وهذا المحضر أحيل على المصلحة التجارية حيث هناك تسهيلات في الأداء لم تحترم وتم فسخ عقدة الإشتراك تحت رقم 2006/2697.
- المحضر رقم 2008/72 : تمت فوترة هذا الملف بتاريخ 05/08/2008 بمبلغ 7280,88 درهم من طرف الموظف «أ.أ» رقم التأجير 195 في هذه الفترة لأن رئيس المصلحة كان في عطلة سنوية من 15/07/2008 إلى 15/08/2008. وقد تم إحال الفاتورة الأصلية على المصلحة التجارية والنسخة على مصلحة الحسابات (...) .
- المحضر رقم 2008/97 : تمت فوترة هذا المحضر في مبلغ 1582,52 درهم على إثر إبلاغ من طرف المصلحة التقنية للكهرباء بتاريخ 29/08/2008 تأكد فيه وجود اختلاس مباشر لبنانية في طور الإنجاز. وتم استخلاص هذه الفاتورة يوم 02/04/2009 رقم إيصال الدفع 4407.
- المحضر رقم 2008/103 : هذا الملف يخص تلاعب في العداد و حددت الفاتورة في مبلغ 6330,88 درهم وقد أحيلت على المصلحة التجارية في سنة 2008 وتم فسخ عقدة الإشتراك بتاريخ 24/12/2009 تحت رقم 09/3136 بسبب عدم الأداء . والزبون لازال بدون كهرباء حتى الساعة .
- المحضر رقم 2008/134 : هذه الفاتورة بمبلغ 1194,05 درهم تأتي كمحضر تكميلي لمحضر الإختلاس 2008/70 بتاريخ 04/07/2008 بمبلغ 2213,96 درهم و 2008/113 بتاريخ 06/10/2008 بمبلغ 2956,12 درهم.
- وقد أحيل هذا المحضر على المصلحة التجارية سنة 2008 (...) وتم تسديده كلياً بتاريخ 11/11/2008 بالإيصال رقم 35571 (...) .
- المحضر رقم 2008/144 : هذه الفاتورة بمبلغ 2064,81 درهم بتاريخ 31/10/2008 أتت على إثر إبلاغ من طرف موظفي المصلحة التجارية وقد أحيل المحضر على المصلحة التجارية سنة 2008 (...) . وقد تم تسديده بتاريخ 13/07/2009 بالإيصال رقم 8319266 (...) . وقد تم إعداد محضر اختلاس سابق مصرح به تحت رقم 87/2009 بتاريخ 25/06/2009 من طرف مصلحة البحث عن التسريبات.
- المحضر رقم 2009/38 : هذا المحضر أعد على إثر إبلاغ من طرف الموظف رقم تأجير 247 بتاريخ 13/03/2009 حين كان يقوم بخفيض أجهزة الزبناء الذين خضعوا لإزالة العداد.
- وقد أحيل هذا المحضر على المصلحة التجارية حيث خضع للتسديد بتسهيلات على قسطين بتاريخ 27/04/2009 و 10/07/2009 بالإيصالين رقم 44311 و 8303686 (...) .
- المحضر رقم 2009/64 : هذا المحضر موجود . وقد تم إلغاؤه واستبداله بالمحضر 2009/242 على إثر شكاية من طرف الزبون (...) .

- المحضر رقم 2009/72 : بمبلغ 3831,16 درهم أحيل على المصلحة التجارية سنة 2009 وقد تم تسديده كليا بتاريخ 01/11/2010 بالإيصال رقم 9525434 (....) .
- المحضر رقم 2009/369 بمبلغ 5283,32 درهم بتاريخ 11/11/2009 لزال غير مسدد. وقد تمت إحالته على المصلحة التجارية سنة 2009 .
- المحضر رقم 2009/38 بمبلغ 14038,12 درهم بتاريخ 16/11/2009 هذا المحضر قد أحيل إلى فريق المراقبة في بداية مهمته.
- المحضر رقم 2009/91 : تم إلغاء هذا المحضر على إثر شكاية من طرف المواطن حيث أن الربط المباشر الذي هو صاحب الجولة رقم 11-198-869-005 . وهذه الجولة قد كانت موضوع الإختلاسات متكررة كرست بالمحاضر المتتالية الآتية : 2009/146 , 2010/112 , 2010/148 التي تعطي الفترة موضوع محضر الإختلاس رقم 2009/91 وهذا هو سبب إلغاء هذا المحضر .
- المحضر رقم 2009 / 193 : تم إلغاء هذا المحضر من طرف شركة «C» بتاريخ 18/09/2009 نظرا لكون الربط موضوع الإختلاس كان يزود عداد آخر تحت رقم 1539414 جولة رقم 003/426/112/12 .
- وقد أحييت الفاتورة الأصلية إلى مصلحة الحسابات قصد الأخذ بعين الإعتبار في الإلغاء.
- المحضر رقم 2009/285 : تم إلغاؤه واستبداله بالمحضر رقم 2010/4 لتصحيح الإستهلاك بتاريخ 12/02/2010 تحت رقم 885 (...).
- المحضر رقم 2009/309 : تم إلغاؤه واستبداله بفاتورة تصحيح الإستهلاك رقم 2010/02 بتاريخ 29/12/2009 على إثر شكاية من المواطن «فا.س» بتاريخ 15/10/2009 تحت رقم التسجيل 6269 (...).
- المحضر رقم 2009/364 : تم إلغاؤه واستبداله بالمحضر رقم 2010/138 بتاريخ 28/05/2010 الذي هو بحوزة فريق المراقبة . بالنسبة للفاتورة المملكات فقد أحييت على مصلحة الحسابات بتاريخ 09/06/2010 قصد الأخذ بعين الإعتبار وذلك مقابل إمضاء على التسلم رقم 27/2010 بتاريخ 03/06/2010.
- المحضر رقم 2009/367 : تم إلغاؤه واستبداله بالمحضر رقم 2010/140 بتاريخ 03/06/2010 على إثر شكاية رقم 2010/367 حيث ثبت أن الإختلاس يخص المكثري للمنزل وليس المكثري للمخدع الهاتفي . وقد أحييت الفاتورة المملكات إلى مصلحة الحسابات بتاريخ 09/06/2010 قصد الأخذ بعين افعبار مقابل الإمضاء بالتسلم رقم 2010/27 بتاريخ 03/06/2010.
- المحضر رقم 2009/373 : تم إلغاؤه واستبداله بالمحضر رقم 2010/137 بتاريخ 28/05/2010 على إثر شكاية واردة من الزبون (...). والفاتورة الأصلية المملكات أحييت إلى مصلحة المحاسبة كسابقته.
- المحضر رقم 2009/412 : تم إلغاؤه واستبداله بالمحضر رقم 2010/135 بتاريخ 28/05/2010 على إثر شكاية واردة من الزبون (...). والفاتورة الأصلية المملكات أحييت إلى مصلحة المحاسبة كسابقته.
- المحضر رقم 2010/69 : لقد قمنا بتحليلها على مستوى الملاحظة السابقة . «تخفيض في مبلغ مملكات الإختلاس».

7. ملاحظات أخرى

- غياب منظومة لتدبير جودة الخدمات

في سياق إعادة هيكلة مصالح الوكالة، تم إحداث مصلحة «التواصل والشكايات» من خلال المذكرة الإدارية رقم 88/2009 في 15 شتنبر 2009.

وقد اقتنت الوكالة برنامجا متخصصا في تدبير الشكايات الشفوية والكتابية تم تثبيته بمقر الوكالة بالعرائش والفرع الرئيسي للقصر الكبير.

وتقوم مصلحة مراقبة التسيير بتتبع آجال معالجة الشكايات وباقي المؤشرات ذات الصلة بجودة الخدمات المقدمة

للزبناء.

كما أحدثت الوكالة الرقم الهاتفي الإقتصادي 0801000042 ووضعت رهن إشارة الزبناء لتلقي ومعالجة جميع الشكايات وتم كذلك إحداث موقع إلكتروني للوكالة. mawww.RADEEL. منذ شهر مارس 2011.

هذا الموقع يمكن من الوصول إلى المعلومات على نطاق واسع وتبسيط عدد من الإجراءات الإدارية ، ووضع رهن إشارة الزبناء « نافذة مفتوحة » على المستجبات التجارية للوكالة، التسعيرة، المستجبات التقنية والتنظيمية والتمكين من استمرارية الإنصات إلى الزبناء وومثليهم (المنتخبون ، الجمعيات إلخ) .

- ضعف في نسبة معالجة الشكايات

يتعلق الأمر أساسا بتأخير في تحيين القاعدة المعلوماتية الخاصة بمعالجة الشكايات تم تجاوزه بإحداث ربط معلوماتي لختلف فروع الوكالة والمصالح .

ويقوم مكتب «تتبع المؤشرات» بتتبع نسبة معالجة الشكايات ومدى سرعة هذه المعالجة .

عدم تعميم أجهزة تنظيم الطوابير أو نقص في استغلالها

من المتوقع تعميم هذه الأجهزة خلال الفترة 2011-2012.

- راتب غير مبرر للرئيس السابق للقسم التجاري

تم تعيين المستخدم رقم التأجير 167 ملحقا بالمديرية العامة للوكالة منذ 21/02/2005 قصد تنفيذ عدد من المهام مثل تتبع استخلاص الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية، معالجة بعض ملفات الدعاوى القضائية و مختلف الملفات لدى الإدارات المركزية.

وترجع التغييبات المستمرة لهذا المستخدم إلى التزاماته المختلفة كرئيس جماعة وبرلماني و كاتب عام للمكتب النقابي ومندوب للعمال.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعيين هذا المستخدم بمذكرة رقم 155/2010 بتاريخ 24/12/2010 كرئيس لمصلحة الجودة والسلامة والبيئة.

III. جواب وزير الداخلية

(نص الجواب كما ورد)

إن الملاحظات التي كانت موضوع توصيات المجلس الأعلى للحسابات همت طريقة العمليات التجارية المنفذة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش منذ فاتح يناير 2004 إلى نهاية سنة 2010.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات تحت إشراف وزارة الداخلية، والتي تم اعتمادها على مستوى الوكالات المستقلة في ميادين إحصاء الممتلكات والتأهيل والتقويم الضريبي والافتحاص الخارجي، حيث مكنت هذه الإجراءات من إعداد بيانات تركيبية منتظمة، صادقة ومصادق عليها بدون تحفظات ذات أهمية من طرف مدققين خارجيين.

وبالموازاة مع ذلك، تم اتخاذ إجراءات أخرى من طرف وزارة الداخلية بتنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بـ:

- مشروع الهيكل الجديدة للوكالات المستقلة (NORA PROJET)، الذي يهدف إلى إحداث تنظيم جديد على مستوى الوكالات المستقلة. ومن شأن تبني هذا المشروع المساهمة في تقويم الاختلالات التي أثارها المجالس الجهوية للحسابات بخصوص محدودية وسائل التدبير. وبصفة عملية، فإن النتائج المنتظرة من تفعيل هذا المشروع تتجلى في:

- تمكين كل وكالة بما فيها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش من التوفر على هيكل تنظيمي يحدد البنيات التنظيمية للتدبير والافتحاص الداخلي ويحدد كذلك وظائفها واختصاصاتها؛

- تزويد كل وكالة بدليل يحدد مساطر مراقبتها الداخلية وتسيير بنياتها.

- العمل على استصدار قرار يتعلق بالتنظيم المالي والمحاسباتي للوكالات المستقلة الذي ستسهر على إعداده وزارة الاقتصاد والمالية، يستجيب لمقتضيات القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية وهيئات أخرى. وسيساهم هذا الإجراء في تجاوز النقائص المسجلة على مستوى التدبير المحاسباتي والمالي.

- العمل على استصدار نظام خاص يحدد شروط وكيفية إبرام الصفقات وكذا كيفية تدبيرها ومراقبتها. ومن شأن تطبيق هذا النظام الاستجابة بشكل خاص للتوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات بخصوص تدبير الطلبات العمومية.

- تبني نماذج اقتصادية- مالية للتحكم في المعلومات المتعلقة ببرمجة الاستثمارات وتطور التكاليف.

وأخيرا، فإن تطبيق هذه المشاريع والإجراءات السالفة الذكر سيمكن ليس فقط من تجاوز مختلف الاختلالات المسجلة وتحسين تدبير الوكالات، بل سيمكن أيضا هذه المؤسسات ومن بينها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش من التوفر على الوسائل الضرورية للمرور من المراقبة المالية المسبقة إلى المراقبة المواكبة. وذلك وفق ما هو منصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية هيئات الأخرى.

الجماعة الحضرية لتطوان

برنامج التنمية الحضرية لتطوان (2006-2009)

تم بتاريخ 23 يناير 2006، التوقيع على اتفاقية الشراكة بشأن التنمية الحضرية لمدينة تطوان برسم السنوات 2006-2009 بين الجماعة الحضرية تطوان وخمسة أطراف أخرى هي: وزارة الداخلية وصندوق تجهيز الجماعات المحلية ومجلس جهة طنجة- تطوان ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالملكة وولاية تطوان. وتهدف هذه الاتفاقية إلى التطوير المتناسق والمتوازن للنسيج الحضري للمدينة والارتقاء به إلى مستوى تطلعات ساكنتها. وقد تم تحديد الكلفة الإجمالية لإنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تطوان خلال الفترة المذكورة في 530 مليون درهم تساهم فيها الجماعة الحضرية تطوان بـ 120 مليون درهم.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت المهمة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بطنجة لمراقبة تنفيذ هذا البرنامج من تسجيل مجموعة من الملاحظات، موزعة على ثلاثة محاور رئيسية:

أولا - وضع برنامج التنمية الحضرية وإبرام اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية المتعلقة به

1. برنامج التنمية الحضرية

◀ غياب البعد الاستراتيجي المؤطر لوضع برنامج التنمية الحضرية لمدينة تطوان 2006-2009

قامت الجماعة الحضرية تطوان بإعداد دراسة قصد إنجاز المخطط الاستراتيجي لتنمية تطوان الكبير. إلا أن الملاحظ هو أن وضع معالم برنامج التنمية الحضرية لمدينة تطوان 2006-2009 وتسطير محاوره قد تم في غياب ربط واضح بينه وبين التوجهات الإستراتيجية الناجمة عن الدراسة المذكورة. فباستثناء محور البرنامج المتعلق بإعادة بتهيئة الشبكة الطرقية بالمدينة، لم يتم تسطير الأهداف والنتائج المرجوة من تنفيذ البرنامج المذكور بشكل دقيق. مما قد لا يسمح بإجراء تقييم مواكب أو بعدي لما تم إنجازه والقيام بالتصحيحات اللازمة في حينه.

◀ عدم إشراك المجلس الجماعي وبعض مصالح الجماعة في وضع البرنامج

تبين من خلال المراقبة أن وضع برنامج التنمية الحضرية وإخضاعه لمصادقة المجلس الجماعي قد تم بشكل مستعجل لم يتسن معه لأعضاء هذا المجلس فرصة المشاركة في تحديد الخطوط العريضة لهذا البرنامج. كما أنه لم يتم توفير الوقت الكافي لهؤلاء الأعضاء للاطلاع على تفاصيل المشاريع المبرمجة وإبداء الملاحظات بخصوصها. خاصة وأن مجموعة من الوثائق المتعلقة بالبرنامج المذكور لم يتم توفيرها لأعضاء المجلس إلا ليلة يوم انعقاد دورة المجلس.

كما تبين أن مجمل الأعمال التحضيرية التي حددت على أساسها معالم هذا البرنامج قد تمت على مستوى رئاسة المجلس الجماعي ورئيس قسم الشؤون التقنية بتنسيق مع بعض المصالح الخارجية التابعة لولاية تطوان دون أي إشراك للأقسام والمصالح الجماعية المعنية مباشرة بالحوار المدرجة في البرنامج من قبيل مصالح الدراسات والأشغال والإنارة العمومية والمساحات الخضراء والبيئة ومصلحتي المدينة العتيقة والممتلكات التابعة لقسم الممتلكات والتعمير.

◀ عدم التحديد الدقيق للمشاريع المتعلقة بمجموعة من محاور البرنامج

باستثناء المشاريع المدرجة في محوري البرنامج المتعلقين بتهيئة الطرق وإنجاز شبكة الإنارة العمومية التي تم حديدها مسبقا بوضوح، فإن المشاريع الأخرى المبرمجة في باقي محاور البرنامج كمحور ترميم المآثر التاريخية والحفاظ عليها ومحور تهيئة المناطق الخضراء ومحور إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز ومحور تأهيل المرافق الرياضية ومحور إنجاز مشاريع في إطار سياسة القرب لم تكن محددة بشكل دقيق ولم تكن معروفة بالاسم كما لم يتم تحديد كلفتها

➤ اختيار مشاريع وبرمجتها في غياب دراسات أولية مسبقة

تم تخصيص 59% من الغلاف المالي الإجمالي للبرنامج للمشاريع المتعلقة بتهيئة الطرق ومرافقها وتقوية وتوسيع شبكة الإنارة العمومية (312 مليون درهم). إلا أن اختيار المحاور الطرقية والشوارع المدرجة في البرنامج لم يتم بناء على دراسة للسير والجولان ولوضعية الشبكة الطرقية بالمدينة. كما أنه باستثناء بعض المشاريع المتعلقة بالطرق، كانت الدراسات الخاصة بها قد تم الشروع في إنجازها في تاريخ سابق لإبرام اتفاقية التأهيل الحضري. فإن باقي المشاريع المدرجة في البرنامج لم تكن الجماعة تتوفر على أية دراسات أولية بخصوصها.

2. حول اتفاقية الشراكة

➤ عدم تحديد لائحة المشاريع موضوع اتفاقية الشراكة وجدولتها الزمنية

لم تتضمن اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية البرنامج التفصيلي للمشاريع المزمع إنجازها داخل كل محور من محاور برنامج التأهيل الحضري. كما أنها لم تتضمن البرامج السنوية التوقعية لإنجاز المشاريع المذكورة.

➤ عدم تحديد جدول زمني لدفع الشركاء لمساهماتهم المالية في البرنامج

لم تحدد بنود الاتفاقية المذكورة للأطراف الموقعة عليها أية التزامات من حيث البرنامج الزمني لدفع مساهماتهم المالية. كما أنها لم تحدد طبيعة المحاور أو المشاريع التي ستمول من قبل كل طرف من هذه الأطراف.

➤ عدم تحديد آليات عمل لجنة تتبع تنفيذ الاتفاقية وتقييم المنجزات

لم يتم تحديد آليات عمل لجنة التتبع المكونة من ممثلي الشركاء في البرنامج، المنصوص على إحداثها بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية. كما لم يتم تحديد آليات اتخاذ القرار داخلها.

➤ عدم تحديد آليات التحكيم وحل الخلافات بين الشركاء

لم يتم تضمين اتفاقية الشراكة أية مقتضيات تنص على آليات للتحكيم بين الأطراف الموقعة عليها وحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بينهم أثناء تنفيذ البرنامج.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- الحرص على أن يكون وضع البرامج الاستثمارية مبنيا على رؤية استراتيجية وأهداف تنموية واضحة؛
- اعتماد مقارنة تشاورية موسعة عند تحديد الخيارات الاستراتيجية والبرامج الهيكلية للجماعة؛
- إعطاء الأهمية للأعمال الإعدادية لوضع البرامج الاستثمارية للجماعة والتحديد المسبق لطبيعة المشاريع المزمع إدراجها في هذه البرامج؛
- الحرص على إجراء الدراسات الأولية اللازمة قبل وضع المشاريع الكبرى المتعلقة بالبرامج الاستثمارية للجماعة ؛
- العمل على التحديد الدقيق والمسبق للمشاريع موضوع اتفاقيات الشراكة الموقعة من قبل الجماعة وجدولتها الزمني ؛
- الحرص على وضع جدول زمني للالتزامات المالية للأطراف الموقعة على اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبل الجماعة ؛

- العمل على التحديد الواضح لآليات عمل لجنة تتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبل الجماعة ؛
- التنصيص على آليات التحكيم في اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبل الجماعة.

ثانيا - حول تنفيذ اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية والصفقات المتعلقة بها

1. غياب هياكل خاصة لتتبع تنفيذ الاتفاقية

إن تنفيذ البرامج والمشاريع الاستثمارية الكبرى يقتضي في العادة وضع هياكل خاصة ومؤقتة ذات صلاحيات محددة وفعالة وتركيبية بشرية شاملة ومؤهلة بحيث تتمكن من تدبير البرامج والمشاريع المذكورة من مراحلها الأولى المتعلقة بالدراسات والبرمجة إلى آخر مراحل الإنجاز وبداية استغلال المرافق والتجهيزات المحدثة. إلا أنه لوحظ أن الجماعة لم تقم بإحداث وتكوين أية لجنة خاصة للتتبع الإداري والمالي والتقني لتنفيذ برنامج التنمية الحضرية 2006-2009. وهكذا ضلت جل مصالح الجماعة تتعامل مع تنفيذ المشاريع المدرجة في البرنامج المذكور على شاكلة تعاملها مع باقي المشاريع الأخرى المدرجة في ميزانية الجماعة.

2. عدم التفعيل الكامل لآليات التتبع المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة

تبين أن اجتماعات اللجنة المكلفة بتتبع تنفيذ برنامج التنمية الحضرية، كانت تعقد في معظم الأوقات بحضور ممثلي مصالح عمالة تطوان والجماعة الحضرية لتطوان وفي غياب باقي الأطراف الموقعة على الاتفاقية. كما أن الآلية المتعلقة بتوثيق أعمال هذه اللجنة، عبر إنجاز محاضر اجتماعات، لم يتم تفعيلها بشكل منتظم. كما لوحظ عدم الإدلاء للمجلس بما يفيد قيام اللجنة المذكورة برفع تقارير فصلية مفصلة عن تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن البرنامج وعرضها لهذه التقارير على أنظار الأطراف المتعاقدة قصد الدراسة والتقييم كما ينص على ذلك الفصل التاسع من الاتفاقية سالفة الذكر.

3. برمجة إنجاز مشاريع في غياب الدراسات التقنية المتعلقة بها

لوحظ أنه تم الإعلان عن طلبات العروض لإنجاز بعض المشاريع في غياب الدراسات التقنية المتعلقة بها. حيث كان يتم وضع دفاتر شروط خاصة للصفقات وجدول الأثمان بناء على تقديرات القسم التقني وفي بعض الأحيان تقديرات المهندس المعماري ويتم إدراج مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة تنص على أن المقاول يتحمل نفقات الدراسات لإنجاز المشروع. ويتعلق الأمر بمشاريع تهيئة شارع عبد الخالق الطريس وتهيئة شارع الريف وتهيئة شارع عبد الله الفخار.

4. طلب إنجاز دراسات من مهندسين ومكاتب دراسات قبل التعاقد معهم بشكل قانوني

لوحظ أن الجماعة كانت تعتمد في بعض الأحيان إلى طلب إنجاز الدراسات من مهندسين معماريين ومكاتب دراسات قبل التعاقد معهم بشكل رسمي وقانوني. وكمثال على ذلك نسرد حالات المشاريع المتعلقة بتهيئة ساحة الولاية وتهيئة شارع الريف وتهيئة شوارع خالد بن الوليد وسبو وموريتانيا وتهيئة شارع عبد الله الفخار.

5. تكليف الجماعة للمقاولين بالتعاقد مع المختبرات ومكاتب المراقبة على نفقتهم من أجل إجراء الاختبارات والدراسات

تنص جميع الصفقات المتعلقة بتهيئة الطرق والساحات المبرمة في إطار تنفيذ برنامج التنمية الحضرية، على أن يتكفل المقاول بالتعاقد على نفقته مع المختبر أو مكتب المراقبة لإنجاز الاختبارات والدراسات المنصوص عليها في الصفقة أو في النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لتنفيذ الصفقات العمومية. الأمر الذي لا يسمح من التأكد من حياد مكاتب الدراسات والمختبرات بمناسبة إنجازها للاختبارات المتعلقة بجودة المواد والأشغال ومدى مطابقتها للمعايير المعمول بها.

6. قصور في التنسيق المسبق بين الجماعة وباقي المتدخلين في أماكن إنجاز الأشغال

عرفت مجموعة من مشاريع تهيئة الطرقات والأرصفة توقفات متكررة خلال إنجازها بسبب وجود عراقيل أو إكراهات تتعلق بضرورة تغيير مسارات شبكات توزيع الماء أو الكهرباء أو الصرف الصحي أو شبكات الاتصالات. وكذا تأخر الجهات المكلفة بتدبير هذه المرافق في الاستجابة لطلبات الجماعة بخصوص رفع هذه الإكراهات. هذا، في حين أنه كان من اللازم إشراك الجهات المعنية بتدبير هذه الشبكات في مرحلة البرمجة السنوية للمشاريع المزمع إنجازها. وكمثال على ذلك نسرد توقف الأشغال التي عرفت مشاريع تتعلق بتهيئة شوارع عبد الخالق الطريس وعبد الله الفخار والدار البيضاء وطريق سمسة للأسباب المذكورة.

7. إنجاز أشغال تتعلق بمرفق تم تفويض تدبيره

قامت الجماعة، في إطار إعادة هيكلة الطرق وإصلاحها، بإجراء تعديلات على مسار الشبكات المتعلقة بتوزيع الماء والكهرباء والصرف الصحي الموجودة في مكان إنجاز الأشغال أو بإعادة وضع أو إنجاز بعض التجهيزات المتعلقة بالشبكات المذكورة رغم أن التدخل في هذه المجالات أضحى، منذ تفويض القطاع المتعلق بهذه الخدمات خلال سنة 2002، من اختصاص شركة أمانديس المفوض لها.

و يجدر التذكير في هذا الإطار بأن الفصل الثالث من عقد تفويت تدبير مرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بتطوان ينص على أن الشركة المفوض لها تتوفر على الحق الحصري في استعمال وصيانة وإنشاء، في إطار الشروط المنصوص عليها في العقد، داخل المجال المنصوص عليه في الفصل السادس منه، فوق وتحت الطرقات العمومية ومرافقها، جميع المنشآت والقنوات الضرورية للمرافق المفوض تدبيرها. كما ينص الفصل 16 من كناش التحملات المتعلقة بالتطهير السائل على أن المفوض له، و كلما طلب ذلك منه من قبل السلطة المختصة، فإنه ملزم بالعمل على نقل أجزاء القنوات المارة بالطرقات العمومية التي يتم تعيينها له، وأن مصاريف عمليات النقل والتغييرات يتم تحملها من قبل الجهة التي طلبت العمليات المذكورة.

8. برمجة إنجاز مشاريع في غياب تصفية وضعية الوعاء العقاري المتعلق بها

لقد كان من المفترض أن يتم العمل خلال المراحل التحضيرية لوضع وتنفيذ برنامج التنمية الحضرية على تصفية الوضعية القانونية للأوعية العقارية المعنية بالمشاريع المبرمجة وحيازتها بشكل قانوني. إلا أن الجماعة باشرت إنجاز مشاريع على مجموعة من العقارات دون أن تقوم بتصفية وضعتها القانونية. ويتعلق الأمر أساسا بمشاريع تهيئة مجموعة من الحدائق والساحات العمومية ومشروع بناء سوق الحنّش والملعب البلدي والمطرح العمومي.

9. برمجة صفقات ومشاريع دون تحديد دقيق لموضوعها

نصت المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 15 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، على وجوب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها. كما نصت على أنه يتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولاسيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية. إلا أنه لوحظ أنه تمت برمجة عدد من الصفقات المتعلقة بإنجاز أشغال الإصلاح والترميم الاعتيادي للطرقات وشبكة الإنارة العمومية بمختلف أحياء المدينة. وقد لوحظ في هذا الصدد، أنه لم يتم تحديد موضوع هذه الصفقات بدقة بحيث تتم معرفة المحاور الطرقية والأزقة المستفيدة منها بالضبط. كما تبين أنه لم يتم وضع برنامج مسبق للأشغال التي سيتم إنجازها في إطار كل الصفقات المذكورة.

10. التأخر في إصدار أوامر الأداء لفائدة المقاولين

تم في بعض الحالات إصدار حوالات أداء كشوفات الحساب المتعلقة بصفقات مبرمة في إطار برنامج التنمية الحضرية خارج الآجال المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم 2.03.703 بتاريخ 13 نونبر 2003 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة والتي تنص على وجوب إصدار الأمر بدفع النفقات الناتجة عن تنفيذ الصفقات المبرمة داخل أجل أقصاه 75 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة وفق الشروط المحددة في النظام العام للمحاسبة العمومية ودفاتر حمالات الصفقات العمومية.

إن الجماعة، بتأخرها في إصدار حوالات أداء كشوفات الحساب، تعرض نفسها لأن تتم مطالبتها من قبل المقاولين بدفع فوائد التأخير القانونية. إذ نصت المادة الثانية من المرسوم سالف الذكر على أنه تترتب بقوة القانون، ودون إجراء سابق، عن عدم الأمر بدفع المبالغ المستحقة وأدائها داخل أجل المنصوص عليه في المادة الأولى سالفه الذكر لفائدة صاحب الصفقة التي تم التأشير والمصادقة عليها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، فوائد عن التأخير، عندما يرجع التأخير بالأساس للإدارة.

عدم احترام بعض المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتسجيل وترقيم أوامر الخدمات

لوحظ أن بعض أوامر الخدمة، المدلى بها في عينة ملفات الصفقات التي تمت مراقبتها، غير مسجلة في السجلات المخصصة لها، كما أن بعضها تم تسجيله بأرقام مكررة.

إجراء تغييرات في تنفيذ صفقات دون احترام المساطر التنظيمية المعمول بها

بمناسبة إجاز الأشغال المتعلقة بالصفقات رقم 59/06 و 67/06 و 03/08 و 53/08 و 08/13 و 81/08، تبين أنه تم أمر المقاولين بإدخال تغييرات على طبيعة بعض الأشغال المطلوبة وفي أمكنه إجازها دون احترام المساطر القانونية ودون أن يتم توثيق هذه الطلبات على شكل أوامر بالخدمة صادرة عن صاحب المشروع كما تنص على ذلك المادة التاسعة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

عدم تغطية التأمينات على أخطار الورش مدة إجاز بعض المشاريع

عرفت الصفقات رقم 56/06 و 60/06 و 06/62 و 06/65 و 06/73 و 06/74 و 06/81 و 08/12 و 08/81 توقفات أثناء إجازها إلا أنه لم يتم الانتباه إلى أن التأمينات على أخطار الورش لا تغطي كامل مدة إجاز الأشغال المتعلقة بها.

بدء أشغال قبل إصدار أوامر الخدمة المتعلقة بها

بمناسبة تنفيذ الصفقتين رقم 06/56 و 06/59 تبين أنه تم طلب بدء الأشغال من المقاولين قبل إصدار أوامر خدمة موضوعة بشكل قانوني بخصوصها. إذ أظهرت بعض محاضر الأوراش أن الأشغال المتعلقة بهاتين الصفقتين قد تم البدء فيها في تواريخ سابقة لإصدار الأوامر بالشروع في إجازها.

إن شروع المقاولين في إجاز الأشغال قبل إصدار أوامر الخدمة المتعلقة بها ينطوي على مخاطر متعددة من بينها تلك المتعلقة بما يمكن أن يترتب على عدم الاكتتاب في التأمينات على مسؤوليتهم ومسؤولية صاحب المشروع المنصوص عليها قانوناً. كما أن قيام المقاول بالشروع في تنفيذ الأشغال قبل تلقيه أمراً بالخدمة صادر عن الجماعة وفق الشكليات القانونية من شأنه أن يمكنه من أجل إضافي غير الأجل المحدد في الصفقة.

11. الإعلان عن الاستلام المؤقت لصفقة قبل انتهاء الأشغال المتعلقة بها

بمناسبة مراقبة ملف تنفيذ الصفقة رقم 06/75 المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة الولاية بمبلغ 18.250.807,20 درهم، تبين أن الأشغال لم تكن منتهية بعد بتاريخ 05 ماي 2008، تاريخ محضر الاستلام المؤقت.

إن الإعلان عن الاستلام المؤقت للأشغال يترتب عليه، وفق مقتضيات الفقرة السابعة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، تحويل الملكية والأخطار لفائدة صاحب المشروع. وبالتالي فإن الجماعة، بقبولها التصريح بتسليم مشاريع وأشغال بتواريخ سابقة للتواريخ الحقيقية لإتمامها، تكون قد قبلت تحمل مسؤولية تسيير المنشآت المستلمة وصيانتها والنفقات التي قد تنتج عن ذلك. كما أنها تكون قبلت تحمل مسؤولية الأخطار والحوادث التي قد تقع للمرتفقين أو الخواص نتيجة استعمال المنشآت أو المرافق المستلمة بهذه الطريقة.

إخلال بعض المهندسين المعماريين بالتزاماتهم المتعلقة بتتبع إجاز الأشغال والتنسيق بين المقاولين

تبين أن المهندسين المعماريين، المتعاقد معهم من قبل الجماعة للقيام بالإشراف على إجاز الأشغال المتعلقة بالصفقات 06/62 07/78 07/91 08/09، لم يكونوا يحضرون اجتماعات الأوراش بشكل منتظم ولم يقوموا بكافة أعمال المراقبة

وتتبع تنفيذ الأشغال وحصر الوضعيات وجداول المنجزات المطلوبة منهم وفق مقتضيات العقود المبرمة معهم.

عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها للإعلان عن الاستلام النهائي لبعض المشاريع

تبين أنه لم يتم الإعلان عن الاستلام النهائي للأشغال المتعلقة بالصفقات 60/06 و 62/06 و 73/06 و 81/06 و 60/07 و 70/07 و 06/07 و 62/07 و 31/08، رغم انقضاء فترة الضمانة وممرور أكثر من سنة على الاستلام المؤقت لهذه الصفقات.

قيام مصالح الجماعة بأشغال صيانة لمشاريع خلال فترة الضمانة المتعلقة بها

تبين أن الجماعة قامت بأعمال الصيانة لمشاريع تتعلق بحديقتي سيدي إدريس ومولاي رشيد وجهيزات تتعلق بشبكة الإنارة العمومية بالمدينة. في حين أنها لم تكن قد استلمت الصفقات المتعلقة بها نهائيا بعد.

و جدر الإشارة في هذا السياق أن مسؤولية المقاولين عن إبقاء المشاريع على الحالة التي كانت عليها بتاريخ قبول استلامها مؤقتا. وصيانتها في حال وقوع حالات تلف أو أعطاب غير اعتيادية ناجمة عن نوعية أو جودة المواد المستعملة أو الأشغال المنجزة. تبقى قائمة خلال الفترة الكاملة المحددة للضمانة المنصوص عليها في الصفقات المبرمة.

إدراج قيمة صفقة تتعلق بأشغال لا يشرف على دراستها وإجازها المهندس المعماري في بيانات أتعابه

بمناسبة حساب أتعاب المهندس المعماري المتعلقة بالعقد رقم 79/07، تم إدراج مبلغ الصفقة 91/07، المتعلقة بأشغال الصرف الصحي وتزفيت شارع الريف بمبلغ 5.546.500,00 درهم. في بيانات تصفية أتعاب المهندس المذكور. في حين أن دراسة المشاريع المتعلقة بالصرف الصحي وبناء الطريق لا يتم وضعها من قبل المهندسين المعماريين وإنما من قبل مكاتب الدراسات المتخصصة. وبالتالي فإن إدراج مبالغ الصفقات المتعلقة بإجاز هذه الأشغال في بيانات حساب أتعاب المهندسين المعماريين لا يجد له مبررا يسنده. وعليه فإن الجماعة تكون قد أدت للمهندس المعماري. بمناسبة تنفيذ العقد رقم 79/07، بإدراج مبلغ الصفقة رقم 91/07 في بيان حساب أتعابه. مبلغا زائدا يقدر بحوالي 90 ألف درهم.

إجاز أشغال على نفقة الجماعة بمبلغ زائد عما التزم به المقاول في الصفقة المبرمة معه

بمناسبة تنفيذ الصفقة رقم 75/06 تم إعفاء المقاول من تحمل نفقات إجاز أشغال الربط بشبكة توزيع الماء التي التزم بإجازها لقاء مبلغ 25.000,00 درهم دون احتساب الرسوم. وتكلفت الجماعة بطلب وتحمل نفقات هذه الأشغال. حيث كلفتها ما يفوق 34.878.82 درهم دون احتساب أتعاب الشركة المدبرة ودون احتساب الرسوم.

أداء الجماعة للمقاول مبالغ عن أشغال غير منجزة

تبين أن مصالح الجماعة قبلت. بمناسبة تنفيذ الصفقتين 75/06 و 53/08، استلام بعض الأشغال رغم أن مواصفاتها التقنية كانت تقل عن المواصفات المطلوبة في دفاتر الشروط الخاصة. إلا أنه تم أداء ثمن هذه الأشغال كاملا دون أعمال النصوص التنظيمية المعمول بها في هذه الحالات. لا سيما المادة 39 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- تشكيل لجان خاصة لتتبع إجاز برامجها الاستثمارية الكبرى وإعطائها كافة الصلاحيات والإمكانات الضرورية للسهر على تحقيق الأهداف المسطرة؛
- ضبط عمل لجنة تتبع إجاز برنامج التنمية الحضرية وبتفعيل آليات تقييم عملها كما هو منصوص عليه في اتفاقية الشراكة؛
- التعاقد بشكل قانوني مع المهندسين ومكاتب الدراسات قبل طلب إجاز الدراسات؛
- توفير الضمانات الكافية لمراقبة جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة ومدى مطابقتها للمعايير التقنية المتعارف عليها؛

- الحرص على احترام مقتضيات عقد التدبير المفوض المبرم مع الشركة المعنية؛
- تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تقيم الجماعة عليها مشاريعها؛
- التحديد المسبق لحاجيات الجماعة قبل الإعلان عن طلبات العروض وبتدقيق موضوع الصفقات المبرمة من قبلها؛
- حث أصحاب الصفقات على احترام أجل تكوين الضمان المنصوص عليه قانونا وحجز الضمان المؤقت في حال تجاوز الأجل المذكور؛
- احترام الآجال القانونية لأداء مستحقات المقاولين وفق ما هو منصوص عليه في النصوص المنظمة لتنفيذ الصفقات العمومية؛
- الحرص على ترقيم وتسجيل أوامر الخدمة فور صدورهما في السجلات المخصصة لها طبقا لمقتضيات النصوص المنظمة لتنفيذ الصفقات العمومية؛
- احترام المساطر القانونية عند طلب تغييرات أثناء تنفيذ الصفقات وعند طلب تنفيذ أشغال إضافية وذلك طبقا للنصوص المنظمة لتنفيذ الصفقات العمومية؛
- الحرص على أن تغطي التأمينات المكتتبة من قبل المقاولين كامل مدة تنفيذ المشاريع. وكافة المسؤوليات والأخطار الناجمة عن إنجاز الأشغال المتعلقة بها؛
- الحرص على عدم شروع المقاولين في إنجاز الأشغال المطلوبة منهم قبل تلقيهم أوامر بالخدمة في الموضوع.
- الحرص على الإعلان عن التسلم المؤقت للمشاريع والأشغال ابتداء من التاريخ الذي تمت فيه معاينة الانتهاء الفعلي للأشغال؛
- الحرص على التزام المهندسين المعماريين بأداء المهام المسندة إليهم وفق الكيفيات المتعاقد بشأنها؛
- القيام بالإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المقاولين جميع الأعمال الداخلة في التزامهم بالإنهاء التام للأشغال قبل الإعلان عن الاستلام النهائي للمشاريع؛
- الحرص على تحمل المقاولين، خلال فترات الضمانة، نفقات أعمال الصيانة غير الاعتيادية للمشاريع المنجزة من قبلهم؛
- احتساب أتعاب المهندسين المعماريين على أساس المهام المنجزة من قبلهم؛
- تطبيق المساطر المنصوص عليها عند قبول استلام أشغال ومنشآت بأحجام وميزات مخالفة لما تم طلبه؛
- الحرص على وفاء المقاولين بالتزاماتهم التعاقدية.

ثالثا - تقييم إنجاز برنامج التنمية الحضرية 2006-2009

1. بخصوص حصيلة تمويل برنامج التنمية الحضرية من قبل الشركاء في الاتفاقية

➤ تأخر الجماعة في توفير تمويلها الذاتي للبرنامج

لقد تم تبرير لجوء الجماعة إلى خيار تفويت الملك الجماعي دار الباشا، للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضرية بما قدره 120 مليون درهم، بعدم توفرها على موارد كافية لتغطية تكلفة الاستثمارات التي التزمت بتمويلها.

عرفت عملية بيع الملك الجماعي المسمى دار الباشا للخواص تأخراً ولم تتم إلا نهاية سنة 2007. كما أن مبلغ البيع العقار (148.024.800 درهم) لم يتم تحصيله في ميزانية الجماعة إلا خلال شهر أبريل 2008. ولم يصدر الترخيص الخاص رقم F/3109 الذي تمت بموجبه برمجة مدخول عملية البيع في ميزانية الجماعة إلا بتاريخ 22 ماي 2008. إلا أن الملاحظ أنه من أصل مدخول بيع عقار دار الباشا المذكور (148.024.800 درهم) لم يتم تخصيص إلا مبلغ 84.101.331,90 درهم (57%) لعناوين ميزانية الجماعة لها علاقة ببرنامج التنمية الحضرية 2006-2009.

➤ تأخر الجماعة في استعمال قرض صندوق التجهيز الجماعي

تبين أنه. ورغم تجاوز تنفيذ البرنامج للفترة الزمنية المحددة له. فإن حجم النفقات الملتزم بها من قبل الجماعة لم يكن قد وصل إلى مستوى حجم الاعتمادات المفتوحة بموجب القرض المقدم من قبل صندوق التجهيز الجماعي. كما أن حجم النفقات المؤداة مقارنة مع الاعتمادات المفتوحة بموجب القرض المذكور لم يتجاوز نسبة 88%. حيث كانت حصيلته استعمال الاعتمادات المفتوحة بمناسبة القرض المذكور في ميزانيات الجماعة إلى غاية شهر يونيو 2010 كما يلي:

قيمة القرض المفتوح	مبلغ القرض المفرج عنه	النفقات الملتزم بها	الحالات المؤداة
170.000.000,00	157.800.000,00	166.253.263,00	149.239.434,00

إن تأخر الجماعة في استعمال القرض الذي قامت باكتتابه لدى صندوق تجهيز الجماعات المحلية من شأنه أن يؤثر على تنفيذ البرنامج والمشاريع المسطرة فيه. بحيث أنه يمكن أن يتأخر أو يتوقف تمويل تنفيذ المشاريع المبرمجة نتيجة إلغائها لعدم سحب دفعات القرض المكتتبه في الوقت المحدد لها. أو قد يؤدي إلى تحميل ميزانية الجماعة نفقات غير مبررة نتيجة أداء فوائد على قروض يتبين فيما بعد أن الجماعة لم تكن في حاجة إليها.

➤ تأخر الجماعة في استعمال مساهمة وزارة الداخلية في البرنامج

تبين أنه. ورغم تجاوز تنفيذ البرنامج للفترة الزمنية المحددة له. فإن حجم النفقات الملتزم بها من قبل الجماعة لم يكن قد وصل إلى مستوى حجم الاعتمادات المفتوحة بموجب هذه الحصة الخاصة. كما أن حجم النفقات المؤداة بالمقارنة مع الاعتمادات المفتوحة لم يتجاوز نسبة 62%. بالمقابل فإن حجم النفقات المؤداة يقل بحوالي 31 مليون درهم ونصف عن اعتمادات الأداء المتوفرة. أي أن نسبة صرف الجماعة اعتمادات الأداء المتوفرة بموجب مساهمة وزارة الداخلية لم تتجاوز 75%. حيث كانت حصيلته استعمال الاعتمادات المفتوحة برسم الحصة المذكورة في ميزانيات الجماعة إلى غاية شهر يونيو 2010 كما يلي:

اعتمادات الالتزام المفتوحة	اعتمادات الأداء المتوفرة	النفقات الملتزم بها	الحالات المؤداة
157.065.700,00	128.664.100,00	145.696.577,00	97.142.960,00

➤ عدم ضبط الجماعة لوجهة صرف مساهمة جهة طنجة- تطوان في البرنامج

التزمت جهة طنجة- تطوان بتمويل البرنامج بما قدره 40 مليون درهم. إلا أنه لم يتم تحديد وجهة صرف هذا التمويل وطبيعة المشاريع التي سيتم تمويلها به. ولا كيفية استفادة الجماعة من الاعتمادات المتعلقة بهذا التمويل (أي ما إذا كان التمويل سيتم دفعه مباشرة إلى ميزانية الجماعة أم سيتم التعاقد بين الجماعة والجهة لإيجاد صيغة يتم بموجبها إنجاز مشاريع معينة في إطار تشاركي بتمويل من هذه الأخيرة). كما أن مصالح الجماعة لم يكن باستطاعتها الإدلاء للمجلس. خلال فترة مهمة المراقبة. بأية معلومات دقيقة عن مصير هذا المساهمة ووضعيتها تقدم إنجاز المشاريع التي قد تكون مولت بها.

➤ عدم ضبط الجماعة لوجهة صرف مساهمة وكالة الإنعاش والتنمية في عمالات وأقاليم شمال المملكة

التزمت وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم شمال المملكة بتخصيص غلاف مالي

مبلغ 50 مليون درهما لتمويل البرنامج. وقد تم التوافق بشكل غير رسمي على أن يتم تخصيص جزء من هذا التمويل (20 مليون درهم) لإنجاز دراسات وأشغال تهم تهيئة وسط المدينة (الإنسانشي). فيما تخصص باقي مساهمة الوكالة لتمويل دراسات مختلفة وإنجاز بعض المشاريع. وقد تبين أن مصالح الجماعة لا تتوفر على فكرة دقيقة بخصوص مدى تحقيق الوكالة المذكورة للالتزامات التي تعهدت بها.

لقد كان من الأفيد للجماعة أن تنص اتفاقية الشراكة، الموقعة مع الوكالة المذكورة وباقي الأطراف المتدخلة، على آليات تخول لها صلاحيات واضحة للإشراف على تنفيذ التزامات شركائها وتتبعها. بحيث لا يتم الانفراد من طرفهم بتنفيذ مشاريع داخلية في صميم اختصاصات الجماعة.

➤ تجاوز الكلفة المالية التقديرية لإنجاز بعض المشاريع

لقد تجاوزت مبالغ إنجاز صفقات مجموعة من المشاريع المتعلقة بمحور تهيئة الطرق وتقاطعاتها المبالغ التقديرية التي تم اعتمادها عند تقديم البرنامج خلال دورة المجلس الجماعي الاستثنائية المنعقدة شهر دجنبر 2005. وكمثال على ذلك حالات المشاريع التالية:

الشوارع موضوع أشغال التهيئة	الكلفة التقديرية لإنجاز الأشغال في البرنامج (بملايين الدراهم (1)	مبلغ الصفقات المبرمة لإنجاز الأشغال (بملايين الدراهم (2)	نسبة تجاوز الكلفة التقديرية الأصلية
شارع عبد الخالق الطريس	19	37	95%
شارع المسيرة	7	11	57%
شارع الدار البيضاء	7	11	57%
شارع مكناس	5	9	80%
شارع الحسن الأول	5	10	100%
شارع الريف	4	9	125%
المجموع	47	87	85%

1: اتفاقية الشراكة بشأن التنمية الحضرية لمدينة تطوان 2006-2009.

2: وضعية تقدم إنجاز برنامج التنمية الحضرية خلال شهر يونيو 2010.

2. بخصوص حصيلة تنفيذ الأشغال المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية

➤ تأخر الجماعة في الشروع في تنفيذ البرنامج

رغم أن اتفاقية الشراكة من أجل التنمية الحضرية لتطوان 2006-2009 تم توقيعها بتاريخ 23 يناير 2006، إلا أنه لوحظ أن الجماعة قد تأخرت في الشروع في تنفيذ البرنامج المتعلق بهذه الاتفاقية. ذلك أن أولى طلبات العروض التي تم الإعلان عنها من قبل مصالحها لم يتم نشرها إلا ابتداء من شهر غشت من سنة 2006. كما أنه لم يتم إعطاء الأمر ببداية الأشغال إلا بالنسبة لمشروعين اثنين خلال شهر دجنبر من السنة المذكورة.

إن التأخر في الشروع في تنفيذ البرامج الاستثمارية الجماعية، وتركيز إبرام الصفقات وإنجاز الأشغال في فترات محددة عوض توزيعها على كامل الفترة المخصصة لتنفيذ هذه البرامج، من شأنه أن يؤدي إلى عدم بلوغ النتائج المرجوة و يمكن أن ينعكس سلبا على نوعية الأشغال والمشاريع المنجزة.

➤ تجاوز الأجال المقررة لإنجاز البرنامج

عرف إنجاز البرنامج تأخرا ملحوظا مقارنة مع الفترة الزمنية التي كانت مخصصة له. ذلك أن مجموعة من المشاريع لم تكن قد اكتملت بعد خلال شهر أكتوبر 2010. كما أن سبعة مشاريع على الأقل لم يتم الإعلان عن طلبات العروض

المتعلقة بها إلا خلال سنة 2010. بالإضافة إلى ذلك، بقي جزء من الاعتمادات المخصصة لتنفيذ البرنامج مفتوحة ميزانية الجماعة دون أن تتم برمجتها وتخصيصها لإنجاز مشروع من المشاريع.

3. بخصوص احترام موضوع برنامج التنمية الحضرية والاتفاقية المتعلقة به

◀ عدم تنفيذ عدد من محاور البرنامج كما وردت في الاتفاقية

تبين أنه لم يتم إنجاز البرنامج والمحاور المسطرة فيه بالشكل الذي تم الإعلان عنه عند وضعه. حيث أن المحور الذي عرف أعلى نسبة إنجاز هو المحور المتعلق بتهيئة الطرق وملتقيات الطرق والتهيئة الحضرية وكذا محور تهيئة المساحات الخضراء. في حين لم يرق إنجاز باقي محاور البرنامج إلى المستوى المحدد لها.

محوّر برنامج التنمية الحضرية لتطوان 2006-2009	المخصصات للبرنامج بملايين الدرهم (1)	مبلغ الصفقات المبرمة بملايين الدرهم (2)	نسبة التنفيذ
تهيئة الطرق وملتقيات الطرق والتهيئة الحضرية	262	262	100%
تقوية وتوسيع شبكة الإنارة العمومية	50	39	78%
تهيئة المناطق الخضراء	22	35	159%
تأهيل المرافق الرياضية	40	5	12%
إنجاز مشاريع في إطار سياسة القرب	20	9	45%
تأهيل وتوسيع مطرح النفايات الصلبة	26	6	23%
ترميم المآثر التاريخية والمحافظة عليها	60	12	20%
إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز	30	-	0%
الدراسات	20	6	30%
المجموع	530	374	65%

المصدر: 1: اتفاقية الشراكة بشأن التنمية الحضرية لمدينة تطوان 2006-2009.

2: وضعية تقدم إنجاز برنامج التنمية الحضرية خلال شهر يونيو 2010.

◀ عدم إنجاز مشاريع كانت مدرجة في البرنامج الأصلي

لم يتم إنجاز مشاريع كانت مدرجة في البرنامج الأصلي للتنمية الحضرية لتطوان 2006-2009. من قبيل تهيئة شارع مولاي الحسن بالمهدي وبناء ثلاث ممرات علوية للراجلين بشوارع الحسن الثاني والمسيرة و9 أبريل وتهيئة وسط المدينة في المحور المتعلق بتهيئة الطرقات والتهيئة الحضرية. واقتناء أراضي وبناء ملاعب رياضية في مختلف أحياء المدينة في المحور المتعلق بتأهيل المرافق الرياضية. و شراء فنادق بالمدينة القديمة لتحويلها إلى مرفقات عمومية واقتناء وترميم المسرح الوطني وتأهيل المطامر وشبكة توزيع المياه التقليدية بالمدينة العتيقة في المحور المتعلق بترميم المآثر التاريخية والمحافظة عليها. وإنشاء تجهيزات اجتماعية واقتناء بقع أرضية لإنشاء مقابر جديدة في المحور المتعلق بإنجاز مشاريع في إطار سياسة القرب. بالإضافة إلى فتح فضاء جديد للتعمير بين تطوان والملايين ومرتيل على مساحة 1500 هكتار عبر إنشاء مقطع بطول كيلومترين من طريق جديد يربط بين مدينتي تطوان ومرتيل.

إن بلوغ نسبة عالية من تحقيق الأهداف المسطرة في البرامج الاستثمارية يعتمد بشكل كبير على درجة ضبط الجماعة للأعمال الإعدادية التي تم إنجازها خلال مرحلة وضع هذه البرامج. وتحديد الدراسات الأولية ودراسات الجدوى التي تهدف إلى تشخيص الحاجيات واختيار الحلول المناسبة ووضع الملامح الكبرى للمشاريع المراد إنجازها. كما أنه يعتمد على درجة ضبطها لآليات تنفيذ هذه البرامج والمشاريع. ومدى توفرها على الإمكانيات المادية والبشرية والتنظيمية اللازمة لبلوغ

◀ إنجاز مشاريع لم تكن مدرجة في البرنامج الأصلي

لوحظ أنه تم إنجاز مشاريع لم يكن منصوصاً عليها في البرنامج الاستثماري الأصلي المصادق عليه من قبل المجلس الجماعي خلال دورته المنعقدة شهر دجنبر 2005، من قبيل مشروع تهيئة الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين تطوان ومريتيل وإحداث مساحات خضراء بجانبها الذي كلف الجماعة حوالي 22 مليون درهم، ومشروع إحداث مسرح في الهواء الطلق بساحة الولاية الذي كلف الجماعة حوالي 20 مليون درهم.

إن تغيير الرؤى أثناء تنفيذ البرامج التي تمت تنفيذها على عدة سنوات هو أمر ممكن، إذا ما تبين للمسيرين جدوى هذا التغيير وملاءمته بشكل أفضل للحاجيات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، أو لظهور عراقيل، قد تكون تقنية، تعيق إنجاز المشاريع، أو لتبين عدم جدوى المشاريع التي تمت برمجتها أو عدم استجابتها للحاجيات الحقيقية للجماعة. إلا أن من المفترض أن يبقى التغيير المذكور، ما أمكن، داخل نفس دائرة الأهداف المسطرة في البرنامج الأصلي وتتم مراعاة الأولويات المحددة فيه، وذلك حتى تستجيب النتائج المحصل عليها للتطلعات التي كانت وراء صياغة البرنامج المذكور.

4. بخصوص حالة المشاريع بعد إنجازها وبداية استغلالها

◀ عدم إنجاز أو استكمال إنجاز بعض المشاريع

من خلال معاينة مجموعة من المشاريع المنجزة في إطار برنامج التنمية الحضرية لتطوان 2006-2009 تبين أن بعض المشاريع لم يكتمل بعد إنجازها، إما لعدم إنجاز أشغال كان منصوصاً عليها في الصفقات المبرمة بخصوصها، أو لعدم إنجاز أجزاء أخرى مكونة للمشروع. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- عدم إنجاز قنطرة كويلمة على المحور الطرقي المؤدي إلى أزال؛
- عدم تشغيل النظام العام لتسيير شبكة الإشارات الضوئية بالمدينة؛
- عدم إنجاز تجهيزات حضرية ومقاعد عمومية بشارع عبد الخالق الطريس؛
- عدم غرس أشجار في الأماكن المخصصة لها بعدد من شوارع المدينة؛
- عدم إنجاز أشغال تزيين أرصفة شارع الريف؛
- عدم إنجاز أية أشغال متعلقة بتهيئة وسط المدينة (الإنسانشي)؛
- عدم إنجاز فضاءات الألعاب ومقاعد بحدائق الشلال والطفالين والخوارزمي وساحة الولاية؛
- عدم عمل أنظمة الري التلقائي بمجموعة من الحدائق المهيأة؛
- عدم إتمام أشغال تم الشروع فيها لهيكل المدينة العتيقة؛
- عدم شروع الجماعة في الإعداد لإنجاز أشغال توسعة المطرح بالرغم من قرب امتلاء سعته؛
- عدم إنهاء أشغال تسييج وتهيئة المطرح العمومي.

إن بلوغ الأهداف المسطرة من برنامج التنمية الحضرية كان يقتضي بالإضافة إلى الحرص على إنجاز كافة المشاريع المبرمجة، الحرص كذلك على إنجاز المشاريع بجميع مكوناتها حتى تتمكن من أداء الدور المنتظر منها.

◀ تراجع حالة بعض المشاريع المنجزة

لقد تم تسجيل تدهور حالة بعض المشاريع رغم أنه لم يمر على استلامها سوى ثلاث سنوات، وهي فترة غير كافية للحكم على جودة الأشغال المنجزة وقدرتها على الصمود أمام عوامل الزمن والاستعمال. وذلك إما لعدم قيام الجماعة بأعمال الصيانة الضرورية للمحافظة عليها، أو لتعرضها للتخريب، أو لوجود عيوب في طبيعة أو جودة الأشغال المنجزة، أو كذلك للحاجة في إنجاز أشغال إضافية حتى تصبح المشاريع كاملة. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- تعرض بعض أعمدة الإنارة العمومية بشارع المسيرة للتخريب ؛
- تجمع مياه الأمطار بمقاطع من شارع عبد الخالق الطريس ؛
- ظهور انهيارات وتصدعات وانخفاضات ببعض مقاطع الطرق المنجزة ؛
- تضرر شارع عبد الخالق الطريس من أشغال الحفر المنجزة من طرف شركة أمانديس ؛
- تصدع أسوار بممرات حديقة مولاي رشيد وتعطل مجموعة من النافورات بها ؛
- تعرض أجزاء من الأشغال المنجزة في ساحة الولاية للتلف ؛
- تعرض أرضية ساحة الولاية للضرر نتيجة تنظيم معرض عليها وعدم أمر الجماعة باستخلاص التعويض عن الضرر؛
- تضرر أسوار المدينة العتيقة من المياه المتسربة من المباني والحدائق الملاصقة له؛
- تضرر الشبكة التقليدية لتوزيع الماء من أشغال ترصيف أزقة المدينة العتيقة؛
- عدم قدرة محطة معالجة عصارة النفايات على خفض الملوثات التي يتم صرفها إلى نهر مرتيل بالشكل المقبول.

إن عدم قيام الجماعة بأعمال الحراسة والصيانة الضرورية للمحافظة على ما تم إنجازها من مشاريع. وذلك لإصلاح الأضرار الناجمة عن تعرض بعض هذه المشاريع للتخريب. أو لوجود عيوب في طبيعة أو جودة الأشغال المنجزة. من شأنه أن يؤدي إلى تدهور حالة المشاريع المنجزة وبالتالي عدم تحقيق الأهداف من إنجازها. وهو الأمر الذي يستلزم من الجماعة اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحراسة والصيانة الضروريتين للمشاريع المذكورة ووضع آليات المتابعة الدائمة لحالة هذه المشاريع. كما يستلزم منها اعتماد خطة واضحة بهدف تامين ما تم إنجازها من مشاريع ومنشآت ومرافق. عبر الحرص على أن تتم صيانتها بشكل دوري وعلى أن يتم تسييرها بشكل معقلن حتى تؤدي الوظائف المنتظرة منها بشكل فعال وناجح واقتصادي.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي الجماعة الحضرية لتطوان بما يلي:

- -الحرص على وضع خطط تمويل دقيقة لتوفير التمويلات الضرورية لتنفيذ برامجها الاستثمارية حرصا على بلوغ الأهداف المسطرة وعلى تحقيق مبادئ الفعالية والنجاعة والاقتصاد من استعمال هذه التمويلات؛
- -الحرص على تامين أملاكها العقارية وبتوظيفها بشكل عقلاني وناجح للمصالح العام؛
- -الحرص على تطبيق مبادئ الفعالية و النجاعة والاقتصاد في توظيف واستعمال القروض المكتتبة لتمويل برامجها الاستثمارية؛
- -الحرص على أن توفر لنفسها، في اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبلها، جميع الضمانات التي تسمح لها بأداء دور فعال في اختيار وتنفيذ المشاريع الموكولة لشركائها؛
- -الحرص على إعطاء الوقت الكافي والاهتمام اللازم للأعمال التحضيرية السابقة لوضع برامجها الاستثمارية حرصا على تحديد كلفتها التقديرية بالدقة المطلوبة؛
- -اعتماد الآليات العلمية لتسيير البرامج والمشاريع الاستثمارية وبإحداث هياكل وآليات تتبع خاصة لضبط تنفيذها في الآجال المحددة لها؛
- -الحرص على احترام الأهداف التي تم تسطيرها عند وضع برامجها الاستثمارية أثناء التنفيذ؛
- -الحرص على تنفيذ جميع المشاريع المبرمجة وعلى إتمام جميع مكوناتها حرصا على تحقيق الأهداف المسطرة وعلى بلوغ النتائج المرجوة من برامجها الاستثمارية؛
- -الحرص على الحفاظ على المشاريع المنجزة في إطار برامجها الاستثمارية وصيانتها وتأمينها.

رابعاً - ملاحظات مختلفة

1. ارتفاع استهلاك الجماعة للماء والكهرباء بعد إنجاز المشاريع المتعلقة ببرامج التنمية الحضرية

عرف استهلاك الجماعة للماء والكهرباء ارتفاعاً ملحوظاً إثر إنجازها لمشاريع برنامج التنمية الحضرية المتعلقة بتهيئة المساحات الخضراء وشبكة الإنارة العمومية بالمدينة. حيث ارتفعت فاتورة الكهرباء من 13 مليون درهم سنة 2006 إلى 18 مليون درهم سنة 2009. بينما بلغت فاتورة الماء الصالح للشرب 10 ملايين درهم سنة 2009، أي زيادة قدرها 150% مقارنة مع سنة 2006.

إن مراعاة مبادئ الفاعلية والنجاعة والاقتصاد في تدبير وتسيير المشاريع بعد إنجازها، تقتضي من الجماعة اتخاذ التدابير اللازمة لعقلنة نفقات تسييرها وصيانتها.

2. قصور في عملية التواصل مع ساكنة المدينة مواكبة لتنفيذ البرنامج

لم تول الجماعة ومصالحها الاهتمام اللازم للأعمال المتعلقة بالتواصل مع ساكنة مدينة تطوان. فيما يخص الأهداف من إنجاز برنامج التنمية الحضرية. وذلك لاعتبار أن سكان المدينة هم المستفيدون الأوائل من المشاريع المنجزة. ولكون انخراطهم ومسيري الجماعة، في إطار نفس الرؤى والأهداف، هو أمر ضروري للمحافظة على المشاريع المنجزة واثميتها.

إن إنجاز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المطلوبة وتحقيق الأهداف المنشودة من تنفيذ البرامج التنموية الجماعية، لا يمكن له أن يتحقق إلا بانخراط ساكنة المدينة وتبنيهم للأهداف والرؤى التي تم وضعها من قبل مسيري الجماعة في البرامج المذكورة. وهو أمر يقتضي من هؤلاء المسيرين اعتماد مقاربة تشاركية، تقضي بإشراك ساكنة المدينة ومختلف الهيئات الممثلة لها، ومنتخبين وجمعيات في الأعمال الرامية إلى تشخيص الحاجيات الحيوية للمدينة، وتحديد الأولويات، واقتراح المشاريع الواجب إنجازها، ومن ثم إجراء تقييم مشترك لما تم إنجازها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي الجماعة بـ:

- الحرص على ترشيد النفقات المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء؛
- العمل على حث ساكنة المدينة على الانخراط في الرؤى والأهداف من تنفيذ البرامج التنموية الجماعية وذلك حرصاً على ثمين المشاريع المنجزة والمحافظة عليها.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لتطوان

(نص مقتضب)

أولا - وضع برنامج التنمية الحضرية وإبرام اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية المتعلقة به

1. برنامج التنمية الحضرية

- غياب البعد الاستراتيجي في وضع برنامج التنمية الحضرية لمدينة تطوان 2006-2009

إن برنامج التنمية الحضرية 2006-2009 في نظرنا يركز على رؤية وبعد استراتيجي ، بدليل أن وضعه لم يقتصر فقط على الدراسة المتعلقة بالمخطط الاستراتيجي لتنمية تطوان الكبرى بل تم الاعتماد كذلك على مجموعة من الوثائق الأخرى كمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية (2006-2009) والبرنامج الاستثماري المتعدد السنوات لتنفيذ مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- عدم إشراك المجلس الجماعي وبعض مصالح الجماعة في وضع البرنامج

بخصوص هذه الملاحظة يجب الإشارة إلى إن برنامج التنمية الحضرية 2006-2009 تم عرضه على المجلس وتم التداول بشأنه والاتفاق على محاوره في إطار دورة استثنائية بتاريخ 16 دجنبر 2005. (...)

- عدم التحديد الدقيق للمشاريع المتعلقة بمجموعة من محاور البرنامج

صحيح أن بعض مشاريع هذا البرنامج ونظرا لطبيعتها المعقدة وتعدد المتدخلين لم يتم تحديدها بدقة. ويتعلق الأمر بترميم المآثر التاريخية والحي الكولونيالي (الإنشاسي) .

- اختيار مشاريع وبرمجتها في غياب دراسات أولية مسبقة

إن المحاور الرئيسية لبرنامج التنمية الحضرية 2006-2009 تتعلق على وجه الخصوص بإعادة تأهيل الطرقات. و الحدائق والإنارة العمومية . وهذه المشاريع لا تتطلب دراسات تفصيلية جديدة. أما بخصوص السير والجولان فلم تكن الجماعة تتوفر على دراسة خاصة بهما عند وضع البرنامج وقد تم إنجازها في وقت لاحق.

2. حول اتفاقية الشراكة

- عدم تحديد لائحة المشاريع موضوع اتفاقية الشراكة وجدولتها الزمنية

إذا كانت اتفاقية الشراكة بخصوص التنمية الحضرية 2006-2009 نصت على محاور البرنامج بصفة مجملة إلا أنه أعقبتها ملحقات تضمنت تفاصيل بخصوص مشاريع هذه المحاور. و نخص بالذكر البرنامج الاستثماري المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسنوات 2006-2009.

- - عدم تحديد جدول زمني لدفع الشركاء لمساهماتهم المالية في البرنامج

رغم كون الاتفاقية لا تشير في بنودها إلى مقتضى يحدد أو يضع جدولة زمنية لدفع مساهمات الشركاء في البرنامج إلا أنه كان هناك اتفاق ضمني على أساسه يتم دفع هذه المساهمات عند بداية كل سنة .

- عدم تحديد آليات عمل لجنة تتبع تنفيذ الاتفاقية وتقييم المنجزات

إن لجنة تتبع وتنفيذ الاتفاقية يرأسها السيد والي ولاية تطوان و جتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ثانيا - حول تنفيذ اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية و الصفقات المتعلقة بها

عدم تفعيل الكامل لآليات التتبع المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة

إن لجنة التتبع المحددة في اتفاقية التنمية الحضرية 2006-2009 جتمع باستدعاء من السيد والي ولاية تطوان.

برمجة إجاز مشاريع في غياب الدراسات التقنية المتعلقة بها

يتعلق الأمر ببعض المشاريع التي لا تستوجب الدراسات و تعتمد على التجربة الخاصة بالمهندسين لإجاز هذه الدراسة و إعداد دفتر الشروط الخاصة بها وكذا المشاريع التي تكتسي طابعا استعجاليا.

وفي هذه الحالة يتم تضمينها في دفتر الشروط الخاصة على نفقة المقاول - حالة الاستعجال تحدد من طرف الرئيس و الوالي-) و يخص الأمر شارع عبد الخالق الطريس و شارع عبد الله الفخار أما شارع الريف فإن الدراسة الخاصة به قد كانت جاهزة قبل الاعلان عن طلبات العروض من طرف مكتب الدراسات Pyramide في إطار صفقة رقم 64/2006

طلب إجاز دراسات من مهندسين و مكاتب دراسات قبل التعاقد معهم بشكل قانوني

تتعلق هذه الدراسات ببعض المشاريع التي يتم برمجتها بصفة استعجالية، في هذا الصدد يتم اعتماد مهندس معماري يتم اختياره بشكل تفاوضي حسب الممول به قانونا من بين المهندسين المشهود لهم بالكفاءة المهنية و يتم المناداة عليه شفويا من اجل إعداد الدراسات المعمارية للمشروع.

و نظرا لاستعجال هذه المشاريع يتم إعداد دفاتر الشروط الخاصة من طرفهم ويتم الإعلان عن طلب العروض قبل أن يحصل هذا المهندس على إذن بالعمل الذي يتم استدراكه بعد هذا الإجراء (أي بعد طلب العروض). (...)

تكليف الجماعة للمقاولين بالتعاقد مع المختبرات و مكاتب المراقبة على نفقتهم من اجل اجراء الاختبارات و الدراسات.

تنص جميع الصفقات المتعلقة بأشغال الطرق و الساحات على تكفل المقاول بالتعاقد على نفقته مع مختبر لإجراء الاختبارات و الدراسات على المواد المستعملة و على الاشغال المنجزة في إطار الصفقة و ذلك استنادا الى الفصل رقم 38 من دفتر الشروط الادارية العامة - الاشغال(CCAG-T) .

قصور في التنسيق المسبق بين الجماعة وباقي المتدخلين في أماكن إجاز الأشغال

كان التنسيق بين الأطراف المتدخلة في إجاز الشبكات يتم في إطار لجنة المتبع أو في عين المكان ، أما بخصوص المشاريع المذكورة فقد عرفت بعض الإكراهات التقنية تخص الأشغال الكبرى المتعلقة بمسار قنوات محطات التصفية.

إجاز أشغال تتعلق بمرفق تم تفويض تدبيره

التدخلات التي تمت في هذا الإطار همت بالخصوص تصريف مياه الأمطار.

برمجة إجاز مشاريع في غياب تصفية وضعية الوعاء العقاري المتعلقة بها

إن برنامج التأهيل الحضري قد استهدف تأهيل عدد من الحدايق العمومية القديمة التي نصت عليها وثائق التعمير المتعاقبة أو تصاميم التجزئات المصادق عليها منها :

حديقة الشلال - حديقة العوينة- حديقة سيدي ادريس- القطعة المسماة مقبرة الغرباء (الطفاليين)- حديقة الخوارزمي (جزئة الحنش 2)- ساحة جزئة المطار (الولاية) .

أما بخصوص مشروع سوق الحنش : فرغم أن تاريخ إبرام عقد المبادلة متأخر عن تاريخ الشروع في إجاز أشغال بناء السوق فقد تم الاتفاق مسبقا بين الإدارات المعنية على البدء في إجاز المشروع نظرا لظروف الاستعجال وخاصة تعويض المتضررين من الباعة الجائلين بالمدينة العتيقة والشروع في تنفيذ محور تأهيل المدينة العتيقة الذي يشكل أحد محاور برنامج التأهيل الحضري الرئيسية.

فيما يرجع للعقار المستغل كمطرح عمومي للمدينة والمدن المجاورة فإن الجماعة كانت ماضية في إقتناء القطعة الأرضية بالتراضي من الجماعة السلالية لتمزقت لكن ظهور أشخاص ينادون بها ملكية القطعة الأرضية حدا بالجماعة إلى وقف المسطرة .

إن الوعاء العقاري للمعب سانية الرمل وكذا المباني المقامة به ليست من أملاك الجماعة الحضرية لتطوان وتدخلها لصيانة المنصة الشرفية جاء في إطار شراكة مع نادي المغرب أتلتيكو تطوان و دعما للقطاع الرياضي بالمدينة.

برمجة صفقات و مشاريع دون تحديد دقيق لموضوعها

يتم اعداد مثل هذه الصفقات بتوجيه من رئاسة المجلس و من طرف لجنة التتبع لبرنامج التنمية الحضرية برئاسة السيد الوالي و ذلك من أجل الليونة التي توفرها هذه الصفقات قصد التدخل في أماكن مختلفة في المدينة.

التأخر في إصدار أوامر الأداء لفائدة المقاولين

إن الحالات المطروحة تتعلق بعدم توصل الجماعة بتراخيص الأداء الخاصة بمشروع التنمية الحضرية من طرف المصالح المركزية في الوقت المناسب.

تكوين الضمان النهائي لصفقة خارج الآجال القانونية .

لقد تم تكوين الضمان النهائي لصفقة رقم 66/2008 في اجل 30 يوما (...)

عدم تغطية التأمينات على أخطار الورش مدة الجاز بعض المشاريع.

بدأت الجماعة الحضرية تأخذ بعين الاعتبار التمديد في ضمانات أخطار الورش و باقي الضمانات ابتداء من تاريخ صدور تقرير لجنة الافتتاح لبرنامج التأهيل الحضري لمدينة تطوان بتاريخ 19/12/2008

بدء أشغال قبل إصدار أوامر الخدمة المتعلقة بها.

الصفقة رقم 56/2006 لم يكن هناك أي بداية للأشغال قبل اصدار امر بالشروع في الأجاز و ذلك استنادا الى محاضر الورش فأول محضر للورش قد أجاز بتاريخ 18/12/2006 و تاريخ اصدار امر ببدء الاشغال كان بتاريخ 04/12/2006

المرفقات: محاضر الورش - امر بدء الاشغال.

اما الصفقة رقم 59/2006 فان المحضر المشار اليه يتعلق بجرد العوائق (Levé de contraintes) التي يمكن أن تعترض السير العادي للأشغال , و ذلك بحضور مختلف المتدخلين (أمانديس ,اتصالات المغرب ...) أما عبارة بدأ الأشغال المضمنة في دفتر الورش فإن المقصود بها : ما يسبق بداية الأشغال من ترتيبات تتعلق بتنصيب الورش (Installation du chantier), و تركيب و تثبيت اللوحات الاشهارية (chantier de Panneaux) و اجاز مسوح (sondages) لتحديد مسار مختلف الشبكات و عمقها. (...)

الاعلان عن الاستلام المؤقت لصفقة قبل انتهاء الأشغال المتعلقة بها.

بعد الاعلان عن الاستلام المؤقت , ظهرت تسريبات للمياه في شبكة الحريق مما دفع الجماعة الى إستدعاء المقاول مجددا للقيام بأشغال الاصلاح اللازمة كما أن مسؤولية المقاوله فيما يخص صيانة او إعادة الاشغال المتعاقد بشأنها تبقى جارية الى حين التسليم النهائي للمشروع.

اخلال بعض المهندسين المعماريين بالتزاماتهم المتعلقة بالتتبع.

لم يقم المهندس المعماري بتتبع أشغال الصفقة رقم 78/2007 و 91/2007 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع الريف و لم يحتسب أتعابه فيما يتعلق بتتبع هذه الأشغال

- - الصفقة 08/09 الخاصة بشارع المفضل أفيال , لقد كان المهندس المعماري يقوم بواجب تتبع الاشغال كما هو مبين في محاضر الورش,

- - الصفقة 62/06 المتعلقة بأشغال الانارة العمومية لشارع عبد الخالق الطريس فلم تدخل في اختصاص المهندس المعماري ولم تحتسب في أتعابه .

عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها للإعلان عن الاستلام النهائي لبعض المشاريع

بعد تسجيل هذه الملاحظة تم تداركها من طرف المصالح الجماعية.

قيام مصالح الجماعة بأشغال صيانة لمشاريع خلال فترة الضمانة المتعلقة بها.

- حديقة مولاي رشيد : لقد قامت الجماعة الحضرية بصيانة حديقة مولاي رشيد بعد تسلمها نهائيا من الشركة بتاريخ 3 غشت 2009.

- حديقة سيدي إدريس: إن مصالح الجماعة الحضرية تدخلت في صيانة حديقة سيدي إدريس من أجل الضرورة القصوى و ذلك بمناسبة الزيارة الملكية صيف 2011 .

- الإنارة العمومية : ظل المقاولون يقومون بصيانة شبكة الانارة العمومية لمدة تزيد عن السنتين و بعد ذلك بدأت الجماعة تقوم فقط بأعمال الصيانة الاعتيادية و التي تتجلى في تغيير المصابيح التي تنتهي مدة حياتها الاقتصادية *Durée de vie économique* أي بعد 8000 ساعة من العمل تقريبا حسب المصنع.

إدراج قيمة صفقة تتعلق بأشغال لا يشرف على دراستها و إنجازها المهندس المعماري في بيان أتعابه.

لقد تم تصفية و إعادة احتساب أتعاب المهندس المعماري و ذلك بأخذ بعين الاعتبار جميع الصفقات التي تدخل ضمن اختصاص المهندس المعماري والتي تهم تهيئة شارع الريف, و تم أخذ المعطيات (N° Prix) الخاصة بالأرصفة من الصفقة رقم 78/2007 و الصفقة رقم 91/2007 التي تم إغفالها في احتساب أتعاب المهندس, أما الصفقة رقم 83/2007 و 82/2007 فتم احتسابها بأكملها و التي تتعلق بأشغال الأرصفة و المناطق الخضراء .

و قد مكنت عملية الحساب هذه من تحديد مبلغ زائد بقيمة 33.630,00 درهم و يتعين على المهندس المعماري إرجاعه للجماعة. (...)

إنجاز أشغال على نفقة الجماعة بمبلغ زائد عما التزم به المقاول في الصفقة المبرمة معه

لا يوجد في سجل الاداءات للجماعة الحضرية أي حمل على نفقتها بإنجاز الربط بشبكة توزيع الماء المتعلق بتهيئة ساحة الولاية و البالغ 34878,82 درهم .

عدم تطبيق النصوص المعمول بها عند استلام اشغال بمواصفات اقل مما تم طلبه

الصفقة 57/06 المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة الولاية , و يتعلق الامر ب ثمن HB233 لقد تعذر العثور في السوق على صنادير للحريق بالمواصفات المطلوبة, أما في ما يخص الثمن رقم HB224 , تك إنجاز التتويج (Couronnement) المطلوب بخلطة الاسمنت 350 كغ/م³. و قد طبق على هذا الثمن مبدأ القيمة الدنيا (Moins-value) المخصصة للحديد, الذي حددت كميته بحضر 80 كغ/م³ من خلطة الاسمنت و لم تحتسب في الكمية التي تم أدائها. و ذلك بتطبيق الفصل رقم 56 الفقرة 6 من دفتر الشروط الإدارية العامة - الأشغال (CCAG-T) .

و فيما يتعلق بصفقة رقم 53/08 فإن الامر يخص:

- بعد ازالة حواشي الرصيف القديمة من نوع T3 (البالغ طولها 600 م), أعيد جزء منها كان في حالة جيدة الى مكانه (و يبلغ طوله 374 م), و عوض الجزء الباقي المتلاشي بالحواشي الجديدة من نوع T4 (و يبلغ طوله 226 م).

- أما فيما يخص المستحقات فان المقاول لم يتقاض إلا ما يتعلق بإزالة 600 م من حواشي نوع T3 و وضع 226 م من حواشي نوع T4 .

ثالثا - تقييم إنجاز برنامج التنمية الحضرية 2006-2009

1. بخصوص حصيلة تمويل برنامج التنمية الحضرية من قبل الشركاء في الاتفاقية

- تأخر الجماعة في توفير تمويلها الذاتي للبرنامج

يرجع تأخر الجماعة في توفير حصة الجماعة في هذا البرنامج إلى التأخر الذي عرفت إجراءات عملية تفويت عقار دار الباشا والمصادقة عليها من طرف المصالح المركزية.

- تأخر الجماعة في استعمال قرض صندوق التجهيز الجماعي

إن حجم الاعتمادات الملتزم بها تصل إلى نسبة 98% من قيمة القرض المفتوح ، وأن التأخير الحاصل يتعلق بالأداءات وذلك راجع إلى تدخل مجموعة من الأطراف في العملية وطبيعة المشاريع والصعوبات التقنية لإنجاز بعضها.

- تأخر الجماعة في استعمال مساهمة وزارة الداخلية في البرنامج

إن حجم الاعتمادات الملتزم بها تصل إلى نسبة 92% من قيمة المساهمة ، وأن التأخير الحاصل يتعلق بالأداءات وذلك راجع إلى تدخل مجموعة من الأطراف في العملية وطبيعة المشاريع والصعوبات التقنية لإنجاز بعضها.

- عدم ضبط الجماعة لوجهة صرف مساهمة جهة طنجة - تطوان في البرنامج

بعد الرجوع إلى الورقة التقنية المتعلقة بهذه النقطة يتبين أنه تم الاتفاق في إطار لجنة التتبع على طريقة صرف هذه المساهمة بتخصيص 30 مليون درهم لمؤسسة العمران و10 مليون درهم للجماعة الحضرية لتطوان ، غير أن جهة طنجة - تطوان لم تلتزم بتحويل هذه المساهمة وبالتالي فإن الجماعة لم تتوصل بالمبلغ المذكور.

- تجاوز الكلفة المالية التقديرية لإنجاز بعض المشاريع

أثناء تنفيذ محاور البرنامج وفي إطار لجنة التتبع تم تغيير الرؤية الخاصة بإنجاز بعض المشاريع مما أدى إلى تغيير برنامج الأشغال الخاصة بهذه المشاريع وبالتالي ارتفاع تكلفتها المالية.

2. بخصوص حصيلة تنفيذ الأشغال المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية

- تأخر الجماعة في الشروع في تنفيذ البرنامج

التأخر الملاحظ يرجع بالأساس إلى كون تقديرات البرنامج بنيت على دراسات أولية في حين أن مشاريع الإنجاز وتعبئة الإمكانيات المالية لتنفيذها تطلب مدة إضافية تجاوز ذلك المحدد في الاتفاقية.

- عدم إنهاء تنفيذ البرنامج داخل الفترة الزمنية المخصصة له

التأخر الحاصل في إنجاز البرنامج داخل الزمن المحدد راجع إلى توقف الأشغال بسبب عوامل الطقس لطول فترة الأيام الممطرة وكذا توقف الأشغال لمدة شهرين خلال فصل الصيف بسبب الطبيعة السياحية للمدينة.

3. بخصوص احترام موضوع برنامج التنمية الحضرية والاتفاقية المتعلقة به

- عدم تنفيذ عدد من محاور البرنامج كما وردت في الاتفاقية

أثرت عدة عوامل في إنجاز بعض محاور البرنامج يمكن إجمالها فيما يلي:

- مشكل توفير الوعاء العقاري بالنسبة لإنجاز مشاريع مرافق القرب والمراق الرياضية

- صعوبة التدخل بالنسبة لترميم المآثر التاريخية
 - عدم التوصل بمساهمة جهة طنجة - تطوان فيما يتعلق بتنفيذ محور إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز
 - ترشيد المصاريف بالنسبة للدراسات
 - بالنسبة للمفرغ العمومي تم إرجاء التدخل فيه نظرا لوجود دراسة قيد الإنجاز تروم نقله إلى مكان آخر .
 - عدم إنجاز مشاريع كانت مبرمجة في البرنامج الأصلي
- يرجع السبب إلى إعادة ترتيب الأوليات بخصوص تنفيذ مشاريع البرنامج خصوصا أمام ظهور صعوبات تقنية و تعقيدات عقارية كما هو الشأن بالنسبة لإحداث ممرات علوية للراجلين ببعض الشوارع
- أمام ظهور صعوبات تقنية و تعقيدات عقارية عند تنفيذ بعض مشاريع البرنامج . تم الاستغناء عنها وتعويضها بمشاريع أخرى جديدة و تتماشى مع الرؤية الاستراتيجية للبرنامج.
- إنجاز مشاريع لم تكن مدرجة في البرنامج الأصلي
- نفس الملاحظة السابقة.

4. بخصوص حالة المشاريع بعد إنجازها وبداية استغلالها

- عدم إنجاز أو استكمال إنجاز بعض المشاريع
- يمكن حصر الأسباب التي حالت دون استكمال إنجاز المشاريع المذكورة في هذه النقطة ، في :
- قنطرة كويلما: تأخر الدراسات التقنية وعدم توفر الاعتمادات المالية الكافية
 - النظام العام للتشوير: يوجد النظام العام للتشوير بمقر ولاية الأمن بتطوان.
 - عدم إنجاز التجهيزات الحضرية والمقاعد العمومية بشارع عبد الخالق الطريس : غياب دراسة حول التأثير الحضري
 - التشجير بشوارع المدينة: تم إنجاز العملية
 - تزييل أرصفة شارع الريف: تم تدارك الأمر والأشغال جارية
 - تهينة وسط المدينة: غياب رؤية واضحة لهذا المحور
 - عدم إنجاز فضاءات الألعاب ببعض الحدائق : غياب دراسة حول التأثير الحضري
 - الري التلقائي : تم اعتماد الري التقليدي العادي في الوقت الراهن
 - إتمام أشغال هيكلة المدينة العتيقة : لغياب رؤية حول التكمية.
 - توسعة المطرح وتسييجه: وجود دراسة لترحيل المفرغ.
 - تراجع حالة بعض المشاريع المنجزة:
- يعزى تراجع حالة بعض المشاريع المنجزة إلى :
- تخريب أعمدة الإنارة العمومية بشارع المسيرة : الجماعة بصدد اتخاذ المسطرة القانونية لمتابعة المتسببين في ذلك.
 - جمع مياه الأمطار بمقاطع من شارع عبد الخالق الطريس: يرجع السبب في ذلك إلى تدفق المياه من الشوارع المتفرعة عنه.
 - ظهور انهيارات وتصدعات وانخفاضات ببعض مقاطع الطرق المنجزة: تم إنجاز الإصلاحات اللازمة.
 - تعرض جزء من الأشغال المنجزة بساحة الولاية للتلف : الاستعمال المكثف لهذه الساحة خلال المناسبات وكذا بعض التظاهرات الثقافية والفنية.

5. ملاحظات مختلفة

ارتفاع استهلاك الجماعة للماء والكهرباء بعد إنجاز المشاريع المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية

بعد إنجاز المشاريع المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية ، فمن الطبيعي أن يعرف استهلاك الماء والكهرباء ارتفاعا ملحوظا مقارنة بالوضعية السابقة . وذلك بسبب توسع شبكة الإنارة العمومية إلى شوارع وأحياء جديدة وكذلك الشأن بالنسبة للماء بسبب ارتفاع عدد الحدائق والمناطق الخضراء . والجماعة بصدد اتخاذ تدابير لترشيد مصاريف هذا الاستهلاك عبر استعمال المصابيح الاقتصادية ونظام تشغيلها الإلكتروني وكذا إعادة في طريقة السقي.

قصور في عملية التواصل مع ساكنة المدينة مواكبة لتنفيذ البرنامج

إن الجماعة تتواصل باستمرار مع ساكنة المدينة عبر مختلف الآليات (لقاءات مع فعاليات المجتمع المدني ، فضاء المواطن ، لوحات تعريفية بالأوراش ، مطويات...) وقد تم شرح مضامين وأهداف البرنامج خلال مختلف اللقاءات وذلك بصفة مواكبة لتنفيذ هذا البرنامج.

تدبير نفقات الجماعة الحضرية الفنيدق

أحدثت الجماعة الحضرية الفنيدق سنة 1992 ويتولى تدبير شؤونها مجلس منتخب مكون من 35 عضوا وطاقم إداري مكون من 125 موظفا وعونا. وقد وصلت مداخيل الجماعة خلال السنة المالية 2010 إلى 101.987.098,21 درهم ونفقاتها إلى 58.268.292,40 درهم محققة فائضا قدره 43.718.805,81 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت عملية مراقبة تدبير نفقات الجماعة الحضرية الفنيدق من تسجيل مجموعة من الملاحظات موزعة على أربع محاور نورد أهمها كما يلي :

أولا - نظام المراقبة الداخلية

1. تركيز المهام في يد رئيس القسم التقني

لوحظ أن جل المهام المسندة إلى القسم التقني مركزة في يد رئيس هذا القسم دون أن يمارس رؤساء المصالح التابعة له أية اختصاصات فعلية. وقد تفاقم هذا الوضع بعد نقل جميع التقنيين الذين كانوا مكلفين بتتبع الأوراش إلى قسم التعمير وتكليفهم بمهمة مراقبة البناء العشوائي.

إن تركيز العديد من المهام بيد موظف واحد لا يسمح بإرساء آليات فعالة للمراقبة الداخلية. كما أن من شأن هذا الأمر أن يؤثر سلبا على حسن أداء الإدارة ويساهم في رفع نسبة مخاطر التدبير.

2. اختلالات في تدبير المخزن

لوحظ أن الجماعة لم تقم بإعداد مخزن جماعي مهيكّل يسمح بتخزين وتتبع استعمال المشتريات. هكذا فباستثناء بعض الأدوات الخاصة بالإضاءة العمومية ومواد البستنة التي يتم تخزينها في أماكن متفرقة فقد سجل انتشار المقتنيات الأخرى أي مخزن.

كما لوحظ بأن الجماعة لا تمسك محاسبة المواد ولا تتوفر على آليات تمكن من تتبع الدقيق لاستعمال مشترياتها من مواد و تجهيزات.

وقد نتج عن هذا الوضع صعوبة في مراقبة استعمال ومعرفة مآل مجموعة من مقتنيات الجماعة أحيانا وتسجيل ضياع مقتنيات أخرى أحيانا أخرى.

وهكذا لم يتمكن المجلس الجهوي للحسابات من معرفة مآل وأوجه استعمال ما لا تقل قيمته عن 1.143.294,00 درهم من أدوات وتجهيزات الإضاءة العمومية التي تم إخراجها من المخزن المخصص لها ابتداء من سنة 2008 وهي السنة التي تم فيها التوقف، لأسباب مجهولة، عن إعداد وضعيات لاستعمال هذه المواد.

كما تم بتاريخ 11 نونبر 2010 تسجيل نقص في بعض الأدوات الخاصة بالإضاءة العمومية بقيمة 47.742,00 درهم. وفي نفس الإطار، لم يتمكن القائمون على القسم التقني خلال عملية المراقبة من تبرير استعمال كميات من مقتنياتهم من مواد الصباغة بقيمة إجمالية قدرها 354.894,23 درهم.

بالإضافة إلى ذلك، سجل خلال عملية المراقبة غياب كاميرا رقمية بقيمة 3.750,00 درهم وكاميرا فيديو بقيمة 7.200,00 درهم تم اقتناؤهما بواسطة سند الطلب 2008/54. كما سجل غياب الآلة الطابعة المسجلة تحت رقم الجرد 1207

والمقتناة بواسطة سند الطلب 2009/15 بقيمة 4.296,00 درهم.

إن قواعد حسن التدبير تقتضي إحداث مخزن مهيكّل يشرف عليه موظف مسؤول عن تتبع استعمال الخزون ومسك سجلات توثق لعمليات دخول السلع والأدوات وخروجها. الأمر الذي سيمكن من تدعيم آليات المراقبة الداخلية و ترشيد النفقات عبر توفير معطيات دقيقة تساعد المصالح المكلفة بالتخطيط للشراءات على تحديد الحاجيات الحقيقية وبرمجة الاعتمادات بناء على معايير موضوعية.

كما أن محاسبة المواد تعتبر ضرورة قانونية تنص على وجوب مسكها المادة 58 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

3. قصور في مسك سجل الجرد

تبين خلال فحص سجل الجرد أن بعض المقتنيات من نفس النوع تدون في هذا السجل برقم واحد عوض تمييزها بأرقام مختلفة. كما تبين خلال جولة في مختلف المكاتب أن أغلب التجهيزات لا تحمل في الواقع أية أرقام للجرد. بينما تم ضبط أدوات تحمل أرقام جرد خاصة بأدوات أخرى.

إن حسن تدبير الممتلكات المنقولة يتطلب ضرورة تخين دفتر الجرد وتضمينه جميع المعلومات المتعلقة بهذه الممتلكات بشكل يضمن مراقبتها وضبط استعمالها.

بناء على الملاحظات المسجلة بخصوص نظام المراقبة الداخلية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- توزيع المهام بين الموظفين بشكل يضمن الاستثمار الأمثل للطاقات البشرية المتوفرة وإرساء منظومة فعالة للمراقبة الداخلية ؛
- توفير مخزن ملائم يمكن من حفظ وتتبع استعمال مقتنيات الجماعة ويساعد في عملية التخطيط للمشتريات؛
- مسك محاسبة المواد بشكل يضمن التفعيل الأمثل لآليات المراقبة الداخلية ؛
- الحرص على مسك سجل الجرد وتخينه وتضمينه جميع المعلومات المتعلقة بالممتلكات المنقولة للجماعة.

ثانيا - تدبير نفقات التسيير

أسفرت مراقبة تدبير بعض نفقات التسيير عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. اختلالات في تدبير الشيات

اقتنت الجماعة خلال سنة 2010 شيات الوقود من الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك بقيمة 238.000,00 درهم استعمل منها إلى حدود 24 نونبر 2010 ما قدره 78.050,00 درهم. لكن وبالرجوع إلى دفاتر السيارات، تبين أن مجموع الشيات المستعملة فعليا قد بلغ فقط 60.050,00 درهم مما يعني وجود فارق غير مبرر قدره 18.000,00 درهم. وفي محاولة لتغطية هذا الفارق، أدلى المهندس رئيس القسم التقني والمسؤول عن تدبير هذه الشيات إلى المجلس الجهوي للحسابات بدفتر للشيات بقيمة 15.000,00 درهم تبين من خلال التحقيق أنه يعود للجماعة الحضرية المضيق وليس الفنيديق.

إن هذه الوضعية تنم عن وجود تقصير في الحفاظ على أموال الجماعة ومنها الشيات التي تعتبر بمثابة قيم يتعين اتخاذ التدابير اللازمة لحفظها وتبرير أوجه استعمالها.

2. إنجاز خدمات قبل الالتزام بالنفقات المتعلقة بها

تبين خلال المراقبة أن مصالح الجماعة لا زالت تتسلم توريدات وخدمات قبل الالتزام بالنفقات المتعلقة بها ومن الأمثلة التي يمكن أن نوردها في هذا الصدد :

- اقتناء عتاد معلوماتي الذي تم تسلمه بتاريخ 30 غشت 2010 في حين أن سند الطلب رقم 46 تم إصداره بتاريخ 08 شتنبر 2010.
- إنجاز برنامج معلوماتي الذي تم الشروع في إنجاز جزء منه سنة 2009 قبل إصدار أية وثيقة التزام متعلقة به.
- إنجاز مقاطع طبوغرافية بشهر أبريل 2007 في حين أن سندي الطلب رقمي 2009/33 و 2009/34 تم إصدارهما في 11 يونيو 2009.
- إنجاز دراسة حول السوق المركزي بتاريخ 25 أبريل 2005 في حين أن العقد المرتبط بها مؤرخ في 02 دجنبر 2005 ومصادق عليه في 16 ماي 2006.

إن هذه الممارسة تشكل خرقاً للقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية لا سيما تلك الواردة في المادة 54 من المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. كما تم تغييره وتتميمه. كما أن هذه الممارسة التي غالباً ما يتم تغطيتها بعروض تنافسية صورية قد حُرم الجماعة من مزايا المنافسة ومن الحصول على أفضل الخدمات والتوريدات بأنسب الأثمان.

3. إبرام صفقتين عن طريق اللجوء إلى أساليب منافسة صورية

أبرمت الجماعة الصفقتين رقمي 2010/02 و 2010/14 من أجل اقتناء توريدات خاصة بالإضاءة العمومية. وقد لوحظ، بعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بهما وبطائق الجرد في المخزن، أنه قد تم التوقيع على الصفقتين من طرف مختلف الأطراف قبل جلستي فتح العروض المتعلقة بهما حيث أن تاريخ فتح العروض بالنسبة للصفقة 2010/2 و 2010/14 كان تباعاً يوم 23 مارس 2010 و 3 ماي 2010، في حين أن تاريخ توقيع الصفقة كان يومي 10 فبراير 2010 و 19 مارس 2010.

4. أداء واجبات اكتراء بناية مخصصة لسكنى الباشا

قامت الجماعة ابتداء من فاتح مارس 2006 باكتراء بناية سكنية بسومة كرائية شهرية قدرها 7.000,00 درهم تم رفعها إلى 7.700,00 درهم ابتداء من فاتح مارس 2009. وقد لوحظ أنه تم تخصيص هذه البناية كسكن لباشا المدينة في غياب أي سند قانوني.

إن الجماعة بقيامها بذلك قد حملت ميزانيتها نفقات تفوق 413.700,00 درهم (إلى حدود أكتوبر 2010) علماً أنها لا تدخل ضمن حملاتها المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير رقم 1.76.584 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون متعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تعديله وباعتبارها لا تدخل ضمن الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب المواد من 36 إلى 42 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

بناء على للملاحظات الواردة في هذا المحور، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- - عدم استلام الخدمات والتوريدات قبل الالتزام القانوني والمحاسبي بالنفقات المتعلقة بها؛
- - احترام مبدأ المنافسة عند إجراء الطلبات العمومية ؛
- - عدم الأمر بصرف نفقات لا تدخل ضمن حملات الجماعة وفي غياب سند قانوني يخول لذلك؛

ثالثاً - تدبير الصفقات

أسفرت عملية مراقبة تدبير الصفقات التي أبرمتها الجماعة خلال الفترة الممتدة بين 2005 و 2010 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها كما يلي:

1. تكليف أصحاب الصفقات بإجراء الدراسات التقنية والتجارب دون التنصيص في دفاتر الشروط الخاصة على شروط وضوابط قيامهم بذلك

نصت دفاتر الشروط الخاصة ببعض الصفقات على أن مصاريف الدراسات التقنية والتجارب تقع على عاتق المقاول دون أن تضع هذه الدفاتر ضوابطاً أو شروطاً من شأنها أن تضمن مصداقية هذه التجارب والدراسات.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ بخصوص الصفقة رقم 07/2008 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بالزفت والإسمنت بمبلغ 1.727.100,00 درهم، أن المقاول نائل الصفقة هو من تعاقد مباشرة مع مكتب الدراسات التقنية قصد إعداد الدراسات الأولية الخاصة بتصميم المشروع والحسابات والتصاميم الخاصة بالتنفيذ بالإضافة إلى تتبع الأشغال وذلك بعد أن رفض عامل عمالة المضيق-الفنيدق التأشير على ملف الصفقة لغياب الدراسات التقنية.

إن فتح الباب أمام المقاولين أصحاب الصفقات لاختيار مكاتب الدراسات والتجارب التي يمكنها القيام بالدراسات والتجارب المطلوبة للتأكد من جودة الأشغال المنجزة دون أي تدخل أو مراقبة من الجماعة، وضع لا يمكن من خلاله ضمان مصداقية وجودة هذه التجارب والدراسات ولا يمكن معه الحد من الخطر المتمثل في إمكانية التواطؤ بين المقاولين وهذه المكاتب والتجارب. لذلك، فإنه من الضروري التنصيص في دفاتر الشروط الخاصة بصفقات الأشغال على أن للجماعة وحدها حق تحديد مكاتب دراسات أو التجارب التي سيعهد إليها بتقييم جودة الأشغال المنجزة.

2. عدم إجراء الدراسات التقنية والتجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ببعض الصفقات

لوحظ أن الجماعة قامت بتسليم صفقات فاق مجموع قيمتها 18.631.034,60 درهم دون إجراء الدراسات والتجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة للتأكد من جودة الأشغال المنجزة لفائدتها.

3. تسلم الأشغال المتعلقة ببعض الصفقات قبل صدور نتائج الاختبارات المتعلقة بها

تبين بخصوص بعض الصفقات التي شملتها إجراء التجارب على الإسمنت أن نتائجها قدمت بعد إجاز الأشغال. يتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقة رقم 2005/10 التي قدمت فيها نتائج اختبارات الإسمنت بتاريخ 03 يناير 2006 وذلك بعد التوقيع على كشف الحساب الأول بتاريخ 16 دجنبر 2005. كما تم تقديم النتائج التجريبية النهائية الخاصة بالصفقة رقم 02/2006 بتاريخ 26 يونيو 2006 بعد التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 14 يونيو 2006.

4. عدم احترام دفاتر الشروط الخاصة ببعض الصفقات بخصوص التأكد من جودة المواد المستعملة

تضمنت الصفقات رقم 2006/06 ورقم 2006/11 ورقم 2008/07 أثماناً تتعلق بحافات الأرصفة من نوع T3 أو T4 أو من نوع Américaine. وقد نصت دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات على أن مصدر هذه المواد يجب أن يكون من معمل مقبول من طرف الجماعة. إلا أنه لوحظ غياب أية وثائق ضمن ملفات هذه الصفقات تشير إلى مصدر ونوعية هذه الحافات وجودتها فضلاً عن نتائج الاختبارات التي يجب إجراؤها للتأكد من مطابقتها للمعايير المطلوبة. وهكذا، فقد تم أداء المبالغ المتعلقة بهذه المواد بقيمة إجمالية وصلت في الصفقات المذكورة إلى 595.155,64 درهم في غياب أية ضمانات بشأن جودة هذا النوع من المواد. الأمر الذي يتنافى مع ما نصت عليه دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات ومقتضيات المادة 38 من المرسوم رقم 2-99-1087 التي تنص على عدم استعمال المواد والمنتجات إلا بعد التحقق من مطابقتها للمواصفات التقنية والمعايير المغربية المعتمدة.

5. عدم احترام مقتضيات التنظيمية الخاصة بإعداد جداول المنجزات

رغم الملاحظة التي سبق للمجلس الجهوي للحسابات بطنجة أن وجهها للجماعة في الموضوع، لوحظ أن جداول المنجزات الخاصة بجل الصفقات لا زالت لا تحمل أي تاريخ يمكن من خلاله معرفة تسلسل الأشغال. كما أن الوضعيات الخاصة ببعض الصفقات غير موقعة من طرف المقاولين كما تنص على ذلك المادة 56 من المرسوم 2-99-1087. يتعلق الأمر على الخصوص بالصفقات رقم 12/2008 ورقم 19/2008 ورقم 08/2006 ورقم 05/2007 ورقم 01/2008 ورقم 07/2008.

6. اعتماد وضعيات لا تحدد حجم أو كميات الأشغال المنجزة

لوحظ بخصوص الصفقة رقم 2008/08 المشار إليها أنفا والمتعلقة بتهيئة الطرق أن أداء كشف الحساب الأول المؤرخ في 20 ماي 2009 بمبلغ 350.000,00 درهم تم بالاعتماد فقط على قياس المساحات المنجزة عوض حجم الأشغال المنصوص عليها في جدول الأثمان؛ وذلك بعد أن امتنع التقنيون عن تتبع الورش بسبب خلافاتهم مع المقاول الذي لا يحترم. حسب تصريحاتهم. أية معايير تقنية في إنجاز الأشغال. وهو ما أكدته التقرير المؤرخ في 05 ماي 2009.

7. المبالغ في كميات الزيت المؤدى عنها في بعض الصفقات

لوحظ أن كميات الزيت المستلمة عند إنجاز بعض الأشغال المتعلقة بتهيئة بعض طرقات المدينة تقل عن تلك المؤدى عنها للمقاولين. يتعلق الأمر بالصفقة رقم 2006/10 التي لوحظ بخصوصها أن مجموع السندات التي في حوزة الجماعة والمتعلقة بأوزان الزيت الذي تم جلبه إلى الورش لا يتعدى 1.174,67 طن في حين تم في كشف الحساب النهائي احتساب 1.849,97 طن. أي بفارق غير مبرر بلغت قيمته 465.957,00 درهم.

بالإضافة إلى ذلك لوحظ بخصوص سند الطلب رقم 2009/56 بمبلغ 90.000,00 درهم الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2009 المتعلق بتزفيت الطريق المؤدية إلى المطرح العمومي. أن كميات الزيت المؤدى عنها هي 80 طنا في حين تبين من خلال المعاينة الميدانية غياب شبه تام لهذه المادة على طول الطريق المذكورة.

8. الأمر بأداء نفقات تتعلق بأشغال غير منجزة

لم يتم المقاول نائل الصفقة رقم 2006/06 المتعلقة بتهيئة شارع محمد السادس بإجاز طبقة GNF المنصوص عليها في جدول الأثمان (الثمان رقم 6 بمبلغ 126.873,24 درهم). وهو ما سبق للتقني المسؤول أن أشار إليه في تقرير أعده بتاريخ 01 شتنبر 2006.

ونتيجة لذلك. فقد تم أداء مبلغ 126.873,24 درهم مقابل أشغال لم تنجز مما يشكل مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها لاسيما لمقتضيات الفصلين 57 و 62 من المرسوم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ومنفعة غير مبررة تم منحها للمقاول الذي أجز أشغال الصفقة المذكورة.

9. إجراء تغييرات غير قانونية في بعض الصفقات

تم في بعض الصفقات إنجاز أشغال غير منصوص عليها في جدول الأثمان أدت مبالغها. المبينة في الجدول رقم 1 أسفله. عبر الزيادة في كميات الأثمان الواردة في كشوفات الحساب المؤداة في خرق للقواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ولقواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها.

الجدول رقم 1: قيمة التغييرات غير القانونية المنجزة في بعض الصفقات

رقم الصفقة	الموضوع	مبلغ الصفقة (بالدرهم)	قيمة الأشغال المنجزة خارج جدول الأثمان (بالدرهم)
17/2008	تهيئة وتسييج المقابر	608.040,00	7.688,00
6/2006	تهيئة الطرق والأرصفة	988.494,00	9.900,00
2005/9	فتح الممرات والمسالك	2.384.595,00	5.100,00
8/2005	تهيئة مدخل الكورنيش	11.960.310,00	2.013.697,80
12/2006	تهيئة السوق المركزي	1.719.462,00	218.265,61
1/2007	بناء محلات تجارية	2.655.288,00	254.105,36
19/99-2000	بناء المحطة الطرقية	11.960.360,00	419.036,10

10. عدم تقديم أصحاب بعض الصفقات للتصاميم المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة

قامت الجماعة باستلام الصفقات رقم 08/2005 و 01/2007 ورقم 2006/06 رغم أن أصحابها لم يقدموا التصاميم التي تتعلق بالأشغال الخفية (RECOLLEMENT DE PLANS) المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة. وهذا ما يعني أنه تم إعفاء المقاولين أصحاب هذه الصفقات من تقديم خدمة تدخل ضمن مكونات الأثمان المقدمة من طرفهم.

بالإضافة إلى أهمية هذه التصاميم في معرفة تفاصيل الأشغال الخفية التي تم إنجازها من طرف المقاول. فإنها تعتبر ضرورية لتفادي الإضرار ببنيات ختية مخفية عند إنجاز أشغال أخرى في نفس المواقع.

11. عدم اقتطاع غرامات التأخير عند فسخ الصفقة رقم 2006/11

تأخرت المقاوله المكلفة بإنجاز الصفقة رقم 2006/11 المتعلقة بتهيئة شارع محمد الخامس بمبلغ 2.384.595,00 درهم في إنجاز الأشغال التي حددت مدتها في 45 يوما ابتداء من 20 يونيو 2006. وعليه، قامت الجماعة بفسخ الصفقة بالتراضي بتاريخ 18 غشت 2008 وأداء كشف الحساب النهائي دون اقتطاع غرامات التأخير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

إن فسخ الصفقة وعدم اقتطاع غرامات التأخير رغم تأخر المقاول في إنجاز الأشغال يعد خرقا لمقتضيات المادة 60 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. التي تنص على أنه في حالة فسخ الصفقة، فإن غرامات التأخير تطبق إلى غاية يوم تبليغ مقرر الفسخ.

12. غياب صدقية الأوامر المتعلقة بوقف الأشغال واستئنافها

تبين خلال المراقبة أن بعض الأوامر بالخدمة المرفقة بملفات الأداء الخاصة ببعض الصفقات مجرد أوامر صورية تم إعدادها بهدف إعفاء أصحاب هذه الصفقات من غرامات التأخير. يتعلق الأمر بالصفقات التالية :

* الصفقة رقم 2005/04

سجل بخصوص هذه الصفقة المتعلقة ببناء دار الثقافة المصادق عليها بتاريخ 08 نونبر 2005 بمبلغ 2.579.774,40 درهم أن اللجنة المكلفة بمتابعة الأشغال أكدت من خلال المحضر المؤرخ في 16 أكتوبر 2007 أن الورش قد تم إهماله وهو غير مزود بأية إمدادات كما أن نسبة إنجاز الأشغال لا تتجاوز 50 بالمائة؛ وأوصت اللجنة المقاول بإعادة تشغيل الورش وإنهاء الأشغال داخل أجل لا يتعدى 60 يوما. لكن، لوحظ في المقابل أن الجماعة أعدت أمرا بوقف الأشغال بتاريخ 22 ماي 2007 وأمرها باستئنافها بتاريخ 16 أكتوبر 2007 مما يتناقض مع ما ورد في المحضر المذكور. ورغم أن مدة الصفقة محددة في ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور الأمر بالشروع في الأشغال الصادر بتاريخ 01 نونبر 2006 ورغم أن المقاول لم ينته من إنجاز المشروع إلا بتاريخ 26 غشت 2008 ورغم أن محاضر الورش لم تشر إلى أي أمر بوقف الأشغال إلا أن الجماعة لم توجه أي إنذار ولم تعمد إلى تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في الفصل التاسع من دفتر الشروط الخاصة.

* الصفقة رقم 2005/08

عرفت أشغال هذه الصفقة المتعلقة بتهيئة مدخل الكورنيش بمبلغ 11.960.310,00 درهم تأخرا كبيرا في إنجاز الأشغال حيث لم يتم استلامها إلا بتاريخ 03 يونيو 2008 في حين كان على المقاول تنفيذها في أجل لا يتعدى تسعة أشهر ابتداء من 29 نونبر 2005. ولتبرير هذا التأخير دعمت مصالح الجماعة كشف الحساب النهائي بأمر بوقف الأشغال بتاريخ 26 أكتوبر 2006 وأمرها باستئنافها بتاريخ 26 ماي 2008. لكن، هذه الأوامر بالخدمة غير مسجلة في دفتر الصادرات ولم تبلغ للمقاول طبقا للقواعد الجاري بها العمل.

* الصفقة رقم 2005/09

لوحظ بخصوص هذه الصفقة المتعلقة بفتح الممرات والمسالك بمبلغ 2.384.595 درهم أن الوثائق المقدمة لتبرير أداء كشف الحساب النهائي المؤرخ في 19 دجنبر 2006 تتضمن أمرا بوقف الأشغال ابتداء من 10 مارس 2006 واستئنافها انطلاقا من 25 أكتوبر 2006. لكن تبين وجود محضر مؤرخ في 08 غشت 2006 يأمر فيه تقني الجماعة المقاول بوقف

الأشغال نظرا لعدم احترام هذا الأخير للمواصفات التقنية فيما يخص المواد المستعملة وطريقة الإنجاز مما يعني أن الأشغال لم تكن متوقفة خلال الفترة المشار إليها أعلاه.

* الصفقة رقم 2006/12

لوحظ بخصوص هذه الصفقة أن رئيس المجلس الجماعي وجه رسائل إنذار لمقابلة صاحبة الصفقة على التوالي بتاريخ 11 يونيو 2007 وبتاريخ 01 أكتوبر 2007 ثم بتاريخ 19 أكتوبر 2007. وذلك لتأخر هذه الأخيرة في إنجاز الأشغال التي حددت مدتها في 03 أشهر ابتداء من 27 أكتوبر 2006. لكن لوحظ في الوقت ذاته أن الجماعة لم تقتطع أية غرامات للتأخير بل قامت بتدعيم كشف الحساب رقم 05 بتاريخ 14 أبريل 2008 بأمر بتوقف الأشغال بتاريخ 14 يونيو 2007 واستئنافها بتاريخ 19 مارس 2008 مما يتناقض مع رسالة الإنذار سالفه الذكر.

بناء على الملاحظات الواردة في هذا المحور. فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- وضع الشروط اللازمة لضمان صدقية الدراسات والتجارب قصد التأكد من جودة الأشغال المنجزة والمواد المستعملة:
- مسك جداول المنجزات من طرف المصالح التقنية للجماعة طبقا لما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية:
- عدم إنجاز أشغال إضافية دون الرجوع إلى المساطر المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل:
- عدم تسلم الصفقات والأمر بأداء الحوالات المتعلقة بها قبل وفاء أصحابها بكافة التزاماتهم التعاقدية بما في ذلك إنجاز الأشغال وتقديم التصاميم والدراسات والتجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بهذه الصفقات.

رابعا - النفقات المنجزة في إطار اتفاقيات

1. وضع كشوفات الحساب الخاصة باتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة بناء على أوزان تقديرية

طبقا لمقتضيات الفصل 25 من كناش التحملات المرفق باتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة. فإن كل شاحنة تحمل نفايات إلى المطرح العمومي يجب أن توزن بميزان يتم اقتناؤه وتركيبه منذ بداية العقد من طرف الشركة المفوض لها. لكن. تبين من خلال المراقبة أنه منذ صدور الأمر بالخدمة بتاريخ 18 أبريل 2009 وإلى حدود 13 أبريل 2010 لم يتم تشغيل الميزان المذكور: مما يعني أن كشوفات الحساب المؤداة قبل هذا التاريخ والبالغة قيمتها 3.354.028,77 درهم كانت تتضمن كميات تقديرية ولم تكن تعتمد على معطيات مضبوطة فيما يخص أوزان النفايات التي تم جمعها.

2. عدم تحديد المشاريع المبرمجة في إطار برنامج تأهيل المدينة

همت الاتفاقيتان المتعلقةتان ببرنامج تأهيل المدينة 2007-2009 و 2008-2011 إنجاز برنامج استثماري وزعت تكلفته حسب القطاعات التالية:

• التهيئة الحضرية بمبلغ استثماري يصل إلى 85 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2007-2009 و 157 مليون درهم بالنسبة لبرنامج التأهيل 2008 - 2011 :

• الطرق-التشوير-السير والجولان بمبلغ استثماري يصل إلى 28 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2007-2009 :

• الإنارة العمومية بمبلغ استثماري يصل إلى 13 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2007-2009 و 30 مليون درهم بالنسبة لبرنامج التأهيل 2009-2011 :

• تجهيزات القرب والترفيه بمبلغ استثماري يصل إلى 12 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2007-2009:

• المشاريع المشتركة بمبلغ استثماري يصل إلى 8 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2007-2009:

• المساحات الخضراء والتشجير بمبلغ استثماري يصل إلى 70 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2008-2011 :

• بناء ثكنة للوقاية المدنية بمبلغ استثماري يصل إلى 03 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2008-2011:

• إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بمبلغ استثماري يصل إلى 80 مليون درهم برسم برنامج التأهيل 2008 - 2011.

وقد لوحظ في هذا السياق أن كلا من الإتفاقيتين تم توقيعها دون تحديد مسبق للمشاريع المزمع إنجازها في كل قطاع؛ حيث وزعت المبالغ المرصودة على عناوين عامة في غياب تفاصيل دقيقة يمكن من خلالها تتبع إنجاز البرنامج. كما أن الاتفاقيتين لم تحدد على أي أساس سيتم صرف الأقساط المتعلقة بحصة الجماعة وكيفية أدائها وما إذا كان ذلك سيتم حسب تقدم الأشغال أو وفق جدول زمني محدد.

3. عدم التحديد الدقيق للخدمات المبرمجة في إطار الاتفاقية المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية للطريق الوطنية رقم 13

وقعت الجماعة الحضرية الفينديق إلى جانب الجماعات التطوان ومرتيل والمضيق مع شركة أمانديس اتفاقية لصيانة شبكة الإنارة العمومية المتواجدة على طول الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين تطوان و باب سبتة. وبغض النظر عن المعايير المعتمدة في توزيع التكاليف بين هذه الجماعات. فقد لوحظ أن الخدمات المدرجة في هذه الاتفاقية غير محددة بشكل دقيق : إذ نصت مقتضيات البند الخامس من الاتفاقية على إمكانية قيام شركة أمانديس بأشغال للتجديد والإصلاحات الكبرى خارج أشغال الصيانة العادية. كما نص البند الثامن منها على إمكانية استعمال الشركة مواد غير محسوبة ضمن التمويل الإجمالي للاتفاقية. كل ذلك في غياب أثمان متفق عليها سلفا. هذا الأمر يفتح المجال أمام الشركة المذكورة لإنجاز أشغال خارج الاتفاقية دون الرجوع إلى الجماعة بما يتنافى مع القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية.

إن عدم تحديد الخدمات والأثمان المدرجة في إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه بشكل دقيق يجعل من الصعب مراقبة صحة حسابات التصفية المتعلقة بها. بما يتنافى مع القواعد المتعلقة بتصفية النفقات العمومية كما هو منصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

4. عدم التنصيص على آليات تمكن من مراقبة صحة الخدمات والفواتير المقدمة المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية للطريق الوطنية رقم 13

لم تنص الاتفاقية الخاصة بالإنارة العمومية للطريق الوطنية رقم 13 المبرمة مع شركة أمانديس على أية آليات للمراقبة تمكن الجماعات المعنية من التأكد من حقيقة الأشغال والتوريدات المنجزة. ذلك أن الخدمات التي يتم إنجازها في إطار هذه الاتفاقية لا تخضع الآن لأية مراقبة فعلية تسمح للجماعة بالتأكد من صحة الأشغال والتوريدات ومدى مطابقتها للمعايير المطلوبة.

وقد بلغت واجبات الجماعة الحضرية الفينديق المترتبة عن الاتفاقية خلال المدة الممتدة ما بين سنتي 2005 و2009 حسب الفواتير المقدمة من طرف شركة أمانديس 1.522.728,08 درهم. لكن بالنظر إلى إمكانية استعمال الشركة أدوات غير منصوص عليها في الاتفاقية. فإن الخدمات التي تم إنجازها في إطار هذه الاتفاقية لم تخضع لأية مراقبة فعلية تسمح للجماعة بالتأكد من صحة الأشغال والتوريدات ومدى مطابقتها للمعايير المطلوبة. وحتى لو تمكنت الجماعة من حصر الأشغال المنجزة داخل ترابها فلن تتمكن من التأكد من صحة الأشغال المنجزة في الجماعات الأخرى والتي تحتسب ضمن المبلغ الإجمالي الذي تؤدي منه الجماعة نسبة 18 بالمائة.

بناء على الملاحظات الواردة في هذا المحور. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

• احترام البنود التعاقدية المنصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة؛

• الحرص على القيام بدراسات دقيقة للمشاريع المدرجة في اتفاقيات الشراكة وتحديد تكلفتها قبل إنشاء

حملات على الجماعة :

- التحديد الدقيق للخدمات المبرمجة في إطار الاتفاقية المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية للطريق الوطنية رقم 13 والتنسيق مع كل الجهات المعنية لوضع آليات لمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية للفنيدق

(نص مقتضب)

بداية يجب التنويه بالبعد البيداغوجي للتوصيات البناءة الواردة في أعقاب الملاحظات المسجلة حيث استحضرت بشكل منهج الصعوبات التقنية التي طبعت تدبير الصفقات و تتبع الإنجاز و التحكم في التكاليف و ظروف تنفيذ مشاريع الجماعة رغم طموحها و اجتهادها لتقديم خدمات القرب جيدة يرضى عنها المواطن و الدولة في منطقة تعرف انفجارا للطلب الاجتماعي على الخدمات الجماعية بحكم الهجرة القوية إليها وتقاطر الزائرين عليها في فصل الصيف و كذلك بحكم قوة عوامل التعرية بالمنطقة : و رغم كل هذا فالجماعة حققت باستمرار فائضا سنويا هاما جدا 44 مليون درهم أي بقدر 44 % من مداخلها العامة بفضل قوة العزيمة و الاجتهاد في تدبير و تنمية الموارد ، الأمر الذي مكنها من الإسهام الكبير إلى جانب جهود الدولة في تغيير صورة المدينة بشكل لافت في بضع سنين فقط ؛ لكن أسبابا معقدة جعلت بعض الأخطاء التقنية تنسلل إلى تدبير نفقات الجماعة الحضرية للفنيدق خلال المدة المشمولة بالمراقبة و ذلك رغم كل الحرص و الجهد و حسن النية ؛ و يمكن التأكد من مصداقية الأمر عبر البيانات و التعقيبات التالية.

أولا - نظام المراقبة الداخلية

1. تركيز المهام في يد رئيس القسم التقني

القسم التقني يرأسه منذ ما يزيد عن سبعة عشر سنة المهندس الوحيد بالجماعة (مهندس دولة) ، يساعده بعض التقنيين ، أما التقنيون الآخرون بالجماعة فيتحمسون للعمل في قسم التعمير ، لذا فتزايد مهام رئيس هذا القسم جاءت نتيجة لسد الفراغات و خاصة بعد تكثيف الجهود لمحاربة البناء العشوائي بالمدينة ، وتكليف تقني قسم الأشغال بها تنفيذا لتعليمات السيد عامل عمالة المضيق-الفنيدق.

و لقد حاولت الجماعة معالجة مشكل تركيز المهام المشار إليها سواء عن طريق إعمال مسطرة الإلحاق أو مسطرة التوظيف لكن دون جدوى بحكم عدم جاذبية الوظيفة الجماعية للأطر التقنية الكفأة في زمن الأوراش الكبرى بالمنطقة (نسخة طيه من الإعلان عن توظيف مهندس دولة و مهندس معماري و طبيب) .

و قامت الجماعة بإسناد أهم المصالح التابعة للقسم التقني إلى بعض التقنيين كمصلحة البستنة التي يسهر عليها بنجاعة السيد م. أ و مصلحة صيانة الإنارة العمومية التي يسهر عليها السيد ح أ و مصلحة المخزن البلدي الخاص بأدوات الإنارة العمومية التي يسهر عليها السيد م ط و مصلحة المستودع البلدي الذي كان يسهر عليها السيد ع ز القديم.

و تجدر الإشارة إلى أن الجماعة أعدت مشروع نظام لتحديد مهام كل قسم و مصلحة من أجل استثمار أمثل للموارد البشرية المتوفرة و التقليل من عدد الأقسام الإدارية و تحديد المسؤوليات و حصرها بدقة ؛ فلم تتم المصادقة على المشروع الأول.

هذا و في انتظار تحديد شروط و معايير تنظيم الإدارة الجماعية بمقتضى قرار للسيد وزير الداخلية بناء لاسيما على ساكنة الجماعة و مواردها طبقا لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 08 / 17 ، تلتزم رئاسة المجلس بعرض التنظيم الهيكلي الجديد للجماعة على تأشيرة السيد عامل عمالة المضيق الفينيدق.

أما مسألة تركيز المهام المتعلقة بتدبير النفقات في يد فئة قليلة من الموظفين فمرده أن المصلحة المعنية عرفت نقصا في مواردها البشرية بسبب الإحالة على التقاعد برسم حد السن (السيد م أ الذي كان يتولى مسؤولية القسم) و السيد ع د الذي فضل الانتقال إلى الجماعة الحضرية لتازة ، مدينته الأصلية ، للانخراط في العمل السياسي . إن عدم توفر البلدية على أطر متخصصة في التدبير بسبب إكراهات الميزانية و مساطر التوظيف لم يسمح بتطوير المراقبة الإدارية الداخلية إلى المستوى المطلوب.

2. عدم توفر الجماعة على مخزن مهيكلي جماعي و على آليات تمكن من ضبط و تتبع استعمال المشتريات نتج عنه صعوبة في تحديد كفاءات استعمال مجموعة من المقتنيات و ضياع مقتنيات أخرى

إن مصلحة صيانة الإنارة العمومية تتوفر على مخزن منظم . وأن استلام أو خروج الأدوات الكهربائية سواء تلك التي تهم الصيانة أو توسيع شبكة الإنارة العمومية تتم بطريقة سليمة ويسهر عليها تقني أسندت إليه مهمة المخزن الخاص بأدوات الإنارة العمومية وإعداد تقارير يومية و شهرية للأدوات التي يتم تسليمها إلى التقني المكلف بإجازة الأشغال. إن التقني المكلف بالمخزن كان يتمتع برخصة إدارية ابتداء من 01/11/2010. ولقد تم استدعاؤه للممثل أمام اللجنة لإعطاء التوضيحات المطلوبة في هذا الشأن لكن لم يتم استفساره عن الأدوات التي ورد تسجيل خاص بها : وبعد ذلك قام الموظف المعني بالأمر بتحيين بطاقة الجرد لمدة الإجازة و ذلك بتاريخ 11/11/2010 وتجدون نسخة من هذه العملية وكذا جرد للأدوات إلى غاية 31/12/2010.

تشير مذكرة الملاحظات إلى تسجيل نقص في بعض الأدوات. لكن هذا النقص ناتج عن عدم تحيين أو تسجيل بعض الأدوات التي تم استخراجها من المخزن من طرف التقني المكلف بالأشغال (طيه نسخة من بطاقة الجرد لهذه الأدوات).

الجدول رقم 1 : الكمية الموجودة بالمخزن يوم المعاينة

الكمية المسجلة في مذكرة الملاحظات	الكمية الحقيقية بالمخزن 11/11/2010	الكمية المسجلة في بطاقة الجرد	نوع المواد	رقم
u 194	u 203	u 205	Luminaire 150 W sodium	1
u 588	588u	u 612	Ballast 150 W sodium	2
ml 1300	ml 1300	ml 1400	(Câble souple (3 X 2,5	3
ml 00	ml 00	ml 626	(Câble armé (4 X 10	4
ml 00	ml 1000	ml 1000	Câble Armé (4 X 25) aluminium	5
u 27	u 27	u 29	(Porte fusible tétrapolaire (22 x 58	6

ملحوظة : إن الكميات الموجودة بالمخزن يوم 11/11/2010 مطابقة في معظمها لما هو مدون ببطاقات الجرد و أن الفارق بين الكمية المسجلة في بطاقة الجرد و الكمية الحقيقية بالمخزن بتاريخ 11/11/2010 ثابتة الخروج من المخزن بعد الرجوع إلى سند الخروج « Bons de sortie » في ظل تمتع التقني المكلف بذلك محمد الطاهري برخصة إدارية سنوية.

الجدول رقم 2 : الكمية الموجودة بالمخزن يوم 31/12/2010

الكمية المسجلة بطاقة الجرد بتاريخ 31/12/2010	الكمية وتاريخ تسجيلها (بطاقة الجرد)	نوع المواد	رقم
u 197	u 205 29-10-2010	Luminaire 150 W sodium	1
u 558	u 612 29-10-2010	Ballast 150 W sodium	2
ml 1100	ml 1400 20-10-2010	(Câble souple (3 X 2,5	3
00ml	ml 626 28-07-2010	(Câble armé (4 X 10	4

5	Câble Armé (4 X 25) aluminium	ml 1000 10-06-2010	ml 1000
6	Porte fusible tétra polaire (22 (x 58	u 29 08-10-2010	u 20

إن مصلحة الإنارة العمومية كانت تعد جداول المنجزات إلى نهاية سنة 2008 كما ورد في مذكرة الملاحظات و لكن هذا لا يعني أن الأشغال توقفت بل زاد حجمها و أن التقني م ط الذي كان مكلفا بهذه المهمة طلب إعفائه منها لدواع صحية و أسندت إليه بدلا منها مهمة الخزن الخاص بأدوات الإنارة العمومية . واستمر تسجيل دخول و خروج المواد بدون انقطاع.

هذا و ما جدر الإشارة إليه أن أشغال الإنارة العمومية المنجزة ببعض أحياء المدينة خلال سنوات 2008 و 2009 و 2010 كانت تدون في دفاتر و أوراق عادية و التي تم الرجوع إليها و إعداد جداول المنجزات على ضوءها . و أن عملية إنجاز جدول المنجزات أصبحت تنجز يوميا وفي نهاية الشهر تبعا لملاحظتكم بهذا الخصوص . : و أن مبلغ 1.143.294,00 درهم قد تم إنجازه بأحياء المدينة طبقا لجداول المنجزات المرفقة طيه الخاصة بهذه السنوات الثلاث.

إن اقتناء مواد البناء على قلتها يتم حسب حاجيات الجماعة وذلك في إطار سياسة ترشيد النفقات. كما أن بعض الفصول يتم الاستغناء عنها . أما فيما يخص مواد الصباغة فمن الطبيعي اقتناء هذه المادة الضرورية لصيانة الممتلكات الجماعية والتي أصبحت تتزايد سنة بعد سنة بتسلم الجماعة لعدة منشآت والتي أصبحت ملزمة بصيانتها .

كما أن صباغة واجهات بعض بنايات الخواص التي أعطى السيد العامل تعليماته بصباغتها من طرف الجماعة على أساس استردادها من طرف المستفيدين بناء على أوامر بالتحصيل (لهذه الغاية تم إصدار أوامر بالتحصيل إلى القابض) كما أن هذه العملية همت صباغة الممتلكات الجماعية و أشغال التشوير الأفقي للشوارع الرئيسية وأمام المؤسسات التعليمية ومختلف المدارات و صباغة حافات الأرصفة و أعمدة الإنارة العمومية و أعمدة التزيين و كلها عمليات ضرورية تقوم بها الجماعة عند حلول فصل الصيف أو بمناسبة الزيارات الملكية الميمونة بواسطة فريق من العمال تابع لمصلحة صيانة المباني والمنشآت . و رغم ذلك فإن الاعتمادات المرصودة لهذا الفصل تظل غير كافية بالمقارنة مع ما هو منتظر و مطلوب من الجماعة.

إن مبلغ 23,354.894 درهم المشار إليه بمذكرة الملاحظات يهم أشغال الصباغة التي أجزتها الجماعة من سنة 2006 إلى غاية 2010.

أما بالنسبة للكاميرا الرقمية رقم 835 المسجلة بسجل الجرد تحت رقم 1183. والمقتناة بتاريخ 2008/07/29 بمبلغ 00,3.750 درهم و كاميرا فيديو رقمية مسجلة بسجل الجرد تحت رقم 1185 المقتناة بتاريخ 29/07/2008 بمبلغ 7.200,00 درهم، كانتا موضوع تصريح بضياغ في ظروف غامضة. وتم تعويضهما بكاميرا رقمية جديدة.

بالنسبة لآلة الطباعة (1280 Deskjet HP) أصيبت بعطل بعد اقتنائها وتشغيلها لمدة ستة أشهر و تم تعويضها من طرف المورد بآلة الطباعة (K7103 encre'd Jet HP) .

3. قصور في مسك سجل الجرد

لقد تمت . تبعا لملاحظات المجلس الجهوي بهذا الخصوص . مراجعة الاختلالات المرصودة : و ذلك بإضافة خانات جديدة بسجل الجرد المسوك من طرف الجماعة على الشكل التالي (...):

- مراجع سند الطلب أو الصفقة.

- الرقم التسلسلي.

- اسم المصلحة الجماعية المستفيدة من المقتنيات.

للإشارة فإن كافة التجهيزات كانت تحمل أرقاما للجرد مدونة على قطع صغيرة من الورق سرعان ما تزول بمجرد تنظيفها

من الغبار. لذا فقد تم إعادة تدوينها من جديد مباشرة على هذه التجهيزات بواسطة مداد غير قابل للمحو. كما ستتولى المصلحة الجماعية المختصة مستقبلاً تمييز المقتنيات من نفس النوع و ذلك بتدوينها بأرقام مختلفة بدلاً من إعطائها رقماً واحداً تبعاً لملاحظتكم بهذا الخصوص.

و يلتزم رئيس المصلحة بتحيين السجل كل ما دعت الحاجة إلى ذلك لتأمين المراقبة و حسن الاستعمال و محاسبة المواد.

ثانياً - تدبير نفقات التسيير

1. اختلالات في تدبير الشيات:

تلاحظ المذكرة أن الفارق بين مبلغ الشيات المتوفرة لدى الجماعة ومبلغ الشيات المستهلكة هو 18.000 درهم وهو فارق غير مبرر؛ لكن تبين بعد ربط الاتصال بالشركة الوطنية للنقل واللوجستيك والحصول على نسخة وضعية استهلاك الجماعة من المحروقات برسم سنة 2010 تبين ما يلي:

- مجموع الشيات المستهلكة إلى غاية 24/11/2010 هو: 69.480,00 درهم و ليس 60.050,00 درهم كما ورد بمذكرة الملاحظات.

- مجموع الشيات المستهلكة إلى غاية 31/12/2010 هو 81.390,00 درهم (...)

توضيحات:

1. الشيات المقتناة برسم سنة 2010 238.000,00 درهم
 2. الشيات المتبقية عن سنة 2010 و التي تم استبدالها بأخرى عن سنة 149.989,00: 2011 درهم
- (...).

و بالتالي، فإن المبلغ غير المبرر ليس 18.000,00 درهم حسب مذكرة الملاحظات بل 6.621,00 درهم و هو مبلغ ما تبقى من الدفتر الذي ضاع بين أخذ و رد بين الرئيس و المهندس البلدي . و قد يكون كذلك ضاع بين التجهيزات المكتبية للإدارة؛ ومهما يكن، فإن استعمال شيات الوقود يحتاج إلى دفتر السيارة المستفيدة و توقيع و خاتم الجماعة . هذا فضلاً عن أن أداء قيمة هذه الشيات من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك يتم بعد مراقبة معلوماتية دقيقة؛ و بعد ربط الاتصال بهذه الأخيرة للتأكد من استعمال الشيات الضائعة من عدمه . فأكدت بالقطع عدم استعمالها وهو ما يرجح فرضية الضياع . بالنظر أيضاً إلى سقوط صلاحياتها بعدم الاستعمال حصراً خلال سنة 2010.

2. إيجاز خدمات قبل الالتزام بالنفقات المتعلقة بها

اقتناء عتاد معلوماتي: فيما يخص سند الطلب رقم 46 المتعلق ببعض العتاد المعلوماتي المقتنى بمبلغ 50.000,00 درهم بتاريخ 08 شتنبر 2010 في حين أن سند استلامها مؤرخ في 30 غشت 2010 فيما العروض التي تم تقديمها لتبرير المنافسة مؤرخة في 02 و 03 شتنبر 2010.

إن تاريخ استلام التجهيزات هو 20/09/2010 أما التاريخ الوارد في سند التسليم 30/08/2010 لا يتناسب مع تاريخ استلام التجهيزات . بل كان خطأً من طرف المورد الذي عند فوزه بسند الطلب سجل سند الاستلام بناء على نموذج التقويم المسجل لديه في حاسوبه و بنفس التاريخ علماً أن استلام تلك التجهيزات تم بتاريخ 20/09/2010 وكان سهواً كذلك من طرف مصالح البلدية المختصة . حيث تسلمت سند التسليم في 20/09/2010 مؤرخ خطأً في 30/08/2010.

إيجاز برنامج معلوماتي : بخصوص هذه المسألة يجدر الاعتبار أن رغبة الجماعة في اقتناء البرنامج المعلوماتي تزامن مع صدور القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتاتها و الذي اقتصر على جعل عملية الالتزام بالنفقات تخضع فقط لإثبات توفر الاعتمادات بخصوص اقتناء السلع و الخدمات و توفر المناصب المالية عند التوظيف طبقاً لمقتضيات المادة التاسعة من القانون المشار إليه أعلاه .

و في انتظار صدور النص التنظيمي للقانون السالف الذكر أصدر السيدان وزير الداخلية و وزير المالية دورية مشتركة رقم 38 بتاريخ 21 ماي 2009 المتعلقة بمسطرة تأكيد توفر الاعتمادات و المناصب المالية عند الالتزام بنفقات الجماعات المحلية كإجراء انتقالي في انتظار صدور المرسوم المتعلق بنظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها ، و التي على ضوءها تم إعداد مقترح التزام بمبلغ 191.040,00 درهم وعرضه على القابض بتاريخ 17 دجنبر 2009 الذي قام بالإشهاد على توفر الاعتمادات بالفصل 10.10/12.10/14 موضوع هذه النفقة ، إلا أن تدبير الأمر عرف خطأ ماديا تمثل في السقوط سهوا لمقترح الالتزام من قائمة الاعتمادات المنقولة من سنة 2009 إلى سنة 2010 (...).

بعد ذلك قامت المصالح البلدية المختصة بإعداد مقترح التزام جديد بنفس المبلغ و توجيهه إلى القابض قصد مراقبته إلا أن هذا الأخير رفض الإشهاد عليه نظرا لكون الجماعة سبق لها اقتناء عتاد المعلوماتي موضوع سند الطلب رقم 46 المشار إليه بالفقرة 2 أعلاه بمبلغ 50.000,00 درهم خلال سنة 2010 وأن من شأن الإشهاد على هذا المقترح خلال نفس السنة تجاوز سقف 200.000,00 درهم المسموح به بمقتضى المادة 75 من المرسوم المؤرخ في 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها التي تنص على « أنه يمكن القيام بناء على سندات الطلب اقتناء توريدات و إنجاز أشغال أو خدمات و ذلك في حدود مائتي ألف درهم و الذي يراعى فيه في إطار سنة مالية واحدة أعمال من نفس النوع بصرف النظر عن سندها المالي » (...).

- **إنجاز مقاطع طبوغرافية:** بالنسبة لسند الطلب 33/2009 بشأن مقطع طبوغرافي قصد توسعة شارع علال بن عبد الله تمت على مرحلتين بسبب تطور اجتهاد العمالة و الجماعة حول تأثير المشروع على أقسام مدرسة كنديسة . تصور التوسعة مع الحفاظ على تلك الأقسام ، ثم تصور إنجاز التوسعة ضمن نظرة شمولية تهتم المدرسة و إزالة الأقسام المحاذية للطريق لكونها مشيدة بالبناء المفكك و هو متهالك بعدما وفرت العمالة ميزانية خاصة لذلك فالتعاقد حصل بعد الحسم في الأمر.

بالنسبة لسند الطلب 34/2009 بشأن إنجاز مقطع طبوغرافي لموقع السوق الأسبوعي الجديد بحيضرة ، لقد جاء الكشف عن مسار مقطع الطريق السيار المضيق - الفندق ليفرض مراجعة التصور الأولي للمشروع و تخيينه ليأخذ المعطى الجديد بعين الاعتبار: و هو عنصر حاسم في إنجاز المقطع الطبوغرافي النهائي.

إنجاز دراسة حول السوق المركزي: انطلق التصور الأول من إعادة هيكلة هذا السوق بالتوسع عموديا للتقيد بوعائه العقاري الأصلي ، لكن تبين فيما بعد أن هيكلة لا يتحمل طبقة جديدة فتم اختيار تصور التوسع أفقيا و هي الصيغة التي اعتمدها المجلس و على أساسها تم التعاقد الرسمي مع المهندس المعماري باعتباره مكلفا بالسوق المركزي عند إحداثه ؛ لذا فالعبرة بتاريخ التعاقد الرسمي لا بتاريخ تبادل الأفكار لبلورة المشاريع في المرحلة التمهيدية . فالحالات المثارة تعكس حرص الجماعة و عدم التزامها بأي شيء إلا حينما يصبح تصورها مستوعبا من لدن المهندس و يستجيب كليا لطموحاتها في التأهيل الحضري للمدينة و تصحيح الصورة المشوهة التي كانت عليها في السابق.

3. إبرام صفقتين بمنافسة صورية

يجذر الاعتبار أنه لم يسبق لهذه الجماعة أن قامت بعملية فتح الأظرفة قبل التاريخ المحدد لذلك و المعلن عنه بالجرائد كما توضح ذلك الاستدعاءات الموجهة إلى لجنة طلب العروض و محاضر فتح الأظرفة كما لم يسبق التوقيع على الصفقات من طرف مختلف الأطراف قبل معرفة نائل الصفقة إثر فتح الأظرفة ، خاصة إذا علمنا أن القانون المنظم للصفقات قد منح حقوقا للمنافسين تتجلى أساسا في إمكانية الاعتراض في حالة عدم احترام قواعد المنافسة و تقديم شكاية في الموضوع وهي أمور لم تحدث إطلاقا.

و بخصوص التواريخ المتعلقة بالصفقتين رقم 02/2010 و 14/2010 المشار إليها بمشروع الملاحظات ، فيجدر الاعتبار أنه طبقا للمقتضيات القانونية الخاصة بشروط إبرام الصفقات العمومية ، لا يتم الإعلان عن الصفقات من طرف هذه الجماعة إلا بعد إرسال ملف طلب العروض في مرحلة أولى إلى أعضاء لجنة طلب العروض ثمانية أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان إلى النشر لإبداء ملاحظاتهم طبقا لمقتضيات المادة 19 من مرسوم الصفقات العمومية ، معنى هذا أن دفتر المقتضيات الخاصة- أحد مكونات ملف طلب العروض - يتم تأريخه قبل الإعلان عن الصفقة و يتم الاحتفاظ بنفس التاريخ بعد الإعلان عنها و كذلك بعد معرفة نائل الصفقة ، و بعد ما ترسو الصفقة على أحد المنافسين يتم إعادة

طبع الورقة الأخيرة من دفتر الشروط الخاصة و توقيعها من طرف المقاول و المهندس البلدي و الأمر بالصرف و توجيهها للمصادقة . و لم يسبق و الحالة هذه أن أثارت عملية فتح الأظرفة أية ملاحظة من طرف أية جهة كانت .

أما فيما يتعلق ببطائق الجرد في الحزن ، فيجدر الاعتبار أنه تم فعلا استلام كميات من أدوات صيانة شبكة الإنارة العمومية من شركة T نائلة الصفقة رقم 02/2010 بتاريخ 29 مارس 2010 أي بعد تاريخ فتح الأظرفة الذي تم يوم 23 مارس 2010 و ذلك نظرا للخصائص في أدوات صيانة شبكة الإنارة العمومية خاصة و أن الكمية التي تم استلامها تعتبر من مكونات هذه الصفقة . (...).

في حين لم تتسلم الجماعة أية أدوات تهم الصفقة رقم 14/2010 الخاصة باقتناء الأدوات والمصابيح وتوابعها لتوسيع شبكة الإنارة العمومية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

و بصفة عامة لقد تم احترام جميع القوانين المعمول بها في ميدان الصفقات ، كما أن العمليتين المتعلقتين بفتح الأظرفة مرتا بكل شفافية .

4. أداء واجبات اكتراء بناية مخصصة لسكنى الباشا

إن الكراء المذكور يندرج في إطار توفير السكن لباشا المدينة الذي أجبر على إخلاء السكن الوظيفي و هو عبارة عن فيلا فوق مساحة واسعة تقدر 2.5 هكتار في أحسن مكان بوسط المدينة و ذلك في إطار توفير الوعاء العقاري اللازم لإنجاز مشروع هام و هو بناء دار للثقافة فوقها بهدف توفير فضاء راق لأبناء المدينة للتنمية الثقافية و الفنية : إذ تعتبر دار الثقافة أحسن بناية عمومية في المدينة معمارا و مساحة و موقعا ؛ و بمجرد ما قامت العمالة بتوفير سكن لفائدة باشا المدينة تم فسخ عقد كراء البناية الخصوصية و إرجاع المفاتيح إلى مالكها ابتداء من فاتح نونبر 2010 ، و ربحت المدينة فضاء هاما لم يكن يدخل ضمن ممتلكاتها العقارية كتدبير جيد ملف تزويد مدينة الفينديق بدار للثقافة و نشر السلطة على تفهمها و تضحياتها و الإجراء نافع نفعا محضا للجماعة .

ثالثا - تدبير الصفقات

1. تكليف أصحاب الصفقات بإجراء الدراسات التقنية و التجارب دون التنصيص في دفاتر الشروط الخاصة على شروط و ضوابط قيامهم بذلك

نصت مذكرة الملاحظات على تكليف أصحاب الصفقات بإنجاز الدراسات التقنية دون وضع شروط لذلك ما قد يشكل خطرا على مصالح الجماعة وخاصة احتمال التواطؤ بين المقاولات و مكاتب الدراسات إلا أنه يجدر التمييز بين الدراسات التقنية الأصلية للمشاريع و بين الدراسات التقنية العرضية والتكميلية التي قد يتطلبها الأمر في بعض الحالات لمواصلة تنفيذ المشاريع .

فالدراسات الأصلية هي دائما من إنجاز البلدية مباشرة أو عن طريق مكاتب الدراسات في إطار صفقات وتكون هي أساس انطلاق الصفقات ؛ أما النوع الثاني فيكون في حالات ظهور مشاكل غير متوقعة عند تنفيذ الأشغال أو إذا طلبها المقاول احتياطا لضمان السير العادي لتنفيذ الصفقات . فهذه الأخيرة يسمح بها القانون وتكون مضمنة على وجه الاحتياط في دفتر التحملات الخاص بكل صفقة . وهي محل مصادقة كل من سلطة الوصاية الإدارية والمالية وبالتالي فهي إجراء احتياطي عاد.

أما بخصوص الصفقة رقم 07/2008 و تهم تهيئة الأرصفة بالاسمنت المسلح و الزليج ، فإن العمالة اشترطت للمصادقة على هذه الصفقة تكليف مهندس معماري بالقطاع الخاص و مكتب للدراسات لتتبع تنفيذ الأشغال. و بالفعل تم تكليف المهندس المعماري ت م بهذه المهمة طبقا للالتزام الموقع من طرفه في حين يتحمل المقاول أتعاب مكتب الدراسات . و تمت المصادقة على الصفقة من طرف عامل عمالة المضيق الفينديق ، و بالتالي فإن المقاول نائل الصفقة يتحمل مصاريف الدراسات التقنية و التجارب .

أما بصدد التواطؤ المحتمل بين المقاولات ومكاتب الدراسات فتجدر الإشارة إلى أن المصالح التقنية للبلدية تسهر على الإنجاز السليم للصفقات ، وإذا تبين لها خطر تقني ما أو احتمال تواطؤ ما فإنها تتخذ ما يتطلبه الوضع من توقيف إلى

أن يتضح الأمر أو إجراء خبرة مضادة كما يتضح من وثائق ملف الصفقات.

و ما جدر الإشارة إليه بهذا الصدد أن هذه الصفقة عرفت تعثرا لأسباب مختلفة، فبادرت الجماعة إلى فسخها ، و تطبيق الجزاءات المترتبة عن ذلك في حق المقاول حرصا على مصالح الجماعة و احتراما للضوابط القانونية (...).

2. عدم إجراء الدراسات التقنية و التجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ببعض الصفقات

إن الدراسات الأصلية للمشروع هي دائما من إنجاز الجماعة مباشرة أو عن طريق مكاتب الدراسات أو المهندسين المعماريين الذين يتم التعاقد معهم قبل إعداد الصفقة و المشروع في إنجاز الأشغال . أما الدراسات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة فهي دراسات تكميلية إذا طالب بها المقاول عند إنجاز الأشغال فمصاريف هذه الدراسات تقع على عاتق المقاول وليس الجماعة ؛ وبما أن أغلب المشاريع تكون خاضعة لعدة مراقبات منها المراقبة التقنية للجماعة والمهندس المكلف بالمشروع ومكتب المراقبة ومكتب الدراسات ، فإن تدخل هؤلاء يكون وقائيا وقبليا لذلك لم تدع الحاجة إلى توظيف العمليات الإصلاحية ، والعبرة بالمراقبة النهائية عند التسلم المؤقت والنهائي للمشروع . وكل المشاريع الكبرى كمشروع الكورنيش الأول ودار الثقافة والمحطة الطرقية والمركز التجاري البلدي خضعت كلها لهذه المراقبات.

أما المشاريع الصغرى فيتم الإعلان عنها من أجل التعاقد مع مكتب للدراسات والمراقبة لإعداد الدراسات التقنية و التصاميم و تتبع الأشغال. لكن هذا النوع من الصفقات لا يثير اهتمام هذه المكاتب نظرا لبساطة قيمتها و بالتالي يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض و لدى الجماعة ما يثبت ذلك.

إن قائمة المشاريع بالمبلغ المذكور و عددها 16 عشر تبين من عناوين الصفقات أن بعضها يتعلق بأشغال بسيطة لا تحتاج حسب إفادة القسم التقني ، إلى دراسات خاصة من طرف مكاتب دراسات متخصصة ، لأن اللجوء إليها في هذه الحالات سيرهق مالية الجماعة و سيمتص جزءا كبيرا من المبالغ المخصصة لتلك المشاريع (تسييج و تهيئة المقابر ، الصيانة الاعتيادية للطرق ، إنهاء الأشغال المتعلقة بتهيئة طريق المطرح البلدي ، توسيع مقر الجماعة بإضافة مكاتب و تهيئة الطرق و الأرصفة ...) أما التجارب المطلوبة فهي متوفرة و تبين سلامة الأشغال (...) لذا فحسن التدبير و الاقتصاد اقتضيا الحل المطبق .

3. تسلم الأشغال المتعلقة ببعض الصفقات قبل صدور نتائج الاختبارات المتعلقة بها :

- الصفقة رقم 2005/10 : يجدر الاعتبار أن إجراء التجارب على الاسمنت تم بتاريخ 07/12/2005 و 9/12/2005 في المكانين المعنيين و أن النتائج بعد سبعة أيام أي بتاريخ 13/12/2005 و 15/12/2005 كانت مرضية و ذلك في انتظار النتائج النهائية بعد مرور ثمانية و عشرين يوما و التي تؤكد النتائج السابقة كما توضح ذلك الشهادة المسلمة من طرف المختبر و التي أكدت التجربة الأولى ؛ هذا فضلا عن أن للجماعة الحق في مطالبة المقاول بإجراء تجارب على الأشغال التي في طور الإنجاز أو التي تم إنجازها إذا تبين أنه لم يحترم الشروط المنصوص عليها في الصفقة أو حامت شكوك حول هذه الأشغال ، فإن المقاول يتحمل مصاريف هذه التجارب خاصة و أن المقاول لم ينته من تنفيذ الصفقة بكاملها ؛

كما أن التوقيع على كشف الحساب لا يعني تسلم الأشغال المنجزة نهائيا بل هي كشوف كلها مؤقته كما أن الجماعة تتوفر على عدة ضمانات منها الضمان النهائي 3% و الاقطاع الضامن 7 % من قيمة الصفقة.

- الصفقة 2006/02 : إن إجراء التجارب على الاسمنت تم بتاريخ 28/4/2006 و 05/2006/ 29 و أن النتائج بعد سبعة أيام أي بتاريخ 05/5/2006 و 05/6/2006 كانت مرضية و ذلك في انتظار النتائج النهائية بعد مرور ثمانية و عشرون يوما و التي تؤكد احترام دفتر التحملات كما توضح ذلك الشهادة المسلمة من طرف المختبر؛ و أن التسلم المؤقت الذي تم بتاريخ 14/06/2006 لا يعني أن الأشغال قد تم تسلمها نهائيا بل أن المقاول ملزم بإصلاح جميع العيوب التي قد تظهر طيلة مدة الضمان و هي سنة تمتد من تاريخ التسلم المؤقت إلى التسلم النهائي ؛ و في حالة عدم قيامه بذلك تباشر الجماعة عملية الإصلاح على نفقة المقاول المسؤول.

4. عدم احترام دفاتر الشروط الخاصة ببعض الصفقات بخصوص التأكد من جودة المواد المستعملة :

- **الصفحة رقم: 06/2006** لقد تقدم المقاول بعينة من حافات الأرصفة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة T3 من معمل مقبول من طرف الجماعة مرفوقة بنتائج الاختبارات التي يجب إجراؤها للتأكد من مطابقتها للمعايير المطلوبة وذلك قبل الشروع في وضع هذه الحافات وتم الاحتفاظ بهذه العينة إلى تسليم الأشغال (...) تؤكد مطابقتها للمعايير المطلوبة.

- **الصفحة رقم: 11/2006** قبل الشروع في إنجاز الأشغال تقدم المقاول بعينة من حافات الرصيف من نفس المعمل الذي زود الصفحة رقم 06/2006 كما ينص على ذلك دفتر الشروط و التحملات الخاصة (...) وقد تمت الموافقة على العينة وذلك بحضور المهندس المعماري المكلف بدراسة وتبعية الأشغال والمهندس البلدي. وتم الاحتفاظ بهذه العينة بالورش إلى انتهاء الأشغال.

- **الصفحة رقم: 07/2008** قبل الشروع في إنجاز الأشغال تقدم المقاول بعينة من حافات الرصيف والتي تم قبولها لأنها من نفس المعمل الذي زود الصفحة رقم 06/2006. كما تم الاحتفاظ بالعينة إلى غاية فسخ الصفحة.

5. عدم احترام المقتضيات التنظيمية الخاصة بإعداد جداول المنجزات:

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن بعض جداول المنجزات و الوضعيات الخاصة ببعض الصفقات غير موقعة من طرف المقاولين و يتعلق الأمر بالصفقات التالية 12/2006 ، 19/2008 ، 08/2005 ، 05/2006 ، 01/2007 و 07/2008 ، هذا و يجدر الاعتبار أن إعداد جداول المنجزات و الوضعيات تتم بحضور كل من المقاول المعني أو من يمثله و ممثل عن الجماعة و المهندس المعماري المكلف بالمشروع هذا الأخير يتولى في النهاية إعداد كشوف الحساب التي تتم بناء على هذه الوضعيات و التوقيع عليها ؛ أما الصفقات الأخرى فتتم بحضور المقاول و ممثل عن الجماعة و يتولى هذا الأخير إعداد كشوف الحساب التي تتم بناء على جداول المنجزات . هذا و سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا.

إن الصفقات المشار إليها أعلاه قد تم تسلمها نهائيا و وقع المقاولون على كشوف الحسابات النهائية وكذلك على محاضر التسلم النهائي وبهذا لم يسجل أي رفض من طرف أي مقاول. أو أي ملاحظة أو اعتراض.

6. اعتماد وضعيات لا تحدد حجم أو كميات الأشغال المنجزة :

أما فيما يخص الصفحة رقم 08/2008 فقد تم أداء كشف الحساب المؤقت رقم 1 بعد إدلاء المقاول بجدول المنجزات و نتائج المختبر و قيمة الأشغال المنجزة في 515.692,08 درهم . و بعد قيام الجماعة بدراسة جدول المنجزات المدلى به رفضته الجماعة لأنه تبين لها أن قيمته مبالغ فيها و أن قيمة الأشغال المنجزة فعلا لا تتعدى 350.000,00 درهم و هو المبلغ الذي تم تسديده للمقاول ؛ أما فيما يخص قياس المساحات فهو ثانوي و تم إنجازها للتأكد من المساحة الإجمالية التي تم إنجازها مقارنة مع الوضعية التي تقدم بها المقاول ، فالجماعة تظل يقظة و لو في مواجهة نتائج الخبرة التي تعزز جداول المنجزات التي يحددها المقاولون.

و تجدر الإشارة إلى أن بعض الجزء المنجز من هذه الصفحة عرف عيوباً تقنية لاحظتها المصلحة التقنية بالجماعة. ما دفع الجماعة إلى إصدار أمر فوري بإيقاف الأشغال حرصاً على مصالح البلدية . وأمام ادعائه بكون إنجازها للأشغال تم حسب المطلوب في دفتر التحملات طلب منه إثبات ادعائه بخبرة تقنية من طرف مختبر مختص في مثل هذه الأشغال ، وفعلاً قام بما طلب منه حيث أكد المختبر أن الأشغال من حيث الجودة أُنجزت بشكل سليم و بناء على إفادة المختبر ، حرصت الجماعة على اقتصار - على سبيل الاحتياط الوقائي - الأداء على نسبة 68% من المبلغ الذي كان يطالب به ، وسيتم تشكيل لجنة تقنية تمثل فيها كافة الأطراف المعنية لتصفية الملف بصورة نهائية.

7. المبالغة في كميات المؤدى عنها في بعض الصفقات

الصفحة رقم 10/2006 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع محمد السادس .

إن أشغال تبليط شارع محمد السادس بالزفت تمت على مرحلتين:

المرحلة الأولى مساحتها 5900 م²: همت الأشغال من مدخل زنقة أنقرة إلى حدود مدخل المستودع البلدي لراس لوطا ، وأن كمية الزفت التي تم استعمالها هي : 1274,93 طن . (...).

المرحلة الثانية مساحتها 7179 م²: همت الأشغال من مدخل زنقة أنقرة إلى مداراة محمد السادس وزنقة بليونش و أن كمية الزفت التي تم استعمالها هي : 575,040 طن.(...)

إن المساحة الإجمالية التي تم تبليطها هي: 13079 م².

سند الطلب رقم : 56/2009 : لقد تم اللجوء إلى استعمال الزفت بهذا المقطع من مدخل الطريق المؤدية إلى المطرح العمومي لأنه المدخل الوحيد للمطرح و لمجموعة من السكان القاطنين على طول الطريق وكذلك استغلال الطريق بعد إنجاز الأشغال في وقت وجيز من إصلاحها .

أما فيما يخص الكميات التي تم أدائها فهي مجموع السندات المتعلقة بأوزان الزفت التي تم استعمالها في أشغال صيانة الطريق (...)

المساحة التي تم تبليطها هي 420,54 متر مربع .

8. الأمر بأداء نفقات تتعلق بأشغال غير منجزة:

الصفقة رقم : 06/2006 : تعيب مذكرة الملاحظات على الجماعة أن صاحب هذه الصفقة لم يقيم بإجاز طبقة GNF المنصوص عليها في جدول الأثمان (التمن رقم 6 مبالغ 126 873,24 درهم) . و بالرجوع إلى وثائق الملف و خاصة جداول المنجزات يتبين ما يلي :

فعلا لقد عاين التقني المكلف بتتبع أشغال هذه الصفقة أن مقاوله R صاحبة الصفقة رقم 06/2006 لم تقم بإجاز طبقة GNF في المشروع وذلك بحضوره المؤرخ في 01/09/2006 والموقع من طرفه ، وعلى إثر هذه الملاحظة قام المهندس البلدي باستدعاء المقاول المذكورة وأبلغها بكل استعجال بالخالف المسجلة في حقها ، وأوقفها عن مواصلة الأشغال إلى حين الاستجابة ، وفعلا قامت المقاول المذكورة بالاستجابة لما طلب منها حيث استعملت المادة المطلوبة (GNF) وعززت ذلك بتجارب المختبر (G) حسب ما هو مثبت بالحاضر الأربعة التالية:

• محضر عدد 0052/2006 بتاريخ 20 شتنبر 2006

• محضر عدد 0052/2006 بتاريخ 20 شتنبر 2006

• محضر عدد A7/S3089/TE/06 بتاريخ 25 شتنبر 2006

• محضر عدد 2006/09/37 بتاريخ 25 شتنبر 2006

(...)

أما فيما يتعلق بكمية طبقة GNF المؤداة ، فيجدر التوضيح أن الأداء تم اعتمادا على جدول المنجزات المعد من طرف نفس التقني محرر محضر الخالفة المشار إليها أعلاه والذي يحدد فيه كمية التوفنا في 813.29 م³ بمبلغ 105 727,70 درهم وليس 126.873,24 درهم ، كما ورد في مذكرة ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات (...)

9. إجراء تحويلات غير قانونية في بعض الصفقات:

تعيب مذكرة الملاحظات أن تنفيذ بعض الصفقات الجماعية عرف إنجاز بعض الأشغال غير منصوص عليها بصورة صريحة في جدول الأثمان ، وهذا أمر صحيح ، و مرده إلى استحضار تحقيق الجودة و القيمة الجمالية و تقوية مزايا المشاريع و أن الرغبة في إنجازها جعل أن أشغال التحويلات كانت ضرورية وتكميلية للمشروع وتكون في غالب الأحيان قليلة جدا بالمقارنة مع المبلغ الكلي للصفقة وتجدر أن يوضح نسبة التحويلات الخاصة بكل صفقة على حدة . أما التحويلات الأخرى الخاصة بالصفقات رقم 08/2005 ، 12/2006 و 01/2007 فلها ما يبررها .

تلجأ الجماعة إلى التحويلات لمتابعة الأشغال وعدم عرقلة السير العادي للإنجازات كما أن التحويلات جاري بها العمل في تنفيذ الصفقات بصورة عامة ، كما أفادت بذلك عدة استشارات تقنية ، و يتم الاعتماد على الأثمان الخاصة ببعض الصفقات التي أجزت أو في طور الإنجاز بالمدينة و التي تعتبر بمثابة أثمان مرجعية يمكن الاعتماد عليها و هي موثقة بما فيه الكفاية .

جدول يوضح نسبة التحويلات

رقم الصفقة	مبلغ الصفقة	مبلغ التحويلات	نسبة التحويلات
17/2008	608040,00	7688	1,2%
6/2006	988494	9900	1%
2005/9	00, 2384595	5100	1%
8/2005	11960310,00	2013697,80	18,4%
12/2006	1719462,00	218265,61	12,69%
1/2007	2655288,00	254105,36	9,56%
19/99-2000	00, 11.960.360	419036,10	3,50%

- **الصفقة رقم 08/2005 المتعلقة بمدخل المدينة والكورنيش** : يعتبر مشروع تهيئة مدخل مدينة الفينديق والكورنيش ورشا استراتيجيا بالنظر لما يوفره للمدينة من حماية ضد جرف الطريق الوطنية رقم 13 من طرف أمواج البحر القوية : وبالنظر لما يوفره من تأهيل واجهة المدينة بعدما كان المكان مرتعا للبناء القصديري وجمع المتسكعين والمشردين والمنحرفين يشوه الواجهة البحرية لها . إلا أن الدراسة التقنية الخاصة به والمنجزة في بداية 2003 لم تكن في المستوى المطلوب . بحيث لم تقدر أهمية وتكلفة عملية التحجير l'enrochement لتكوين حاجز وقائي ضد الأمواج البحرية مما أثر سلبا على المشروع وتعثر انطلاقته . و هو ما دفع الجماعة إلى مطالبة السلطة بالتدخل لدى الجهات المختصة لتحمل مسؤولياتها في حماية الطريق الوطنية رقم 13 وإجاز المنشآت الفنية اللازمة لتوفير الوقاية المذكورة .

عرفت هذه الصفقة عدة تغييرات عند الإجاز وخاصة في مراحلها الأخيرة الذي صادف إحداث عمالة المضيق الفينديق . حيث أولاها السيد عامل العمالة الجديدة أهمية خاصة . وحرص على تتبع أشغالها بشكل شخصي و دوري ودائم وخاصة بمناسبة زيارة الأوراش كل يوم السبت بمعية لجنة تقنية موسعة تمثل فيها جميع المصالح الخارجية والخاصة فكان يعطي تعليماته بتغيير بعض المواد والأشغال والأشكال . لا سيما وأن المهندس المعماري المشرف على المشروع لصالح البلدية هو نفسه مهندس عدة أوراش تنجزها العمالة بالمنطقة فكان يعطي التعليمات ويدمجها في المشروع بالرغم من كونها غير منصوص عليها في الصفقة . وهو ما تسبب كما ونوعا في التحويلات التي عرفها إجاز هذه الصفقة : وفي جميع الحالات : فكل التحويلات موثقة في محاضر خاصة بالمشروع وموقعة من طرف المهندس المذكور والسلطة المحلية والمصالح البلدية المختصة (...) . و الساكنة و الزوار يستمتعون بمزايا هذا المشروع بمناسبة جولاتهم بالكورنيش طوال اليوم.

- **الصفقة رقم 12/2006 المتعلقة بالسوق المركزي**: فعلا تم إجاز أشغال لا يشملها دفتر التحملات وهذا راجع إلى أن الدراسة لم تتطرق إلى بعض أعمال الصيانة والتهيئة المتعلقة بالبنائات المتواجدة مسبقا وبعد التقدم في إجاز أشغال الصفقة تبين أنها ضرورية لإتمام المشروع . وقد طلبت اللجنة من المكاوّل تقديم عرض مالي حول هذه الأشغال . وبعد توصل اللجنة من المكاوّل بالعرض المالي والموافقة عليه تم إجاز هذه الأشغال .

10. عدم تقديم أصحاب الصفقات للتصاميم المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة:

إن التصاميم recollement de Plans كانت موجودة قبل الأداء ولكن نظرا لتداول هذه الصفقات على يد لجن المراقبة فقدنا بعض مكونات الملفات سواء تعلق الأمر بالتصاميم أو جداول المنجزات.

تؤكد المصالح التقنية أن استلام الجماعة للصفقات المذكورة كان مقرونا بالتصاميم المطلوبة :

- فبالنسبة للصفقة 08/ 2005 تجدون طيه نسخة من recollement de Plans المتعلقة بها
- و بالنسبة للصفقة 01/ 2007 المشروع ما زال قيد التنفيذ و لم يتسلم بعد لتقديم التصميم
- و بالنسبة للصفقة 06/ 2006 سلم للجماعة لكن ضاع بحكم كثرة تناول الملف من طرف المراقبة و

11. عدم اقتطاع غرامات الأخير عند فسخ الصفقة رقم 11/2006

لقد عرف هذا المشروع عند إنجازها عدة عراقيل نذكر منها:

- انطلاق الأشغال لمدة لا تتعدى 11 يوما و ثم توقيفها طيلة فصل الصيف من 01/07/2006 إلى غاية 01/11/2006 :
- عرقلة الأشغال من طرف أصحاب المهن الوسخة و ذلك بمنع المقاول من إنجاز الأشغال المبرمجة والمكونة للصفقة بشوارع محمد الخامس في اتجاه طنجة :
- عجز السلطات المحلية عن ردع المعرقلين للمشروع رغم إلحاح بالجماعة و المقاول (...).

أما فيما يخص اقتطاع غرامات التأخير؛ جدر الإشارة أنه سبق للجماعة أن أعدت قرارا يقضي بفسخ الصفقة رقم 11/2006 بتاريخ 16 يناير 2008 ينص الفصل الثاني منه على ما يلي : « تطبيق غرامات عن التأخير في حق الشركة طبقا للمادة 60 من المرسوم رقم 2.99.1087 » والذي تم التأشير عليه من طرف القابض غير أنه بعد توجيهه لمصادقة السيد والي جهة طنجة تطوان باعتبارها الجهة التي صادقت على الصفقة . لم ينل مصادقته طالبا تطبيق مقتضيات المادة 70 من نفس المرسوم حيث تم إعداد قرار جديد بتاريخ 18 غشت 2008 لفسخ الصفقة الذي نال في نهاية المطاف مصادقة سلطة الوصاية (....)

12. إصدار أوامر صورية بوقف الأشغال و استئنافها تفاديا لتطبيق غرامات التأخير على المقاولين :

تعيب مذكرة الملاحظات أن بعض الأوامر بالخدمة المرفقة بملفات الأداء غير مسجلة في سجل الصادرات طبقا للمادة 9 من مرسوم الصفقات، وتطرح تساؤلا حول صحتها. إلا أنه جدر الإشارة إلى أن جميع الأوامر بالخدمة أو باستئناف الأشغال أو إيقافها مسجلة بسجل خاص بذلك تمسكه مصلحة الصفقات بقسم الأشغال بالبلدية.

الصفقة رقم 04/2005 أشغال دار الثقافة: إن اجتماع اللجنة المكلفة بتتبع إنجاز أشغال دار الثقافة بتاريخ 16/10/2007 أي تاريخ استئناف الأشغال بعد توقف دام طيلة فصل الصيف لسنة 2007 إلا دليل على إنجاز أشغال الصفقة في المدة المحددة لها في ستة أشهر. ونظرا لأهمية المشروع وانعكاساته على تأهيل مدينة الفينديك قامت اللجنة التقنية التي يرأسها السيد عامل عمالة المضيق الفينديك بزيارة للورش وأسفرت على توجيهات وخيارات جديدة نتج عنها إنجاز دراسات وأشغال إضافية من أجل تحسين جمالية المشروع وهو ما تطلب وقتا إضافيا لإنجازها ؛ و لهذه الأسباب لم توجه الجماعة أي إعدار للمقاول ولم تلجأ إلى تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص نظرا لعدم مسؤوليته عن ذلك.

الصفقة رقم 2005/08 تهئي مدخل المدينة و الكورنيش: تعيب مذكرة الملاحظات التأخير الكبير في إنجاز هذه الصفقة إلا أن ما جدر الإشارة إليه أن أوامر الإيقاف واستئناف للأشغال يتم توقيعها أيضا من طرف المهندس المعماري المشرف على المشروع . كما أن طول مدة الإنجاز الفعلي يرجع لأسباب خارجة عن إرادة الجماعة وهي البحث عن صفقة جديدة لوضع الأحجار (Enrochement) لحماية الكورنيش من خطر البحر و تكفلت وزارة التجهيز بذلك و كان ضروري أن تسبق تقدم أشغال الكورنيش إضافة إلى توقيف جميع الأوراش بعمالة المضيق الفينديك خلال موسم الصيف من كل سنة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

كما أن الأعياد الدينية وخاصة شهر رمضان وعيد الفطر وعيد الأضحى وكذلك الأمطار الطوفانية لفصل الشتاء تضطر الأوراش إلى التوقف خلال مدد طويلة إلى حين تحسن أحوال الطقس و رجوع اليد العاملة إلى الأوراش من المناطق التي هاجرت منها.

كما أن المتابعة الأسبوعية للصفقة نظرا لأهميتها وانعكاساتها على تأهيل مدينة الفينديك من اللجنة التقنية برئاسة السيد عامل عمالة المضيق الفينديك أسفرت عن توجيهات وخيارات جديدة لم تكن مضمنة لا في دفتر المقتضيات الخاصة ولا في تصاميم المشروع الشيء الذي نتج عنه إنجاز دراسات إضافية وأشغال جديدة لتحسين جمالية المشروع و هو ما تطلب كذلك وقتا إضافيا لإنجازها و أثبتت جمالية الكورنيش و استحسان الساكنة له صوابية الاختيار.

وأخيرا فإن مسطرة وآجال توفير أشطر اعتمادات صندوق تجهيز الجماعات المحلية لتمويل المشروع كان يتطلب بدوره إجراءات إدارية تحتاج هي الأخرى إلى آجال محددة تصل أحيانا إلى 60 يوما بعد إنجاز الأشغال موضوع طلبات الأداء.

الصفحة رقم 09/2005 فتح المسالك و الممرات : فتجدر الإشارة إلى أن محضر تقني الجماعة المؤرخ في 08/08/2006 المتضمن لقرار وقف الأشغال الذي شرع في إنجازها المقاوم بمبادرة منفردة منه جاء حرصا من الجماعة على تنفيذ القرار العملي بوقف كافة الأوراش بتراب الجماعة خلال موسم الصيف ، لذا فالمحضر المشار إليه أعلاه جاء يعاين إنجازات المقاوم لبعض الأشغال خرقا للأمر بالإيقاف وكذلك لإجباره على احترام القرارات التي تتخذ لضمان شروط نجاح الموسم السياحي بالمنطقة ، ولا يعني بتاتا أن أشغال الورش موضوع الصفحة 09/2005 قد استأنفت بشكل قانوني ورسمي طالما أن تاريخها يصادف فصل الصيف والموسم السياحي.

الصفحة رقم 12/2006 السوق المركزي : تجدر الإشارة إلى أن إنجاز هذا المشروع اعترضته عدة عراقيل بما فيها عرقلة من طرف باعة الخضار والفواكه القانونيين والجائلين ، وكذلك اجتهد الجماعة في تحسين جمالية واجهة المركز تنفيذًا لتعليمات السيد عامل عمالة المضيق الفينديق ، لكن رغم كل ذلك حرصت الجماعة على ضرورة إنجاز الأشغال في الآجال المحددة في دفتر التحملات وهو ما دفعها إلى توجيه عدة رسائل إنذار إلى المقاول المعنية ، كما أن أداء الكشف رقم 5 كان بغرض التشجيع على إتمام الأشغال بالنظر لكون السوق التجاري يشكل واجهة مهمة تقع على الشارع الرئيسي . أما تطبيق غرامات التأخير فتنوي الجماعة تفعيلها عند الكشف النهائي والتسليم المؤقت حرصا منها على عدم توقف إنجاز المشروع مرة أخرى ما قد يلحق ضررا بالمستفيدين من دكاكين المركز التجاري وبسيولة حركة السير والجولان بالشارع المقابل له ، وبجمالية المدينة بصورة عامة .

رابعاً - النفقات المنجزة في إطار اتفاقيات

1. وضع كشوفات الحساب الخاصة باتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة بناء على أوزان تقديرية

إن أداء الكشف الخاص بالتدبير المفوض لقطاع النظافة في غياب الميزان له مبرراته وهي كالتالي:

- لقد عرفت عملية بناء محل لمراقبة أوزان النفايات وتجهيز أرضية وضع ميزان الكيل وربطه بالإشارة عدة عراقيل من طرف السكان المجاورين للمطرح ويتجلى ذلك في كون الأرض المخصصة لوضع الميزان وبناء محل المراقبة ليست في ملك الجماعة وبالتالي فإن ربط الميزان بالكهرباء لم يتم إلا في نهاية شهر يونيو 2010.
- التزام مثل شركة سيجيديما بمراجعة كشوف الحسابات المؤداة على أساس معدل الكميات الموزونة بعد تشغيل الميزان وبهذا تكون جميع الأداءات التي تمت مؤقتة : و قد تم فعلا مراجعة كافة كشوف الحسابات المؤقتة المؤداة و تم الاتفاق على استرجاع مبلغ 836.771,00 درهم من طرف الجماعة (...).
- إلغاء الاعتمادات المفتوحة بالجزء الأول من الميزانية (الموارد الذاتية منها و الدعم المالي المقدم من طرف وزارة الداخلية المخصصة لقطاع النظافة (في آخر السنة المالية مما يترتب عليه تراكم ديون لا تستطيع الجماعة مواجهتها فيما بعد.

2. عدم تحديد المشاريع المبرمجة في إطار برنامج تأهيل المدينة

ما يجدر التركيز عليه أن الاتفاقية الأولى (2007 - 2009) خاصة بمدينة المضيق و مبلغ التزامات الجماعة هو 46 مليون درهم فقط ، أما الاتفاقية الثانية (2008-2011) فتخص مدينة المضيق و مدينة الفينديق : و مبلغ الالتزام المالي فيها محدد في 30 مليون درهم لكل مدينة من الغلاف المالي لبرنامج قدره 340 مليون درهم .

إن عدم التحديد المسبق للمشاريع و عدم تدقيقها راجع إلى انفراد عمالة المضيق الفينديق بإعداد الاتفاقيتين المذكورتين و تحديد هندستها بأكملها من غير إشراك للجماعة ، و أسندت تنفيذها إلى لجنة خاصة تحت رئاسة السيد العامل حيث نصت المادة 8 من الاتفاقية الأولى و المادة 13 من الاتفاقية الثانية على أنه (... يعهد إليها بمهمة الإشراف على المشاريع المدرجة في نطاقها و العمل على تتبعها و إنجازها بكل دقة و فعالية و مراقبتها)

و تم إسناد إنجاز البرنامج الأول إلى وكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لعمالات و أقاليم شمال المملكة . أما البرنامج الثاني فأُسند إنجازه إلى شركة العمران البوغاز فهي تتأسس لجنة طلب العروض و المصادقة على الصفقات على أساس محاضر التسلم المعدة من طرف لجنة التتبع برئاسة السيد العامل حسب الاتفاقية.

و تميز التوقيع على الاتفاقيتين بشرف المثل بين يدي جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة زيارته الميمونة لمدينة الفينديك التي جلبت معها دائما مشاريع تنمية هامة ابتهج لها السكان : فخصوصية الإعداد و التوقيع على الاتفاقيتين و الإنجاز لم تترك للجماعة هامش مناقشة الجوانب المثارة في مذكرة الملاحظات.

أما بخصوص أساس صرف مساهمة الجماعة و كيفية أدائه , فالاتفاقيتان تنصان على تحويل مبلغ المساهمة إلى الحساب الخاص بشركة العمران و بوكالة التنمية لدى الخزينة العامة و فرضت العمالة على الجماعة دفع مساهمتها كاملة في البرنامج الأول طالما أن مصدر التمويل كان قرضا من صندوق تجهيز الجماعات المحلية سهلت العمالة مسطرة إبرامه.

أما بالنسبة للبرنامج الثاني فحددت العمالة قسط المساهمة الأولية في 6 ملايين درهم و حملت الجماعة على تسديده و أدرجت في جدول أعمال المجلس و تم تسديده .

و وعيا من الجماعة بخصوصية هذه الوضعية التي لعبت فيها سلطة الوصاية دورا محوريا و وعيا كذلك بالمسؤولية عن صرف المال العام تمت المطالبة أكثر من مرة بتمكين الجماعة من الملفات الإدارية و المالية و التقنية للمشاريع التي هي في طور الإنجاز أو المنجزة أو حضور الأطراف المتعاقدة لدراسة الموضوع لكن بدون جدوى (...).

3. عدم التحديد الدقيق للخدمات المبرمجة في إطار الاتفاقية المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية للطريق الوطنية رقم 13

4. عدم التنصيص على آليات تمكن من مراقبة صحة الخدمات و الفواتير المقدمة المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية للطريق الوطنية رقم 13

لاحظت المذكرة أن الخدمات المبرمجة في الاتفاقية التي وقعت مع شركة أمانديس جماعة الفينديك إلى جانب الجماعات الأخرى الطرف في اتفاقية صيانة شبكة الإنارة العمومية للطرق الوطنية رقم 13 : إلا أنه يجدر التوضيح بأن الاتفاقية المذكورة نموذجية و صاغت لولاية تطوان (قبل إحداث عمالة المضيق الفينديك) و دفعت جماعات تطوان , مرتيل , المضيق و الفينديك إلى التوقيع عليها لضمان صيانة إنارة الطريق الوطنية رقم 13 كإنجاز هام يدعم المؤهلات السياحية للمنطقة وتتضمن الاتفاقية قائمة أثمان المواد والخدمات التي ستنجز في إطارها لفائدة الجماعة المعنية : إلا أن جماعة الفينديك تنبعت إلى أن شركة أمانديس لا تحترم بدقة بنود الاتفاقية و تقدم فواتير خارجة عن الإطار المالي للاتفاقية و تطلب تأديتها إضافة إلى المبالغ في عدد التدخلات و المواد المستعملة و ساعات العمل , لذا لم تؤد الجماعة لحد الآن ما تطالبها به شركة أمانديس لإيمانها بأن المبالغ مبالغ فيها و جزء منها غير مستحق حسب مضمون الاتفاقية , و قد عقدت عدة اجتماعات بالعمالة في بداية 2009 لمعالجة المشكل وخاصة تدقيق العمليات المنجزة و المبالغ المطالب بها إلى حين إجلاء حقيقة الأمر حرصا على مصالح الجماعة و تجسيدا لحسن التدبير.

قسم حفظ الصحة والوقاية التابع للجماعة الحضرية طنجة والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية لدى المقاطعات الأربع التابعة لها و المكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للجماعتين الحضريتين مرتيل و شفشاون

تلعب المكاتب الجماعية للوقاية الصحية لدى الجماعات المحلية دورا جوهريا في ميدان الوقاية الصحية والحفاظ على سلامة المواطنين. ويتجلى هذا الدور في المسؤوليات العديدة المنوطة بهذه المكاتب بموجب مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية لا سيما القرار الوزيري المؤرخ في 8 أبريل 1941 والقانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه والقانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01 الصادر في 17 من شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية. وتتمثل هذه المسؤوليات في قيامها على الخصوص بالمعينات والمراقبات الصحية للأماكن المهنية والتجارية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من انتشار الأمراض المعدية والوبائية الخطيرة عبر محاربة نواقل الأمراض (البعوض، الكلاب الضالة، الفئران... إلخ) والمراقبة والسهر على جودة المواد الغذائية والمشروبات المعدة للإستهلاك وتطهير وسائل النقل العمومي إلى غير ذلك من المهام المرتبطة بالحفاظ على الأمن الصحي للمواطنين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

هدفت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بطنجة لكل من قسم حفظ الصحة والوقاية الصحية التابع للجماعة الحضرية لطنجة والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية المتواجدة لدى المقاطعات الأربع التابعة لها (الشرف-السواني و الشرف-مغوغه و طنجة المدينة و بني مكادة) و المكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للجماعتين الحضريتين مرتيل و شفشاون إلى تقييم كيفية تدبير هذه المرافق وتقديم اقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرق هذا التدبير والزيادة في فعاليته ومردوديته.

وقد تم بعد عملية المراقبة تسجيل مجموعة من الملاحظات نعرض أهمها كالتالي :

أولا - التنظيم و المراقبة الداخلية

1. غياب القرارات المحدثة والمنظمة للمكاتب الجماعية للوقاية الصحية

أسند المشرع بموجب مقتضيات المادة 40 من القانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه إلى المجلس الجماعي مسؤولية إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية للوقاية الصحية. غير أنه لوحظ أن المكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للجماعتين الحضريتين مرتيل و شفشاون و المقاطعات الأربع لمدينة طنجة (الشرف-السواني و الشرف-مغوغه و طنجة المدينة و بني مكادة) وقسم حفظ الصحة والوقاية الصحية التابع للجماعة الحضرية لطنجة. تمارس إختصاصاتها في غياب القرارات الجماعية و الأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية

و من جهة أخرى، تبين أن إحداث قسم حفظ الصحة والوقاية التابع للجماعة الحضرية لطنجة قد تم بموجب مذكرة مصلحية صادرة عن رئيس الجماعة الحضرية تحت رقم 84 بتاريخ 28 أبريل 2005 و ذلك في غياب قرار للمجلس الجماعي في هذا الشأن. كما تبين أن هذه المذكرة لا تشير إلى القواعد المنظمة للعلاقات بين المكاتب المعنية و قسم حفظ الصحة السالف الذكر. و قد نتج عن ذلك عدم وجود أية علاقة أو سلطة إشرافية أو تأطيرية بينهما على مستوى ممارسة إختصاصاتهما و غياب منهجية موحدة للعمل وإطار واضح يمكن من تنسيق مختلف العمليات والتدخلات. ويتجلى هذا الأمر فيما يلي :

- يقوم قسم حفظ الصحة والوقاية التابع للجماعة، في بعض الأحيان، بإجهاز بعض العمليات في المجال الترابي للمقاطعات دون تنسيق مع المسؤولين عن المكاتب الجماعية للوقاية الصحية لديها حول الإطار الذي يبين كيفية التدخل ومجاله ومدته؛
 - لا يتم أي تنسيق بين المسؤولين على المكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات ورئيس قسم حفظ الصحة والوقاية فيما يخص برمجة العطل السنوية مما قد ينتج عنه خلل في تدبير هذا المرفق وقد يمس باستمراره؛
 - لم يتم وضع إطار تنظيمي دائم لتداول وتبادل المعلومات ذات الطابع القانوني والتقني بين قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية الأربعة التابعة للمقاطعات. إذ لا يتم إشعار هذه المكاتب بصفة منهجية حول بعض المعلومات التي قد تكون ضرورية لمزاولة مهامهم؛
 - لم يتم وضع منهجية موحدة للعمل، حيث لا يعتمد قسم حفظ الصحة والوقاية في أداء المهام المنوطة به على القرار البلدي رقم 1 الصادر في فاتح أبريل 1974 بسن نظام الصحة بمدينة طنجة، في حين يقوم بعض رؤساء المكاتب الجماعية للوقاية الصحية لدى المقاطعات باعتماد هذا القرار الذي لم يتم نسخه لحد الآن كما هو الشأن بالنسبة للطبيب المسؤول على المكتب الجماعي للوقاية الصحية لدى مقاطعة الشرف السواني.
- وهكذا، فإن العلاقات بين قسم حفظ الصحة والوقاية الصحية و المكاتب المتواجدة لدى المقاطعات تبقى شبه منحصرة في وضع البرنامج السنوي الذي يتم إجازه من طرف رئيس القسم بناء على مقترحات رؤساء المكاتب.

2. غياب دليل المساطر وكذا مرجع للوظائف والكفاءات

- لا يتوفر أي مكتب جماعي للوقاية الصحية وكذا قسم حفظ الصحة والوقاية الصحية على دليل للمساطر التي يجب إتباعها من طرف الموظفين والأعوان لإجهاز المهام الموكولة إليهم بمقتضى القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.
- و يعد وضع دليل للمساطر الداخلية ضرورة تدبيرية أساسية. حيث يمكن من تنظيم وتوحيد طرق العمل بالقسم وكذا المكاتب الجماعية للوقاية الصحية. كما يمكن من تحديد مسؤوليات جميع المتدخلين في العمليات التي يتم القيام بها وتجنب تداخل المهام. كما أن وضع هذا الدليل من شأنه أن يعزز آليات المراقبة الداخلية ويساهم في توضيح العلاقة بين قسم حفظ الصحة والوقاية الصحية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية لدى المقاطعات.
- بالإضافة إلى ذلك، لوحظ عدم توفر مراجع للوظائف والكفاءات من شأنها أن تحدد المسؤوليات والمؤهلات العلمية والمهنية التي يجب أن تتوفر في الموظفين والأعوان من أجل ضمان حسن سير المرفق. كما يسمح مرجع الكفاءات والوظائف بتحديد وتوصيف الكفاءات الضروري توفرها في كل متدخل عند كل عملية أو تدخل.

3. عدم مسك محاسبة المواد

- لوحظ أن قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية المتواجدة لدى المقاطعات لا يقومون بمسك محاسبة المواد ولا يتوفرون على سجلات خاصة توثق فيها عمليات دخول وخروج المواد والمعدات المستعملة من وإلى المخزن. إن هذا الوضع لا يسمح بتتبع ومراقبة استعمال المخزون وإبراء آليات المراقبة الداخلية. كما أن محاسبة المواد تعتبر ضرورة قانونية تنص على وجوب مسكها المادة 58 من المرسوم الملكي رقم 330-66 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- إصدار القرارات الجماعية من أجل إحداث وتنظيم قسم حفظ الصحة والوقاية الصحية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية؛
- وضع الأنظمة الجماعية لحفظ الصحة والنظافة العمومية بالنسبة لكل جهاز؛
- توضيح وتحديد العلاقة بين قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية بالمقاطعات لتصبح علاقة تسلسلية؛

• وضع دليل للمساطر خاص بالمكتب الجماعي للوقاية الصحية؛

• مسك محاسبة المواد.

ثانيا - البنايات و الموارد المادية والإمكانات البشرية

1. تدرى حالة البنايات التي تحتضن قسم حفظ الصحة والوقاية الصحية و المكاتب الجماعية للوقاية الصحية

لوحظ أن البنايات التي تحتضن قسم حفظ الصحة والوقاية الصحية و المكاتب الجماعية للوقاية الصحية لا تتوفر في مجملها على الشروط المناسبة لكي تقوم مختلف مصالحها بالمهام الموكولة إليها. وقد لوحظ أن مساحة هذه البنايات غير كافية لكي يتمكن الموظفون من العمل في أحسن الظروف. و هو ما تمت معانيته في المكاتب الجماعية للوقاية الصحية لمقاطعة بني مكادة و الشرف مغوغة و كذا المكتب الجماعي للوقاية الصحية بالجماعة الحضرية مارتيل. حيث تتكون مقراتها إتباعا من قاعة واحدة من مكتبين و من قاعتين والتي تحتضن في بعض الأحيان إلى حدود 14 شخصا كما هو الحال بمكتب مارتيل حيث تستخدم القاعة الثانية المخصصة للطبيب كمكان لتخزين المواد الكيميائية

لوحظ أن مركز محاربة داء السعار التابع لقسم حفظ الصحة والوقاية هو عبارة عن حجرة جد ضيقة متفرعة عن مكتب يتواجد به ثلاث موظفين يشتغلون بالقسم. هذه الحجرة تحتوي على ثلاثة لحفظ مواد التلقيح وتستعمل في نفس الوقت كمخزن للمواد الكيميائية التي يستعملها القسم في إطار ممارسته لاختصاصاته وكمكان لإجراء عمليتي الفحص والتلقيح اللتين يفترض أن تنما في حجرة ملائمة ومخصصة لذلك بعيدا عن أنظار الموظفين ومخزون المواد الكيميائية الذي قد يتضمن مواد سامة.

أما بالنسبة للمكتب الجماعي للوقاية الصحية التابع لجماعة شفشاون فإنه لا يشكل استثناء في هذا الشأن. ذلك أن هذا المكتب يتواجد في الطابق الأرضي لبنية قديمة ومتهالكة تعاني من رطوبة عالية وتظهر على جدرانها شقوق متعددة كما أن جزءا من سقفها منهارا. وهذا ما من شأنه أن يهدد سلامة الموظفين والمرتفقين وأن يزيد من إمكانية تلف المواد المخزنة هناك.

أن بعض المكاتب الجماعية للوقاية الصحية كان بإمكانها تأهيل بناياتها إذ تم استغلال البرنامج الوطني للنهوض بالمكاتب الجماعية للوقاية الصحية و في هذا الإطار فإن تفعيل اتفاقية شراكة المبرمة بتاريخ 11 يونيو 2009 بين الجماعة الحضرية لطنجة ووزارة الداخلية من أجل تأهيل هذا المكتب قد خص فقط إنجاز مجموعة من أشغال الصيانة والإصلاحات التي همت جزء من المبنى الذي يضم مقر قسم حفظ الصحة والوقاية التابع للجماعة

و في سياق آخر تتواجد بعض المكاتب الجماعية للوقاية الصحية في بعض الأحيان في أماكن غير ملائمة بالنظر إلى الصورة المفترضة أن تقدمها و التي يمكن أن تعرضها لخطر السرقة و هذا ما ينطبق مثلا على المكتب الجماعي للوقاية الصحية التابع لمقاطعة طنجة الذي يتواجد بمقرية من بقعة أرضية تستغل لرمي النفايات، مما يجعلها معرضة لروائح كريهة و انتشار كثيف للحشرات كما أن مكتب شفشاون معرض لخطر السرقة نظرا لأن نوافذه تطل على الخارج

خصائص في التجهيزات المكتبية و الأجهزة المعلوماتية

بالموازاة مع عدم ملائمة البنايات المختصة للمكاتب الجماعية للوقاية الصحية فإن الخصائص في التجهيزات يشكل بدوره صعوبات يمكن أن تعيق حسن سير المكاتب. وهذا ما ينطبق على المكاتب التابعة لجماعتي مارتيل و شفشاون التي تعاني من خصائص في التجهيزات المكتبية و الأجهزة المعلوماتية مما ينتج عنه صعوبات للقيام بالأعمال الإدارية العادية وإعداد التقارير والمحاضر

عدم توفر الموظفين والأعوان المكلفين برش المبيدات على بدلات وأقنعة وقفازات واقية

لوحظ أن أعوان وموظفي المكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للجماعتين الحضريتين مارتيل و شفشاون لا يتوفرون على بدلات مناسبة من مزار المواد التي يستعملونها في مجال تدخلاتهم. وبشكل هذا الوضع خطرا على صحة وسلامة هؤلاء الموظفين والأعوان. كما يمثل تقصيرا للجماعة بمسؤوليتها في توفير شروط الصحة والسلامة للموظفين

والأعوان التابعين لها عبر تمكينهم من كافة الوسائل الوقائية الضرورية لممارسة مهامهم.

2. ظروف غير ملائمة لتخزين المواد و تجهيزات المكتب الجماعي للوقاية الصحية

الحفظ المناسب لمواد التلقيح بالنسبة لقسم حفظ الصحة والوقاية و المكتب الجماعي للوقاية الصحية التابع للجماعة الحضرية شفشاون قد يتأثر سلبا في حالة انقطاع التيار الكهربائي بشكل مبالغ. حيث أن لوحظ أن الثلجات التي المستعملة لحفظ مواد التلقيح لا تتوفر على مولد كهربائي آلي يضمن عدم توقفها عن العمل. وفي مثل هذه الحالات فإن مواد التلقيح التي يجب الاحتفاظ بها في درجة حرارة تتراوح ما بين 6 و 8 درجات مئوية تبقى عرضة للتلف بما قد يحد من فعاليتها عند الإستعمال أو يشكل خطرا على حياة مستعملي هذه المواد من المرتفقين المحتاجين إلى اللقاح.

بالنسبة للمكتب الجماعي للوقاية الصحية التابع للجماعة الحضرية شفشاون لوحظ أن المواد الكيماوية المستعملة كالمبيدات ومواد التطهير وتلك المستخدمة في محاربة نواقل الأمراض يتم تخزينها في الخزن البلدي في ظروف غير ملائمة لا تمكن من الحفاظ على فعاليتها طوال مدة التخزين (رطوبة عالية، تهوية ضعيفة، حرارة مرتفعة...).

كما لوحظ أن المكان المخصص لتخزين هذه المواد الكيماوية التي يستغلها المكتب الجماعي للوقاية الصحية في حملات محاربة البعوض و الفأران يستغل أيضا لتخزين مقتنيات ومواد خاصة بمصالح أخرى للجماعة. وهذا ما يجعل ولوج هذا المكان ليس حكرًا على موظفي وأعوان المكتب.

إن عدم توفير الظروف الملائمة لتخزين المواد والمبيدات المستعملة من طرف المكتب الجماعي للوقاية الصحية قد ينتج عنه فقدان هذه المواد والمبيدات لفعاليتها وبالتالي إضعاف مردودية تدخلات المكتب في ميدان الوقاية والمعالجة والحد من انتشار عوامل نقل الأمراض. كما أن عدم عزل المواد الخطيرة المستعملة من قبل المكتب عن باقي الخزون الجماعي قد يشكل خطرا على الموظفين والأعوان الذين يلجئون الخزن البلدي.

و خصصت الجماعة للمكتب الجماعي للوقاية الصحية التابع للجماعة الحضرية مرتيل قاعة لتخزين المواد الكيماوية وبعض المعدات كآلات الرش اليدوية. وقد لوحظ أن الولوج إلى هذه القاعة ليس حكرًا على موظفي المكتب بل يتم استعمالها من طرف أعوان تابعين لمصالح جماعية أخرى. بالإضافة إلى ذلك، تتوفر هذه القاعة على شرفة يمكن من خلالها الوصول بسهولة إلى محتويات القاعة. كل هذا يجعل هذه المواد والمعدات غير مؤمنة وفي غير منأى عن السرقة.

كما تم تسجيل ضياع العديد من المعدات والآليات والمواد الكيميائية المستعملة في إطار ممارسة المكتب للمهام المنوطة به أثناء عمليتي الترحيل اللتين عرفهما المكتب نذكر منها على سبيل المثال ثلاث رشاشات الأولى بخارية والثانية يدوية والثالثة كهربائية وأربع آلات الأولى لتحليل الحليب والثانية لقياس الضغط والثالثة لقياس قدرة التنفس والرابعة لفحص الحلق وخزانة تستعمل لحزن المعدات والأدوية ومجموعة كبيرة من القنينات الخاصة بأخذ العينات لتحليل الماء والمواد الغذائية بالإضافة إلى مواد كيميائية كالفورمول وكلوريد الكلس ومواد أخرى تستعمل في محاربة الفئران.

3. الموارد البشرية

تعاني بعض المكاتب الجماعية للوقاية الصحية من قلة الموارد البشرية من حيث الناحية العددية و كذا من ناحية الكفاءات الشيء الذي يحول دون تمكن هذه المكاتب من تغطية كامل مجالاتها الترابية و يتعلق الأمر بقسم حفظ الصحة والوقاية و المكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للجماعة الحضرية مرتيل وشفشاون من النقص العددي في الموارد البشرية يمكن أن يزيد من خطر ضعف المراقبة أو انعدامها أحيانا وبشكل أيضا عائقا أمام استمرارية الخدمات المقدمة من طرف هذه المكاتب خصوصا في فترات العطل السنوية وخلال فترات الديمومة وعند تغيب الأطباء. وتظهر سلبات هذا النقص بجلاء على سبيل المثال لا الحصر لدى المكتب الصحي التابع لمقاطعة طنجة المدينة. حيث يتركز عدد كبير من المؤسسات ذات النشاط الفندقية (إقامات، فنادق، مطاعم، مقاهي، محلات للوجبات السريعة...).

بالإضافة إلى النقص العددي، يعرف قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات نقسا حادا في الأطر التقنية المتخصصة في مجال النظافة والوقاية الصحية. هكذا، لوحظ أنه باستثناء

الأطباء الثلاث الذين يشتغلون بقسم حفظ الصحة والوقاية، فإن باقي الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة هذا القسم (51 موظفا وعونا) لا يتوفرون على أي دبلوم أو شهادة في مجال اختصاصات هذا القسم ولم يستفد هؤلاء من دورات للتكوين المستمر أو من تكوينات أخرى لإعادة التأهيل في الميادين التي تدخل في مجال الوقاية وحفظ الصحة والمحافظة على البيئة.

أما بالنسبة للمكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات، وبغض النظر على الأطباء الأربع المسؤولين عن هذه المكاتب وباستثناء المكتب التابع لمقاطعة طنجة المدينة الذي يتوفر على تقني واحد متخصص في ميدان حفظ الصحة بعد أن كان يتوفر على أربعة سنة 2004، فإن الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة هذه المكاتب لا يتوفرون على تكوين أصلي في مجال الوقاية وحفظ الصحة ولم يحظوا بأي تكوين تأهيلي في هذا الميدان لجعل تدخلاتهم أكثر كفاءة وفعالية.

ويتجلى ضعف التكوين لدى الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة المكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات على الخصوص في ميادين المراقبة الصحية والوقائية للمحلات المفتوحة في وجه العموم كالفنادق والمقاهي والمطاعم وللمؤسسات الصناعية الغذائية ومؤسسات الصناعة التقليدية والأوراش والمعامل. وهذا ما أثر سلبا على أداء هذه المكاتب.

بالإضافة إلى ذلك، لا يتوفر قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات على أي إطار متخصص في طرق ووسائل الاستعمال السليم للمواد الكيماوية والمبيدات إضافة إلى طرق إتلاف المواد السامة والخطيرة كالمواد الصيدلانية غير الصالحة مثلا والتي دأبت بعض المكاتب على تدميرها بالمطرخ البلدي في ظروف لا تضمن صحة وسلامة الذين يقومون بهذه العملية والأشخاص الذين يرتادون هذا المطرخ .

إن النقص الحاد في الأطر التقنية وعدم توفر الجماعة على برنامج للتكوين المستمر للموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات قد يؤدي إلى إضعاف قدرة هذه المكاتب على الاضطلاع بمهامها أمام تعدد الاختصاصات والتدخلات المنوطة بها وعلى مسابرة تزايد الأنشطة الإقتصادية والنمو الديموغرافي والعمراني الذي تعرفه المدينة.

لهذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- توفير بنائيات لائقة بالمكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات كمرافق خرس على توفر شروط النظافة والوقاية الصحية للمواطنين ؛
- تخصيص بناية ملائمة لمركز محاربة داء السعار مع توفير الظروف الملائمة لتخزين وحفظ مواد التلقيح ؛
- توفير البدلات الواقية المناسبة للموظفين والأعوان المكلفين بتحضير ورش المبيدات الحشرية ؛
- تمكين المكاتب من التجهيزات الضرورية والوسائل اللوجيستكية المناسبة ؛
- توفير الظروف الملائمة للعمل من أجل ضمان الأمن وصحة العاملين بالمكاتب ؛
- تعزيز قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للمقاطعات بالموارد البشرية الكافية والمتخصصة أخذا بعين الاعتبار التطور الإقتصادي والعمراني والديموغرافي للجماعة واعتمادا على تحديد واقعي للحاجيات ؛
- السهر على وضع برامج للتكوين المستمر من أجل تأهيل الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب التابعة للمقاطعات.

ثالثا - تدبير الاختصاصات المنوطة بالمكتب الجماعي للوقاية الصحية.

1. محاربة نواقل الأمراض

تندرج عملية محاربة نواقل الأمراض في إطار ممارسة الإختصاصات التي أسندها المشرع للمجلس الجماعي ولرئيسه بموجب المادتين 40 و 50 من القانون رقم 78.00 والمتعلقة بمحاربة عوامل انتشار الأمراض المعدية والبوابية والخطيرة. وقد تم في هذا الصدد تسجيل الملاحظات التالية :

*قصور في عملية إزالة الأعشاب الواجب القيام بها قبل رش المبيدات خلال عمليات محاربة البعوض

إن نجاح عملية محاربة الحشرات بصفة عامة والبعوض بصفة خاصة كأحد أهم نواقل الأمراض يبقى رهينا بمدى فعالية عملية إزالة الأعشاب المتواجدة في المستنقعات والوديان ومناطق تكاثر هذه الحشرات.

وقد لوحظ في هذا الصدد قصور جلي راجع بالأساس إلى كون الإمكانيات البشرية واللوجيستكية المتوفرة لدى قسم حفظ الصحة والوقاية تبقى محدودة ولا تمكن من تحقيق الفعالية المطلوبة من عمليات إزالة الأعشاب وهذا ما أثر سلبا على مردودية عملية محاربة البعوض وجعل من الضروري الرفع من كمية وتركيز المبيدات المستعملة في هذا الشأن بما لهذا الرفع من زيادة في كلفة المعالجة ومن آثار سلبية على البيئة.

و لقد لوحظ كذلك تأثير عدم إزالة الأعشاب على عمليات محاربة البعوض في الجماعة الحضرية مارتيل ويرجع ذلك أساسا إلى عدم قيام الجماعة بعمليات إزالة الأعشاب بالشكل المطلوب وبصفة مكثفة وموسعة.

و من جهة أخرى فإن ضعف التنسيق بين المصالح الجماعية المختصة و المدن الغير بعيدة عنها لا سيما تطوان المضيق الفينديق تؤثر بشكل كبير على مردودية عملية محاربة البعوض . ذلك ان هدف الحشرات يمكنها أن تنتقل على مسافات كبيرة في يوم واحد مما يمكنها من التوالد في المناطق المجاورة.

كما لوحظ أن المكتب لا يتوفر على وسيلة للنقل مخصصة لإجهاز عملية محاربة البعوض. كما لا يتوفر سوى على عاملين اثنين لرش المبيدات. وبالتالي فإنه لا يغطي إلا ما يقارب 180 (يوم*عامل) في حين تتطلب تغطية المجال الترابي للجماعة خلال إنجاز هذه العملية ما يقارب 560 (يوم*عامل) من كل سنة.

إن النقص في الإمكانيات البشرية واللوجيستكية المسخرة للمكتب الجماعي للوقاية الصحية قد نتج عنه عدم إمكانية تغطية المكتب لكافة المجال الترابي للجماعة في إطار ممارسته لهذا الاختصاص والتركيز على بؤر تكاثر البعوض القريبة من المدينة فقط. رغم أن هذا النوع من الحشرات يستطيع قطع مسافات طويلة للوصول إلى مركز المدينة. كل هذا ساهم في الحد من فعالية عملية محاربة البعوض.

وقد نتج عن هذا النقص كذلك قصور واضح في إنجاز بعض العمليات الضرورية لضمان فعالية التدخلات الخاصة بمحاربة البعوض بما في ذلك :

- إزالة الأعشاب كعملية أساسية يجب القيام بها قبل رش المبيدات لضمان فعاليتها ووصولها إلى كافة الحشرات بالأماكن المعالجة :
- ردم مستنقعات المياه الراكدة والملوثة لأنها تشكل بؤرا لتكاثر البعوض :
- استعمال الوسائل البيولوجية عبر زرع أسماك غمبوزيا (Gambusia) في مستنقعات المياه بجوانب الأنهار.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم توفر المكتب الجماعي للوقاية الصحية على وسائله الخاصة الضرورية لإنجاز المهام المنوطة به في هذا الصدد واعتماده على الدعم والمساعدة التي يتلقاها من المصالح الخارجية لبعض الوزارات في غياب إطار قانوني (اتفاقية... إلخ) يضمن استمرارية هذا الدعم يهدد استمرارية المكتب في مزاولة مهامه في الظروف الملائمة التي تضمن له المردودية المطلوبة والفعالية في الأداء

➤ صعوبات في عملية محاربة الكلاب الضالة

نظرا لكون الكلاب الضالة تعتبر من نواقل الأمراض وتشكل السبب الرئيسي في انتشار أمراض الأكياس المائية (les hydatiques kystes) وداء السعار بالإضافة إلى كونها مصدر تهديد للسلامة الجسدية للساكنة، فإن القرار البلدي رقم 1-74 بتاريخ فاتح أبريل 1974 بسن نظام الصحة بمدينة طنجة قد أقر في بابهِ الأول ضرورة تنظيم حملات لجمع هذه

- الكلاب كأحد أهم التدابير التي يجب اتخاذها من طرف الجماعة للحد من انتشار بعض الأمراض المعدية.
- وقد تم خلال عملية المراقبة الوقوف على مجموعة صعوبات تحول دون التغلب على تكاثر الكلاب الضالة بمدينة طنجة خصوصا في الأحياء الشعبية. وترجع هذه الصعوبات أساسا للعوامل التالية :
- عدم توفر الجماعة على محجز خاص بجمع الكلاب الضالة التي يتم اقتناصها إلى حين القضاء عليها ؛
 - انتشار النقط السوداء لتراكم الأزبال في مجموعة من أحياء المدينة يساهم في توفير مصادر الغذاء للكلاب الضالة ويعقد بالتالي من مأمورية قسم حفظ الصحة والوقاية في هذا المجال.
 - الوسائل اللوجيستكية التي تتوفر عليها القسم حاليا لم تفض إلى التغلب على تكاثر هذه الكلاب.

❏ قصور في عملية محاربة الفئران

وقد لوحظ في هذا الصدد، أن تدخلات المكتب الجماعي للوقاية الصحية في مجال محاربة الفئران لا تستند على برنامج تلقائي ومنظم للحد من تكاثر وانتشار هذه القوارض داخل تراب الجماعة ولا يتم تنظيم حملات للقيام بذلك، بل تتوقف هذه التدخلات على شكايات المواطنين.

إن عدم التوفر على برنامج واضح لمحاربة الفئران كإحدى النواقل الأساسية للأمراض الخطيرة مبني على استكشاف ميداني لأماكن وبؤر تواجد وتكاثر هذه القوارض داخل المجال الترابي للجماعة يحد من الجهود التي يفترض أن تبذلها هذه الجماعة في ميدان الوقاية الصحية والحفاظ على سلامة ساكنتها والحد من عوامل انتشار الأمراض المعدية والوبائية.

2. الطب الإجتماعي

❏ توزيع الأدوية على الموظفين والأعوان من طرف قسم حفظ الصحة والوقاية في غياب سند قانوني

لوحظ خلال المراقبة أن الجماعة الحضرية لطنجة تقوم باقتناء الأدوية بواسطة صفقات وسندات طلب وتعمل على توزيعها على المرضى من بين موظفي وأعوان الجماعة وأولئك الموضوعين رهن إشارة المقاطعات التابعة لها عبر قسم حفظ الصحة والوقاية، وذلك في غياب أي سند قانوني يسمح بالقيام بهذه العملية ودون التأكد من حالة العوز عند المستفيدين من هذه الأدوية ورغم توفر هؤلاء على التغطية الصحية. وقد بلغت قيمة ما تم توزيعه خلال الفترة ما بين 2005 و 2010 أزيد من 2 مليون درهم.

قد خصصت الجماعة خلال السنوات من 2004 إلى 2009 اعتمادات مالية لاقتناء أدوية ومواد صحية المكتب الجماعي للوقاية الصحية تراوحت ما بين 20.000 و 40.000,00 درهم.

لكن، لوحظ، خلال المراقبة، أنه لا يوجد أي سجل أو وضعية يمكن من معرفة هوية وعدد المستفيدين من الأدوية التي تم اقتنائها بموجب هذه الإعتمادات. كما تبين من خلال البحث أن الطبية المكلفة بهذا المكتب التي شهدت باستلام هذه الأدوية لا علم لها بطريقة توزيعها أو استعمالها.

❏ اللجوء إلى صفقات وسندات طلب للتسوية خلال عملية اقتناء الأدوية

تبين من خلال البحث والإطلاع على الوثائق والإستماع إلى مختلف الأطراف المعنية باقتناء وتوزيع الأدوية على موظفي وأعوان الجماعة، أن الصفقات المبرمة وسندات الطلب التي تم إصدارها بهذا الشأن ما بين سنتي 2004 و 2010 هي صفقات وسندات للتسوية والتي تعدت قيمتها 2,3 مليون درهم. تم إنجازها لتصفية الوضعية المالية للصيدلية التي تسلم الأدوية طيلة السنة، وأحيانا في جاوز للإعتمادات المفتوحة في الميزانية، لقسم حفظ الصحة والوقاية الذي يقوم بدوره بتوزيعها على الموظفين والأعوان المرضى الذين تقدموا بطلب في هذا الصدد بناء على وصفة طبية على الأقل مرتين كل أسبوع.

و للتذكير فإن مقتضيات الفصل 46 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه تنص على أن يبقى الالتزام في حدود الترخيصات في الميزانية وأن يكون متوقفا على المقررات والتأشيرات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة، وكذا مقتضيات الفصل 54 من نفس المرسوم التي

تنص على «أن لا تقدم المصالح المعنية بالأمر أي طلب للأشغال والأدوات أو الخدمات إلى الدائنين المحتملين ما لم يوقع الأمر بالصرف على سندات الطلبات ومشاريع العقود».

بالإضافة إلى ذلك فإن إبرام صفقة لاقتناء الأدوية مع صيدلية عادية ينبغي أن يخضع لمقتضيات المادة 22 من المرسوم رقم 2-06-388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) والمادة 25 من المرسوم رقم 2-98-482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) المتعلقان بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها اللتين تنصان على أن المشاركة في طلبات العروض تقتصر على الأشخاص اللذين يتوفرون على المؤهلات القانونية. ذلك أن الصيدليتين اللتين تم التعاقد معهما (الأولى خلال سنتي 2004 والثانية خلال السنوات من 2006 إلى 2010) مختصتين في صرف الأدوية وتنطبق عليهما مقتضيات المواد من 29 إلى 31 من القانون رقم 04-17-2006 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-151 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) وليس لهما حق بيع الدواء بالجملة بناء على مقتضيات المادتين 19 و 74 من نفس القانون.

3. المراقبة الصحية

◀ عدم القيام بمراقبة شروط الوقاية الصحية والنظافة في المؤسسات الصناعية والتعليمية والمراكز ذات الصبغة الاجتماعية والمؤسسات التعليمية

خلافًا لما ينص عليه الفصل 16 من القرار الوزيري الصادر في 18 أبريل 1941 المحدد لاختصاصات مكاتب حفظ الصحة لوحظ أن الأطباء رؤساء أقسام حفظ الصحة والوقاية و المكاتب الجماعية للوقاية الصحية التابعة للجماعتين الحضريتين مرتيل و شفشاون لا يقومون بعمليات المعاينة لدى المؤسسات الصناعية ومؤسسات الصناعة التقليدية والمعامل والأوراش والمراكز ذات الصبغة الاجتماعية والمؤسسات المدرسية والجامعية للتأكد من احترام شروط الوقاية الصحية والنظافة بها.

و من جهة أخرى لم تخضع مياه الشواطئ التابعة للجماعة الحضرية مرتيل لأي مراقبة للجودة من طرف المكتب الجماعي للوقاية الصحية منذ ضياع بعض المعدات الضرورية لذلك.

◀ قيام المصالح الإدارية للجماعة بمنح رخص تجارية رغم التحفظات المبداة من طرف المكتب الجماعي للوقاية الصحية.

موازاة مع عدم القيام بمراقبة شروط النظافة للمؤسسات المزاولة . بعض المؤسسات حصلت على رخص مزاولة الأنشطة التجارية رغم وجود محاضر تتضمن تحفظات للمكتب الجماعي للوقاية الصحية بخصوص شروط النظافة دون أخذها للإجراءات الضرورية لتقويم وضعيتها و يتعلق الأمر بالرخص الحاملة للأرقام التالية :

- 3895 و 5481 بالنسبة لسنة 2006 ؛

- 2542 و 1553 و 1078 و 7305 بالنسبة لسنة 2007 ؛

- 554 و 7224 و 3067 بالنسبة لسنة 2008 ؛

- 2726 بالنسبة لسنة 2009 .

في حالات أخرى، تم منح رخص تجارية قبل إبداء رأي من طرف المكتب الجماعي للوقاية حول احترام شروط النظافة من طرف طالبي الرخص. يتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بالرخص الحاملة للأرقام 2542 بالنسبة لسنة 2007 و 3719 بالنسبة لسنة 2009 و 3363 بالنسبة لسنة 2010.

إضافة الى هذا يجدر التذكير أن مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي أناطت برئيس المجلس الجماعي مسؤولية السهر على احترام قواعد النظافة العمومية من طرف المحلات المفتوحة للعموم و بالتالي إخضاع رخص مزاولة الأنشطة التجارية لضرورة التوفر على الشروط الضرورية في هذا المجال .

◀ مراقبة الأنشطة التجارية و المهنية غير المنظمة

بخصوص الأنشطة التجارية غير المنظمة و غير المرخصة و التي تزاوّل في إطار مجال تدخل BCH التابع للجماعة الحضرية

لشفشاون. فإنها لا تخضع لمراقبة النظافة حيث يعتبر هذا النوع من الأنشطة لا يدخل ضمن مجال اختصاصاته. و يجدر التدكير في هذا الصدد بمقتضيات المادة 50 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تميمه و تغييره. و التي جعلت مهمة التنظيم و المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية و المهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية و النظافة و سلامة المرور و السكنية العمومية أو تضر البيئة ضمن اختصاصات رئيس المجلس الجماعي فيما يخص الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية و النظافة.

❏ **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من توفر الأشخاص العاملين بمحلات بيع المواد الغذائية والمأكولات على الشروط الصحية اللازمة وفرض توفرهم على البطائق الصحية**

يتضح من محاضر المراقبة الصحية التي أجزها قسم حفظ الصحة والوقاية أن عددا مهما من العاملين في محلات بيع المواد الغذائية والمطاعم و الفنادق لا يتوفرون على البطائق الصحية التي تسلم لهم من لدن هذا القسم لإثبات خلوهم من الأمراض المعدية. وقد لوحظ أنه لم يتم القيام بأي إجراء لمعالجة هذه الوضعية التي تخالف مقتضيات الفصل 69 من القرار البلدي رقم 1-74 بتاريخ فاتح أريـل 1974 المتعلق بمدينة طنجة.

4. **المراقبة والسهر على جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعدة للاستهلاك**

❏ **عدم احترام مقتضيات القانون رقم 83-13 فيما يخص عملية إعداد محاضر إثبات المخالفات**

لوحظ أن محاضر إثبات المخالفات التي ينجزها قسم حفظ الصحة و الوقاية و BCH التابعة لجماعتي مرتيل و شفشاون. لا يتم إعدادها وفق مقتضيات الفصلين 25 و 26 من القانون رقم 83-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع. حيث ينص الفصل 25 من هذا القانون أن المحاضر يجب أن تتضمن وجوبا مجموعة من البيانات بالإضافة إلى توقيع الشخص الذي حرر المحضر بشأنه وإذا امتنع المعني بالأمر عن التوقيع أو لم يستطع ذلك أشار المأمور المحرر إلى ذلك في المحضر. كما ينص الفصل 26 على وجوب أن تشتمل محاضر الإثبات على مجموعة من العناصر بما في ذلك تلك التي تبرز الوجود المادي للمخالفات. غير أن محاضر المعاينات التي تم إعدادها من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة لا تشتمل على كل المعلومات التي يجب أن تتضمنها تطبيقا لمقتضيات الفصلين المذكورين أعلاه.

وقد سجل بجماعة شفشاون أن الطبيب المسؤول على BCH ينجز محاضر إثبات مخالفات رغم كونه غير محلف كما تشترط ذلك مقتضيات الفصل 13-83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.

إن عدم تضمن المحاضر المعدة لإثبات المخالفات لكل البيانات والعناصر المنصوص عليها في الفصلين 25 و 26 من القانون رقم 83-13 قد ينقص من القيمة القانونية لهذه المحاضر ويحد من حجيتها أمام السلطات الإدارية المختصة.

❏ **عدم احترام مقتضيات القانون رقم 83-13 فيما يتعلق بعملية أخذ العينات**

لوحظ أنه لا يتم إنجاز المحاضر المتعلقة بأخذ العينات عند القيام بمعاينة المحلات العمومية الخاضعة لمراقبة قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية لدى جماعتي شفشاون و مرتيل. وذلك خلافا لما ينص عليه الفصل 30 من القانون 83-13 .

إن عدم إنجاز المحاضر المتعلقة بعمليات أخذ العينات يجعلها مشوبة بعبق قانوني وقابلة للطعن من لدن المخالفين. إضافة إلى ما قد ينتج عن غياب هذه المحاضر من شطط في استعمال السلطة من طرف المراقبين.

عدم تفعيل الإجراءات الجزرية المتعلقة بالغش في البضائع

لوحظ أن المكتب الجماعي للوقاية الصحية التابع لجماعة مرتيل لا يقوم بحجز المواد الغذائية الغير الصالحة للاستهلاك و تلك المنتهية الصلاحية و التي يتم ضبطها لدى بعض المحلات التجارية و المطاعم. من جهة أخرى فإن قسم الصحة و الوقاية و كذا المكتب الجماعي للوقاية الصحية التابعة لجماعتي مرتيل و شفشاون لا تقوم باتخاذ أي إجراء جزري من المخالفين و ذلك خلافا لمقتضيات القانون رقم 83-13 السالف الذكر و كذا القانون رقم 88-17 المتعلق بإثبات مدة

لصلاحيات المصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.179 (الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 10 سبتمبر 1993).

إن عدم تفعيل الإجراءات الزجرية المتعلقة قد ينتج عنه فقدان عمليات المراقبة التي يقوم بها قسم حفظ الصحة والوقاية والمكاتب الصحية التابعة للمقاطعات لدورها الردعي.

5. تطهير بعض وسائل النقل العمومي

طبقا لمقتضيات الفصل 39 من القرار البلدي رقم 1-74 بتاريخ فاتح أبريل 1974 المتعلق بنظام الصحة بمدينة طنجة، على قسم حفظ الصحة والوقاية الصحية بالمدينة المذكورة مداومة عماية تطهير حافلات النقل العمومي الجماعي العاملة داخل المجال الترابي للجماعة، اعتمادا على الواجبات التي يتم أدائها من طرف المستفيدين، كما هو محدد بالقرار الجبائي الجماعي رقم 218 بتاريخ 10 شتنبر 2004 كما تم تعديله بموجب القرار الجبائي رقم 36 بتاريخ 26 فبراير 2008.

أما فيما يخص المكتب الجماعي للوقاية الصحية لجماعة شفشاون، كان عليه القيام بعمليات تطهير سيارات الأجرة العاملة داخل المجال الترابي للجماعة، كما ينص على ذلك الفصل 14 من القرار البلدي رقم 4-89 بتاريخ 23 مارس 1989 المتعلق بتنظيم سيارات الأجرة ووسائل النقل العمومي الأخرى، علما أن القرارين الجبائيين رقم 1/05 و 02/08 الصادرين على التوالي بتاريخ 18 أكتوبر 2006 و 23 يوليوز 2008، حددا المساهمات الجبائية لعمليات تطهير وسائل النقل العمومي المذكورة.

و به وجب التأكيد، على أن عدم قيام قسم حفظ الصحة والوقاية الصحية بمدينة طنجة وكذا المكتب الجماعي للوقاية الصحية لجماعة شفشاون بعمليات تطهير وسائل النقل العمومي و سيارات الأجرة جعلت الهيأتين الجماعيتين في وضعية التقصير في القيام بواجباتهما في مجال الوقاية من انتشار الأمراض المعدية و الوبائية مع تفويت فرصة استخلاص مبالغ مالية مهمة، تناهز 7.907.200,00 درهم برسم سنة 2010، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار وجوب القيام بهذه العملية مرة كل أسبوع على الأقل لكل حافلة كما هو الشأن بالنسبة لسيارات الأجرة، بالنسبة لسيارات الأجرة، بالنسبة للجماعة الحضرية طنجة، وكذا مبلغ 256.920,00 درهم بالنسبة للجماعة الحضرية شفشاون عن المدة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2010.

بناء على ما سبق ذكره، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- توفير الإمكانيات البشرية واللوجيستية الضرورية لكي تتمكن المكاتب الجماعية للوقاية الصحية لدى المقاطعات من القيام بعمليات استكشاف بؤر تكاثر الحشرات ومعالجتها على الوجه المطلوب وكذا إنجاح عملية إزالة الأعشاب؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة وتوفير الإمكانيات الضرورية لتجاوز الصعوبات التي تواجهها عملية القضاء على الكلاب الضالة بالمدينة؛
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنفقات والصفقات العمومية خلال عملية اقتناء الأدوية والحرص على توزيع هذه الأدوية على من لهم الحق في ذلك وبناء على سند قانوني يبيح ذلك.
- القيام بالمراقبات الصحية الضرورية لمؤسسات الصناعة التقليدية والمعامل والأوراش والمراكز ذات الصبغة الاجتماعية والمؤسسات التعليمية المتواجدة في تراب الجماعة قصد التأكد من توفر الشروط الصحية بها؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من توفر الأشخاص العاملين بمحلات بيع المواد الغذائية والمأكولات على الشروط الصحية اللازمة.
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بوضع محاضر المخالفات وأخذ العينات عند ممارسة المكتب لإختصاصاته الرقابية ضمانا لمصادقية هذه المحاضر ولحجيتها أمام الجهات الإدارية والقضائية المختصة؛
- العمل على تفعيل المساطر الزجرية في حق المخالفين المتلبسين بالغش في السلع والبضائع المعدة

للاستهلاك.

- الحرص على إنجاز عمليات تطهير حافلات النقل العمومي الجماعي.
- تكثيف التنسيق مع الجماعات المجاورة بالنسبة لعمليات محاربة البعوض ؛
- تمكين المكتب من الوسائل الضرورية للقيام بالتحاليل المتعلقة بجودة مياه الشواطئ ؛
- ضرورة الأخذ برأي المكتب الجماعي للوقاية الصحية حول مدى توفر الشروط الصحية الضرورية لمزاولة بعض الأنشطة التجارية عند الترخيص لهذه الأنشطة؛
- وضع برنامج دقيق لمحاربة الفئران كإحدى النواقل الأساسية للأمراض الخطيرة ارتكازا على اكتشاف ميداني لاماكن و بؤر تواجدها و تكاثرها داخل المجال الترابي للجماعة.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لطنجة

(نص الجواب كما ورد)

أولا- التنظيم والمراقبة الداخلية:

1 - يجب التذكير انه لا توجد هيكلية موحدة لدى الجماعات تأخذ بعين الاعتبار حجم هذه الأخيرة مع توصيف المهام لكل مصلحة أو قسم بها. بحيث خلال الفترة الانتقالية إلى وحدة المدينة عمل الرئيس السابق على إعداد هيكلية، إلا أنها لم تخضع للمصادقة من طرف الوزارة الوصية و ذلك لظروف المرحلة.

وبالتالي وجب على المجلس الجماعي الذي سينبثق عن الانتخابات المحلية المقبلة أن يحدث قرار جماعي ينظم أقسام و مصالح الجماعة الحضرية لطنجة، مع توضيح العلاقة التسلسلية و الإشرافية بين أقسام و مصالح الجماعة الحضرية لطنجة من جهة و نظيراتها بالمقاطعات من جهة أخرى.

2 - إن النظر في الهيكلية التنظيمية لقسم حفظ الصحة والمصالح الصحية للمقاطعات وجب توضيحها وترسيخ علاقة تسلسلية إشرافية وتأطيرية بين قسم حفظ الصحة وباقي المصالح الصحية لدى المقاطعات . وذلك في نظرة موحدة تتماشى وجوهر إقامة وحدة المدينة . خصوصا في ميدان حفظ الصحة والمراقبة الذي هو جزء لا يتجزأ من خطة شمولية تأخذ بعين الاعتبار البرامج السنوية المعدة بين جميع المتدخلين ، من مندوبية الصحة ، المكتب الوطني لسلامة الصحة الغذائية ، وكذلك البرامج الوطنية لمحاربة النواقل ، مع تحديد المهام والتدخلات لكل من القسم ومصالح حفظ الصحة في إطار ترشيد الموارد والحكمة الجيدة في التدبير ، وعليه فان مصالح حفظ الصحة الجماعية هي وحدة متكاملة تخضع للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الجماعي.

3- فعلا إن القرار البلدي الدائم 1/74 والقاضي بسن نظام الصحة بطنجة لم يعد ملائما للتطورات والظروف التي عرفها حفظ الصحة والوقاية ، وكذا المجال الترابي والنشاط الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته وتعرفه مدينة طنجة . وعلى هذا الأساس فان إدارة المجلس وبتنسيق مع قسم حفظ الصحة والوقاية، شرعت في إعداد مشروع قرار تنظيمي لسن نظام الصحة بطنجة ، يأخذ بعين الاعتبار التطورات الاجتماعية والاقتصادية ، وكذلك عدد الساكنة ونموها ، واتساع التراب الجماعي. ويعتمد على مقاربات ومعايير ومؤشرات حديثة في مجال حفظ الصحة وتدبير الشأن العام المحلي.

4 - عدم مسك محاسبة المواد: يعتبر المسؤول عن المخزن الجماعي مسؤولا على عملية دخول وخروج المواد والمعدات المستعملة من و إلى المخزن وكذلك على سجلات خاصة لتوثيق هذه العمليات خصوصا وأن قسم حفظ الصحة لا يتوفر على مخزن خاص به ، بحيث جميع المواد المستخرجة من المخزن يتم استعمالها في حينه وفقا للعمليات المرصدة لها تلك المواد، وعلى إثره ترسل شهريا تقارير توثق لعمليات دخول وخروج هذه المواد وكذلك أماكن استعمالها .

ثانيا - البنيات والإمكانات البشرية الموضوعة رهن إشارة قسم حفظ الصحة التابع للجماعة والمكاتب الجماعية للوقاية الصحية لدى المقاطعات.

1- إن الجماعة الحضرية لطنجة انخرطت في برنامج تأهيل مكاتب حفظ الصحة بالجماعة ، وذلك نظرا للرغبة الأكيدة والإرادة الصادقة والهادفة إلى تحسين خدمات قطاع حفظ الصحة بالمدينة ، علما أن الاتفاقية المبرمة بين الجماعة الحضرية لطنجة ووزارة الداخلية تم إعدادها بطريقة تشاركية آخذين بالاعتبار الحاجة الملحة لإعادة تأهيل البنيات والمقرات كخطوة أساسية لتوفير ظروف عمل ملائمة للعاملين بها القطاع. وعلى إثره تم ترميم وإصلاح قسم حفظ الصحة ومستودع الأموات خلال سنة 2010 وقد تم الانتهاء من إصلاح وترميم بناية مكتب حفظ الصحة لمقاطعة طنجة المدينة ، حيث أصبح في حلة تتماشى والمهام المنوطة به ، وسيتم لاحقا إصلاح باقي المكاتب في إطار تطبيق الشطر الثاني من الاتفاقية المبرمة بين الجماعة الحضرية ووزارة الداخلية لتأهيل مكاتب حفظ الصحة.

2 - كما سبق ذكره فإن الجماعة الحضرية لطنجة أبرمت اتفاقية شراكة بتاريخ 11 يونيو 2009 وذلك وعيا منا بأهمية الدور الذي تلعبه مكاتب حفظ الصحة على الصعيد المحلي في مجال تدبير الشأن المحلي الوقائي والصحي ، وتمتد هذه الاتفاقية ما بين 2009 و 2010 إلا أنه و نظرا للظروف التي عرفها المشهد السياسي للجماعة الحضرية لطنجة

وكذلك فترة انتخاب مجلس جماعي جديد في سنة 2009 فانه تم تأخير تطبيق مقتضياتها. فتم تطبيق جزءا مهما من الشطر الأول سنة 2010-2011. على أن يتم تطبيق الشطر الثاني سنة 2011-2012 خصوصا بعد الإفراج على الميزانية المخصصة لذلك.

3 - فعلا إن الحجرة المخصصة لمركز محاربة داء السعر جد ضيقة وقد لا تتلائم مع المهمة المنوطة بهذا المركز. إلا أنه لا تخزن فيه مواد كيميائية لضيقه وعدم ملائمة هذه المواد للنشاط الذي يقوم به هذا المركز. ويجب التذكير أنه تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة عند إنجاز المشروع الذي سيضم قسم حفظ الصحة والمراقبة ومركز الطب الشرعي وكذلك مركز محاربة داء السعر. تنفيذا لاتفاقية لتأهيل المكاتب الجماعية لحفظ الصحة المبرمة بين الجماعة الحضرية لطنجة ووزارة الداخلية.

4 - تعاني مكاتب حفظ الصحة على المستوى الوطني والمحلي من قلة الأطر التقنية العليا والمتوسطة - مهندس متخصص بالوقاية والنظافة - تقني حفظ الصحة والتطهير - تقني مساعد ممرض مساعد - هذا طبعا يؤثر سلبا على مردودية وعمل هذه المكاتب. وأغلب العاملين لدى قسم حفظ الصحة تم تأطيرهم من طرف التقنيين المتخصصين في هذا المجال الموجودين بقسم حفظ الصحة ومكاتب الصحة للمقاطعات وعددهم أربعة ، كما أن عملية التأطير والتكوين يجب أن تتم في إطار نظرة شمولية تنبني على الحكامة الجيدة وترشيد الموارد البشرية وكذلك تمكين هذه الأطر من تقنيات حديثة للمراقبة تماشى ومتطلبات ما تشهده المدينة من تزايد الأنشطة الاقتصادية والنمو الديمغرافي و العمراني . بحيث وجب أحداث مخطط وطني للتكوين والتأطير تساهم فيه وزارة الصحة . بتنسيق مع مديرية تكوين الأطر لوزارة الداخلية. وذلك للرفع من مستوى أطر وتقنيي مكاتب الجماعة لحفظ الصحة. وعلى إثره قد تمت أول دورة للتكوين من 3 إلى 5 فبراير 2010 حول موضوع الوسائل الاحترازية وحفظ الصحة. والدورة الثانية يوم 12 13 دجنبر 2010 في موضوع وسائل التدبير في الطب الشرعي كما ستنتم دورات أخرى في جميع مجالات حفظ الصحة . وقد عملت مديرية الجماعات المحلية بوزارة الداخلية ، بعد استشارة العاملين في هذا القطاع على وضع برنامج لتكوين وتأطير أطر وتقنيي المكاتب الجماعية للصحة.

ثالثا - تدبير الاختصاصات المنوطة بالمكتب الجماعي للوقاية الصحية

1. محاربة النواقل :

إن نجاح عملية محاربة الحشرات بصفة عامة والبعوض بصفة خاصة تعتمد على إستراتيجية موحدة بين جميع المتدخلين لمحاربة نواقل الأمراض ، وعلى إثره يوضع برنامج عملي يأخذ بعين الاعتبار عدد المستنقعات والوديان القابلة لتفريخ البعوض حسب طبيعتها و تحديد نوع التدخل المناسب لكل مستنقع حسب نوعية وفصيلة هذا البعوض المستهدف إذ توضع بطاقة تقنية لكل مكان توالد البعوض . والذي يخضع للمراقبة المستمرة مع ملئ استمارة المراقبة والتتبع الحاصرة لمعطيات تقنية جد محددة من طرف تقني مختص في هذا الميدان عين بقرار عاملي 516/15 يونيو 2010 مع تحديد نوعية المعالجة.

إذ تنقسم أماكن توالد البعوض ذات المياه المشبعة بالمواد العضوية والتي يتكاثر فيها نوع - cule - وذات المياه المالحة التي يتكاثر فيها نوع - AEDES - حسب عملية مد أو جزر البحر وهذا يخضع لمراقبة مستمرة وكذلك أماكن ذات المياه العذبة والصافية والتي تتم معالجتها بالطريقة البيولوجية وتراقب بطريقة منتظمة . وللعلم فقد تم في إطار برنامج تأهيل مكاتب الصحة للجماعة الحضرية لطنجة تزويد هذه الخلية التي تعمل على محاربة البعوض بالوسائل اللوجستكية من وسائل النقل ، مدافع الرش ، أدوات الاستكشاف، ألبسة واقية وغيرها ..جعل هذه الخلية القدرة الكافية لتطبيق برنامج معالجة هذه الآفة . وتبقى عملية إزالة الأعشاب ضمن العمليات الفيزيائية حسب نوعية مكان توالد البعوض . إن استعمال المواد الكيماوية يخضع إلى عدة معايير تقنية وذلك للمحافظة على البيئة بحيث لا تستعمل إلا المواد المرخصة من طرف وزارة الصحة والتي تستعمل حسب البطاقة التقنية لتلك المواد . أخذين بعين الاعتبار نوعية المكان المعالج إذ يبق ترشيد استعمال هذه المواد من أولويات قسم حفظ الصحة والمراقبة.

وللتأكيد، لا يوجد في نظرنا ضعف في مردودية عمليات محاربة البعوض من طرف قسم حفظ الصحة. و هذا حسب المعايير التقييمية المأخوذ بها في هذا المجال من استكشاف لأماكن البعوض الحصىة و كذلك قلة شكايات المواطنين. رغم وجود عدة وديان محيطية بالمدينة. و كذلك وجود عدة اوراش للبناء تشكل بدورها أماكن توالد البعوض، وللعلم

فقط. لا يمكن بتاتا استئصال البعوض بصفة تامة دون إحداث ضرر بيئي يفوق الضرر الذي قد يحدثه بعض البعوض في أماكن تكون غير معروفة (تجمع المياه في سطوح بعض المنازل- مسابح مهجورة من طرف أصحابها...) لذا قمنا بعمليات التحسيس عبر إذاعة محلية و كذلك مباشرة مع السكان.

- صعوبات في عملية محاربة الكلاب الضالة

يقوم قسم حفظ الصحة بمحاربة الكلاب الضالة بجميع تراب الجماعة الحضرية لطنجة من خلال خلية يشرف عليها طبيب بيطري و مجهزة بسيارتين بيكوب. إثر برنامج معد سابقا , إلا أن هناك صعوبات تواجه هذه الخلية تتم معالجتها حسب إمكانياتها الذاتية.

وجب العلم أن الجماعات الحضرية و القروية المجاورة لا تقوم بأية حملة لمحاربة هذه الكلاب, حيث يبقى عبئ محاربة هذه الآفة على الجماعة الحضرية لطنجة , رغم أن القرار الوزاري المخصص لمحاربة داء السعر يحدد مهام كل المتدخلين في هذا المجال, إذ يجب على اللجنة الإقليمية تنظيم هذه العمليات و حث جميع الجماعات المجاورة على القيام بجمع الكلاب الضالة و كذلك تحديد طرق قتل الكلاب حسب أماكنها.

وللتذكير فقط, لم يعرف إقليم طنجة منذ أكثر من عشرة سنوات أية حالة وفاة إنسان بداء السعر. على عكس ما تعرفه بعض المدن الأخرى سنويا.

ارتباطا ببرنامج تأهيل مكاتب حفظ الصحة. تم رصد ميزانية خاصة لبناء و تجهيز محجز للحيوانات الشاردة, وقد تم اقتناء سيارات و أقفاص و أدوات و آليات خاصة بالقنص و الأسر.

2. الطب الاجتماعي

توزيع الأدوية على الموظفين و أعوان الجماعة الحضرية لطنجة من طرف قسم حفظ الصحة.

دأبت الجماعة الحضرية لمدينة طنجة منذ أكثر من عشرين سنة على إعانة العمال و بعض الموظفين ذوي الأمراض المزمنة لتغطية بعض وصفات الأدوية لما تكلفه هذه الأمراض من عبئ مالي على هؤلاء, وذلك رغم وجود تغطية صحية يعرف الجميع الصعوبات التي يواجهونها في استرداد مستحققاتهم العلاجية (أدوية و فحوصات...) حيث كان و مازال مطلبنا من طرف عمال و موظفي الجماعة من أجل توفير هذه الإعانة الاجتماعية. وأيضا اعتبارا منا لعدم وجود أية طريقة قانونية. كباقي مؤسسات الدولة. لتحفيز العمال و الموظفين على أداء أعمالهم.

و بالتالي. قامت الجماعة الحضرية باقتناء الأدوية بواسطة صفقات وسندات طلب. قانونية وليست للتسوية كما قد يفهم, لأن ترك الأدوية عند الصيدلي بعد إبرام الصفقة ليس إلا خطوة منا لعدة أسباب نذكرها كالتالي:

- عدم وجود صيدلي و صيدلاني لتنظيم و تسليم الأدوية حسب الوصفات الطبية. إذ يمنع قانوننا توزيع الأدوية من طرف من لا يحمل صفة صيدلي.

- لتفادي تلف بعض الأدوية . وذلك لوجود ظروف غير ملائمة للتخزين (منها الأنسولين...) مع مراجعة تاريخ صلاحيتها باستمرار.

- وجود وصفات طبية جد متغيرة للأمراض المزمنة و غيرها, و التي تبقى رهينة بتطور المرض و التغيرات التي يعرفها حقل الدواء , و كذلك ميول الأطباء في تدوين الوصفات حسب مدارسهم. إذ تبقى الميزانية المرسدة لهذه العملية جد ضعيفة لاقتناء جميع الأدوية.

ولهذا كله نهجنا تلك الطريقة في التوزيع , إذ يحرص قسم حفظ الصحة على تتبع العملية بطريقة تضمن احترام الصفقة, مع استغلال الصيدلي في التوزيع حسب الوصفات, احتراما للقانون و لاختصاصات الصيدلة.

3. المراقبة الصحية

إن نوع المراقبة التي يقوم بها أطباء و تقنيي قسم حفظ الصحة . تدخل في مجال العمل الاحترازي و الوقائي في منظورة

ابيدميولوجية وكذلك ردعي تطبيقا لمقتضيات الميثاق الجماعي فيما يخص الشرطة الإدارية الخولة لرئيس الجماعة الحضرية وباقي رؤساء المقاطعات تأخذ بعين الاعتبار المقاييس الصحية التي تنبني على عدد الساكنة و غيرها. طبقا لبرنامج يحدد من طرف عدة متدخلين في الميدان الصحي و الوقائي (وزارة الصحة) كما أن نوعية المراقبة و اخذ العينات لإجراء التحاليل البكتريولوجية تعهد لمختبر مندوبية وزارة الصحة الذي لا يوجد ضمن لائحة المختبرات المعتمدة. وإن نتيجة هذه العينات تعلن بعد أسبوع على الأقل. زيادة على هذا فإن القانون يفرض نية الغش و كذلك الإثباتات التي تدون في ما يسمى محضر الإثبات. و التي تبرز الوجود المادي للمخالفات. و طبعا لا تكون موجودة عند أخذ عينات لمأكولات أو مواد يتم إعدادها أنا. بالإضافة إلى ذلك فإن توثيق أخذ العينات في المحاضر التي تنص عليها الفصول من 29 إلى 32 من القانون 13/83 المتعلق بالزجر عن الغش. تبقى رهينة بالتعاقد مع مختبر معتمد. و يجب أن لا ننسى على أن هذا الاختصاص يمارس بصفة دائمة من طرف مصالح قمع الغش (حاليا قسم مراقبة المواد النباتية) التي تتوفر على الخبرة و المساطر القانونية. وكذلك المختبر المعتمد لهذه المهام.

4. تطهير بعض وسائل النقل العمومي

يقوم قسم حفظ الصحة على مدار الأسبوع بمراقبة و تطهير سيارات الأجرة، الصنف الأول و الثاني. و البالغ عددها 2818، وذلك رغم محدودية وسائله الذاتية وقلة التقنيين الموضوعين رهن إشارته. و للتذكير فاعلم حافلات النقل العمومي بين المدن مقرها بالدار البيضاء، وبالتالي يجب تنظيم هذه العملية من طرف الجماعات الموجودة مقر هذه الشركات داخل نفوذها الترابي.

كما يمكن للشركات المعنية المتعاقدة مع الجماعة الحضرية لطنجة القيام بهذه العملية بتعاقد مع شركات خاصة للتطهير حرصا على جودة خدماتها، وإسناد مهمة المراقبة للجنة التقنية المكلفة بمراقبة قطاع السير.

III. جواب رئيس الجماعة الحضرية لشفشاون

(نص مقتضب)

أولا - التنظيم و المراقبة الداخلية

1) الجماعة الحضرية لمدينة شفشاون واعية بأهمية التوفر على قرار بلدي منظم للمكتب البلدي للصحة وهي بصدد جميع المواد القانونية و الفنية اللازمة للاستصدار مثل هذا القرار و سيتم صياغته و طرحه للمداولة.

2) عند صياغة القرار الجماعي المنظم للمكتب البلدي للصحة، ستنكب الجماعة على إحداث دليل للمساطر الواجب إتباعها من طرف الموظفين ما سيتمكن أطر هذا المكتب القيام بمهامهم على أتم وجه.

* سعت الجماعة الحضرية لشفشاون إلى تطعيم المكتب البلدي للصحة بالكفاءات التقنية المناسبة إلا أن ندرتها وخلو سوق الشغل منها حال دون ذلك وفي هذا الشأن نقترح أن تتولى وزارة الداخلية إبرام اتفاقية مع وزارة الصحة باعتبارها الجهة المكونة لوضع تحت إشارة الجماعات المحلية هذه النوعية من الأطر.

ومن المهارات و الكفاءات المطلوبة: مهندس في الوقاية الصحية و تقني في صحة الوسط و ممرض مجاز متعدد التخصصات

وبعد سد النقص الواضح في الأطر التقنية كما جاء في ملاحظاتكم سيتم إسناد المسؤوليات كل حسب مؤهله العلمي و خلق مكاتب متعددة و متخصصة.

ثانيا:

1-1) يعرف المكتب البلدي للصحة نقصا حادا في عدد و نوع الكفاءات البشرية و يعزى ذلك كما سلفنا إلى قلة الخريجين و عدم تخصيص نسبة من هذه الكفاءات تستفيد منها الجماعات المحلية و هذا الخصاص عام تعاني منه غالبية الجماعات.

1-2) بخصوص التكوين فقد قمنا بإجراز دراسة حول حاجيات الجماعة من التكوين بواسطة مكتب الدراسات ووقفنا على حجم حاجيات الجماعة في الموضوع. كما أننا بصدد إنجاز اتفاقية مع مجموعة من الشركاء تحت إشراف ودعم مديرية التكوين بالوزارة الوصية.

2) تلقت الجماعة الحضرية لشفشاون دعما ماليا في إطار اتفاقية إعادة تأهيل بعض المكاتب البلدية للصحة مع الوزارة الوصية لبناء مقر جديد للمكتب البلدي للصحة تتوفر فيه كل الشروط من مكاتب و مرافق صحية و مخزن للمواد و المعدات.

3) في إطار نفس الاتفاقية سيتم اقتناء التجهيزات المكتبية و المعلوماتية الضرورية.

4) إن الميزانية الجماعية الحالية لا تتوفر على فصل مالي خاص باقتناء الملابس الوقائية لأعوان المكتب البلدي للصحة وسنعمل على طلب خلق هذا الفصل بالميزانيات القادمة.

5) المكتب البلدي للصحة لا يتوفر على مخزن مستقل لتخزين مواد ومعدات المكتب و البناية المرتقب تشييدها ستضمن التوفر على مخزن مستقل و يستجيب لجميع شروط التخزين.

6) الجماعة الحضرية لشفشاون تدرس برمجة اقتناء مولد كهربائي لعموم أقسام و مرافق الجماعة لتفادي المشاكل المترتبة عن انقطاع التيار الكهربائي .

ثالثاً:

1-1) إن الدورية المشتركة بين وزير الداخلية ووزير الصحة تنص على توفير الموارد البشرية و المادية «الآليات، وسائل النقل» لأجهاز المهام المنوطة بالمكتب البلدي للصحة و كما جاء في ملاحظاتكم فان هذا المكتب لا يتوفر على أطر كافية و مؤهلة و أنه لم يكن يتوفر على وسيلة النقل .

أمام هذا النقص الحاد في عدد المراقبين الصحيين المحلفين- تقنيون في وقاية الوسط - فان المكتب البلدي للصحة يعتمد إلى إعطاء الأولوية لمراقبة المحلات التجارية التي تشكل احتمالات مهمة لحصول تسممات غذائية وما يتبعها من مشاكل صحية كالمطاعم و الأكلات الخفيفة و الخابز و المقاهي و دكاكين البقالة

أبرز ما يزيد من صعوبة المراقبة هو:

- النقص الحاد في الأطر التقنية: يتوفر المكتب البلدي للصحة على 03 موظفين تقنيين.
- الاختصاصات متنوعة وكثيرة.
- التوسع العمراني : 10,4 كلم مربع.
- تكاثر الرخص التجارية و انتشارها في المدار الجماعي.
- صعوبة التضاريس و عدم التوفر على وسيلة التنقل.
- مهام موظفو هذا المكتب مختلفة إدارية و تقنية داخل المكتب وخارجه.
- في حالة خروج أطر هذا المكتب للمراقبة يبقى المكتب شبه خالي إلا من إطار واحد وعليه القيام بجميع الخدمات.
- عدم القيام بمهام محددة وكل موظف عليه القيام بكل الخدمات.
- القيام بالمداومة أيام العطل الإدارية و تعويضهم الزمني على ذلك مما يبرز جليا الخصاص الحاد في الأطر (يبقى في المكتب موظفين اثنين) وبالأخص عند تمتع أحد الموظفين بإجازته السنوية أو المرضية مما ينعكس سلبا على مردودية هذا المكتب.

كل هذه الصعوبات تجعل هذا المكتب عاجزا عن تغطية كل نشاطاته.

المؤسسة الصناعية الوحيدة المتواجدة بالجماعة «معمل الراشدي للنسيج» تمت زيارتها عدة مرات من طرف لجن إقليمية مختلطة لكنها لم تمثل للملاحظات التي أبدتها اللجنة.

1-2) فتبعاً لدورية السيد وزير الداخلية عدد 4338 بتاريخ 4 ماي 2010، فقد تم إصدار قرار عاملي رقم 118 بتاريخ 11/06/2010، موجب لإحداث لجنة إقليمية ومحلية ممثلة من كل المصالح عهد لها محاربة البعوض. هذه الأخيرة مازالت غير مفعلة وقد قام هذه السنة 2011 المكتب البلدي للصحة بمفرده وبإمكانياته المحدودة بمعاينة ومعالجة المستنقعات الدائمة والمتكونة حديثاً داخل المدار الحضري.

إن إحصاء و معاينة والبحث عن البرقات ومعالجة وتتبع المستنقعات داخل المدار الحضري المتسع (10.4 كلم²) هو عمل فريق خاص و متفرغ لهذه العملية وحدها، فريق مكون من تقني في صحة الوسط وعمال مدربين، هذا ما لا يتوفر عليه المكتب حالياً.

ولضمان نجاح مثل هذه العملية ينبغي تعاون و تنسيق الجماعات المجاورة و هذا بالضبط ما جاءت لتقوم به اللجنة الإقليمية لمحاربة البعوض.

2-2) قام المكتب البلدي للصحة في هذه السنة بإعداد برنامج لمحاربة الفئران. انطلق بالموازاة مع حملة محاربة البعوض إلا انه يبقى عاجزا عن تغطية كافة مناطق تكاثر الفئران لسبب نقص الموارد البشرية المؤهلة لذلك كما جاء في ملاحظاتكم. كما يستجيب هذا المكتب لشكايات المواطنين و يقوم بمعالجة الأماكن المتضررة من غزو القوارض .

3-2-3/ لتفعيل قانون 13-83 المتعلق بزجر الغش في السلع و البضائع و خاصة المواد المتعلقة بإعداد المحاضر واثبات

المخالفات وأخذ العينات. فينبغي تطعيم المكتب البلدي للصحة بالأطر التقنية المنصوص على قيامها بذلك في المادة 20 من نفس القانون. لن يتمكن هذا المكتب من إتباع المسطرة القانونية ما دام لا يتوفر على الأطر التقنية المحلفة والمحول لها بإعداد المحاضر والحجز وتطبيق المساطر الجزرية المادة 20-24-25-26-27 من القانون 83-13 لأن المحاضر لن يكون لها قوة القانون.

الإشكالية الرئيسية هو النقص الحاد في الأطر التقنية كما وكيفا (كما جاء في ملاحظاتكم) لأجاز المهام المنوط بالمكتب البلدي للصحة. وهذه الأطر لا تتواجد في سوق الشغل.

5. سيتم تفعيل القرار المتعلق بتطهير سيارات الأجرة و ذلك بالشراكة مع السلطة الوصية و أرباب النقل.

VI. جواب رئيس الجماعة الحضرية لمرتيل

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لمرتيل بأجوبته للمجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل القانوني المحدد في 30 يوما من تاريخ تبليغه.

المجلس الجهوي للحسابات

مراكش

- جهة مراكش تانسيفت الحوز -

جهة مراكش تانسيقت الحوز

تعتبر جهة تانسيقت الحوز إحدى الجهات الستة عشر للمملكة، المحدثه بمرسوم رقم 246-97-2 الصادر في 17 غشت 1997، طبقا للظهير الشريف رقم 84-97-1 الصادر في 23 ذي القعدة 1417 الموافق 2 أبريل 1997 بتنفيذ القانون رقم 96 - 47 المتعلق بتنظيم الجهات. وتقع هذه الجهة بالوسط الغربي للمملكة وتضم ستة أقاليم : شيشاوة، الحوز، الرحامنة، قلعة السراغنة، الصويرة وعمالة مراكش مركز الجهة.

و بلغ مجموع مداخيل الجهة سنة 2009 حوالي 320 مليون درهم، كما أن الفائض المسجل سنة 2009، تجاوز 119 مليون درهم.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة على تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجهة:

أولا- التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

1. غياب مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

لا تتوفر جهة مراكش تانسيقت الحوز على مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية رغم الأهمية القصوى لهذا المخطط في تحديد برنامج العمل خلال مدة معينة، خاصة وأن الهدف من إحداث الجهة، يتمثل أولا وبالأخص، في توفير مجال للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 96 - 47 المتعلق بتنظيم الجهات على وجوب إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة، وفقا للتوجهات والأهداف المعتمدة في المخطط الوطني للتنمية.

2. إيلاء الأولوية للبنيات التحتية وعدم الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية

بعد فحص المشاريع المبرمجة والمنجزة بمختلف الأقاليم، خلال الأربع سنوات الأخيرة، يتبين أن الجهة تعطي الأولوية للمساهمة في أشغال التهيئة والماء الصالح للشرب التي تستفيد من 96 % من مجموع الاعتمادات المخصصة للتجهيز بمختلف الأقاليم مع إغفال الجوانب المتعلقة بتنمية الرياضة والصحة والتنمية الاجتماعية.

3. استفادة بعض الأقاليم من المشاريع أكثر من غيرها في غياب معايير موضوعية

يستفيد إقليم مراكش أكثر من غيره من الأقاليم الأخرى من الاعتمادات والمشاريع المنجزة من طرف الجهة. في حين أن الهدف من إحداث الجهة يكمن في رصد أفضل للموارد الوطنية بهدف التقليل من الفوارق بين المناطق. وبالتالي، كان يستوجب أن تقوم الجهة بإيلاء الاهتمام الكافي بالأقاليم الأكثر فقرا والقيام ببرمجة وإجاز مشاريع مهمة في هذه المناطق.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية:

- وضع مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يحدد برنامج العمل خلال مدة معينة:

- القيام بتنمية شاملة تهم كل مجالات تدخلها من صحة ورياضة وحماية البيئة وتنمية اجتماعية واقتصادية تروم تشجيع الاستثمار والمساهمة في حل مشكلة التشغيل؛
- توزيع الاعتمادات على الأقاليم بعد تحديد الحاجيات الحقيقية لكل عمالة أو إقليم وفي جل ميادين تدخل الجهة.

ثانيا - الهيكل التنظيمي للجهة والموارد البشرية

في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

1. غياب كلي لهيكل تنظيمي يحدد التنظيم الإداري للجهة

من خلال الوثائق المتوفرة لدى المجلس الجهوي للحسابات، ومن خلال الزيارة الميدانية لمقر الجهة، يتبين أن الجهة لا تتوفر على أي هيكل تنظيمي. كما لوحظ غياب كلي لتقسيم إداري حسب مصالح أو مكاتب. وبالتالي، غياب هيكلية إدارية واضحة وقارة تستجيب لمعايير معقولة ومضبوطة تمكن من تدبير فعال للموارد البشرية المتوفرة ومن تحسين أداء مصالح الجهة.

2. عدم إسناد مهام محددة للموظفين

تتوفر الجهة على 22 موظفا وسبعة متعاقدين وتسعة موظفين موضوعين رهن إشارتها من إدارات أخرى. لم تسند لهم مهام محددة وواضحة، مما يجعل عددهم يبدو ظاهريا مبالغ فيه. في حين أن أغلب المهام التي تتعلق بتدبير مالية الجهة تقوم بها الخلية المكلفة بشؤون الجهة، والتي يتقاضى الموظفون بها، رواتبهم من الولاية وليس من ميزانية الجهة. وتنفق المصاريف المخصصة للموظفين 2 مليون درهم سنويا.

3. عدم وضوح الوضعية الإدارية للخلية المكلفة بتدبير شؤون الجهة بالولاية

طبقا للمواد من 54 إلى 56 من القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهة، ينفذ عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة القرارات الصادرة عن المجلس الجهوي، بصفته الأمر بالصرف، ويتخذ التدابير اللازمة لذلك. كما يقوم بتنفيذ الميزانية وإعداد الحساب الإداري، ويمثل الجهة أمام المحاكم. ومن أجل ممارسة كل هذه الاختصاصات، تم إحداث خلية مكلفة بشؤون الجهة تابعة للوالي.

لكن، يلاحظ أن الهيكل التنظيمي للولاية، الذي أعدته الوزارة الوصية، لا يتضمن هذه الخلية ولا تشكل قسما أو مصلحة يخضع مسؤولوها لمسطرة التعيين المنصوص عليها في الفصل 15 من المرسوم رقم 738 - 77 - 2 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات، بحيث تم إحداثها بطريقة مرحّلة بعد صدور القانون المنظم للجهة لحل إشكالية الاختصاصات الجديدة للوالي، وتم إلحاقها بالكتابة العامة للولاية (على اعتبار أن الكاتب العام هو الأمر بالصرف بالنيابة لميزانية الجهة)، دون التفكير في إدماجها بالهيكل التنظيمي للولاية أو إيجاد حل ملائم لها.

4. نقص واضح في التكوين المستمر

لا تولي الجماعة الاهتمام الكافي للتكوين المستمر لفائدة الموظفين، إذ يلاحظ، في هذا الإطار، غياب برنامج محدد للتكوين المستمر وعدم الاستفادة من الدورات التكوينية. كما لا تخصص فصول الميزانية أية اعتمادات خاصة بالتكوين أو التدريب.

5. خصائص في الموارد البشرية المتخصصة

تتوفر الجهة على 22 موظفا وسبعة متعاقدين وتسعة موظفين موضوعين رهن إشارتها من إدارات أخرى. لكن، بعد

فحص السير الذاتية لهؤلاء الموظفين. تبين أنهم لا يتوفرون. باستثناء بعض الحالات. على المؤهلات التي تسمح لهم بالقيام بالمهام المطلوبة. إضافة إلى التهميش الذي طال العديد منهم مما جعلهم يفقدون إمكانية الارتقاء بمؤهلاتهم من خلال التجارب الميدانية والممارسة الفعلية.

لذلك. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع هيكل تنظيمي واضح يضم. داخل الأقطاب. عدة أقسام تتفرع عنها مصالح ومكاتب. كما يفرض تحديد المسؤوليات والمهام داخل كل قسم أو مصلحة:

- تحديد واضح للمهام المسندة لكل الموظفين:

- توفير موارد بشرية متخصصة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. تتوفر على مؤهلات تقنية كبيرة ومعرفة شاملة بخصائص الجهة.

ثالثا- تدبير المداخل وتنفيذ المصاريف

في هذا المجال. لوحظ ما يلي:

1. ارتفاع الباقي استخلاصه في مجال الرسم الإضافي إلى ضريبة الصيانة

يلاحظ أن المبلغ الباقي استخلاصه من الرسم الإضافي إلى ضريبة الصيانة يبقى مرتفعا. و يفوق المبالغ المحصلة بشكل مستمر وملحوظ خلال طول فترة الدراسة. بالرغم من أن هذا النوع من المداخل يوجد ضمن المداخل المحولة. أما الباقي استخلاصه من الجزء الأول من الميزانية. والذي يبرز الجهود المبذولة لتحصيل موارد الجهة. فقد تشكل دائما بنسبة تفوق 95 % من الباقي استخلاصه في هذا الرسم:

2. عدم مراجعة تصريحات المزمين

تطبيقا للقرار الجبائي رقم 1 بتاريخ 19 مايو 2008 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جهة مراكش تانسيفت الحوز. تقوم الجهة باستخلاص الرسم على استغلال المناجم. وقد حدد سعر هذا الرسم في ثلاثة دراهم للطن الواحد المستخرج. ويعتمد في تصفية هذا الرسم على الإقرارات التي يدلي بها مختلف المزمين خلال الأداء. لكن. يلاحظ أن المصالح المختصة لا تقوم بمراجعة هذه الإقرارات. كما أنها لم تقم بإحصاء شامل للمزمين بهذا الرسم:

3. عدم تتبع المداخل المحصلة من قبل مصالح أخرى

تتوفر الجهة على بعض الرسوم التي لا تقوم بتحصيلها بطريقة مباشرة. وإنما عن طريق بعض المصالح الأخرى. في هذا الإطار. لوحظ أن المصالح المكلفة بتدبير مداخل الجهة لا تقوم بتتبع تحصيل هذه الرسوم. كما لا تقوم بمراقبة طريقة التحصيل أو كيفية تلقي التصريحات. وتكتفي بتلقي المعلومات والتحويلات من خلال ما توصل به المحاسب العمومي المكلف بتسيير حساب الجهة. وفيما يتعلق بالرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالموانئ. وبالرغم من توفر الجهة على ميناء واحد فقط. فإنها لا تطلع على كيفية تدبير الخلية ولا تراقب كيفية تصفية مبالغ الرسوم المستحقة:

4. ارتفاع مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال بشكل مبالغ فيه

من خلال فحص مصاريف التسيير لجهة مراكش تانسيفت الحوز. يلاحظ ارتفاع كبير للمبالغ المخصصة لمصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال في مختلف الفصول والفقرات التابعة للباب المتعلق بالإدارة العامة بميزانية الجهة. حيث فاق المبلغ المخصص لمصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال مليون درهم سنويا. ويشوب صرف هذه النفقات عدة اختلالات:

- تضم هذه المصاريف نفقات الإقامة لرئيس الجهة بفنادق خارج مدينة مراكش. مقر الجهة. وكذلك فنادق خارج أرض

الوطن. وفي هذا الصدد، لابد من التنبيه إلى أن هذا النوع من المصاريف لا يتم تغطيته من هذه الاعتمادات وإنما بواسطة التعويض عن التنقل.

- هناك مصاريف يتم تحملها في هذا الإطار، من قبل ميزانية الجهة، بمناسبة العطلة السنوية لأشخاص لا تربطهم أية علاقة بالجهة، تهم نفقات الإيواء والاستقبال في العديد من الفنادق. ويتعلق الأمر على سبيل المثال، بمصاريف الاستقبال في غرفتين مزدوجتين بفندق بأكاير بين 2007/08/02 و 2007/08/17 تحملته الجهة، بموجب طلب الحجز رقم 777 بتاريخ 16 يوليوز 2007.

- لا تمكن الطريقة المتبعة في تصفية هذه النفقات من معرفة تفاصيل ما يرد بالفاتورة المقدمة من طرف الممون . حيث يتكلف الممون بأداء النفقات المترتبة عن احتياجات رئيس الجهة من إقامة في مختلف الفنادق داخل أو خارج الوطن، فتتم تسوية الوضعية بواسطة تعاقد مع الممون إما بواسطة صفقة أو سندات طلب، تضم خدمات لا علاقة لها بالواقع . كما لا تتوفر الخلية المكلفة بشؤون الجهة إلا على الوثائق المحاسبية، في حين لا تتوفر مصالح الجهة إلا على بعض سندات الطلب أو أوراق الحجز. وبالتالي، فإن هذه الطريقة، لا تسمح بالقيام بمراقبة داخلية دقيقة وفعالة لهذه النفقات؛

5. ارتفاع مصاريف تنقل أعضاء مجلس الجهة

يستفيد جل أعضاء مجلس الجهة من تعويضات جزافية عن التنقل، توزع بطريقة دورية، دون القيام بالتنقل لمصلحة الجهة. كما أنهم يستفيدون من مصاريف التنقل خلال انعقاد دورات الجهة. وقد سجلت هذه المصاريف مبالغ مرتفعة تتجاوز مليون درهم.

جدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنه بالنسبة لمثلي الجماعات والهيئات التي توجد بالمدينة، مقر عقد الدورة، فإنه لا يحق لهم الاستفادة من مصاريف التنقل داخل نفس المدينة. وبصفة عامة، فإن التنقل لحضور دورات مجلس الجهة لا يعتبر تنقلاً لقضاء مصالح الجهة، بل يتعين على الهيئة التي يمثلونها أن تتحمل مصاريف التنقل. كما أن الجهة لا يجب أن تتحمل مصاريف تنقل العضو إلا في حالة قيامه بالتنقل للقيام بمهام لمصالح الجهة؛

6. مصاريف مبالغ فيها

من أجل تأهيل قاعة الاجتماعات وجعلها في مستوى استقبال مؤتمرات ومناظرات في ظروف جيدة، أبرمت الجهة ثلاثة صفقات عمومية (أشغال تهيئة بمقر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز). وقد بلغ مجموع الصفقات الثلاث المبرمة ما قدره 8 255 240,64 درهم. في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- لم تكن حالة قاعة الاجتماعات، قبل إنجاز الأشغال بها، تستدعي صرف كل هذه المبالغ من أجل تأهيلها. فقد كانت تفي بالغرض المنشود وكانت تعقد بها دورات مجلس الجهة في ظروف جيدة.

- تم التعامل مع شركتين مختلفتين ظاهرياً، لكن التعامل وتوقيع كناش التحملات كان من طرف مسير واحد للشركتين، كما أن مختلف الأشغال تم إنجازها في نفس الوقت، فالأمر يتعلق إذن بمومن واحد.

- يتعلق الأمر بصفقة واحدة تم تجزئتها لثلاث صفقات من أجل تفادي مصادقة سلطة الوصاية ومسطرة التدقيق المفروضة على الصفقات التي يتعدى مبلغها 5 ملايين درهم.

- إن كمية الأشغال المنجزة تستغرق وقتاً أكثر من المدة التي استغرقتها إنجاز هذه الصفقات الثلاث، مما يعني، أنه تم البدء في الأشغال قبل تاريخ التعاقد، أو أنه تم الأداء والإشهاد بإتمام الأشغال قبل نهايتها فعلياً.

- لوحظ مبالغة كبيرة في أثمان العديد من المقتنيات والأشغال مقارنة بالأثمان المتداولة.

7. كراء محلات سكنية وتخصيصها دون أي سند قانوني

قامت الجهة باكتراء محلين وضعتهم رهن إشارة الرئيس والكاتب العام لمجلس الجهة دون سند قانوني. وتثير هذه العملية الملاحظات التالية:

- كانت الجهة تقوم بأداء واجبات الكراء على أساس أنها بنايات إدارية، رغم أنها مخصصة للسكن. كما يتم تنزيل هذه النفقة بالباب 10 الفصل 30 الفقرة 10/11 المتعلق باكتراء بنايات إدارية؛

- انعقد اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم لتحديد ثمن الكراء بتاريخ لاحق لتاريخ عقد الكراء، أي أن الاجتماع انعقد فقط من أجل تسوية الوضعية؛

- وضع هذين المحلين رهن إشارة الرئيس والكاتب العام للجهة بدون أي سند قانوني؛

- فسخ عقود الكراء الخاصة بهذه المحلات على التوالي بتاريخ 01 أبريل 2010 و30 أكتوبر 2009. وقد بلغت نفقات الكراء 1 350 500,00 درهم (73 شهرا) عن المحل المستغل من قبل الرئيس ومبلغ 183 000,00 درهم (61 شهرا) عن المحل المستغل من قبل الكاتب العام.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجهة بالعمل على :

- ضبط الباقي استخلاصه والرفع من مستوى تحصيل الموارد؛
- وضع تقديرات جيدة في الميزانية؛
- مراجعة تصريحات المزمين و تتبع المداخل المحصلة من قبل المصالح الأخرى؛
- احترام النصوص والأنظمة الجاري بها العمل في مجال صرف النفقات العمومية.

رابعاً- تدبير الممتلكات الجماعية

على هذا الصعيد، لوحظ مايلي:

1. عدم استغلال بعض ممتلكات الجهة

قامت الجهة باقتناء قطعة أرضية موجودة بشارع محمد السادس (شارع فرنسا سابقا) التي تبلغ مساحتها 7556 مترا مربعا مستخرجة من الملك موضوع الرسم العقاري عدد 1068/م، بثمن قدره 3 022 400,00 درهم. وقد كان الغرض من هذا الاقتناء توفير الجهة على وعاء عقاري لإنجاز مقر لمجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز. كما تم تخديده من قبل اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 1999. لكن، يلاحظ أن الجهة قامت فيما بعد باقتناء مقر آخر مقتطع من مقر مقاطعة سيدي يوسف بن علي التابعة للمجلس الجماعي لمراكش. وبذلك، تكون الجهة قد اقتنت العقار دون استغلاله ودون توضيح مآله. كما أنها لم تباشر القيام بعملية التحفيظ رغم أن التسجيل تم منذ 08 أبريل 2003؛

2. عملية اقتناء المقر بواسطة المعاوضة بواسطة أشغال

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 12 بتاريخ 14 أكتوبر 2005، بالموافقة على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لمراكش الصادر بالإذن للجماعة بتفويت جزء من البناية التي تحتضن مقر مقاطعة سيدي يوسف بن علي؛ والمشيدة على قطعة أرضية مستخرجة من الرسم العقاري عدد 15141/م، البالغة مساحته 2282 متر مربع؛ قامت الجهة باقتناء هذا العقار بثمن إجمالي قدره 11 500 000,00 درهم. وتثير هذه العملية الملاحظات التالية :

- ينص الفصل الخامس من الاتفاقية التي تربط بين المجلس الجماعي ومجلس الجهة على أن يخصص منتوج هذا البيع لإنجاز بعض التجهيزات بالنفوذ الترابي لمقاطعة سيدي يوسف بن علي. وفي هذا الإطار، يلتزم مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز بتمويل وإنجاز المشاريع المذكورة في حدود المبلغ المخصص لاقتناء العقار. لكن مجلس الجهة لا يتوفر على أقسام تقنية ومصالح مكلّفة بتتبع الأشغال والمشاريع. وبذلك، يتضح أنه لا جدوى من عملية المقايضة مادامت

مصالح الولاية تكلفت بكل عمليات الإنجاز. وبالتالي. كان على المجلس الجهوي أن يقوم فقط بتقديم الدفعات للمجلس الجماعي للقيام بهذه الأشغال تحت إشراف سلطات الوصاية:

- رغم أن الفصل الأول من الاتفاقية المذكورة قد حدد بشكل واضح المساحة الإجمالية ومحتويات الجزء الذي سيتم التنازل عنه لفائدة الجهة. فإن زيارة المقرر تبين أن البناية غير قابلة للتقسيم وتصلح لإيواء مصالح إدارية لهيئة واحدة. كما لوحظ صعوبة توصيف الحدود بشكل واضح بين الجزء المقتنى من طرف الجهة والجزء الباقي الذي تستغله مقاطعة سيدي يوسف بن علي. كذلك. يؤكد الاتفاق على أن تبقى المناطق الخضراء والطرق ومحطات وقوف السيارات ملكية مشتركة على الشيع بنسبة النصف. وبالتالي فإنه من الصعب تخصيص نفس المقرر لإدارتين مستقلتين:

- لازالت الجهة لم تباشر عمليات تسوية وضعية العقار رغم الانتهاء من الأشغال المتعلقة بتهيئة الشوارع بمقاطعة سيدي يوسف بن علي منذ سنة 2006:

- سجل مجموع مبالغ الصفقات 43, 11 393 368 درهم. وتم إبرامها في وقت متقارب جدا. مما يعني أنه تم تجزئ النفقة إلى صفقات منفصلة لتفادي موافقة سلطة الوصاية واللجوء لمسطرة الفحص والتدقيق:

- رغم أن أغلب الصفقات تم إبرامها في وقت متقارب. يلاحظ فرق كبير في أثمان المتر المربع للترصيف الواردة بمختلف الصفقات. وبذلك. تكون الجهة قد أدت مبالغ إضافية غير مبررة عن الصفقات يقدر مجموعها ب 1 035 600 درهم في أشغال الترصيف فقط:

- بعد زيارة ميدانية لمتنوع الأزقة والشوارع التي همتها عملية الترصيف. يلاحظ تدهور عام في حالة الترصيف. كما أن التدخلات كانت بطريقة انتقائية ومتفرقة بين شوارع وأزقة المقاطعة مما أدى إلى صعوبة في التأكد من صحة حسابات التصفية والتحقق من المساحات المرصفة.

لذا. فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجهة بالعمل على ضبط استعمال ممتلكاتها والعمل على استغلال أمثل لها مع احترام النصوص والأنظمة الجاري بها العمل في مجال صرف النفقات العمومية.

خامسا- ممارسة بعض اختصاصات الجهة

كان الغرض من إحداث الجهة العمل على دعم اللامركزية. ليس فقط بإحداث جماعة محلية جديدة ذات صلاحيات كاملة. بل كذلك بوضع جميع الطاقات التي يحتفظها عدم التمركز الإداري في خدمة الجهوية. لذلك. أناطت المشروع بالمجلس الجهوي اختصاصات ذاتية واختصاصات تنقلها إليه الدولة. كما يقرر التدابير الواجب اتخاذها لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجهة. لكن طريقة تدبير هذه الاختصاصات تثير العديد من الملاحظات:

1. عدم ممارسة بعض الاختصاصات الخاصة بمجلس الجهة

حددت المادة 7 من القانون رقم 47-96 المتعلق بتنظيم الجهات الاختصاصات الخاصة بالمجلس الجهوي. وبعد دراسة المحاضر المتعلقة بدورات المجلس الجهوي لجهة مراكش تانسيفت الحوز. تبين أنه يمارس بعضها فعليا والبعض الآخر بشكل جزئي. في حين أنه لا يمارس العديد من هذه الاختصاصات رغم أنها تكتسي صبغة حيوية للتنمية الاجتماعية بالجهة. ويتعلق الأمر بما يلي:

- إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة:

- القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش الاستثمارات الخاصة والتشجيع على إنجازها. ولاسيما بإقامة وتنظيم مناطق صناعية ومناطق للأنشطة الاقتصادية:

- القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش التشغيل في إطار التوجهات المحددة على الصعيد الوطني:

- اعتماد التدابير الرامية إلى حماية البيئة وعقلنة تدبير الموارد المائية للجهة:

-اعتماد التدابير المتعلقة بإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية:

- القيام بكل ما يهدف إلى إنعاش ومساندة كل عمل من أعمال التضامن الاجتماعي وكل تدبير ذي طابع إنساني؛

- السهر على المحافظة على الخصائص المعمارية الجهوية وإنعاشها.

2. عدم تتبع مآل واستعمال مساعدات مجلس الجهة لبعض الجمعيات

تستفيد العديد من الجمعيات من مساعدات مجلس جهة تانسيقت الحوز. غير أن الطريقة التي يدبر بها المجلس الجهوي هذه المساعدات تثير العديد من الملاحظات نلخصها فيما يلي:

- عدم اشتراط التوفر على برامج قبل الاستفادة من المساعدات؛
- عدم تحديد مجالات استعمال المنحة؛
- عدم تتبع ومراقبة استعمالات المنح والمساعدات؛
- عدم الإطلاع على الوثائق المحاسبية للجمعيات المستفيدة أو حساب استعمال المنحة أو المساعدة.

3. عدم تتبع مآل الاتفاقيات

قام المجلس الجهوي لجهة مراكش تانسيقت الحوز بإبرام العديد من الاتفاقيات مع العديد من الشركاء (وزارات و مجالس إقليمية و جماعات حضرية وقروية و جمعيات...). وقد تجاوز عددها 64 اتفاقية منذ سنة 1999. ساهم فيها المجلس الجهوي باعتمادات مالية مهمة. غير أنه لوحظ أن المجلس الجهوي لا يقوم بتتبع تطبيق مضامين الاتفاقيات ومعرفة كيفية إنجازها على أرض الواقع. كما أنه لا يقوم بدراسة تقييمية لدى نجاح أو فشل الاتفاقية في بلوغ الأهداف المسطرة والتي تمت المصادقة عليها خلال دورات المجلس.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالعمل على :

- ممارسة جل الاختصاصات الموكولة لمجلس الجهة بشكل فعال ؛
- تتبع استعمال المساعدات الممنوحة للجمعيات؛
- تتبع إنجاز ومآل الاتفاقيات المبرمة.

سادسا- تدبير بعض مشاريع الجهة

همت مشاريع الجهة في مجملها الماء الصالح للشرب وتهيئة المراكز الحضرية والقروية التابعة للجهة. وتثير الطريقة المتبعة من قبل الجهة في إنجاز وتمويل المشاريع العديد من الملاحظات:

- عدم القيام بدراسات قبلية لمعرفة الحاجيات وتحديد الأولويات في تنفيذ المشاريع. بل تكتفي الجهة برصد الاعتماد المالي المخصص لكل إقليم على حدة، ثم يتكفل عامل الإقليم ببرمجة واستعمال الاعتمادات؛
- غياب كلي للتتبع من قبل مجلس الجهة أو مصالح الولاية (الخلية المكلفة بشؤون الجهة) لتطور إنجاز المشاريع ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة قبل تحويل الاعتماد حيث تتكفل المصالح التقنية لكل عمالة ببرمجة وتتبع المشاريع وإنجاز الصفقات. في حين تتكفل مصالح الولاية بعملية الإشراف على الملفات المحاسبية من أجل الأداء؛
- لجوء المصالح التقنية في أغلب الأحوال إلى الاعتمادات المحولة من مجلس الجهة للقيام بإتمام المشاريع المبرمجة سابقا في إطار ميزانية المجلس الإقليمي أو المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. خصوصا فيما يتعلق بالماء الصالح للشرب. وبالتالي، تصبح الجهة مصدر تمويل فقط لسد الحاجيات وليس أداة لتنمية مندمجة على المستوى الجهوي.

1. فيما يخص الماء الصالح للشرب

- يتم تجهيز العديد من الآبار بالمضخات التي تستعمل الآلات البخارية للضخ. وبعد فترة وجيزة، تتم كهرية الدواوير، فيعاد التجهيز بواسطة آلات الضخ الكهربائية، دون التفكير في إعادة استعمال الآليات. مما يدل على أن المصالح التقنية لا تأخذ بعين الاعتبار تطورات البنية التحتية، للدواوير قبل إنجاز أشغال الماء الصالح للشرب، رغم أنها هي التي تشرف عليها (إقليم شيشاوة وإقليم الصويرة)؛

- عدم إشراك الساكنة في عملية التنقيب وتحديد مواقع حفر الآبار وتبديل التجهيزات الموازية قصد ضمان استمراريته، حيث تتكلف السلطة المحلية بتدبير هذه المنشآت، علماً أن الجمعية تعتبر الإطار الأمثل للإشراف والتتبع لهذا النوع من المشاريع (إقليم شيشاوة)؛

- عند ربطها لبعض الدواوير بالماء الصالح للشرب، لا تقوم المصالح التقنية بدراسة مقارنة بين الحلول المقترحة للبحث عن الحل الملائم، بل تلجأ إلى تطبيق أسهل الحلول وأسرعها للاستفادة أكثر وبسرعة من اعتمادات الجهة، حيث يتعين عليها إما وضع وإنجاز تجهيزات خاصة بالربط في حالة بئر متواجد أو حفر بئر آخر محاذ للدوار.

2. فيما يخص تهيئة المراكز

- إنجاز بعض المشاريع دون اللجوء إلى مكاتب الدراسات لوضع تصور خاص والقيام بالدراسات التقنية لإنجاز بعض الأشغال (الربط بشبكة الصرف الصحي لبعض المنشآت وتهيئة بعض المراكز بإقليم قلعة السراغنة)؛

- عدم احترام التراتبية والتنسيق الواجب إتباعه في إنجاز المشاريع المبرمجة، حيث تتم برمجة وإنجاز أشغال الإنارة العمومية قبل انطلاق أشغال التهيئة وتوسيع الطرقات، وبالتالي تضطر المصالح التقنية إلى إزالة وإنلاف العديد من المنشآت التي لم يمحض على استغلالها إلا ظرف وجيز (تهيئة مركز آيت أورير، أشغال الإنارة بكل المراكز التي توجد بالطريق المؤدية إلى الصويرة، وتهيئة مدخل مدينة الصويرة)؛

- عدم إشراك الجماعة في مشاريع التهيئة للوصول إلى نتيجة أفضل حيث تقوم الجهة بإنجاز مشروع الترصيف في حين لازالت الجماعة لم تنجز أشغال توسيع الطرقات (مسكالة بإقليم الصويرة)، أو تقوم الجهة بإنجاز أشغال إعادة تأهيل الطرقات في غياب تأهيل المركز من قبل الجماعة (بويما عمر إقليم قلعة السراغنة)؛

- عدم الأخذ بعين الاعتبار القيمة الإجمالية للمشاريع قبل برمجتها والشروع في إنجازها، والاكتفاء باستغلال الاعتمادات المحددة من قبل الجهة، مما يرفع من عدد المشاريع غير المكتملة والتي تظل في طور الإنجاز لمدة طويلة (حديقة بمركز شيشاوة، توسيع الطرقات بمركز شيشاوة)؛

- عدم التنسيق بين المصالح التقنية للعمالات ومصالح وزارة النقل والتجهيز في تهيئة وإنجاز مشروع تهيئة الطريق الرابطة بين شيشاوة والصويرة، فيما يخص إعادة منشآت الإنارة العمومية، وإعادة ترصيف جنبات الطرقات، في كل المراكز التي تقطعها هذه الطريق، رغم أن الجهة تساهم في تمويل هذا المشروع بما قدره 100 مليون درهم ويعتبر من أكبر المشاريع بجهة مراكش تانسيفت الحوز، علماً أن مجلس الجهة كان قد ساهم في إعادة تهيئة وتأهيل هذه المراكز منذ فترة وجيزة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- القيام بالدراسات القبلية الضرورية قبل تنفيذ المشاريع ؛
- العمل على التنسيق مع الجماعات والمصالح الأخرى المتدخلة في إنجاز مشاريع التهيئة؛
- إشراك الساكنة في تدبير المشاريع المتعلقة بالماء الصالح للشرب؛
- الحرص على إنجاز المشاريع وفق التراتبية العقلانية التي تضمن استمراريته واستغلالها لمدة طويلة.

II. جواب والي جهة مراكش تانسيفت الحوز

(نص الجواب كما ورد)

1. التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة

فيما يخص غياب مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة، فإنه رغم عدم إصدار نص تنظيمي يحدد مسطرة إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فإن المجلس الجهوي يقوم بجميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد الجهوي والتشغيل. ويتخذ كل التدابير التي من شأنها الرفع من القدرات الاقتصادية في مختلف المجالات .

فيما يخص إبلاء الأولوية للمشاريع المتعلقة بالبنيات التحتية على حساب مشاريع أخرى. فإن برمجة المشاريع تتم في ميدان التهئية والماء الصالح للشرب نظرا للأهمية القصوى التي يكتسيها هذا المجال في حياة الساكنة وذلك وفقا للتوجهات والأهداف المعتمدة على المستوى الوطني. ولالإشارة، فإنه لم يتم إغفال الجوانب المتعلقة بتنمية الرياضة والصحة والتشغيل حيث تمت خلال السنوات الأربعة المشار إليها برمجة اعتمادات مهمة في هذه المجالات شملت جميع أقاليم وعمالة الجهة.

يتم توزيع الإعتمادات السنوية بالتساوي بين جميع الأقاليم التابعة للجهة.

2. الهيكل التنظيمي للجهة والموارد البشرية

في غياب الإطار القانوني المنظم لهيكله المصالح الإدارية للجهات من طرف سلطة الوصاية، فإن الجهة رغم ذلك تتوفر على إدارة تتألف من مختلف المصالح الإدارية المكلفة بالسهر على تسيير شؤون المجلس الجهوي .

- فيما يخص الوضعية الإدارية للخلية المكلفة بتدبير شؤون الجهة بالولاية يعتبر عامل عمالة مركز الجهة الأمر بالصرف وحتى يتمكن من تنفيذ قرارات المجلس الجهوي والسهر على مراقبة تنفيذها في أحسن الظروف تم في هذا الإطار إحداث خلية عمل تابعة للكتابة العامة للولاية مكلفة بشؤون الجهة .

- فيما يخص التكوين المستمر للموظفين، فلقد استفاد بعضهم من الدورات التكوينية التي تنظمها مختلف مصالح الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

- فيما يتعلق الموارد البشرية المتخصصة فإن مجلس الجهة يتوفر على كاتب عام وموظفين إداريين وتقنيين ومهندسين كل في مجال اختصاصه وسيعمل المجلس مستقبلا على توظيف أطر جديدة في مختلف المجالات حسب المناصب المالية المتوفرة

3. تدبير المداخيل وتنفيذ المصاريف

- فيما يخص ارتفاع الباقي استخلاصه في مجال الرسم الإضافي إلى ضريبة الصيانة فإن تحصيل الباقي استخلاصه من الرسم الإضافي إلى ضريبة الصيانة يدخل من اختصاصات الخازن الجهوي، حيث أن هذا الرسم يدخل ضمن الضرائب والرسوم للجبايات المحلية التي يستخلصها الخازن الجهوي .

- فيما يخص عدم مراجعة تصريحات المزمين فقد تمت في هذا الباب مراسلة المندوبية الجهوية للوزارة الوصية على القطاع والتي وافتنا بلائحة الشركات التي تقوم باستغلال المناجم بالجهة.

وسيتم تشكيل لجنة متخصصة تشمل كل المتدخلين في هذا المجال وذلك بغرض تتبع ومراجعة تصريحات المزمين عن استغلال المناجم وكذا إحصاء شامل للمزمين بهذا الرسم وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

و من أجل تتبع الاستغلال الأمثل للإمكانات الجبائية سيتم تشكيل لجنة مختصة تهتم بتتبع جميع مداخيل الجهة. ولقد سبق لمصالح هذه الولاية أن قامت بتعبئة جميع السلطات الجبائية المعنية قصد تنظيم حملات توعوية تتوخى

الرفع من قيمة المداخليل .

- بخصوص النقطة المتعلقة بالمبالغ التي تم صرفها من أجل الإيواء عن طريق صفقات أبرمت بطلب من مجلس الجهة. فقد تمت تصفيته اعتمادا على محاضر التسليم المؤقتة والنهائية تطبيقا للنصوص والأنظمة الجاري بها العمل. و جدر الإشارة أنه لا وجود لسند طلب رقم 777 بتاريخ 16/07/2007 المشار إليه ضمن الملاحظة لدى مصالح الولاية.

- فيما يخص مصاريف تنقل أعضاء مجلس الجهة إن مصالح الولاية تقوم بصرف الاعتمادات الخاصة بتنقل أعضاء مجلس الجهة تبعا لما تتوصل به من أوامر للقيام بمهام من طرف أعضاء المجلس ولفائدته وصادرة عن السيد رئيس المجلس.

و بخصوص النقطة المتعلقة بمصاريف مبالغ فيها فلقد صادق مجلس الجهة في إحدى دوراته على تخصيص اعتمادات مالية لإعادة تهيئة قاعة الاجتماعات. حيث ارتأى المجلس أنها لا ترقى الى قاعة لاستضافة دورات المجلس والتي كانت تعقد فيما سبق بقاعة الاجتماعات بالولاية.

- أما بخصوص النقطة المتعلقة بالصفقات موضوع تهيئة قاعة الاجتماعات بالجهة فقد خضعت للمسااطر القانونية الجاري بها العمل من إشهار في الجرائد الوطنية والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والتي تمكن جميع المتنافسين من المشاركة. كما جدر الإشارة إلى أنه بخصوص الصفقتين رقم BR/ 17/2009 و BR/ 18/2009 فقد أجزت الأشغال تحت إشراف مهندس معماري ومكتب للدراسات. وفيما يتعلق بموضوع الصفقة الواحدة التي تمت جزئتها لثلاث صفقات. فقد تم ذلك تطبيقا لمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وخاصة المادة 8 التي تسمح بأن الأشغال يمكنها أن تكون موضوع صفقة واحدة أو صفقات حصص (Lots). كما أن طبيعة الأشغال المزمع إنجازها تقتضي تقسيمها إلى حصص :

- الحصة 1 : الأشغال الكبرى النجارة والصباعة

- الحصة 2 : الصوت، تكييف الهواء واستشعار دخان الحريق والإنارة

- الحصة 3: اقتناء وتركيب الكراسي، تكسية الأرض والجدران والمنصة الرئاسية

- بخصوص المحلين المكترين من طرف المجلس. فقد تم ذلك بناء على طلب من رئيس المجلس يرمي الى كراء محلين من أجل أغراض إدارية. وكانت الاعتمادات تصرف في هذا الإطار. وتم وضع المحلان المذكوران رهن إشارة المجلس.

4. تدبير الممتلكات الجماعية

- بخصوص عدم استغلال القطعة الأرضية الموجودة بشارع محمد السادس. فقد اتخذ المجلس الجهوي جميع الاجراءات بغية الحصول على شهادة التقسيم التي تخوله تحفيظ الملك المذكور. لكن عدم التوصل بهذه الشهادة. دفع المصالح المعنية بالولاية الى إعداد ملف جديد يتضمن تصميم جزئي للبقعة (plan de lotissement) يوضح موقع البقعة بالنسبة لخطط تصميم التهيئة، سيوقع عليه من طرف مهندس معماري وطبوغراف. عوض تصميم التقطيع (plan de morcellement) كما يشير إلى ذلك قانون التعمير الجديد.

- فيما يتعلق باقتناء المقر عن طريق المعاوضة أي بواسطة إنجاز أشغال. جدر الإشارة أن مجلس الجهة يتوفر على تقنيين يعملون على تتبع إنجاز الأشغال بتعاون وتنسيق مع القسم التقني بالولاية. ولتجاوز إشكالية تواجد كل من مجلس الجهة ومجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي. فقد تم توقيع اتفاقية جديدة سيتم بمقتضاها تمويل بناء مقر لفائدة مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي على أرض جماعية. مقابل تخلي المجلس الجماعي صاحب الملك عن الشطر الثاني لفائدة مجلس الجهة. هذه الاتفاقية تمت المصادقة عليها من طرف وزارة الداخلية في شهر فبراير 2011.

- أما بالنسبة لتسوية الوضعية القانونية للعقار فإن مجلس الجهة قد قام بالإجراءات اللازمة وذلك بمراسلة المجلس الجماعي بمدينة مراكش قصد تسوية هذه الوضعية..

5. تدبير بعض اختصاصات الجهة

- فيما يتعلق الاختصاصات الخاصة بمجلس الجهة يمارس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز داخل نفوذه الترابي جميع الاختصاصات والصلاحيات الخول له قانونيا حسب الإمكانيات المالية والوسائل التقنية المتوفرة لديه. وقد عمل على إنجاز عدة مشاريع شملت المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والرياضية والثقافية ومشاريع البنى التحتية من طرق وغيرها.

- أما بخصوص النقطة المتعلقة عدم تتبع مآل واستعمال مساعدات المجلس الجهوي لبعض الجمعيات، استفادت الجمعيات الثقافية والرياضية من المنح السنوية يخضع لمسااطر قانونية مضبوطة، حيث أن المجلس هو الذي يقرر لائحة الجمعيات المزمع استفادتها وكذا المبالغ المخصصة لها. ويصدر في هذا الشأن مقررات يتم إرسالها إلى المصالح المعنية بالولاية رفقة الملف الإداري لكل جمعية يتضمن وثيقة بنكية في اسم الجمعية وبرنامج العمل وتشكيلة المكتب والقانون الأساسي وغيرها.....

وبخصوص تتبع الاتفاقيات، جدر الإشارة أن جميع الاتفاقيات تتضمن بنودا تنص على تكوين جن لتتبع وتفعيل مضامينها وأهدافها مشكلة من المجلس الجهوي وباقي الأطراف ذات الصلة.

6. تدبير بعض مشاريع الجهة

- بالنسبة لعدم القيام بدراسات قبلية لمعرفة الحاجيات وتحديد الأولويات في تنفيذ المشاريع، فإن قرارات المجلس تنبني على الدراسات التي تقوم المصالح التقنية التابعة لكل إقليم بتحضيرها مع الأخذ بعين الأولويات الإستراتيجية الجهوية.

- أما بالنسبة لتتبع إنجاز المشاريع، فنظرا لكثرتها وتوزيعها الجغرافي على تراب الجهة، فإنه يتطلب موارد بشرية مهمة. لذا تم تكليف المصالح التقنية لكل إقليم بالسهر على تتبعها.

جدر الإشارة المصلحة التقنية التابعة لمجلس الجهة بدأت في مؤخرا تقوم بعملية تتبع الأشغال.

- بخصوص المشاريع التي تهم تهيئة المراكز الحضرية، فالمصالح التقنية التابعة لكل إقليم وعمالة تقوم بالدراسات اللازمة للمشاريع المزمع إنجازها وفق الأولويات والحاجيات، بتنسيق مع أعضاء المجلس الجهوي التابعين لكل إقليم.

- بخصوص مشروع ثنية الطريق الرابطة بين شيشاوة والصويرة عبر الطريق السيار مراكش أكادير، فصاحبة المشروع هي وزارة التجهيز والنقل. وتعد بهذا الخصوص اجتماعات تنسيقية بالوزارة المعنية تستدعي إليها كل الأطراف ذات الصلة.

III. جواب رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز

(نص الجواب كما ورد).

لقد شملت مراقبة تسيير جهة مراكش تانسيفت الحوز السنوات المالية من 2006 إلى 2009، أي الفترة الانتدابية السابقة لمجلس الجهة. وبالتالي، فإن الأجوبة التالية تخص الملاحظات الخاصة بالتسيير ابتداء من شهر شتنبر 2009، وتطرح التدابير المتخذة من طرف المجلس منذ بداية الفترة الانتدابية الحالية من أجل تفادي بعض الاختلالات ضمانا لحسن التدبير، وذلك عبر نهج أساليب الحكامة الجيدة.

أولا: التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة

1. غياب مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

منذ بداية الفترة الانتدابية الحالية أولى مجلس الجهة أهمية كبرى للتخطيط الاستراتيجي وبلورة برامج تنمية مندمجة في إطار رؤية ترابية ووفق مقاربة تشاركية. وقد مكنت هذه المنهجية من رصد مجموعة من الاختلالات الحالية الكبرى وضعف التجهيزات الأساسية وبالتالي، تم بلورة استراتيجية مندمجة للتنمية تركز على ثلاثة محطات أساسية:

- التنمية البشرية،
- التنمية الاقتصادية،
- التأهيل البيئي والثقافي.

وتهدف بالأساس إلى تأهيل الوحدات الترابية المكونة للجهة لجعلها قطبا اقتصاديا متوازنا، متكاملا ومندمجا.

تتجلى المحطة الأولى في برنامج تحسين الولوج إلى الخدمات الأساسية بالجهة 2011 - 2015 الذي حضي بشرف التوقيع أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 03 دجنبر 2010. يروم البرنامج تحسين نسبة التغطية بالماء الصالح للشرب، تعميم الربط بالشبكة الكهربائية بالجماعات القروية، تحسين الشبكة الطرقية، تعزيز الولوج للخدمات الصحية والاستشفائية، دعم القدرات والمواهب الرياضية وتأطير الشباب، معالجة السكن غير اللائق، دعم العرض المدرسي والحد من الهدر المدرسي، تشجيع التشغيل الذاتي.

وتتضمن المحطة الثانية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية مجموعة من المشاريع شملت قطاعات السياحة والصناعة التقليدية والطاقة والاقتصاد الاجتماعي والفلاحة. وفي هذا الإطار، عقد مجلس الجهة اتفاقية شراكة مع المجلس الجهوي للسياحة بهدف تنمية القطاع السياحي حتى يقوم بدوره في إنعاش الاقتصاد الجهوي وحتى تتمكن الجهة من أن تلعب دورا طلائعيا في خلق مرصد جهوي للسياحة للتعريف بالخصوصيات الطبيعية والجغرافية والسياحية، والرفع من الإمكانيات السياحية الجهوية وتطويرها بالشكل الذي ينسجم مع الإستراتيجية السياحية الوطنية (رؤية 2020). كما عقد اتفاقية لتنفيذ مشاريع مخطط التنمية الجهوية للصناعة التقليدية مع كتابة الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية، ثم اتفاقية إطار تتعلق بإجاز برنامج الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بالجهة وكذا اتفاقية خاصة بإجاز المخطط المدير للطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بالجهة مع كل من وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. وفي مجال الاقتصاد الاجتماعي، عقد المجلس اتفاقية شراكة لإعداد مخطط جهوي لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مع الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعمامة ومجلس عمالة مراكش. كما أنه بصدد تهيئ اتفاقية مع وزارة الفلاحة لتأهيل وتنمية القطاع الفلاحي بالجهة.

وفيما يخص التأهيل البيئي والثقافي، أبرم المجلس مجموعة من الاتفاقيات مع كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة، تتعلق بالتأهيل البيئي وأخرى خاصة بالتدبير المندمج للموارد المائية بعمالة مراكش وجميع أقاليم الجهة. كما عقد اتفاقية إطار هامة للشراكة مع المعهد الوطني للبحث الزراعي ومؤسسة الثقافة الإسلامية بإسبانيا يبدأ تفعيلها بإعداد وتهيئة حدائق أكادال بمدينة مراكش. كما تم بتعاون مع كتابة الدولة في الماء

والبيئة إحداث مرصد جهوي للبيئة كخطوة استباقية لضمان تحقيق الأهداف المسطرة للبرامج البيئية وتنفيذ المشاريع التنموية.

2. إيلاء الأولويات للبنيات التحتية وعدم الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية

لقد تم تدارك هذا النقص خلال إنجاز برنامج تحسين الولوج إلى الخدمات الأساسية 2011 - 2015 الذي شمل مشاريع تتعلق بالتنمية البشرية (الماء الصالح للشرب، الكهرباء، الطرق)، التنمية الاجتماعية (الرياضة، الصحة، السكن اللائق) وتأهيل العنصر البشري (التأهيل المدرسي ومحاربة الهدر المدرسي، دعم التشغيل). وفي المجال الثقافي، تم رصد اعتماد مالي بقيمة 6 ملايين درهم برسم السنة المالية 2011 لإنجاز وتجهيز فضاءات ثقافية في إطار الشراكة.

3. استفادة بعض الأقاليم من المشاريع أكثر من غيرها في غياب معايير موضوعية

لقد حرص مجلس الجهة عند إعداد برنامج تحسين الولوج إلى الخدمات الأساسية 2011-2015 على القيام بتشخيص الوضعية الراهنة من خلال الوقوف عند الحاجيات الحقيقية لكل عمالة أو إقليم بعد القيام بزيارات ميدانية والانفتاح على مختلف المتدخلين معتمدا المقاربة التشاركية. الشيء الذي مكن المجلس من توزيع عادل ومتوازن للاعتمادات بناء على معايير موضوعية.

ثانيا : الهيكل التنظيمي للجهة والموارد البشرية

1. غياب الهيكل تنظيمي

منذ بداية الفترة الانتدابية الحالية واعتبارا للأهمية التي حظى بها الهياكل الإدارية في عمليات تنفيذ البرامج التنموية، بادر مجلس الجهة بوضع هيكل تنظيمي يحدد التنظيم الإداري للجهة مستعينا بخبرات مكتب للدراسات مختص في مجال التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية. يضم الهيكل التنظيمي أربعة أقطاب إدارية وهي:

- قطب الموارد: مكلف بتتبع كل ما يتعلق بالموارد المالية (الميزانية، الصفقات، المحاسبة...) وكذا بتدبير الموارد البشرية.
- قطب التنمية الاجتماعية الشباب والتضامن: مكلف بالتنمية الاجتماعية بصفة عامة وتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- قطب إنعاش الاقتصاد والإبداع والمشاريع الهيكلية: مكلف بتنمية القطاعات الاقتصادية وإنعاش التشغيل وبلورة وتتبع عمليات إنجاز المشاريع الهيكلية.
- قطب إعداد التراب والبيئة: مكلف بتنمية المجال بصفة عامة بما في ذلك البنى التحتية والتعمير وتهيئة التراب وكذا تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها.

2. عدم إسناد مهام محددة للموظفين

بعد وضع الهيكل التنظيمي الذي يحدد التنظيم الإداري للجهة، تم توزيع الموظفين على مختلف المصالح الإدارية اعتمادا على المعايير المعتمدة في مجال تدبير الموارد البشرية وذلك لجعل المهام المسندة تتوافق مع الكفاءة التي يتوفر عليها الموظف.

3. نقص واضح في التكوين المستمر

لقد تم رصد اعتماد مالي بميزانية الجهة برسم السنة المالية 2011 خاص بالتكوين المستمر لموظفين الجهة، بالإضافة إلى استفادة عدد من الأطر من التكوين على المستوى الدولي.

ومن جهة أخرى، وبغية تطوير المهارات وصقل الخبرات في مجال تدبير الشأن المحلي والتنظيم الترابي بالنسبة لموظفي الجماعات المحلية والمنتخبين، تم إحداث دار المنتخب بشراكة بين مجلس الجهة، وزارة الداخلية والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بحيث قامت منذ إنشائها بتنظيم وتنشيط دورات تكوينية في مجالات متعددة لفائدة موظفي الجهة وموظفي ومنتخبي الجماعات المحلية المنخرطة فيها.

4. خصائص في الموارد البشرية المتخصصة

في إطار الإستراتيجية المتخذة من طرف المجلس الحالي لتقوية الهيكل التنظيمي لإدارة الجهة، تم الإعلان عن مباراة انتقائية في مناسبتين، الأولى بتاريخ 28/12/2009 والثانية بتاريخ 07/03/2011. إلا أن شروط التوظيف المنصوص عليها في القوانين والمراسيم التنظيمية لهذه العملية تعتبر تعجيزية حيث تفرض التوفر على دبلوم يخول التوظيف في سلم الأجور 11 وخمس سنوات من الأقدمية بعد الحصول على الدبلوم علماً أن الأجرة الجزافية التي تخولها لا تتعدى 12000 درهم في إطار تعاقدى دون أية فرصة للترقى. الشيء الذي حال دون استقطاب موارد بشرية متخصصة.

ثالثاً: تدبير المداخل وتنفيذ المصاريف

إن الجهة كجماعة محلية تعترضها إكراهات مالية بالنظر إلى الميزانية السنوية التي لا تتعدى 100 مليون درهم، والتي تبقى ضئيلة جداً وغير كافية لتمويل البرامج التنموية التي سطرها مجلس الجهة لتأهيل الوحدات الترابية فيما يتعلق بالتنمية البشرية والتنمية الاقتصادية والتأهيل الثقافي والبيئي. الشيء الذي دفع المجلس للبحث عن مصادر تمويل أخرى عبر استغلال كل الوسائل المتاحة.

من بين الوسائل الناجعة التي تم اللجوء إليها هي توظيف مبدأ الشراكة على المستوى الترابي عبر التأسيس لنمط تعاقدى جديد بين الجهة والدولة ممثلة في القطاعات الحكومية، تعاقد يستشرف أسس الجهوية المتقدمة التي دعا إليها صاحب الجلالة حفظه الله وكرسها الدستور الجديد للمملكة.

وهكذا، مكنت هذه المقاربة التشاركية من تعبئة 99,7 % من التكلفة المتعلقة ببرنامج الولوج إلى الخدمات الأساسية والبالغة 7 ملايين درهم. كما بلغت التكلفة المالية المتعلقة بالتأهيل البيئي لعمالة وأقاليم الجهة 2,5 مليار درهم و2,07 مليار درهم بالنسبة لمشاريع التدبير المندمج للموارد المائية، بحيث تمكن المجلس من تعبئة 99,7 % منها. وفي مجال تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، بلغت الموارد المالية التي تمت تعبئتها 20,5 مليون درهم، ولتنفيذ مشاريع المخطط الجهوي للصناعة التقليدية. عباً المجلس 98,8 % من التكلفة الإجمالية البالغة 1,36 مليار درهم.

مصاريف تنقل أعضاء مجلس الجهة

إن أعضاء المجلس الجهوي لا يستفيدون من تعويضات جزافية عن التنقل. بل يستفيدون من التعويضات وفق المعايير المنصوص عليها في القوانين المنظمة لهذه العملية. كما أن الأعضاء المنتمين للمدينة مقر عقد الدورة لا يستفيدون من مصاريف التنقل داخل نفس المدينة.

كراء محلات سكنية وتخصيصها دون أي سند قانوني

لقد عمل المجلس الجديد على فسخ عقد الكراء المتعلق بالحل الذي كان موضوعاً رهن إشارة الرئيس بتاريخ 30 مارس 2010 وعلى فسخ عقد كراء الحل المستغل من طرف الكاتب العام بتاريخ 30 أكتوبر 2009.

الجماعة الحضرية لمراكش تدبير المشاريع الاستثمارية

قام المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بمهمة مراقبة تدبير المشاريع المنجزة من قبل المجلس الجماعي لمراكش عن الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009. وقد شملت المراقبة عدة جوانب همت بالخصوص إعداد المشاريع من دراسات قبلية وبرمجة وإبرام للصفقات، وكذا الإنجاز الفعلي لهذه المشاريع من إشراف ومراقبة، بالإضافة إلى سياسة الجماعة في تدبير مشاريعها الاستثمارية من حيث النتائج المحققة والأهداف المسطرة والوسائل المستعملة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة للمشاريع الاستثمارية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة في هذا المجال.

أولاً- ملاحظات عامة

على هذا الصعيد، لوحظ مايلي:

1. التخطيط وبرمجة المشاريع

- غياب الشروط والمعايير اللازمة في إعداد المخطط التنموي: فضلاً عن كون المخطط التنموي الموضوع من طرف الجماعة برسم السنوات من 2004 إلى 2008، لم يغط الحاجيات الموجودة لدى الجماعة والتي قدرتها الجماعة، كمبلغ إجمالي، بما قدره 2.129.284.293,00 درهم، لا يتضمن برنامج عمل مفصل يحدد الحاجيات الكمية والنوعية الحقيقية للجماعة، وكذا المواقع التي ستشملها المشاريع المبرمجة، ذلك لكون إعدادها لم يكن مسبقاً بدراسات قبلية موضوعية وشاملة.

- رصد مبالغ كبيرة في مشاريع البنيات التحتية على حساب البرامج الاجتماعية والثقافية: لقد تم التركيز أساساً من خلال المخطط التنموي للجماعة 2004 - 2008، على المحاور المتعلقة بالبنيات التحتية والمرافق الاقتصادية التي تمثل نسبة 71 % من مجموع المشاريع المبرمجة في المخطط. وذلك على حساب المرافق الرياضية والثقافية والاجتماعية والإدارية التي لا تتعدى نسبتها 2,91 %؛

- لجوء الجماعة إلى الاستدانة بسبب تجاوز البرنامج المسطر: لم تحترم الجماعة البرنامج المسطر في المخطط التنموي عن الفترة من 2004 إلى 2008، حيث بلغ الغلاف المالي للمشاريع المنجزة 1.933.067.685,40 درهماً، أي بزيادة بلغت 87,67 % مقارنة مع المبلغ الإجمالي التقديري المبرمج بالمخطط التنموي المقدّر بـ 1.030.000.000,00 درهم. ويعزى هذا الارتفاع الكبير في المشاريع المنجزة إلى لجوء الجماعة إلى الاستدانة بشكل غير متوازن مع الإمكانيات المالية المتوفرة لديها.

2. الإنجاز الفعلي للمشاريع

- سوء برمجة المشاريع: قامت الجماعة ببرمجة بعض المشاريع معتمدة في تمويلها على فوائض متوقعة لم يتم تحقيقها، الشيء الذي تسبب في تعثر إنجاز هذه المشاريع وعدم اكتمالها. لعدم تأدية المبالغ المستحقة عن الأشغال موضوع الصفقات المبرمة. وعلى سبيل المثال، قام المجلس الجماعي، خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2008، ببرمجة الفائض المتوقع من عملية بيع القطعة الأرضية التي كانت تحتضن سوق الجملة للخضر والفواكه القديم ومبلغه 455.473.720,00 درهم. إلا أن الجماعة لم تقم بتحصيل مبلغ البيع، في الوقت المناسب، من الشركة المقتنية للقطعة الأرضية. وذلك نتيجة تراجع الشركة عن عملية البيع.

وتجدر الإشارة، على سبيل المثال، إلى أن بعض المشاريع تمت برمجة أشطر منها اعتماداً على فوائض الميزانية المرتقبة.

إلا أنها عرفت بعض التعثرات بسبب ضعف الاعتمادات اللازمة لإنجازها. يتعلق الأمر بمشروع بناء وتجهيز مسبح الواحة بسبيع ومشروع بناء وتجهيز مسبح مغطاة بباب الحميس وأشغال الطرق.

- إنجاز الأشغال موضوع الصفقات خلال مدة قصيرة غير واقعية: يتبين من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بمجموعة من الصفقات، أن الفترة التي تم خلالها إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقات (اثنا عشر يوما عوض ستة أشهر في الصفقة رقم 06/93، أو عشرة أيام عوض أربعة أشهر في الصفقة رقم 07/136) تبقى جد قصيرة. على اعتبار أن حجم وطبيعة الأشغال التقنية تتطلب فترات أطول بكثير لإنجازها كما هي محددة بدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الإسراع بإخراج المخطط التنموي حيز الوجود والبدء في تنفيذ مضامينه من أجل تفعيل استراتيجيات التنمية بالجماعة؛
- الحرص على مراعاة عامل التوازن والشمولية في اختيار المشاريع المكونة للبرنامج التنموي للجماعة بدل رصد مبالغ كبيرة في مشاريع البنيات التحتية على حساب البرامج الاجتماعية والثقافية؛
- تطوير الجماعة لمواردها الذاتية لتمويل مشاريعها الاستثمارية بدل الاستدانة بشكل كبير لتوفير الموارد لذلك؛
- الحرص على عدم الالتزام بمشاريع دون توفر فعلي للاعتمادات اللازمة لتنفيذها؛
- التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية واحترام الآجال المحددة لإنجاز الصفقات.

ثانيا- المشاريع المنجزة في إطار أحادي

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

1. مشروع بناء سوق الجملة للخضر والفواكه

قامت الجماعة ببناء سوق الجملة للخضر والفواكه بتجزئة المسار قرب الحي الصناعي. وذلك لتجاوز المشاكل التي كان يطرحها تواجد السوق القديم بوسط المدينة (منطقة باب دكالة). إلا أن مرحلة الإعداد والإنجاز الفعلي للمشروع. وكذا تدبير الجماعة لهذا المشروع شابتها مجموعة من الاختلالات والنواقص.

- تفاوت واضح بين التكلفة التقديرية ومبلغ الأشغال المنجزة: لوحظ أن الدراسة المالية للمشروع لم تكن بالدقة المطلوبة. الأمر الذي ترتب عنه عدم قدرة الجماعة على تقدير التكلفة الإجمالية للمشروع. وبالتالي تسجيل اختلال على مستوى توازنه المالي. إذ أن التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشروع حددت. حسب التقديرات الموضوعة من طرف مكتب المهندسة المعمارية في مبلغ 64.291.400,10 درهما. في حين وصل المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة. إلى غاية شهر دجنبر 2010، ما مجموعه 96.941.290,51 درهما. أي بزيادة فاقت نسبة 50 %. مع العلم أن مكونات المشروع :

- عدم إنجاز العديد من المرافق الحيوية بالسوق: بالرغم من كون مشروع إحداث السوق كلف الجماعة موارد مالية ضخمة (96.941.290,51 درهما) فاقت بكثير التكلفة التقديرية كما سبق ذكره. لم يتم إتمام بناء بعض مرافق السوق بسبب توقف الأشغال بها. كما هو الحال بالنسبة لعملية بناء المربع (ف). بالإضافة لعدم إنجاز أشغال بناء مرافق أخرى كمجزرة الدواجن وقاعة البيع المرتبطة بها والمساحة المخصصة للصناديق الفارغة ومستودعات التبريد. بسبب عدم تسوية الوضعية القانونية لجزء من القطعة الأرضية التي كان من المفروض إقامة هذه المرافق عليها. وقد ترتب عن ذلك فشل الجماعة في إنجاز هذا المشروع في الآجال المتعاقد بشأنها وعدم تنفيذه طبقا للمواصفات والمعايير المحددة من طرف مكتب الهندسة المعمارية. وبالتالي. فإن الجماعة لم تتمكن من تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتوخاة من إنجاز هذا المشروع إلا جزئيا :

- ضعف على مستوى الدراسات القبلية للمشروع : بالرغم من أهمية مشروع سوق الجملة من حيث حجمه وتكلفته ومردوديته المالية والاقتصادية والاجتماعية المرجوة. وخلافا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 482-98-2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 كما تم تغييره وتميمه. لوحظ أن مرحلة إعداد هذا المشروع اتسمت بضعف على مستوى الدراسات القبلية. فبالإضافة إلى كون السوق شيد على موقع غير ملائم بحكم أن «جزئة المسار» التي أقيم عليها أهلة بالسكان خصوصا الجهة الجنوبية حيث يوجد المدخل الرئيسي للسوق. فإن الجماعة قد شرعت في إنجاز المشروع قبل أن تقوم بتسوية الوضعية القانونية لجزء من القطعة الأرضية التي ستقام عليها بعض بنايات ومرافق السوق. ذلك أنها لم تقم بإجراءات نزع الملكية لاستكمال الوعاء العقاري للسوق إلا بعد البدء بأشغال البناء بتاريخ 20 يونيو 2006. مما دفع الجماعة إلى تغيير التصميم الأصلي للمشروع والتغاضي عن إنجاز بعض المرافق التي كان يفترض بناؤها على العقار المذكور:

- عدم الالتزام بقواعد تنفيذ النفقات العمومية: من خلال الاطلاع على مجموعة من الصفقات المبرمة من طرف الجماعة لإنجاز السوق. تبين أن هذه الأخيرة لم تلتزم بقواعد تنفيذ النفقات العمومية. حيث تم الشروع في إنجاز الأشغال. موضوع هذه الصفقات. قبل تاريخ انعقاد جلسة فتح الأظرفة. يتعلق الأمر بالصفقة رقم 05/121 المتعلقة ببناء قاعة بيع الخضر الشطر «أ». إذ تبين من خلال الاطلاع على محضر تتبع الأشغال المؤرخ في 21 شتنبر 2004 أن تاريخ الشروع الفعلي في إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقة جاء سابقا لتاريخ انعقاد جلسة فتح الأظرفة (2005/06/13) ولتاريخ مصادقة السلطة الوصية على الصفقة (2005/11/28) ولتاريخ الأمر بالشروع في الأشغال (2005/11/28). الشيء الذي يخالف المقتضيات المتعلقة بقواعد الالتزام بتنفيذ النفقات العمومية ومبدأ المنافسة في ولوج الطلبات العمومية:

- هدم مجموعة من البنايات دون تحديد الأسباب: قامت الجماعة. في إطار الصفقتين رقم 110 / 06 / م.ج. ورقم 108 / 05 / ج. المتعلقتين بإنجاز المربع المخصص للفواكه. ببناء تسعة وثلاثون محلا تجاريا. إلا أنها عمدت فيما بعد إلى هدم هذه المحلات من دون تحديد الأسباب وراء هذه العملية. وقد كلفت عملية بناء المحلات المذكورة. ما يقدر بحوالي 1.032.986,17 درهما:

- تغطية مصاريف تخص صفقات بواسطة صفقات أخرى: من خلال الاطلاع على جداول المنجزات والكشوفات الحسابية المتعلقة بمجموعة من الصفقات المبرمة من طرف الجماعة. لوحظ أن هذه الأخيرة لم تلتزم بقواعد تنفيذ النفقات العمومية. حيث تتم تسوية مبالغ تخص أشغال أنجزت في إطار صفقات معينة بواسطة الاعتمادات المرصودة لصفقات أخرى. وفيما يلي بعض الأمثلة عن هذه الحالات :

- عمدت الجماعة إلى هدم المحلات التجارية بقاعة بيع الفواكه. وقد كلفت هذه العملية مبلغ 490.634,34 درهما. حسب بيان الأثمان رقم 015 / 07 / بتاريخ 03 / 04 / 2007 المعد بشكل غير رسمي من طرف المقاول. إلا أن مبلغ الأشغال المتعلقة بعملية الهدم هذه. تمت تسويتها بواسطة صفقتين لا علاقة لهما بهذه العملية. ويتعلق الأمر بجزء من المبالغ الملتزم بها في إطار الصفقة رقم 110/06 / م.ج. والمتعلقة ببناء قاعة بيع الفواكه (191.399,16 درهم) و كذا جزء من الصفقة رقم 86 / 06 / م.ج. المتعلقة ببناء مدخل وحائط سياج السوق (298.887,48 درهم):

- قامت الجماعة. بتاريخ 6 دجنبر 2007. بإبرام الصفقة رقم 138 / 06 / م.ج. المتعلقة بأشغال بناء إدارة السوق بمبلغ 1.877.880,96 درهم. وقد استنفذ مبلغ الصفقة دون أن تكتمل أشغال البناء بسبب التغييرات التي عرفتها هذه الأخيرة. إذ عمدت الجماعة إلى تسوية الأشغال الإضافية بواسطة الاعتمادات المخصصة للصفقة رقم 86 / 06 / م.ج. المذكورة أعلاه بمبلغ 1.040.598,84 درهم:

- قامت الجماعة. بتاريخ 23 نونبر 2005. بإبرام الصفقة رقم 119 / 05 / م.ج. من أجل إنجاز أشغال تسقيف عدد من المربعات بسوق الجملة للخضر والفواكه بمبلغ 4.998.626,40 درهم. إلا أن المبلغ المخصص لهذه الصفقة لم يكن كافيا. فعمدت الجماعة إلى تسوية مبلغ 1.302.852,42 درهما موضوع كشف الحساب المؤقت رقم 1 المتعلق بالصفقة رقم 120 / 05 / م.ج. مخصصة لأشغال تسقيف المربعات بغطاء معدني (LOT E):

- أبرمت الجماعة. بتاريخ 30 أبريل 2007. الصفقة رقم 134 / 06 / م.ج. المتعلقة ببناء قاعة لبيع الحبوب ومحلات تجارية ومقاهي (الشطر «ه») بمبلغ 4.799.373,78 درهم. وقد تبين. من خلال الاطلاع على الكشف النهائي المؤرخ في 1 يوليوز 2008 وجدول المنجزات المتعلقة بالأشغال المنجزة موضوع الصفقة رقم 68 / 06 / م.ج. المتعلقة ببناء أرضية مسطحة للمربع (ج). أن الجماعة اضطرت فيما بعد. بسبب عدم كفاية المبلغ المخصص للصفقة المتعلقة بالشطر «ج». إلى تسوية الأشغال الإضافية. بمبلغ 598.851,98 درهم. عن طريق الزيادة في حجم الأشغال أسفله موضوع الصفقة رقم 68 / 06 / م.ج.:

- يتبين أن الصفقة رقم 132 /06/م.ج المتعلقة ببناء قاعة لبيع الفواكه الجافة تتضمن أشغالا بقيمة 155.346,11 درهم. لا تتعلق بالصفقة المذكورة وإنما تم إنجازها بقاعة بيع الخضر(المربع «E») موضوع الصفقة رقم 121/05/م.ج. وقد تمت تسوية هذه الأشغال بواسطة الكشف المؤقت رقم 1 المؤرخ في 5 دجنبر 2007 المتعلق بالصفقة رقم 132/06/م.ج. عن طريق الزيادة في حجم الأشغال المتعلقة بها:

- أبرمت الجماعة الصفقات أرقام 184/05/م.ج و 121/05/م.ج و 122/05/م.ج لإنجاز عدة أشغال من بينها بناء الأرضية المسطحة الخاصة بالموازين. لكن الملاحظ هو أن الجماعة لم تنجز الأشغال المتعلقة بالموازين عند تنفيذ الصفقات المذكورة بل عمدت فيما بعد إلى تسوية هذه الأشغال. بقيمة 551.722,26 درهما. بواسطة الكشف الثاني والأخير غير المؤرخ الخاص بالصفقة رقم 132 /06/م.ج المتعلقة ببناء قاعة لبيع الفواكه الجافة:

- **المبالغة في الكمية المنجزة لتغطية أشغال أخرى:** أبرمت الجماعة. بتاريخ 1 دجنبر 2006. الصفقة رقم 86/06/م.ج المتعلقة ببناء مدخل وحائط سياج سوق الجملة بمبلغ 5.282.915,04 درهم. إلا أنه تبين. من خلال الاطلاع على جداول المنجزات والكشوفات الحسابية المتعلقة بالصفقة. إنجاز أشغال إضافية لم تكن مدرجة بدفتر الشروط الخاصة. بلغت قيمتها 311.733,00 درهما. فعمدت الجماعة إلى تسويتها عن طريق الرفع من حجم الأشغال الواردة بنفس الصفقة:

- **تفاوت بين الكميات الواردة في كشوفات الحسابات النهائية والكميات التي تمت معاينتها:** خلافا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. تبين. من خلال مقارنة الكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية للصفقات أرقام 137/04 و 184/05 و 108/05 و 110/06 و 68/06 و 142/07 وتلك المدرجة بجداول المنجزات والتي تمت معاينتها. اختلافا في هذه الكميات وتصفية وأداء المبالغ المستحقة لأصحاب الصفقات على أسس غير صحيحة. إذ ترتب عن هذه العملية أداء مبالغ غير مستحقة لنائلي تلك الصفقات بلغت ما مجموعه 229.009,00 درهم:

- **عدم التزام الجماعة بموضوع الصفقات:** تبين. من خلال الاطلاع على محاضر تتبع أشغال الورش وجدول المنجزات المتعلقة ببعض الصفقات. أن الجماعة لا تنفذ بموضوع هذه الصفقات. حيث لا يتم إنجاز الأشغال بالأماكن المحددة بدفتر الشروط الخاصة. يتعلق الأمر بالصفقات أرقام 138/06/م.ج. 134/06/م.ج. 186/07/م.ج. 132/06/م.ج. 86/06/م.ج و 110/06/م.ج:

- **عدم إنجاز الأشغال وفق التصاميم والمواصفات التقنية المطلوبة:** تبين. من خلال المعاينة الميدانية لسوق الجملة. أن الأشغال المتعلقة ببناء قاعة «د» المخصصة لبيع الخضر والفواكه الموسمية والفواكه الجافة. في إطار الصفقة رقم 142/07/م.ج. لم تنفذ وفق التصاميم الموضوعة من طرف المهندس المعماري والأشغال المضمنة بالبيان التقديري الفصل. حيث لوحظ. من خلال مقارنة المعطيات الواردة بالبيان التقديري الفصل للصفقة المذكورة وجدول المنجزات. أنه تم التقليل من حجم الأشغال المتعلقة ببناء الأساسات بنسبة وصلت إلى 70 %.

كما تبين. من خلال مقارنة الأشغال موضوع الصفقة المذكورة أعلاه بتلك المنجزة في إطار الصفقة رقم 121/05/م.ج المتعلقة ببناء قاعة «د» المخصصة لبيع الخضر. والتي أجزت نسبيا بمواصفات ومعايير تتطابق مع ما تم تصوره من طرف مكتب الهندسة المعمارية. الفرق الشاسع بين الكميات المستعملة في أشغال الحفر وكمية الاسمنت المسلح والهيكل الحديدي المستعمل في بناء الأساس وكذا بين المقاييس القصوى المسجلة بجداول المنجزات حول طول الحفر.

تجدر الإشارة إلى أنه. وبعد المعاينة الميدانية للقاعات المنجزة بالسوق والاطلاع على البيانات التقديرية المفصلة المتعلقة بالصفقتين رقم 119/05/م.ج ورقم 120/05/م.ج من أجل وضع الغطاء المعدني لهذه القاعات. تبين عدم إنجاز الأشغال المتعلقة بفتحات التهوية «cheminées de ventilation». كما لم يتم إتمام أشغال وضع الغطاء المعدني بقاعة بيع الحناء والفواكه الجافة. مما يعرض المنتجات المعروضة للتلف والضياع بسبب تسرب المياه من السقف عند هطول الأمطار.

كذلك. لوحظ. من خلال الاطلاع على جدول المنجزات المتعلق بالصفقة رقم 86/06/م.ج المبرمة مع شركة «غ. ر». لبناء حائط سياج للسوق ومن خلال تصريحات تقنيي الجماعة. بناء جزء من الحائط الواقى للسوق بالواجهة الشمالية بصفة مؤقتة دون استعمال الهيكل الحديدي الباطني. مع العلم أنه تم الأداء عن كمية الاسمنت المسلح الغير مستعمل بالأساس والحديد بقيمة 77.369,40 درهم بواسطة كشف الحساب رقم 1. ليتم بعد ذلك. على إثر سقوط جزء من الحائط

تدارك هذه الوضعية، واقتطاع المبلغ غير المستحق عند إعداد كشف الحساب رقم 2 بالتقليص من حجم بعض الأشغال.

2. مشروع بناء وتجهيز مسبح بسيدي يوسف بن علي

حددت التكلفة التقديرية للمشروع في مبلغ 7.143.733,00 درهم، إلا أن الجماعة، وبالرغم من إبرام ثلاث صفقات بتكلفة إجمالية بلغت 12.082.860,60 درهما، لم تتمكن من تحقيق الأهداف المتوخاة من إنجاز هذا المشروع، حيث تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم إتمام الأشغال موضوع المشروع

بعد إنجاز الشطر الأول من المشروع بواسطة الصفقة رقم 14/2008/م.ج. بمبلغ 4.568.643,00 درهما وجزء من الشطر الثاني الذي تم إنجازه في إطار الصفقة رقم 74/2009/م.ج. بمبلغ 4.998.369,60 درهما، توقفت الأشغال بتاريخ 2 مارس 2010. وقد عمدت الجماعة كذلك إلى وقف تنفيذ الصفقة رقم 06/2009/م.ج. بمبلغ 2.515.848,00 درهما، والتي أبرمت من أجل اقتناء ووضع التجهيزات الهيدرומائية، في انتظار إتمام الأشغال المتوقفة لبناء المسبح. وبالتالي، فإن تعثر المشروع في بدايته، بالرغم من صرف أموال ضخمة على أشغال بناء وتجهيز المسبح، لا يخدم مصالح الجماعة وسكان المقاطعة في تحقيق الأهداف والمنافع المتوخاة من إحداث هذا المرفق:

- إنجاز أحد المهندسين خدمة لصالح الجماعة في غياب السند القانوني

أبرمت الجماعة مع مكتب للهندسة المعمارية عقدا بتاريخ 16 دجنبر 2008 تحت رقم 365/2007/م.ج. من أجل إعداد الدراسة القبلية للمشروع وكذا إعداد التصاميم وملفات طلب العروض وتتبع الأشغال موضوع الصفقات المبرمة لإنجازه، وذلك مقابل مبلغ قدره 432.223,98 درهما. إلا أنه لوحظ أن تاريخ الأمر ببدء الخدمة الموجه للمهندس المعماري (18 دجنبر 2008) والذي يوافق تاريخ الأمر بالشروع في إنجاز أشغال الشطر الأول من المشروع، جاء لاحقا لتاريخ إعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة به (3 دجنبر 2007)، مما يعني أن المهندس المعماري قام بخدمة لصالح الجماعة في غياب أي سند قانوني أو علاقة تعاقدية بينهما في تاريخ 3 دجنبر 2007، في حين ينص الفصل 2 من العقد المذكور على أنه لا يمكن للمهندس المعماري الشروع في إعداد الدراسات وتهييء الوثائق المتعلقة بالصفقة إلا بعد توصله بأمر كتابي من طرف صاحب المشروع. وقد قامت الجماعة بتسوية هذه الوضعية باللجوء إلى إبرام صفقة تفاوضية:

- الشروع في تنفيذ الصفقات قبل المصادقة وإعطاء الأمر ببدء إنجاز الخدمة

يتبين، من خلال الاطلاع على محاضر الورش المتعلقة بتتبع أشغال الشطر الأول من بناء المسبح، أن الشروع في إنجاز هذه الأشغال قد تم خلال فترة سابقة لتاريخ الأمر ببدء الأشغال الموجه لصاحب الصفقة (12/18/2008). كما يتبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 14/2008/م.ج.، أن الفترة الممتدة بين تاريخ الشروع في إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقة (18/12/2008) وتاريخ التسلم المؤقت لها (13/04/2009) تبقى جد قصيرة على اعتبار أن حجم وطبيعة الأشغال التقنية تتطلب عدة شهور لتنفيذها، لاسيما وأن أجل التنفيذ المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة حدد في 8 أشهر.

3. مشروع بناء مقر مقاطعة المنارة

بشأن تنفيذ أشغال بناء هذا المرفق الإداري، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات:

- إنجاز المشروع بتكلفة مالية مبالغ فيها

بالرغم من تمكن الجماعة من إنجاز مشروع بناء مقر مقاطعة المنارة كمرفق إداري سيساهم لا محالة في تحسين ظروف العمل وتلبية حاجيات الساكنة، إلا أن التكلفة المالية للمشروع تعتبر ضخمة ومبالغ فيها، حيث بلغت قيمة الأشغال المنجزة في إطار الشطر الأول والشطر الثاني من المشروع بالإضافة إلى الأشغال التي أجزت خارج دفتر الشروط الخاصة، ما مجموعه 10.871.143,20 درهم، أي بزيادة تقدر بـ 20,81 % مقارنة مع التكلفة التقديرية للمشروع:

- المشروع في تنفيذ الصفقات قبل المصادقة وإعطاء الأمر ببدء الأشغال

يلاحظ. من خلال الاطلاع على محاضر تتبع أشغال الورش. أن البدء الفعلي في إنجاز الشطر الأول من المشروع تم بتاريخ سابق لتاريخ الأمر ببدء الأشغال موضوع الصفقة ولتاريخ المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية. حيث إن محضر الورش رقم 2 يحمل تاريخ 2008/11/02. في حين أن الأمر بالشروع في إنجاز أشغال هذا الشطر يحمل تاريخ 2008/06/30. كما أن المصادقة على الصفقة من طرف سلطة الوصاية تمت بتاريخ 2008/06/27. الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها:

- عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند تغيير حجم وطبيعة الأشغال موضوع الصفقة

لوحظ. من خلال الاطلاع على جدول المنجزات المتعلق بأشغال الشطر الثاني من المشروع. أن الجماعة عملت على إنجاز أشغال غير مدرجة بدفتر الشروط الخاصة بمبلغ 1.926.486,74 درهما. دون إبرام عقد ملحق. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 51 من المرسوم رقم 1087-99-2 بتاريخ 29 محرم 1421 الموافق ل 4 ماي 2000 المصادق بموجبه على دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

4. مشروع إحداث سوق للدراجات

لوحظ بخصوص تنفيذ هذا المشروع ما يلي:

تفاوت بين الكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية والكميات المنجزة فعليا

كما تفيد بذلك المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة. الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. وقد ترتب عن هذه العملية أداء مبالغ غير مستحقة للمقاول حددت في 102.840,00 درهم.

كما تبين بعد مقارنة حجم الأشغال المنجزة المدرجة بجداول المنجزات وتلك المضمنة بكشف الحساب النهائي المؤرخ في 20/11/2006. أن هناك اختلافا في هذه الكميات وأنه تمت تصفية وأداء مستحقات صاحب الصفقة على أساس غير صحيح. حيث تم احتساب مبلغ إجمالي قدره 1.982,914,40 درهما تمت تسويته بواسطة الأمر بالأداء رقم 4483 بتاريخ 21 يوليوز 2006 بمبلغ 1.241.711,73 درهما والأمر بالأداء رقم 6589 بنفس التاريخ بمبلغ 741.202,67 درهم بدل مبلغ الأشغال المنجزة فعليا والحدد في 1.946.952,50 درهم. إذ تم أداء مبلغ 35.961,90 درهما بشكل غير مستحق.

وعليه. فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- إجراء الدراسات المسبقة لإجاز المشاريع بالدقة والعمق الضروريين قبل الشروع في إعداد طلبات العروض ;
- الإسراع بإكمال الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري لسوق الجملة ;
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بقواعد الالتزام بتنفيذ النفقات العمومية ومبدأ المنافسة في ولوج الطلبات العمومية ;
- عدم اللجوء. لتغطية الخصائص المسجل في الاعتمادات المرصودة للأشغال المتعلقة ببعض الصفقات. إلى المبالغة في الأشغال المتعلقة بصفقات أخرى;
- الحرص على تطابق الكميات التي يتم تضمينها بكشوفات الحسابات النهائية لتلك الواردة بجداول المنجزات;
- عدم الشروع في تنفيذ النفقات قبل مصادقة سلطة الوصاية على ملفات الصفقات ;
- احترام موضوع الصفقات المتعاقد بشأنها والحرص على عدم التداخل بين الصفقات المكونة لنفس المشروع;

- الحرص على إنجاز الأشغال وفق التصاميم والمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها والموضوعة من قبل مكاتب الدراسات الهندسية والتقنية :
- الحرص على إتمام الأشغال المتعلقة بالمشروع حتى تتم الاستفادة منه وتحقيق الأهداف المتوخاة من إنجازها :
- احترام المقتضيات المنصوص عليها في العقد المبرم مع المهندس المعماري وتجنب الشروع في إنجاز الخدمة قبل المصادقة على العقد وقبل توصله بأمر كتابي من صاحب المشروع :
- الحرص على المراقبة الإدارية والتقنية للأشغال للتأكد من إنجازها من طرف أصحاب الصفقات وفقا لما هو متعاقد بشأنه وتفاديا لعيوب محتملة في الإنجاز:
- العمل على إبرام عقود ملحقة عند تغيير حجم وطبيعة الأشغال الواردة بالصفقات طبقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال.

ثالثا- المشاريع المنجزة في إطار تشاركي: المبادرة المحلية للتنمية البشرية

تم الوقوف، عند تفحص الوثائق المتعلقة بالمشاريع المنجزة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية، على مجموعة من الملاحظات تجب الإشارة إليها:

1. عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من بعض المشاريع المبرمجة

عرفت بعض المشاريع التي تم تنفيذها، في إطار برنامج المبادرة المحلية للتنمية البشرية، تعثرات على مستوى أشغال البناء والتجهيز والتسيير، وبالتالي لم يتم تحقيق الأهداف المتوخاة من إنجازها إلا جزئيا. ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

- إحداث ثلاث دور للحضانة بدوار الكدية ودوار السراغنة ودار التونسي

بالرغم من إتمام أشغال البناء وعمليات التجهيز بهذه الدور، لم يتم إبرام عقود شراكة مع جمعيات محلية مختصة لتتولى تدبيرها، كما ينص على ذلك الفصل 4 من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين. وبالتالي، لم يتحقق الهدف المتوخى من إنجاز هذه المرافق الاجتماعية والذي يتجلى في تشجيع التعليم الأولي لفائدة 120 طفل من أسر معوزة في السنة:

- بناء مركب اجتماعي بالحاميد

بالرغم من انتهاء الجماعة من أشغال بناء المركب الاجتماعي للمرأة والطفل بالحاميد والمركب الاجتماعي بالحي الحسني، لم يتم تجهيزها من طرف مندوبية التعاون الوطني. وبالتالي، فإن الفئة المستهدفة بهذا المشروع لم تستفد من خدمات هذه المرافق ولم يتحقق المبتغى من إحداثها والذي يتجلى في محاربة الإقصاء الاجتماعي في الوسط الحضري عن طريق تلقين حرف منزلية ومحو الأمية وحضانة الأطفال:

- إحداث حلبة للتربية البدنية لفائدة التلاميذ

بالرغم من انتهاء أشغال البناء موضوع الصفقة رقم 71 / 08 / U بمبلغ 499.482,00 درهما، لم يتم تجهيز هذا المرفق وتمكين التلاميذ من الاستفادة من مزاياه:

- بناء نادي نسوي بالحاميد

بالرغم من انتهاء أشغال البناء وتهيئة الفضاء الخارجي والربط بالماء والكهرباء والتطهير بتاريخ 24 غشت 2009، لا زال هذا المرفق غير مجهز ولم تتم الاستفادة من خدماته.

2. سوء تقدير التكلفة المالية لمجموعة من المشاريع

يلاحظ، من خلال الاطلاع على مجموعة من ملفات الصفقات المبرمة لإجهاز مجموعة من المشاريع، أن المبالغ الملتزم بها لتغطية تكاليف أشغال البناء ومصاريف الربط بالماء والكهرباء تبقى غير كافية، بسبب سوء في تقدير التكلفة المالية لهذه المشاريع، حيث بلغت الاعتمادات المطلوبة لإكمال تلك المشاريع، في بعض الحالات، نسبة تفوق 60 % من المبلغ الأصلي الملتزم به، الشيء الذي نتج عنه تأخر في إنجاز الأشغال وعدم تسلم المشاريع في الآجال المتعاقد بشأنها. يتعلق الأمر بمشروع بناء دار الشباب سيبيع الحي الجديد و بناء ومشروع تجهيز مركز اجتماعي بسيبيع ومشروع تهيئة ملعب كرة القدم باب دكالة ومشروع بناء وتجهيز المركز الاجتماعي المتعدد الوظائف دوار الكدية.

3. عدم الالتزام بقواعد تنفيذ النفقات العمومية

تبين، من خلال الاطلاع على ملفات بعض الصفقات، أن الجماعة لم تلتزم بقواعد تنفيذ النفقات العمومية، حيث تم البدء في إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقات قبل المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية وقبل إصدار الأمر ببدء الخدمة، مخالفة بذلك لمقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. ويتعلق الأمر بالصفقات أرقام 07/284/م.ج، 07/163/م.ج و 08/31/م.ج و 08/32/م.ج و 07/226/م.ج.

كما يتبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقتين رقم 06/136/م.ج و 06/139/م.ج، أن الفترة الممتدة بين تاريخ البدء في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقات وتاريخ التسلم المؤقت لها (على التوالي 20 و 33 يوما) تبقى جد قصيرة، على اعتبار أن حجم وطبيعة الأشغال التقنية تتطلب عدة شهور لإنجازها كما هو محدد في أجل التنفيذ المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة، مما يؤكد أنه تم الشروع في إنجاز هذه المشاريع قبل إصدار الأمر ببدء الأشغال.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تجاوز العراقيل التي تعترض أشغال البناء والتجهيز وتسيير المشاريع المبرمجة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية وإخراج هذه المشاريع إلى حيز الوجود ووضع تقديرات أكثر دقة للحاجيات المرتبطة بمشاريع التنمية البشرية؛
- القيام بالإجراءات اللازمة لإكمال تنفيذ الاتفاقيات المبرمة لإنجاز المشاريع المدرجة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية، وذلك بحث جميع الفرقاء على الوفاء بالتزاماتهم؛
- التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وعدم الشروع في إنجاز الأشغال موضوع الصفقات قبل مصادقة سلطة الوصاية عليها.

رابعاً- تدبير الجماعة لبعض المشاريع

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

1. مشروع بناء "دار الجمعيات" بدوار الكدية

أثار تدبير هذا المشروع الملاحظات التالية:

- ضعف على مستوى الدراسات القبلية للمشروع

خلافاً لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 482 - 98 - 2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، لوحظ أن الدراسات التقنية لم تكن بالدقة اللازمة، حيث إن غياب الدراسة الجيوتقنية للأرض التي أقيمت عليها البناية قبل الشروع في إنجاز الصفقة، ترتب عنه تغيير في حجم الأشغال المنجزة المتعلقة بالحفر والأشغال المتعلقة ببناء الأساسات، حيث تبين عند الشروع في عملية حفر الأساسات وجود هشاشة في الأرض، مما تطلب معه تعميق الحفر لبلوغ مستوى أكثر صلابة من الأرض والزيادة في الهيكل الحديدي المستعمل في بناء الأساسات. كما تم تغيير المواصفات التقنية للأشغال المتعلقة ببناء الحائط الواقي للبناية، وذلك بإقامة حائط بالإسمنت المسلح بدل

الإسمنت لتحمل تسرب المياه المترتبة عن الأمطار. حيث لم يتم الأخذ بعين الاعتبار كون الأرض المقام عليها البناية توجد بنحدر. الشيء الذي أدى إلى الزيادة في حجم بعض الأشغال بنسبة بلغت 260 %:

- تغيير في الأشغال مقارنة مع التصور والدراسة الموضوعة من طرف المهندس للمشروع

يتبين، من خلال المعاينة الميدانية للمشروع ومقارنة المعطيات الواردة بجدول المنجزات والبيان التقديري المفصل المتعلق بالصفقة المذكورة. أن حجم الأشغال المتعاقد بشأنها مع صاحب الصفقة تختلف بشكل كبير مع حجم الأشغال المنجزة فعلياً. حيث إنه إلى غاية تاريخ تسلم الأشغال موضوع الكشف المؤقت الثالث بتاريخ 24 مارس 2008، وبالرغم من عدم اكتمال الأشغال النهائية للمشروع. تم تسجيل زيادة في بعض الفصول بلغت في بعض الأحيان نسبة 533 % وكذلك تخفيض وحذف فصول أخرى:

- إجاز المهندس لخدمة في غياب سند قانوني

أبرمت الجماعة مع مكتب للهندسة المعمارية عقدا بتاريخ 21 دجنبر 2007 تحت رقم 173 من أجل إعداد الدراسة التقديمية للمشروع والتصاميم وملفات طلب العروض. وكذا تتبع أشغال الصفقة. إلا أنه لوحظ أن تاريخ إبرام هذا العقد والذي يوافق تاريخ توصل هذا الأخير بالأمر ببدء الخدمة. جاء لاحقاً لتاريخ جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة (26 يوليوز 2007). كما أنه، من خلال الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة. يتبين أن الصفقة تم إعدادها من طرف المهندس المعماري بتاريخ 11 يوليوز 2007، في حين ينص الفصل 2 من العقد المذكور على أنه لا يمكن للمهندس المعماري الشروع في إعداد الدراسات وتهيئ الوثائق المتعلقة بالصفقة إلا بعد توصله بأمر كتابي من طرف صاحب المشروع:

- تأخر في إجاز الأشغال

بعد مرور أكثر من سنتين على تاريخ الشروع في إجاز الأشغال موضوع الصفقة (9 يناير 2008)، لم يتم الإعلان عن التسليم المؤقت لهذه لأشغال. مع العلم أن أجل إجاز الصفقة المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة حدد في 3 أشهر. حيث إن الأشغال، التي تقدمت بنسبة 90 %، لازالت متوقفة بالورش في غياب إصدار أمر بذلك من طرف صاحب المشروع؛ مما قد ينتج عنه أداء الجماعة لمصاريف حراسة الورش المنصوص عليها في الفقرة «أ» من المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وكذلك تعرض البناية وتجهيزاتها للتلف والتلاشي. كما لوحظ أن باحة مدخل البناية يتم استغلالها كموقف للسيارات:

- تجاوز قيمة حجم الأشغال المنجزة للمبلغ الأصلي للصفقة

تبين، من خلال المعاينة الميدانية للمشروع والاطلاع على جدول الأثمان وكشف الحساب المؤقت رقم 3 المؤرخ في 13 أبريل 2009، أن الأشغال المنجزة، والتي بلغت قيمتها الإجمالية 1.985.082,36 درهماً، والتي تمت تسوية جزء منها بقيمة 1.754.402,36 درهم، تتجاوز المبلغ الأصلي للصفقة والتي تقدر بـ 1.849.964,64 درهم، مما يشكل خرقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أنه يجب على الماول، إذا بلغت قيمة حجم الأشغال المنفذة المبلغ الأصلي للصفقة، أن يوقف الأشغال ما لم يتوصل بأمر بالخدمة يبلغه قرار صاحب المشروع بمتابعتها، يبين الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن أن تتواصل فيه الأشغال.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة القيام بدراسة جيوتقنية لموقع المنشآت قبل إعداد دفاتر الشروط الخاصة وإبرام الصفقات :

- الحرص على إجاز الأشغال وفق التصاميم والمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها والموضوعة من قبل مكاتب الدراسات الهندسية والتقنية :

- التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وعدم أمر المهندس المعماري، بصفة غير قانونية، بإجاز الخدمة المطلوبة منه قبل مصادقة سلطة الوصاية على العقد المبرم معه:

- ضرورة إجاز الصفقات في الآجال المحددة لها والحرص على أن لا يتم تأجيل الأشغال إلا بموجب أمر بالخدمة معلل، حتى لا تتعرض الأشغال المنجزة للتلف:

- الحرص على عدم تجاوز قيمة حجم الأشغال المنجزة للمبالغ الأصلية للصفقات بدون سند قانوني تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

2. مشروع بناء مركز لتكوين المرأة والطفل بسيدي يوسف بن علي

- سوء تقييم للغلاف المالي للمشروع: تبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع أشغال الورش والمعاينة الميدانية، عدم اكتمال الشطر الثاني من المشروع وتوقفه بتاريخ 2 مارس 2010 (محضر الورش بتاريخ 23/03/2010) في غياب أمر بالخدمة بتوقفه. وبالرغم من كون الأجل المتعاقد بشأنه لإجاز الصفقة حدد في 6 أشهر، لم يتم الإعلان، بعد مرور أكثر من سنتين على تاريخ الشروع في إجاز الأشغال موضوع الصفقة (22 يوليوز 2008)، عن تسلم هذه الأشغال، والتي لم يتم تنفيذ سوى 65 % منها. ويرجع توقف الأشغال بالورش إلى سوء تقييم للغلاف المالي للمشروع، إذ يتوقع لاكتمال أشغاله مبلغ 1.022.112,00 درهم وهو ما يمثل 41,84 % من المبلغ الأصلي للصفقة؛

- عدم احترام مقتضيات العقد المبرم مع المهندس المعماري: تم إعداد دفتر الشروط الخاصة من طرف المصلحة التقنية بالجماعة بتاريخ 15 يناير 2008 بدل المهندس المعماري الذي أسندت إليه هذه المهمة بمقتضى العقد رقم 361/07/م.ج المبرم معه بتاريخ 3 يوليوز 2008، إذ ينص الفصل الأول من العقد المذكور على أن مهمة المهندس المعماري تشمل إلى جانب الدراسة القبلية للمشروع والمشروع النهائي، إعداد ملفات طلب العروض وتتبع الأشغال موضوع الصفقة المبرمة لإجازه.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على وضع تقديرات أكثر دقة للحاجيات المرتبطة بالمشاريع :

- التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وعدم الأمر ببدأ الخدمة قبل مصادقة سلطة الوصاية على العقد .

II- جواب رئيسة الجماعة الحضرية لمراكش

(نص مقتضب)

أولا - التخطيط و البرمجة

1. غياب الشروط والمعايير اللازمة في إعداد المخطط التنموي

لقد تم إعداد المخطط التنموي الاقتصادي والاجتماعي 2004 إلى 2009 دون اعتماد آليات التخطيط الاستراتيجي التشاركي التي تمكن من بلورة الحاجيات بشكل واضح وترتيب الأولويات وكذا ضبط الموارد وذلك لعدم إلزامية هذه المنهجية خلال إعداد هذا المخطط. وقد تم تدارك هذا الإشكال بوضع إطار قانوني وتنظيمي لإعداد المخططات الجماعية للتنمية وهو الشيء الذي نصت عليه مقتضيات الميثاق الجماعي رقم 78-00 المعدل بالقانون 08-17 خاصة المادة 36 منه والتي تؤكد على ضرورة إعداد مخطط جماعي للتنمية وفق منهجية تشاركية وتشارورية تعتمد التخطيط الاستراتيجي المدمج لمقاربة النوع الاجتماعي. وهو الشيء الذي تم تبنيه من طرف المجلس الجماعي الحالي خلال إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2011-2016. ويمكن تلخيص هذه المنهجية في مايلي:

- التشخيص التشاركي للوضعية لإظهار الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة
- ترتيب الأولويات لحصر الحاجيات ذات الأولوية المحددة بتشاور مع الساكنة والإدارات والفاعلين المعنيين
- ضبط الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي تم فيها العمل بالمخطط الجماعي للتنمية.

2. رصد مبالغ كبيرة في مشاريع البنيات التحتية على حساب البرامج الاجتماعية والثقافية

حيث أن المنهجية المعتمدة في إعداد المخطط التنموي 2004 - 2009 لم تركز على تشخيص تشاركي مسبق و على ترتيب الأولويات فانه لم يكن ممكنا استخراج الحاجيات الحقيقية، وتم التركيز على التصور التقليدي للجماعات المحلية المتمثل في تطوير البنيات التحتية، و قد وجب التذكير في هذا الصدد إن الأولويات التي اعتمدها مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية 2004 - 2009 هي أولويات حددها المجلس الجماعي السابق .

3. اعتماد الجماعة على الاستدانة لتمويل المشاريع خلال الفترة 2004-2009

يمثل توجهها وإرادة للمجلس الجماعي 2003-2009 لتوفير اعتمادات مالية إضافية وعدم الاقتصر على الموارد الذاتية المحددة وذلك لإنجاز مشاريع تنموية أكثر.

4. سوء برمجة المشاريع

تمت برمجة مشاريع مهمة يبلغ 455 مليون درهم كان من المفترض تمويلها بعد بيع القطعة الأرضية التي كانت تحتضن سوق الجملة للخضر والفواكه القديم وحيث أن عملية البيع عرفت إكراهات ولم تكتمل لم يكن ممكنا إنجاز هذه المشاريع. مع العلم ان الجماعة رغم برمجة هذه المشاريع فهي لم تقم بإبرام صفقات في هذا الإطار او الالتزام مع الشركات في هذه البرمجة.

وجوابا على توصيتكم المتعلقة بإخراج المخطط التنموي حيز الوجود و البدء بتنفيذ مضامينه، وجب الإشارة ان المجلس الجماعي قد صادق في دورته العادية لشهر ابريل 2011 بجلسة عقدت يوم الاثنين 25/04/2011 على المخطط الجماعي للتنمية 2011 - 2016 و تضمن:

- تشخيصا تشاركيا للوضعية يستخرج الامكانيات الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية للجماعة

- رؤية استراتيجية للمدينة خلال افق تنفيذ هذا المخطط
- برنامج عمل مفصل يحدد الحاجيات الكمية و النوعية الحقيقية للجماعة، وكذا المواقع التي ستشملها المشاريع المبرمجة
- برنامج عمل ثلاثي السنوات 2011 - 2013 على أساس أن هذا المخطط سيتم وجوبا تقييمه في منتصف مدة اجازته.
- علما أن المخطط الماضي لم يكن يتسم بطابع الإلزامية من حيث تنفيذه وتتبعه وهو ما تداركه المشروع المغربي خلال إعداد المخطط الحالي عبر تحديد شروط تنفيذه بشكل واضح وتعبئة الشركاء و الموارد المالية وعبر تتبع والتقييم خصوصا خلال نصف مرحلة تنفيذه وتأهيل الموارد البشرية.

ثانيا - المشاريع المنجزة في إطار أحادي

1. مشروع بناء سوق الجملة للخضر والفواكه

- عدم إجاز العديد من المرافق الحيوية بالسوق
- بالنسبة للمربع ف فقد أدرج في الفائض المتوقع برسم سنة 2009 الذي لم يتحقق. أما بالنسبة للمرافق الأخرى فهي توجد بالجزء الذي لم تسوى وضعيته العقارية بعد.
- ضعف على مستوى الدراسات القبلية عند إعداد المشروع
- بالنسبة للدراسات القبلية قام المجلس بتسطير الخطوط العريضة والأهداف المتوخاة من المشروع التي ترجمها المهندس المعماري ومكتب الدراسات إلى أرض الواقع بإجاز تصاميم بالبقعة الأرضية المتواجدة بحي المسار الذي هو حي صناعي وليس بسكني. لذا لا يعرف كثافة سكانية كبيرة. كما أنه يوجد قرب الطرق المحورية (طريق اسفي وطريق الدار البيضاء).
- تفاوت واضح بين التكلفة التقديرية ومبلغ الأشغال المنجزة
- التقديرات الأولية للمشروع تم إجازها من طرف مكتب الهندسة المعمارية وتبقى هذه المبالغ مجرد تقديرات. أما التكلفة الحقيقية للمشروع فتحدها مجمل الصفقات المبرمة في هذا الإطار.
- عدم الالتزام بقواعد تنفيذ النفقات العمومية
- عمد رئيس المجلس في هذه الصفقات إلى استدعاء المقاولين لبدء الأشغال بعد فتح الأطراف مباشرة نظرا للصفة الاستعجالية للصفقات التي تكون آنذاك في طور المصادقة عليها.
- هدم مجموعة من البنايات دون تحديد الأسباب
- نظرا للصراع بين أعضاء الجمعيات المستفيدة والمستغلة للمربعات المذكورة. إذ كان من الضروري الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات هذه الجمعيات وبالتالي هدم هذه البنايات.
- تغطية مصاريف تخص صفقات بواسطة صفقات أخرى
- قامت الجماعة إلى هدم المحلات التجارية بقاعة بيع الفواكه وتسويتها في إطار الصفقتين 06/110 م/ج و 06/86 م/ج وذلك لكون هذا الهدم لم يكن مأخوذا بعين الاعتبار في الصفقات المتعلقة ببناء السوق.
- أبرمت الصفقة رقم 05/120 م/ج لإتمام الأشغال التي لم تكتمل بعد في الصفقة رقم 05/119 م/ج.
- الأشغال المنجزة في إطار الصفقة 05/120 م/ج تم أداء مستحققاتها في إطار نفس الصفقة ونفس الأمر بالنسبة للصفقة

نفس الجواب بالنسبة للصفقات 134 / 06/م ج 68 / 06/م ج.

فيما يخص الصفقة رقم 186 / 07/م ج المتعلقة بالتهيئة الخارجية لسوق الجملة. بعد الانتهاء من أشغال التهيئة الخارجية والداخلية لسوق الخضر والفواكه بالجملة تم تهييء المحيط الخارجي لمقر مقاطعة المنارة الجديد.

تم إبرام الصفقة 132 / 06/م ج المتعلقة ببناء قاعة لبيع الفواكه الجافة. وبما أن الأشغال بهذه القاعة تمت بصفة نهائية في حين تبقى مبلغ دون صرف. وبما أن الصفقة رقم 121 / 05/م ج التي أبرمت من أجل إنجاز قاعة بيع الخضر وعلى عكس الصفقة لم تكف الأشغال الأخيرة (وهذا كله راجع إلى التغيرات الأولية) فإن المقاول المكلف بالصفقة 132 / 06/م ج قام بإتمام هذه الأشغال في إطار صفقته خصوصا وأن كل الأشغال هي بداخل سوق الجملة.

أما بالنسبة للصفقتين 122 / 05/م ج و 184 / 05/م ج فإنهما لا يهتمان ببناء الأرضية المسطحة الخاصة بالموازين في حين تم إنجازها في نفس الصفقة المذكورة 132 / 06/م ج.

- تفاوت بين الكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية وبين الكميات التي تمت معاينتها

الصفقة رقم 110 / 06/م ج: فيتعلق الأمر بخطأ مطبعي وكتابة الرقم 3.184,34 عوض 3148,34

بالنسبة للصفقة 184 / 06/م ج 137 / 04/م ج فيتعلق الأمر كذلك بخطأ مطبعي.

في حين أن حجم الأشغال بالصفقة رقم 86 / 06/م ج وبعد الاطلاع على جدول المنجزات وكشوفات الحسابات المؤقتة والنهائية فقد ثبت مطابقة حجم الأشغال المنجزة المبينة بجدول المنجزات مع حجم الأشغال المبينة بالكشوفات المتعلقة بها ولا يوجد أي فرق.

بالنسبة للصفقتين 108 / 05/م ج و 110 / 06/م ج والتي تم من خلالها إزالة مجموعة من الأبواب الخشبية بواسطة آلات الهدم وبالتالي فقد تضررت واختفت.

أما الصفقتين 142 / 07/م ج و 68 / 06/م ج فإن الأشغال المذكورة ضمنها قد أجزت فعليا و هي متواجدة حاليا بسوق الجملة باستثناء ولوجبات الشاحنات (Rampes métalliques) التي اختفت بعد بداية استغلال السوق.

- عدم التزام الجماعة بموضوع الصفقات

جميع الصفقات المتعلقة بسوق الخضر والفواكه بالجملة فقد كانت أماكن إنجاز الأشغال بمكان تواجد السوق وقد نصت دفاتر الشروط الخاصة على ذلك.

- عدم إنجاز الأشغال وفق التصاميم والمواصفات التقنية المطلوبة

جميع الأشغال أجزت طبقا للتصاميم. وفي حالة وجود ضرورة تقنية يتم تغيير الدراسة وبالتالي تغيير التصاميم التقنية وهذا مما جعل أشغال بناء بعض المربعات بعد هذا التغيير أقل تكلفة دون المساس بالمعايير التقنية المعمول بها.

بالنسبة للصفقة و 86/06/م ج بعد تأدية الأشغال المبينة بالجدول عن طريق كشف الحساب رقم 1 قد تم تداركه في كشف الحساب رقم 2 ولكن في الأخير لم يؤدي للمقاول إلا مبالغ الأشغال التي يستحقها فعليا.

2. مشروع بناء و تجهيز مسبح سيدي يوسف بن علي

- عدم إتمام الأشغال موضوع المشروع

نظرا لبرمجة الشطر الثاني من إنجاز هذا المشروع في إطار الفائض التقديري 2009 الذي لم يتحقق فإن الأشغال توقفت بهذا المرفق و بالتالي توقفت أشغال اقتناء ووضع التجهيزات.

- إنجاز احد المهندسين للخدمة في غياب سند قانوني

تطبيقا لمقتضيات الدورية رقم 56 C.A.B. بتاريخ 16 أبريل 1992 فإنه يمكن إبرام صفقة مباشرة مع المهندس المعماري. وبالنسبة لحالة المسبح البلدي فإنه فور إنجاز هذه الصفقة التفاوضية وبينما كانت في طور المصادقة تم إعطاء الأمر للمهندس المعماري المكلف بالمشروع بإنجاز الدراسة ودفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالأشغال. وهذا ما يفسر أن تاريخ الأمر ببدء الخدمة الرسمي الموجه للمهندس المعماري جاء لاحقا لتاريخ إعداد دفتر الشروط الخاصة.

- المشروع في تنفيذ الصفقات قبل المصادقة وإعطاء الأمر ببدء إنجاز الخدمة

عمد رئيس المجلس في هذه الصفقات إلى استدعاء المقاولين لبدء الأشغال بعد فتح الأظرفة مباشرة نظرا للصفة الاستعجالية للصفقات التي تكون آنذاك في طور المصادقة عليها مع الموافقة المبدئية لهذه المصادقة قبل أوانها.

3. مشروع بناء مقر المقاطعة

- إنجاز المشروع بتكلفة مالية مبالغ فيها

التكلفة التقديرية للمشروع تنجز من طرف المهندس المعماري باحتساب عدد الأمتار المربعة المغطاة دون الأخذ بعين الاعتبار تفاصيل الدراسة بالإضافة إلى الدراسة الجيوتقنية التي تنجز لاحقا و بالتالي فإن هذه التكلفة تكون فقط تقديرية وقابلة للتغيير.

- المشروع في تنفيذ الصفقات قبل المصادقة وإعطاء الأمر ببدء الأشغال

تمت بداية الأشغال بعد فتح الأظرفة الخاصة بهذه الصفقات و لكن رغم أنها كانت في طور المصادقة فإن الجماعة كانت تخبر بالموافقة المبدئية لهذه المصادقة قبل أوانها.

- عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند تغيير حجم وطبيعة الأشغال موضوع الصفقة

إن اللجوء إلى عقود ملحقة والتي هي صفقات تفاوضية يحتاج قبل المصادقة عليها إلى التزام بالنفقة. وفي غياب الاعتمادات اللازمة لذلك تم إنجاز الأشغال المذكورة في هذه الفقرة دون اللجوء إلى هذه العقود.

4. مشروع إحداث سوق الدراجات

- تفاوت بين الكميات الواردة بجدول المنجزات والكميات المنجزة فعليا

يعزى هذا التفاوت إلى إغفال الحائط المجاور للطريق الرئيسية (Route des remparts) حيث بني جزء منه يقدر ب 63 متر طولية وعلوه 2.90 متر ثم هدمه بتعليمات من السيد الوالي وذلك بهدف إبعاد السوق عن الطريق المذكورة ولهذا تم توسيع السوق على مستوى الطول وتقليصه على مستوى العرض وقد أدلينا بصور تثبت ذلك.

ثالثا - تدبير الجماعة لبعض المشاريع

1. إحداث دور الحضانة بدوار السراغنة و د وار التونسي

- طبقا لمقتضيات المادة 101 في الميثاق الجماعي رقم 00-78 وتبعا لمداولات «ندوة الرؤساء» بتاريخ 23 دجنبر 2010 و06 يناير 2011 بمقتضى محضر تم وضع هذه المرافق رهن إشارة مجالس المقاطعات المعنية بغية دراسة طرق تسييرها وتديرها ولقد تمت مراسلة مجلسي مقاطعة النخيل (رسالة عدد 6920 بتاريخ 31 مارس 2011 رسالة تذكيرية عدد 12034 بتاريخ 06 يونيو 2011) رسالة تذكيرية عدد 16474 بتاريخ 4 غشت 2011. ومقاطعة جليز (رسالة عدد 6921 بتاريخ 31 مارس 2011. رسالة تذكيرية عدد 12034 بتاريخ 06 يونيو 2011. رسالة تذكيرية عدد 16473 بتاريخ 4 غشت 2011. بشأن الإسراع بعرض هذا الموضوع على أنظار مجلسي المقاطعتين. وبالتالي التقرير في شأن اختيار التسيير الأنسب.

- هذا وعلى التو. عقد مجلس مقاطعة النخيل دورته العادية لشهر يونيو 2011 لدراسة موضوع تسيير حضانة دار التونسي حيث تم اتخاذ مقرر يقضي بإحالة على لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية. في وقت عقد فيه مجلس مقاطعة جليز دورته الاستثنائية بتاريخ 07 ابريل 2011 لتحديد طريقة تسيير بعض المرافق الاجتماعية الموضوعة رهن إشارة المقاطعة المعنية ومن ضمنها الحضانتين المذكورتين حيث تم تشكيل لجنة قامت بزيارتهما بتاريخ 29 ابريل 2011 ليتم بعد ذلك عرض هذا الموضوع على أنظار مجلس المقاطعة في دورته العادية بتاريخ 28 يونيو 2011 حيث تم تأجيل البث في هذا الموضوع إما إلى دورة استثنائية أو دورة شتنبير العادية .

2. بناء مركب اجتماعي بالحاميد

بخصوص هذا الموضوع تنبغي الإشارة إلى القرار الذي اتخذته اللجنة المحلية و اللجنة الإقليمية في اجتماعهما الأخير بتاريخ 9 و 15 مارس 2011 يقضي بإعادة تخصيص هذا المرفق من مركب اجتماعي للمرأة والطفل إلى مركز للإيواء المؤقت مع تخصيص مبلغ أولي لتجهيزه يقدر بنحو 150.000.00 درهم. حيث تم التوقيع على ملحق بهذا الشأن بتاريخ 20 يونيو 2011 وتجري الآن عملية إعداد الصفقة المتعلقة بتجهيز هذا المرفق.

3. إحداث حلبة للتربية الطرقية لفائدة التلاميذ

بخصوص هذا الموضوع فإن الجماعة الحضرية لمراكش قد أوفت بالتزامها القاضي ببناء الحلبة الطرقية بمدرسة عبد المالك السعدي بالحاميد وتسليمها إلى مندوبية وزارة التربية الوطنية بتاريخ 6 ماي 2011 حيث تم التأكيد مرة أخرى بحضور كل الشركاء على ضرورة القيام بعملية التجهيز والتحضير من قبل اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير وكذا بتنشيط الحلبة من قبل مندوبية وزارة التربية الوطنية كما تمت أيضا مطالبة لجنة التتبع و التقييم التي يرأسها السيد الوالي بالانعقاد للنظر في هذا الموضوع .

4. سوء تقدير التكلفة المالية

قام المهندس المعماري بدراسة قبلية للمشروع. ولكن بعد الدراسة الجيوتقنية لموقع المشروع تكون دراسة أخرى يقوم بها المختبر وكذلك مكتب الدراسات المكلف بالخرسانة المسلحة وهو ما يفسر هذا التفاوت في الكميات المذكورة في الجدول. وهي كلها تتعلق بالخرسانة المسلحة.

5. عدم الالتزام بقواعد تنفيذ النفقات العمومية:

نظرا للطابع الإستعجالي. خصوصا لمشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تم الشروع في الأشغال قبل إصدار الأمر ببدء الأشغال ولكن بعد فتح الأظرفة.

رابعا - تدبير الجماعة لبعض المشاريع:

1. مشروع بناء دار الجمعيات بدوار الكدية

- ضعف على مستوى الدراسات قبلية للمشروع:

التكلفة التقديرية للمشروع تنجز من طرف المهندس المعماري باحتساب عدد الأمتار المربعة المغطاة دون الأخذ بعين الاعتبار تفاصيل الدراسة بالإضافة إلى الدراسة الجيوتقنية التي تنجز لاحقا و بالتالي فان هذه التكلفة تكون فقط تقديرية وقابلة للتغيير

- تغيير في الأشغال مقارنة مع التصور والدراسة الموضوعة من طرف المهندس للمشروع:

قام المهندس المعماري بالدراسة قبلية للمشروع. وقبل بدء الأشغال أجزت الدراسة الجيوتقنية و دراسة الخرسانة المسلحة تحت نفقة الماولة وهذا ما يفسر هذا التفاوت.

- تأخر في إنجاز الأشغال:

تمت الأشغال في تاريخها المحدد. وبعد ذلك توقفت بعدما استوفت المقابلة المبلغ المحدد للصفحة في انتظار إعداد صفقة ثانية لإتمام الأشغال. وقد تم ذلك فعلا وتم فتح الأظرفة لهذا الغرض وهي الآن في طور الإنجاز.

- تجاوز قيمة حجم الأشغال المنجزة للمبلغ الأصلي للصفحة:

هذا التجاوز يعزى إلى الدراسة القبلية للمشروع التي أجراها المهندس المعماري وطبيعة الأرضية موقع المشروع.

2. مشروع بناء مركز لتكوين المرأة والطفل بسيدي يوسف بن علي:

- سوء تقييم الغلاف المالي للمشروع:

سوء تقييم الغلاف المالي للمشروع راجع إلى الدراسة القبلية للمشروع التي أجراها بمقتضى العقد الذي يربطه مع المجلس الجماعي بخصوص هذا المشروع تحت رقم 361/07 م ج وقد تمت الأشغال في تاريخها المحدد. وبعد ذلك توقفت بعدما استوفت المقابلة المبلغ المحدد للصفحة في انتظار إعداد صفقة ثانية لإتمام الأشغال. وقد تم ذلك فعلا وتم فتح الأظرفة لهذا الغرض وهي الآن في طور الإنجاز.

- عدم احترام مقتضيات العقد المبرم مع المهندس المعماري:

لقد تم إعداد دفتر الشروط الخاصة من طرف المهندس المعماري وليس من طرف المصلحة التقنية، إلا أنه فقط تم إغفال توقيعه.

الجماعة الحضرية لمراكش تدبير الممتلكات الجماعية

تكتسي الممتلكات الجماعية أهمية بالغة في توفير الموارد اللازمة لتمويل وإجاز المشاريع التنموية للجماعات الترابية. وكذا حفيز وإنعاش الاستثمارات الخاصة، وبالتالي تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مراقبة مدى التحكم في تدبير هذه الممتلكات الجماعية تقييم طرق استغلالها وهيكله البنية الإدارية المكلفة بتدبيرها حيث أسفرت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى تدبير الجماعة لممتلكاتها:

أولاً- التحكم في الممتلكات

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

1. عدم ضبط الممتلكات الجماعية

ظلت الجماعة ولفترة طويلة، تجهل امتلاكها لبعض العقارات، وذلك بسبب عدم بذل الجهود الكافية لإحصاء أملاكها ومعرفة أماكن تواجدها. بالإضافة إلى عدم خيين أسماء الشوارع التي تقع فيها، خاصة بالنسبة للعقارات التي لا تتوفر على مراجع ورسوم عقارية. ويتعلق الأمر بالعقارات التالية:

- متجر للجلد مقيد تحت رقم 200 في سجل محتويات الأملاك الخاصة ؛
- العقارات المقيدة في سجل محتويات الأملاك العامة تحت رقم 1 ورقم 13 ؛
- عقار تابع للملك الجماعي الخاص يقع بجانب الخزانة البلدية بشوارع حمان الفطواكي؛

2. عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية

تتمثل السمة الغالبة لممتلكات الجماعة في غياب التحفيظ سواء بالنسبة للأملاك التي تم اقتناؤها قديماً أو حديثاً. كما هو الشأن بالنسبة للأرض التي تم اقتناؤها من إدارة الأحباس سنة 1942 المخصصة لسوق الدجاج والمقيدة في سجل محتويات الأملاك الخاصة تحت رقم 123، والعقار المخصص للمركب الاجتماعي الزهور 1 المقيد تحت رقم 249، والذي تم اقتناؤه بتاريخ 11 شتنبر 2002 والعقار المقيد تحت رقم 140، والذي تم اكتسابه عن طريق المعاوضة والعقار المقيد تحت رقم 178 الذي تم اكتسابه عن طريق نزع الملكية.

وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية والوثائق الأخرى التي تضمن حق التصرف في الحفاظ على الممتلكات وتأمينها. فقد لوحظ عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية بعض العقارات. وبخاصة تلك التي تتصرف فيها عن طريق الحيازة. كما هو الشأن بالنسبة للعقارات المتواجدة بدار التونسي والمقيدة بسجل الأملاك الخاصة من الرقم 243 إلى 246. وكذا بعض الأملاك المقيدة في سجل محتويات الأملاك العامة من الرقم 286 إلى 290؛

3. تصنيفات خاطئة للأملاك الجماعية

يتعلق الأمر بتصنيف بعض الممتلكات العامة بحسب طبيعتها والخصصة إما للاستعمال المباشر للجمهور أو لمرافق

عمومية محلية ضمن سجل محتويات الأملاك الخاصة. وكمثال على ذلك:

- ساحات عمومية (ساحة جامع الفنا مقيدة تحت رقم 122، ساحة عمومية بجانب حدائق جنان الحارثي بمساحة 3726 م مربع، مقيدة تحت رقم 2، ساحة 7 شتبر مقيدة تحت رقم 5...) :
 - حدائق عمومية (حديقة بشارع حمان الفطواكي مقيدة تحت رقم 186، حديقة مقيدة تحت رقم 128 و 138...) :
 - عقارات وبنائات مخصصة كتجهيزات عمومية ومرافق إدارية ورياضية وثقافية (مكتب صحي مقيد تحت رقم 11، مركب ثقافي مقيد تحت رقم 04/ 58، مقر مقاطعة باب غمات مقيد تحت رقم 127، مقر القصر البلدي المقيد تحت رقم 161، مرافق إدارية ورياضية وثقافية بباب الخميس مقيدة تحت رقم 172 و 173...) :
 - بعض المرافق التابعة للتجهيزات العمومية كمثال المقهى المتواجدة بمسبح سيدي يوسف بن علي المقيدة تحت رقم 235 ومقهى بالركب الرياضي مسجلة تحت رقم 237.
- كما يتعلق الأمر بتصنيف بعض الأملاك التي تندرج بحسب طبيعتها ضمن الملك الجماعي الخاص. ضمن سجل محتويات الأملاك العامة، دون أن تخصص صراحة ضمن الملك الجماعي العام. وكمثال على ذلك:
- أراضي عارية (أرض بتجزئة المامونية المنارة بمساحة 3947,29 م مربع، رقم القيد 1، أرض مساحتها 280 م مربع بالحى الشتوي، أرض بملق طوق لابوترن بمساحة 13868 م مربع، أرض مقيدة تحت رقم 38 بمساحة 3590 متر مربع...) :
 - سوق تجاري (دار التونسي) يضم 28 دكان مقيد تحت رقم 254:

4. غياب قرارات تخصيص الأملاك الجماعية ضمن الملك الجماعي العام

خلافًا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، لا يقوم المجلس الجماعي باتخاذ مقررات لتخصيص أو تغيير تخصيص الأملاك الجماعية والبنائات العمومية بشكل صريح للاستعمال المباشر للجمهور أو لرفق عمومي. وقد ترتب عن عدم اتخاذ هذه المقررات إخراج مجموعة من الأملاك التي هي بطبيعتها أملاكاً عمومية من الملك الجماعي العام وتسجيلها ضمن الملك الجماعي الخاص. كما هو الشأن بالنسبة لمساحة « 16 نونبر » التي تعتبر حسب وثائق التعمير مداراً حضرياً ومساحة « جامع الفنا » المسجلة خطأ ضمن سجل محتويات الملك الخاص.

كما ترتب عن غياب هذه القرارات التصرف بشكل عشوائي خصوصاً عن طريق الكراء في الملك الجماعي الذي ينبغي أن يخص بطبيعته للاستعمال المباشر للجمهور أو لرفق عمومي. كما هو الشأن بالنسبة للوعاء العقاري المخصص لحديقة جنان الحارثي وساحة جامع الفنا والذي تم كراء أجزاء منه للغير.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إحصاء الممتلكات الجماعية ومعرفة أماكن تواجدها وتعيين عناوينها، بالنظر إلى أهمية هذه العمليات في ضبطها والتحكم فيها ؛
- تحفيظ الأملاك الجماعية قصد تطهيرها وحمايتها من اعتداءات الغير وتأسيس الوثائق التي تثبت تصرف الجماعة في الأملاك التي تستغلها عن طريق الحيازة للقيام بتحفيظها ؛
- تصنيف الأملاك بشكل سليم حسب طبيعتها والغاية المخصصة لها إلى أملاك عامة وأملاك خاصة ؛
- تحديد الأملاك الجماعية العامة واتخاذ المقررات الضرورية لتخصيصها أو تغيير تخصيصها بالملك الجماعي العام بشكل صريح، نظراً لما لهذه المقررات من أهمية بالنسبة لتمييزها عن أملاك الجماعة الخاصة واختيار الطريقة الأنسب لاستغلالها.

ثانياً - تنمية وحماية الممتلكات الجماعية

تتمثل مجمل الملاحظات المسجلة في هذا الإطار في إفقار الرصيد العقاري للجماعة وعدم الحرص على تنميته وحمايته من اعتداءات الغير.

1. إفقار الرصيد العقاري للجماعة

تفتقر الجماعة الحضرية لمراكش إلى مخطط عمل يهدف إلى تدبير رصيدها العقاري سواء من حيث التفويت أو الاقتناء. ويتبين من خلال لائحة التفويطات المدلى بها من طرف القسم بأن المجلس الجماعي قرر، ابتداء من سنة 2005، تفويت 10 بقع أرضية للغير خاصة لفائدة أصحاب الأراضي المجاورة لتلك البقع.

وفي المقابل، فإن المجلس الجماعي لم يتخذ أي مقرر بغرض تنمية الرصيد العقاري للجماعة باستثناء بعض الاقتناءات التي تتعلق أساسا بتوسيع الطرقات أو تسوية الوضعية القانونية لبعض البنايات الجماعية. وعلى الرغم من ارتفاع المداخل الناتجة عن بيع الأراضي، لم يقدّم المجلس الجماعي ببرمجة أي اعتماد لاقتناء عقارات جديدة بغرض تعويض وإغناء الرصيد العقاري للجماعة، الأمر الذي أدى إلى استنزاف هذا الرصيد وإفقاره:

2. عدم إلحاق الشبكات والمساحات الواقعة داخل التجزئات بالملك الجماعي العام

على الرغم من أهمية عمليات تجزئة الأراضي بالنسبة لاغناء الملك الجماعي العام وتنميته وقيام المصالح الجماعية بمباشرة إجراءات التسلم النهائي للتجزئات التي تم إنجازها بتراب الجماعة خلال سنوات 2007 و2008 و2009، لا تحرص المصالح الجماعية على إلحاق شبكات الطرق والماء والحجاري والكهرباء بالأماكن العامة، وذلك خلافا لما تقتضيه المادة 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

3. عدم حماية الملك الجماعي الخاص من الاعتداء المادي للغير

تتعرض الأملاك الجماعية إلى العديد من الاعتداءات الناتجة إما عن عدم معرفة الجماعة لممتلكاتها أو عن التراخي في حمايتها والحفاظة عليها، مما يؤدي إلى ترامي الغير عليها، وكمثال على ذلك:

- الترامي على عقار تابع للملك الجماعي الخاص يقع بجانب الخزانة البلدية بشارع حمان الفطواكي، ذي الرسم العقاري رقم 19991/م بمساحة 15719 م مربع، من طرف «فندق ش» وإلحاق جزء منه بمساحة 1000 متر مربع، بالحديقة الخلفية للفندق منذ وقت طويل وإقامة مسبح عليه ؛

- ترامي الغير على قطعة أرضية بساحة باب دكالة مساحتها هكتار واحد ذات الرسم العقاري 5898/م مقيدة بسجل محتويات الملك الجماعي الخاص تحت رقم 19، وإنشاء بناءات عشوائية عليها من قبيل كشك هاتفي ومنزل ومستودع لوقوف الدراجات ؛

- ترامي المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء على مجموعة من البقع الأرضية، حيث قامت ببناء فيلات على جزء من الأملاك الخاصة التابعة للجماعة وتخصيص جزء منها كمساحات خضراء. ورغبة منها في استكمال الوعاء العقاري الخاص بهذه التجزئة، طلبت المؤسسة من الجماعة تفويت الوعاء العقاري المشار إليه سابقا بموجب رسالة رقم 579/2 بتاريخ 23 نونبر 2005. ويتعلق الأمر بمساحة 02 هكتار و21 آر و23 سنتيار بالمنطقة المسماة «صهريج البقر»؛

- قيام مجموعة من الأشخاص بالترامي على القطع المجاورة لأراضيهم بالحى الشتوي وضمها إلى ممتلكاتهم الخاصة خلال بداية الثمانينات على الرغم من عدم مصادقة سلطة الوصاية على المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي لمدينة مراكش القاضية بتفويت بعض القطع الأرضية التي تنتمي للرسم العقاري رقم 2574/م بالحى الشتوي لفائدتهم بمبالغ مالية تتراوح بين 200 و350 درهما للمتر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إدراج العمليات العقارية المتعلقة بتفويت أو اقتناء الأملاك ضمن مخطط مندمج تسعى من خلاله الجماعة إلى تدبير رصيدها العقاري بالشكل الذي يؤدي إلى إغناؤه باقتناءات جديدة، خاصة في المناطق التي تعرف توسعا عمرانيا للمدينة، ويضمن التوازن بين عمليات التفويت والاقتناء ؛

- الحرص على التسلم النهائي لأشغال التجهيز مباشرة بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت

للأشغال وبعد دعوة صاحب التجزئة للحضور وإعداد محاضر لإحقاق شبكات الطرق والماء والمجاري والكهرباء والمساحات الواقعة داخل التجزئات بالملك الجماعي العام، والتأكد من أن مختلف الطرق والشبكات لا يشوبها أي عيب، وطلب إلحاقها بالملك الجماعي العام :

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع أملاك الجماعة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بها من جراء اعتداءات الغير عليها.

ثالثا - إجراء بعض العمليات العقارية بشكل غير قانوني

يتصف تدبير العمليات العقارية بوجود العديد من الاختلالات الناجمة أساسا عن التصرف في الملك الجماعي الخاص بشكل غير قانوني، وكذا في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحيازة العقارات التي يتنازل عنها الغير لفائدة الجماعة، واللجوء إلى مسطرة نزاع الملكية لدواعي المصلحة الخاصة للغير.

1. تفويت عقار سوق الجملة القديم بدون احترام القواعد المتعلقة بالسمسرة العمومية

تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي بتفويت القطعة الأرضية التي كان يتواجد بها سوق الجملة القديم، تلقت الجماعة على إثر الإعلان عن إجراء سمسرة عمومية، عرضين مختلفين من طرف كل من شركة «ف» وشركة «أ». وفيما يلي الملاحظات المسجلة بخصوص هذا الملف:

- إعلان المزايدة العمومية المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2007 بدون نتيجة نظرا لإقصاء العرض المقدم من طرف شركة «أ» واستحالة إجرائها بمنافس واحد، والاستمرار على الرغم من ذلك، في تفويت العقار المذكور بالتراضي لفائدة شركة «ف»، وذلك بإعداد محضر ملحق بتاريخ 02 غشت 2007 من طرف لجنة المزايدة يتضمن نتائج جديدة تتعارض مع نتائج المحضر السابق، بحيث يفيد بأن شركة «ف» فازت بالمزايدة العمومية بعد إقصاء عرض شركة «أ» :

- اللجوء إلى عملية البيع بالتراضي بدون الرجوع إلى المجلس الجماعي، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الثامن من القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق ل 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك البلدية والذي يشترط استشارة المجلس الجماعي لبيع العقارات عن طريق التراضي :

- عدم الحرص على استخلاص ثمن البيع بعد انتهاء المزايدة العلني، حيث تم توجيه ملف السمسرة وما أسفرت عنه من نتائج إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليه بتاريخ 9 مايو 2007 (أي قبل تاريخ المحضر الملحق)، قبل استخلاص الثمن من طرف القابض. وقد وافقت سلطة الوصاية على مقرر التفويت بتاريخ 16 غشت 2007 في حين لم يتم استخلاص المبلغ المطابق إلا في 25 دجنبر 2007 :

- استخلاص مبلغ 60.000.000,00 درهم من طرف القابض الجماعي بتاريخ 29 فبراير 2008، كتسبيق عن عملية البيع بدل استخلاص الثمن بأكمله بناء على نتائج المزايدة العمومية، في غياب أي سند قانوني وخلافا لمقتضيات الفصل الثامن من القرار الوزاري المشار إليه سابقا التي تؤكد على دفع ثمن البيوعات بمجرد انتهاء عملية المزايدة :

- منح شركة «ف» أجلا إضافيا للأداء والالتزام لها من طرف الأمر بالصرف بتاريخ 02 يناير 2008 بإخلاء العقار موضوع التفويت من المحتلين، بناء على طلبها، خلافا لمقتضيات الفصل العاشر من دفتر التحملات التي تفرض على نائل السمسرة معرفة القطعة الأرضية معرفة تامة والقبول بها على الكيفية الموجودة عليها:

- الموافقة على مقرر تفويت القطعة الأرضية لفائدة شركة «ف» من طرف وزير الداخلية اعتمادا على محضرين متناقضين، يشير المحضر الأول إلى انتهاء عملية المزايدة بدون نتيجة نظرا لإقصاء عرض شركة «أفكا» واستحالة إجرائها بمنافس واحد، ويشير المحضر الملحق إلى فوز شركة «ف» بالمزايدة المنظمة بتاريخ 30 يناير 2007 والتفاوض معها بخصوص الزيادة في ثمن الاقتناء:

2. إجراء معاوضة عقارية مع شركة "س م" بشكل يضر بمصلحة الجماعة

خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2007، قرر المجلس الجماعي إجراء معاوضة عقارية بين الجماعة وشركة «سطوح مراكش» بدون مدرك. تسلم بموجبها الجماعة للشركة المذكورة عقارا بمساحة 1424 متر2 بالحي الشتوي مقابل عقار تمتلكه الشركة بجوار حدائق ماجوريل بمساحة 1006 متر2. وقد جاء هذا المقرر بناء على اقتراح من السلطة المحلية على إثر قيام هذه الأخيرة بإيقاف عملية البناء، التي كانت الشركة تنوي القيام بها على الوعاء العقاري الذي تمتلكه بجوار حدائق ماجوريل، وذلك قصد الحفاظ على الحديقة كما يتبين في مداولات المجلس الجماعي. ومن خلال الاطلاع على الوثائق المضمنة بهذا الملف، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- مصادقة المجلس الجماعي على إجراء المعاوضة بدون مدرك دون الأخذ بعين الاعتبار رأي لجنة الممتلكات والشؤون القانونية التي وافقت يوم 06 مارس 2007 على إجراء المعاوضة بمدرك بالنظر إلى الفرق الحاصل بين العقارين على مستوى الموقع والمساحة التي تتجاوز 418 مترا مربعا؛ مما ترتب عنه خسارة مالية للجماعة بمبلغ قدره 919.600,00 درهم على أساس فارق الثمن المحدد من طرف لجنة التقويم والمقدر بـ 2.200 درهم للمتر2 ؛

- تحديد ثمن مرتفع للمتر مربع لعقار الشركة وثمان منخفض لعقار الجماعة من طرف اللجنة الإدارية المكلفة بالتقويم قصد تعويض الفرق بين القطعتين على مستوى المساحة، دون الاعتماد على العناصر الموضوعية اللازمة لتحديد الثمن الحقيقي للقطعتين من قبيل موقع العقار ومساحته وأثمان البيع المعتمدة في المنطقتين وكذا المعلومات الواردة في شواهد الملكية؛

- الترخيص للشركة المعنية بالبناء، من طرف رئيس المجلس الجماعي، بموجب الرخصة رقم 1021/06 بتاريخ 19 يوليوز 2007 على الرغم من عدم استكمال إجراءات المعاوضة نتيجة عدم مصادقة سلطات الوصاية على مقرر المجلس القاضي بذلك، مما يفيد بأن هذا المقرر غير قابل للتنفيذ طبقا لمقتضيات الفقرة التاسعة من المادة 69 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي؛

- السماح للشركة المعنية بإجاز مشروعها على الرغم من أن العقار لا زال في ملكية الجماعة الحضرية لمراكش، حيث لم يتم توقيف الأشغال إلا بتاريخ 03 مارس 2009؛

3. معاوضة عقار السوق المركزي بجليز مقابل إجاز أشغال بشكل يضر بحقوق الجماعة

بناء على مقرر المجلس الجماعي للجماعة الحضرية للمنارة جليز المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر ماي 2003، تم التوقيع من طرف الجماعة والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء على اتفاقية معاوضة عقارية قصد إجاز مركب متعدد الوظائف بحي جليز على وعاء عقاري في ملكية الجماعة بشوارع محمد الخامس ذي الصك العقاري عدد 90/م بمساحة 13697 متر2، وتحديد الشروط التي على أساسها تتخلى الجماعة لفائدة المؤسسة عن القطعة الأرضية المذكورة.

وقد تم تعديل هذه الاتفاقية بموجب ملحق تعديلي بين الجماعة الحضرية لمراكش والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء مصادق عليه بتاريخ 27 دجنبر 2006 من طرف الوالي في إطار التدبير اللامركز للاستثمار، قصد السماح للمؤسسة بتفويت العقار المذكور لأحد المستثمرين الخواص. وفيما يلي الملاحظات المتعلقة بهذه المعاوضة:

- الاتفاق المباشر بين الجماعة والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء حول إجاز المشروع على الوعاء العقاري التابع للجماعة وعدم إجراء دعوة عمومية للمنافسة قصد الحصول على أحسن العروض، على الرغم من انعدام الضمانات الكافية لوفاء المستفيد بالتزاماته ؛

- التزام الجماعة بضمان تحفيظ العقار في اسم المؤسسة وانتقال ملكية العقار إلى ذمة المستفيد على إثر قيام المؤسسة بتسجيل الاتفاقية لدى المحافظة العقارية بتاريخ 16 نونبر 2004 قبل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإجاز المشروع وتمكين الجماعة من عقود تملك موقف السيارات والمنازل المخصصة لإيواء العائلات التي كانت تقطن بالسوق المركزي القديم خلافا لمقتضيات الفصل الثالث من الاتفاقية الأصلية ؛

- تفويت العقار المذكور من طرف المؤسسة بتاريخ 29 يونيو 2006 لفائدة شركة تحمل اسم «شركة المركز المتعدد الأنشطة» بمبلغ 125.327.550,00 درهما على أساس 9.150,00 درهما للمتر2. على الرغم من أن الاتفاقية الأصلية نصت على تفويت القطعة الأرضية لفائدة المؤسسة قصد بناء مركب متعدد الوظائف والالتزام بمجموعة من المقتضيات لفائدة الجماعة. الأمر الذي يفيد بأن المؤسسة لعبت دور وسيط لا غير قصد المضاربة في أملاك الجماعة وإعادة البيع على حساب المصلحة العامة :

- قيام المؤسسة بخصم مبلغ 64.074.916,98 درهما من ثمن البيع لفائدتها مقابل الصوائر والضرائب التي حملتها دون تقديم الوثائق التبريرية المتعلقة بهذه الصوائر للمجلس الجماعي أثناء دراسة النقطة الواردة بالفصل السابع من الملحق التعديلي للاتفاقية والمتعلقة بحصر حساب العملية:

- خصم مبلغ 17.760.000,00 درهم من فائض العملية المقدر بمبلغ 61.252.633,02 درهما حسب المؤسسة. كمساهمة من طرف الجماعة برسم سنة 2006 لمعالجة ظاهرة السكن غير اللائق والبنابات الآيلة للسقوط بالمدينة العتيقة. ودفع مبلغ 43.492.633,02 درهم لميزانية الجماعة لصرفه في أشغال التهيئة التي كان من المفروض أن تقوم بها المؤسسة طبقا للفقرة الثالثة من الفصل الثاني من الاتفاقية الأصلية :

- تعديل الاتفاقية الأصلية من طرف المجلس الجماعي والمصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 27 دجنبر 2006 بناء على المقرر المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 نونبر 2006 في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر. قصد تسوية الوضعية القانونية التي أصبحت عليها ملكية العقار التي انتقلت إلى ملكية شركة «المركز المتعدد الوظائف» بموجب عقد البيع المبرم بتاريخ 29 يونيو 2006 بدلا من أن يقوم المجلس الجماعي باتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المؤسسة بسبب الإخلال بالتزاماتها التعاقدية :

- عدم تحديد مواقع المنازل التي ستخصص لإعادة إيواء القاطنين بالسوق المركزي القديم وعدم إعداد دفتر حملات يحدد المواصفات التقنية لهذه المنازل. وكذا المحلات التجارية التي تكلفت المؤسسة ببنائها في السوق المؤقت «ابن تومرت» استنادا لمقتضيات الفصل الثاني من الاتفاقية الأصلية :

- الاتفاق مع المؤسسة على صرف الفائض من عملية إنجاز المشروع لمعالجة ظاهرة السكن غير اللائق بتراب الجماعة دون وضع برنامج دقيق لمعالجة هذه الظاهرة :

- عدم إحداث لجنة للقيام بالتنسيق وتتبع المشروع خلافا للفصل الرابع من الاتفاقية الأصلية :

- إبراء المؤسسة من الالتزام المتعلق بإيواء العائلات التي كانت تقطن بالسوق المركزي القديم بموجب الإبراء رقم 15876 بتاريخ 01 نونبر 2006 الصادر عن رئيس المجلس السابق قبل الوفاء بالتزاماتها. على إثر توصل الجماعة برسالة إخبارية من المؤسسة تفيد بتعويض المعنيتين بالأمر ببيع أرضية مجهزة وتمكينهم بإعانة مادية بمبلغ 30.000,00 درهم لكل عائلة. دون إيوائهم ومن غير الإدلاء بما يؤكد تنفيذ هذه الالتزامات:

4. كراء جزء من ملك جماعي خاص بدون سند قانوني

بموجب العقد المسجل بمكتب الضبط تحت رقم 2814 بتاريخ 21 فبراير 2006. قام رئيس الجماعة الحضرية لمراكش بكراء ما مساحته 500 متر2 من الحديقة العمومية المسماة جنان الحارثي ذات الرسم العقاري 7260/م لفائدة (ج.ب.د) قصد استغلالها كمقهى ومطعم مقابل مبلغ 1.000,00 درهم شهريا.

وقد تم الترخيص للمعني بالأمر بدون الرجوع إلى المجلس الجماعي على الرغم من أهمية الجزء المقتطع من العقار المذكور ونوع الغرض المخصص له. حيث قام المعني بالأمر ببناء مطعم تقليدي. وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تفيد بأن البت في الاكتراءات المتعلقة بعقارات الملك الخاص يبقى من اختصاص المجلس الجماعي. في حين تنحصر اختصاصات الرئيس في التنفيذ فقط طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون السالف الذكر:

5. استغلال قطعة أرضية وتجهيزات جماعية بدون موجب قانوني

يتعلق الأمر بقطعة أرضية تنتمي إلى الصك العقاري لحديقة جنان الحارثي بمساحة 3470 متر² كانت مدينة مراكش قد اكترتها لفائدة نادي النجم الرياضي. بموجب قرار استغلال مؤرخ في 13 شتنبر 1990 لمدة سنة واحدة تتجدد ضمناً. يبلغ قدره 10 دراهم شهرياً.

تجدر الإشارة إلى أن هذه القطعة الأرضية كانت موضوع عقد كراء من طرف مدينة مراكش لفائدة الجمعية الرياضية لمراكش بتاريخ 30 يونيو 1946 لتستغل كتجهيزات رياضية تتكون حسب التصاميم الملحقة بملف الكراء من ملعب لكرة اليد وملعب لكرة المضرب.

في هذا الإطار، مكنت الزيارة الميدانية إلى عين المكان رفقة رئيس قسم الممتلكات الجماعية من الوقوف على تغيير تخصيص هذه القطعة الأرضية بشكل تام. بحيث لم يعد هناك أي وجود للملاعب المذكورة. وقد قام النادي المذكور بالتخلي عن العين المكترة وتوليتها لفائدة أحد الأشخاص الذي يستغل النادي كحانة لبيع الخمر لمصلحته الشخصية. وذلك خلافا لمقتضيات الفصل السابع من القرار المشار إليه سالفا والذي يمنع منعاً باتاً كراء المحل من طرف المكتري للغير.

في نفس السياق، قامت الجماعة الحضرية لمراكش بفسخ قرار الاستغلال المشار إليه أعلاه بتاريخ 10 يوليوز 2003. غير أنه وإلى حدود نهاية سنة 2010، لا زال المعني بالأمر يستغل التجهيزات المذكورة في غياب أي سند قانوني وبدون أن تتخذ الجماعة أي إجراء في هذا المجال قصد الحفاظ على حقوقها واسترجاع العقار المذكور؛

6. عدم حيابة عقار تنازلت عنه إحدى الشركات لفائدة الجماعة

بتاريخ 26 فبراير 2004، قامت شركة «سيتي وان»، بتوجيه رسالة إلى رئيس المجلس الجماعي للجماعة الحضرية لمراكش مسجلة تحت رقم 2985 بتاريخ 04 مارس 2004 لتلتزم بموجبها الشركة بتفويت جزء من الرسم العقاري رقم 34164/04 بالجان لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش لأجاز طريق جماعية، وذلك على إثر إيداع طلب إجاز مشروع مركب سكني وتجاري بخمسة طوابق في منطقة مخصصة للبناء. حسب تصميم التهيئة، في حدود ثلاثة طوابق ومشمولة بارتفاقيين يتعلقان بتراجع في حدود خمسة أمتار وحزام مخصص كمجال أخضر.

وقد حصلت الشركة المعنية على الموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات بتاريخ 04 مارس 2004 قصد بناء المشاريع المذكورة بالإضافة بعض الطوابق والبناء في منطقة التراجع بناء على التزام الشركة المعنية بتفويت جزء من الرسم المذكور للجماعة. كما حصلت على رخصة البناء رقم 169/04 بتاريخ 26 مارس 2004 وفق تصميم معماري موقع عليه من طرف رئيس المجلس الجماعي السابق ومؤشر عليه من طرف المهندس المعماري الجماعي «ب. ر». وبتاريخ 22 مارس 2006، حصلت الشركة على رخصة وفق تصميم معماري يقضي بتعديل المشروع السابق موقع من طرف نائب الرئيس «ع. ر» ونفس المهندس المعماري.

وفي المقابل، باشرت الجماعة عملية إجاز الطريق على العقار المذكور بموجب الصفقة رقم 117/05. إلا أنه بتاريخ 13 دجنبر 2005، قام مثل الشركة المذكورة برفع دعوى على الجماعة بسبب الاعتداء المادي على ملكية الشركة. وفي هذا الإطار، قضت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتعويض إجمالي قدره 48.204.000,00 درهم لفائدة الشركة المعنية مع تحميل الجماعة الصائر.

ومن خلال الوثائق المضمنة في الملف والمعلومات المشار إليها سابقاً، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم اتخاذ الجماعة، مثله في النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الحضرية لمراكش، وهو في نفس الوقت مثل الشركة المذكورة، الذي كان يمتلك تفويضا في المهام في مجال تدبير الممتلكات بموجب قرار التفويض عدد 9471، للإجراءات اللازمة لحيازة العقار المذكور وتخفيفه وترتيبه في الملك الجماعي الخاص ببناء على التزام الشركة، والقيام بدلا من ذلك، بصفته ممثلاً لشركة «سيتي وان»، برفع دعوى ضد الجماعة بسبب الاعتداء المادي. كما لم يتم اتخاذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة، كما هو منصوص عليها في المادة 47 من الميثاق الجماعي.

- قيام المعني بالأمر بربط مصالح خاصة مع الجماعة، خلافا لمقتضيات المادتين 21 و 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي .

- قيام الجماعة بإيجاز الطريق على العقار المذكور بموجب الصفقة رقم 117/05 بدون أي إجراء شكلي من قبيل الاتفاق الرضائي بين الطرفين مكتفية بالتزام الشركة الصادر عن إرادتها المنفردة .

- عدم الرجوع إلى المجلس الجماعي لتمكينه من إبداء رأيه بخصوص التزام الشركة.

7. اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية لدواعي المصلحة الخاصة للغير

من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بنزع ملكية العقار المسمى «فيتز روي» ذي الرسم العقاري رقم 1202/م والوثائق التي يتضمنها، وبخاصة مقرر مجلس المجموعة الحضرية لمراكش المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر مايو 2003 والمرسوم رقم 2.03.935 بتاريخ 26 دجنبر 2003 بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي توسيع منشأة سياحية ونزع القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- استغلال الجماعة لامتيازات السلطة العامة للقيام بأعمال تندرج ضمن القانون الخاص والمتمثلة في توسيع منشأة سياحية في ملكية مشتركة مع الجماعة (فندق المامونية)، ذلك أن نزع الملكية لا يمكن اللجوء إليه إلا لدواعي المصلحة العامة أي بالنسبة لأعمال الإدارة وأنشطتها التي تهدف إلى تحقيق النفع العام للمجتمع، أما فندق المامونية فهو مثله مثل باقي المؤسسات الفندقية يمارس نشاطا سياحيا؛

- حرمان مالك العقار من ملكه جبرا وتمكين شخص آخر منه «فندق المامونية» على الرغم من أن الملكية الخاصة محمية بمجموعة من الضوابط القانونية، ولا ينبغي المساس بها إلا استثناء وبغرض دفع الضرر العام تطبيقا للقاعدة الشرعية التي تقضي بأن الضرر الخاص يتم تحمله لأجل رفع الضرر العام؛

- عدم تصرف الجماعة في العقار المذكور والسماح لفندق المامونية باستغلاله بدون أي سند قانوني منذ حيازته بموجب الأمر رقم 58 القاضي بالإذن للجماعة بحيازة العقار؛

- ترأس اللجنة الإدارية للتقييم من طرف الكاتب العام للعمالة، خلافا للفصل السابع من المرسوم رقم 2.82.382 الصادر بتاريخ 16 أبريل 1983 بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة الذي يوكل رئاسة هذه اللجنة إلى السلطة الإدارية المحلية أو مثلها على اعتبار أن الكاتب العام للعمالة ليس ممثلا لهذه السلطة؛

- اعتماد اللجنة الإدارية للتقييم على مجموعة من العناصر غير الموضوعية قصد تحديد ثمن الاقتناء من قبيل الغاية من المشروع المزمع إقامته على العقار المراد نزع ملكيته، حيث حددت اللجنة ثمن اقتناء العقار المذكور والبالغ مساحته 709 متر² في مبلغ إجمالي قدره 1.000.000,00 درهم أي على أساس 1.410,00 درهم للمتر المربع استنادا إلى كون البقعة الأرضية ستخصص لتوسيع المنطقة الخضراء الموجودة بالفندق، وذلك على الرغم من أن الأثمان المتداولة بهذه المنطقة حسب نفس اللجنة، كانت تتراوح خلال سنة 2000 ما بين 2.500,00 و 3.000,00 درهم، وقد نتج عن سوء تقدير ثمن الاقتناء أن قضت المحكمة الإدارية بمراكش بموجب الحكم رقم 275 بتاريخ 06 دجنبر 2004 بإجراء خبرة في الموضوع قصد تحديد الثمن الحقيقي للقطعة الأرضية والتجهيزات التي تتضمنها، لتقضي بعد ذلك بموجب الحكم رقم 142 بتاريخ 18 أبريل 2006 بنقل ملكية العقار لفائدة المجلس مقابل تعويض إجمالي قدره 7.352.000,00 درهم بالإضافة إلى صوائر الدعوى، أي بفارق 6.352.000,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة الرجوع إلى المجلس الجماعي بخصوص جميع العمليات المرتبطة بالاكتراءات والمعاوضات والاقتناءات والتفويطات ؛

- استشارة اللجنة المختصة بشؤون الممتلكات قبل الموافقة على أي مقرر يقضي بتفويت الأملاك الجماعية ؛

- اعتماد عناصر موضوعية لتحديد الثمن الحقيقي للعقارات المراد تفويتها من قبيل موقع العقار ومساحته

وأثمان البيع المعتمدة في المنطقة المجاورة له :

- الحرص على عدم ترتيب الآثار القانونية لمقررات المجلس الجماعي قبل المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة ؛

- عدم اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية إلا لدواعي المصلحة العامة .

رابعاً - استغلال الملك الجماعي بشكل عشوائي وغير قانوني

1. استغلال الملك الجماعي بدون ترخيص

يتعرض الملك الجماعي العام للاحتلال من طرف الغير في غياب أي ترخيص ودون أن تقوم المصالح الجماعية بإعداد المعنيين بالأمر للتوقف عن الاحتلال غير القانوني وإلزامهم بالتعويض عن ذلك. خلافاً لمقتضيات الفصل 12 من القانون رقم 96-09 بتاريخ 26 دجنبر 1996 المتتم بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأماكن العامة:

2. استغلال عشوائي وغير قانوني لبعض الارتفاقات ومناطق الارتداد

يتعلق الأمر على سبيل المثال، ببعض الحالات المسجلة على طول شارع علال الفاسي المتمثلة في:

- بناء منطقة الارتداد بواسطة الزجاج والألومنيوم وتهيتها بالأطناف الثابتة والستائر وإحاطتها بالملك الخاص لأرباب ومستغلي المقاهي والمحلات ؛

- تبليط جزء من الارتفاقات المحدثة لأغراض جمالية كمساحات خضراء أمام بعض المقاهي والمحلات التجارية المتواجدة بشارع علال الفاسي ؛

- تبليط بعض الارتفاقات المحدثة لغرض وقوف السيارات المتواجدة على الطريق الثانوية المحاذية لشارع علال الفاسي وإضافتها إلى الرصيف من طرف صاحب مقهى وتوسيع المساحة المواجهة لها مع إتلاف أشجار النخيل وتثبيت مصابيح كهربائية مكانها ؛

- تسييج ساحة عمومية وبناء كشك لبيع الجرائد وكشك هاتفي بداخلها أمام فندق رضوان مع إغلاق مر الراجلين أمام الفندق واستعماله لبسط الكراسي والطاولات؛

3. استغلال الملك الجماعي العام بطرق لا تتناسب مع طبيعة النشاط الممارس

يتعلق الأمر بالترخيص مباشرة لمستغلي الملك الجماعي العام لغرض الإشهار التجاري بواسطة اللوحات الإشهارية بدون إعمال مبدأ المنافسة بين مختلف المستثمرين في ميدان الإشهار التجاري. مما يحول دون تحقيق المساواة في الوصول إلى فرص الاستثمار المحلية. حيث تستمر الجماعة في إعطاء هذه تراخيص بواسطة مقررات صادرة عن الرئيس بدل مسطرة طلب العروض وفي غياب دفتر حمالات مصادق عليه من طرف المجلس.

نفس الشيء بالنسبة لتنظيم عملية استغلال الملك الجماعي العام فيما يخص قطاع الدراجات النارية المعدة للركاء والترخيص لها بموجب مقررات صادرة عن رئيس المجلس وبعض النواب دون الرجوع إلى المجلس الجماعي من أجل الموافقة المبدئية على استغلال الملك الجماعي العام لهذا الغرض وفق دفتر حمالات يبين شروط الاستغلال. من قبيل تهئية الرحبات وموقعها والحد الأدنى للاستغلال أو النسبة من رقم المعاملات.

تجدر الإشارة إلى أن تنظيم هذه العملية يتم استناداً إلى مقتضيات الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية. على الرغم من أن عملية الكراء تمارس كنشاط رئيسي وبشكل مستقل عن أي نشاط آخر وليست من مكملات النشاط التجاري الذي يزاوله المستفيد بصورة

رئيسية داخل محله المخصص لذلك.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- محاربة الاستغلال غير المرخص به للملك الجماعي العام وإعذار المعنيين بالأمر للتوقف عن الاحتلال غير القانوني وإلزامهم بالتعويض عن ذلك ؛
- محاربة استغلال ارتفاعات المرور ومناطق الارتداد بشكل عشوائي وغير قانوني والحفاظ عليها ضمانا للتناسق العمراني للمدينة وحفاظا على حقوق المواطنين في المرور السليم ؛
- تسوية الحالات المتعلقة بتبليط الارتفاعات المتعلقة بوقوف السيارات والمساحات الخضراء ؛
- اعتماد مسطرة طلب العروض لإعمال مبدأ المنافسة بين مختلف المستثمرين في ميدان الإشهار التجاري وتحقيق المساواة فيما بينهم للوصول إلى فرص الاستثمار المحلية. وذلك وفق دفتر حملات مصادق عليه من طرف المجلس ؛
- تنظيم استغلال الملك الجماعي العام بواسطة الدراجات النارية المعدة للركاء وفق دفتر حملات يبين شروط الاستغلال من قبيل تهيئة الرحبات وموقعها والحد الأدنى للاستغلال أو النسبة من رقم المعاملات ؛
- إعداد قرار لتنظيم استغلال الأملاك الجماعية العامة يأخذ بعين الاعتبار المعايير التقنية التي تتناسب مع المواصفات المعمارية لكل منطقة أو شارع مع توحيد مساحات الاستغلال المرخص بها حسب المناطق مع مراعاة المساحة الكافية لمرور الراجلين بشكل آمن وسليم.

خامسا - تنظيم قسم الممتلكات الجماعية

تتمثل مجمل الملاحظات في قلة الموارد البشرية وضعف نسبة التأطير ونقص الوسائل اللوجستكية وغياب التنسيق مع المصالح الأخرى.

قلة الموارد البشرية وضعف نسبة التأطير : يتوفر القسم على 37 موظفا يتوزعون على أربعة مصالح أساسية. غير أن هذه الموارد تعاني من قلة الأطر المتخصصة في ميدان الممتلكات الجماعية. بالإضافة إلى عدم توفر أي إطار متخصص في المسح العقاري والطبغرافي. بالإضافة إلى ذلك. يفتقر القسم إلى مأمورين محلفين بغرض القيام بتحرير المحاضر الخاصة بالاحتلالات غير المرخص بها. نظرا لما لهذه الإجراءات المسطرية من أهمية بالنسبة لفرض الرسم المتعلق بالاحتلال غير القانوني. طبقا لمقتضيات الفصل 12 من القانون رقم 96 - 09 السالف الذكر.

وعلى الرغم من ضعف نسبة التأطير التي لا تتجاوز 32 % ، فإن القسم يفتقر إلى برنامج للتكوين المستمر في ميدان الممتلكات. الشيء الذي لا يساعد على تأهيل الموارد البشرية التي يتوفر عليها القسم. وبالتالي على الرفع من مردوديتها.

نقص على مستوى الوسائل اللوجستكية: على مستوى الإمكانيات المادية والتقنية. لا يتوفر القسم على سيارات خاصة بالمأموريات. باستثناء سيارتين وظيفيتين مخصصتين بصفة فردية لكل من رئيس القسم ورئيس مصلحة احتلال الملك الجماعي العام. وبعض الدراجات النارية المخصصة للاستعمال الشخصي للتقنيين وهي في حالة ميكانيكية سيئة. وعلى مستوى التجهيزات المعلوماتية. يفتقر القسم إلى برامج معلوماتية تمكن مختلف المصالح من تكوين قاعدة بيانات تهم مختلف أوجه تدبير الممتلكات وتقاسمها في نفس الوقت.

غياب التنسيق بين قسم الممتلكات وباقي الأقسام الجماعية: تتسم علاقة قسم الممتلكات بمختلف الأقسام الجماعية الأخرى بغياب التنسيق وبخاصة مع القسم التقني وقسم التعمير. ذلك أن المشاريع المتعلقة بإجاز التجهيزات والبنائات العمومية لا تعرض من طرف القسم التقني على قسم الممتلكات قصد إعداد الدراسة القانونية للملف وإبداء الرأي حول وضعية العقار المزمع إقامة المشروع عليه قبل الشروع في تصور المشروع وإنجازه. نفس الملاحظة سجلت على مستوى قسم التعمير الذي لا يطلع قسم الممتلكات على الأمور التي تدرج ضمن اختصاصاته. خاصة فيما يتعلق بملفات التعمير الحاصلة على الموافقة المبدئية في إطار لجنة الاستثناءات. والتي تتضمن مجموعة من الشروط الواجب

الالتزام بها من طرف صاحب المشروع وبخاصة التنازلات والهبات العقارية لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش. كذلك، لوحظ غياب التنسيق بين القسم والوحدات الإدارية التابعة للمقاطعات المكلفة بتدبير الممتلكات على الرغم من وجود العديد من الممتلكات الجماعية الموضوعة رهن إشارة هذه الأخيرة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- توفير الأطر المتخصصة في ميدان الممتلكات الجماعية وتعيين مأمورين محلفين للقيام بمراقبة استغلال الملك الجماعي العام وتحرير محاضر المخالفات؛
- تكوين قاعدة بيانات معلوماتية خاصة بجميع الممتلكات الجماعية ؛
- ضمان التنسيق اللازم بين مختلف الأقسام الجماعية التي تتقاطع في أداء مهامها مع قسم الممتلكات وبخاصة القسم التقني وقسم التعمير.

II- جواب رئيسة الجماعة الحضرية لمراكش

(نص مقتضب)

أولا - التحكم في الممتلكات.

1. عدم ضبط ومعرفة الممتلكات الجماعية.

صحيح أنه هناك عدم ضبط بعض الممتلكات الجماعية نظرا لعدم خبئها على توالي تدبير السنين الماضية إلا أن القسم بصدد خيبن قاعدة البيانات و المعلومات المرتبطة بممتلكات الجماعة وهو أمر يتطلب وقتا زمنيا هاما وتوفير الوسائل الضرورية من مسح عقاري و إمكانيات مادية للاطلاع على البيانات بالمحافظات العقارية و الموارد المالية لتأسيس لفائف عدلية، إلا انه رغم كل ذلك فان بعض الممتلكات يصعب بل و يستحيل التعرف عليها في غياب المراجع العقارية المرتبطة بها .

ومن جملة ذلك المثال الوارد في الملاحظة المتعلق بمنجر الجلد المقيد تحت رقم 200 بسجل المحتويات الأملاك الخاصة الجماعية .

وكمثال على الجهود المبذولة في هذا الصدد، فقد تم توجيه ملف ترامي فندق الشمس على العقار الجماعي المنتمي للرسم العقاري عدد 19991/م المجاور لمقر الخزانة الجماعية إلى قسم الشؤون القانونية لتحريك الدعوى القضائية بخصوصه للمطالبة بالتعويض على غصب العقار الجماعي وتوجيه كتاب إلى السيد رئيس قسم التعمير وإعداد التراب عدد 4548 بتاريخ 15/03/2007 من أجل اتخاذ التدابير القانونية لهدم البنايات التي شيدت على الرسم العقاري عدد 5898/م .

2. عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية و غياب سندات و وثائق الملكية.

و في هذا الإطار نسجل خلافا لما ورد في ملاحظاتكم حول دور قسم الممتلكات الجماعية في تحفيظ بعض الممتلكات العقارية و تأسيس الوثائق التبتوية» اللفيف العدلي» قصد تقديم طلبات تحفيظه و ما يصاحب ذلك من دور دؤوب و متواصل في متابعة مسطرة التحفيظ إلى حين اتخاذ القرار النهائي للتحفيظ بصدور رسوم عقارية وكمثال على هذه الجهود نورد الجدول التالي الذي يتضمن قائمة للعقارات التي تم تحفيظها أوالتي هي في طور التحفيظ.

العقار الجماعي	المراجع العقارية	الإجراءات المتخذة
سوق الدجاج	مطلب تحفيظ عدد: 5820/43	لقد تمت مراسلة السيد المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون تحت عدد 1646 بتاريخ 2010 /01/22 ، ورسالة تذكير عدد 13629 بتاريخ 2010 /06/ 15 حول مآل مسطرة تحفيظ هذا الملك الجماعي .
سوق البطانة	مطلب تحفيظ عدد: 6105/43	تم توجيه كتاب إلى السيد المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون تحت عدد 1645 بتاريخ 22 يناير 2010: و تحت عدد 13627 بتاريخ 15 يونيو 2010 حول تأسيس الرسم العقاري لهذا الملك الجماعي .

سوق المعزي	مطلب خفيظ عدد: 6106/43	تم توجيه كتاب إلى السيد المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون تحت عدد 1644 بتاريخ 22 يناير 2010 و عدد 13630 بتاريخ 15 يونيو 2010 حول تأسيس الرسم العقاري الخاص بهذا الملك .
سوق التمر	مطلب خفيظ عدد: 6711/43	تم إعادة تحديد هذا العقار بتاريخ 24/08/2010 و تم توجيه كتاب إلى السيد المحافظ الأملاك العقارية والرهون حول مآل تأسيس الرسم العقاري .
- مقر الجماعة الحضرية لمراكش شارع محمد السادس.	الرسم العقاري عدد : 04/202226	- المساحة 1 هكتار 61 ار.
- العقار المجاور لمقر المجلس الجماعي شارع محمد السادس .	مطلب خفيظ عدد: 42812/04	- لقد حددت المساحة الأولى الخاصة بهذا المطلب في 1 هكتار و أضيفت مساحة جديدة تقدر ب 2 هكتار 22 آر 93 س وتم توجيه كتاب إلى السيد المحافظ الأملاك العقارية و الرهون قصد خفيظ هذا الملك .
- الملحق الإدارية بباب تاغزوت و القسارية المجاورة لها .	المساحة 11 آر 60 س	توصلت الجماعة بشهادة السلطة المحلية بتاريخ 13/10/2010 تحت عدد 24176 ، و تم توجيه رسالة عدد 5700 بتاريخ 14 مارس 2011 إلى السيد العدل: عبد الفتاح كندو قصد إقامة رسم استمرار عدلي و ذلك بغية إتمام إجراءات خفيظ هذا الملك .
السوق الصغير.	مطلب خفيظ عدد: 43835/04. المساحة: 04ار59س.	قامت الجماعة بإعداد رسم استمرار. وتم التحديد الهندسي من طرف مصلحة المسح العقاري والخرائط- مراكش المنارة- بتاريخ 22/02/2011. ومسطرة خفيظ هذا الملك جارية .

3. تصنيفات خاطئة للأملاك الجماعية

صحيح أن مجموعة من الممتلكات مصنفة ضمن الأملاك العامة دون إتباع المساطر اللازمة بخصوصها للملائمة وضعيتها العقارية مع طريق تقييدها بالمحافظة العقارية الذي مصدره عدم الإهتمام طيلة مراحل التدبير السابقة بتسوية هذا الموضوع ولتجاوز ذلك شرع القسم في عرض موضوع ترتيب مجموعة من الأملاك ضمن الأملاك العامة على أنظار المجلس الجماعي لمتابعة الإجراءات القانونية المرتبطة بها كمثال على ذلك ترتيب سوق بيع الخضر والفواكه بالجملة الموافق عليه في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2010 و ترتيب ساحة جامع الفناء الموافق عليها من طرف المجلس خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2011. و ترتيب القطعة الأرضية المخصصة كمرباب للسيارات بعرضة المعاش من الملك الخاص إلى الملك العام الجماعي.

4. غياب قرارات تخصيص الأملاك الجماعية ضمن الملك الجماعي العام.

وجدير بالإشارة أنه إذا كانت المادة 37 من الميثاق الجماعي تنص على أن المجالس تتخذ مقرارات لتخصيص أو تغيير تخصيص الأملاك الجماعية والبنائيات العمومية بشكل صريح للإستعمال المباشر للجمهور أو لمرفق عمومي فإن الأصل في العملية هو كون الوعاء العقاري الجماعي مصنف ضمن الملك الخاص وان ترتيبه في الملك العام يستلزم إجراء شكليا منصوص عليه في النصوص الخاصة المنظمة لقطاع الممتلكات الجماعية وهذا هو السبب الذي يبين أن الوعاء العقاري لساحة جامع الفناء لا زال لحد الآن مصنفا ضمن الأملاك الخاصة. مادامت المجالس السابقة لم تبادر إلى اتخاذ الإجراءات المذكورة لترتيبه ضمن الأملاك العامة. وفي هذا الصدد بادر قسم الممتلكات الجماعية حاليا بإجراءات الترتيب المذكورة (دورة فبراير 2011) مع تفعيل إجراءات المصادقة المرتبطة بها وسنعمل قريبا على إدراج موضوع ترتيب ساحة جامع 16

نومبر في أقرب دورة. كما هو الحال بالنسبة لباقي العقارات ذات الاستعمال العمومي أو المخصصة لمرافق عمومية.

ثانيا: تنمية وحماية الممتلكات الجماعية

1. إفقار الرصيد العقاري الخاص للجماعة

بالنسبة لهذه الملاحظة فإن مصالح القسم لا تتوفر على أي تعليق مادام هذا الموضوع يدخل ضمن مخططات تنمية الوعاء العقاري للمجالس الجماعية.

2. عدم إلحاق الشبكات والمساحات الواقعة داخل التجزئات بالملك الجماعي العام

بخصوص هذه الملاحظة فإن كل التجزئات العقارية التي بوشرت بشأنها إجراء التسليم النهائي ومحضر الإلحاق عملاً بأحكام الفصل 29 من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر في شأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 المؤرخ في 17 يونيو 1992 والمادة 17 من المرسوم التطبيقي لـ 12 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 25 - 90 المشار إليه أعلاه، تقوم مصلحة خفيظ الممتلكات الجماعية التابعة لقسم الممتلكات الجماعية في حينه على استكمال الإجراءات القانونية الكفيلة بتحفيظ هذه التجزئات العقارية وتقييدها بالملك العام الجماعي عبر إحالة طلب التقييد مرفقاً بشهادة التسليم النهائي ومحضر الإلحاق إلى مصالح المحافظة العقارية التي تقوم بإلحاق الرسم العقاري الأصلي للتجزئة بالملك العام الجماعي وكمثال نورد في هذا السياق التجزئات العقارية التي وردت في ملاحظاتكم وهو ما يختزله الجدول التالي :

التجزئة العقارية وموقعها	رسمها العقاري	الإجراءات المتخذة قصد التحفيظ
الزيتون-أسكجور- المحاميد	م/21753	أُخِقت بالملك العام الجماعي بتاريخ 19 ماي 2008.
رانيا وسليمان- تاركة	م/6203	إحالة الملف على المصالح المحافظة العقارية تحت عدد 2179 بتاريخ 31 يناير 2008.
ورود تاركة	م/6314	أُخِقت بهذه التجزئة بالملك العام الجماعي بتاريخ 19 ماي 2008
التيسير طريق آسفي	68397/04	أُخِقت بهذه التجزئة بالملك العام الجماعي بتاريخ 06 أبريل 2010.
المكتب الوطني للنقل المسيرة 3 (أ1)	94746/04	أُخِقت بهذه التجزئة بالملك العام الجماعي بتاريخ 14/03/2011
أطلس كولف الشريفة	7836/04	تمت مراسلة قسم التعمير وإعداد التراب بالجماعة قصد ضرورة موافاة مصلحة التحفيظ بمحضر الإلحاق بتاريخ 30/04/2009 (عدد 7223) و05/10/2009 (عدد 17582).
M.J.B تاركة	م/7554	أحيل طلب التقييد وإلحاق هذه التجزئة بالملك العام الجماعي على السيد المحافظ على الأملاك العقارية بتاريخ 09/04/2009 عدد 6570 وبتاريخ 06/04/2010 تحت عدد 7012.

وإدراكاً منا بضرورة موافاة مصالح المحافظة العقارية بشهادة التسليم النهائي ومحضر الإلحاق بشأن كل طلب يرمي إلى تقييد الرسم العقاري الأصلي للتجزئة بالملك العام الجماعي، فقد قامت المصلحة الجماعية المختصة بمحاولة التقييد هذه بناءً على محضر التسليم المؤقت وذلك بناءً على مراسلات السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش تحت

رقم 22224 - 22225 - 22226 - 22227 - 22228 - 22229 بتاريخ 30 دجنبر 2005 فجاء جواب السيد المحافظ على الأملاك العقارية تحت عدد 10 بتاريخ 03 يناير 2006 يفيد أنه لا مجال للحديث عن أي إلحاق دون موافاة مصالحه بمحضر الإلحاق وشهادة التسليم النهائي.

وحرصا من مصلحة تحفيظ الممتلكات الجماعية على حماية الملك العام الناج عن التجزئات العقارية، فقد قامت بمراسلة قسم التعمير وإعداد التراب في أكثر من مناسبة حول ضرورة مباشرة إجراءات التسلم النهائي و توقيع محاضر الإلحاق في أفق توفير الحماية للملك العام عبر تقييده في إسم الجماعة وعلى سبيل المثال لا الحصر مراسلة تحت عدد 20202 بتاريخ 23 أكتوبر 2008.

وعليه، فإن مصلحة تحفيظ الممتلكات تباشر إجراءات التحفيظ شريطة موافاتها بالوثائق الأساسية (محضر التسلم النهائي ومحضر الإلحاق). من طرف مصالح قسم التعمير مادامت هذه المصالح هي المؤهلة للقيام بهذه العملية.

3. عدم حماية الملك الجماعي الخاص من الإعتداء المادي للغير

* بخصوص الجهود المبذولة من طرف القسم في هذا الموضوع فقد سبق التطرق إلى بعضها ضمن محور التحكم في الممتلكات الجماعية (الفقرة الأولى) أما في ما يخص الملاحظة المتعلقة بترامي المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بمراكش سابقا فقد بادر القسم إلى عرض الموضوع على أنظار المجلس الجماعي تبعا للطلب المقدم من طرف المؤسسة لتسوية الوضعية خلال دورات:

* الدورة العادية لشهر يوليوز 2006:

* الدورة العادية لشهر أبريل 2010.

إلا أنه لم يتم لحد الآن الإتفاق حول مبلغ التفويت وهو ما يستدعي البحث عن حلول أخرى كإجراء معاوضة عقارية بعقارات في ملكية شركة العمران حاليا أما فيما يخص باقي الحالات الواردة في هذه الملاحظة فقد قام قسم الممتلكات الجماعية بتوجيه طلب إلى المهندس الطبوغرافي المتعاقد مع الجماعة قصد ضبط المساحات موضوع الترامي وجدير بالإشارة أن حالة الترامي الواردة في الملاحظة تعود إلى سنوات الثمانينيات من القرن الماضي والتصدي لثل هذه الحالات يباشر القسم مراقبة مستمرة للعقارات الجماعية المتبقية.

ثالثا - إجراء بعض العمليات العقارية بشكل غير قانوني

1. تفويت عقار بسوق الجملة القديم بدون احترام القواعد المتعلقة بموضوع تفويت عقار سوق الجملة القديم

عمل المجلس الجماعي خلال الفترة الإنتدابية الحالية على تسوية هذا الموضوع عن طريق إلغاء عملية التفويت السابقة الذكر. مع احتفاظ الجماعة بمبلغ الضمانة المالية المؤقتة المشار إليها في الفصل الثالث من كناش التحملات البالغة قيمتها 10.000.000.00 درهم. وإرجاع مبلغ 50.000.000.00 درهم لفائدة مجموعة "فاديسا المغرب" بعد تلقي إلزام من شركة فاديسا بعدم مطالبة الجماعة بأي تعويض مادي أو عيني كيفما كانت طبيعته. وقد تمت المصادقة على هذا الحل بموجب قرار وزير الداخلية عدد 8 بتاريخ 2010 / 12 / 6.

2. إجراء معاوضة عقارية مع شركة " س.م" بشكل يضر بمصلحة الجماعة

- بعد الإطلاع على الملاحظة المتعلقة بالمعاوضة العقارية بين شركة " س م" والجماعة الحضرية لمراكش فقد تمت المصادقة على العملية بموجب قرار السيد والي جهة مراكش تانسيفت الحوز عدد 703 بموجب بتاريخ 9/06/2011 وتم إثر ذلك توقيع عقد المعاوضة مابين الشركة والجماعة وتجرى حاليا إجراءات نقل الملكية لذا المحافظة العقارية.

3. معاوضة عقار السوق المركزي بجليز مقابل انجاز أشغال بشكل يضر بحقوق الجماعة

بعض الإطلاع على الملاحظات المتعلقة بهذا الموضوع. تبين أن المعاوضة التي تمت بين المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء والجماعة الحضرية لمراكش وما تلاها من تعديل تم بموجبه تولية العقار الجماعي لفائدة شركة المركز المتعددة الوظائف. خضعت لموافقة المجلس الجماعي لمدينة مراكش ولصادقة سلطات الوصاية.

4. استغلال قطعة أرضية وتجهيزات جماعية بدون موجب قانوني

بعد الإطلاع على هذه الملاحظة التي سبق ذكرها من طرف المجلس الجهوي للحسابات بمراكش. قامت المصالح الجماعية بإعداد ملف العملية بعدما وجهت إنذار إلى مستغل القانونية لمباشرة الإجراءات القضائية لإفراغ العين الجماعية و استصدار قرار قضائي يقضي بحمل المعني بالأمر على أداء مستحقات الاستغلال منذ تاريخ وضع اليد على العقار الجماعي إلى حد الآن.

5. عدم حيافة العقار تنازلات عنه إحدى الشركات لفائدة الجماعة

بعد الإطلاع على الملاحظات السابقة جدر الإشارة إلى أن شركة سيتي وان قامت مؤخرا بالتنازل عن الدعوى المرفوعة في مواجهة المجلس الجماعي لمراكش وذلك بموجب تنازل مصحح الإمضاء وتوقيف جميع الإجراءات القضائية المرتبطة بذلك وقد تم موافاة محكمة الاستئناف بمراكش بالتنازل المذكور قصد استصدار قرار قضائي بإنهاء هذا النزاع.

6. اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية لدواعي المصلحة الخاصة للغير

بعد الإطلاع على الملاحظات المذكورة. اتضح أن التقييم الذي جاء باعتبار أن العملية لا تتوفر على عنصر المنفعة العامة الذي يعد مصدرا أساسيا في مباشرة إجراءات نزع الملكية أمر يدخل في إطار السلطة التقديرية التي يتمتع بها القضاء الإداري الذي درج خلال السنوات الأخيرة على اعتماد نظرية الموازنة حيث يتم تقييم حضور عنصر المنفعة العامة من عدمه تلقائيا من طرف قاضي الموضوع. وبالتالي فإن الرسوم الصادر بإعلان المنفعة العامة لا يعدو أن يكون مجرد مقرر إداري كان على المنزوعة ملكيته الطعن فيه بالإلغاء لدى قضاء الإلغاء الأمر الذي لو كان حصل لفقد المقرر الإداري قيمته ل يتم العدول عن هذه المسطرة كما أن القول بحرمان مالك العقار جبرا من عقاره أمر صعب مادام هذا الأخير يتوفر على آلية قانونية وقضائية تكفل له حماية عقاره.

الجماعة الحضرية لمراكش ميدان التعمير

عرف المجال الترابي لمدينة مراكش . في السنوات الأخيرة. توسعا عمرانيا بوتيرة تصاعدية غير مسبقة. تمثل في إحداث أزيد من 3.000 حصة سكنية ما بين سنتي 2003 و 2010 . ساهمت بشكل كبير في تغيير النمط العمراني للمدينة. وتمخض عن هذا التوسع العمراني إفراز العديد من المشاكل ارتبطت بالأساس بظهور تجمعات سكنية هامشية غير خاضعة لضوابط التعمير. وكثرة التجاوزات في مجال الترخيص بإحداث التجزئات والتجمعات السكنية والبناء ومنح تراخيص السكن.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير مجال التعمير عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة في هذا المجال.

أولا : نقائص على مستوى وثائق التعمير المطبقة بمدينة مراكش

تجلى هذه النقائص فيما يلي:

1. اعتماد الجماعة لتصاميم تهيئة غير مصادق عليها

من خلال فحص مختلف تصاميم التهيئة وتصاميم التنطيق المطبقة بمراكش. يتضح بأن جلها لم تتم المصادقة عليها كما تقتضي ذلك مقتضيات المادة 27 من القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير. والتي تشير إلى أنه ابتداء من تاريخ اختتام البحث العلني المشار إليه في المادة 25 من نفس القانون وإلى حين صدور النص القاضي بالمصادقة على مشروع تصميم التهيئة. لا يجوز الإذن في أي عمل من أعمال البناء والغرس وإحداث تجزئات أو مجموعات سكنية إذا كان يخالف أحكام هذا المشروع. بيد أنه إذا لم يتم نشر النص المشار إليه خلال اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ بداية البحث العلني المتعلق به. فإن أحكام المشروع تصبح غير لازمة التطبيق. وبالتالي فإن مختلف تصاميم التهيئة المتوفرة غير قابلة للتطبيق ولا يمكن اعتمادها نظرا لعدم المصادقة عليها خلال الإثني عشر شهرا الموالية للبحث العلني المشار إليه.

2. اعتماد تصاميم بديلة غير قانونية بدلا من تصميم التهيئة في بعض المناطق

بتاريخ 28 أبريل 2009. تم التوقيع على «خريطة تدبير العمران». وقد كان من بين الموقعين على هذه الخريطة. إلى جانب المجلس الجماعي. كل من ولاية مراكش والوكالة الحضرية والمفتشية الجهوية التابعة لوزارة الإسكان والتعمير. وتعتبر هذه الخريطة بمثابة تصاميم تعديلية حلت بالخصوص محل تصميم التهيئة لمنطقة المنارة جليز.

وقد لوحظ بأن هذه التصاميم التعديلية ألحقت تغييرات جذرية على تصميم التهيئة دون مراعاة مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير. الذي ينص على أنه يتم تغيير تصميم التهيئة وفق الإجراءات والشروط المقررة فيما يتعلق بوضعه والموافقة عليه. الشيء الذي لم يتم احترامه.

وعليه. فإن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش يقترح ما يلي:

- التعجيل بإعداد تصميم تهيئة جديد يغطي جميع المجال العمراني لمدينة مراكش. ويستوفي في إعدادها جميع الشروط القانونية المعمول بها ؛
- العمل على تفادي الاعتماد على تصاميم قطاعية لم يتم احترام المساطر القانونية في إعدادها.

ثانيا- اختلافات على مستوى الترخيص بإنشاء بعض التجزئات السكنية

تتضح هذه الاختلافات في الملاحظات التالية:

1. بناء طريق للتجزئة على ملك الغير

لوحظ، بعد فحص مختلف الوثائق المرفقة بطلب التجزئة، بأن صاحب المشروع قدم رسما طبوغرافيا يضم طريقا بطول 60 مترا وعرض 15 مترا، بنيت على أرض، موضوع إنجاز تجزئة «الخليل 2»، في ملكية الغير. وقد تبين فعلا بأن الجماعة قامت بالتسليم المؤقت للتجزئة ورخصت لـ مختلف البقع السكنية المتواجدة بالتجزئة بالبناء، باستثناء مجموعة من القطع تحمل الأرقام من 487 إلى 495، بعد أن فطنت بأنها أخطأت عند الترخيص بالتجزئة. لكون الطريق التي تربط التجزئة بطريق التهيئة بنيت على ملك الغير، وبالتالي هناك احتمال قطع الطريق على هذه التجزئة عند قيام صاحب الأرض بتجزئتها، وهو ما وقع بالفعل عند الترخيص لتجزئة «الخليل 2». وبالتالي، فإن الجماعة لم تراعى مقتضيات البند الثالث من المادة الرابعة من القانون رقم 25-90 السالف ذكره، وكذا مقتضيات المادة 5 من نفس القانون، التي تشير صراحة إلى أنه لا يقبل طلب التجزئة إلا على أرض محفظة وفي ملكية صاحب الطلب.

2. الترخيص بإنشاء قطع أرضية بـ «تجزئة الخليل 2» فوق مسار قنوات الصرف الصحي لتجزئة أخرى

بتاريخ 19 ماي 2009 تم الترخيص بإنشاء التجزئة المسماة «الخليل 2» على أرض موضوع الصك العقاري عدد 123462/04 مساحتها 82 أ.ر. سنيتار. وقد اتضح، من خلال الاطلاع على ملف الترخيص ومن خلال المعاينة الميدانية، بأنه قد تم الترخيص لمجموعة من القطع الأرضية التابعة لهذه التجزئة فوق مسار قنوات الصرف الصحي الخاص بتجزئة «الرومية 1» المجاورة للتجزئة وفوق الطريق التي تربط تجزئة «الرومية 1» بطريق التهيئة. وقد كان لهذا الترخيص غير القانوني آثار سلبية على الساكنة وعلى التصور المعماري الإجمالي للمنطقة، إذ تبين، بعد الزيارة الميدانية للمنطقة، بأن تجزئة «الرومية 1» لم تعد تتوفر على طريق تربطها بطريق التهيئة، مما يضطر معه الساكنة إلى سلك طريق غير معبدة للعبور إلى الشارع العام، كما أن شبكة الصرف الصحي قد تضررت، مما عرض ساكنة تجزئة «الرومية 2» إلى خطر الفيضانات حسب شهادة بعض قاطني هذا الحي وحسب موضوع الشكاية الموجهة للمصالح الجماعية حول هذا الأمر.

3. الترخيص بإحداث «تجزئة البيضاء» بالرغم من توفر عيوب على مستوى التصاميم الموافق عليها وغير القابلة للتغيير

لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية للتجزئة ومن خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بالتراخيص، ما يلي:

- منح الجماعة الحضرية رخصة لإحداث التجزئة المذكورة بالرغم من تسجيل مجموعة من العيوب في التصاميم المعدلة الخاصة بها تتمثل في تداخل 19 قطعة من التجزئة مع قطع أرضية أخرى غير تابعة لها؛ مما يتعارض مع مضامين المادة الخامسة من القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتجمعات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛
- منح شهادة التسلم المؤقت جزئيا لصاحب المشروع مع استثناء البقع التسعة عشر موضوع التداخل، خلافا لمضامين القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتجزئات العقارية المشار إليه، إذ من شأن ذلك أن يسمح بإنجاز مشاريع غير متكاملة خاصة إذا أهمل صاحب المشروع الجزء غير المسلم من التجزئة، مع العلم أن التصميم المرخص له غير قابل للتغيير.

4. الترخيص لـ «تجزئة الصنوبر» دون مراعاة حدود تموقع «تجزئة أوراد»

خلال سنة 1996، تم الترخيص، تحت عدد 378/96، للتعاونية السكنية المسماة «تعاونية سيدي يوسف بن علي» بإنشاء تجزئة سكنية مسماة «تجزئة أوراد» على بقعة أرضية موضوع الصك العقاري رقم 04/74410. وقد لوحظ، بعد فحص الوثائق المتعلقة بالترخيص لشركة العمران لإنشاء «تجزئة الصنوبر»، وبعد المعاينة الميدانية لكل من «تجزئة أوراد» و«تجزئة الصنوبر» ما يلي:

- الترخيص بالبناء للبقع الأرضية موضوع «جزئة أوراد» قبل حصول هذه الأخيرة على شهادة الاستلام المؤقت المتعلق بالتجزئة، فقد لوحظ في هذا الباب، حسب المعاينة الميدانية، بأن بعض المستفيدين من البقع الأرضية التابعة لهذه التجزئة قد شرعوا فعلاً في البناء، وذلك بناء على تراخيص سلمت لهم من قبل مقاطعة المنارة.

- الترخيص لـ «جزئة الصنوبر» فوق «جزئة أوراد» المرخص لها بتاريخ سابق، دون إجراء معاينة ميدانية لموقع التجزئة ودون مراعاة نتائج فحص الملف التقني المرفق بطلب الترخيص، إذ تبين بعد المعاينة الميدانية وفحص التصاميم المتعلقة بالتجزئتين المعنيتين بأنه تم الترخيص بإجاز طريق جزئة تابعة لـ «جزئة الصنوبر» فوق المسكنين رقم 38 و 48 وكذا فوق الأرض المخصصة للتجهيزات الإدارية التابعة لتجزئة أوراد:

- الترخيص لتجزئة الصنوبر دون توفر الملف، المتعلق بطلب الترخيص، على شهادة الملكية والتي من دونها لا يقبل طلب التجزئة طبقاً للمادة 5 من القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مما نتج عنه الترخيص لجزء من هذه التجزئة فوق ملك الغير؛

- عدم إرفاق طلب الحصول على شهادة التسلم المؤقت لـ «جزئة الصنوبر» بشهادة المهندس المساح الطبوغرافي طبقاً لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 90 - 25 التي تنص على إلزامية حضور المساح الطبوغرافي لاجتماع اللجنة المكلفة بالتسليم المؤقت للأشغال، وعدم إبداء هذا الأخير لرأيه في محضر التسليم المؤقت.

وقد نتج عن جميع هذه الاختلالات، إلحاق ضرر واضح بالتصور المعماري للمنطقة بأكملها، حيث أصبح سكان «جزئة الصنوبر» ملزمين باستعمال الطريق المزدوجة، موضوع التداخل، من جهة واحدة فقط، مما يجعلهم باستمرار عرضة لحوادث السير. كما تضرر من هذا الإغفال كذلك أصحاب البقع التابعة لـ «جزئة أوراد» المتداخلة مع جزء من «جزئة الصنوبر» اللذين أصبحوا مهددين بالتخلي عن بقعهم الأرضية وهدم ما بني عليها.

5. الترخيص لـ «جزئة الواحة» دون مراعاة التصميم المرخص المتعلق بـ «جزئة الأزدهار»

بناء على الرخصة عدد 1399، تم الترخيص، بتاريخ 14/04/2004، للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق بإنشاء جزئة سكنية مسماة «الواحة» بالأرض الكائنة بدوار السراغنة، موضوع السكنين العقاريين عدد 39385/04 و 102455/04. وقد تبين، من خلال الوثائق المرفقة بملف طلب الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة وكذا من خلال المعاينة الميدانية، بأن هناك تداخلاً في تموضع هذه التجزئة وجزئة مجاورة لها مسماة «جزئة الأزدهار» تخص نفس الوكالة، ويتجلى هذا التداخل في تخطيط طريق جزئة تابعة لـ «جزئة الواحة» ذات عرض 12 متراً فوق فيلا سكنية تابعة لـ «جزئة الأزدهار»، والتي لم يتمكن القائمين على تدبير أرشيف ملفات التعمير من تقديم ملف الترخيص المتعلق بإحداثها، كما أن جزء من نفس الفيلا السكنية التي تحمل رقم 71 تداخلت مع قطعتين أرضيتين تابعتين لـ «جزئة الواحة». وقد كان من بين تداعيات هذا التداخل عدم إكمال إنجاز هذه الطريق واضطرار جزء من ساكنة «جزئة الواحة» إلى سلك طريق آخر يربط التجزئة بالشارع العام، كما أن أصحاب البقعتين رقم 103 و 105 لم يتمكنوا من بناء مساكنهم لكون البقعة رقم 71 المعنية تخول دون ذلك.

وقد لوحظ، من جهة، بأن الجماعة قامت، بالرغم من عدم إنجاز الكامل لأشغال التهيئة، بمنح شهادة الاستلام المؤقت للأشغال المتعلقة بتجزئة الواحة بتاريخ 21/11/2006 باستثناء البقع الأرضية التي تحمل الأرقام من 187 إلى 198 ومن 210 إلى 349 والبقع 68 و 70 و 72 و 74 و 76 و 100 و 101 و 105 و 103، والتي لم يتم إكمال إنجاز أشغال الطرق المؤدية إليها.

كما لوحظ، من جهة أخرى، بأن أصحاب البقع الأرضية التابعة للتجزئة قاموا ببناء مساكنهم دون أن يتم استلام أشغال التهيئة بصفة كاملة، مما نتج عنه إسكان وإعمار حي تنقصه تجهيزات طرقية أساسية، والجدير بالذكر، في هذا الصدد، بأن الجماعة الحضرية لم تعمل على فرض إتمام مسطرة الاستلام المؤقت، إذ كان من الواجب إكمال أعمال مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 25-90 السالف الذكر، وذلك بتبليغ المعني بالأمر بوثيقة تثبت العيوب التي تمت معاينتها وإلزامه قبل التسليم المؤقت للأشغال بتسوية الوضعية القائمة تحت طائلة حلول السلطة المحلية محل المعني بالأمر وقيامها بإجاز المنشآت اللازمة على نفقة صاحب المشروع.

6. منح شهادة الاستلام المؤقت لبعض التجزئات بالرغم من عدم احترام التصميم المصادق عليه

◀ تجزئة رياض القصر

بتاريخ 22 يونيو 2006، رخصت الجماعة الحضرية للتجزئة المسماة «رياض القصر» على الأرض موضوع الصك العقاري رقم M/5284 الكائنة بقبيلة الكيش فرقة أسكجور. وقد تمت المصادقة على تصاميم إنجاز هذه التجزئة بالوكالة الحضرية لمراكش بتاريخ 30 مارس 2006 استنادا إلى الموافقة المبدئية التي حضي بها المشروع من طرف لجنة الاستثناءات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يوليوز 2005، شريطة تنازل صاحب التجزئة مجانا، لصالح الجماعة، على بقعة أرضية مساحتها هكتارين تخصص لإنشاء تجهيزات رياضية.

إلا أنه لوحظ، من خلال فحص الملف المتعلق بهذه التجزئة وكذا من خلال الزيارة الميدانية لموقع المشروع، بأن صاحبه لم يحترم التصاميم المصادق عليها خلال إنجازها لأشغال تجهيز التجزئة، إذ لم يحترم المساحة المخصصة للتجهيزات الرياضية والمقدرة حسب التصميم بهكتارين وتعتمد خصم مساحة 4000م² من هذه المساحة وتجهيزها كبقعة أرضية. وقد لوحظ على الجماعة، بخصوص هذا الملف، ما يلي:

- الترخيص بالتجزئة للمشروع المشار إليه أعلاه قبل تحقيق التفويت المجاني للأرض التي تبلغ مساحتها هكتارين لفائدة الجماعة كما اشترطت ذلك لجنة الاستثناءات. إذ لم يتم تحقيق هذا التفويت إلا بتاريخ لاحق لرخصة التجزئة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية القاضية بتوقيف الأشغال على الجزء من الأرض المقدر ب4000م² الذي يخص الجماعة الحضرية بحكم الاستثناء المشار إليه أعلاه؛
- عدم تفعيل مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتجزعات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتي تتيح للسلطة المحلية، بصفة تلقائية، القيام على نفقة مالك الأرض بهدم المنشآت القائمة بصورة غير قانونية أو بإجواز المنشآت اللازمة، كما هو الحال بالنسبة لصاحب مشروع «رياض القصر» الذي لم ينجز جزءا من الملاعب الرياضية المرخصة استنادا إلى تصميم التهيئة.
- عدم تفعيل الغرامة وتطبيقها على صاحب المشروع المذكور لكونه قام بأعمال تجهيز البقعة الأرضية البالغة 4000م² دون الحصول على ترخيص بذلك. وذلك وفقا للمادة 63 من القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتجزعات العقارية والمجموعات السكنية التي حددت الغرامة ما بين 100.000 و1.000.000 درهم.

و قد ترتب عن هذه التجاوزات حرمان المستفيدين المفترضين من البقع الأرضية التابعة لهذه التجزئة لجزء مهم من التجهيزات الرياضية التي حتما ستوفر لهم فضاء للترفيه، خصوصا وأن هذه التجزئة تفتقد للتجهيزات المخصصة للمناطق الخضراء.

◀ تجزئة «تندوفو الزهور»

مكنت عملية فحص الوثائق المرفقة بملف «تجزئة تندوفو الزهور»، وكذا المعاينة الميدانية لموقع المشروع من الوقوف على الملاحظات التالية:

- بناء على رخصة التجزئة عدد 1/96 المسلمة لشركة «أفكا الجنوب» بتاريخ 01 مارس 1996، قررت بلدية النخيل الترخيص بإحداث «تجزئة تندوفو». وبتاريخ 05 دجنبر 2000، منحت نفس البلدية شهادة التسلم المؤقت لصاحب المشروع شريطة تسوية بعض التحفظات التي تم إبداءها من قبل اللجنة المكلفة بالتسليم المؤقت. وقد كان من المفروض رفض الجماعة منح شهادة التسلم المؤقت لصاحب المشروع حتى يقوم بإتمام الأشغال غير المنجزة وفق التصميم المرخص. ذلك أنه لم يتم إتمام أشغال الطريق التي يبلغ عرضها 15 مترا من ترصيف وإجواز بالوعات تصريف مياه الأمطار التي يجب تعليتها وتغطيتها بسدادات من الحديد. فحسب مضامين مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90-25 المذكور أعلاه، لا تسلم شهادة الاستلام المؤقت إلا بعد تسوية الوضعية القائمة بإجواز الأشغال التكميلية إما من طرف المعني بالأمر أو تلقائيا من قبل السلطة المحلية، على نفقة صاحب الأرض. وقد لوحظ، بعد الزيارة الميدانية لموقع التجزئة، بأن جميع ملاحظات لجنة

- التسلم المؤقت المثبتة بالمحضر المؤرخ في 26 أكتوبر 2000، لم يتم الوفاء بها.
- منح بلدية النخيل رخص السكن للفيلا على التجزئة بتاريخ 26 فبراير 2001 دون استكمال مسطرة التسلم المؤقت، مما ترتب عنه إسكان مباني بتجزئة تنقصها تجهيزات مهمة.

7. منح رخصة السكن لمشاريع أجزت قبل منح رخصة البناء

بناء على مقرر رخصة البناء، ملف عدد GU/06/00700، رخصت الجماعة الحضرية لمدينة مراكش لشركة «S» بإنشاء مركب سكني وتجاري بزاوية شارع يعقوب المنصور وزنقة ماجوريل على الأرض التي تحمل الصك العقاري رقم M/4536. وقد تبين، بعد فحص الملف، بأن التصاميم المتعلقة بالمشروع قد تم قبولها من طرف لجنة فحص طلبات الترخيص المحددة قانونا، وذلك بتاريخ 09/11/2006. وقد لوحظ، بأن صاحب المشروع تقدم بطلب ثاني يضم تغييرا في التصميم الأولي. إلا أن عملية فحص الوثائق المرفقة بالطلب الأول وبالطلب الثاني والملف المتعلق بمنح رخصة السكن، وكذا المعاينة الميدانية للمشروع، مكنت من الوقوف على الملاحظات التالية:

- عدم إرفاق الملف ببطاقة المعلومات المنصوص عليها قانونا:
- عدم احترام المسافة التراجعية لزنقة ماجوريل كما هي مبينة بالتصميم التعديلي للمشروع إذ تم، حسب المعاينة الميدانية رفقة أحد تقنيي الجماعة، احتساب فقط عرض 12 مترا بدلا من 15 المعتمدة بالتصميم :
- إنجاز أشغال البناء من طرف صاحب المشروع قبل الحصول على الترخيص الثاني بالبناء المؤرخ في 10 شتنبر 2009. فحسب الشهادة، المرفقة بطلب رخصة السكن المقدمة من طرف صاحب المشروع بتاريخ 12 أكتوبر 2009، القاضية بمطابقة الأشغال المنجزة الموقعة من طرف صاحب المشروع والمهندس المعماري والمهندس المكلف بتتبع إنجاز الأشغال، فإن أشغال بناء هذا المشروع قد أجزت بالكامل بتاريخ 29 يوليوز 2009، أي بتاريخ سابق لتاريخ الحصول على الرخصة الثانية للبناء المشار إليها أعلاه، مما يعني أن صاحب المشروع أجز أشغالا بدون ترخيص :
- عدم تطبيق الجماعة الحضرية للعقوبات المنصوص عليها في المادة 63 من القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والتي تبين أنه عند إحداث تجهيز أو بناء دون الحصول على إذن بذلك، كما هو الشأن بالنسبة لشركة « S » صاحبة المشروع المشار إليه، وجب معاقبة المخالف بغرامة من 100.000 درهم إلى 1.000.000 درهم.

8. الترخيص بالبناء بصفة غير قانونية على الملك الجماعي

يتعلق الأمر بالمشروعين التاليين:

➤ مشروع سطوح مراكش

بناء على رخصة البناء الصادرة عن الجماعة الحضرية لمراكش بتاريخ 19 يوليوز 2007، ملف عدد GU/06/01021، رخصت الجماعة لمشروع بناء عمارة سكنية من خمسة طوابق لصاحبه شركة «سطوح مراكش». وقد لوحظ، من خلال الزيارة الميدانية لموقع المشروع، وبعد فحص الوثائق المرفقة بملف إنجاز ما يلي:

- وافقت اللجنة المكلفة بالنظر في طلبات الترخيص بالبناء على إنشاء المشروع بناء على الموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات الصادرة بتاريخ 08 شتنبر 2006. وقد لوحظ بأن الجماعة قامت بمنح الترخيص بالبناء دون توفر الملف على شهادة الملكية الواجب إرفاقها بطلب الحصول على الترخيص بالبناء حسب ما ورد بمقتضىات المادة 5 من القانون رقم 90-25 السالف ذكره. وقد تأكد، بعد التحريات والاطلاع على سجل الممتلكات، بأن الأرض موضوع الصك العقاري رقم 2574/م المعنية بالمشروع، في ملكية الجماعة، ولم يتم تفويتها عن طريق المعاوضة لصاحب المشروع كما قرر ذلك المجلس الجماعي بموجب المقرر الصادر عنه والوارد بمحضر الدورة العادية لشهر فبراير 2007.
- تأخر الجماعة في إصدار الأمر بإيقاف الأشغال، إذ لم تصدر الجماعة هذا الأمر إلا بتاريخ 03 مارس 2009 أي بعد

مرور أزيد من سنة ونصف من تاريخ منح الترخيص بالبناء. وقد لوحظ، عند الزيارة الميدانية للمشروع، بأن الورش عرف تطورا كبيرا في مراحل إنجازها.

◀ تجزئة «المنزه باب إغلي»

بتاريخ 28 يونيو 2006، رخصت الجماعة الحضرية بإحداث التجزئة المسماة «المنزه» لصاحب المشروع، المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء. وقد لوحظ، من جهة، بعد فحص مختلف الوثائق المرفقة بملف التسلم المؤقت وكذا تلك المرفقة بملف تفويت قطع أرضية بتجزئة «المنزه باب إغلي» لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء، بأن الترخيص بإحداث التجزئة والاستلام المؤقت للأشغال المتعلقة بها قد سلمت من طرف الجماعة بالرغم من أن جزء من الأرض الذي أقيمت عليه التجزئة هو في ملكية الجماعة الحضرية كما ثبت ذلك شواهد الملكية المتوفرة. وعند القيام بالزيارة الميدانية لموقع التجزئة، تبين بأن صاحب المشروع قام ببناء فيلات سكنية على جزء من الأملاك الخاصة التابعة للجماعة وتخصيص جزء منها كمساحات خضراء.

كما لوحظ، من جهة ثانية، بأن التراخيص الممنوحة لإنشاء هذا المشروع لم تراعى تراعى المؤسسة المعنية على جزء من الأرض الجماعية ذات الصك العقاري رقم 197595/04، والتي تم تغيير مرجعيتها، بعد إعادة تقسيمها، إلى 14877/م، حيث أنشأت عليها المؤسسة المذكورة ثلاث طرق وسط التجزئة تربطها بطريق التهيئة. وقد كان من المفروض رفض الجماعة لهذا الترخيص حتى تسوي المؤسسة صاحبة المشروع الوضعية العقارية لموقع المشروع.

9. المشروع في إنجاز أشغال بناء غير مطابقة للتصميم المرخص "مشروع جوهرة العمران"

بتاريخ 08 يونيو 2010، حصلت شركة «ج.ع» على الترخيص من الجماعة الحضرية قصد بناء مركز تجاري وفندق. وقد جاء هذا الترخيص بناء على الموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات الصادرة بتاريخ 04/09/2008 مع إبداء تحفظات كان أهمها، السماح بإنشاء المشروع شريطة إعداد وتجهيز مساحة خضراء وطريق تجزئة واتخاذ الإجراءات الضرورية قصد إلحاقهما بالملك الجماعي العام دون مقابل. وقد مكنت عملية فحص الوثائق المرفقة بملف الترخيص بالبناء وبمختلف الملفات المتعلقة بطلبات الاستثناء من ملاحظة ما يلي:

- تبين، بأن صاحب المشروع اعتمد تصاميم لا تفي بالتعهدات التي التزم بها والتي تهم تخصيص فضاء أخضر وطريق تجزئة مساحتهما 2614 مترا مربعا. وقد تم تأكيد ذلك من طرف المهندس المساح، إذ إن تصميم الاستخراج وتصميم الموقع "le plan de distraction et de situation" حدد المساحة المخصصة للمنطقة الخضراء وطريق التجزئة الموازية لشارع علال الفاسي في 23 آر و 67 سنتار أي بفارق قدره 247 مترا مربعا؛ وبالتالي، يكون صاحب هذا المشروع قد ترامي على جزء من أرض من المفترض أن يتم إلحاقها بالأملاك الجماعية العامة بمقتضى التزام صاحب المشروع بتفويتها مجانا لصالح الجماعة بموجب التصريح الصادر بتاريخ 31 ماي 2010.
- عدم احترام صاحب المشروع للمساحة التراجعية التي تفصل حدود بناء المشروع وطريق التهيئة ذات العرض 40 مترا، والتي حددت بموجب تصميم التهيئة في خمسة أمتار. إذ تبين بأن صاحب المشروع كان قد تقدم بطلب استثناء يطلب فيه حذف المساحة التراجعية المقدرة بخمسة أمتار، لكن طلبه قوبل بالرفض من طرف لجنة الاستثناءات بتاريخ 14 أكتوبر 2010 ليبقى الاستثناء الأول هو الساري المفعول.
- عدم اتخاذ الجماعة الحضرية للإجراءات الضرورية قصد وقف الأشغال كما هو منصوص عليه بأحكام الباب الرابع من القانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير.

10. إحداث تجزئة سكنية دون ترخيص

من خلال المعاينة الميدانية لبعض التجزعات السكنية المتواجدة بتراب مقاطعة النخيل، لوحظ من جهة، بأن أحد الخواص قام بإحداث تجزئة سكنية غير مرخصة بالجهة المسماة سيدي يحيى «دوار مولاي ملوك» في منطقة لا يسمح فيها، بموجب تصميم التهيئة، بإقامة تجزعات سكنية. وقد اتضح بأن هذا الأخير عمد إلى تقسيم جزء من أرض عارية، تفوق مساحتها خمس هكتارات، إلى قطع أرضية من فئة ثمانية مترا مربعا إلى مائتي متر مربع، دون تجهيز هذه البقع

بالمرفاق الضرورية لإحداث التجزئة من قبيل شبكات الطرق وشبكة الصرف الصحي والإنارة العمومية وغيرها؛ بالإضافة إلى ذلك، قام هذا الأخير ببيع هذه البقع، الغير قانونية، إلى المستفيدين الذين أكد البعض منهم أن عملية تفويت البقع تمت منذ بداية سنة 2002 ولا زالت مستمرة إلى الآن. ويقدر عدد البقع التي بيعت بما يزيد عن أربع مائة بقعة.

وقد لوحظ، من جهة ثانية، بأن بعض المستفيدين، الذين تجاوز عددهم مائة وستون، قاموا بإنشاء مباني ودور سكنية على البقع التي اقتنوها دون أن تتدخل المصالح الجماعية لتحول دون إنشاء هاته المباني غير المرخصة، ودون أن يتم اتخاذ الإجراءات المسطرية القاضية بهدم هذه المباني وتطبيق الغرامات المشار إليها في المادة 63 من القانون رقم 90 - 25 السالف ذكره. وعلى العكس من ذلك، تبين بأن هاته الدور قد تم ربطها عشوائيا بشبكة الإنارة العمومية، مما ساهم سلبا في تثبيت هذه الساكنة التي شيدت هذه المباني العشوائية التي أطلقت عليها اسم دوار مولاي ملوك. وقد عمد مشيدو هذه الدور إلى تقسيمها إلى شقق وبيعها أو كرائها، مما زاد من كثافة قاطني هذا الدوار.

11. منح تراخيص وشواهد الاستلام المؤقت دون الأخذ بعين الاعتبار للاتفاقات التي تقع على كاهل العقار موضوع إنجاز المشروع السكني "أبواب مراكش" ودون تصفية الوعاء العقاري

تم الترخيص لمشروع «أبواب مراكش» بالتجزئي والبناء دون أن تقوم هذه الأخيرة بالتسوية العقارية لجزء مهم من الأرض ودون أن تقوم بترحيل وتعويض القاطنين بالدواوير المتواجدة بالأرض موضوع المشروع. بناء على التحفظات الواردة بالتراخيص المعنية. وقد تم التأكد بأن جزء كبيرا من الأرض لا تملكه الشركة صاحبة المشروع. كما أن المعاينة الميدانية لموقع المشروع مكنت من الوقوف على وجود العديد من الدواوير التي تعيق تخطيط الطرق الرئيسية ومختلف الشبكات وكذا التجهيزات والمرفاق التي تثقل المشروع.

وقد أخذت الجماعة الحضرية لمراكش على عاتقها تتبع وتدبير ملفات الترخيص بإحداث مشروع أبواب مراكش ابتداء من تاريخ 15 يونيو 2009. ومن خلال فحص مختلف الوثائق المتعلقة بمنح التراخيص الصادرة عن الجماعة الحضرية تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- منح الجماعة الحضرية لشواهد التسلم المؤقت للأشغال ورخص السكن دون مراعاة شرط تصفية صاحب المشروع للوعاء العقاري، كما هو الشأن بالنسبة للشطر الثالث من المشروع الذي لازالت تعتره عدة مشاكل عقارية تتمثل في عدم تصفية جزء منه دورا عشوائية؛
- منح شواهد الاستلام المؤقت ورخص السكن لجزء من الشطر وليس للشطر المرخص له بصفة كلية. فقد لوحظ في هذا الباب، بأن صاحب المشروع تعمد تقسيم كل شطر إلى عدة أجزاء يضم كل جزء منها عدة عمارات سكنية دون التجهيزات التي تثقل الشطر ككل، وذلك بالإشارة في طلبه إلى استلام الأشغال المتعلقة ببناء العمارات فقط دون المرفاق الأخرى التي تضم الطرق ومختلف الشبكات وكذا المساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة. وفي هذا الصدد منحت الجماعة رخص السكن بالنسبة لأجزاء من الأشطر رقم 1 و 2 و 3 و 8 دون استلام الجماعة للمرفاق والتجهيزات الأخرى. وكنتيجة لما سبق تبين، حسب المعاينة الميدانية بأن العديد من الشبكات الطرقية المتعلقة بالأشطر التي تم منح شواهد الاستلام المؤقت للأشغال المتعلقة بها وكذا شواهد السكن، لم تنجز بصفة جزئية في العديد من المقاطع. وقد لوحظ كذلك بأن العديد من المرافق لم تنجز وأن صاحب المشروع لم يوفر العقار المخصص لإنشاء بعض المرافق الإدارية. إذ، باستثناء بناء مسجد ومدرسة إعدادية، لم يف صاحب المشروع بالتزاماته القاضية ببناء المرافق المتمثلة في، خمسة مدارس وأربع إعداديات وثلاث ثانويات ومسجد وأربعة دور نسوية وأربعة دور الشباب وخمس إدارات ومسرح في الهواء الطلق ومركبين ثقافين وخمسة ملاعب رياضية وثلاث مراكز صحية.

وتجدر الإشارة إلى أن المساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة 18 المشار إليها، هي إجبارية وملزمة لصاحب المشروع. إذ لا يمكن الإذن في إحداث تجزئة معينة إلا إذا كانت تضم هذه التجهيزات والمنشآت. والملاحظ بأن القسم التقني للجماعة لا يبدي رأيه حول استلام الأشغال بصفة مؤقتة، وبالتالي فإن منح شواهد استلام الأشغال مؤقتا ورخص السكن تتم دون الأخذ بعين الاعتبار لرأي القسم التقني خاصة

على مستوى استلام مختلف الطرق و الشبكات.

- عدم إلحاق الطرق والشبكات والمساحات بالأماكن العامة الجماعية كما اشترطت ذلك لجنة الاستثناءات.

12. منح تراخيص وشواهد الاستلام المؤقت بالرغم من عدم أداء صاحب المشروع للرسم على عمليات تجزئة الأراضي (المشروع السكني "أبواب مراكش")

ابتداء من فاتح يناير 2008، تاريخ تطبيق مقتضيات القانون رقم 06 - 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، أحدث الرسم على عمليات تجزئة الأراضي لفائدة الجماعات الحضرية والقروية على السواء، والذي يفرض، تطبيقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور، على كل عمليات تجزئة الأراضي بالمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير. وبما أن مشروع أبواب مراكش يتوفر على وثيقة للتعمير تتمثل في تصميم التنطيق الذي على أساسه يتم الترخيص بإحداث تجزئات سكنية ومجموعات سكنية داخله، فإن الشركة المعنية ملزمة قانونا بأداء هذا الرسم على مجموع عمليات التجزئة التي قامت بها. والملاحظ أن الشركة المعنية بالأمر، لم تدل بأي إقرار إلى وكيل مداخيل الجماعة الحضرية الذي يبين، حسب المادة 62 من القانون المشار إليه أعلاه، مجموع التكلفة المقدرة لإجاز أشغال التجهيز المتعلقة بالتجزئة، حين إيداع طلب رخصة التجزئة، والذي يعد أساس احتساب هذا الرسم بالكيفيات المحددة بالمادتين 61 و63 من نفس القانون.

وبناء على عملية احتساب التكلفة التقديرية للمشروع التي قام بها القسم التقني للجماعة، بالنسبة فقط للشبكات الرئيسية الخاصة بمشروع «أبواب مراكش»، فإن مبلغ الرسم على عملية تجزئة الأراضي غير المستخلص من قبل الجماعة بلغ، على أساس احتساب التسبيق المتمثل في 75% من الرسم المفروض على عملية تجزئة الأراضي ما قدره 10.500.000,00 درهم. وتضاف إلى هذا المبلغ، الضريبة على تجزئة الأراضي المتعلقة بالشبكات الفرعية المرخصة داخل كل شطر من المشروع، والتي وجب على الجماعة احتساب تكلفة إجازها أو فرض تقديم الإقرار المبين لهذه التكلفة على صاحب المشروع حتى تتمكن من احتساب الواجبات الضريبية المطبقة بهذا الخصوص.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- عدم الترخيص بإحداث بعض التجزئات السكنية التي لا تضم ارتفاعات كافية تستجيب لمتطلبات المرور والمتطلبات الجمالية ؛
- تفادي الترخيص بإحداث تجزئات سكنية أو جزء منها على ملك الغير ، واحترام النصوص القانونية المطبقة عند دراسة ملفات الترخيص من طرف المصالح الجماعية ؛
- الحرص على رفض الترخيص بإحداث بعض التجزئات السكنية التي تتوفر على بعض العيوب، خاصة على مستوى تداخل بعض القطع الأرضية المكونة لها مع قطع أرضية غير تابعة للتجزئة ؛
- تفادي منح شهادة الاستلام المؤقت بصفة جزئية، والتأكد عند تقديم هذه الشهادة من إجاز جميع أشغال تهيئة التجزئة المعنية ؛
- الحرص، قبل منح الترخيص بإحداث تجزئة معينة، على الأخذ بعين الاعتبار برأي القسم التقني فيما يتعلق بتموقع التجزئة والتأكد من أنها تتواجد على أرض تابعة لصاحب المشروع ؛
- التأكد من أن ملف طلب الترخيص بإحداث تجزئة معينة يضم جميع الوثائق القانونية اللازمة ؛
- احترام المقتضيات المرتبطة بشروط لجنة الاستثناءات، وتجنب منح التراخيص دون وفاء صاحب المشروع بهذه الشروط ؛
- العمل على تطبيق العقوبات الجزرية، سواء تعلقت بتوقيف الأشغال أو بأداء غرامات، في حق المخالفين لضوابط التعمير، خاصة تلك المنصوص عليها بالمادتين 26 و63 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية ؛
- العمل على المحافظة على الممتلكات الجماعية وتفادي منح تراخيص للغير على أراض تابعة للملك الجماعي العام ؛

- الحرص على احترام مقتضيات المادة 26 و 32 من القانون رقم 90-25، وذلك بتفادي تسليم شهادة الاستلام المؤقت إلا بعد تسوية الوضعية القائمة بإجاز الأشغال التكميلية إما من طرف المعني بالأمر أو تلقائياً من قبل السلطة المحلية ؛
- إلزام صاحب المشروع قبل الإدلاء بشهادة التسلم المؤقت لأشغال التهيئة بإجاز المساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 90-25 ؛
- الحرص على مراعاة شرط تصفية صاحب المشروع للوعاء العقاري قبل منح شهادة التسلم المؤقت لأشغال التهيئة ؛
- الحرص على استخلاص واجبات الرسم المفروض على عملية تجزئ الأراضي طبقاً للكيفيات المحددة بالمادتين 61 و 63 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ؛
- التوقيف الفوري لأشغال التهيئة المتعلقة بمشروع جوهرة العمران، وذلك بتطبيق أحكام الباب الرابع من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير؛ والعمل على إيفاد لجنة تقنية جماعية لموقع المشروع حتى تقف على مختلف التجاوزات التي تضر بضوابط التعمير المرتبطة بهذا المشروع.

ثالثاً- ملاحظات مختلفة تتعلق بعدم احترام ضوابط التعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. استغلال رخص الإصلاح والترميم بهدف القيام بعملية البناء

لوحظ، بأن بعض الأشخاص يستغلون رخص الترميم قصد القيام بعمليات البناء بزيادة أبنية فوق السطح أو زيادة طابق أو نصف طابق أو فتح باب أو نافذة دون ترخيص. وقد مكنت عملية المعاينة الميدانية لحي بوعكاز من الوقوف على عدة مخالفات تبين بأن أصحابها يستغلون رخص الترميم للقيام بالبناء.

2. عدم قيام الجماعة بالتسليم النهائي لأشغال تجهيز التجزئات

بناء على المادة 27 من القانون رقم 90 - 25 السالف ذكره، تقوم نفس اللجنة التي تتولى التسلم المؤقت بعملية التسلم النهائي لأشغال التجهيز بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال. والملاحظ، بعد فحص مختلف الملفات المتعلقة بإحداث تجزئات وجماعات سكنية، عدم قيام الجماعة بإجراءات التسلم النهائي لأشغال التجهيز، إذ تم الوقوف على غياب محاضر لجنة المراقبة المنصوص عليها بالمادة 24 من نفس القانون المشار إليه لجل التجزئات والتجمعات السكنية والصناعية المرخصة.

وتجدر الإشارة إلى أن إلحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأموال العامة للجماعة الحضرية أو القروية يبقى مرهوناً بتسليم شهادة التسلم النهائي كما تشير إلى ذلك المادة 29 من نفس القانون المشار إليه، مما يعني صراحة بأن صاحب المشروع يبقى مسؤولاً عن إصلاح جميع العيوب التي تطرأ على شبكة الطرق والشبكات الأخرى وليس الجماعة الحضرية.

3. عدم فرض المساحات الاحتياطية

لوحظ، بأن الجماعة لا تقوم بإعمال مقتضيات المادة 30 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات العقارية وتقسيم العقارات التي تسمح لرئيس المجلس الجماعي أن يفرض على صاحب التجزئة ترك مساحات احتياطية إضافية تخصص للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يستلزمها إحداث تجزئة. وعلى العكس من ذلك مكنت عملية فحص مختلف محاضر المجلس الجماعي من الكشف عن اتخاذ الجماعة لمقررات تقضي باقتناء أراض تابعة للغير بغرض إحداث تجهيزات جماعية داخل التجزئات المنجزة بتراب الجماعة، كما هو الشأن بالنسبة لمقرر المجلس الجماعي، الوارد بمحضر الدورة العادية لشهر فبراير 2008 بالموافقة على اقتناء ست قطع أرضية تابعة للملك الخاص

للدولة قصد إحداث تجهيزات جماعية بتجزئة العزوية. وقد مكنت المعاينة الميدانية لمجموعة من التجزئات من الوقوف على غياب العديد من الارتفاقات التي كان من الممكن فرضها على صاحب التجزئة من قبيل الارتفاقات التي تستجيب لما تقتضيه متطلبات الأمن العام والمرور والمتطلبات الجمالية من حدائق وساحات للألعاب وغيرها.

4. الترخيص لبعض المشاريع دون مراعاة قرار الموافقة البيئية

تنص المادة 7 من القانون رقم 03 - 12، الصادر بتاريخ 12/05/2003، المتعلق بدرايات التأثير على البيئة على أن الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة يتوقف على قرار الموافقة البيئية الذي يعد عنصرا من عناصر الملف المقدم للحصول على رخصة إنجاز المشروع.

والملاحظ أن العديد من المشاريع الصناعية، التي تدخل في إطار تطبيق هذا القانون، رخص لها دون توفر ملف الترخيص على هذا القرار، كما هو الشأن بالنسبة للرخصة عدد MN/07/00899 بتاريخ 09/01/2009، موضوع إنشاء معمل متخصص في تصنيع المقاطع المعدنية.

و عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يبرأش يقترح في هذا الباب ما يلي:

- الحرص على تنفيذ العقوبات على المخالفين الذي يستغلون رخص الإصلاح بهدف القيام بعمليات البناء ؛
- تعزيز مصلحة المراقبين بتقنيين إضافيين ومدهم بمختلف الوسائل التي تمكنهم من أداء واجبهم في أحسن الظروف؛
- إعمال مقتضيات المادة 30 من القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات العقارية التي تسمح لرئيس المجلس الجماعي أن يفرض على صاحب التجزئة ترك مساحات احتياطية إضافية تخصص للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يستلزمها إحداث تجزئة؛
- الحرص على تطبيق مقتضيات القانون رقم 03-12، الصادر بتاريخ 12/05/2003، المتعلق بدرايات التأثير على البيئة.

رابعاً- ضعف المراقبة الداخلية وغياب التنسيق بين بعض المصالح

1. ضعف المراقبة الداخلية

يتجلى هذا الضعف في النقاط التالية:

- غياب خلية مكلفة بالدراسة القانونية لمختلف ملفات التعمير، حيث إن قسم التعمير لا يقوم بدراسة قانونية لمختلف طلبات الترخيص، إذ غالبا ما تنبني عملية الترخيص على موافقة الوكالة الحضرية على التصاميم ؛
- عدم مسك سجل يخص تدبير محتويات المخزن المخصص لوثائق التعمير، إذ لا يتم ضبط الملفات الواردة على هذا المخزن أو تلك التي تخرج منه من قبيل تسجيل هذه الملفات وإعطائها أرقام تسلسلية حسب تاريخ دخولها إلى المخزن، مما يصعب عملية البحث عن الملفات التي يتم طلبها ويربك الموظفين العاملين بهذه المصلحة الذين تستنزف طاقاتهم في البحث عن الملفات الواردة والخارجة من المخزن.

2. غياب التنسيق بين بعض المصالح الجماعية

ويتجلى ذلك في ما يلي:

- عدم توفر بعض الملفات بمخزن الأرشيف

بعد القيام بعملية فحص لمختلف الوثائق والبيانات المتعلقة بالتعمير تبين بأن بعض الملفات، التي تم الترخيص لها قبل

سنة 2003 من طرف المقاطعات، لازالت عالقة ولم تتم معالجتها بصفة نهائية، خاصة على مستوى الاستلام المؤقت والنهائي لعمليات التجزئة والترخيص بالبناء أو السكن.

- منح تراخيص البناء من طرف المقاطعات دون مراعاة شرط الاستلام المؤقت للتجزئة

من خلال الزيارة الميدانية لبعض العمليات السكنية العالقة على مستوى الإشهاد بالاستلام المؤقت، لوحظ شروع في البناء من طرف بعض المستفيدين من البقع الأرضية التابعة لهذه العمليات. وقد تبين بأن مصالح التعمير التابعة للمقاطعات تمنح رخص البناء دون التنسيق مع قسم التعمير بالمجلس الجماعي قصد التأكد من توفر كل العناصر القانونية التي تسمح بتقديم هذه الرخص. كما يستفاد من مقتضيات المادة 44 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئة العقارية والمجموعات السكنية والتي تنص على أنه لا يمكن تسليم رخصة البناء للأشخاص إلا قبل انتهاء أشغال التجهيز من طرف صاحب التجزئة.

- منح تراخيص بناء دون الاعتماد على نتائج دراسة الملف التقني

تبين، من خلال فحص بعض الملفات المتعلقة بطلبات إحداث جزئات، بأن منح التراخيص بإحداث بعض التجزئات تم قبل معالجة الملف التقني. المرفق بالطلب، من طرف المصلحة التقنية وقبل أن تتوصل المصلحة المكلفة بإعداد الملفات، من أجل الموافقة على طلبات التجزئة. برأي المصلحة التقنية حول المعطيات التقنية التي يقدمها صاحب الطلب الراغب في الحصول على رخصة بإحداث تجزئة، مما نتج عنه منح تراخيص لا تراعي المعطيات التقنية الخاصة بالتموضع والتصور العمراني العام المتعلق بالمنطقة المخصصة للتجزئة.

- عدم احتساب الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

من خلال زيارة وكالة المداخل ومن خلال فحص بعض الملفات الخاصة بإحداث بعض التجزئات السكنية والصناعية تم الوقوف على الغياب التام للتنسيق بين وكالة المداخل وقسم التعمير فيما يخص احتساب الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية. فقد تبين بأن وكالة المداخل لم تقم بإجراءات فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على مجموعة من الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين ومعنويين. والتي تكون موضوع رخصة الإعداد أو التهيئة خلال فترات تمتد من ثلاث إلى سبع سنوات كما هو منصوص عليه بالمادة 42 من القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ويرجع سبب ذلك إلى عدم إخبار وكالة المداخل، من لدن قسم التعمير، بالتجزئات الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية. وقد كان من نتائج غياب التنسيق، ضياع مبالغ مالية مهمة على الجماعة قدرت بما يزيد عن 400.000,00 درهم نتيجة عدم أداء أصحاب بعض التجزئات السكنية (تجزئة رياض القصر وتجزئة البيضاء) لما بذمتهم من مبالغ ضريبية بمناسبة تقديم طلبات الحصول على رخص التجزئة.

- عدم إلحاق بعض المرتفعات بالملك الجماعي العام

مكنت عملية فحص مجموعة من ملفات طلبات التجزئة من الوقوف على عدة حالات لم يتم فيها إلحاق طرق التجزئة وشبكات الماء والجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة، بالأماكن العامة للجماعة الحضرية. فقد لوحظ، في هذا الإطار، أن عملية تتبع عملية الإلحاق لم تقم بها مصلحة الممتلكات التابعة للجماعة الحضرية، إذ أنه بعد استفسار رئيس هذه المصلحة، تبين عدم علمه بمجموعة من الملفات موضوع هذا الإلحاق، خاصة تلك التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة 2009، وذلك بسبب غياب التنسيق بين مصلحة التعمير ومصلحة الممتلكات.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يحث المجلس الجماعي بخصوص النقاط المتعلقة بغياب التنسيق والمراقبة، على مايلي:

- توفير مخزن للأرشيف يراعي شروط السلامة وجودة تخزين الملفات ؛
- الحرص على مد قسم التعمير بالوسائل المعلوماتية الكافية حتى يتمكن من أداء مهامه في أحسن الظروف؛
- توحيد آليات تدبير ومراقبة موجودات الأرشيف المتعلقة بملفات التعمير، حتى يتمكن رئيس قسم التعمير

بالجماعة الحضرية بمراقبة وتتبع واردات وصادرات مخزن الأرشيف المتعلق بملفات التعمير سواء على مستوى الجماعة الحضرية أو المقاطعات :

- القيام بعملية حصر لائحة موجودات الأرشيف المتعلق بملفات التعمير. خاصة على مستوى المقاطعات، والعمل على وضع برنامج معلوماتي لتتبع هذه الملفات حتى يسهل البحث على مختلف الملفات المطلوبة :
- عدم منح رخص البناء للمعنيين بالأمر إلا بعد انتهاء أشغال التجهيز من طرف صاحب التجرئة :
- تجنب منح تراخيص تخص إحداث تجزئات دون الأخذ بعين الاعتبار لرأي القسم التقني للجماعة الحضرية. خاصة على مستوى الدراسة التقنية لتموقع التجرئة الجغرافي :
- الحرص على التنسيق بين قسم التعمير ووكالة المداخل. حتى يتسنى لهذه الأخيرة احتساب وفرض الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، والعمل فورا على احتساب هذه الضريبة و تطبيقها على الملزمين المعنيين:
- العمل على التنسيق بين قسم التعمير بالجماعة الحضرية ومصلحة الممتلكات حتى يتسنى للجماعة إلحاق طرق التجرئة وشبكات الماء والجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة، بالأماكن العامة للجماعة الحضرية. و عند الاقتضاء، فرض عملية الإلحاق على المعنيين بالأمر باللجوء إلى القضاء.

II . جواب رئيسة الجماعة الحضرية لمراكش

(نص مقتضب)

(.....)

- اعتماد الجماعة لتصاميم تهيئة غير مصادق عليها .

فيما يلي نبذة عن وثائق التعمير بمدينة مراكش:

- تصميم تهيئة النخيل مصادق عليه .

- تصميم تهيئة مراكش المدينة : غير مصادق عليه، حيث أن مجلس بلدية مراكش المدينة لم يحترم الآجال القانونية الخاصة بالبحث العلني.

- تصميم تهيئة سيدي يوسف بن علي: غير مصادق عليه، لأن مجلس بلدية سيدي يوسف بن علي سابقا رفع التوقيع على محضر اللجنة التقنية المحلية.

- تصميم تهيئة المنارة جليز : غير مصادق عليه.

وبالرجوع إلى مضمون الفقرة الواردة بالتقرير وأيضاً أحكام المادة 27 من قانون 90 - 12 المتعلق بالتعمير والتي تنص بعدم ترخيص المشاريع المخالفة لمشروع تصميم التهيئة وذلك ابتداءً من تاريخ اختتام البحث العلني وإلى غاية صدور النص القاضي بالمصادقة عليه في آجال إثني عشر شهراً ابتداءً من تاريخ بداية البحث.

وفي حالة عدم احترام الأجل القانوني (12 شهراً) المشار إليها أعلاه ، فإن المشرع اعتبر أحكام مشروع تصميم التهيئة غير لازمة التطبيق (le Projet de plan cesse d'être opposable) ودون الإشارة إلى بطلانها وهو ما يفسر استمرار العمل بوثائق التعمير المتاحة وأيضاً أساساً لتفادي فراغ قانوني قد يؤدي إلى طرح إشكالات كبرى.

وحيث نعتبر أن هذا من أكبر معيقات وإشكالات الميثاق الجماعي السابق (بلقنة وثائق التعمير) فإن أهم أوراشنا المستقبلية في هذا المجال إعداد مشروع تصميم تهيئة شامل لمدينة مراكش الكبرى في إطار وحدة المدينة ووقف الشروط القانونية المعمول بها و أيضاً تفادي اعتماد تصاميم قطاعية.

- اعتماد تصاميم بديلة بدلا من تصميم التهيئة في بعض المناطق

- إن تصميم التهيئة لبلدية المنارة جليز سابقا غير مصادق عليه وبالتالي فإن مقتضياته غير لازمة التطبيق ولمعالجة بعض الاختلالات وإيجاد حلول عادلة تتماشى مع الطفرة المعمارية التي تعرفها المدينة بما دفع جميع المتدخلين المحليين إلى وضع تصاميم قطاعية (Plan Sectoriel) كحل لمتطلبات آنية .

* تجزئة خليل 2:

ورد في التقرير أن مجموعة من البقع الأرضية التابعة لتجزئة خليل 2 تم ترخيصها فوق مسار قنوات الصرف الصحي لتجزئة الرومية بطريقة غير قانونية و الحال أن مد القنوات المذكورة من لدن مصالح الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء هي التي تمت بصفة غير قانونية . إذ يشترط في ذلك إما موافقة صاحب العقار المعني أو اعتماد تصميم التهيئة المعمول به. الأمر الذي تجاهلته الوكالة. وقد تم تدارك هذا الاختلال بتحويل مسار الشبكة بناء على دراسة قامت بها مصالح هاته الأخيرة.

الترخيص لتجزئة الواحة دون مراعاة التصميم المرخص المتعلق بتجزئة الازدهار:

بناء على الرخصة عدد 1399، تم الترخيص بتاريخ 14/04/2004 للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق بإنشاء تجزئة سكنية مسماة الواحة بالأرض الكائنة بدوار السراغنة موضوع الصكين العقاريين عدد: 39385/04 و 102455/04 و قد تبين من خلال الوثائق المرفقة بملف طلب الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة و كذا من خلال

المعاينة الميدانية. بأن هناك تداخلاً في موضع هذه التجزئة وجزئة مجاورة لها مسماة جزئة الازدهار تخص نفس الوكالة و يتجلى هذا التداخل في تخطيط طريق جزئة تابعة لتجزئة الواحة ذات عرض 12 متراً فوق فيلا سكنية تابعة لتجزئة الازدهار، والتي لم يتمكن القائم على تدبير أرشيف ملفات التعمير من تقديم ملف الترخيص المتعلق بإحداثها. كما أن جزءاً من نفس الفيلا السكنية التي تحمل رقم 71 تداخل مع قطعتين أرضيتين تابعتين لتجزئة الواحة. وقد كان من بين تداعيات هذا التداخل عدم إكمال إنجاز هذه الطريق و اضطراب جزء من ساكنة جزئة الواحة إلى سلك طريق آخر يربط التجزئة بالشارع العام. كما أن أصحاب البقعتين رقم 103 و 105 لم يتمكنوا من بناء مساكنهم لكون البقعة رقم 71 المعنية حالت دون ذلك.

و بالرغم من عدم الانجاز الكامل لأشغال التهيئة. قامت الجماعة بمنح شهادة الاستلام المؤقت للأشغال المتعلقة بتجزئة الواحة بتاريخ 21/11/2006 باستثناء البقع الأرضية التي تحمل الأرقام من 187 إلى 198 و من 210 إلى 349 و البقع 68 و 70 و 72 و 74 و 76 و 100 و 101 و 105 و 103. و التي لم يتم إكمال إنجاز أشغال الطرق المؤدية إليها.

كذلك. لوحظ أن أصحاب البقع الأرضية التابعة للتجزئة قاموا ببناء مساكنهم دون أن يتم استلام أشغال التهيئة بصفة كاملة. ما نتج عنه أسكان و إعمار حي تنقصه تجهيزات طرقية أساسية.

و الجدير بالذكر. في هذا الصدد. أن الجماعة الحضرية لم تعمل على فرض إتمام مسطرة الاستلام المؤقت. إذ كان من الواجب إعمال مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90-25 سالف الذكر. و ذلك بتبليغ المعني بالأمر بوثيقة تثبت العيوب التي تمت معابنتها و إلزامه قبل التسليم المؤقت للأشغال بتسوية الوضعية القائمة تحت طائلة حلول السلطة المحلية محل المعني بالأمر و قيامها بإنجاز المنشآت اللازمة على نفقة صاحب المشروع.

(....)

يفترض في التجزئات المحدث أن تأخذ بعين الاعتبار النسيج المعماري المجاور. و خاصة طرق التهيئة و جميع طرق التجزئات الحادية. و هو ما التزمت به الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق بخصوص جزئة الواحة.

غير أن مالكة البقعة رقم 71 تابعة لتجزئة الازدهار قامت بضم قطعة أرضية إضافية مساحتها 2م333 لترفع المساحة الأصلية للبقعة من 2م360 إلى 2م693 معرقلة بذلك تخطيط طريق جزئة الواحة.

و يعتبر إشكال التداخل بصفة عامة سواء تعلق الأمر بالتجزئات أو البقع الأرضية من الإشكالات التي تطرح على مصالحنا المختصة عدة مرات و يرجع ذلك بالأساس إلى:

- عدم نجاعة و صعوبة إعمال الفصل 27 من قانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات الذي يترتب عنه إلحاق الطرق و الشبكات المساحات غير المعروفة بالملك الجماعي قبل الترامي عليها من طرف الغير.

- أن مشاريع مؤسسة العمران و مؤسسة الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق ترخص بناء على شهادة الاستفادة و قبل تحفيظ البقع و ضبط مساحتها النهائية ما يسبب إمكانية التداخل.

و بعد عرضنا للإشكاليات و الأسباب و بالرجوع إلى جزئة الواحة فإن عدة اجتماعات حضرها كل المتدخلين المحليين تداولوا في الموضوع كما أن اللجنة المكلفة بالبحث في طلبات التسليم المؤقت قد عاينت التجزئة عدة مرات و جاءت ملاحظاتها متطابقة مع ما أشرتم له في التقرير. و لم توافق اللجنة المذكورة على التسليم الجزئي للتجزئة كحل نسبي إلا بعد كثرة الشكايات و الاحتجاجات بمقر الجماعة و الولاية.

* جزئة رياض القصر

لوحظ من خلال فحص الملف المتعلق بهذه التجزئة وكذا من خلال الزيارات الميدانية المصادق عليها خلال انجاز أشغال تجهيز التجزئة إذا لم يحترم الحاجة المخصصة للتجهيزات الرياضية حسب التصميم بهكتارين وتعتمد خصم 4000م² من هذه المساحة وتجهيزها كبقع أرضية.

الترخيص بالتجزئة قبل تحقيق التفويت المجاني للأرض التي تبلغ مساحتها هكتارين 2H لفائدة الجماعة كما اشترطت ذلك لجنة الاستثناءات إذ لم يتم تحقيق هذا التفويت إلا بتاريخ لاحق لرخصة التجزئة.

-عدم تفعيل المادة 26 من قانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية و تقسيم العقارات .

-عدم تفعيل الغرامة وتطبيقها على صاحب المشروع المذكور لكونه قام بأعمال تجهيز البقعة الأرضية البالغة مساحتها 4000م² دون الحصول على ترخيص بذلك وفقا للمادة 63 من قانون 90-25 والتي حددت ما بين 100.000 و 1000.000 درهم.

يعتبر ملف تجزئة رياض القصر أحد الملفات المرخصة بعد سلك مسطرة الاستثناءات والمسطرة العادية

إلا أنه عند مناقشة الملف من طرف لجنة الاستثناءات تم تقييم مساحة القطعة الأرضية المخصصة للتجهيزات الرياضية في هكتارين وذلك دون اعتماد أي تصميم طبوغرافي مضبوط يحدد المساحة المخصصة للتجهيزات المذكورة.

وبعد الشروع في أشغال تجهيز التجزئة طبقا للتصميم المرخص وخاصة عند إعمال توصيات لجنة الاستثناءات الخاصة بتفويت القطعة الأرضية المخصصة للتجهيزات الرياضية تبين أن القطعة موضوع التفويت المقدرة سابقا بهكتارين مساحتها الحقيقية 16000م² فقط وهي المساحة الواردة على قائمة محتويات التجزئة.في جميع التصاميم المرخصة

وتجدر الإشارة هنا إلى أن 4000م² لم تخصص لا من التجهيزات الرياضية ولا من المساحة الإجمالية للتجزئة وأيضا لم تحول إلى بقع أرضية كما ورد في التقرير بحيث احتفظت التجزئة في تصميمها الأولي وتصميمها لتعديلي بنفس عدد البقع (183 بقعة) وب نفس المساحات المخصصة لكل بقعة تقريبا.

كما جاء تصميم التجزئة بعد التحديد المعتمد قانونيا في مسطرة التحفيظ متطابق للتصاميم السالفة الذكر.

أما بخصوص الترخيص للتجزئة قبل تحقيق التفويت المجاني للعقار فلا بد أن نؤكد أن جميع التوصيات أو التحفظات الصادرة عن لجنة الاستثناءات سواء كانت مالية أو عقارية ترخص بعد أن يلتزم المعني بالأمر بتبليتها ويتم إشعار المصالح المعنية (مصلحة تنمية الموارد المالية - مصلحة تدبير الملك الجماعي.....) بالالتزام وذلك قصد تتبع . ويبقى صاحب التجزئة ملزم بما التزم به عند الترخيص قبل حصوله على شهادة التسليم المؤقت خاصة وأن جل التحفظات تكون مدونة على التصاميم المرخصة .وحيث أن الأمر بتجزئة رياض القصر يتعلق بتفويت عقار فقد راسلنا مصلحة تدبير الملك قصد إعمال إجراءات التفويت وذلك بعد التزام المعني بالأمر وترخيص التجزئة على أساس أن تتم إجراءات التفويت بالموازاة مع أشغال تجهيز التجزئة لما في ذلك من ربح للوقت وتبسيط للمسا طر.

- تجزئة "تندوف زهور"

لحماية مصالح المستفيدين من المشروع ولتدارك الأخطاء المرتكبة فإن طلب التسليم النهائي المقدم من طرف شركة «أ.ج» المالكة للتجزئة بتاريخ 07 نونبر 2009 . قد تم رفضه بالأساس لعدم تلبية الجزئ للتحفظات الواردة بشهادة التسليم المؤقت. وعليه ولتمكين ساكنة التجزئة من محيط لائق وتدارك العيوب والتحفظات السالفة الذكر سنتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك إعمال أحكام المادة 27 من القانون رقم 90-25.

منح رخص السكن لمشاريع أُنجزت قبل منح رخصة البناء شركة S" "ملف عدد GU/700/06 .

في ما يلي نبذة عن مشروع بناء إقامة ومتاجر بزاوية شارع يعقوب المنصور وزنقة ماجوريل على الصك العقاري عدد: 4536/م.

ملف عدد: GU/700/06.

- تاريخ الموافقة المبدئية (لجنة الاستثناءات) : 09 نونبر 2006.

- تاريخ الترخيص الأولي : 22 ديسمبر 2006 .

- تاريخ الترخيص التعديلي : 10 شتنبر 2009 .

- تاريخ تسليم رخصة السكن : 09 نونبر 2009 .

و بالرجوع إلى كرونولوجية محطات ملف GU/06/700 المشار إليها أعلاه يتضح جليا أن رخصة السكن لم تسلم قبل رخصة البناء كما ورد في التقرير فقط يمكن القول بأن المشروع في إحدى مراحله لم يكن مطابقا للتصميم المرخص وذلك قبل حصوله على الترخيص التعديلي بتاريخ 10 شتنبر 2009 والذي يعتبر بمثابة تصحيح للوضعية القائمة ولم يضبط أيضا كمخالف طبقا لمقتضيات الفصل 63 و 64 من القانون رقم 90 - 25 قبل تدارك الوضعية.

الترخيص بالبناء بصفة غير قانونية على الملك الجماعي.

بالرجوع إلى ما ورد في التقرير لا بد أن نشير إلى أن صاحب طلب الترخيص ملزم بشهادة الملكية إذا تعلق الأمر بالتجزئة طبقا لمنطوق الفصل 5 من القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسييم العقارات.

أما إذا كان موضوع طلب رخصة البناء كما هو الحال بالمشروع المسمى "سطوح مراكش" ، فصاحب الطلب ملزم بشهادة الملكية أو أية وثيقة تثبت ذلك (شهادة عدلية- قرار) طبقا للدوريات المعمول بها في هذا الشأن.

وحيث أن المجلس قد صادق على تفويت العقار عن طريق المعاوضة لصاحب المشروع بموجب القرار الوارد بمحضر الدورة العادية لشهر فبراير 2007.

وبناء عليه تم الترخيص خاصة و أن نقل الملكية بين المؤسساتين يبقى مسألة وقت و إجراءات ليس إلا. و جدر الإشارة إلى أن الدور المنوط بالجماعة كفاعل أساسي في مجال تشجيع الاستثمار و خلق فرص قارة للشغل يفرض عليها تبسيط المساطر و سلاسة الإجراءات.

* تجزئة المنزه باب إغلي

- أن المشروع رخص للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء على عقار تابع للجماعة قبل تسوية وضعيته القانونية .

جدر الإشارة في البداية إلى أن تاريخ 28 يونيو 2006 الوارد بالتقرير هو تاريخ ترخيص التصميم التعديلي حيث تم تقسيم التجزئة إلى مجموعة عمليات في ثماني أشطر . كل شطر مستقل يحتوي على مجموعها فيلات بنسق معماري موحد بالإضافة إلى التجهيزات ومرافق وذلك على عقار تابع للدولة وآخر تابع للبلدية. وقد تم تسليمها وفق الأشطر المرخصة.

أما بخصوص الترخيص قبل تسوية الوعاء العقاري فقد تم ذلك بناء على ما يلي:

- إن المؤسسة المرخص لها تابعة للدولة وليست بقطاع خاص بهاجس ربحي.

- إن مبدأ المرونة و تبسط المساطر يقتضي أعمال إجراءات (البيع أو التفويت) بالموازاة مع أشغال تجهيز التجزئة بعد ترخيصها خاصة وأن نقل الصك العقاري بين مؤسستين تابعتين للدولة لا يطرح أي إشكال قانوني.

- إن التجزئة متابعة بإجراءات بعدية تتمثل في طلب شهادة التسليم المؤقت (ثم النهائي) بالإضافة إلى أن المؤسسة مطالبة حتما بتسوية الوضعية القانونية للعقار الأصلي قبل تجزئته لصكوك خاصة ببيع التجزئة (Eclatement du titre)

- إن المشروع وهو امتداد لشوارع محمد السادس يتوفر على كل مقومات التجزئة النموذجية كتهيئة ونسق معماري .

وبناء على ما سلف، فلا نرى أية جدوى في تعليق ترخيص مشروع واعد كتجزئة باب إغلي إلى حين تسوية الوضعية القانونية لجزئ من العقار .

منح تراخيص و شواهد الاستلام المؤقت بالرغم من عدم أداء صاحب المشروع للرسم على عملية تجزئة الأراضي (المشروع السكني أبواب مراكش).

تجدد الإشارة في البداية إلى أن المشروع السكني أبواب مراكش لملكه شركة «ض» قد رخص من طرف الجماعة القروية سعادة على مساحة تناهز 360 هكتار تقريبا سنة 2007 كنصميم التنطيق (Plan De Zonage) و ذلك بعد الموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات .

و لم تقم الجماعة المذكورة باستخلاص الضريبة على تجزئ و تجهيز الأراضي وتقها لغياب قرار خبائي يمكنها من ذلك.

و منذ أن أخذت الجماعة الحضرية على عاتقها تدبير هذا الملف بتاريخ يوليوز 2009 و لتدارك جميع الاختلالات خاصة الواردة في التقرير، تعمل الجماعة الحضرية على أن تكون طلبات ترخيص الاشطر المتبقية و المكونة لتصميم التنطيق متكاملة و مندمج و تفادي الترخيص الجزئي داخل الشطر وذلك حتى لا تملص المؤسسة المعنية من الواجبات الجبائية و تنفيذ جميع التحفظات التي تنقل الترخيص الأولي و الواردة بمحضر لجنة الاستثناءات خاصة إنجاز مجموعة من المرافق (مدارس - إعداديات- ثانويات - مستوصفات....).

و تجد الإشارة الى أنه تم التداول مع ممثلي الشركة عدة مرات كما تمت مراسلة السيد الوالي في الموضوع.

- غياب تام للتنسيق بين وكالة المداخل و قسم التعمير فيما يخص استخلاص بعض الجبايات

لقد استوقفنا هنا جملة « الغياب التام للتنسيق » و الحال أن التنسيق مع وكالة المداخل سواء تعلق الأمر برخص التجزئات العقارية و المجموعات السكنية أو رخص البناء إجراء هيكلي في مسطرة الترخيص. بحيث لا يمكن تسليم أي رخصة من الرخص السالفة الذكر إلا بعد الإدلاء بوصل يفيد أداء مستحقات الجماعة. بل الأكثر من هذا حتى الأشخاص الذاتيين و المعنويين المشمولين بإعفاءات كلية مؤقتة أو دائمة طبقا للفصل 41 و 42 من قانون عدد 47/06 المتعلق بالجبايات المحلية (الدولة - الجماعات المحلية - الاحباس آخ) فلا يتم الترخيص لهم بالتجزئة إلا بعد الإدلاء بإقرار من وكالة المداخل يثبت إعفائهم وذلك حرصا على مستحقات الجماعة.

غير أننا لم نكن نتتبع انصرام أو عدم انصرام آجال الإعفاءات الكلية المؤقتة عند التسليم المؤقت. طبقا للمادة 42 من الميثاق الجماعي 78.00 المتعلق بالجبايات المحلية الأمر الذي تم تداركه منذ مدة.

وبالرجوع إلى حالتنا تجزئة رياض القصر و تجزئة البيضاء الواردة في التقرير. فتجزئة رياض القصر قد تم إرسال أوامر بالمداخل تحت عدد 2007/03 - 2009/16 - 2010/17 و 2011/18 إلى السيد الخازن الجماعي قصد القيام بإجراءات المتابعة القانونية. أما تجزئتي البيضاء 1 و 2 فهما في وضعية جبائية سليمة.

منح تراخيص البناء دون الاعتماد على نتائج دراسة الملف التقني.

في البداية، لابد أن نوضح أن التصور العام المتعلق بالمنطقة المخصصة للتجزئة ومدى ملائمتها لوثائق التعمير وكذا النسيج العمراني المجاور تبث فيه اللجنة المختصة. المتكونة من مثل مجلس المدينة- الولاية-الوكالة الحضرية . وممثلين عن المصالح الخارجية في حين يعود للقسم التقني البث في ربط التجزئة بمحيطها. التهيئة، الطرق، ومجموع الشبكات

أما بخصوص الترخيص قبل رأي القسم التقني في الموضوع ذلك راجع للأسباب التالية:

- أن تحضير الملف التقني المتعلق برخصة التجزئة يتطلب عدة إجراءات خاصة مع المصالح الخارجية المتدخلة في تجهيزات التجزئة(مصلحة التطهير- الماء- الكهرباء- الوقاية المدنية و الكهرباء العمومية هاته). و أيضا عدة منشآت وعليه وحتى لا يكون الملف التقني نظري في عدد من جزئياته (La Lure des Bordes, Regards ...) ومستوفيا للمعايير المعمول بها محليا فإننا نرى من النجاعة أن يكون القسم التقني طرفا في تحضيره وتأطير

إجازه ميدانيا .

- أن بعض المصالح الخارجية تعتمد لدراستها للملف التقني المطلوب على تصميم مرخص للتجزئة بما دفع بالجماعة للترخيص قبل رأي القسم التقني.

عدم إلحاق بعض المرتفعات بالملك الجماعي العام .

جدر الإشارة هنا إلى أن القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات يمكن الجزئين والمنعشين العقاريين من القيام بجميع الإجراءات الإدارية والقانونية الخاصة بالتجزئة من الترخيص إلى تسويق القطع الأرضية وذلك دون الحاجة إلى شهادة التسليم النهائي المعتمدة قانونيا في مسطرة الالتفات بحيث لم يرهن المشروع بقوة القانون أي إجراء إداري أو مصلحة من مصالح الجزئ بالشهادة المذكورة. وقد عانينا كثيرا من محدودية القانون في هذا الباب (التسليم النهائي) وأشرنا لذلك في عدة مناسبات (استشارات - اجتماعات - مناظرات) خاصة وأن هذا لا يحرم الجماعة فقط من إلحاق الطرق و الشبكات والمساحات الغير المبنية المغروسة بالملك العام الجماعي كما ورد في التقرير بل يفوت عليها أيضا فرصة التأكد من سلامة جميع تجهيزات التجزئة بعد انصرام آجال سنة على تسليمها مؤقتا. وفي هذا الإطار وقصد إعمال مسطر التسليم النهائي طبقا لمنطوق الفصل 29 فإننا نراسل جميع المعنيين بالأمر بعد مرور سنة على التسليم المؤقت حاملينهم مسؤولية سلامة جميع تجهيزات التجزئة ما لم تسلم نهائيا وذلك دون جدوى. غير ذلك وباعتبار الإكراهات القانونية السالفة الذكر ولضمان حقوقها يمكن للجماعة اللجوء إلى القضاء وستجد نفسها حتما في مقاضاة جل الجزئين والمنعشين العقاريين وهو ما قد يجرها كمؤسسة تبنى تشجيع الإستثمار كمبدأ وتوجه.

غياب خلية مكلفة بدراسة القانونية لملفات التعمير

حيث لا يقوم قسم التعمير بدراسة قانونية لمتلف طلبات الترخيص إذ غالبا ما تبني عملية الترخيص على موافقة الوكالة الحضرية.

كما سبق الذكر، فإن البت في ملفات طلبات الترخيص تقوم به اللجنة المختصة المتكونة من:

- ممثل عن مجلس المدينة.

- ممثل عن الولاية.

- ممثل عن الوكالة الحضرية.

بالإضافة إلى ممثلي المصالح الخارجية.

- ممثل مصالح الوقاية المدنية.

- ممثل مصلحة التطهير (الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء).

- ممثل مصلحة الكهرباء (الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء).

- ممثل اتصالات المغرب.

- ممثل المآثر التاريخية (طلبات داخل المدينة).

وعليه فإن الرأي المعتمد سواء كان مقبولا أو غير مقبول أو غير ذلك يتم بالموافقة بين جميع أعضاء اللجنة. ولا يتم ترخيص أي طلب يخص موافقة جميع أعضاء اللجنة المذكورة. غير أن انعقاد اللجنة بمقر الوكالة الحضرية لا يعني بتاتا أن الترخيص يبنى على موافقة أو رأي الوكالة منفردة كما ورد في التقرير.

منح تراخيص البناء من طرف المقاطعات دون مراعاة شرط الاستلام المؤقت للتجزئة .

تعمل الجماعة الحضرية مباشرة بعد تسليم أي تجزئة وكإجراء بعدي وضروري على إرسال نسخة من التسليم المؤقت للوكالة الحضرية قصد الإخبار. على أساس أن مداوات اللجنة المختصة بالبت في ملفات الترخيص سواء كانت

مشاريع كبرى أو صغرى تتم بمقر الوكالة الحضرية و ذلك حتى يكون جميع أعضاء اللجنة المذكورة على علم ويتم معالجة الطلبات على ضوء السلم المشار إليه إعمالا لـنطوق الفصل 44 من قانون 90 - 25.

الجماعة الحضرية لمراكش أسواق الجملة والمجازر الجماعية

تخضع أسواق الجملة والمجازر الجماعية بمدينة مراكش للتدبير المباشر من قبل الجماعة الحضرية لمراكش عن طريق الوكالة المباشرة. وقد أسفرت مراقبة تسيير هذين المرفقين عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة في تدبيرهما.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا- تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه

1. تخلف وكلاء أسواق الجملة عن الحضور في الأوقات المحددة

خلافًا لمقتضيات الفصل السادس من القرار المستمر رقم 2 بتاريخ 15 نونبر 1999 المحدد للنظام الداخلي لسوق الخضر بالجملة، والذي ينص على إجبارية «حضور الوكيل البائع أو من ينوب عنه إلى المربع الممنوح له على الساعة الرابعة والنصف صباحا ولا يغادر إلا بعد انتهاء الوقت المحدد لنشاط السوق»، فإن جميع الوكلاء لا يحضرون إلى المربعات المخصصة لهم في الأوقات المحددة. أكثر من ذلك فإن البعض منهم لا يحضر نهائيا إلى السوق، حيث يكتفون بوضع أربع مستخدمين بالمربعات الأربع. أي مستخدم عن كل وكيلين، مكلفين بعملية الاستخلاص بالإضافة إلى مستخدمين مهمهم الأول والأخير الوقوف على عمليات الوزن لاحتساب المبالغ المخصصة للوكلاء، دون اكتراث بما يجري داخل تلك المربعات من فوضى وعمليات بيع وشراء غير قانونية.

2. استخلاص الوكلاء لنسبة من مداخيل سوق الجملة تتجاوز النسبة المحددة بمقتضى القانون

بمقتضى الفصل 21 من القرار المستمر رقم 2 بتاريخ 15 نونبر 1999 المحدد للنظام الداخلي لسوق الخضر بالجملة يقوم وكلاء السوق باستخلاص نسبة 7 % من مبلغ المبيعات التي تتم من قبل البائعين بالجملة. 5,25 % لصالح الجماعة الحضرية و 1,75 % لمصلحة الوكلاء. إلا أنه، من خلال الزيارة الميدانية لسوق الجملة تبين أن النسبة الحقيقية التي يقوم الوكلاء باستخلاصها تصل إلى 7,35 % دون تسليم البائع فاتورة تبين نوع وعدد الرسوم التي تم اقتطاعها حرصا على شفافية المعاملات المالية كما ورد في الالتزام الذي وقع عليه جميع الوكلاء في بداية عملهم بالسوق. إذ يكفي المستخدم بتسليم البائع ورقة البيع متضمنة حصة الجماعة الحضرية فقط، في حين لا يسلمه أية وثيقة تحدد المبلغ الذي تم اقتطاعه لصالح الوكلاء والذي يصل إلى 2,1 %، بزيادة بلغت 0,35 % عن النسبة المحددة قانونا بمقتضى الفصل 21 أعلاه، والتي تمت إضافتها من قبل الوكلاء في غياب أي اتفاق أو موافقة من طرف المجلس الجماعي. وقد استخلص الوكلاء بشكل غير قانوني، بين سنتي 2006 و 2010، ما مجموعه 4.835.807,00 درهم.

3. قيام أحد الوكلاء بعمليات بيع الخضر والفواكه خارج أسواق الجملة بشكل غير قانوني

من خلال التحريات التي تم القيام بها خارج أسواق الجملة تبين أن الوكيل (ع. ب) يقوم بعمليات بيع الخضر والفواكه لأحد مراكز الاصطياف بمدينة مراكش في خرق تام لمقتضيات الفصل 13 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية. والذي يمنع، في فقرته الثانية، على وكلاء أسواق الجملة القيام بعمليات بيع الخضر والفواكه والأسماك خارج هذه الأسواق. ذلك أن الوكيل المذكور، وفي إطار المشاركة في عملية تزويد مركز الاصطياف لشركة اتصالات المغرب بالخضر والفواكه، قام بتقديم أوراق البيع المضادة تحدد أثمان كل نوع من الخضر والفواكه المطلوبة من طرف المركز، موقعة باسمه بصفته تاجرا لهذه المنتوجات، كما أنه استطاع الفوز بطلبية تزويد المركز المذكور بالخضر والفواكه انطلاقا من أواخر سنة 2010 وبداية

سنة 2011، وذلك بالرغم من تقديمه التزاما للجماعة موقعاً من طرفه ومصادقاً عليه، يتعهد فيه بعدم التعاطي لتجارة الخضر والفواكه خارج سوق الجملة تحت طائلة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 من قرار وزير الداخلية السابق الذكر، الذي ينص هل أن: صفة الوكيل تفقد في حال الإخلال بالواجبات المنصوص عليها في القرار المذكور.

4. قيام مجموعة من الوسطاء بإعادة بيع الخضر والفواكه داخل السوق دون أي سند قانوني

يقوم مجموعة من الوسطاء داخل السوق بشراء الخضر والفواكه وإعادة بيعها دون التصريح بها لدى مثل مصلحة الجبايات الجماعية المكلف بوضع أوراق الكشف، خلافا لما هو منصوص عليه بالفصل 27 من القرار المستمر. ذلك أن كل وسيط ملزم بالإدلاء لممثل الجبايات الجماعية بفاتورة الشراء (ورقة الخروج) التي تبين الكمية المشتراة المراد بيعها داخل السوق، وذلك بقصد تأدية الواجبات؛ إلا أن مديرية أسواق الجملة لا تسهر على تطبيق هذا الالتزام من قبل الوسطاء الذين لا يؤدون أي مقابل لممارسة عملياتهم التجارية داخل أسواق الجملة وفي غياب تطبيق الغرامة المنصوص عليها في الفصل 23 من القانون رقم 008.71 الصادر في 12 أكتوبر 1971 المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 79 - 35 الصادر في 15 أكتوبر 1984 وبقانون المالية لسنة 1985، وتساوي 10 مرات الواجب المستحق.

5. تفاوت كبير في مداخيل سوق الجملة للخضر والفواكه بين الفترة الانتدابية السابقة والحالية

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بمداخيل سوق الجملة للخضر والفواكه ما بين سنوات 2007 و2010 يتبين أن الفترة من سنة 2007 إلى غاية سنة 2009 تميزت بتفاوت كبير في مداخيل السوق بالمقارنة مع التسعة شهور الأولى من سنة 2010. ذلك أنه من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بالسنوات المذكورة يتضح أن مداخيل سوق الجملة للخضر والفواكه للجماعة الحضرية لمراكش عرفت تغيراً جذرياً ابتداء من شهر دجنبر من سنة 2009، وهي الفترة التي عرفت تغيير المسؤولين عن تدبير سوق الجملة بالمدينة. فبعد أن كانت حصة الجماعة من مداخيل السوق تعرف زيادة سنوية لا تتجاوز 9 % في أحسن الأحوال ما بين سنوات 2006 و2009، قفزت هذه الزيادة خلال الإحدى عشر شهراً الأولى من سنة 2010، بالمقارنة مع الإحدى عشر شهراً الأولى من سنة 2009، إلى حوالي 44 % بزيادة بلغت 8.995.471,00 درهم. الأمر الذي يبين بشكل واضح سوء التدبير الذي طال سوق الجملة خلال الفترة الانتدابية السابقة من قبل المسؤولين عن تسيير هذا المرفق.

6. تباين كبير في كميات الخضر والفواكه المعروضة للبيع بسوق الجملة

من خلال الاطلاع على الوثائق المحددة لكميات الفواكه والخضر التي تم إدخالها لسوق الجملة من أجل البيع، خلال السنوات الأربعة الأخيرة، يتبين أن هناك تفاوت كبير في الكميات من سنة إلى أخرى، والذي لا يعكس تطوراً عادياً للكميات المعروضة للبيع، خصوصاً الارتفاعات الكبيرة التي عرفتتها سنة 2010. ويتبين ذلك من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بالسنوات المذكورة، حيث يلاحظ أن كميات الخضر والفواكه تعرف تفاوتاً كبيراً من سنة إلى أخرى بشكل غير عادي؛ ذلك أن سلعة كالبطاطس مثلاً، والتي لم تتجاوز الكميات التي دخلت للسوق منها 12 ألف طن خلال سنة 2007، عرفت ارتفاعاً بلغ 90% خلال سنة 2008 بكمية تجاوزت 23 ألف طن. ثم عادت لتتخفّف إلى أقل من 17 ألف طن خلال سنة 2009 لترتفع من جديد خلال الإحدى عشر شهراً الأولى من سنة 2010 إلى أكثر من 27 ألف طن. وعند مقارنة الإحدى عشر شهراً الأولى من سنة 2010 بالإحدى عشر شهراً الأولى من سنة 2009، والتي بلغت الكميات المصرح بها حوالي 15 ألف طن، يتضح أن الزيادة بلغت 84 %. الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات بخصوص التفاوتات الكبيرة في الكميات من سنة إلى أخرى.

7. قيام العديد من الأشخاص بعمليات البيع بالتقسيط داخل أسواق الجملة

من خلال الزيارة الميدانية تبين قيام العديد من الأشخاص باحتلال الملك العمومي للجماعة وسط سوق الجملة للخضر والفواكه، وذلك باستغلاله في عمليات البيع بالتقسيط في غياب أي تدخل من مديرية أسواق الجملة لوضع حد لهذه الظاهرة غير القانونية، على اعتبار أنها تتنافى ومقتضيات الفصل 29 من القرار المستمر رقم 2 بتاريخ 15 نونبر 1999 المحدد للنظام الداخلي لسوق الخضر بالجملة والذي لا يسمح بالبيع داخل السوق إلا بالجملة أو نصف الجملة.

8. عدم اتخاذ أي إجراء للحد من ظاهرة انتشار المستودعات والأسواق العشوائية للبيع بالجملة ونصف الجملة

تتواجد بتراب الجماعة الحضرية لمراكش مجموعة من المستودعات والأسواق العشوائية التي تنتشر بها ظاهرة بيع الخضار والفواكه بالجملة ونصف الجملة في غياب تدخل الجماعة والسلطات المحلية لوضع حد لهذه الظاهرة التي تؤثر بشكل سلبي على مداخل الجماعة وتشجع المنتجين والوسطاء على بيع سلعهم دون المرور عبر أسواق الجملة. فبالرغم من معرفة كل من المصلحة الجماعية المختصة والسلطات المحلية بأماكن هذه المستودعات والأسواق إلا أنها لم تقم باتخاذ أي إجراء من أجل وضع حد لهذه الظاهرة غير القانونية. يتعلق الأمر بمستودعات الموز بجانب سوق الجملة الجديد وكذا تلك المتواجدة بسوق الجملة القديم وبعض المستودعات الأخرى بحي المسيرة وحي الأفاق. بالإضافة إلى أسواق عشوائية للبيع بالجملة كسوق أزلي وسوق الربيع وسوق بولرباح وسوق الحاميد.

9. عدم بناء مستودعات التبريد بالرغم من تواجدها بتصميم بناء سوق الجملة

من خلال الاطلاع على تصميم بناء سوق الجملة للخضر والفواكه، تبين أنه يتضمن مستودعات للتبريد وسط السوق. إلا أن الجماعة لم تقم ببنائها بالرغم من الحاجة الملحة لهذه المستودعات من أجل حفظ السلع السريعة التلف وكذلك من أجل الرفع من مداخل الجماعة. على اعتبار أن وضع السلع بمستودعات التبريد يستوجب أداء رسوم للجماعة. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من المنتجين والوسطاء يلجأون إلى وضع سلعهم بمستودعات خاصة للتبريد خارج أسواق الجملة. الأمر الذي يضيع على الجماعة مبالغ مالية مهمة ويزيد من الأعباء المالية للمنتجين والتجار.

10. لجوء بعض الوسطاء إلى تخزين السلع بسوق الجملة من أجل إعادة بيعها عند ارتفاع الأسعار

لوحظ في هذا الإطار أن تجار بعض السلع كالصل مثلًا يلجؤون إلى تخزين هذه السلعة داخل الأماكن المخصصة لهم في الأوقات التي تكون فيها هذه السلعة متوفرة بكثرة من أجل بيعها بثمان أكثر في الأوقات التي تعرف فيها هذه السلعة ندرة. الأمر الذي يعتبر منافيا للقوانين والأنظمة التي يخضع لها سوق الجملة والذي يعتبر مكانا للبيع فقط وليس للتخزين.

11. عدم استخلاص واجبات الكراء والرسم المترتب عن احتلال الملك العمومي بسوق الجملة

يتواجد داخل سوق الجملة للخضر والفواكه سوق مخصص للحبوب مكون من ثمانين (80) دكانا و151 احتلالا مؤقتا للملك العمومي بالإضافة إلى 68 احتلالا مخصصا لأصحاب الصناديق الفارغة. وقد تبين، من خلال الاطلاع على قوائم أداء واجبات الكراء والرسم المترتب عن احتلال الملك العمومي أن أغلبية المكثرين والمستفيدين من رخص الاحتلال لا يؤدون واجبات الاستغلال منذ سنوات في غياب اتخاذ أي إجراء من قبل وكالة المداخل. وقد بلغت المبالغ غير المستخلصة منذ افتتاح سوق الجملة الجديد ما مجموعه 1.728.661,38 درهم.

12. لجوء بعض المكثرين إلى الكراء من الباطن بشكل غير قانوني

لوحظ، من خلال الزيارة الميدانية لسوق الحبوب، أن بعض المكثرين قاموا بإعادة كراء محلاتهم للغير في غياب تدخل الجماعة لوقف هذه الظاهرة غير القانونية. ذلك أنه بالرغم من كون السومة الكرائية للمحلات بسوق الحبوب لا تتعدى 400 درهم في الشهر إلا أن بعض المكثرين قاموا بإعادة كرائها بمبالغ تتراوح ما بين 1500 و2500 درهم في الشهر. كما يلاحظ أن العديد من المكثرين والمستغلين للملك العمومي بسوق الحبوب يتوفرون على أكثر من محل تجاري واحد مما يساعد على الكراء من الباطن ويضيع على الجماعة مبالغ مالية مهمة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- ضرورة حضور الوكلاء أو من ينوب عنهم إلى المبيعات الممنوحة لهم في الأوقات المحددة لنشاط السوق واتخاذ الإجراءات الجزرية في حق المتغيبين بدون عذر قانوني ؛

- وضع حد لاستخلاص نسبة 0,35 % غير القانونية، والتي تمت إضافتها من طرف الوكلاء إلى النسبة المحددة قانوناً :
- إلزامية تسليم الوكلاء للبايعين بالجملة فواتير أو وصولات تبين نوع وعدد الرسوم التي تم اقتطاعها حرصاً على شفافية المعاملات المالية كما ورد في الالتزام الذي وقع عليه جميع الوكلاء في بداية عملهم بالسوق :
- إلزام جميع الوكلاء باحترام التزاماتهم القانونية، وعلى الخصوص عدم القيام بعمليات بيع الخضار والفواكه والأسماك خارج أسواق الجملة :
- اتخاذ التدابير القانونية اللازمة في حق الوسطاء الذين يمارسون عمليات البيع والشراء داخل السوق في غياب السند القانوني وفي تهرب واضح من أداء الضرائب :
- وضع آليات للمراقبة والتتبع بمصلحة الميزان من أجل ضبط كميات وأنواع الخضار والفواكه التي تلج إلى السوق :
- اتخاذ التدابير اللازمة سواء من طرف الجماعة أو السلطات المحلية من أجل القضاء ظاهرة انتشار المستودعات والأسواق العشوائية للبيع بالجملة ونصف الجملة وفرض احترام القانون
- العمل على إتمام بناء جميع المرافق بأسواق الجملة وخصوصاً مستودعات التبريد المتواجدة بتصميم البناء من أجل الرفع من مردودية أسواق الجملة :
- منح المستغلين للدكاكين، بشكل عاجل، قرارات وتراخيص جديدة تتعلق بالسوق الجديد من أجل جعل عملية استخلاص واجبات الكراء قانونية واتخاذ التدابير القانونية اللازمة من أجل استعادة المحلات، المكتراة من الباطن بشكل غير قانوني، وإعادة كرائها بشكل يضمن للجماعة حقوقها على أملاكها.

ثانياً- تدبير سوق بيع السمك بالجملة

يتواجد بتراب الجماعة الحضرية لمراكش سوق لبيع السمك بالجملة يخضع لنظام التدبير عن طريق الوكلاء، بحيث يتم تسير هذا المرفق من قبل وكيلين منذ سنة 2000، يقومان باستخلاص نسبة 7 % من مجموع مبيعات السوق بالجملة، 5,25 % منها تدفع لمصالح الجماعة بعد كل 10 أيام، و1,75 % يحتفظ بها الوكيلين. ومن خلال الزيارة الميدانية لهذا السوق تم استنتاج ما يلي:

1. استخلاص وكيلي السوق لنسبة غير قانونية من واجبات دخول السوق

من خلال الزيارة الميدانية لسوق بيع السمك بالجملة، تبين أن مستخدم وكيلي السوق، والبالغ عددهم ثمانية، المكلفين باستخلاص الواجبات المحددة بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضار والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية، في 7 %، يقومون باستخلاص نسبة إضافية، من المشتري للسمك بالجملة، محددة في 1 % من دون أي سند قانوني يسمح بهذا الإجراء.

وبعد مراسلة المدير الجهوي للضرائب بمراكش بخصوص واجب التمبر المؤدى من قبل وكيلي سوق بيع السمك بالجملة تبين بأن المعنيين بالأمر يؤيدان فعلاً واجب التمبر لمديرية الضرائب إلا أن النسبة المستخلصة لا تتجاوز 0,25 % من رقم المعاملات الشهري في حين أن الوكيلين يستخلصان نسبة 1 %، الأمر الذي ترتب عنه استخلاص مبلغ 2.046.690,69 درهم بشكل غير قانوني.

يستنتج مما سبق أن الوكيلين يقومان باستخلاص نسبة مئوية من المشتري تتجاوز النسبة المحددة قانوناً كواجب للتمبر وهي 0,25 % بمقتضى الفصل 252 أ- ب من المدونة العامة للضرائب، الأمر الذي يؤكد بعد الزيارة الميدانية واعتراف كل من الوكيلين ومستخدميهم باستخلاص نسبة 1 %.

2. عدم توفر سوق بيع السمك بالجملة على مستودعات للتبريد

بعد القيام بزيارة ميدانية لسوق بيع السمك بالجملة، تبين غياب مستودعات التبريد التي تسمح بالمحافظة على جودة الأسماك المعروضة للبيع واحترام سلسلة التبريد من المصدر إلى المستهلك. ذلك أن عملية تبريد الأسماك داخل السوق تتم بواسطة الثلج المصنع سواء بالنسبة للكميات التي تم بيعها أو التي لم يتم بيعها، والتي يحتفظ بها من أجل عرضها للبيع في اليوم الموالي؛ الأمر الذي يؤثر على جودة الأسماك ويهدد صحة المستهلك.

3. ضعف كميات الأسماك المتداولة بالسوق

من خلال الزيارة الميدانية لسوق السمك وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بكميات وأنواع السمك التي تباع داخل سوق الجملة تبين غياب الأنواع الممتازة من السمك داخل السوق. الأمر الذي يبين أن هذه الأنواع تسلك طرقاً أخرى لتصل إلى بائعي السمك بالمدينة في غياب مراقبة المصالح المختصة بحكم أن الأنواع الممتازة من السمك تباع بأثمنة باهظة، وهو ما يشجع على التهرب من أداء الواجبات المتعلقة بها، كما أن العديد من المستودعات المتواجدة في المدينة تستورد العديد من الأسماك المجمدة دون أداء أية واجبات للجماعة؛ الأمر الذي يضيع على الجماعة موارد مالية مهمة.

4. استعمال شاحنات لا تتوفر فيها شروط السلامة الصحية من أجل نقل الأسماك

يقوم عدد من بائعي السمك بالجملة باستعمال شاحنات وسيارات لا تتوفر فيها الشروط الصحية من أجل استعمالها في نقل الأسماك، إذ في غياب التجهيزات التي تحافظ على سلسلة التبريد داخل الشاحنة أو السيارة فإن الأسماك تفقد الكثير من جودتها وتتعرض للتلف، وهو ما لوحظ بخصوص كميات من الأسماك المعروضة للبيع. الأمر الذي يثير بعض التساؤلات بخصوص دور الطبيب البيطري بهذا الخصوص.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- وضع حد للاقتطاعات غير القانونية التي تمت إضافتها من طرف الوكلاء إلى النسبة المحددة قانوناً، في غياب أي اتفاق أو موافقة من طرف المجلس الجماعي ؛
- إلزامية تسليم الوكلاء، للبائعين بالجملة أو للمشتريين داخل السوق، فواتير أو وصولات تبين نوع وعدد الرسوم التي تم اقتطاعها ؛
- بناء مستودعات التبريد بسوق بيع السمك بالجملة من أجل المحافظة على سلسلة التبريد والرفع من جودة الأسماك المعروضة للبيع ؛
- ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة، من قبل المصالح الجماعية والمصالح البيطرية، من أجل فرض احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بنقل الأسماك والمنصوص عليها بالمرسوم الوزاري رقم 177 - 97 - 2 بتاريخ 5 ذي الحجة لسنة 1419 الموافق 23 مارس 1999 الخاص بنقل المواد الحيوانية السريعة التلف والتفسخ.

ثالثاً- تدبير المجازر الجماعية

تتوفر مدينة مراكش على مجزرتين، الأولى تتواجد بتراب مقاطعة المنارة والثانية بتراب مقاطعة النخيل. وتقوم مديرية المجازر الجماعية بتدبيرهما من خلال السهر على حسن سير خدمات هذا المرفق بالاعتماد على مجموعة من الموظفين والأعوان. ومن خلال الزيارة الميدانية للمجزرتين تم استنتاج ما يلي :

1. عدم توفر مديرية المجازر الجماعية على ملفات الجزائين الممارسين بالمجازر البلدية

ينص الفصل 30 من القرار البلدي المستمر عدد 534 بتاريخ فاتح نونبر 1959 المتعلق بضبط المجازر وإجراءات شرطة الصحة البيطرية على ضرورة التمييز عند منح الرخصة، حسب المهنة، بين بائعي اللحم بالجملة (Chevillards) والمجازرة بائعي اللحم بالجملة (Bouchers chevillards) والمجازرة (Bouchers)، إلا أن مديرية المجازر لا تتوفر على ملفات هذه الفئات من المستفيدين من خدمات هذا المرفق، وتكتفي بوضع قائمة تشمل جميع الأشخاص الذين يقومون بعمليات الذبح بالمجزرة والتي تتجاوز الأربع مائة (400) في غياب طلبات مشفوعة بالوثائق القانونية وفي غياب القرارات البلدية التي تسمح

لهم بممارسة عمليات الذبح والبيع داخل المجازر الجماعية.

2. عدم التصريح من قبل الجزائريين بالمستخدمين الذين يعملون لصالحهم

يعتمد الجزائريون في عملهم بالمجازر الجماعية بشكل كبير على مجموعة من المستخدمين للقيام بجميع المهام المرتبطة بتهيئ المواشي والأبقار بعد عملية الذبح، إلا أن مديرية المجازر الجماعية لا تتوفر على قوائم بأسماء هؤلاء المستخدمين مقدمة من طرف مشغليهم المرخص لهم قانونا كما هو منصوص عليه بالفصل 22 من القرار البلدي المذكور. إذ يعتمد الجزائريون إلى تشغيل المستخدمين دون وضع طلب بالمصلحة المختصة ودون الحصول على تراخيص تسمح لهم بالعمل بالجزرة.

3. عدم توفر موظفي ومستخدمي وأعوان المجازر الجماعية على البطائق الصحية

أخذا بعين الاعتبار ظروف العمل بالمجازر الجماعية، فإنه من الضروري توفير ظروف صحية ملائمة لجميع العاملين بالمجازر الجماعية، وذلك بتمكينهم من بطائق صحية تساعد على تتبع الحالة الصحية للموظفين والمستخدمين وتفادي الأمراض المعدية والخطيرة التي يمكن أن يصابوا بها أثناء ممارسة الأعمال المرتبطة بتهيئ المواشي والأبقار بعد عملية الذبح. لكن الملاحظ هو غياب هذه البطائق الصحية سواء بالنسبة للموظفين والأعوان التابعين للجماعة أو المستخدمين الذين يعملون لصالح الجزائريين وبائع اللحوم بالجملة في غياب تدخل الطبيب البيطري الذي تبقى من واجباته توفير شروط صحية ملائمة بالمجازر الجماعية؛ الأمر الذي لا يساعد على توفير ظروف عمل صحية بالمجازر الجماعية بالإضافة إلى العواقب الوخيمة على صحة المستهلك التي يمكن أن تترتب عن ذلك.

4. غياب التأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجازر الجماعية

من خلال الاطلاع على وثائق عمليات التأمين عن المخاطر التي أبرمتها الجماعة، يتبين أن هذه الأخيرة لم تقم بالتأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجازر الجماعية بالرغم من أنها تشكل أولوية فيما يخص عمليات التأمين التي تقوم بها الجماعة بحكم المخاطر العديدة التي تترتب عن العمل بالمجازر الجماعية سواء بالنسبة للعاملين بها أو بالنسبة للزوار المرخص لهم بدخول المجازر الجماعية.

5. عدم قيام الجماعة بتدبير مرفق نقل اللحوم

يعتبر مرفق نقل اللحوم من الاختصاصات الذاتية للمجالس الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 39 من الميثاق الجماعي. بحيث تقتضي من الجماعة توفير وسائل لنقل اللحوم تتوفر فيها المواصفات التقنية والصحية الضرورية لضمان جودة عالية للحوم ومن أجل المحافظة على سلسلة التبريد؛ إلا أن الجماعة تنازلت عن تدبير هذا المرفق لجمعية الجزائريين، بدعوى أن أحدا لم يقدم أي عرض للحصول على هذا الامتياز، دون احترام للشروط والإجراءات القانونية التي تسمح بمنح الامتياز للغير، والمتثلة أساسا في غياب أي وثيقة أو اتفاقية تسمح للجمعية المذكورة بتدبير مرفق نقل اللحوم بالمدينة.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن جمعية الجزائريين تقوم بنقل اللحوم باستعمال عدد من سيارات النقل في غياب الترخيص المسبق من مصالح الجماعة وفي غياب مراقبة وتتبع حسن سير هذا المرفق المرتبط أساسا بصحة المستهلك، بحيث لا يمكن لسيارات نقل اللحوم أن تعمل إلا بعد موافقة البيطار البلدي والمهندس البلدي والشرطة البلدية كما هو منصوص عليه بالفصل 43 من القرار البلدي المستمر عدد 534 بتاريخ فاتح نونبر 1959.

وفيما يخص مداخيل الجماعة من هذا المرفق، فقد حدد القرار الجبائي رسوم نقل اللحوم في 15 درهم بالنسبة للأبقار و1,50 درهم بالنسبة للأغنام، وإذا ما أخذ بعين الاعتبار عدد الأبقار والأغنام التي تم ذبحها خلال سنة 2009 مثلا والتي تصل إلى 37.879 رأس من الأبقار و116.308 رأس من الأغنام، فإن المبالغ التي كان من المفترض استخلاصها من قبل الجماعة فقط من هذا المرفق كانت ستتجاوز 742.647,00 درهم خلال السنة المذكورة.

6. عدم تعزيز المراقبة بخصوص اللحوم الواردة والذبائح السرية

يتواجد بمدينة مراكش عدد كبير من الفنادق والمطاعم تتجاوز الثلاث مائة ما بين المصنفة وغير المصنفة بالإضافة إلى الأسواق الممتازة. والتي تتزود بحاجياتها من اللحوم في حالات كثيرة من خارج المدينة دون المرور عبر المجازر البلدية من أجل إخضاعها للفحص البيطري وأداء الرسوم المترتبة عن إدخال هذه اللحوم إلى تراب الجماعة. فقد تم تسجيل كميات قليلة من اللحوم الواردة خلال السنوات الأخيرة لا تتلائم وعدد الفنادق والمطاعم المتواجدة بالمدينة. والتي عرفت تطورا كبيرا في عددها خلال هذه السنوات. في غياب أية مراقبة لهذه الكميات. وقد قامت المصلحة المختصة في بداية سنة 2010 ببعض الحملات المتقطعة بهذا الخصوص ترتب عنها قيام بعض الأسواق الممتازة والفنادق بتمرير كميات من اللحوم الواردة عبر المجازر الجماعية.

7. عدم معالجة الدماء المترتبة عن عمليات الذبح

بعد القيام بعمليات الذبح يقوم مستخدمو الجزارين بتصريف الدماء المترتبة عن هذه العمليات في شبكة الصرف الصحي دون القيام بعزل هذه الدماء في أوعية خاصة للتمكن من معالجتها بعد ذلك. لكن في غياب هذه الأوعية الخاصة. والتي تبقى من مسؤولية الجماعة. فإن الكميات الكبيرة من الدماء التي يتم صرفها مباشرة في شبكة الصرف الصحي. والتي تحمل الكثير من الأمراض. قد يكون لها تأثير سلبي على صحة الإنسان والحيوان.

8. غياب إجراءات خاصة بعمليات إتلاف اللحوم الفاسدة أو المحجوزة

تقوم مصالح البلدية بحجز كميات من اللحوم الفاسدة أو المصابة ببعض الأمراض أو الناجمة عن الذبائح السرية. إلا أن عملية إتلاف هذه اللحوم لا تستجيب لمعايير المحافظة على الصحة والسلامة. بحيث يتم رش تلك اللحوم بمبيد سائل ورميها في المزبلة العمومية عوض توفير فرن خاص بعمليات إتلاف وحرق تلك الجثث أو طمرها كما هو منصوص عليه في الفصل 32 من القرار البلدي المستمر عدد 534 بتاريخ فاتح نونبر 1959. وذلك حتى لا تؤثر بشكل سلبي على صحة الإنسان والحيوان. خصوصا وأن المزبلة العمومية تعرف توافد العديد من الأشخاص وكذا الحيوانات خصوصا الكلاب الضالة.

9. غياب المراقبة بمصلحة الميزان

يقوم الموظفون المكلفون بعملية وزن واحتساب الرسوم الواجبة على عمليات الذبح بتسجيل الأوزان عن طريق العين المجردة في غياب الوسائل التقنية الكفيلة بتحديد عدد البهائم والكيلوغرامات الموزونة في وثيقة تطبع مباشرة عند المرور في الميزان. تحدد الرقم التسلسلي والوزن الحقيقي للذبيحة: الأمر الذي يعرقل عملية ضبط عدد ووزن الذبائح بالمجزرة الجماعية في غياب المراقبة المستمرة على هذه العملية.

10. استعمال المجزرة الجماعية من قبل بعض الأشخاص لإعداد اللحوم المفرومة في غياب أي ترخيص بذلك

يقوم عدد من الأشخاص بإعداد اللحوم المفرومة بإحدى صالات المجزرة الجماعية في غياب الترخيص الذي يسمح بهذا الاستعمال. إذ يقومون بفصل العظام عن اللحوم ورميها بإحدى المواقع المتواجدة داخل المجزرة الجماعية بحيث تضطر المصالح الجماعية بتحمل مصاريف نقل هذه المخلفات دون تحميل هؤلاء الأشخاص أية نفقة بهذا الخصوص. وقد تجاوز عدد هؤلاء الأشخاص الثلاثين فردا. الأمر الذي ترتب عنه ارتفاع كمية الأربال المترتبة عن هذه العملية وانتشار الروائح الكريهة في غياب شروط النظافة بالمجزرة الجماعية.

11. وجود مجزرة عشوائية بتراب الجماعة لا تتوفر فيها الشروط الصحية للذبح

تتواجد بتراب مقاطعة النخيل مجزرة لا تتوفر فيها الشروط الصحية لممارسة جميع الأنشطة المرتبطة بعملية ذبح البهائم. وذلك بالرغم من استعمال هذه المجزرة من قبل أكثر من 200 جزار. إذ أن البناية المخصصة لعمليات الذبح مجرد

بناء عشوائي مفتوح طيلة النهار في وجه المتشردين وبعض الأشخاص الذين يستغلون البناية للقيام بعمليات الذبح السرية في أوقات محددة بعيدا عن كل مراقبة. كما أن البهائم التي يتم ذبحها لا تخضع للمراقبة البيطرية قبل عمليات الذبح التي تتم في نفس اليوم الذي يتم فيه إدخال البهائم للمجزرة. كما أن غياب مستودع للتبريد ووسائل نقل تتوفر فيها الشروط الصحية وتوزيع اللحوم على الجزارة في نفس اليوم الذي تتم فيه عمليات الذبح لا يساعد على توفير لحوم ذات جودة عالية بالنسبة للمستهلك.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ التدابير التالية :

- العمل على منح رخص للجزارين والمستخدمين الممارسين بالمجازر الجماعية، وذلك لتمكينهم من الممارسة بشكل قانوني وحميلهم المسؤولية عن الأعمال التي يمارسونها داخل تلك المجازر ؛
- تمكين الموظفين والمستخدمين التابعين للجماعة وكذا الجزارين ومستخدميهم من البطائق الصحية، وذلك لتفادي المخاطر الصحية وحماية المستهلك من الأمراض الخطيرة ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين جميع المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجازر الجماعية ؛
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير مرفق نقل اللحوم، في غياب السند القانوني لعملية تدبير هذا المرفق من قبل جمعية الجزارين والذي يضيع على الجماعة مبالغ مالية مهمة ؛
- فرض احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بضرورة إخضاع اللحوم الواردة للفحص البيطري بالمجازر الجماعية للمدينة وأداء الرسوم المترتبة عن إدخال هذه اللحوم إلى تراب الجماعة ؛
- بذل المزيد من الجهود، بالتعاون مع باقي المصالح المختصة، من أجل محاربة ظاهرة انتشار الذبائح السرية ؛
- اتخاذ تدابير استعجالية من أجل وضع نظام معلوماتي بمصلحة الميزان يساعد على تتبع ومراقبة عمليات الوزن بطريقة إلكترونية تفاديا لكل التجاوزات التي قد تترتب عن طريقة وزن واحتساب الرسوم المتبعة في الوقت الراهن.

II. جواب رئيسة الجماعة الحضرية

(نص مقتضب)

أولا : تدبير سوق الخضر والفواكه بالجملة

بالنسبة لإدارة سوق الجملة سنحاول وفق المعطيات والممارسة التي خضناها طيلة السنوات الفارطة الإجابة بموضوعية على النقاط المحالة علينا من المجلس الجماعي ولكن قبل ذلك ، بودي أن أعطي بعض الملاحظات التي لها ارتباطا بالموضوع وهي :

أولا : تم الانتقال إلى فضاء السوق الجديد بمنطقة المسار في يناير سنة 2007 ، ونشير أنه كان هناك اعتراضا وممانعة من قبل الممارسين في السوق القديم بباب دكالة بمعنى أن سير المرفق شهد تعثرات في الشهور الأولى من سنة 2007 ، وبالتالي انعكس ذلك على النظام العام وعلى المداخل التي شهدت رغم ذلك بعض التحسن .

ثانيا : فضاء السوق الجديد لا زالت الأشغال لم تكتمل به بعد ، بحيث في سنة 2007 لم يكن يتوفر السوق إلا على مربعين اثنين مغطيين فقط . واليوم هناك أربعة مربعات مغطاة .

ثالثا : عملية الانتقال إلى السوق الجديد لم تخضع لترتيبات إدارية وتنظيمية مسبقة ، بحيث لم يتم تحسيس التجار وتنظيمهم قبل الانتقال للعمل بالسوق الجديد ، كما أن طاقم الموظفين لم يخضع لدورة تكوينية وهو مقبل على العمل بهذا الفضاء الجديد ، الشيء الذي جعل من فترة سنة 2007 - 2008 فترة توترات وإضطرابات داخل السوق فيما بين التجار بخصوص إستغلال الفضاءات ، بالإضافة إلى تداخل الأنشطة التجارية ، و إختلاف عرف ونظام كل حنطة جعل من السوق فضاء غير قابل للضبط والمراقبة ، بالأدوات والموارد البشرية التي المتوفرة لدينا .

رابعا : لم يتم القيام بالدراسات الموضوعية لكيفية تدبير السوق ، الممارسات الموجودة حاليا ، تجاوزت القوانين الموضوع منذ سنة 1962 .

تلکم هي الملاحظات الأولية التي رأينا تقديمها في البداية ، أما بخصوص ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات ، فنعطي بشأنها الإجابات التالية :

1. تخلف وكلاء أسواق الجملة عن الحضور في الأوقات المحددة

نشير بأن هذه الملاحظة كانت بالنسبة لمديرية أسواق الجملة موضوع العديد من المراسلات والتقارير التي تم رفعها إلى المجلس الجماعي ، وكذلك موضوع عدة اجتماعات عقدت مباشرة مع السادة الوكلاء الواقع أن السادة الوكلاء وجدوا أنفسهم خارج الممارسة بفعل تغيير نظام الوزن والبيع . بالنسبة للجانب التنظيمي السادة الوكلاء لا يملكون أعذارا منطقية لتبرير الفراغ الذي نسجله بهذا الخصوص. بدورنا نتساءل لماذا لم تتخذ الجهات المعنية إجراءات ملموسة أمام الفراغ الذي تم تسجيله بالنسبة للسادة الوكلاء ؟

2. إستخلاص الوكلاء لنسبة من مداخل سوق الجملة يتجاوز النسبة المأوية المحددة بمقتضى القانون

بالنسبة لهذه النقطة كانت موضوع إحتجاجات من قبل العديد من التجار، خاصة بالنسبة للشركات الكبرى التي تريد أثرا إداريا للرسم التي تؤديها . كمديرية أسواق الجملة رفعنا الأمر للجهات المعنية ، وبالنظر لكون الأمر أساسا يتعلق بالسادة الوكلاء فإنهم يملكون الأهلية للإجابة على هذه النقطة .

3. قيام الوكلاء بعملية بيع الخضر والفواكه خارج أسواق الجملة بشكل غير قانوني

بخصوص هذه النقطة نؤكد أن مديرية أسواق الجملة لا تتوفر على أية معطيات بخصوصها .

4. قيام مجموعة من الوسطاء بإعادة بيع الخضر والفواكه داخل سوق الجملة دون سند قانوني

في إعتقادي أن الموضوع أكبر من أن أجيب عليه بشكل تقني . بل الموضوع له أبعاده الأخلاقية والقانونية والإجتماعية والأمنية . فمنذ تجهيز أسواق الجملة بميزان عمومي عند مدخله . والأداء المسبق للرسوم . لم تواكب هذا التغيير إجراءات قانونية . تعيد تحديد أدوار الفاعلين المتحكمين في السوق . خاصة العلاقة بين السادة الوكلاء وكل من الفلاحين والتجار والإدارة . وهذه الظاهرة موجودة في السوق ليس فقط خلال الانتدابين السابقين . بل تمتد إلى أكثر من ذلك . والظاهرة غير القانونية إذا لم تعالج في حينها . والحد منها . تصبح مع الدوام عرفا . يصعب حتى تقنينها .

5. تفاوت كبير في مدا خيل سوق الجملة للخضر والفواكه بين الفترة الإنتدابية السابقة والحالية

بخصوص تفاوت المداخل ما بين الانتداب السابق خاصة الفترة الممتدة ما بين 2007 - 2009 الانتداب الحالي 2010 . أشيرنا لبعض أسباب ذلك في النفط السالفة . إلا أننا نظيف . أن ارتفاع المداخل ليس تغيير المسؤولين كما يشير التقرير إلى ذلك . ولكن هناك عناصر حاسمة في ارتفاع المداخل نوردتها على الشكل التالي :

أولا : جند مجموعة عناصر القسم الإقتصادي التابعين لولاية مراكش الذين لازموا العمل بسوق الجملة مباشرة مع بداية الانتداب الحالي . ووضعوا تجربتهم في المراقبة والمتابعة رهن إشارة المجلس الجماعي . كما كتفت اللجنة المشتركة دورياتها في محاربة الأسواق العشوائية . العامل الذي جعل الكميات الواردة على سوق الجملة تشهد ارتفاعا مهما .

ثانيا : الارتفاع الذي شهدته طريفة بعض السلع الواردة على السوق خاصة الطماطم والليمون و سلع أخرى . وهذا عنصر حاسم في ارتفاع المداخل .

وعليه . فبفعل هذه الإجراءات المشار إليها شهد سوق الجملة إنتعاشا ملحوظا لا على مستوى الرواج التجاري ولا على مستوى أثمنة دخول السلع إلى سوق الجملة . ولا من الرسوم المسجلة لفائدة الجماعة . وبخصوص هذه النقطة . نلح في طرح السؤال التالي لماذا تراجع السلطات الولائية عن لعب هذا الدور المواكب في المراقبة لسوق الخضر والفواكه بالجملة ؟ ولماذا اقتصراره على السنة الأولى من الانتداب الحالي وتخلفه بعد ذلك ؟

6. قيام العديد من الأشخاص بعمليات البيع بالتقسيط داخل سوق الجملة

يؤسفني أن أقول في الإطار أن المواطن غير مؤطر بما فيه الكفاية ليعمل على إحترام أنظمة عمل المرافق العمومية . فالنخبة المتنورة من الشعب تصر على خرق نظام التجارة داخل سوق الجملة . ويصرون على التسوق بالتقسيط . ونحن كجهاز إداري في غياب الدعم والحماية نجد صعوبة في منعهم من الدخول إلى السوق . ولذلك حينما يكون الزبون أو الطلب يكون العرض وليس العكس .

7. عدم إتخاذ أي إجراء للحد من ظاهرة انتشار المستودعات والأسواق العشوائية للبيع بالجملة ونصف الجملة .

بخصوص هذه الظاهرة . تبين لنا من خلال التجربة . القيام بحملات مؤقتة و ظرفية لمحاربة هذه الظواهر لم يأت بنتائج فعالة . وفي هذا الإطار نرى أن تأسيس مصلحة دائمة مشتركة بين الأجهزة التي يهملها الأمر قد يمكن من معالجة الظاهرة بنويا .

8. عدم بناء مستودعات للتبريد بالرغم من تواجدها بتصميم بناء سوق الجملة .

هذه النقطة تقنية . لا تتوفر كمديرية أسواق الجملة على عناصر الإجابة . الأمر يعود إلى التصميم الهندسي . وبرمجة الأشغال . ولا يرجع إلى التدبير اليومي للسوق .

9. لجوء بعض الوسطاء إلى تخزين السلع بسوق الجملة من أجل إعادة بيعها عند ارتفاع الأسعار.

هذا المشكل مرتبط في اعتبارنا بالمعطيات التالية :

أولا : انهيار نظام الوكلاء كما هو مهيكّل في قرار وزير الداخلية لسنة 1962 .

ثانيا : عدم إتمام الأشغال بسوق الجملة

ثالثا : وجود تجار قارين بسوق الجملة لا ينقصهم سوى السجل التجاري . مساطر محاربة الإحتكار معروفة . ولها أجهزتها المختصة . والأمر غير مقتصر عند مديرية أسواق الجملة .

10. عدم إستخلاص واجبات الكراء والرسم المترتب عن إحتلال الملك العمومي بسوق الجملة .

فيما يتعلق بهذه النقطة . فان مستغلي الدكاكين بسوق الحبوب و المحتلين للملك العمومي و أصحاب الصناديق الفارغة لا يؤدون ما بذمتهم لفائدة الجماعة الحضرية و مبررهم الأساسي هو عدم توفرهم على قرارات منح الدكاكين و كذا التراخيص الخاصة باحتلال الملك العمومي مؤقتا . و المانع من اصدار قرارات شغل الملك العام الجماعي داخل سوق الجملة على اعتبار أن هذا السوق يعتبر بحكم طبيعته من الأملاك العامة الجماعية هو أن هذا لمرق لم يتم ترتيبه في عداد الأملاك العامة منذ بداية استغلاله الى الآن . و ذلك راجع الى أن عملية ضم وعاءه العقاري لم تكتمل لحد الآن نظرا لكون الجزء الفاصل بين هذا السوق و طريق التهئة بعرض 60 مترا و التي تعتبر المنفذ المفترض أن يكون رئيسيا لن يتم استكمال الاجراءات القانونية المتعلقة بتملكه. حيث تم اقتناء الجزء الأول الملاصق لسوق الجملة الحالي دون أن تتم اجراءات تملكه بادراجه نهائيا بالمحافظة العقارية نظرا لتعرض المالكين السابقين للعقار بحجة عدم رضاهم عن التعويض المخصص لهم في حين لازالت اجراءات نزاع الملكية المرتبطة بالجزء الأخير غير مكتملة بحكم أن ملكها مطروحا على مصادقة سلطة الوصاية بعد أن تمت الموافقة عليه من طرف المجلس الجماعي خلال دورته لشهر أكتوبر 2010. و بناءا عليه ستعمل المصلحة المختصة على إصدار قرارات الاستغلال تنسجم و الطبيعة القانونية الجديدة لهذا المرفق . مع حفظ حق الجماعة الحضرية في استخلاص الواجبات المفروضة على المستغلين منذ تاريخ الشروع في الاستغلال الفعلي.

11. لجوء بعض المكترين إلى الكراء من الباطن بشكل غير قانوني

بعد البحث الذي أجري تبين أن الأمر يتعلق بورثة المرحوم بوخيمة الذين يكترون خمس دكاكين لتجار بسوق الحبوب (رقم 15 - 16 - 17 - 18 و 19) و مبررهم في ذلك هو كونهم لا يتوفرون على رأسمال للتجارة في القطاني و الحبوب .لذا سنقوم باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن .

ثانيا : تدبير سوق بيع السمك بالجملة

النقطة 1: استخلاص وكيلي السوق لنسبة غير قانونية من واجبات دخول السوق.

تم توجيه رسالة في هذا الموضوع لكل من السادة:

* ع.ق: وكيل بسوق السمك تحت عدد 28640 بتاريخ 09 دجنبر 2010. أجاب عنها برسالة عدد 37 بتاريخ 03 يناير 2011 (...).

* م.إ: وكيل بسوق السمك تحت عدد 28641 بتاريخ 09 دجنبر 2010 أجاب عنها برسالة عدد 38 بتاريخ 03 يناير 2011 (...).

كما تم مراسلتهم بعد توصلنا بهذا التقرير الموجه من طرفكم في هذا الموضوع برسالة عدد 4686 و 4687 وبتاريخ 01/03/2011. تم توجيه نسخ من هذه الملاحظات المتعلقة بالنقطة 1، المشار إليها أعلاه إلى كل من السادة:

- م.إ: وكيل بسوق السمك بالجملة بورقة إرسال عدد 4686 بتاريخ 01 مارس 2011 أجاب عنها بورقة إرسال عدد 6272

بتاريخ 11/03/2011.

- ع. ق: وكيل بسوق السمك بالجملة بورقة إرسال عدد 4687 بتاريخ 01 مارس 2011 أجاب عنها بورقة إرسال عدد 6273 بتاريخ 11/03/2011 (...).

النقطة 2: عدم توفر سوق بيع السمك بالجملة على مستودعات التبريد.

سيتم بناء سوق للسمك بالجملة قريباً يتوفر على جميع المواصفات التي من شأنها المحافظة على جودة الأسماك وسلامة صحة المستهلك. شريطة أن يصادق المجلس الجماعي على اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للصيد البحري.

النقطة 4: استعمال شاحنات لا تتوفر فيها شروط السلامة الصحية من أجل نقل الأسماك.

تم توجيه نسخة من جميع الملاحظات الواردة في هذا التقرير التي تهم الطبيب البيطري بمصالح المجزرة الجماعية بورقة إرسال عدد 5425 بتاريخ 09 مارس 2011. للعمل على تطبيقها وإيفادي بالناج لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الموضوع. (أجاب عنها برسالة عدد 7459 بتاريخ 24 مارس 2011 (...)).

ثالثاً : تدبير المجازر الجماعية

النقطة 1: عدم توفر مديرية المجازر على ملفات الجزائريين الممارسين بالمجازر البلدية.

عملاً بمقتضيات الفصل 30 من القرار البلدي المستمر عدد 534 بتاريخ 1/11/1959 المتعلق بضبط المجزرات وإجراءات شرطة الصحة البيطرية، فقد عملنا على نشر إعلان تحت عدد 4416 بتاريخ 25 فبراير 2011 بالمجازر الجماعية لمراكش لأجل وضع طلبات مرفوقة بالوثائق القانونية لكل من يباشر مهنة ذبح المواشي أو تهيين السقط أو الجلود أو يعمل في نقل اللحوم والأحشاء سواء بصفته بائعاً أو يعمل لحساب هذه الفئة داخل هذا المرفق وذلك للحصول على ترخيص العمل بالمجازر الجماعية كل حسب مهنته (...).

النقطة 2: عدم التصريح من قبل الجزائريين بالمستخدمين الذين يعملون لصالحهم.

إن الإعلان المشار إليه في النقطة الأولى أعلاه يتضمن هذه الفئة كذلك.

النقطة 3 : عدم توفر موظفي ومستخدمي وأعوان المجازر الجماعية على البطائق الصحية.

قد تم إخبار جميع الموظفين والعاملين بمصالح هذه المديرية وكذا مصلحة المداخل، وجمعية الجزائريين على ضرورة التوفر على البطاقة الصحية لتفادي الأمراض المعدية والخطيرة التي يمكن أن يصابوا بها أثناء ممارسة أعمالهم بهذا المرفق. وتم الاتصال بالمركز الصحي لتسهيل عملية الحصول على هذه البطائق مع اتخاذ الإجراءات اللازمة. كما تم إخبار السيد الطبيب البيطري بالمجازر الجماعية في هذا الموضوع ضمن الإرسالية الموجهة إليه المشار إليها سابقاً.

النقطة 4: غياب التأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجازر الجماعية.

سنأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات ونعمل على إدراجها بكناش التحملات حين عقد صفقة جديدة السنة المقبلة مع شركات التأمين.

النقطة 5: عدم قيام الجماعة بتدبير مرفق نقل اللحوم.

تم الإعلان عدة مرات للاستفادة من امتياز نقل اللحوم والأحشاء من المجزرة إلى مختلف نقط البيع بالمدينة. ونص كناش التحملات الموضوع لهذا الغرض على المواصفات التقنية والصحية الضرورية لضمان جودة اللحوم. إلا أن أحداً لم يتقدم بأي عرض في هذا الموضوع.

وتمت إعادة نشر هذا الإعلان مؤخراً تحت عدد 5511 بتاريخ 10 مارس 2011. (...).

كما تم إخبار السيد الطبيب البيطري بالمجازر الجماعية في هذا الموضوع ضمن الإرسالية الموجهة إليه المشار إليها سابقاً.

النقطة 6: عدم تعزيز المراقبة بخصوص اللحوم الواردة والذبائح السرية.

حفاظاً على مداخل الجماعة، فمنذ مدة بتشكيل لجنة مختلطة تشمل مثل السلطة المحلية، المصالح البيطرية، مصالح الأمن، ممثلي المجلس الجماعي وذلك للقيام بحملات تهم محاربة بائعي السمك بالجملة بمختلف النقاط المتواجدة بالمدينة، والذبح السري وتزويد أغلبية المؤسسات بلحوم من خارج المدينة دون المرور عبر المجازر الجماعية وسوق السمك بالجملة.

وقد قامت هذه اللجن بزيارات ميدانية لعدة مؤسسات فندقية ومساحات كبرى، ومحلات الجزارة، ومحلات بيع السمك، حيث ضبطت كمية من لحوم الذبح السري واللحوم الواردة من الأسواق التي تم إتلافها وإعداد محاضر في الموضوع (...).

للإشارة، فقد تم إشعار كل المساحات الكبرى برسائل حول تملصهم من أداء واجبات أسواق الجملة حيث تمرر الأنواع الممتازة من السمك مباشرة إلى محلاتهم خلافاً لما ينص عليه قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 المتعلق بالقانون الأساسي لوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه وسوق السمك والمنظم لهما خصوصاً الفصل الثاني منه، أما المستودعات المتواجدة في المدينة التي تستورد العديد من الأسماك المجمدة والتي زارتها هذه اللجنة، وتدعي أنها معفاة من أداء مستحقات الجماعة الحضرية طبقاً للمادة 54 من القانون 6/99 بتاريخ 5 يونيو المتعلق بحركة الأثمان والمنافسة زيادة على أن هذه المستودعات تتوفر على ترخيصات لبيع السمك بالجملة مسلمة لها من طرف الجماعات السابقة.

وقد رفعت هذه المحاضر إلى السلطات المحلية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة (...).

النقطة 7: عدم معالجة الدماء المترتبة عن عمليات الذبح.

النقطة 8: غياب إجراءات خاصة بعمليات إتلاف اللحوم الفاسدة والمجوزة.

سيتم تقديم اقتراح إلى المجلس الجماعي لبرمجة مبلغ مالي لبناء أوعية خاصة لتفادي تصريف الدماء المترتبة على عملية الذبح في شبكة الصرف الصحي، وكذا شراء فرن خاص بعمليات إتلاف وحرق اللحوم الفاسدة أو المصابة ببعض الأمراض أو الناجمة عن الذبائح السرية للاستجابة لمعايير المحافظة على الصحة والسلامة.

النقطة 9: غياب المراقبة بمصلحة الميزان.

لقد تم وضع نظام معلوماتي بالمجزرة الجماعية يقتصر جالياً على تخزين المعلومات وإعادة احتساب أوراق الوزن والتأكد من المبالغ المسجلة بها ومعالجة المعطيات، وسنعمل بعد إتمام المسطرة الإدارية والمالية مع الجهة التي وضعت هذا النظام على تطبيقه بقاعات الذبح ليتم طبع الوثائق بوسائل تقنية في الميزان عند مرور البهائم محددة عدد ووزن البهائم تبعاً لأرقام تسلسلية.

النقطة 10: استعمال المجزرة الجماعية من قبل بعض الأشخاص لإعداد اللحوم المفرومة في غياب أي ترخيص بذلك.

إن الإعلان الذي تم نشره والمشار إليه أعلاه سيتضمن كذلك هذه الفئة من الأشخاص بعد تقديمهم للوثائق القانونية، ليرخص لهم في هذا الموضوع، وسندرج ضمن القرار الجبائي نقطة تهم واجب يؤدونها عن الأعمال التي يستفيدون منها بهذا القطاع.

النقطة 11: وجود مجزرة عشوائية بتراب الجماعة لا تتوفر فيها الشروط الصحية للذبح.

تمت برمجة اعتمادات مالية لإصلاح هذا المرفق سنة 2011. كما تم تبليغ الطبيب البيطري برسالة في هذا الموضوع.

الجماعة الحضرية لمراكش تدبير النفايات الصلبة

خلال سنة 2007، أبرمت الجماعة الحضرية لمراكش الصفقة رقم CC/07/02 مع شركة «TECMED»، تهم الحصة الأولى للتدبير المفوض لجمع ورمي النفايات المنزلية وكذا الكنس والغسل، لمدة سبع سنوات، بكل من مقاطعتي جليز والمنارة. كما أبرمت الصفقة رقم CC/07/01 مع شركة «SEGEDEMA» تخص الحصة الثانية للتدبير المفوض لجمع ورمي النفايات المنزلية وكذا الكنس والغسل، عن نفس الفترة، بكل من مقاطعات المدينة وسيدي يوسف بن علي والنخيل. ويصل المبلغ الإجمالي للصفقتين ما يقارب 95.000.000,00 درهم، بزيادة لا تتعدى 7% عن كل سنة إضافية من الاستغلال.

I - ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير هذا المرفق عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة في هذا المجال نوردتها كما يلي:

أولاً- الإطار القانوني لتدبير النفايات الصلبة بمدينة مراكش

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. عدم توفر مخطط جماعي شمولي يهدف إلى تحسين تدبير النفايات الصلبة بالمدينة

تفتقر الجماعة الحضرية لمراكش إلى مخطط متكامل لتدبير النفايات الصلبة بالمدينة، إذ لا تمتلك تصورا شموليا لتدبير النفايات الصلبة بجميع أنواعها، حيث عمدت، خلال سنة 2007، إلى إبرام عقود التدبير المفوض المتعلقة بالنفايات المنزلية مستثنية النفايات الصناعية والطبية وتلك المرتبطة بمخلفات البناء والأتربة، بالإضافة إلى استثناء تدبير المطرح العمومي من عقود التدبير المفوض.

وخلال سنة 2009، أبرمت الجماعة العقد رقم 2009/45 لإحداث مطرح عمومي مراقب ذو مواصفات بيئية جيدة، حيث تمت المصادقة على كناش التحملات المتعلق به بتاريخ 2009/09/11، إلا أنه، بعد أن قامت الجماعة بجمل الدراسات الضرورية، وبعد أن شرعت في تسوية الوعاء العقاري الذي سينجز عليه المطرح العمومي الجديد، تم التخلي عن إنجاز هذا المشروع دون إصدار أي مقرر بذلك. والملاحظ في هذا الصدد أن صاحب الصفقة رقم 2009/02 المتعلقة بشق الطريق المؤدية إلى هذا المطرح، قد تسلم نسخة من المحضر المتعلق ببدء الأشغال بتاريخ 22 أبريل 2009، ليتم بعد ذلك توقيف الأشغال بموجب الأمر الصادر عن الجماعة بتاريخ 2009/07/10. كما لازالت هذه الصفقة سارية المفعول منذ ذلك التاريخ دون أن تعمل الجماعة على فسخها. في نفس السياق، كلف العقد رقم 2009/45 المتعلق بإحداث المطرح العمومي الجديد الجماعة بمبالغ مالية مهمة غطت مصاريف الخبرة الخاصة بتحليل مختلف العروض، والتي بلغت 2.200 أورو أي ما يعادل 30.000,00 درهم؛

2. عدم قيام الجماعة بتحيين عقد منح الامتياز موضوع التدبير المفوض للنفايات الصلبة بصفة قانونية

بالرغم من الحاجة الملحة لذلك، إذ عرف المجال العمراني للمدينة توسعا مطردا منذ إبرام عقدي التدبير المفوض سنة 2007، بحيث أحدثت العديد من الأحياء الجديدة فيما بعد، وأصبح من الضروري ضمها إلى موضوع الاتفاقية الأولى، على سبيل المثال، تم إعمار حي «الحاميد 9» وحي «الضحى أبواب مراكش» دون أن تقوم الجماعة بتحيين الاتفاقية التي تربطها مع شركة «TECMED» وإضافة هذين الحيين إلى الاتفاقية حتى يستفيدا من أشغال النظافة المتعلقة بجمع النفايات

3. تطبيق بعض بنود العقد الملحق للصفقة رقم 02/2007 بالرغم من عدم قانونيته

إذ لم يتم التداول وإصدار مقرر بشأنه بالجلس الجماعي ولم يعرض على مصادقة سلطة الوصاية. بالرغم من الشروع في تطبيق بعض بنوده، والتي جاءت بتغييرات جوهرية على مقتضيات المواد 20 و32 و37 و57 و58 من العقد الأصلي.

4. البدء في تنفيذ بعض الصفقات قبل المصادقة عليها

الصفقة رقم 2005/186: حيث تم استلام مختلف الآليات والشاحنات بتاريخ 2007/05/10 حسب محضر وضع الآليات والشاحنات المعنية رهن إشارة الشركتين. في حين لم يصادق على الصفقة رقم 2005/186 المتعلقة بالكراء لأجل الشراء إلا بتاريخ 2007/06/19. أي بعد الاستلام الفعلي للآليات والشاحنات المعنية. ما يخالف مقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 388-06-2 بتاريخ 5 فبراير 2007 المحدد لشروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية، والتي تنص على أن العقود المتعلقة بإجاز أشغال أو توريدات، لا تكون صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة:

الصفقة رقم 2007/02: في نفس السياق. وضعت الجماعة بعض البنايات الإدارية رهن إشارة شركة «SEGEDEMA» نائلة الصفقة رقم 2007/02 موضوع التدبير المفوض للنفايات المنزلية بمقاطعات سيدي يوسف بن علي والمدينة والنخيل. قبل المصادقة على هذه الصفقة. حيث أن محضر وضع المستودع البلدي «قشيش» رهن إشارة الشركة مؤرخ في 2007/02/07. أي قبل المصادقة على الصفقة بتاريخ 2007/03/14. وبالتالي. تكون الجماعة قد شرعت في تنفيذ الصفقة المعنية قبل المصادقة عليها. خلافا لمقتضيات المادة 78 المذكورة أعلاه.

5. تحمل الجماعة لمصاريف فواتير استهلاك الكهرباء والماء بصفة غير قانونية

إذ لم تعمل الجماعة على استرجاع مصاريف الماء والكهرباء المتعلقة ببعض البنايات (المستودعان البلديان «المنارة» و«قشيش») التي وضعتها رهن إشارة الشركتين دون الإشارة إلى ذلك بعقدي التدبير المفوض المعنيين. وقد بلغت قيمة استهلاك الماء من طرف الشركتين. بصفة غير قانونية. مبلغ 275.792,69 درهم:

6. عدم تطبيق الجماعة لمقتضيات الاتفاقيتين بخصوص فرض الذعائر القانونية

باستثناء بعض الذعائر التي لم يتجاوز مبلغها سقف 20.000,00 درهم. ما بين سنتي 2007 و2009. والمفروضة بالأساس على شركة «TECMED». لم تعمل الجماعة على تطبيق الذعيرة وفرض أدائها على الشركة المعنية. خاصة وأنه تمت معاناة العديد من الخالفات. المنصوص عليها بالمادة 22 من كلتا الاتفاقيتين موضوع التدبير المفوض للنفايات الصلبة. تستوجب تطبيق غرامات تفوق 400.000,00 درهم:

7. إخلال الجماعة بواجباتها الرقابية والإشرافية المنصوص عليها في عقدي التدبير المفوض للنفايات المنزلية: يتجلى هذا الإخلال في النقاط التالية:

- عدم تفعيل لجنة المراقبة والتتبع. التي يجب أن تجتمع دوريا كل ستة أشهر بمبادرة من الجماعة والتي تنظر في جودة الخدمات المقدمة من الشركتين صاحبتين الامتياز. كما تتأكد من مدى احترام بنود الاتفاقية من طرف الشركتين المفوض لهما تدبير النفايات المنزلية. كما هو منصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة 15 من كناش التحملات:

- عدم قيام الجماعة بأية مهمة رقابية للوسائل التقنية والمالية للشركتين. وذلك خلافا لما ورد بالفقرة الثالثة من المادة 15 من كناشي التحملات المتعلقة على التوالي بالصفقتين رقم 01/2007 و 02/2007. كما لا تتوصل الجماعة بكل الوثائق المطلوبة في هذا الإطار. كبيان الاهتراء ووضعيات الأصول والخصوم لفرعي الشركتين العاملتين بمدينة مراكش مستقلة عن مجموع أصول وخصوم الشركتين. مما يصعب معه مراقبة وتتبع العمليات الحاسبية الخاصة بهاتين الشركتين على مستوى مدينة مراكش دون غيرها:

- غياب جدول زمني للتدخلات الميدانية للمصلحة الجماعية المختصة بتتبع ومراقبة جمع النفايات. طبقا لمقتضيات

الفقرة الرابعة من المادة 15 من كناش التحملات :

- قلة دوريات المراقبة الميدانية التي أجرتها المصالح الجماعية، إذ لم تتجاوز 20 تدخلا، بالنسبة لكلتا الشركتين، ما بين سنتي 2007 و2010. والجدير بالذكر أن الجماعة لم توفر الإمكانيات البشرية الكافية لتعميم عملية المراقبة على كل أحياء وأزقة المدينة، إذ لم تخصص سوى خمسة مراقبين لتغطية كل تراب المدينة بالرغم من شساعتها :

- عدم توفر المصلحة المكلفة بالمراقبة والتتبع على الوثائق والمستندات الضرورية للتأكد من مدى تفعيل واحترام آليات المراقبة الداخلية بالشركتين. المنصوص عليها في المادة التاسعة من كناشي التحملات

- غياب محاضر معاينة أسطول الشاحنات التي تتوفر عليها الشركتين والتي يجب أن تكون في حالة ميكانيكية جيدة وأن تنظف يوميا. طبقا للمادة 41 من كناشي التحملات الخاصين بالصفقتين :

- غياب مقرر المجلس الجماعي بشأن مصادقة الجماعة على التوقيت الزمني المخصص لجمع النفايات المنزلية. خلافا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 17 من كناشي التحملات، إذ تم تغيير هذا التوقيت بقرار من الرئيس دون إشراك المجلس الجماعي. كما لا تتوفر المصالح الجماعية على المحضر الجديد الذي يبين الحيز الزمني المطبق حاليا لجمع النفايات من طرف شركة « TECMED » :

- غياب مصادقة المجلس على المحضر الذي يحدد المسارات التي تسلكها الشاحنات المخصصة لجمع النفايات، والتي تم تحديدها من طرف الشركة المعنية دون مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 17 من دفتر التحملات التي تشير إلى أن تغيير هذه المسارات لا يطبق إلا بعد مصادقة المصالح الجماعية عليه

- عدم مصادقة الجماعة على القانونين الداخليين للشركتين، كما هو منصوص عليه بالمادة 32 من كناشي التحملات الخاصين بالصفقتين رقم 01/2007 و 02/2007 :

- عدم إلزام الشركتين بوضع البرنامج المعلوماتي الذي يمكن من المراقبة والتتبع لجميع العمليات المالية والمحاسبية للشركتين كما هو مسطر بالفقرة الثانية من المادة السادسة من كناشي التحملات المعنية.

8. نقائص على مستوى تحرير بعض البنود التعاقدية بين الجماعة والشركتين صاحبتَي الامتياز

من خلال فحص كناشي التحملات المتعلقة على التوالي بالصفقتين رقم 01/2007 و 02/2007 موضوع التدبير المفوض للنفايات المنزلية لشركتي « TECMED » و « SEGEDEMA » ، لوحظت عدة نقائص تتعلق بالنقط التالية:

- بناء على المادة 29 من كناشي التحملات المتعلقة بالصفقتين 01/2007 و 02/2007 الذين تم بموجبهما منح التدبير المفوض للنفايات المنزلية، وضعت الجماعة رهن إشارة الشركتين مجموعة من البنايات التابعة للملك الجماعي الخاص طيلة فترة التدبير المفوض دون أن تشير في المقابل، في الاتفاقيتين المواكبتين لهاتين الصفقتين، لأي بند يضمن لها حقوق استغلال هذه المباني. عن طريق أداء سومة كرائية أو أي واجب للاستغلال حيث أن الأثمان المعتمدة لجمع النفايات الواردة بالمادة 50 من كناشي التحملات المتعلقة بالصفقتين لم تأخذ بعين الاعتبار مجانية وضع هذه البنايات رهن إشارة الشركتين:

- عدم تضمين الاتفاقيتين لبعض المقتضيات التي تهدف إلى استغلال المطرح العمومي من طرف الشركتين صاحبتَي الامتياز. ذلك أنه إذا كان الخواص الذين يستغلون المطرح العمومي ملزمين، حسب القرار الجبائي، بأداء مبلغ 150 درهم عن كل طن يتم تفريره، فإن هاتين الشركتين، باعتبارهما من الخواص، لا يؤديان للجماعة أية رسوم، علما أن العقدين المشار إليهما سابقا لا يعفيانها صراحة من أداء هذا الرسم:

- عدم تضمين العقدين لبند يشترط على الشركتين اقتناء واستعمال المواد المنظفة لتعقيم بعض الأماكن التي تعتبر نقطا سوداء يصعب القضاء عليها:

- عدم تضمين العقدين لبند يخص تحديد نوعية وشكل الحاويات التي يجب استعمالها من طرف الشركتين لضمان

جودتها. وقد لوحظ، حسب المعاينة الميدانية، ضعف جودة الحاويات المستعملة من طرف شركة « TECMED »، إذ تتعرض للكسر والشق بسهولة عند إجراء عملية التفريغ من قبل الشاحنات:

- عدم توضيح العقدين لواجبات الشركتين المعنيتين فيما يخص جمع ورمي النفايات الناتجة عن مخلفات عملية الذبح بالمجزرة العمومية، وكذا مخلفات النفايات الناتجة عن كنس إسطبلات الماشية المتواجدة بالمجزرة، إذ لوحظ أن عملية جمع ورمي هذه النفايات يتم بشكل متناوب بين شركة « TECMED » والجماعة. وقد أدى عدم تحديد المسؤوليات فيما يخص جمع هذه النفايات إلى تكون نقطة سوداء في الجانب الخلفي للمجزرة حيث تتراكم الأتربة لعدة أيام نتيجة تملص كلا الطرفين من أداء مهامه:

- عدم إلزام الشركتين بالقيام بدوريات لتحسيس وحث المواطنين على رمي النفايات بالحاويات في وقت محدد، وعدم إجبار الشركتين على توزيع أكياس بلاستيكية على المواطنين لتسهيل عملية جمع النفايات والحد من تسرب النفايات السائلة من هذه الحاويات.

9. ضعف التخطيط والتوقعات في بعض جوانب تدبير النفايات الصلبة: يتجلى هذا الضعف في النقاط التالية:

- ضعف المساحة الإجمالية المعنية بالغسل والمحددة حسب المادة 20 من كناش التحملات، في 50 هكتارا خلال السنة بالنسبة لمقاطعتي المنارة وجليز. وبالتالي، فإن احترام هذه المساحة يجعل وتيرة غسل الساحات المعنية ضعيفة، بحيث لا يتم غسل كل ساحة أكثر من ثلاث مرات في السنة. إضافة إلى ذلك، استثنيت الجماعة العديد من الساحات والأسواق المتواجدة بهاتين المقاطعتين والتي يتعين غسلها بوتيرة أكبر بسبب تعرضها للأوساخ بصفة متكررة. وقد لوحظ، حسب ما جاء بمحاضر استلام عمليات الغسل، أن المساحة الإجمالية للغسل لم تتجاوز 40 هكتارا، خلال سنة 2008، بالنسبة للمقاطعتين نظرا لعدم توصل الشركة من الجماعة بالإذن ببدء عملية الغسل بالنسبة لمجموعة كبيرة من الساحات العمومية:

- ضعف وتيرة غسل الحاويات، إذ يتبين، من خلال الاطلاع على كناش التحملات، أن الجماعة ألزمت الشركتين بغسل الحاويات مرة كل خمسة عشر يوما في فصل الصيف ومرة كل شهر في فصل الشتاء. وتعتبر هذه الأجل غير كافية لكون الحاويات تنسخ بسرعة نظرا لطبيعة النفايات المنزلية التي تحتوي غالبيتها على نفايات سائلة تلتصق بالحاويات ويصعب إزالتها إذا أجلت عملية الغسل لأكثر من يومين:

10. أداء مبالغ مالية لشركة «TECMED» عن كميات من النفايات المنزلية لا يشملها كناش التحملات: حدد مقتضيات المادة 7 من كناش التحملات الكميات التقديرية من النفايات المنزلية، من سنة لأخرى، طيلة الفترة المتعلقة بالتدبير المفوض للنفايات المنزلية من طرف شركة «TECMED» والتي تمتد من سنة 2007 إلى سنة 2013، وقد اشترطت الجماعة، بمقتضى هذه المادة، أن لا تزيد كميات النفايات المنزلية، المؤدى عنها للشركة، عن نسبة 7% كزيادة في كل سنة انطلاقا من الكمية المتفق عليها في السنة الأولى للتدبير المفوض.

وقد لوحظ، من جهة، بأن الأطراف المعنية بالاتفاقية موضوع الصفقة رقم 2007/01 الخاصة بتدبير النفايات المنزلية بمقاطعتي جليز والمنارة، والمتمثلتين في الجماعة وشركة «TECMED»، لم يجتمعا في نهاية السنة الأولى من الاستغلال، وبالتالي لم يتم تحديد كميات تقديرية أخرى للنفايات المنزلية غير تلك المحددة في كناش التحملات، لتظل التقديرات الأولى من النفايات المنزلية الواردة في هذا الكناش هي الملزمة للشركة.

كما لوحظ من جهة أخرى، بأن الجماعة قامت، خلال سنة 2009، بأداء مبالغ إضافية، بصفة غير قانونية، لشركة «TECMED» مقابل كميات إضافية من النفايات لا يشملها كناش التحملات، بلغت 3.285.163,50 درهم:

11. عدم ترشيد النفقة المتعلقة باقتناء الحاويات الخاصة بجمع النفايات: بتاريخ 2007/01/03، تمت المصادقة على الصفقة رقم 06/125 تتعلق باقتناء 1500 حاوية بمبلغ إجمالي قدره 1.404.000,00 درهم. وقد أُنجزت عملية الاقتناء الموازية مع منح التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية للشركتين المعنيتين. وقد كان من الممكن تجنب هذه المصاريف الإضافية، خاصة وأن كناش التحملات موضوع الصفقتين المتعلقتين بالتدبير المفوض للنفايات المنزلية يفرضان، على الشركتين صاحبتين الامتياز في هذا المجال، تجهيز كل شوارع وأزقة المدينة بالحاويات. كما مكن تتبع مآل هذه الحاويات من

ملاحظة عدم استعمال ما يفوق 132 حاوية من سعة 120 لترا. حيث ظلت مركونة بالمستودع البلدي مما يعرضها للتلف نتيجة ظروف تخزينها غير المواتية.

اعتبارا لكل ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- التعجيل بإخراج مخطط شمولي لتدبير النفايات الصلبة بالمدينة؛
- العمل على تخيين العقدين اللذين بموجبهما منح امتياز تدبير النفايات المنزلية بمراكش ليشمل الأحياء الجديدة التي تم إسكانها حديثا؛
- العمل على استرجاع المصاريف المتعلقة بواجبات استهلاك الماء والكهرباء في حدود مبلغ 275.792,69 درهم بالنسبة للماء؛
- الحرص على تطبيق الذعائر القانونية على الشركة الخالفة لمقتضيات الاتفاقية وتفعيل لجنة المراقبة والتتبع، كل ستة أشهر بمبادرة من الجماعة والتي تنظر في جودة الخدمات المقدمة من الشركتين صاحبتين الامتياز، طبقا للمادة 15 الفقرة الأولى من كناشي التحملات؛
- إعداد جدول زمني للتدخلات الميدانية للمصلحة الجماعية المختصة بتتبع جمع النفايات طبقا لمقتضيات المادة 15 من كناشي التحملات؛
- حث الشركتين الخول لهما الامتياز في تدبير النفايات المنزلية على تقديم الوثائق والمستندات الضرورية للتأكد من مدى تفعيل واحترام آليات المراقبة الداخلية بالشركتين المفوض لهما تدبير النفايات المنزلية بالمدينة ؛
- السهر على إعداد محاضر معاينة لأسطول الشاحنات التي تتوفر عليها الشركتين؛
- العمل على مصادقة المجلس الجماعي على المحضر الذي يحدد المسارات التي تسلكها الشاحنات المخصصة لجمع النفايات ؛
- إلزام الشركتين بوضع البرنامج المعلوماتي الذي يمكن من المراقبة والتتبع لجميع العمليات المالية والحاسبية للشركتين ؛
- السهر على استرجاع الأموال المؤداة لشركة "TECMED"، دون أي سند قانوني، مقابل كميات من النفايات لا يشملها كناش التحملات، والمقدرة 3.285.163,50 درهم؛

ثانيا- تدبير النفايات الصلبة غير المنزلية

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

1. نقائص على مستوى تدبير النفايات الخضراء

تتوفر مدينة مراكش على ما يزيد عن 100 حديقة. وقد أبرمت الجماعة، ما بين سنتي 2005 و2010، ثماني صفقات لصيانة هذه الحدائق. وتعتبر النفايات الخضراء، المرتبطة بجز العشب وتشذيب الأشجار والنباتات، من بين النفايات الصلبة التي تتكلف بها الجماعة. وقد لوحظ في ميدان تدبير هذا النوع من النفايات ما يلي:

- ألزمت الجماعة المتعاقدين معها، في مجال صيانة المناطق الخضراء، على رمي النفايات المرتبطة بتشذيب الأشجار وجز العشب، وكذا مختلف النفايات الأخرى بالمطرح العمومي. وقد لوحظ، في هذا الإطار، أن الجماعة لم تمنح في المقابل لهؤلاء المتعاقدين، بصفتهم خواصا، رخصا خاصة لرمي النفايات الخضراء بالمطرح العمومي. وبالتالي، فإنها لا تقوم باستخلاص الرسوم المتعلقة بإفراغ هذه النفايات من طرف الخواص بهذا المطرح والتي تقدر ب 150 درهما عن كل طن. جدر الإشارة إلى أن المناطق الخضراء بمدينة مراكش تنتج ما يقدر بأكثر من 30 ألف طن سنويا من النفايات الخضراء، حيث يرتفع بذلك المبلغ الغير مستخلص من طرف الجماعة إلى ما يفوق 4.500.000,00 درهم سنويا ؛

- عدم ضم بعض الحدائق العمومية لكناش التحملات المتعلق بصيانة المناطق الخضراء، مما يعرضها للإهمال، وبالتالي لتراكم النفايات الخضراء بها. وقد لوحظ، في هذا الإطار، عدم إبرام أية صفقة، منذ تاريخ 22/02/2010، لصيانة حدائق

طريق الصويرة و طريق الدار البيضاء و طريق عبد الكريم الخطابي و طريق الحي الصناعي سيدي غانم و شارع العروبة الحمديد والكتبفة.

2. اختلافات على مستوى تدبفر النفايات المرتبطة بمخلفات البناء والأثرفة

تتجلى هذه الاختلافات ففما فلى:

- ضعف الإمكانيات المادية و البشرية المخصصة لتدبفر النفايات المرتبطة بمخلفات مواد البناء: يتجلى هذا الضعف فف قلة الموارد البشرية و الوسائل اللوجفستفكة المخصصة لتدبفر هذه النفايات مقارنة بحجم وعدد النقط السوداء بالمفنة والفر تعد بالمئات. فبالرغم من قفام المصلحة المكلفة بتدبفر هذا القطاع بأكثر من 470 تدخلا خلال السنة تم خلالها جمع ورمف 40.392 مترا مكعبا من هذه النفايات. إلا أنها تبقى غير كافية للقضاء على العدد الكفر من النقط السوداء. والفدفر بالذكر أن المصلحة المكلفة بجمع النفايات لا تتوفر سوى على ستة تقنفر وتسعة أعوان. بالإضافة إلى ثمان شاحنات. ثلاثة منها معطلة. وأربع رافعات معظمها مهترئة وفف حالة عطل دائمة.

- ضعف تدخلات مصلحة المراقبة فف مجال ضبط المخالففر لقواعد رمف مخلفات البناء: يتجلى هذا الضعف فف توفر العففر من النقط السوداء المرتبطة بمخلفات أشغال الحفر والهدم والبناء بمختلف أطفاء المفنة دون تدخل الجماعة للقفام بعملفة جمع ورمف هذه النفايات. وبالتالي. احتساب الرسوم المتعلقة برفع بقافا المواد الصناعية ومواد البناء. المتروكة على الطررف العمومفة. وفرضها على المعنفر بالأمر والفر تقدر حسب القرار الجبائف بما قدره 500 درهم عن كل حمولة شاحنة.

3. اختلافات على مستوى تدبفر النفايات الصناعية والطبفة والمواد الخطفرة والطفوانفة

تتمثل هذه الإختلافات فف الملاحظات التالية:

- عدم القفام بإحصاء المؤسسات المنتجة للنفايات الصناعية والطبفة والمواد الخطفرة: لوحظ فف هذا الباب أن الجماعة لا تتوفر على إحصائيات دقفقة للوحدات الصناعية والطبفة وشبه الطبفة الفر تنتج نفايات خطفرة وسامة. كما أنها لم تلجأ. بصفتها المكلفة بتدبفر الشؤون البفئفة بالمفنة. إلى مكاتب متخصصة للقفام بهذه الإحصائيات. ففدر الإشارة إلى أن توفر هذه الإحصائيات مهم جدا لاتخاذ أفة تدابفر تهم ففسفر الظروف البفئفة بالمفنة.

- سوء تدبفر النفايات الطبفة: تتوفر مفنة مراكش على العففر من المركبات الطبفة العمومفة والخاصة وشبه الطبفة تنتج كمفات كبفرة من النفايات الطبفة والصفدلفة الفر تعد من النفايات الخطفرة على صحة الإنسان. وقد لوحظ. فف هذا الصدد. عدم إبرام الجماعة لأفة اتفاقية شراكة مع وزارة الصحة لتدبفر هذا النوع من النفايات. كما لوحظ غفاب التنسيق بفنهما لمعالجة المشاكل المرتبطة بجمع وإتلاف النفايات الطبفة. ما عدا النفايات المصنفة رقم واحد. طبقا للمادة الثالثة من المرسوم رقم 02-09-133 الصادر بتاريخ 21/05/2009 والمتعلق بتدبفر النفايات الطبفة. فف هذا الإطار. تم الوقوف على عدة خروقات ترتبط بجمع وإتلاف هذه النفايات. ذلك أن مجموعة من المركبات الطبفة. العمومفة منها والخاصة. تقوم برمف النفايات الطبفة مباشرة فف الحاويات المخصصة لجمع النفايات المنزلفة. ففث تخلط مع النفايات المنزلفة. وبالتالي تطرح بالمطرح العمومف للمفنة دون معالجتها.

- سوء تدبفر النفايات المرتبطة ببقافا عملفة الذبح بالمجازر وفثث الطفوانات: تتوفر مفنة مراكش على مجزرتفر تنتجان ما فزفد عن طنفر فف الفوم من النفايات المرتبطة بمخلفات عملفات الذبح. وقد لوحظ بأن جمع وففرغ هذه النفايات ففم فف شروط غير صحية. فففث ترمف هذه المخلفات مباشرة بالمطرح العمومف دون حرقتها ودون القفام بعملفة معالجتها الفر تشتط إضافة مواد كفمفائفة ففد من خطر المفكروبات والسوموم الفر فففر مصدرا للأمراض والأوبئة. بالإضافة إلى ذلك. لوحظ أن المصالح الجماعة تقوم بإلقاء فثث الكلاب الضالة مباشرة بالمطرح العمومف. دون معالجتها. فف ففم إلقاء ما فزفد عن خمسة آلاف فثة فف السنة حسب المعطفات المتوصل بها من المصلحة المكلفة بمحاربة الكلاب الضالة.

4. نقائص على مستوى تدبفر المطرح العمومف لمفنة مراكش

تتجلى هذه النقائص فف النقط التالية:

- عدم مراقبة وفرض الرسم على إفراغ النفايات بالمطرح العمومي من قبل بعض الخواص: مكنت الزيارة الميدانية لمطرح النفايات من الوقوف على عدة تجاوزات في هذا الشأن. ذلك أن العديد من الشاحنات المحملة بالنفايات تفرغ حمولتها بالمطرح في غياب تام لأية مراقبة من طرف الجماعة. وقد لوحظ أن المطرح لا يتوفر على باب رئيسي للولوج، مما يشجع الخواص على ولوج المطرح خلصة دون تمكن المسؤول الجماعي من إجراء أية مراقبة.

- عدم مراقبة طبيعة النفايات التي تلج إلى المطرح العمومي: لوحظ بعد الزيارة الميدانية للمطرح أنه يضم نفايات صناعية وكيميائية مضرّة بصحة الإنسان. بحيث إن عملية ولوج الشاحنات للمطرح تتم دون مراقبة المسؤول الجماعي لطبيعة النفايات المحملة. والجدير بالذكر، أن المطرح لا يضم من بين تجهيزاته وسائل تقنية تمكن من ضبط النفايات الخطيرة التي يمنع تفريغها في مطارح غير مراقبة. طبقا للمرسوم رقم 253-07-2 الصادر بتاريخ 18/07/2008 والذي يحدد لائحة النفايات الخطيرة. كما أن المطرح لا يتوفر على وسائل بشرية كافية لضبط ومراقبة عملية ولوج النفايات للمطرح.

- عدم تعميم عملية الترخيص لولوج مطرح النفايات الصلبة: لوحظ، من جهة، أن الجماعة لم تمنح سوى ثمانين رخص لولوج مطرح النفايات الصلبة منذ بداية الاستغلال. ذلك أن مدينة مراكش تتوفر على العديد من الأحياء الصناعية والإدارية تنتج سنويا ما يقارب سبعة آلاف طن في السنة من النفايات. مما يفوت على الجماعة مبالغ مالية مهمة بسبب عدم تعميم هذا الترخيص. كما لوحظ، من جهة أخرى، أن الجماعة لا تقوم بإحصاء الوحدات الصناعية والإدارية المنتجة للنفايات غير المنزلية، والتي تتطلب ترخيصا خاصا لجمعها ورميها. حيث تكتفي بمنح رخص الاستغلال للملزمين الذين تقدموا بطلب لذلك.

- غياب اتفاقيات شراكة مع بعض الأشخاص المعنويين المستغلين للمطرح العمومي: تستغل الجماعة الحضرية لمراكش المطرح العمومي الحالي منذ سنة 1987. وقد شيد هذا المطرح على أراضٍ سلالية لا تملكها الجماعة. إلا أن هذه الأخيرة قامت، خلال سنة 2007، بشراء حق الاستغلال من ذوي الحقوق. حيث كلفت هذه العملية الجماعة مبلغا إجماليا قدره 700.000,00 درهم. إضافة إلى هذه المصاريف، فإن التدبير اليومي للمطرح يكلف الجماعة مصاريف متنوعة ومكلفة. وموازية مع تحمل الجماعة لكل هذه النفقات. فإن الجماعة القروية حرييل والجماعة القروية اسعادة، وكذا الجماعة الحضرية المشور القصبة يستغلون هذا المطرح دون مقابل. إذ أنهم لا يؤدون للجماعة رسوم الاستغلال. كما أنه لا تربطهم بالجماعة الحضرية لمراكش أية اتفاقية شراكة تحدد واجبات كل طرف على حدة.

- نقائص على مستوى البنيات التحتية بالمطرح العمومي: يعتبر مطرح النفايات الصلبة بمدينة مراكش من الفئة غير المراقبة، مما يعني أنه يفتقر للبنيات الضرورية المتعلقة بمراقبة ولوجه واستغلاله. وقد مكنت المعاينة الميدانية لهذا المطرح من الوقوف على مدى تدهور البنيات التحتية المتوفرة به، إذ لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- صعوبة ولوج المطرح من طرف الشاحنات المحملة بالأزبال لعدم توفره على طريق معبدة تربطه بالطريق الرئيسية المؤدية إلى مدينة آسفي، إذ تضطر الشاحنات إلى سلك طريق وعرة غير معبدة بطول 290 متر لولوج هذا المطرح.

- افتقار المطرح لممرات داخلية تسهل عملية ولوج الشاحنات إلى أماكن تفريغ حمولاتها من النفايات.

- تدهور حالة السور العازل للمطرح بالإضافة إلى غياب السور بالجهة الجنوبية للمطرح، مما يصعب من عملية مراقبة ولوجه سواء من طرف الشاحنات أو الأشخاص.

- عدم ربط المطرح بشبكة الماء والكهرباء. والجدير بالذكر أن ربط المطرح بالكهرباء ضروري خاصة وأن عملية تفريغ النفايات تتم غالبا بالليل، مما يزيد من صعوبة مراقبة حمولات الشاحنات الوافدة على المطرح. لعدم ربط المطرح بالإضاءة العمومية. كما أن الماء ضروري لغسل الجرافات والشاحنات الجماعية العاملة بالمطرح، من القاذورات التي تعلق بها. لتفادي وقوع أعطاب بها.

- كثرة الأعطاب التي تلحق بالميزان الذي يستعمل لوزن الكميات الوافدة على المطرح. والملاحظ أن كثرة الأعطاب تنجم عن اعتماد الجماعة على الطاقة الشمسية لتشغيل الميزان والتي غالبا ما تكون ضعيفة وغير كافية لتشغيله، مما ينعكس سلبا على احتساب الكميات الواردة على المطرح. وبالتالي على الواجبات التي تؤديها الجماعة للشركتين

- نقائص على مستوى التدبير البيئي لمطرح النفايات: في هذا الباب لوحظ ما يلي:

- العشوائية في تفريغ النفايات، إذ لم يقسم المطرح إلى أحواض تسهل عملية التفريغ وكدس ودك النفايات بالإضافة إلى غياب جميع شروط معالجة النفايات من قبيل تجهيز المطرح بمواد ضد تسرب المياه العادمة إلى المياه الجوفية ;
- عدم توفر الجماعة على تقنيات تمكنها من مراقبة مستوى تلوث الفرشة المائية المحيطة بالمطرح. وعدم توفر المطرح على تقنيات تمكن من تجميع غاز « البيوغاز » المنبعث من المطرح ;
- عدم توفر المطرح على تقنيات تسمح باستقبال المياه الصادرة عن المطرح، قبل تسربها إلى وادي تانسيفت. قصد معالجتها عبر ضخها إلى محطة معالجة المياه العادمة القريبة من المطرح ;
- تلقي المطرح لنفايات طبية وصناعية وحيوانية معدية ومضرة بصحة الإنسان ;
- عدم محاربة ظاهرة رعي الماشية بالمطرح. إذ يتم استغلال الفضلات المنزلية من طرف بعض الرعاة لإطعام ماشيتهم. حيث بلغ عدد رؤوس الماشية التي ترعى بالمطرح ما يزيد عن خمسة آلاف رأس، مما يشكل خطرا صحيا على الإنسان ;
- قلة الحملات المخصصة لمحاربة الكلاب الضالة بالمطرح والمقدرة بالمئات حيث تشكل هذه الكلاب خطرا كبيرا على صحة الإنسان .

لذلك ، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- العمل على تحديد عدد الوحدات الصناعية والطبية والشبه طبية المنتجة لنفايات خطيرة وسامة، بغرض تسهيل تدخل الجماعة في مراقبة وتتبع عملية جمع ورمي هذا النوع من النفايات وضبط عملية التراخيص الممنوحة لاستغلال المطرح العمومي للنفايات ;
- السهر على تعزيز دور المراقبة في مجال ضبط المخالفين لقواعد رمي مخلفات البناء، وذلك بالزيادة في عدد المراقبين المكلفين بهذه المهمة ;
- العمل على ضبط طريقة جمع وإتلاف النفايات المرتبطة ببقايا عملية الذبح بالمجازر وجثث الحيوانات، وذلك باحترام شروط السلامة البيئية والصحية المتعارف عليها و المسطرة قانونيا؛
- السهر على مراقبة وتتبع وجمع وإتلاف النفايات الطبية والشبه طبية، وذلك بتوفير آليات تمكن من ضبط الكم والكيف الذي يعالج به هذا النوع من النفايات ;
- العمل على إنشاء مطرح عمومي جديد مطابق للمعايير الدولية في مجال مراقبة وتدبير النفايات المطروحة ;
- السهر على خلق نقط وسيطة مخصصة لجمع مخلفات البناء والأتربة تقرب من الساكنة مكان رمي هذا النوع من النفايات وتسهل على الجماعة عملية جمعها ورميها بالمطرح العمومي ;
- العمل على فرض رسم إفراغ النفايات بالمطرح العمومي على جميع المستغلين له دون تمييز.

ثالثا- مدى احترام شركتي «TECMED» و «SEGEDEMA» للبنود التعاقدية

1. فيما يخص شركة «TECMED»

- تغيير الفترة الزمنية الخاصة بالتشطيب في بعض الأماكن دون ترخيص بذلك: من خلال فحص مختلف المراسلات بين شركة «TECMED» والجماعة الحضرية لمراكش، تبين أن الشركة تقوم بتغيير مواقيت التشطيب المحددة، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 21 من كناش التحملات بصفة انفرادية، دون الحصول على الترخيص من قبل الجماعة.

-الإخلال ببعض البنود التعاقدية الخاصة بجودة الخدمات المقدمة: مكنت المعاينة الميدانية لـتختلف أحياء وشوارع المدينة وكذا زيارة مستودع الآليات والشاحنات من الوقوف على عدة مخالافات تبين إخلال شركة «TECMED» ببعض البنود التعاقدية التي تربطها بالجماعة في ميدان تدبير النفايات المنزلية.

- تفاوت في أوقات مرور الشاحنات لجمع النفايات: بعد المعاينة الميدانية لبعض الأحياء والساحات والشوارع والأزقة، تبين أن الشاحنات المكلفة بجمع النفايات المنزلية لا تحترم أوقات المرور المنصوص عليها في كناش التحملات، والتي حددت الحيز الزمني لمرورها من الساعة الخامسة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الزوال. وقد لوحظ تفاوت كبير في ساعات المرور، خاصة يومي السبت والأحد الذي تقل فيهما عادة الكميات المطروحة من النفايات.

- استغلال بعض الآليات المهترئة التي لا تتوفر فيها المعايير القانونية: بناء على المادة 37 من كناش التحملات، أُلزمت الجماعة الشركة بتغيير الآليات والشاحنات التي بلغت ثماني سنوات من عمرها ابتداءً من تاريخ الاستغلال. وقد لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، أن الشركة لازالت تستغل بعض الشاحنات بالرغم من قدمها وتعرضها للإهتراء. كما لوحظ أن الشركة تستغل بعض الشاحنات التي تتوفر على محركات تحدث ضجيجاً مرتفعاً ولا تحترم المعايير البيئية المعتمدة في هذا المجال. وذلك خلافاً لما التزمت به الشركة بموجب المادة 39 من كناش التحملات التي تنص على ضرورة اعتماد شاحنات ذات نسبة ضجيج مقبولة.

- قلة الحاويات المخصصة لجمع النفايات: لوحظ، بعد المعاينة الميدانية لـتختلف الساحات والشوارع والأحياء والأزقة بمقاطعتي جليز والنارة، أن الحاويات التي خصصتها شركة «TECMED» لجمع القمامة، غير كافية أخذاً بعين الاعتبار حجم وكمية النفايات المطروحة. وقد خصصت الشركة لهاتين المقاطعتين ما يزيد عن 3000 حاوية، إلا أنها تبقى غير كافية، إذ لا تستوعب كل النفايات، بحيث يلجأ بعض ساكنة المقاطعتين إلى رميها بجانب الحاويات، مما ساهم في تشكيل نقط سوداء دائمة. كما لوحظ، خلال المراقبة الميدانية، أن مستخدمي النظافة يكتفون بجمع القمامة المتواجدة بالحوايات ويتركون الأخرى المحيطة بالحوايات، مما يشكل خطراً بيئياً حقيقياً يهدد راحة وصحة الساكنة.

- عدم تنظيف وغسل الحاويات بصفة منتظمة: لوحظ أن الشركة لا تقوم بغسل الحاويات المخصصة لجمع النفايات بصفة منتظمة. فقد تم الوقوف على العديد من الحاويات المتسخة التي لا يتم غسلها، كما لوحظ أن الغسل بهم فقط الحاويات المتواجدة بالشوارع الرئيسية.

- عدم جمع ورمي النفايات الموجودة ببعض الحدائق والمنتزهات: حسب المادة الثانية من الاتفاقية، يعتبر تجميع ورمي النفايات المتواجدة بالحدائق والمنتزهات من بين المهام التي تم تفويضها للشركة، إلا أن الملاحظ، حسب المعاينة الميدانية، ظهور نقط سوداء عديدة ببعض الحدائق والمنتزهات لا يتم جمعها من طرف الشركة، على سبيل المثال النقطة السوداء المتواجدة بغابة الشباب من الجهة الموالية لمنتزه النارة.

- عدم كنس بعض الأسواق خلافاً لما هو محدد بكناش التحملات كأسواق آزلي وإزيكي والحي الحسني وغيرها.

- عدم جمع الأزيل المتناثرة بعد عملية تفريغ الحاويات بالشاحنة خلافاً لما تقتضيه ذلك الفقرة الأولى من المادة 17 من كناش التحملات.

- ضعف وتيرة مرور شاحنات جمع الأزيل، إذ لوحظ، بعد المعاينة الميدانية، أن وتيرة مرور شاحنات جمع النفايات المنزلية ضعيفة في بعض الأحياء دون غيرها. فمثلاً في بعض الأحياء التي تعرف كثافة سكانية كبيرة، لا تمر الشاحنة سوى مرة واحدة في اليوم مع أن سعة هذه الشاحنات لا تستطيع تحميل الكم الهائل من النفايات المنزلية حيث تعتمد إلى ترك نسبة كبيرة إلى اليوم الموالي، مما يشكل سبباً رئيسياً في تكون نقط سوداء، خاصة بأحياء المسيرة 1 و 2 و 3 و حي الحاميد. كما لوحظ أن الشركة لا تقوم بجمع النفايات يومياً كما اشترطت الجماعة، ذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 17 من كناش التحملات، إذ لا تقوم الشاحنات بجمع النفايات سوى مرة واحدة كل يومين خاصة يومي السبت والأحد.

- تطبيق مقتضيات القانون الداخلي من طرف شركة «TECMED» بالرغم من عدم قانونيته، إذ لم يتم المصادقة عليه من طرف مجلس الجماعة، كما هو منصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القانون.

- عدم تقديم الشركة لعرض أثمان بخصوص المناطق المستغلة التي لا يضمها كناش التحملات والتي ضمتها الشركة إلى مجال تدخلها كحي الحاميد 9 وحي أبواب مراكش ، دون أن تقدم عروض أثمان تخص الكميات المزمع جمعها وثمان الطن الواحد منها. كما تشترط ذلك مقتضيات المادة 27 من كناش التحملات.

2. شركة «SEGEDEMA»

- أداء مبالغ مالية للشركة دون توفر ما يقابلها من أشغال: بناء على المادة 21 من كناش التحملات، اشترطت الجماعة على الشركة أن تقوم بعملية تنظيف وغسل الشوارع والساحات والأزقة المعنية طيلة أيام السنة، باستثناء فاتح مايو. وطبقا لمقتضيات هذه المادة، فإن الشركة لا تقوم بأي تدخل في ميدان الكنس والغسل خلال هذا اليوم الذي يصادف عيد الشغل. لكن الملاحظ، بعد فحص جداول تتبع الأشغال الخاصة بسنوات 2007 و2008 و2009، أن الجماعة احتسبت هذا اليوم كفترة عمل مؤدى عنها، إذ مكنت عملية فحص جدول تتبع المنجزات وكذا كشوفات الحساب بأن الشركة توصلت بمبالغ مالية إجمالية، عن أيام فاتح ماي للسنوات الثلاث، دون أي سند قانوني، قدرها $83.818,89 \times 3 = 27.939,63$ درهما. وجب على الجماعة استرجاعها.

- تغيير أوقات تشطيط مختلف الساحات والأزقة دون موافقة الجماعة: بناء على الفقرة الأولى من المادة 21 من كناش التحملات المتعلقة بتفويض تدبير النفايات الصلبة لشركة «SEGEDEMA»، حددت الجماعة أوقات تشطيط مختلف الساحات والأزقة المعنية من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال. لكنه لوحظ، بعد القيام بزيارة ميدانية لبعض ساحات وأزقة مقاطعتي المدينة وسيدي يوسف بن علي، أن الشركة غيرت الحيز الزمني لتدخلاتها خلافا لما تقرر بكناش التحملات ودون الحصول على موافقة المجلس الجماعي.

- عدم استرجاع مصاريف التأمين عن الشاحنات والسيارات والدراجات النارية المخصصة لشركة «SEGEDEMA»: بموجب المادة 8 من الاتفاقية (الصفة 2)، افتنت الشركة مجموعة من الآليات والشاحنات وكذا الدراجات النارية الجماعية بقيمة متبقية بلغت، إلى غاية 15/03/2007، ما مجموعه 10.559.041,00 درهما. وقد لوحظ أن الجماعة، التي تحملت مصاريف التأمين عن الشاحنات والسيارات والدراجات النارية، عن سنة 2007، والتي تم تفويتها لشركة «SEGEDEMA»، لم تقم باسترجاع ما تبقى من هذه المصاريف، على اعتبار أن عملية تفويت هذه الآليات تمت في 15/03/2007 دون فسخ عقدة التأمين. لتبقى الشركة مدينة للجماعة بفارق مصاريف التأمين عن الفترة الممتدة من تاريخ التفويت المشار إليه أعلاه إلى متم سنة 2007. وتجدر الإشارة إلى أن مجموع ما صرف عن تأمين هذه الآليات خلال سنة 2007 بلغ ما قدره 194.664,08 درهما. وجب على الجماعة استرجاع ثلاثة أرباع هذا المبلغ، أي ما قدره $145.998,10 \times \frac{3}{4} = 194.664,14$ درهما.

- استغلال بعض الآليات المهترئة التي لا تتوفر فيها المعايير القانونية: بناء على المادة 37 من كناش التحملات، ألزمت الجماعة شركة «SEGEDEMA» بتغيير الآليات والشاحنات التي فاق عمرها ثماني سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال. وقد لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، أن الشركة لازالت تستغل بعض هذه الشاحنات بالرغم من قدمها وتعرضها للإهتراء. ويتعلق الأمر بستة عشر شاحنة وآلية.

- تطبيق مقتضيات القانون الداخلي من طرف شركة «SEGEDEMA» بالرغم من عدم قانونيته، إذ لم تتم المصادقة عليه من طرف الجماعة كما هو منصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القانون.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- إجبار الشركتين على احترام البنود التعاقدية المتعلقة بأوقات العمل، والسيهر على تطبيق العقوبات الجزرية عند مخالفة هذه البنود؛

- حث الشركتين على مراعاة مقتضيات المادة 37 من كناش التحملات بشأن تغيير الشاحنات التي يفوق عمرها ثماني سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال؛

- حث شركة «TECMED» على تخصيص حاويات إضافية في كل من مقاطعتي جليز والمنارة، حتى يتم استيعاب جميع النفايات المنزلية و تفادي تكون نقط سوداء بمختلف أزقة هاتين المقاطعتين؛

- العمل على تقنين وتيرة مرور الشاحنات عن طريق إبرام عقود ملحقة للصفقات موضوع منح حق امتياز التدبير المفوض للنفايات الصلبة ؛
- دراسة التقرير المالي للشركة المفوض لها حق تدبير النفايات الصلبة، وذلك لضمان تدبير امثل لمالية هذه الشركة ولمواردها البشرية واللوجيستكية ؛
- تسريع مسطرة المصادقة على النظام الداخلي للشركتين ؛
- العمل على إرجاع :
- مبلغ 83.818,89 درهما، كانت الجماعة قد أدته لشركة " SEGEDEMA "، بصفة غير قانونية، عن أشغال كنس وغسل تتعلق بفترة زمنية لا يضمها كناش التحملات ؛
- مبلغ 145.998,10 درهما عن صوائر التأمين التي أدتها الجماعة و استفادت منها نفس الشركة برسم سنة 2007.

II - جواب رئيسة الجماعة الحضرية

(نص مقتضب)

أولا- الإطار القانوني لتدبير النفايات الصلبة بمدينة مراكش

1. عدم توفر مخطط جماعي شمولي و معقلن يهدف إلى تحسين تدبير النفايات الصلبة بالمدينة

لا تتوفر الجماعة على مخطط مديري جماعي للتخلص من النفايات الصلبة لأنه لم يتم بعد صدور النصوص التنظيمية لتنفيذ هذا المخطط ثم إن هذا المخطط يجب لزوما أن تدرج مقتضيات المخطط المديري الخاص بالعمالة و كذا الخاص بالجهة اللذان لا زالا لم يخرجوا للوجود طبقا لقانون رقم 28-00. و قد تم إدراج إجراء تنفيذ هذه الدراسة خلال المخطط الجماعي للتنمية 2011- 2016. و عليه فان الجماعة لجأت قبل عقد صفقات التدبير المفوض لقطاع التطهير الصلب الى انجاز دراسة المخطط المديري للتطهير الصلب من طرف مكتب الدراسات « S » .

2. عدم قيام الجماعة بتحيين عقد منح الامتياز بصفة قانونية

قامت الجماعة بإجاز مشروع ملحق لعقد منح الامتياز يشمل أحياء المحاميد 9 و حي الضحي أبواب مراكش. وقد أدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2011 إلا أنه أجل إلى دورة أبريل قصد المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي و الذي اجل مرة اخرى نظرا لهبوط مستوى الخدمة بالمنطقة موضوع الصفقة.

3. تطبيق بعض بنود العقد الملحق للصفقة رقم 02/2007 بالرغم من عدم قانونيته

لضرورة مصلحة ساكنة المدينة و زوارها كان من المفروض القيام بغسل بعض الاماكن الغير المدرجة بكناش التحملات و ستقوم الجماعة بإجاز ملحقا للصفقة رقم 02/2007 يتم فيه إستيفاء جميع التغييرات الضرورية و المخالفة لمقتضيات فصول العقد الأصلي و منها أماكن الغسل و كذا رفع الالتزامات المالية التقديرية.

4. البدء في تنفيذ بعض الصفقات قبل المصادقة عليها

• الصفقة رقم 186/2005

• الصفقة رقم 02/2007

يتعلق الأمر بقرار المجلس السابق

5. تحمل الجماعة لمصاريف فواتير الكهرباء و الماء بصفة غير قانونية.

بالنسبة لشركة « TECMED »

تسلمت الشركة المستودع البلدي بدون توفره لا على عداد الماء و لا على عداد الكهرباء.

فيما يخص الماء لم تقم الشركة بإبرام أي عقد إلى يومنا هذا نظرا لتوفرها على بئر لغسل الشاحنات و السقي واستعمالها للماء المعدني للشرب.

بالنسبة للكهرباء قامت الشركة بإبرام عقد خاص بها مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء.

- بالنسبة لشركة « SEGEDEMA »

قامت الجماعة بإيقاف دفع الفواتير الخاصة بمستودع قشيش ابتداء من مارس 2007 تاريخ بداية العقدة. وقد قامت

الشركة بدفع فواتير الاستهلاك للمستودع الذي تستغله ابتداء من نفس الشهر رغم أن الاشتراك باسم الجماعة إلى تاريخ تغيير الاشتراك باسم الشركة. و قد تمت مراسلة شركة سيجيدما من أجل اقتطاع فواتير بعض الأشهر غير المؤداة تمت مراسلة الشركة بخصوص الاستخلاص وسيتم تدكيرها بالموضوع .

6. عدم تطبيق الجماعة لمقتضيات الاتفاقيتين بخصوص فرض الذعائر القانونية

إن الجماعة تقوم بتطبيق الذعائر المفروضة على الشركتين كلما لوحظ عدم تطبيق بنود كنانيش التحملات من طرف المراقبين الجماعيين. للملاحظة فإن شركة تكميد تطعن في الذعائر المنصوص عليها بالعقدة والتحكيم مطلوب من طرف السيد الوالي.

7. إخلال الجماعة بواجباتها الرقابية و الإشرافية المنصوص عليها في عقدي التدبير المفوض للنفايات الصلبة

* تقوم الجماعة باجتماعات للمراقبة و التتبع عدة مرات في السنة كلما دعت الضرورة لذلك و غالبا ما يتم إشراك جميع المتدخلين من مقاطعات و سلطات محلية قصد تحسين جودة الخدمات المقدمة من الشركتين.

* تقوم الجماعة بمراقبة الوسائل التقنية ميدانيا و على الوثائق. كما تطلع على الوثائق الخاصة بالوضعية المالية التي تزودها بها الشركتين عند نهاية كل موسم.

* إن التدخلات الميدانية للمصلحة المختصة تكون يوميا وبدون إشعار مسبق و لذلك لا يمكن وضع جدول زمني للتدخلات.

* إن مصالح الجماعة تقوم بدوريات للمراقبة الميدانية يوميا، ولا تقوم بتحرير محاضر إلا في الحالات التي تترتب عنها ذعائر. و سستتم دراسة امكانية تقوية فريق المراقبة بالامكانيات البشرية و اللوجستكية الكافية.

* سستتم دراسة إمكانية تزويد القسم بإطار مختص في مراقبة مالية الشركات.

* إن المصلحة المكلفة بالمراقبة و التتبع تتوفر على جميع الوثائق و المستندات من تقارير شهرية و سنوية و وثائق تأمين إلخ... و ذكرت الشركتين الحرص على تزويد الجماعة بالوثائق و المستندات الكفيلة بالتأكد من مدى تفعيل و احترام آليات المراقبة الداخلية بالشركتين.

* إن الجماعة تلزم الشركتين بالقيام بالفحوصات التقنية على أسطول الشاحنات و المصلحة تتوفر على جميع الوثائق الخاصة بهذه الفحوصات. فيما يخص تنظيف الشاحنات فإن الشركتين تقوم به يوميا.

* نظرا لوجود بعض الأحياء بالجماعة تنتج النفايات بشكل شبه مستمر و كذلك بعض الأسواق التي ينتهي بها العمل خارج التوقيت الزمني لجمع النفايات، كان لزاما على الشركتين القيام بجمع هذه النفايات خارج التوقيت الزمني المخصص حفاظا على نظافة أزقة و شوارع المدينة. كما سيتم ادراج نقطة تغيير التوقيت الزمني بالملحق المرتقب.

* إن الشركتين قامت بتحديد المسارات التي ستسلكها الشاحنات منذ الشروع في العمل، وإنهما تقومان بتغييرها كلما دعت الضرورة لذلك نظرا للتوسع العمراني و طلبات المواطنين. و لا يتم العمل بهذه المسارات إلا حين تجربتها و التأكد من نجاعتها من طرف مصلحة المراقبة.

* سيتم معالجة هذه النقطة لاحقا بعد استكمال مناقشة القانونيين الداخليين بين ممثلي العمال و الشركتين - وجود بعض نقط الاختلاف- و المصادقة عليه من طرف الجماعة.

* إن الشركتين تضعان رهن إشارة المصالح الجماعية بمقر إدارتها الحواسيب و البرامج المعلوماتية الخاصة بتتبع جميع العمليات .

8. نقائص على مستوى تحرير بعض البنود التعاقدية بين الجماعة و الشركتين صاحبتى الامتياز.

صادق عليه المجلس السابق و سيتم تداركها مستقبلا عند تحرير العقدة المقبلة.

9. ضعف التخطيط و التوقعات في بعض جوانب تدبير النفايات الصلبة.

قررها المجلس السابق و سيتم تداركها مستقبلا عند تحرير العقدة المقبلة و خاصة بعد توفر الجماعة على الاحصائيات التي تمكننا من تقليص اخطاء التوقعات.

10. أداء مبالغ مالية لشركة " TECMED " عن كميات من النفايات المنزلية لا يشملها كناش التحملات

إن كمية النفايات المنتجة خلال سنة 2009 فاقت الكمية المتفق عليها بكناش التحملات وذلك راجع إلى عدة أسباب منها:

- إلحاق أحياء جديدة بالمدار الحضري لمراكش سنة 2009 تبعا للتقطيع الإداري الجديد.

- الساكنة التي تم ترحيلها من داخل وخارج مراكش إلى أحياء جديدة في طور الإعمار.

ونظرا للطابع الاجتماعي و البيئي لعملية جمع النفايات فإن الجماعة أباحت للشركة جمع النفايات لهذه الأحياء الجديدة و سيتم مراجعة الكميات التقديرية من النفايات بملحق موالى للعقدة.

11. عدم ترشيد النفقات المرتبطة بتدبير النفايات الصلبة

قررها المجلس السابق

ثانيا - تدبير النفايات الصلبة غير المنزلية

1. نقائص على مستوى تدبير النفايات الخضراء

تبعا لكانائش التحملات المتعلقة بصفقات المناطق الخضراء فإن الجماعة تلزم المتعاقدين معها في هذا المجال على رمي النفايات المرتبطة بتشذيب الأشجار و جز العشب و كذا مختلف النفايات الأخرى بالمطرح العمومي، فإن هذا الإلزام يعتبر بمثابة ترخيص ضمني للمتعاقدين.

2. اختلالات على مستوى تدبير النفايات المرتبطة بمخلفات البناء و الأتربة.

3. اختلالات على مستوى تدبير النفايات الصناعية و الطبية و المواد الخطيرة و الحيوانية

اتخذ المكتب الصحي الجماعي عدة اجراءات تتمثل في :

- مراسلة السيد والي جهة مراكش تانسيفت الحوز وعامل عمالة مراكش حول تدبير النفايات الطبية والصيدلية بتاريخ 22 مارس 2011 من أجل عقد اجتماع مع كل من المدير الجهوي لوزارة الصحة ورئيس هيئة الأطباء والصيادلة بمدينة مراكش تحت إشراف قسم الشؤون الاقتصادية و التنسيق وقد تلتها رسالة تذكيرية في نفس الموضوع بتاريخ 13 يونيو 2011.
- مراسلة المكتب الصحي الجماعي لمدير المركز الإستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش. و مديري المستشفيات العمومية و المراكز الصحية بمراكش و أصحاب المصحات الخاصة و المختبرات الطبية و البيطرية بمراكش.
- بتاريخ 31 يناير 2011 في شأن إمداد المكتب الصحي الجماعي بالوثائق المتعلقة بالجهة المكلفة بتصرف

النفایات الطبية بمؤسساتهم.

- مراسلة السيد والي جهة مراكش تانسيفت الحوز عامل عمالة مراكش بخصوص تمثيلية المكتب الصحي الجماعي داخل اللجنة المكلفة بتنفيذ التعليمات الوزارية الصادرة في شأن تدبير النفایات الطبية وطرق التخلص منها.

(....)

4. تدبير المطرح العمومي لمدينة مراكش

- عدم مراقبة و فرض الرسم على إفراغ النفایات بالمطرح العمومي من قبل بعض الخواص
إن المطرح العمومي الحالي يصنف بمطرح عمومي غير مراقب لذلك فإن الجماعة قامت بإجاز طلب عروض لتفويض تدبير المطرح العمومي ليكون بمواصفات تسمح بمراقبة ولوجه من باب رئيسية وحيدة.

• عدم مراقبة طبيعة النفایات التي تلج إلى المطرح العمومي

- إن المطرح العمومي الحالي يصنف بمطرح عمومي غير مراقب لذلك فإن الجماعة هي في طور الإجاز طلب عروض لتفويض تدبير المطرح العمومي ليكون بمواصفات تسمح بمراقبة طبيعة النفایات التي تلج إليه.

• عدم تعميم عملية الترخيص لولوج مطرح النفایات الصلبة

- إن المسؤولين عن المطرح العمومي يمنعون دخول الشاحنات غير المرخص لها إلا أنه و كما جاء في ملاحظاتكم في التقرير فإن عدم تسييج المطرح وعدم توفره على باب رئيسية يصعب عملية مراقبة الولوج. و إن هذا المشكل سيتم التغلب عليه بتفويض تدبير المطرح العمومي.

• غياب اتفاقيات شراكة مع بعض الأشخاص المعنويين المستغلين للمطرح العمومي

- إن الجماعة قامت بمراسلة السيد والي في هذا الموضوع.

• نقائص على مستوى البنيات التحتية بالمطرح العمومي

- إن المطرح العمومي الحالي يصنف بمطرح عمومي غير مراقب لذلك فإن الجماعة هي في طور إجاز طلب عروض لتفويض تدبير المطرح العمومي ليكون بمواصفات تستجيب لجميع هذه النقائص.

• نقائص على مستوى التدبير البيئي لمطرح النفایات

- في إطار إعادة تأهيل واستغلال المطرح العمومي للجماعة الحضرية لمراكش. و اعتبارا للظهير رقم 153 - 06 - 1 المؤرخ 30 شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) القاضي بتنفيذ القانون رقم 00 - 28 المتعلق بتدبير النفایات والتخلص منها : تم اعداد الاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون المتعلقة بإجاز مشاريع مندمجة مرتبطة بقطاعي الماء والبيئة. و التي تم توقيعها أمام جلالة الملك يوم 14 أبريل 2009 : وتفعيلا لهذه الاتفاقية الإطار. تم توقيع اتفاقية خاصة بإعادة تأهيل واستغلال المطرح العمومي لمراكش بين الجماعة الحضرية لمراكش. وزارة الداخلية. الوزارة المكلفة بالبيئة والجماعة الحضرية للمشور القصبة.

- و تندرج اتفاقية الشراكة هذه في إطار الدعم الحكومي للجماعات المحلية من اجل تنفيذ الاتفاقية الموضوعاتية المرتبطة بقطاع النفایات. وتهدف أساسا إلى تأهيل وتطوير نظم تدبير النفایات وتحسين مردوديتها على المستوى البيئي والاجتماعي.

- في هذا الإطار. تم الإعلان عن الصفقة العمومية عدد 82/2011 و المتعلقة بإعادة تأهيل واستغلال المطرح العمومي لمراكش و التي كانت من نصيب شركة F بتكلفة مالية بلغت 38.392.800 درهما.

وتهدف هذه الصفقة الى إجاز:

- الأشغال العامة للردم، وتسوية الأرض ورص النفايات.
 - إعادة تشكيل المنحدرات و العمل على تغطيتها بمواد مسيكة متبوعة بتربة خصبة
 - تقوية المسلك المؤدي للمطرح العمومي.
 - توريد وتشغيل مختلف التجهيزات الضرورية للسير الجيد للمطرح وصيانة المعدات بما في ذلك تلك اللازمة للوقاية من جميع الأضرار البيئية أو تقليصها.
 - وضع شبكة لصرف و جمع عصارة النفايات.
 - تهيئة الطرق الداخلية و الفضاءات الخاصة بالعمل ووقوف الآليات و التفرغ....
 - بناء الأسوار والبوابات وتهيئة الفضاءات الشاغرة.
 - وضع شبكة لجمع ومعالجة الغاز الطبيعي.
 - التهيئة النهائية للموقع من أجل عزل النفايات عن المجال البيئي المحيط بالمطرح وإدماجه في المشهد الطبيعي المحلي.
- ولتتبع تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، ستحدث لجنة تحت رئاسة السيد والي جهة مراكش تانسيفت الحوز عامل عمالة مراكش. وتضم هذه اللجنة ممثلين عن :
- عمالة مراكش ؛
 - الجماعة الحضرية لمراكش ؛
 - الجماعة الحضرية المشور القصبة.
 - جهة مراكش تانسيفت الحوز.
 - المديرية العامة للجماعات المحلية (وزارة الداخلية)؛
 - كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة (قطاع البيئة).
- تقوم اللجنة خلال كل اجتماع، بدراسة تقرير مفصل يقدمه الطرف المستفيد حول تقدم أشغال المشروع، والمبالغ المالية المعبئة، والجدولة الزمنية المتعلقة بإجاز المشروع، ومعايير الاختيار والانعكاسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المنتظرة. ترسل هذه التقارير إلى وزارة الداخلية، كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة (قطاع البيئة)، جهة مراكش تانسيفت الحوز، عمالة مراكش، الجماعة الحضرية لمراكش و الجماعة الحضرية المشور القصبة.

ثالثا - مدى احترام الشركتين للبنود التعاقدية

1. شركة « TECMED »

- تغيير الحيز الزمني الخاص بالتشطيب في بعض الأماكن دون ترخيص بذلك

إن الشركة تحترم الحيز الزمني الخاص بالتشطيب في جميع الأماكن كما هو مقرر بكناش التحملات. إلا أنها تعيد تشطيب بعض الشوارع و الساحات الحساسة خارج الحيز الزمني

- الإخلال ببعض البنود التعاقدية الخاصة بجودة الخدمات المقدمة

تفاوت في أوقات مرور الشاحنات لجمع النفايات

إن الشركة تحترم أوقات مرور الشاحنات لجمع النفايات المنصوص عليها في كناش التحملات. إلا أنه و نظرا لوجود بعض الأسواق و الأحياء التي تنتج النفايات المنزلية بشكل شبه مستمر خارج الأوقات الرسمية لمرور الشاحنات. تقوم الشركة بتعدد مرور الشاحنات لتجنب خلق نقط سوداء للنفايات المنزلية. إلا أنه سيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه النقطة بالمحقق المرتقب.

استغلال بعض الآليات المهترئة التي لا تتوفر فيها المعايير القانونية

تنفيذا للبند 38 من كناش التحملات. قامت الشركة باقتناء خمس (5) شاحنات جديدة في السنة الرابعة لتعويض تلك التي تجاوز سنها ثماني (8) سنوات. و قد قامت الشركة بإصلاح الشاحنات التي فاق عمرها ثماني (8) سنوات لتستعين بها كشاحنات احتياطية. كما أن الشركة التزمت باقتناء 3 شاحنات كدس مستقبلا لتعزيز الاسطول دون احتساب أخرى منصوص عليها بالعقدة .

قلة الحاويات المخصصة لجمع النفايات.

إن 3000 حاوية من فئة 660 لتر التي خصصتها الشركة لمقاطعتي المنارة و جليز يمكن أن تكون كافية لاستيعاب كل النفايات شريطة استعمالها بطريقة معقولة من طرف الساكنة بحيث أن حاوية واحدة تستوعب ما يقارب 300 كلغ يعني أن 3000 حاوية تستوعب 900 طن و هو أكثر من المعدل اليومي لإنتاج النفايات بالمقاطعتين. كما أن الشركة التزمت باقتناء 5000 حاوية حتى انتهاء العقدة المبرمة و ذلك لتمكين من استيعاب النفايات المنزلية (أثناء الاجتماع الثلاثي مابين الولاية و الجماعة وشركة تكميد).

عدم تنظيف و غسل الحاويات بصفة منتظمة.

أثير هذا المشكل مع الشركة وطلب منها ايجاد حل لهذا المشكل في أقرب الاجال. إلا أنه و كما جاء في ملاحظاتكم السابقة فإن النفايات المنزلية تحتوي على سوائل تصعب إزالتها كلما فاقت المدة بين عمليتين للغسل يوميين. و إن الجماعة ستقوم بمعالجة هذه المشكلة في العقدة القادمة بالتنسيق على غسل الحاويات بتردد أكبر.

عدم جمع و رمي النفايات الموجودة ببعض الحدائق و المنتزهات.

إن المراقبين الجماعيين يقومون بمراقبة ميدانية دورية و كلما تم الوقوف على نفايات متواجدة بالحدائق و المنتزهات يتم إخبار الشركة بإزالتها في حينه و في حالة عدم الاستجابة في الوقت المحدد في كناش التحملات يتم تغريم الشركة طبقا لبنود كناش التحملات.

تسجيل العديد من النقاط السوداء

إن المراقبين الجماعيين يقومون بمراقبة ميدانية دورية و كلما تم الوقوف على نقطة سوداء يتم إخبار الشركة بإزالتها في حينه و في حالة عدم الاستجابة في الوقت المحدد في كناش التحملات يتم تغريم الشركة طبقا لبنود كناش

عدم كنس بعض الأسواق كما هو محدد بكناش التحملات.

إن المراقبين الجماعيين يقومون بمراقبة عملية كنس الأسواق مثل مجموع الشوارع إلا أن الفرق هو أن الشركة تقوم بتنظيف الأسواق عند انتهاء العمل بها و الذي يكون غالبا مساء أو في الليل خارج الأوقات المخصصة لكنس الشوارع.

عدم جمع الأتزال المتناثرة بعد عملية تفريغ الحاويات بالشاحنة.

في حالة وجود هذه النقط السوداء فإن المراقبين الجماعيين يقومون بتبليغ الشركة بإزالتها في حينه و في حالة عدم الاستجابة في الوقت المحدد في كناش التحملات يقومون بتحرير محضر ذعيرة.

ضعف وتيرة مرور شاحنات جمع الأتزال.

كما جاء في ملاحظتكم السابقة فإن عدد من المراقبين الجماعيين قليل و لا يمكنهم مراقبة جميع الأحياء في يوم واحد إلا أنه و بمساعدة المسؤول عن ميزان المطرح العمومي الذي يقوم بمقارنة الكمية التي تفرغها الشركة يوميا. و في حالة ملاحظته لأي نقص ملحوظ في الكمية المرمية بالمطرح العمومي من طرف الشركة. يقوم بإخبار المراقبين الجماعيين لتكثيف المراقبة في الأماكن المحتملة عدم جمع النفايات بها من جهة أخرى فإن ضعف مستوى الخدمة قد عرقل انعقاد الاجتماع الثلاثي مابين الولاية، الجماعة والشركة بتاريخ 14/07/2011 وخلال هذا الاجتماع إتّزمت الشركة بمعالجة الاختلالات وذلك بتقوية الاسطول وصناديق النفايات بتحسين الظروف الاجتماعية. وفي حالة وجود هذه المخالفة يتم تغريم الشركة.

تطبيق مقتضيات القانون الداخلي للشركة بالرغم من عدم مشروعيتها

سيتم معالجة هذه النقطة لاحقا بعد استكمال مناقشة القانون الداخلي بين ممثلي العمال و الشركة - وجود بعض نقط الاختلاف- و المصادقة عليه من طرف الجماعة.

عدم تقديم الشركة لعرض أثمان بخصوص المناطق المستغلة التي لا يضمها كناش التحملات

إن الشركة قامت بتقديم عرض أثمان الخاص بضم حي الحاميد 9 و حي أبواب مراكش إلى مجال تدخلها و إن المجلس الجماعي الحالي سيبث في مشروع ملحق للعقدة في احدى دوراته المقبلة شريطة تحسين مستوى التدبير المفوض الحالي.

2. شركة « SEGEDEMA »

• أداء مبالغ مالية للشركة دون توفر ما يقابلها من أشغال

إن الشركة خلال سنوات 2007 و 2008 و 2009 كانت تقوم بعملية تنظيف و غسل الشوارع و الساحات و الأزقة طيلة أيام السنة بدون استثناء يوم فإخ ماي من اجل ضمان النظافة حتى في هذا اليوم و عليه فان الجماعة كانت تؤدي للشركة على عمل قامت به فعليا.

• تغيير أوقات تشطيب مختلف الساحات و الأزقة دون توفر موافقة الجماعة

إن الشركة تحترم الحيز الزمني الخاص بالتشطيب في جميع الأماكن كما هو مقرر بكناش التحملات. إلا أنها تعيد تشطيب بعض الشوارع و الساحات الحساسة خارج الحيز الزمني الأصلي .

• عدم استرجاع مصاريف التامين عن الشاحنات و السيارات و الدراجات النارية المخصصة لشركة « SEGEDEMA »

ان الجماعة راسلت الشركة و سيتم استرجاع هذه المبالغ من شركة « SEGEDEMA » التي وافقت على ذلك.

• استغلال بعض الآليات المهترئة التي لا تتوفر فيها المعايير القانونية

لقد تمت مراسلة الشركة من اجل تجديد أي شاحنة يتجاوز عمرها 8 سنوات، و سيتم تذكيرها بمنع استعمال هذه الآليات داخل العقدة.

• تطبيق مقتضيات القانون الداخلي للشركة بالرغم من عدم مشروعيته

سيتم معالجة هذه النقطة لاحقا بعد استكمال مناقشة القانون الداخلي بين ممثلي العمال و الشركة - وجود بعض نقط الاختلاف- و المصادقة عليه من طرف الجماعة.

المجلس الجهوي للحسابات

الدار البيضاء

- جهة الدار البيضاء الكبرى -

التدبير المفوض لمرافق النقل العمومي الحضري بواسطة "الحافلات الممنوح لشركة" حافلات المدينة

تتخذ حافلات المدينة» شكل شركة مساهمة أسست بموجب القانون المغربي بتاريخ 23 غشت 2004 برأسمال بلغ مائة مليون درهم و لمدة 99 سنة. وقد أنشئت. حسب نظامها التأسيسي. من أجل استغلال النقل العمومي للأشخاص داخل المدار الحضري بواسطة الحافلات. الطرامواي أو أية وسيلة نقل أخرى.

كان يتوزع رأسمال الشركة عند التأسيس كالتالي: « ترانس انفسست» بحصة 60 % و شركة « فينانس.كوم» وشركة « و.م.ن.ب. للتنمية» بحصة 20 % لكل واحدة منهما. وتبعاً لتفويت شركة « فينانس.كوم» جميع أسهمها. وصدر المرسوم رقم 169.10.2 في 4 ماي 2010 الذي تم بموجبه الترخيص لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال شركة «حافلات المدينة» . أصبح رأسمال هذه الشركة موزعاً بين الصندوق المذكور بنسبة 34% وشركة « ترانس انفسست» بحصة 48.7% في حين بلغت حصة « و.م.ن.ب. للتنمية» 17.3 %. وقد حدد رأسمال شركة «حافلات المدينة» في هذا التاريخ في 409.883.000,00 درهم.

يسير شركة « حافلات المدينة» مجلس إدارة يتكون من 8 أعضاء يعينون لمدة 3 سنوات ويديرها رئيس مدير عام يعينه المساهمون.

ومنذ 5 غشت 2004. فوض لشركة «حافلات المدينة» تدبير مرافق النقل العمومي الحضري بواسطة الحافلات. مؤمن بمقاعد للجلوس والوقوف. بمقتضى عقد للتدبير المفوض يتكون من اتفاقية ونظام طلب العروض موقع من طرف 11 جماعة يمثلها رئيس الجماعة الحضرية بالدار البيضاء.

دخل العقد حيز التنفيذ بتاريخ فاتح نوفمبر 2004 من خلال طريقتين لاستغلال الشبكة: الأولى عبارة عن استغلال 20 خطاً بشكل حصري من قبل «حافلات المدينة» والثانية عبارة عن استغلال 126 خطاً مع صاحب امتياز واحد. حيث كان أصحاب الامتياز عند عقد التدبير 15 شركة ليصل عددهم خلال 2008 و 2009 على التوالي 9 و 6 شركات.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً- إطار وشروط تفويض تدبير المرفق

1. تنظيم مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات

يفترض في تنظيم جميع وسائل النقل داخل تراب جهة الدار البيضاء أن يتم وفق مخطط للتنقل الحضري الذي بلغت تكلفته إنجاز 24 مليون درهماً. هذا المخطط لم يتم إقراره بعد. بالرغم من أنه كان يتعين الشروع في تطبيقه بعد 22 شهراً من الإعلان عنه خلال سنة 2003.

ويتسم مرفق النقل الحضري بتدخل 7 جهات إدارية. في هذا الإطار. لوحظ انعدام التنسيق فيما بين هذه الجهات بسبب غياب الوثائق المحددة لاختصاصات هذه البنيات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي بالإسراع بإقرار مخطط التنقل الحضري كإطار لتنظيم جميع وسائل النقل الحضري و تحديد مسؤولية مختلف المتدخلين في تدبير هذا المرفق و تقليص عددهم. عند الاقتضاء.

2. تدبير الإعلان عن طلب العروض و بروتوكول الاتفاق وتبعية التفويض

شابت مسطرة منح التدبير المفوض بعض العيوب التي من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة الحرة. ذلك أن عدد الخطوط الممنوحة للاستغلال الحصري من طرف المفوض له حدد في 63 خطأ في الإعلان عن التأهيل المسبق. و تقلص هذا العدد إلى 57 عند إعداد نظام طلب العروض. ليصبح 20 خطأ فقط عند إبرام عقد التدبير المفوض.

وقد نالت شركة « حافلات المدينة » عقد التدبير المفوض دون أدنى تقييم لعرضها من طرف لجنة فحص العروض. حيث أنها كانت المتعهد الوحيد الذي تقدم بعرض إلى اللجنة. ضمن 18 مرشحا سحب ملف طلب العروض. ويفسر هذا الاختيار إضافة إلى عوامل أخرى. المشاكل المالية التي عرفت « حافلات المدينة » منذ توليها مسؤولية التدبير المفوض. إذ أن مجموع الخسارة التي سجلتها الحصيلة المالية للشركة في متم 2008 بلغ أكثر من 525 مليون درهم أي ما يمثل خمس مرات رأسمال الشركة.

ووقع رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء. دون التوفر على الأهلية. بروتوكول الاتفاق في مارس 2009 المبرم بين السلطة المفوضة و « حافلات المدينة » و سلطة الوصاية . جدر الإشارة إلى أن رئيس الجماعة مؤهل. طبقا للبند 32 من عقد التدبير المفوض. للمصادقة « باسم السلطة المفوضة على كل القرارات باستثناء تلك التي تتطلب ملحقا للعقد ».

ولم يتم الانتقال إلى الاستغلال الحصري للشبكة من طرف المفوض إليه رغم التزام السلطة المفوضة. بمقتضى المادة 3 من البروتوكول السالف الذكر بالشروع في ذلك ابتداء من 20 أكتوبر 2009 وتطبيق مخطط إعادة التوازن الإقتصادي والمالي للتدبير المفوض. كما تم إنجاز في شهر غشت 2008 من طرف مستشار معتمد من طرف سلطة الوصاية وموافقة الأطراف.

لذا، يوصي المجلس الجهوي بالعمل على احترام قواعد المنافسة الحرة و باحترام كل الأطراف لالتزاماتهم التعاقدية المتبادلة موضوع عقد التدبير المفوض والبروتوكولات الموقعة واعتماد مخطط واقعي لإعادة التوازن المالي لشركة « حافلات المدينة ». بالنظر إلى الخسائر المتراكمة.

ثانيا - الالتزامات التعاقدية

1. برنامج الاستثمار

لم تخترم الشركة التزاماتها التعاقدية فيما يتعلق باقتناء الحافلات الجديدة المحددة في أكثر من 802 مليون درهم أي 95,87 % من البرنامج الإجمالي التقديري للاستثمار. و تمثل الاستثمارات المنجزة إلى غاية 31 أكتوبر 2009 نسبة 19% فقط من برنامج الاستثمار بمبلغ 149,5 مليون درهم لاقتناء حافلات جديدة.

و قد أدى ضعف الاستثمار في هذا المجال إلى لجوء الشركة للأسطول المستعمل المملوك من طرف المساهمين المؤسسين (ترانس انفسست / و.م.ن.ب للتنمية) و الذي تعدى السقف المحدد في العقد خصوصا خلال السنتين الرابعة و الخامسة من التدبير المفوض . كذلك، لم يتم القيام بأي اقتناء لتجديد الأسطول خلال السنوات الأربع للتدبير المفوض.

وبالنتيجة، اتسم الأسطول المستغل بقدمه و تهالكه. إذ أن أكثر من 63% منه يتجاوز عمره 7 سنوات. و 50 % يتجاوز عمره 10 سنوات علما بأن العقد ألزم المفوض له، في البند 18 منه، بتجديد الأسطول المستغل كل 7 سنوات. كما لوحظ تهاون في المراقبة التقنية للأسطول المستغل التي ترجع إلى سنة 2000 بالنسبة لبعض الحافلات في حين لم تخضع حافلات أخرى لأية مراقبة تقنية.

أما فيما يتعلق بالمساهمات الجديدة في الرأسمال، لم تلجأ شركة « حافلات المدينة لأي تمويل جديد . كما ينص على ذلك عقد التدبير المفوض، لاسيما في ملحقه الرابع الذي يفيد بتفصيل التمويلات التي يتعين إنجازها برسم كل سنة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي بالعمل على احترام الالتزامات التعاقدية من طرف المفوض له سواء تلك المتعلقة بالبرنامج الاستثماري أو بالأسطول المستغل من حيث عدده و عمره و تجديده.

2. التعريف

تمت مراجعة التعريف المطبقة على الخدمة المنتظمة من طرف « حافلات المدينة » ثلاث مرات في خرق سافر لبنود العقد حيث صادقت لجنة المتبع بتاريخ 04 غشت 2005 على المراجعة الأولى على أساس أن يبتدئ العمل بها بتاريخ 08 غشت 2005 مخالفة بذلك مقتضيات البند 38 من العقد الذي ينص صراحة على أنه « بالنسبة للإثني عشر شهرا الأولى من التدبير المفوض، سيطبق المفوض له التعريفات الموجودة قبل دخول العقد حيز التنفيذ ». وقد بلغ مجموع المداخل المحصلة جراء تطبيق هذه المراجعة قبل الأجل القانوني أكثر من 3,5 مليون درهم.

أما فيما يتعلق بالمراجعة الثانية للتعريف، فقد تم اعتمادها بتاريخ 09 سبتمبر 2006 بتطبيق الصيغة الحسابية للمراجعة على التعريفات السارية المفعول، وذلك خلافا لما حدده العقد في الملحق 4 منه، إذ تطبق الصيغة الحسابية للمراجعة على التعريفات التعاقدية. وقد بلغ مجموع المداخل المحصلة جراء عدم تطبيق الصيغة الحسابية التعاقدية للمراجعة أكثر من 42 مليون درهم.

وعلى الرغم من عدم مراعاة الصيغة الحسابية للمراجعة لمقتضيات الاتفاقية، فقد تم تطبيق مراجعة التعريف للمرة الثالثة بتاريخ فاتح يناير 2009 من خلال زيادة 0,50 درهم على كل التعريفات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على التقيد بنود العقد فيما يتعلق بتواريخ مراجعة التعريفات وكذا طرق تحديثها.

3. الشبكة

إلى حدود 30 أكتوبر 2009، لم تلتزم الشركة بنود العقد فيما يخص تدبير الشبكة. ذلك أن المفوض له لم يقيم سوى باستغلال 67 خطا من مجموع الخطوط التي حددها العقد في 146 خطا، أي بنسبة 47 % فقط. في حين قام المفوض له باستغلال 4 خطوط جديدة غير محددة في العقد، بلغت المداخل المحصلة من استغلالها أكثر من مليوني درهم في متم 2008.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات العمل على احترام المفوض له لبنود العقد فيما يتعلق باستغلال وإحداث وتعديل الخطوط وتسوية كل إجراء غير مطابق لعقد التدبير المفوض في هذا المجال.

4. الممتلكات المستعادة والمأخوذة

لم يقيم المفوض والمفوض له بجرد و تقييم الممتلكات المستعادة المخصصة في البداية للتدبير المفوض بشكل تواهجي. وذلك خلافا لمقتضيات البند 13 من العقد. وقد ترتب عن عدم التقيد بهذا المقتضى صعوبات في تتبع عمليات الجرد السنوية لهذه الممتلكات وتحديد مسؤولية الأطراف. كذلك، لم تخضع عمليات الجرد السنوية المنجزة لمصادقة السلطة المفوضة كما نص على ذلك البند 13 من العقد.

ويستغل المفوض له عدة ممتلكات مستعادة بشكل مجاني رغم أن وضعيتها العقارية لم تتم تسويتها بعد من طرف السلطة المفوضة. و يعتبر مخزني بن مسيك و المعاريف مثلا على ذلك بحيث أنهما لازالا في وضعية احتلال مؤقت للملك الخاص و العام للدولة.

كذلك، لوحظت مجموعة من الإخلالات على مستوى تتبع المفوض له لممتلكات مستعادة كما يلي:

- سحب المفوض له أكثر من 2700 ملك مستعاد من عمليات الجرد السنوية في خرق لمقتضيات البند 13 من العقد الذي يمنح هذه الصلاحية للسلطة المفوضة بعد قرار لجنة المتبع و مصادقة سلطة الوصاية.

- اقتنى المفوض له 49 برنامجا إعلاميا بمبلغ إجمالي يناهز 3 مليون درهم دون تقييد هاته المقتنيات بالجرد المتعلق بالممتلكات المستعادة و في الحصيلة الحسابية للشركة بالحساب « الأصول المخصصة للتدبير المفوض » كما ينص على ذلك الملحق رقم 4 للعقد.

- لم يدل المفوض له بالوثائق المثبتة لمآل الممتلكات المأخوذة التي تم سحبها بصفة انفرادية من الجرد المسوك بتاريخ فاتح نوفمبر 2004 (بداية التدبير المفوض).

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات المفوض له باحترام بنود العقد فيما يتعلق بجرد و تدبير الممتلكات و تسوية وضعيتها العقارية وممسك السجلات المحاسبية في احترام لقاعدة شمولية التسجيلات المحاسبية والعمل على تسوية الوضعية المحاسبية للحساب " الأصول المخصصة للتدبير المفوض".

5. المستخدمون و الالتزامات الاجتماعية للشركة

يتم تدبير الموارد البشرية للشركة من طرف المفوض له دون الالتزام بمقتضيات العقد. إذ لوحظ:

- توظيف مستخدمين أجنبى دون المصادقة القبلية للسلطة المفوضة. كما ينص على ذلك البند 37 من العقد.
 - لم يدفع المفوض له ما يعادل 1 % من المداخل المحصلة سنويا لجمعية الأعمال الاجتماعية بقيمة بلغت أكثر من 14 مليون درهم ما بين 2004 و 2008.
 - لم يؤد المفوض له الديون المستحقة تجاه أجهزة الاحتياط الاجتماعي التي بلغت في متم 2009 أكثر من 64 مليون درهم. 53 % منها لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و 18 % منها لفائدة الصندوق المهني المغربي للتقاعد.
 - منح المفوض له، بناء على رسالة من رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء، عدة امتيازات مادية لرئيس المصلحة الدائمة خرقا لمقتضيات النظام الأساسي للمستخدمين الملحق بعقد التدبير المفوض.
- لذا، يوصي المجلس الجهوي للدار البيضاء باحترام بنود العقد المتعلقة بتدبير الموارد البشرية.

ثالثا - تتبع و مراقبة التدبير المفوض

ترتب عن إخلال السلطة المفوضة بالتزاماتها التعاقدية فيما يتعلق بتتبع و مراقبة التدبير المفوض مجموعة من الاختلالات:

- عدم وفاء المفوض له بالتزاماته التعاقدية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمقتضيات التقنية.
- لم يقيم المفوض له بالمراجعة الثلاثية للتدبير المفوض التي كان يفترض أن تتم في سنة 2008 . كما لم يتمكن بعد من اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم مرفق النقل العمومي.
- لم توفق السلطة المفوضة في حل المشاكل العالقة بين المفوض له وشركات الامتياز بخصوص استغلال الشبكة. كما لم تتمكن من تطبيق بنود بروتوكول الاتفاق المبرم في 2009 و الذي يمنح للمفوض له صلاحية الاستغلال الحصري للشبكة.
- لا تقوم لجنة التتبع بفحص ودراسة عقود الإشهار.
- لم تضع السلطة المفوضة « مخطط الجودة والإخبار » للمرتفقين.

كما قام المفوض له بإبرام عدة عقود و اتفاقيات مع المساهمين. و ذلك خلافا لمقتضيات عقد التدبير المفوض و للقانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة. لاسيما المادة 56 منه التي تنص على ضرورة الحصول على إذن مسبق من مجلس الإدارة قبل إبرام العقود مع المساهمين. كما أن هذه العقود لم تخضع للدراسة القبلية للجنة التتبع. كما هو منصوص عليه في البند 32 من العقد.

كذلك، يستفيد المساهمون المؤسسون سنويا من نسبة من رقم المعاملات دون احتساب الرسوم بلغت قيمتها 75 مليون درهم في متم سنة 2008، و ذلك في إطار ما سمي بـ « مهمات الخبرة ». و جدر الإشارة إلى أن هذه الأدعاءات لم يتم إرفاقها بالوثائق المثبتة أو بأية مذكرة أو تقرير حول طبيعة هذه المهمات و فحواها.

في نفس السياق، تفتقد عملية تتبع و مراقبة التدبير المفوض للحباد و الموضوعية اللازمين، ذلك أن العاملين بالمصلحة الدائمة المختصة بذلك حسب العقد، هم مستخدمون بشركة « حافلات المدينة» بما في ذلك رئيس المصلحة، كما خضع تأليف هذه المصلحة لعدة تغييرات دون موافقة رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء.

وتمارس لجنة التتبع اختصاصاتها منذ 2005 في غياب نظام داخلي مصادق عليه من الأطراف، كما هو منصوص عليه في البند 32 من العقد.

من جهة أخرى، سدد المفوض له نفقات تسيير المصلحة الدائمة برسم السنوات من 2005 إلى 2008 في غياب أمر صادر عن السلطة المفوضة، كما ينص على ذلك البند 45 من العقد. كما تتجاوز هذه الأدعاءات السقف المحدد في العقد بأكثر من 3 مليون درهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي السلطة المفوضة بالقيام بمهامها الرقابية على جميع نواحي التدبير المفوض و على استعمال كل الآليات و الصلاحيات التي يخولها العقد لضمان احترام بنوده من طرف المفوض له والقيام بالمراجعة الثلاثية للنتائج التي توصل لها المفوض له . كما يتعين على لجنة التتبع ممارسة اختصاصاتها طبقا لمقتضيات العقد.

رابعاً- صندوق تنمية النقل الحضري

لم يودع المفوض له بصندوق تنمية النقل الحضري كل المداخل المنصوص عليها في العقد. و يمكن أن نذكر على سبيل المثال منتج مبيعات الممتلكات المأخوذة خارج الخدمة الذي بلغ 349.300,57 درهم في 2009 و كذا الفرق المتبقي من تكاليف الدراسة و المراقبة بالنسبة للسنة المالية 2004 بقيمة 67.888,30 درهم.

كما أن توظيف أموال هذا الصندوق لم يخضع للمصادقة القبلية للسلطة المفوضة، كما نص على ذلك البند 47 من العقد.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالقيام بإيداع المبالغ التي تم التعاقد بشأنها بصندوق تنمية النقل الحضري. و على السلطة المفوضة السهر على التقيد بهذا المقتضى اعتبارا لكون هذا الصندوق يعتبر حسابا للسلطة المفوضة يتولى تدبيره المفوض له.

خامساً- مخطط الجودة و إخبار المستعملين

اعتمد المفوض له مؤشرات الجودة دون الاتفاق مع السلطة المفوضة، كما ينص على ذلك البند 12 من العقد. و مع ذلك لم يتقيد المفوض له بهذه المؤشرات، كما يلي:

- استغلال الخطوط لا يتم إلا بنسبة 47 % مما هو متعاقد بشأنه.
- لا يتم إخبار المستعملين بمواقيت الحافلات، كما هو منصوص عليه في البند 11 من العقد.
- لا يتم احترام مدة الرحلة و تواتر الحافلات.
- لا يتوفر المفوض له على أي استطلاع للرأي بخصوص رضا المستعملين.
- نظافة المحطات و الحافلات غير مؤمنة في أغلب الحالات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد مخطط للجودة مصادق عليه من طرف السلطة المفوضة. تجدر الإشارة إلى أن هذا المخطط، الوارد في عقد التدبير المفوض، يكتسي أهمية بالغة على مستوى النقل الحضري بواسطة الحافلات خصوصا وأن السلطة المفوضة لم تشترط على المفوض له أداء إتاوة مقابل استغلاله للشبكة.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء

(نص الجواب كما ورد)

أولاً- محيط و شروط منح التدبير المفوض

- مخطط التنقلات الحضرية تم إنجازها وتمويله من طرف مجلس جهة الدار البيضاء
 - جميع مهمات المخطط تم تصحيحها من طرف الهيئات المختصة.
 - أصبح التنسيق بين هذه الهيئات أمراً ملحاً أدى إلى خلق سلطة منظمة للتنقلات الحضرية التي تلعب الآن دور المنسق للقطاع. و ذلك في انتظار منحها الوسائل القانونية التي تخول لها تمركز سلطة التقرير فيما يخص التسيير والتنظيم والمراقبة والتتبع.
- تمثل الخطوط البالغ عددها 63 خطاً. تلك التي لم يتم استغلالها من طرف كل من شركات الخواص والوكالة المستقلة. فالرقم 57 المنصوص عليه في إعلان ما قبل التأهيل يمثل النسبة المثوية للخطوط المستغلة أي 83 خطاً من أصل 146 خطاً. أي بنسبة تصل 57 %.

تتكون الخطوط الذي يبلغ عددها عشرون خطاً والمذكورة في العقد من 13 خطاً لشركات الخواص «ح و ب» في ملكية المساهم الرئيسي لنقل المدينة «T» و 7 خطوط لشركة «أ» التي تم إلغاء عقدها قبل بداية التدبير المفوض. وقد احترمت لجنة التقييم كل الإجراءات القانونية (حل الأظرفة و تقييم و تحكيم للعروض).

هذا وقد تم انشاء شركة نقل المدينة من طرف مجموعة ذات صيت دولي تضم مساهماً يعد بمثابة مرجع في ميدان النقل الحضري «ر» وقد حصة المساهمين في الملحق 4 للعقد في مبلغ 100 مليون درهم في حين وصل رأس مال الشركة 409 مليون درهم أي بنسبة تفوق 300 % من الحصة المذكورة. هذا وقد فندت الاتفاقية المبرمة بنود العقد. هذا ما أكدته دراسة قانونية قامت بها وزارة الداخلية عند الأستاذ «ك» (...).

كما تم إشعار شركات الخواص بنهاية عقد استغلالها. لكن هناك إكراهات تتمثل في الطلب المتزايد على وسائل النقل وكذا العواقب الاجتماعية التي حالت دون تطبيق قرار التوقف. هناك مخطط حوли أجز بموازاة مع اتفاقية الاستثمار لشركة نقل المدينة صودق عليه من طرف الهيئات المختصة و هو في طور الإنجاز و يهتم الخروج التدريجي للخواص.

هناك مخطط للتوازنات الاقتصادية في طور الإنجاز في إطار المراجعة الثلاثية التي بلغت أشغالها الأولى في شهر يونيو 2011 .

ثانياً- الواجبات التعاقدية للمفوض له

1. برنامج الاستثمار

-تبعاً لمعايير الحالة المتردية لحافلات الوكالة المستقلة، والتي تفاقمت فيما بين انطلاق طلب العروض و تطبيق العقد، عقد اتفاق بين الوزارة الوصية و السلطة المفوضة من أجل الإسراع في زيادة أسطول الحافلات المستعملة على المدى القصير. و قد أدت هذه الوضعية إلى تحسين ملموس في خدمات النقل الحضري بالدار البيضاء حيث تم اقتناء 140 حافلة جديدة بمبلغ 50,149 مليون درهم من مصادر مالية ذاتية.

وقد وصلت الاستثمارات المنجزة من طرف الشركة حوالي 97 % من البرنامج المتوقع.و ذلك حتى متم 36 شهراً الأولى للتدبير المفوض

-جدر الإشارة إلى أن انخفاض وتيرة الاستثمارات تكمن في المعوقات المترتبة عن أجال الاستغلال (تأخر في إعادة هيكلة الشبكة، سوء تنظيم القطاع، سيارات الأجرة، الخ...). وقد تم تعويض للشركة بمبلغ 200 مليون درهم تم تخصيص 165

مليون درهم منها في اقتناء حافلات جديدة.

-ينفي المفوض له أي تماطل أو تساهل فيما يخص المراقبة التقنية للأسطول. فجميع الحافلات المستغلة على الشبكة تخضع لمراقبة تقنية كل 6 أشهر من طرف هيآت معترف بها من طرف الدولة و هذا ما تؤكد السلطة المفوضة.

- هذا وقد حددت المساهمات المنصوص عليها في الملحق 4 من العقد في 100 مليون درهم. في حين ارتفعت حصة رأس المال تبعا في مايو 2009 و يونيو 2010 إلى 180 مليون درهم و 409 مليون درهم. أي بنسبة تجاوزت 300%.

-يؤكد المفوض له أن احترام برنامج الاستثمار من شأنه تحسين و فرة الأسطول و كذا تقليص مدة أقدميته.

2. التعريف

لقد أُنجزت المراجعة الأولى للتعريف طبقا للبند 57 من عقد التدبير المفوض. نظرا للتغيرات المهمة في الأئمة التي عرفت بعض مواد الاستغلال. مما ترتب عنه قرار مراجعة التعريف مطابقا لشروط العقد.

و من جهة أخرى. فإن الزيادة التوافقية ل 20 سنتيم التي ينص عليها العقد و التي تطبق بعد 12 شهرا من الاستغلال (أكتوبر 2005) لم تطبق نظرا للزيادة الأولى المسبقة والمبررة.

- فيما يخص المراجعة الثانية للتعريف. فقد اجتمعت لجنة التتبع بتاريخ 4 غشت 2005. و حددت المعامل المرجعية الجديدة في شهر غشت 2005. حيث تطبق هذه المعامل كقيمة مرجعية. مما يفترض تغييرا متبادلا للتعريف التعاقدية للسنة المرجعية المثلة في السلسلة الجديدة للتعريف.

- و لهذا فإن المداخل المحصلة من طرف شركة نقل المدينة تمت في احترام تام لعقد التدبير المفوض و طبقا لقرارات الهيآت المؤهلة.

3. الشبكة

تمكن الخطوط البالغ عددها 67 خطا و المستغلة حاليا مع خطوط شركات الخواص من تغطية اتجاهات 146 خطا المنصوص عليها في العقد. و هذا ما لوحظ من خلال مخطط التنقلات الحضرية عند بداية التدبير المفوض. و أكدته دراسة إعادة الهيكلة النهائية للشبكة المقترحة من طرف هذا المخطط .

و نظرا لعدم توافق الشبكة الحالية لتنقلات ساكنة الدار البيضاء و كذا البداية المرتقبة للترامواي. كلفت السلطات مكتب دراسات مختص لإعادة هيكلة هذه الشبكة التي توجد الآن في طور الإنجاز. (...).

بدأ استغلال الخطوط 920 و D32 استجابة لطلب السلطة المفوضة و لتلبية انتظارات الطلبة.

لم و تجدر الإشارة الى أن نه لم يتم إحداث أو استغلال الخط 33 B. حيث يتعلق الأمر باستغلال جزئيا للخط 33 مكرر و ذلك من أجل تسهيل التسيير الداخلي.

-فيما يخص الخط A7 ، فهذا لا يمثل إلى تمديدا لخط قائم بذاته و ليس استغلالا لخط جديد.

4. الممتلكات المستعادة و الممتلكات المأخوذة

تم تحديد لائحة للممتلكات و فقا لمعطيات ا لوكالة المستقلة مرفقة لعقد التدبير المفوض. كما أُنجزت شركة نقل المدينة جردا للممتلكات المستعادة حيث عمدت الى إرسالها إلى السلطة المفوضة. و قد بينت هاتان القائمتان عدة فوارق لم يتم مطابقتها بعد. ولهذا السبب سوف تكلف السلطة المفوضة و المفوض له مكتب دراسات خارجي لإنجاز هذه العملية.

هذا و سوف تعرف عملية تطهير الوضعية العقارية للممتلكات تحديد جدول زمني من طرف السلطة المفوضة لطى

جميع النزاعات المتعلقة بهذا الملف و ذلك حسب الإمكانيات المالية و التقنية.

و جدر الإشارة إلى أنه لم يكن هناك أي سحب من طرف شركة نقل المدينة ل 2700 ملك مستعاد من غير علمها.

تصرح شركة نقل المدينة أن جميع البرمجيات المعلوماتية المقتناة في إطار جرد الممتلكات المستعادة قد أرسلت إلى السلطة المفوضة و الوزارة الوصية.

أرسلت محاضر الحفلات المتلاشية المستعادة من طرف شركة نقل المدينة في إطار عقد التدبير المفوض و المسحوبة من الأصول لسنة 2004، إلى كل من السلطة المفوضة و إلى المجلس الجهوي للحسابات في إطار مهمته (...).

و لم تؤخذ بعين الاعتبار الممتلكات المأخوذة الأخرى المسجلة في الملحق 2 في حسابات نقل المدينة سوف تتم تسويتها في إطار الجرد الذاتي المنجز من طرف نقل المدينة و السلطة المفوضة.

و يمكن اعتبار جميع حسابات شركة نقل المدينة محبوسة ،مدققة و مشهود بها من لدن مراقب حسابات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

توجد لدى اليد العاملة الأجنبية عقود شغل أرسلتها شركة نقل المدينة للسلطة المفوضة. و في الوقت الراهن لم تعد هناك يد عاملة أجنبية في الشركة (...).

كما أن مقتضيات البند 66 من النظام الأساسي لعمال الوكالة المستقلة سابقا التي تهم الأعمال الاجتماعية، الموجودة كذلك في الملحق 3 لعقد التدبير المفوض، تنص على أنه: « يؤسس صندوق جماعي لكل الوكالات المستقلة للنقل تحت إسم:صندوق الأعمال الاجتماعية للنقل، تتكون مصادره من خصم 1 % من مداخيل الاستغلال الإجمالية لكل وكالة. هذه النسبة يمكن تغييرها باقتراح من المجالس الإدارية للوكالات بقرار من وزير الدولة المكلف بالداخلية و بعد موافقة وزير المالية. و سوف تحدد منظومة و وظيفة صندوق الأعمال الاجتماعية بموجب دورية لوزير الدولة المكلف بالداخلية. هذه الدورية لم تصدر و لكل و كالة لجنة للأعمال الاجتماعية قائمة بذاتها بدون سند قانوني كما هو مضمون في القانون الأساسي.

مع أن الهيآت المسيرة لهذه الأعمال الاجتماعية لم تجد أعضائها في إطار انتخابات، فإن شركة نقل المدينة تعتبر أن هذه اللجنة بدون سند قانوني. و أمام هذه الوضعية ارتأت شركة نقل المدينة تمويل هذه الأعمال حسب الحاجة باتفاق مع أعضاء اللجنة القديمة في إطار حساب « أعمال اجتماعية». كما عممت الشركة الاستفادة من هذه الخدمات على جميع فئات مستخدميها. توجد شركة نقل المدينة في وضعية قانونية مع جميع الهيآت الاجتماعية.

جميع مكونات راتب رئيس المصلحة الدائمة للمراقبة تنبثق من قرارات وزارة الداخلية أو السلطة المفوضة (...).

ثالثا - تتبع و مراقبة مرفق التدبير المفوض

تطرقت لجنة التتبع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 دجنبر 2008 إلى جميع العناصر المتوقعة للمراجعة الثلاثية.لهذه المراجعة لسنة 2011 كونت السلطات مجموعة عمل منكبة على تهيئ هذه المراجعة و نقط أخرى (...).

و للإشارة فهناك سلطة منظمة للتنقلات الحضرية أحدثت. مهمتها تنظيم قطاع النقل الحضري.

و لتقويم هذه الوضعية، فإن العقد المبرم مع الشركة لتجارة اللوحات الإشهارية سترسل للجنة التتبع قصد دراستها.

هذا المخطط هو في طور الإنجاز من طرف نقل المدينة.

بالنسبة لشركة نقل المدينة:

* يمكن للاتفاقيات المبرمة مع المساهمين أن يشملها البند 56 أو البند 57 من قانون 95/17. و قد نفتد اتفاقية

تحويل التكنولوجيا مع المساهم « ر ت » كاتفاقية خاضعة للبند 56 و كانت موضوع ترخيص من المجلس الإداري بتاريخ 23 أكتوبر 2004. أما الاتفاقيات الأخرى فقد أشير إليها في تقرير خاص للمراقب المالي لسنة 2004 و عدلت بقرار خلال الجمع العام العادي.

* أنهيت جميع الاتفاقيات إلى علم المجلس الإداري الذي صادق عليها. و أرسلت إلى جميع المساهمين من خلال تقرير خاص من طرف المراقب المالي للمصادقة. يتطلب الالتزام بجلب التقنيات أجرا موثوق في اتفاقية إطار كانت موضوع اتفاقية طبقا لقانون الشركات المجهولة الاسم و لهذا، يتوجب على المقاولات فورة الخدمات المنجزة.

بالنسبة لليد العاملة الملحقه تكون موضوع مكافئة لجميع خدماتها، بغض النظر عن تسديد الأسفار لصالح الشركة أو بطلب منها.

كما يتم تعيين أعضاء المصلحة الدائمة للمراقبة من طرف السلطة المفوضة. تتكفل شركة نقل المدينة بدفع رواتبهم و تمويل مصاريف المصلحة الدائمة طبقا للبند 45 من عقد التدبير المفوض وذلك بوضع المبالغ المرسومة في حساب للسلطة المفوضة طبقا للعقد.

هذا و يوجد النظام الداخلي في طور المصادقة.

و جدر الإشارة الى ان شركة نقل المدينة تحمل على عاتقها التجاوز الحاصل في مصاريف المصلحة الدائمة حتى تتمكن هذه المصلحة من القيام بمهامها و قد أخبرت السلطة المفوضة بهذا التجاوز على مستوى فوارق الميزانية (...).

رابعا - صندوق تنمية النقل الحضري

فيما يتعلق بمبلغ مداخل بيع بعض من الممتلكات المأخوذة للمتلاشيات (349.357,00 درهم) : فهذه العملية توجد في طور التعديل.

بالنسبة لمصاريف المراقبة 30 . 67 888 درهم : فان البند 45 للعقد يضع كقاعدة لتمويل كلفة المراقبة و الدراسات إجمالي المبيعات لكل سنة، من نونبر إلى نونبر في هذه الحالة و ليس السنة الحسابية . فالجموع المدفوع هو أكثر مما هو متعاقد عليه (نونبر 2004 إلى نونبر 2005) و قد تقرر تدقيق هذا الحساب مرتين في السنة على الأقل.

خامسا - مخطط الجودة و إخبار المستعملين

تمكن الخطوط البالغ عددها 67 خطا و المستغلة حاليا مع خطوط شركات الخواص من تغطية جميع جهات 146 خط المنصوص عليها في العقد. فإجاءات وتوقيت الخطوط منشورة تقريبا في جميع محطات وقوف الحافلات على الشبكة. كما ان تنقلات الحافلات تكون ، في قدر الإمكان، مطابقة للوحات التوجيه رغم الإكراهات المثلثة في اختناق الجولان و الأشغال التي تعرفها المدينة خصوصا في ساعات الدروة. هذه اللوحات ترسل بنظام للسلطة المفوضة.

و جدر الإشارة أنه و بشراكة مع السلطة المفوضة، هناك استطلاع قام به مكتب الدراسات المكلف بإعادة هيكلة الشبكة. و سوف تقام هذه العملية بطريقة منتظمة.

جميع الحافلات تنظف عند دخولها للمراكز في المساء.

III - جواب وزير الداخلية

(نص الجواب كما ورد)

إن أهم الملاحظات التي وردت بتقرير المجلس الجهوي للحسابات للدار البيضاء تمحورت حول عدم احترام الالتزامات المتعاقد بشأنها من طرف الشركة المفوض إليها ووجود اختلالات على مستوى آليات تتبع ومراقبة العقد.

ولتجنب مختلف الإختلالات المسجلة، وكما أوصى بذلك تقرير المجلس الجهوي للحسابات، فإنه يتعين على الشركة المفوض إليها الأخذ بالتوصيات المذكورة والامتثال للالتزامات التعاقدية الواردة باتفاقية التدبير المفوض.

نفس الأمر يجب أن تتخذه السلطة المفوضة التي هي مدعوة للسهر على احترام البنود المتعاقد بشأنها خاصة فيما يتعلق بإحداث مصلحة مكلّفة بتتبع تنفيذ العقد.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن «المصلحة الدائمة للمراقبة» هي مكلّفة بتتبع بنود اتفاقية التدبير المفوض. أما فيما يتعلق بميدان النقل الحضري، فمن المفيد الإشارة إلى أنه تم إحداث سلطة منظمة للتنقلات الحضرية على مستوى جهة الدار البيضاء الكبرى والتي تلعب حالياً دور المنسق لقطاع النقل الحضري والسير.

وكالة المداخل بالجماعة الحضرية الدار البيضاء - تسيير سجلات الأرومات -

عرفت مرحلة الإنتقال إلى نظام وحدة المدينة في فاتح يناير 2004 إلغاء خمس قباضات بلدية (أنفا - سباتة - عين السبع - سيدي مومن - الفداء)، وتم نقل تسييرها إلى الخزينة الجهوية للدار البيضاء إلى غاية فاتح أبريل 2004 تاريخ إنشاء الخزينة الجماعية للدار البيضاء.

أما وكالة مداخل الجماعة الحضرية للدار البيضاء، فقد تم إحداثها بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية بتاريخ فاتح يناير 2004. واتسمت منذ ذلك الحين بهيكلية تنظيمية معقدة : إذ أن الشسيعين السابقين بالجماعات السابقة للدار البيضاء تم اعتبارهم من طرف وكيل المداخل ك«رؤساء قطاعات» بواسطة قرار فردي. واستمروا بحكم الواقع في القيام بنفس مهامهم دون توفيرهم على الأهلية : فهم الذين يحددون الوعاء الضريبي ويقومون باستخلاص الرسوم والواجبات المحلية بينما يهتم وكيل المداخل بجمع وتركيز المعطيات والحسابات الشهرية بناء على وضعيات الاستخلاص التي يتوصل بها نهاية كل شهر من طرف رؤساء القطاعات، الفاعلين الحقيقيين في مجال تحصيل الموارد.

وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات، من خلال تتبع توصيات مهمته السابقة لمراقبة تسيير الجماعة الحضرية للدار البيضاء المنجزة سنة 2007، أن تنظيم وتسيير المداخل لم يطرأ عليه أي تغيير.

I- ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا- حركة سجلات الأرومات

1. عدم تثبيت الوضعية الأولية في فاتح يناير 2004

تعود كل سجلات الأرومات المستعملة ما بين سنة 2004 و2008 (المدة التي تمت مراقبتها) إلى مخزون القباضات السابقة للدار البيضاء، حيث إن الخزينة الجهوية كانت قد قامت منذ شهر شتنبر 2003 إلى فاتح يناير 2004، بعملية تجميع السجلات القابلة للاستعمال، إلا أن المجلس لم يتوصل بأي محضر يخص هذه العملية.

من جهة أخرى، تبين من خلال فحص سجل حركة السجلات (P10) الذي يمسكه الخازن الجماعي، أن العدد الإجمالي للسجلات بلغ 258 سجل وصولات إبراء و2726 سجل مختلفات.

غير أن المجلس كان قد توصل من طرف المدير الجهوي للدار البيضاء التابع للخزينة العامة للمملكة بنسخ من دفاتر حركة السجلات (P10) الخاصة بالقباضات السابقة : عين السبع، سيدي مومن والفداء، وكذلك بقباضة الحي الحسني، تبين مجموعا يبلغ 90 سجل وصولات إبراء و629 سجل أرومات مختلفة.

ففي غياب دفاتر حركة السجلات (P10) الخاصة بمجموع القباضات السابقة التي تم إلغاؤها ونقل تسييرها إلى الخزينة الجهوية، وفي غياب محضر يدون حصيلة عملية تجميع السجلات التي تم تسجيلها على دفتر حركة السجلات للخازن الجماعي للدار البيضاء في فاتح يناير 2004، فإنه يستحيل على المجلس الجهوي للحسابات تأكيد ما إذا كانت كل السجلات التي كانت قابلة للاستعمال قد تم تجميعها فعليا لدى الخزينة الجماعية، وهو بذلك يلفت الانتباه إلى المخاطر المحتملة لعدم ضبط عملية نقل التسيير إلى الخزينة الجهوية تمهيدا لقيام نظام وحدة المدينة.

2. الوضعية من فاتح يناير 2004 إلى 31/12/2008

بغض النظر عن التحفظات السابقة بشأن المرحلة الانتقالية التي مهدت للمرور إلى نظام وحدة المدينة، قام المجلس بافتحاص سجلات الأرومات التي تم اعتمادها في دفتر حركة السجلات (P10) للخازن الجماعي، وقد تم تسجيل مجموعة

من الملاحظات نوردها فيما يلي :

◀ عدم الأهلية لحيازة أموال وقيم

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فقد تم إحداث وكالة مداخليل الجماعة الحضرية للدار البيضاء بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية بتاريخ فاتح يناير 2004. وقد حدد هذا القرار لائحة حصرية للمداخليل الجماعية التي يجب تحصيلها عن طريق الوكالة، غير أن وكيل المداخليل يقوم باستخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والتي لم يتم ذكرها في اللائحة.

من جهة أخرى، وفي نفس التاريخ، فاتح يناير 2004، تم إحداث وكالة مداخليل خاصة بمجازر الدار البيضاء حيث كانت تسيير كميزانية ملحقة وتم ضمها إلى الميزانية الرئيسية منذ سنة 2005.

غير أن هذه الوكالة تحولت على أرض الواقع إلى قطاع تابع لوكالة المداخليل للدار البيضاء، حيث شرع وكيل المداخليل منذ سنة 2005 في تحصيل وتسيير مداخليل المجازر في غياب أي قرار يخوله ذلك.

◀ مخالفات بخصوص اقتناء سجلات الأرومات

يتم تسليم سجلات الأرومات الجدد مباشرة من الممون إلى الخزينة الجماعية خلافا لمقتضيات المادة 33 من دورية وزير المالية الخاصة بوكالات النفقات ووكالات المداخليل.

◀ غياب 111 سجلا مستعملا لم يتم إرجاعها إلى الخازن الجماعي

تم من خلال افتتاح طلبات التزويد بالسجلات المدلى بها من طرف وكيل المداخليل من فاتح يناير 2004 إلى 31/12/2008 حصر عدد السجلات المستعملة في 2339.

من جهة أخرى، أظهرت محاضر استرجاع السجلات بعد استعمالها منذ فاتح يناير 2004 إلى 31/12/2008، مجموعا بلغ 2036 سجلا تم إرجاعه.

يتبين إذن فارق يبلغ 303 سجلا تزود به وكيل المداخليل، تم استعماله ولم يتم إرجاعه إلى الخازن الجماعي إلى غاية 31/12/2009، ضمنها ست (6) سجلات للإبراء.

إلا أنه بعد سؤال وكيل المداخليل عن هذا الفارق، أدلى للمجلس بـ 186 سجلا مستعملا بقي في حوزته، بينها خمس 5 سجلات للإبراء، كما أدلى بمحضر تسليم ست سجلات تخص قطاع عين الشق إلى الشرطة القضائية في إطار البحث في عملية اختلاس وقعت في القطاع.

بقي إذن تبرير فارق 111 سجلا استعمل بين 2004 و2008 ولم يتم إرجاعه إلى الخزينة الجماعية أو الإدلاء به إلى المجلس.

ثانيا- المقارنة بين وضعيات كل من "رؤساء القطاعات" ووكيل المداخليل والخازن الجماعي

من خلال المقارنة بين الوضعيات المدلى بها من طرف رؤساء القطاعات وسجلات الإبراء الخاصة بوكيل المداخليل، وكذا وضعيات الدفع في حساب الخازن الجماعي بخصوص الفترة الممتدة من فاتح يناير 2004 إلى 31/12/2008، تمكن المجلس من اكتشاف تباينات، من جهة بين مجموع وصولات الإبراء المسلمة من لدن وكيل المداخليل ومجموع ما أدلى به كل قطاع من مداخليل مستخلصة، ومن جهة أخرى بين ما أدلى به الخازن الجماعي كمبالغ مدفوعة في حسابه وما سلمه وكيل المداخليل من وصولات إبراء.

تباين بين ما سلمه وكيل المداخليل من وصولات إبراء وما أدلى به ليس القطاع من مداخليل مستخلصة

أسفرت عملية مقارنة المبالغ التي تم استخلاصها في كل قطاع مع تلك المبينة على وصولات الإبراء التي يسلمها وكيل المداخليل إلى اكتشاف فروق مهمة بلغت (2.038.771,47 -) درهما سنة 2004 و(737.023,91 -) درهما 2008. وكانت هذه

أما خلال سنة 2006، فقد فاق مجموع وصولات الإبراء المسلمة من طرف وكيل المداخليل مجموع المداخليل المستخلصة في القطاعات.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس أخذ في حسبانته المبالغ المستخلصة والتي لم يسلم عنها وصولات إبراء في قطاع عين الشق الذي عرف قضية جنائية يجري التحقيق فيها حاليا في محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

إذن، في غياب أي تتبع لسجلات الأرومات المستعملة، ونظرا لعدم الإدلاء بمجموع سجلات الأرومات التي تم الانتهاء من استعمالها ولم يتم إرجاعها إلى الخزينة الجماعية، يستنتج المجلس أن وضعيات الاستخلاص المعدة من طرف وكيل المداخليل والمعتمدة من لدن الخازن الجماعي في حساب تسيير الجماعة الحضرية للدارالبيضاء لا يمكن اعتبارها دقيقة وصحيحة.

تباين بين المبالغ المدفوعة في الخزينة وتلك المسلم عنها وصولات إبراء

أدت المقارنة بين وضعية المبالغ المدفوعة في الخزينة كما أدلى بها الخازن الجماعي وبين مجموع وصولات الإبراء المسلمة من لدن وكيل المداخليل مع إضافة المبالغ المستخلصة عن طريق التذاكر والشيكات، إلى تبيين فوارق مهمة وصلت سنة 2004 إلى 2.859.707,57 درهما وبلغت 1001,21 درهما سنة 2008.

هذا الوضع يؤكد أن المبالغ المدفوعة من طرف القطاعات إلى حساب الخازن الجماعي لم تطابق، باستثناء سنة 2005، مجموع وصولات الإبراء المسلمة من طرف وكيل المداخليل. وقد سجلت سنة 2004 أهم فارق علما أن سجلات الإبراء لم يتمكن الخازن الجماعي من الإدلاء بها إلى المجلس وبقيت مفقودة إلى حد الآن.

وهكذا، يثير المجلس الانتباه إلى المخاطر المتعلقة بعدم اعتماد وكيل المداخليل لمجموع المبالغ المستخلصة في القطاعات، خاصة وأن لا الأمر بالصرف ولا الخازن الجماعي استطاعا تقديم توضيحات في الموضوع إلى المجلس.

ثالثا- فحص السجلات حسب كل قطاع على حدة

أسفرت الوضعيات السنوية عن فوارق لا يمكن تبريرها، فقد اعتمد المجلس منهجية جديدة أمكنته من فحص دقيق لكل القطاعات والمبالغ عددها عشرين 20 قطاعا، إذ قام بإحداث قاعدة معلومات انطلاقا من وصولات الإبراء المسلمة من طرف وكيل المداخليل من أجل تتبع عمليات الاستخلاص عن طريق سجلات الأرومات لكل شهر ولكل قطاع على حدة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم اعتماد هذه المنهجية بالنسبة لكل السنوات عدا سنة 2004 والتي لم يتوصل المجلس بسجلات الإبراء الخاصة بها.

وقد أدى تحليل قاعدة البيانات هذه بواسطة البرنامج المعلوماتي IDEA إلى استنباط مجموعة من الاختلالات عرفتھا عمليات تسيير ومراقبة سجلات الأرومات في جل القطاعات.

اختلاف بين مبلغ السجل المدلى به من طرف رئيس القطاع ومبلغ وصولات الإبراء الخاصة به

تبين من خلال مقارنة وضعية الاستخلاص الخاصة بكل سجل مع مجموع وصولات الإبراء المسلمة عنه، أن مبالغ وصولات الإبراء تكون مخالفة للمبالغ المستخلصة.

- قطاع عين الشق : في سنة 2008 يظهر السجل رقم 41500 فارق (839.970,00 -) درهما؛

- قطاع الحي الحسني: في سنة 2008 يظهر السجل رقم 49000 فارق 92.508,32 + درهما والسجل رقم 68000 فارق 9.655,00 + درهما؛

- قطاع مولاي رشيد : في سنة 2008 يظهر السجل رقم 23000 فارق 1273,00+ درهما؛

- قطاع المجموعة الحضرية سابقا: في سنة 2008 يظهر السجل رقم 55500 فارق 9.600,00 + درهما والسجل رقم 56500 فارق 12.510,00+ درهما والسجل رقم 73500 فارق 10.000,00 + درهما:

- قطاع أنفا : في سنة 2006 يظهر السجل رقم 67000 فارق 266.003,71 + درهما والسجل رقم 69500 فارق 61.502,87 + درهما:

- قطاع سيدي مومن : في سنة 2006 يظهر السجل رقم 88000 فارق 1.749,80 + درهما.

سجلات تم استعمالها ولم يسلم عنها وكيل المداخل أي وصل إبراء

خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2008 ، كان رؤساء القطاعات يتسلمون سجلات قابلة للاستعمال. يقومون باستخلاص المداخل. ولا يقدمون أحيانا بيانات عمليات الاستخلاص لكل السجلات التي تم استعمالها قصد تسلم وصولات الإبراء عنها، وذلك في غياب أية مراقبة للسجلات من طرف وكيل المداخل. فمنذ إحداث وكالة المداخل. لم يتم تتبع عدد السجلات المستعملة عن كل فترة.

وقد تم الوقوف على هذه الحالة في كل من:

- قطاع عين الشق : السجل رقم 17500 المستعمل سنة 2006 لم يسلم عنه وكيل المداخل أي وصل إبراء.

- قطاع المجموعة الحضرية السابقة : السجل رقم 52000 المستعمل سنة 2006 لم يظهر في الوضعية المدلى بها من طرف «رئيس القطاع» ولم يسلم عنه وكيل المداخل أي وصل إبراء. بخلاف ذلك فإن السجل رقم 80000 المستعمل سنة 2007 ظهر في وضعية الاستخلاص ببلغ 153.280,00 درهما دون أن يسلم عنه وكيل المداخل أي وصل إبراء.

سجلات يسلم عنها وكيل المداخل وصولات إبراء دون أن يكون القطاع قد اعتمدها أو استعمالها

تم الوقوف، من جهة أخرى، على حالات لسجلات سلم عنها وكيل المداخل وصولات إبراء، إلا أنها لا تظهر في دفتر حركة السجلات المعدة، من طرف وكيل المداخل. على أنها سجلات تم تسليمها إلى القطاع المعني بالأمر. كما أن هذه السجلات لا تظهر أرقامها على ملفات طلب التزود بالسجلات الخاصة بالقطاع أو على وضعية الاستخلاص المدلى بها من طرف «رئيس القطاع» والتي تبين المبلغ المستخلص عن كل سجل.

قطاع المجموعة الحضرية سابقا :

• ثلاث سجلات سنة 2005 : أرقام 29000 و 78500 و 99000:

• سجل سنة 2006 رقم 40000:

• أربع سجلات سنة 2007 : أرقام 27000 و 47000 و 59000 و 39500:

• ست سجلات سنة 2008 : أرقام 39500 و 59500 و 63500 و 7000 و 9500 و 96500.

قطاع سيدي مومن :

و في سنة 2008 تم إبراء السجلين 20500 و 85000 مرة واحدة دون أن يتم تقديم طلب أو التصريح بها من طرف القطاع

- تسوية مبالغ لم يتم دفعها في الوقت المناسب

في سنة 2008، تمت تسوية مبالغ مستخلصة خلال السنوات 2005 و 2006 و 2007 لم تدفع في حينها ، حيث قام «رئيس القطاع» باستعمال غير قانوني للسجل رقم 21000 ويتعلق الأمر بالعمليات التالية :

- وصل 21269 : تكملة للمبلغ الذي دفع في 31/05/2005:

- وصل 21270 : تكملة للمبلغ الذي دفع في 28/02/2006:

- وصل 21271 : تكملة للمبلغ الذي دفع في 30/06/2007؛
- وصل 21272 : تكملة للمبلغ الذي دفع في 30/11/2007؛
- وصل 21273 : تكملة للمبلغ الذي دفع في 31/12/2007؛
- وصل 21274 : تكملة للمبلغ الذي دفع في 30/04/2007؛
- وصل 21275 : تكملة للمبلغ الذي دفع في 31/05/2007.

ما يعني أن بعض المداخل المستخلصة بقيت في حوزة القطاع ولم يتم دفعها إلا في نونبر 2008.

- وجود تذاكر مستقطعة لم تشملها وصولات الإبراء

تمكن المجلس من خلال تحليل قاعدة البيانات وتتبع التسلسل الرقمي لكل سجل من اكتشاف اختلالات في استعمال هذه الكنائيش. حيث وجدت تذاكر داخل السجل تم اقتطاعها واستعمالها في الاستخلاص دون أن تشملها وصولات الإبراء.

أحيانا قد يتعلق الأمر بالأرقام التسلسلية الأولى ما يعني أن أول تذكرة دونت على وصل الإبراء لا تطابق بداية السلسلة الخاصة بالسجل.

فطيلة خمس سنوات من وجود وكالة المداخل، لم تتم مراقبة متى وكيف يقدم السجل قصد تسلم وصل الإبراء. بل إن وكيل المداخل كان يبرئ ذمة القطاع دون أن يفحص السجل ولوبشكل دوري، إنما يكتفي ببيانات يعدها القطاع تخص كل سجل على حدة، تبين عدد وأرقام التذاكر المستعملة ومبلغ المداخل المستخلصة.

وبناء على ذلك، وفي غياب التوفر على كل السجلات التي تم استعمالها أو القابلة للاستعمال، يثير المجلس الانتباه إلى خطورة هذا الوضع الذي يجعل احتمال حدوث اختلاسات جد وارد، خاصة وأن المبالغ المبينة على وضعيات الاستخلاص لا تتم مراقبتها بأي شكل من الأشكال.

في إجاباتهم عن هذه القضية، أفاد بعض «رؤساء القطاعات» أن الأمر يتعلق بمجرد أخطاء وهفوات، إلا أن سجلات الإبراء الأصلية التي تم الإدلاء بها إلى المجلس تؤكد هذه الحالات.

- وجود تذاكر تم تسلم وصولات الإبراء عنها أكثر من مرة

تبين للمجلس عبر تتبع، بالنسبة لكل سجل، أرقام بداية ووقوف الأرومات المبينة على وصولات الإبراء، أنه أحيانا يتم تقديم نفس الأرقام، من أجل الإبراء رغم أنه سبق إبرؤها من قبل.

وقد تم اكتشاف هذه المخالفات في قطاع عين السبع سنة 2005 وقطاع الحي الحسني سنة 2006 وقطاع مرس السلطان سنة 2005 وقطاع مولاي رشيد سنة 2006 وقطاع الصخور السوداء سنة 2006 وقطاع سيدي مومن سنة 2007....

- وصولات إبراء موقعة وغير مملوءة

من خلال فحص سجلات الإبراء الخاصة بوكيل المداخل، تبين للمجلس وجود وصولات لإبراء وقعت من طرفه وسلمت إلى القطاع رغم كونها :

- لا تحمل الرقم التسلسلي للسجل، أو تحمل فقط إما رقم البداية أو رقم الوقوف مما يترك المجال مفتوحا لكل استعمال غير مشروع.
- تحمل في نفس الوقت أرقام سجلين مختلفين في حين أن كل وصل إبراء لا يمكن أن يخص إلا سجلا واحدا لا غير.
- تحمل نفس أرقام بداية ووقوف السجل، لنفس القطاع، لنفس الفترة، لكن بمبالغ مختلفة.

- دورية الإبراء

تبين من خلال قاعدة البيانات أن عملية الإبراء لا تكون مرة كل شهر بالنسبة لكل السجلات المستعملة، إذ أن بعض السجلات لا تقدم قصد تسلم وصل الإبراء الخاص بها لشهور متعددة. في حين، يتم تقديم سجلات أخرى في نفس الشهر عدة مرات. علما أن النظام المعمول به منذ إحداث الوكالة هو التقدم في الأسبوع الأخير من كل شهر ببيان عمليات الاستخلاص خاص لكل سجل تم استعماله قصد تسلم وصل إبراء لكل سجل على حدة.

وعند فحص بعض السجلات التي توصل بها المجلس، تبين وجود تذاكر اقتطعت من أجل الاستخلاص أثناء تلك الشهور التي لم يشملها الإبراء: أي أن المبالغ المستخلصة تبقى في حوزة القطاع إلى أن يتم دفعها لاحقا في الشهور القادمة. خلافا لما تنص عليه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حيث تلزم وكالة المداخليل بدفع المبالغ المستخلصة داخل أجل أقصاه خمسة أيام.

وبناء على كل ما تم تسجيله، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- ضرورة انطلاق عملية إعادة تكوين وتثبيت الوضعية الأولية للسجلات في فاتح يناير 2004، وذلك في أسرع وقت ممكن؛
- اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة للبحث عن السجلات التي تم الانتهاء من استعمالها ولم ترجع إلى الخازن الجماعي أو يدلى بها إلى المجلس؛
- اعتماد نظام إدارة محلية للجبايات، يتم ربطها وظيفيا بمختلف المقاطعات حيث يمكن إحداث عدة وكالات مداخليل بحجم معقول يشمل على الأكثر أربع قطاعات متشابهة نسبيا؛
- بتوفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية ذات الكفاءة والتجربة الكافية لإجراح الهيكلية التنظيمية الجديدة.

جواب رئيس الجماعة الحضرية الدار البيضاء

(نص مقتضب)

قبل الجواب على هذه الملاحظات، نرى أنه من المناسب التذكير بما يلي:

إن دخول نظام وحدة المدينة حيز التطبيق كان من بين نتائجه خلق وحدات إدارية و تنظيمية كبيرة ليس لها مثيل على المستوى الوطني، لذا فإن وكالة المداخل لم تَخِد عن هذه القاعدة.

و هكذا، وجدت الجماعة نفسها أما وحدة إدارية تتطلب مجهودا استثنائيا إن على مستوى الهيكلية أو التنظيم أو التنظيم؛ و أمام غياب إجراءات مصاحبة من طرف الوزارتين الوصيتين (المالية و الداخلية) و كذا الرفض القاطع من طرف وزارة المالية لاقتراح الجماعة المتمثل في تعيين عدة وكلاء للمداخل في سنة 2004، كان لزاما الاختيار بين نوعين من التسيير:

- مركزة التسيير؛
- ترك الأمور على ما كانت عليه.

1. الاختيار الأول: التدبير المركز

حالت إكراهات كثيرة دون تفعيله و يتعلق الأمر بـ:

• الإكراهات البشرية و المادية :

بلغ عدد الموظفين و أعوان العاملين بالمصالح الجبائية الجماعية على مستوى مدينة الدار البيضاء ما يقارب بـ: 1.000 موظف و عون، مما يصعب تجميعهم في إدارة أو مقر واحد.

• الإكراهات الهيكلية و التنظيمية :

ورثت وكالة المداخل هياكل غير متجانسة و عتيقة على جميع المستويات (غياب هيكل تنظيمي، توزيع المهام بشكل معقلن، طرق التدبير غير واضحة).

• على المستوى القانوني :

غموض مقتضيات الميثاق الجماعي كرس تأويلات مختلفة لهذا الأخير، مما نتج عنه تداخل في المهام و الاختصاصات بين المدينة و المقاطعات، خاصة على مستوى تدبير الملك العام و الخاص الجماعي.

2. الإختيار الثاني : الإبقاء على التنظيم القديم :

هذا الاختيار الذي اعتبر آنذاك عمليا نظرا للإكراهات السالفة الذكر، و يتمثل في الإبقاء على وكلاء المداخل السابقين الذين كانوا تابعين من الناحية الإدارية و المكانية للمقاطعات في نفس المصالح الجبائية (و سميت قطاعات) موزعة على امتداد مدينة كبيرة من حجم الدار البيضاء مع احتفاظهم بنفس الاختصاصات الإدارية و المالية، فيما ارتكز عمل وكالة المداخل المركزية على :

- مركزة و تجميع الحسابات و المعطيات ؛
- تنسيق عمل 21 قطاع جبائي ؛
- التوحيد التدريجي لمساطر العمل الغير المتجانسة داخل القطاعات ؛
- دعم القطاعات في مجال التكوين الجبائي و تأهيل العاملين بها عن طريق دورات تكوينية ؛
- بدل مجهودات من أجل الحد من تداخل الاختصاصات بين المدينة و المقاطعات في مجال التدبير الجبائي ؛

- تحديد عقود أهداف (Contrats objectifs) مع القطاعات في بداية كل سنة ؛
- التنسيق ما بين القطاعات الجبائية و مصالح المدينة من جهة و الخزينة الجماعية من جهة أخرى. إن على مستوى تدبير الأموال و القيم أو على مستوى التسيير الحساباتي ؛

أسفرت التجربة الأولى (بين 2004 و 2009) عن التحكم التدريجي للمدينة في بعض اختصاصاتها في المجال الجبائي مما انعكس إيجابا على النتائج المحققة خصوصا في ميدان تدبير الملك الجماعي العمومي (اللوحات الإشهارية من 5 إلى 55 مليون درهم - العدادات من مليون إلى 10 مليون درهم) و الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية من 12 إلى 50 مليون درهم.

و بصفة عامة فقد عرفت المداخل الداخلية ارتفاعا ملموسا ما بين 2003. أي قبل وحدة المدينة (439 مليون درهم و 2010 (585,1 مليون درهم) أي بنسبة زيادة بلغت 34,5 %.

1. حركية كنانيش الآرومات:

* عدم ضبط وضعية الكنانيش بتاريخ 01/01/2004:

هذه العملية تدخل ضمن اختصاصات مصالح الخزينة العامة على المستوى المحلي. و التي يجب أن تضمن في محضر كتابي تفاديا لأي استعمال غير قانوني للمخزون. و قد قامت الجماعة بمراسلة الخازن الجماعي في هذا الشأن.

* وضعية الكنانيش بين فاتح يناير 2004 و 31/12/2008

◀ انعدام أهلية التصرف في الأموال و القيم

• استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية

يستمد وكيل المداخل مشروعية استخلاصه للرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية من القرار الجبائي المحلي رقم 47-06 الذي ينص صراحة في الفصل 46 : «يؤدى الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية تلقائيا إلى صندوق وكيل مداخل الجماعة قبل فاتح مارس من كل سنة ».

• وكالة مداخل الميزانية الملحق للمجازر

لقد تم حذف هذه الميزانية مع نهاية سنة 2004. و تم إدماج فصولها بالميزانية الأصلية للجماعة. ضمنا فإن قرار إحداث وكالة مداخل الميزانية الملحق لم يعد له أي مفعول قانوني. كما أن توصيات الخازن الجماعي تصب في هذا الاتجاه.

عمليا فإن رئيس قطاع المجازر ظل هو المكلف و المسير الحقيقي لعملية الإستخلاص على غرار باقي رؤساء القطاعات

◀ اختلالات شابت عملية التزود بكنانيش الآرومات

يتم تزود وكيل مداخل الجماعة بكنانيش الآرومات مباشرة من طرف الخازن الجماعي (القابض البلدي سابقا) طبقا لمقتضيات الفصل 37 من المرسوم رقم 2-76-576 (30 شتنبر 1976) المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها الذي ينص على : «... و يسلم القابض السجلات ذات الآرومات إلى القابض (ريجيسور) حسب احتياجه إليها وتعاد إلى القابض بعد الإنتهاء من استعمالها ».

◀ نقص 111 كناناش آرومات مستنفذة و لم يتم إرجاعها إلى الخازن الجماعي

إن عملية مراجعة و إعادة تركيب حركية كنانيش الآرومات مكنت من إعداد الجداول التالية:

جدول أ : لائحة طلبات كنانيش الآرومات المنجزة من طرف وكيل المداخل (2341 عوض 2339 كناناش).

جدول ب : لائحة كنانيش الآرومات التي تم إرجاعها إلى الخازن الجماعي و المأخوذة بعين الاعتبار من طرف المجلس

الجهوي للحسابات (2033 عوض 2036 كناش).

جدول ج : لائحة الكنائش المسلمة إلى المجلس الجهوي للحسابات (186 كناش) و الفرقة الوطنية للشرطة القضائية (6 كنائش).

جدول د : لائحة الكنائش المسلمة إلى الخازن الجماعي و الغير المأخوذة بعين الإعتبار من طرف المجلس الجهوي للحسابات (116 عوض 111 كناش).

(...)

تقاطع معطيات "رئيس القطاع" و"كيل المداخل" "الخازن الجماعي"

ارتكزت المنهجية المتبعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات على المعطيات التالية :

- تصاريح رؤساء القطاعات (مداخل كنائش الأرومات + مداخل الشيات و التذاكر) :
- إبراءات الذمة المتعلقة بوكيل المداخل :

• سنة 2004 : سجل صندوق وكيل المداخل (كنائش + شيات و تذاكر).

• بين 2005 و 2008 : كنائش أرومات إبراء الذمة المتعلقة بوكيل المداخل + مداخل التذاكر و الشيات.

- الأموال المدفوعة : لائحة مسلمة إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف الخازن الجماعي بالدفوعات المالية لرؤساء القطاعات (كنائش + شيات و تذاكر) :

إن اعتماد المجلس الجهوي على هذه المعطيات يستدعي القيام بالتوضيحات التالية:

• تصاريح رؤساء القطاعات

إن بعض هذه التصاريح كانت غير دقيقة إن لم تكن مغلوطة، و ذلك راجع إلى :

عدم مسكهم لسجلات و وثائق محاسبية :

صعوبات كثيرة في جمع المعلومات و تفحص كنائش الأرومات نظرا للحالة الغير المنظمة لأرشيف الخزينة الجماعية.

و بفضل الجهود المشتركة المبذول بين القطاعات المعنية و الخزينة الجماعية و المتمثل في إعادة تنظيم و ترتيب هذا الأرشيف، تمكنت هذه القطاعات من جمع و تصحيح و تخين المعلومات السابقة.

• إبراءات الذمة المتعلقة بوكيل المداخل

كما ورد في التقرير فإن المجلس الجهوي للحسابات لم يتوصل بكنائش الأرومات الخاصة بوكيل المداخل عن سنة 2004 من طرف الخازن الجماعي، علما أن وكيل المداخل قد قام بإرجاعها إلى الخزينة الجماعية منذ تاريخ 21/06/2005، مما يستدعي إعادة تركيب المعطيات المعتمدة من طرف المجلس خصوصا أن الإعتماد على سجل الصندوق لحصر الوضعية المالية لهذه الفترة لا يعتبر الحل الأمثل لكون وكيل مداخل الجماعة السابق و الذي مارس إلى غاية متم شهر مارس 2004 كان يسجل فقط المداخل المتعلقة بقطاع المجموعة الحضرية سابقا و الذي كان يشرف عليه قبل وحدة المدينة.

و هكذا، و لتجاوز هذه الوضعية و بفضل الحالة المنظمة التي أصبح عليها أرشيف الخزينة الجماعية، تمكن كل قطاع من الحصول على تواصل إبراء الذمة مباشرة من كنائش الأرومات المتعلقة بكل قطاع و خاصة بالنسبة لشهر يناير وفبراير و مارس لسنة 2004.

• الأموال المدفوعة

إن التنسيق بين المصالح الجماعية و الخزينة الجماعية مؤخرا أسفر عن تغيير بعض المعطيات في هذا الشأن. خصوصا بالنسبة لسنة 2004.

1. عدم تطابق إبراءات الذمة لوكيل المداخل مع تصاريح رؤساء القطاعات :

إن المعطيات الجديدة المعتمدة انطلاقاً من المنهجية المتبعة من طرف المصالح الجبائية أسفرت عما يلي:

سنة 2004 :

- تصاريح رؤساء القطاعات : 351.053.780,85 درهم؛
- إبراءات الذمة لوكيل المداخل: 349.079.013,86 درهم؛
- كنانيش إبراء الذمة : 328.168.144,86 درهم؛
- الشيات و التذاكر : 20.909.869,00 درهم؛

الفارق هو 1.975.766,99- درهم (يتعلق بالاختلاس المسجل بقطاع عين الشق).

سنة 2008 :

- تصاريح رؤساء القطاعات : 453.474.006,71 درهم؛
- إبراءات الذمة لوكيل المداخل: 452.640.966,71 درهم؛
- كنانيش إبراء الذمة : 440.055.459,21 درهم؛
- الشيات و التذاكر : 12.585.507,50 درهم؛

الفارق هو: 833.040,00- درهم. مبين كالتالي:

- 843.743,00- الاختلاس المسجل بقطاع عين الشق؛
- 9.430,00 + برسم تسوية قطاع الحي الحسني؛
- 1.273,00 + برسم تسوية قطاع مولاي رشيد؛

2. عدم تطابق بين الأموال المدفوعة و إبراءات الذمة الخاصة بوكيل المداخل:

كما سبق الإشارة إليه، فإن المعطيات المعتمدة لاحتساب الأموال المدفوعة تستدعي التوضيحات التالية:

سنة 2004

إن تقاطع و تبادل المعلومات مؤخرًا بين الخزينة الجماعية و المصالح الجبائية مكن من تغيير المبلغ المعتمد سلفاً. و هكذا فإن المبلغ الجديد هو : 349.078.013,86 بدل 349.079.013,36 كما هو وارد في التقرير.

هذا المبلغ (349.078.013,86 درهم) يساوي مبلغ إبراءات الذمة الخاصة بوكيل مداخل الميزانية الأصلية (312.972.768,35 درهم) و وكيل مداخل الميزانية الملحق للمجازر (36.105.245,51 درهم)

سنة 2008

إن مبلغ الأموال المدفوعة كما تم تبليغه من طرف الخازن الجماعي إلى وكالة المداخل هو : 452.640.966,71 درهم. تم التأكد من صحته من خلال تواصل إبراء الذمة الخاصة بالخازن الجماعي و المتواجدة بوكالة المداخل.

إن مبلغ 4 كنانيش إبراء الذمة لوكيل المداخل و المستعملة في سنة 2008 كما تم استيقاؤه مباشرة من هذه الكنانيش المتواجدة لدى المجلس الجهوي للحسابات هو: 440.055.459,21 درهم. بدلا من 440.054.458,00 درهم كما هو وارد في التقرير. يضاف إليه مداخل الشيات و التذاكر البالغ : 12.585.507,50 درهم (المجموع يساوي 452.640.966,71 درهم). و هو نفس مبلغ الأموال المدفوعة. و بالتالي لا يوجد هنالك أي فرق.

إن التصاريح الأولية لرؤساء القطاعات لا يمكن الاعتماد عليها كقاعدة للمعلومات و ذلك للأسباب المذكورة أعلاه.

3. الفوارق بين المبلغ المسجل لكانايش الأرومات و المبلغ الذي تم الحصول على إبراء الذمة من أجله

قطاع عين الشق: كناش الأرومات ذي السلسلة الرقمية 41501 إلى 42000 يدخل ضمن كنانيش الأرومات موضوع اختلاس بقطاع عين الشق الذي تم اكتشافه من طرف وكيل المداخل. المبلغ المختلس هو 843.743,00 درهم بدل 839.870,00 درهم كما هو وارد في التقرير.

قطاع مولاي رشيد : إن مبلغ 1.273,00 درهم المحصل سنة 2007 لم يتم دفعه إلا سنة 2008 (توصيل إبراء الذمة رقم 1289 بتاريخ 23/11/2008).

قطاع الحي الحسني: إن القطاع استعمل كناشين للأرومات يحملان نفس السلسلة تحت عدد 49000. الأول استعمل سنة 2007 و أعيد استعماله سنة 2008. في حين أن الثاني استعمل سنة 2008 فقط.

قطاع أنفا : ليس هناك أي فرق بعد حيين المعطيات من طرف القطاع.

قطاع سيدي مومن : الفارق المسجل في كناش الأرومات تحت عدد 81.001 إلى 81.500 و المتمثل في 1.749,80 درهم تم دفعه مرتين و احتسابه مرة واحدة.

قطاع المجموعة الحضرية سابقا (...).

4. كنانيش الأرومات المستعملة بدون تواصليل إبراء الذمة الخاصة بوكيل المداخل

قطاع عين الشق

كناش الأرومات 17501 إلى 18000 المستعمل سنة 2006: مجموع التواصليل المستعملة و الغير المحصل من أجلها على إبراء الذمة عددها 75 توصيل (17501 إلى 17575) مجموع مبالغها 270.710,00 (موضوع اختلاس مكتشف من طرف وكيل المداخل).

5. كنانيش الأرومات متضمنة لتواصليل إبراء الذمة و غير متحمل بها مسبقا :

جميع كنانيش الأرومات المستعملة متحمل بها مسبقا.

قطاع المجموعة الحضرية سابقا : رئيس القطاع غفل التصريح بالكانايش المذكورة في التقرير الأول.

قطاع سيدي مومن : رئيس القطاع يصرح عدم طلبه و استعماله لكانايش الأرومات عدد 20500 و 85000.

تسوية الدفعات التي لم يتم إنجازها خلال سنوات تحصيلها : هذه الممارسة تم اكتشافها و تصحيحها من طرف رئيس قطاع الحي الحسني.

- وجود كنانيش الأرومات بدون إبراء الذمة : جميع كنانيش الأرومات المستعملة تم إنجاز تواصليل إبراء الذمة الخاصة بها باستثناء قطاع عين الشق (...).
- وجود تواصليل بإبراءات ذمة متعددة : إن الخزون الأولي من كنانيش الأرومات في سنة 2004 و المحصل عليه عن طريق القباضات السابقة للخرينة. نتج عنه وجود كنانيش أرومات ذات سلسلات رقمية متشابهة.
- سوء تحرير تواصليل إبراء الذمة : وجود بعض الحالات يبرره العدد الضخم من كنانيش الأرومات المستعملة و المتعلقة بـ 21 قطاع و الذي بلغ 1.170.000 توصيل (2341 كناش x 500) خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى

2008. على الرغم من ذلك فإبراءات الذمة تساوي تماما الدفعوات المنجزة من طرف رؤساء القطاعات.

- آجال إنجاز تواصل إبراء الذمة : يجب الإشارة إلى أن إبراءات الذمة يتم إنجازها من طرف وكيل المداخل بناء على إدلاء رؤساء القطاعات بتواصل الخزينة المتعلقة بدفوعاتهم. و لقد تم تنبيههم في إبانه باحترام آجال دفع المداخل.

باستثناء الإختلاسات المكتشفة من طرف وكيل المداخل تباعا ب :

قطاع المجموعة الخضرية سابقا في سنة 2006 :

مبلغ 200.000,00 موضوع حكم قضائي رقم 619 بتاريخ 14/07/2009 بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء القاضي بسنة حبسية نافذة في حق المعنية مع مطالبتها بإرجاع المبلغ المختلس لفائدة الجماعة.

قطاع عين الشق سنة 2008 :

اختلاس مبلغ 7.714.984,49 درهم (قضية جنائية معروضة أمام القضاء) موضوع عدة مراسلات إلى المجلس الجهوي للحسابات كانت أولاها من طرف وكيل مداخل الجماعة مباشرة إلى السيد رئيس المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ : 04/11/2009. فإن عملية تقاطع المعطيات حسب المنهجية المشار إليها سالفا لم تسفر عن أية فوارق أو عجز أو نقصان.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الجماعة توصلت بقرار عجز مالي صادر عن الخزينة العامة للمملكة في إسم وكيل مداخل الجماعة يشير إلى وجود فرق بين المداخل المستخلصة من طرف 3 رؤساء قطاعات و الأموال المدفوعة إلى الخازن الجماعي برسم سنة 2008. هذا النقص موزع كالتالي :

- قطاع سوق الجملة : 292.875,54 درهم

- قطاع الحي الحسني : 5.924,13 درهم؛

- قطاع سيدي عثمان : 320,00 درهم

إلا أن تقاطع و تبادل المعلومات بين الخزينة الجماعية و وكالة المداخل بخصوص هذا الموضوع لم يسفر عن أي فرق أو عجز.

و رغم المراسلات المتكررة الموجهة إلى كل من الخزينة العامة للمملكة و الخازن الجماعي. فإن المشكل مازال قائما.

فيما يخص توصيات المجلس الجهوي للحسابات فقد اتخذت التدابير التالية :

- توجيه رسالة إلى السيد الخازن الجماعي تحثه على القيام بعملية إعادة تركيب و ضبط المخزون الأصلي لكنائش الأرومات أي بتاريخ 31/12/2003؛
- كما هو مبين أعلاه، فإن مصير كنائش الأرومات المستعملة بين 2004 و 2008 قد حدد و عرف و بالتالي فإنه من المناسب الاعتماد مباشرة على هذه الكنائش الموجودة لدى الخازن الجماعي و لدى المجلس الجهوي للحسابات في تحديد أي فارق أو نقص.
- قد تم خلق هيكلية إدارية جديدة منبثقة من مقتضيات القانون الجبائي المحلي 47-06 و كذا على المرسوم المنظم للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و هيئاتها؛ و يتعلق الأمر بإدارة جبائية محلية متكونة من عدة أقسام : قسم الوعاء - قسم المراقبة - قسم الإستخلاص، مع تعيين 19 شسيعا للمداخل.
- يتكون مقر هذه الإدارة من 5 طوابق مع توفير بالوسائل المادية و البشرية الضرورية.

III - جواب وزارة المالية

(نص مقتضب)

قبل أن أشرع في الإجابة عن ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بخصوص مراقبة تسيير وكالة المداخل بالجماعة الحضرية للدار البيضاء، أسمحوا لي للتطرق بتذكير بسيط لتكنولوجيا الأعمال الإدارية و الإكراهات المحيطة بقرار حذف مصالح القباضات الجماعية السابقة و تعويضها بالخزينة الجماعية الدار البيضاء. وذلك تماشيا مع روح مقتضيات الميثاق الجماعي المضمنة بقانون رقم 78.00 الذي تمت المصادقة عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 03 أكتوبر 2002 وكذلك بقانون رقم 01.03 المصادق عليه بظهير شريف رقم 1.03.82 بتاريخ 24 مارس 2003.

ومن تم حذف كل القباضات بتاريخ 31 دجنبر 2003، وعليه تسيير ميزانية الجماعة الحضرية للدار البيضاء و المقاطعات المكونة لها بشكل مؤقت لمدة ثلاثة أشهر. و بذلك لم تبدي الخزينة الجماعية في استلام مهامها تدريجيا إلا في بداية أبريل من سنة 2004، مما أدى إلى ميلاد عسير لتنظيمات بهيكلية إدارية جد معقدة و مبهمه، تتصف بأخطبوطية المصالح و المكاتب، كما هو الشأن لوكالة مداخل الدار البيضاء، هذه البنيات الجديدة و المركبة داخل الوكالة، جعلت من الصعب بل من المستحيل إجراء أي نوع من الرقابة القانونية التي يطلع بها المحاسبين العموميين في الزمان و المكان كما تنص على ذلك الأنظمة و القوانين الجاري بها العمل.

إن الخزينة الجماعية الدار البيضاء قد واجهت منذ نشأتها إلى يومنا هذا الكثير من الإكراهات التنظيمية و الهيكلية كانت محط اهتمام خاص منها بغية تطهير الوضع العام و تصحيحه بالنسبة لوكالات المداخل السابقة عن وحدة المدينة من جهة و من جهة ثانية صعوبة وضع مجموعة أدوات وآليات من شأنها تسهيل المساطر المحاسبية و الإدارية إزاء الوكالة الجديدة الموحدة.

و وعيا منها بخطورة الموضوع وأهميته المحاسبية و المالية و خصوصا الرقابية، فإن الخزينة الجماعية قد وجهت العديد من الرسائل في هذا الموضوع لكل من رئيس المجلس الجماعي باعتباره أمرا بالصرف ولكل من وكيل المداخل باعتباره طرفا أساسيا في عملية الهيكلية الجديدة

(...)

كما تم تعيين وكلاء المداخل السابقين من طرف وكيل المداخل لوكالة الدار البيضاء "كروساء قطاعات" و ذلك بمقررات بسيطة منه. و من ثم تم الإبقاء على مهامهم و وظائفهم كما في السابق في غياب الصفة و تملصهم من أية مسؤولية على عكس روح النص. فرؤساء القطاعات كتسمية جديدة غير واردة بالنص أصبحوا هم اللذين يقومون بأعمال الوعاء و التحصيل، كل منهم على مستوى مقاطعته، في حين أن وكيل المداخل أمسى دوره لا يتعدى سوى مركزة المداخل المحصل عليها من طرفهم.

هذه البنية التنظيمية لوكالة المداخل والتي عاشتها منذ سنة 2004، كان لها الأثر السلبي على المعاملات الإدارية و المحاسبية ما بين الخزينة الجماعية و وكالة مداخل الدار البيضاء.

لذلك كانت وكالة المداخل في نهاية كل شهر تعمل على مركزة رقمية بكنائش محاسبتها بناء على وثائق تقدم من طرف "رؤساء القطاعات" الذين كانوا هم المسؤولين فعليا عن تنشيط المادة الجبائية و التحصيل الفوري على مستوى كل تراب الجماعة في غياب دور أساسي لوكيل المداخل.

ومن تم شكلت هذه الصعوبات عائقا أمام عمل الخزينة الجماعية في استتالة إجراء أي حصر لصندوق الوكالة و تتبع عملياتها بالشكل المتطلب محاسبيا.

كما أن التحويلات الدورية للمحاصيل المالية لرؤساء القطاعات لم يسبق لها أن احترمت لا الآجال القانونية و لا سقف الأموال التي لا يجب الاحتفاظ بها بصندوق الوكالة.

و لتحري أكبر قدر ممكن من الشفافية أمام هذا الوضع. فإن الخزينة الجماعية قد عملت جاهدة أكثر ما من مرة على تذكير وكيل المداخليل بالإلتزام للمقتضيات القانونية المؤطرة لعمله ومن ثم ضرورة إعلام الخزينة في الوقت الملائم بكل عمليات الإمدادات المالية المحصل عليها من سجلات الأدمة و القيم الأخرى. علما على أن إمداد رؤساء القطاعات بالسجلات و التصويرات و التذاكر يتم عن طريقه بعد تسلمه لها من طرف الخزينة الجماعية بحسب الحاجة.

ورغم أن الخزينة الجماعية قد راسلت كل الجهات المتدخلة في هذا الموضوع. إلا أنها مازالت تجد صعوبات كثيرة في استرجاع السجلات ذي الأدمة التي كانت محط موضوع العديد من إرسالياتها.

ومن أجل تفسير أدق لهذا الوضع الخاص و الإستثنائي في تدبير هذه السجلات ذي الأدمة من طرف الخزينة الجماعية لفائدة الجماعة الحضرية الدار البيضاء لا بد من الوقوف على بعض المحطات التالية:

- بتاريخ 01 يناير 2004، تم إدماج كل القباضات الجماعية السابقة للجماعات الحضرية المكونة لوحدة المدينة في القباضة الجهوية للدار البيضاء الكبرى؛
- ابتداء من هذا التاريخ فإن القباضة الجهوية للدار البيضاء الكبرى أصبحت هي الوحدة الوحيدة التي عملت على تجميع كل السجلات بما فيها "المتفرقات" و "مبرأ الأدمة" و ذلك من أجل تغطية حاجيات الجماعة الحضرية الدار البيضاء باعتبارها وحدة جديدة.
- في نفس الوقت، فقباضة الجهة قد عملت على ترحيل و تجميع كل مخزون السجلات بحسب اختلافها بدفتر التتبع (ب 10) لكل القباضات الجماعية من أجل فتح دفتر خاص بها.
- بهذا فإن الخزينة الجماعية الدار البيضاء لم تتسلم هذه السجلات إلا بتاريخ الفاش أبريل من نفس السنة. أي بعد تأسيسها مباشرة واعتمادها في تدبير مالية الجماعة الحضرية الدار البيضاء عوض القباضة الجهوية للدار البيضاء الكبرى.

إن الخزينة الجماعية بهذا و منذ نشأتها لم تدخر جهدا من أجل المد باقتراحات تهم تجاوز هذا الوضع الغير العادي في وظيفة الوكالة، باعتباره وضعاً أخطبوطيا على المستويين التنظيمي و الهيكلي بشقيه المسطري و القانوني في اتجاه كل من الخزينة و الجماعة الحضرية للدار البيضاء.

وفي نفس السياق تم القيام بالعديد من الزيارات لجل قطاعات المقاطعات من أجل الوقوف على هذه الاختلالات بعين المكان ذات الأبعاد القانونية و التنظيمية، تم تدوينها بمحاضر وجهت إلى السلطات المعنية.

الاختلالات القانونية والتنظيمية

- تأخر جد هام على مستوى وصولات إبراء الدمة المبرر للتحويلات المالية بصندوق وكيل المداخليل؛
- عدم احترام تحويل الأموال بشكل دوري إلى صندوق الخزينة و داخل الآجال القانونية؛
- تجاوز دائم لسقف الصندوق؛
- شبه غياب تام للتراخيص المتعلقة بحال بيع المشروبات واحتلال و استغلال الملك العام الجماعي؛
- الملك العام الجماعي يتم تفويته في أغلب الأحيان على أساس مقرر بسيط من رئيس المجلس الجماعي وفي غياب أي مقرر فيما يتعلق بالتفويته ما بين الأغيار؛
- يتم تتبع المتكفل به و التحصيلات والباقي استخلاصه من الرسوم و الوجيبات في سجلات غير مكتملة وليست مسوكة بشكل صحيح؛
- التأخر و غياب الأمر بالمداخليل فيما يخص الرسوم و الوجيبات المتعلقة بالسنوات الأخيرة مما كان له الأثر السلبي على صحة مالية الجماعة الحضرية الدار البيضاء؛
- على العموم فإن حصر السجلات ذي الأدمة بشكل يومي و على رأس كل قائمة أو صفحة يحمل العديد من

الأخطاء في الحسابات:

- عدم احترام مقتضيات المقررات الجبائية وخصوصا منها تلك المتعلقة بالملك الخاص الجماعي (الأكرية ...):
- تصفية خاطئة لعلاوات وجزاءات التأخير وخصوصا منها المتعلقة بالرسوم الجماعية:
- إهمال احتساب الزيادات القانونية من علاوات و جزاءات التأخير المتعلقة بالإقرارات الخاطئة أو الخارجة عن الأجل:
- في الأغلب يتم إهمال وإغفال مبدأ حصر السجلات المحاسبية بشكل يومي ودوري:
- غياب إحصاء دوري وتتبعي للملزمين الخاضعين للرسوم و الضرائب المحلية على مستوى الدار البيضاء الكبرى وخصوصا منها المتعلقة بالإقرارات:
- غياب مراقبة رؤساء القطاعات على إقرارات الملزمين مع غياب كل الوثائق المبررة للوعاء الضريبي فيما يخص جل الرسوم المحلية:

الإختلالات الهيكلية

إن هذا النوع من الإختلالات يعيق السير العادي و الطبيعي للوظائف التالية:

- إن المعايير العامة المتعلقة بأمن الأموال و الأفراد غير محترمة (صندوق غير متمور بالحائط - أبواب من خشب بدون أقفال مزدوجة للأمان - نوافذ غير مؤمنة بأسلاك حديدية...)
- ضعف الموارد المادية والبشرية ومن ثم ضعف الموارد المالية و إضعاف القدرات الجبائية والإستقبالية للوكالة في غطار خدمة جيدة للمواطن بمدينة الدار البيضاء:

معاينة اختلالات ما بين وصلات المتفرقات و وصلات إبراء الدمة المتعلقة بها

هذه الإختلالات ما بين رؤساء المقاطعات و وكيل المداخل يمكن تفسيرها بما يلي:

- إن وكلاء المداخل يقومون بتحويل الأموال مباشرة إلى بنك المغرب في مقابل نسخ استلام لورقات إيداع الأموال:
- يتم وضع نسخ استلام إيداع الأموال أمام بنك المغرب لدى مصالح وكيل المداخل مقابل تسليمهم وصول إبراء الدمة:
- إن وكيل مداخل الدار البيضاء يقوم بإعداد وصلات إبراء الدمة بشكل متأخر وبدون أن يأخذ بعين الاعتبار الأرقام التسلسلية لسجل ' المختلفات ' الملحق بها. رغما عن عدم تقديمه إياه أي بيان تفصيلي عن أرقامها التسلسلية:
- و في أغلب الأحيان يقوم بإعداد هذه الوصلات المبرأة للدمة على أساس تفرقة بسيطة لورقات إرسال تضم الأموال وأخرى تضم النحويات عن طريق الشيكات البنكية:
- تم إن أي معاينة بالزيادة أو النقصان على مستوى وصلات إبراء الدمة يتم إصلاحها على مستوى الوصلات المبررة اللاحقة لها:
- فيما يخص الإختلالات المتعلقة بحصر المبالغ بالدرهم عوض السنتيمات ما بين وصلات إبراء الدمة و وصلات المتفرقات. فقد تم تجاوزها بعدما وجهت الخزينة ملاحظاتها في ذلك:

المراقبة على الوثائق من طرف الخزينة الجماعية الدار البيضاء

وبنفس الأهمية فإن الخزينة الجماعية في خضم فحصها للسجلات دي الأدمة التي تم استرجاعها قد لاحظت العديد من الإختلالات:

- غياب حصر يومي و دوري بالسجلات دي الأدمة:

- وصلات تحمل تصحيحات و تعديلات بدون أي مصادقة:
- اختلالات دائمة مابين مبالغ السلسلة الرقمية لوصلات المتفرقات و وصلات إبراء الدمة:
- إلغاء وصلات بطريقة غير متطابقة و التعليمات المعمول بها في هذا الشأن:

إبراءات ذمة شهرية

إن القواعد التنظيمية المعمول بها بوكالة المداخل تلزم وكيل المداخل بأن يقوم بتحويلات مالية إلى صندوق المحاسب كلما زاد ذلك عن السقف القانوني المسموح به أو خلال آجال لا تتعدى خمسة أيام؛ و بهذا فإن روحها يهدف إلى دفع الوكيل على القيام بتحويلات دائمة و دورية و دون الحفاظ على الأموال بصناديقه كلما أمكن ذلك، وبهذا فإن الإبراءات الشهرية التي تمت معاينتها لدى وكيل المداخل الدارالبیضاء ليست بقاعدة، ولكنها تترجم واقع وصلات إبراء دمة لصالح رؤساء القطاعات بشكل شهري على كل التحويلات الدورية التي قام بها على مدار الشهر.

كما أنه في خضم حذف الميزانية الملحقه المتعلقة بالمدايح إبان سنة 2005 ودمجها بالميزانية الرئيسية كان لها الأثر على فقدان وكيل المداخل المعني بها صفته القانونية، وبالتالي دخوله بالموازاة في وظيفة رؤساء القطاعات الآخرين على مستوى تراب الجماعة الحضرية للدارالبیضاءو من تم إمداده بالسجلات و القيم الأخرى بمعية وكيل المداخل وبالتالي تبرير مداخله لديه باعتباره محصلا تابعا لمصالح الشساعة، و بذلك فإن محاسبته تخضع لرقابة وكيل المداخل كما هو الحال لباقي رؤساء القطاعات.

الجماعة الحضرية لدار بوعزة

أحدثت الجماعة القروية لدار بوعزة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1959، وكذا المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 08 أكتوبر 1977 المحدث والمحدد لعدد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة، والمحدد أيضا لعدد الأعضاء المنتخبين لكل جماعة والذي تم تعديله وتميمه بالمرسوم رقم 2.83.272 الصادر بتاريخ 4 ماي 1983.

ارتقت جماعة دار بوعزة من جماعة قروية إلى جماعة حضرية على إثر التقسيم الإداري الأخير بمقتضى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر بتاريخ 20 نونبر 2008، وتنتمي إداريا لإقليم النواصر التابع بدوره لولاية جهة الدار البيضاء الكبرى، ويبلغ عدد سكانها حوالي 44.866 نسمة حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 وتمتد على مساحة تقدر بـ 48.33 كلم مربع.

يتكون المجلس الجماعي من 35 عضوا. أما فيما يخص مواردها البشرية فتتوفر على 104 موظفا وعونا منهم 13 إطارا يزاولون مهامهم بمصالح الجماعة و 05 عمال يوجدون رهن إشارة الشركة المكلفة بعمليات التنظيف وجمع النفايات في إطار التدبير المفوض من طرف مجموعة الجماعات البيئية.

I - ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة الحضرية لدار بوعزة عن تسجيل عدة ملاحظات، ونورد فيما يلي أهمها مرفوعة بالتوصيات التي من شأنها تحسين التدبير.

أولا- تدبير الموارد المالية

1. بنية المداخيل

إن تحليل المداخيل الذاتية للجماعة يفضي إلى الاستنتاج أن الضرائب المرتبطة بمجالي التعمير والبناء، تستحوذ على نسبة مهمة من هذه المداخيل إذ انتقلت من 5,04 مليون درهم أي حوالي 42 بالمائة من مجموع المداخيل الذاتية سنة 2006 إلى 23,87 مليون درهم سنة 2009 أي ما يمثل 78 بالمائة من المداخيل الذاتية وأزيد من 56 بالمائة من المداخيل العامة.

و يعزى هذا التحول لاعتبارات متعددة لعل أهمها يتجلى في:

- انتقال الجماعة من جماعة قروية إلى جماعة حضرية؛
- فتح مجموع تراب الجماعة في وجه التعمير.

إلا أن هذه البنية المالية لا يمكنها الاستمرار في وثيرتها التصاعدية لأنها تركز أساسا على المجال المهيئ للتعمير الذي تتقلص مساحته باستمرار. وفي نفس الوقت تتزايد بشكل سريع احتياجات المواطنين للخدمات الجماعية خاصة أمام التوسع العمراني وارتفاع عدد السكان، لا سيما على المديين المتوسط والبعيد.

2. ضعف المراقبة والتتبع للمداخيل

سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الاختلالات تتمثل على الخصوص فيما يلي:

◀ عدم مراقبة التصاريحات

تتلقى مصالح الجماعة ما يرد عليها من تصاريحات ضريبية وتستخلص المبالغ المطابقة، دون أدنى مراقبة لتلك التصاريحات، خلافاً لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها وأيضاً لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية.

ويتجلى ذلك خصوصاً في الرسوم والضرائب التالية:

- الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع؛
- للرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية؛
- الضريبة على عمليات جَزْنة الأراضي؛
- الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات.

كما أن المصالح الجماعية لا تقوم بتصحيح إقرارات الخاضعين للضريبة المفروضة على عملية جَزْنة الأراضي، إضافة إلى عدم تنسيقها مع مصالح المديرية العامة للضرائب للتأكد من مدى جدية الإقرارات التي يمكنها أن تثبت تكلفة الأشغال المقدمة، كما تنص على ذلك المادة 174 من القانون رقم 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

◀ عدم التوفر على نسخة من التصريح باستغلال مقلع بنعبيد

يوجد بالجماعة مقلع بمنطقة بنعبيد، يمتد على مساحة تقدر بحوالي 46 هكتار، تستخرج منه الأحجار المستعملة في البناء، من حفرة تبلغ مساحتها 6 هكتارات، ويدر هذا المقلع على الجماعة دخلاً يقدر بـ 504.645,00 درهم في السنة بواسطة الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، وتستغل هذا المقلع شركة "G..".

إلا أنه لا يوجد لدى مصالح الجماعة أية نسخة للتصريح الذي بموجبه تستغل هذه الشركة هذا المقلع، والمنصوص عليه في الفصل الأول من ظهير 5 ماي 1914 المتعلق بتنظيم استغلال المقالع.

◀ عدم استيفاء الرسوم في الآجال المحددة

لا تقوم مصالح الجماعة باستيفاء الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية في الآجال المحددة ولا تتبع المسطرة القانونية لإجبار الملزمين على أداء ما بذمتهم.

◀ غياب عقود كراء المحلات السكنية

تتوفر الجماعة على 150 مسكناً بحي بام، تكتريها إلى مجموعة من السكان، لكن مصالح الجماعة لا تتوفر على عقود للكراء مبرمة مع هؤلاء المكترين. ومن شأن غياب هذه العقود أن يحول دون الاستخلاص الجبري لواجبات أكرية المحلات المعدة للسكنى.

زيادة على ذلك فإن المبالغ المستحقة من منتوج المحلات المعدة للسكنى والتي لم تنجز بشأنها أوامر للاستخلاص من أجل التكفل بها من طرف الخازن الجماعي بلغت في نهاية سنة 2009 ما مجموعه 236.700 درهم.

3. عدم استخلاص بعض المداخل

لقد تم إصدار الترخيص رقم 2007/19 بتاريخ 10 يوليوز 2007 من طرف رئيس المجلس الجماعي لداربوعزة لفائدة شركة إدماج سكن بالقيام بأشغال التجزئة المتعلقة بالجزء الأول من حي الرحمة، دون استخلاص الدفعة تحت الحساب من مبلغ الضريبة على جَزْنة الأراضي والمقدر بـ 3.024.000 درهم، والذي يمثل 75 بالمائة من مبلغ الضريبة المستحقة، والمصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد جَزْنتها والتي قدرتها الشركة في تصريحها بـ 80.640.000 درهم.

كما لم تطبق الجماعة ذعيرة التأخير والزيادات المرتبطة بها عند حصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية سنة 2009 بالنسبة للرسم المستحق عن سنة 2008. مخالفة بذلك أحكام المادة 147 من القانون رقم 06 - 47 المتعلق بجباية الجماعات المحلية.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تنمية باقي الموارد الذاتية من خلال خلق دينامية اقتصادية يكون من شأنها توسيع الوعاء الضريبي؛
- العمل على فرض التلقائي للرسم والضرائب غير المصرح بها؛
- مراقبة التصريحات الواردة على مصلحة الجبايات، وذلك من أجل التأكد من المعطيات المتعلقة بها؛
- إعمال آليات المتابعة والمراقبة خاصة ما يتعلق منها بالملزمين الذين لا يدلون بتصريحاتهم أو يدلون بتصريحات غير صحيحة؛
- إنجاز عقود الكراء مع سكان حي بام، وحثهم على أداء ما بذمتهم اتجاه الجماعة؛
- تفعيل المراقبة على مستوى استخلاص الرسوم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

ثانيا- تدبير الإنفاق الجماعي

1. تدبير النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود والزيوت

تقوم الجماعة بتسليم الوقود والزيوت قبل المصادقة على الصفقة أو الاتفاقية المتعلقة بهذه التوريدات، فبالنسبة لسنة 2006 تمت المصادقة على الصفقة في 2 يونيو 2006 في حين أن التاريخ الفعلي لبداية الاستهلاك كان بتاريخ 10 يناير 2006 وهو تاريخ أول سند تسليم الوقود. وفي سنة 2007 صودق على الصفقة بتاريخ 7 يوليوز 2007 في حين أن تاريخ تسليم المحروقات كان هو 03 يناير 2007. وفي سنتي 2008 و2009 تمت المصادقة على الاتفاقية في شهر ماي، في حين أن تسليم الوقود والزيوت حدث في يناير من كل سنة.

ومن جهة أخرى، عمدت الجماعة، خلافا لمقتضيات الصفقة رقم 1/2006 المبرمة مع شركة لبيع المحروقات وللاتفاقية الموقعة مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، إلى تغيير شروط إستلام مادة البنزين؛ فعوضا عن التسليم المباشر للوقود والزيوت من طرف المصلحة الجماعية المكلفة بذلك، تلجأ هذه الأخيرة إلى إستبدال الكميات المضمنة في الصفقات أو الشبكات المسلمة من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك بشبكات الوقود والزيوت من الشركة التي رست عليها الصفقة أو المحطة التي تتولى تزويد الجماعة بهذه المواد.

2. تدبير نفقات الكهرباء والماء

ويتعلق الأمر بالنفقات المرتبطة بالإضاءة العمومية ونفقات استهلاك نقط الماء العمومية.

➤ ضعف على مستوى تحديد الحاجيات وغياب إحصاء لمكونات شبكة الإضاءة العمومية

لا تقوم المصلحة الجماعية المكلفة بالإضاءة العمومية، بالجرد السنوي للمقتنيات المخزنة، مما يعيق ضبط المخزون، وينعكس سلبا على طريقة تدبير اقتناء المعدات التي لا تقوم على أساس تقدير حاجيات الجماعة في هذا المجال، وكمثال على ذلك قيام الجماعة خلال سنة 2007 بشراء كمية كبيرة من المعدات الكهربائية بواسطة سندات الطلب ثم لجوءها إلى إبرام صفقة في آخر السنة لتسوية عملية الاقتناء التي همت نفس المعدات.

كما أن الجماعة لا تتوفر على إحصاء لمكونات شبكة الإضاءة العمومية؛ من أعمدة و معدات كهربائية منصبة وعدادات، ولا على ورقة تقنية ولا تصميم لكل جزء من الشبكة. وهذا الوضع لا يساعد على ضبط الاستهلاك.

◀ نقص على مستوى ترشييد نفقات استهلاك الماء

أُجِزَت الجماعة ثلاث عمارات من الشطر الأول من الواجهة المعمارية لمركز دار بوعزة في إطار الحساب الخصوصي لمركز دار بوعزة. وعلى الرغم من قيام الجماعة بتسليم الشقق السكنية لفائدة المستفيدين من المشروع السكني لمركز دار بوعزة وقيام هؤلاء بإيجاز اشتراكات خاصة مع شركة ليديك لضمان التزود بالماء الصالح للشرب، لو حظ أن الجماعة لم تقم بإلغاء الاشتراكات المتعلقة بالعدادات العامة للعمارات الثلاثة، والتي سجلت ما مجموعه 236.700,00 درهم خلال سنوات 2007 و2008 و2009.

كما تتحمل الجماعة دون سند قانوني نفقات استهلاك الماء تتعلق بمصالح وهيئات غير تابعة للجماعة . وقد بلغ مجموع هذه الاستهلاكات خلال الفترة (2006 - 2009) ما مجموعه 837.258,00 درهما.

3. ضعف نفقات الاستثمار

عرفت مداخل الجزء الأول نموا واضحا فاقت نفقات التسيير ما مكن الجماعة من تحقيق فوائض مهمة بلغت خلال الفترة ما بين 2006 و 2009 ما مجموعه 82.470.356,00 درهم إلا أنه لم يتم ترجمتها إلى استثمارات خاصة في مجالات البنية التحتية حيث لم تتعد نفقات الاستثمار المنجزة خلال نفس الفترة 8.970.644,00 درهم علما أنه تم تخصيص جزء من الفوائض المحققة لتسوية الوضعية المالية للحساب الخصوصي « تهيئة جزئة وبناء عمارات بمركز دار بوعزة ».

4. تدبير الحسابات الخصوصية

تتوفر الجماعة الحضرية لدار بوعزة على ثلاث حسابات خصوصية، وقد تم بشأنها تسجيل الإختلالات التالية:

◀ عدم تصفية بعض الحسابات الخصوصية

رغم عدم تسجيل أية نفقة في إطار الحساب الخصوصي حي بام و الحساب الخصوصي « إيواء الحي الصفيحي بن عبيد»، منذ ما يزيد عن ثلاث سنوات، فإن الجماعة لم تعمل على تصفيتهما بما يتناقض ومقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.76.584 المتعلق بالتنظيم المالي لمالية الجماعات المحلية وهيئاتها.

◀ الحساب الخصوصي « تهيئة جزئة وبناء عمارات بمركز دار بوعزة »

تم إحداث هذا الحساب الخصوصي بقرار مشترك لكل من وزير الداخلية ووزير المالية» بتاريخ 10 غشت 1992. من أجل تهيئة جزئة وبناء عمارات سكنية بمركز دار بوعزة.

وقد حدد قرار إنشاء هذا الحساب موارده في منتج بيع البقع الأرضية المخصصة للفيلا وبيع الشقق السكنية ومتاجر العمارات السكنية ومتاجر المركز التجاري. ومن المفروض أن تمول نفقات هذا الحساب من مجموع مداخله، إلا أن سوء تسيير المشاريع المرتبطة بهذا الحساب نتج عنه:

- لجوء الجماعة إلى تمويل جزء من عمليات المشروع من الفائض المالي المحقق بالميزانية الرئيسية للجماعة خلال سنوات 2007 و 2008 و 2009 بمقدار 13.817.430,10 درهم، بدلا من تحصيل المداخل المتبقية من المستفيدين من المشاريع المنجزة:

- أداء الجماعة مبلغ 4.423.919,60 درهم منها 500.000,00 درهم كخسارة. وذلك من الميزانية الرئيسية للجماعة بدلا من الحساب الخصوصي لفائدة شركتين، إثر صدور حكم قضائي لفائدتهما لعدم سداد مستحقتهما المتعلقة بأشغال الشطر الثاني من المشروع. (الحكم عدد 1267 بتاريخ 01/12/2004 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء).

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد الشفافية فيما يخص تسيير الوقود والزيوت والالتزام بالمقتضيات القانونية المنظمة للصفقات

والمحاسبة العمومية :

- ضمان تدبير أمثل للمقتنيات من خلال التحديد الواضح والدقيق للحاجيات المرتبطة بالإدارة العمومية :

- اعتماد جرد سنوي للمخزون من المعدات الكهربائية :

- ضبط وترشيد استهلاك الإدارة العمومية :

- إحصاء ممتلكات الجماعة في شبكة الإدارة العمومية ، وإجاز جداول تقنية لكل جزء من الشبكة بتجمع سكني أو محور طرقي :

- فسخ جميع الاشتراكات المتعلقة بالأغيار و تسوية وضعية العدادات العامة:

- تصفية الحسابات الخصوصية التي لم تنجز بها أية نفقة لمدة ثلاث سنوات متتالية.

ثالثا- تدبير الممتلكات والتعمير

1. غياب تدبير معقلن لممتلكات الجماعة

المجزرة البلدية

تتوفر الجماعة على مجزرة تشغل ستة أيام في الأسبوع. وتدر على الجماعة دخلا سنويا من خلال الرسم المفروض على الذبائح بلغ 382.743 درهم سنة 2009. إلا أنه تم الوقوف على الملاحظات التالية:

-تتواجد المجزرة داخل فضاء السوق الأسبوعي للجماعة، إلا أن جدران بنايتها توجد في حالة متدهورة. كما أن الأبواب الحديدية مهترئة، و زجاج النوافذ مكسّر؛ و جميع تجهيزات الإضاءة داخل المجزرة معطلة.

-عدم مراعاة قواعد السلامة الصحية والوقاية داخل المجزرة بحيث أن أرضية المجزرة غير نظيفة ، والأحشاء الداخلية للذبائح متراكمة على الأرض. والتنظيف يعتمد على الاستعمال المباشرة لمياه البئر دون التأكد من سلامة هذه المياه.

المحجز البلدي

يوجد المحجز في فضاء السوق الأسبوعي. غير محاط بأي سور وتنتشر داخله الأعشاب الجافة مما قد يعرض المحجوزات لخطر السرقة أو الحريق. وهذا من شأنه إلحاق خسائر بالجماعة.

كما لا يتوفر المحجز على سجل لضبط العمليات المتعلقة بالمحجوزات ولا على مسطرة تنظيمية لدخول وخروج العربات و المواد والحيوانات من المحجز.

فضلا عن ذلك، فإن غياب سجل تدون فيه جميع المحجوزات يحول دون تصفية رسم المحجز على أسس سليمة وكذا معرفة أصحاب المحجوزات وتاريخ حجزها.

بالإضافة إلى ذلك، يتوفر السوق الأسبوعي على محلات واسعة تستعملها الجماعة كمحجز تحتفظ فيه بمحجوزات قضائية تضم عربات وسيارات وزوارق بحرية. بالرغم من عدم توفر هذه المحلات على مواصفات المحجز إذ لا تتوفر لا على أبواب ولا على حراس كما أن هذه المحلات مفتوحة للعموم مما قد يعرض هذه المحجوزات للسرقة أو الإتلاف. مع ما يترتب عن ذلك من خملات مالية للجماعة إذا ما ترتبت مسؤوليتها عن ضياع المحجوزات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد شروط الوقاية والسلامة الصحية داخل المجزرة:

- توفير مخزن جماعي يكفي لتخزين وضبط المقتنيات وإخضاعها لجرد منتظم؛
- تهئ المحجز بما يتلائم وشروط السلامة في تدبير وصيانة المحجوزات، و وضع سجل لضبط العمليات داخل المحجز ولتحديد وعاء رسم المحجز.

2. تدبير قطاع التعمير

تنتشر التجزئات السكنية بمختلف الأنواع (الفيلات، السكن الاقتصادي، العمارات الراقية.....) في جميع مناطق دار بوعزة والتي عرفت في السنوات الأخيرة دينامية عمرانية مرتبطة بالأساس بإحداث مدينة الرحمة، وكذا الإقامات السياحية العديدة إلا أن الجماعة لا تعمل على ضبط مخالفات التعمير كما تعاني من الانتشار الكبير للبناء العشوائي وكذا السكن غير اللائق في العديد من الدواوير خصوصا دواوير أولاد أحمد و العراقي.

ويعتبر حي بام المثال الواضح لاختلالات التعمير التي تعرفها الجماعة. فعلى الرغم من أن الجماعة بصدد إنجاز التصاميم التقنية من أجل تخفيض أجزاء هذا الحي بغية تفويت هذه المساكن لمستغليها، وصرفت لذلك مبلغ 873.600,00 درهما لاقتناء الأرض. إلا أن سكان هذا الحي يقدمون على زيادة طوابق عليا مستغلين رخصة الترميم التي تسلمها لهم الجماعة، بعد معاناة لجنة إقليمية لحالة سقوفها الآيلة للسقوط. وهذا التغيير في معالم هذه المنازل قد يؤدي إلى نتائج سلبية على مالية الجماعة، بحيث يمكن أن يتخلى هؤلاء السكان عن اقتناء هذه المنازل بعد أن تكون الجماعة قد صرفت أموالا طائلة من أجل تملكها وإعادة هيكلة الحي.

كما أن زيادة الطوابق لا يستقيم تقنيا مع واقع هذا الحي إذ توجد به أزقة صغيرة لا يسمح معها بوجود بنايات عالية بما قد يفرض واقعا معيننا تضطر الجماعة لقبوله بالرغم من عدم ملاءمته مع المعطيات الواقعية للحي. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة عندما تمنح رخصة للإصلاح لسكان حي بام، لا تعمل على تتبع أشغال هذه الإصلاحات ومراقبتها. بالرغم من أن هذه الرخصة تمنح أصلا لتفادي سقوط البيوت. كما لا تعمل على إيقاف أشغال زيادة طوابق إضافية، بالرغم مما تشكله هذه التجاوزات من نتائج سلبية على السكان وعلى مالية الجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضبط المخالفات في مجال التعمير واتباع المسطرة القانونية في هذا المجال؛

- العمل على المحافظة على معالم حي "بام"، وذلك بإيقاف العمليات غير المرخص لها، كالتحليات الإضافية؛

- الحيلولة دون استمرار البناء العشوائي بتراب الجماعة.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية دار بوعزة

(نص مقتضب)

أولاً: تدبير الموارد المالية

1. بنية المداخل:

إن الجماعة الحضرية لدار بوعزة بحكم موقعها الجغرافي وتوفرها على شريط ساحلي يقدر ب 15 كلم يجعل منها قطبا سياحيا بجهة الدار البيضاء الكبرى. بحيث استقبلت العديد من المشاريع العمرانية سواء المتوسطة منها أو الكبرى مما نتج عنه ارتفاع وثيرة المداخل المتعلقة بمجال التعمير من سنة 2006 إلى سنة 2009. كالرسم على عمليات البناء، الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، الرسم المفروض على الإحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض ترتبط بالبناء، وكذا الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية. إلا أن هذا لا يعني بأن بنية المداخل تعتمد بالأساس على هذه الفئة من الرسوم بحيث هناك مشاريع في طور الإنجاز ستدرب بلا شك على ميزانية الجماعة موارد مهمة في المستقبل القريب من خلال الرسم المهني والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية المطبقة على الفنادق والمنتجعات السياحية كالكولف مثلا وبعض المطاعم الراقية. وكذا رسم السكن والرسم على الخدمات الجماعية لاسيما وأن معظم المساكن المتواجدة بمختلف التجزئات والإقامات تعتبر ثانوية.

إضافة إلى هذا فإن مشروع مدينة الرحمة من شأنه أن يذر على ميزانية الجماعة مجموعة من المداخل القارة بحكم توفر هذا المشروع على العديد من المحلات التجارية التي سيؤدي أصحابها الرسم على محال بيع المشروبات، وكذا الرسم المهني، مما سيمكن من تنمية مواردها المالية لمواجهة الإكراهات والمتطلبات على إثر التحولات التي عرفتتها الجماعة بسبب انتقالها من المجال القروي إلى الحضري وكذا النمو الديمغرافي والعمراني المضطرد الذي عرفته خلال السنوات الأخيرة.

وبالرغم من هذا كله، فإن العائق الكبير الذي يحول دون إنجاز مشاريع من شأنها أن تدر مداخيل قارة ودائمة على ميزانية هذه الجماعة يكمن في غياب وعاء عقاري خاص بها.

2. ضعف المراقبة والتتبع للمداخل

* عدم مراقبة التصاريحات

بالنسبة للرسم الإقرارية، فإن الملزمين بها يقومون بوضع إقراراتهم لدى مصلحة الوعاء الضريبي المحدثة بالجماعة والتي تعمل على التأكد من مدى صحة وجدية المعطيات المدلى بها .

- بخصوص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع:

تتوفر الجماعة على مقلع وحيد بابن عبيد يستغل من طرف شركة «G». هذه الأخيرة تقوم بوضع إقرارات دورية، ونتيجة غياب مهندس مختص في ميدان المسح الطبوغرافي ، فإن مصلحة الجبايات تستخلص المبالغ المصرح بها من طرف المستغل في انتظار تعاقد الجماعة مع مهندس مختص تسند إليه مهمة مراقبة الكميات المستخرجة.

- بشأن الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية:

يرتبط هذا الرسم بالإحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بحيث أن الجماعة لا تتوفر على ملك عام جماعي إلا داخل التجزئات السكنية وبعض الطرق الإقليمية التي تنتمي كليا للجماعة غير أنه ونظرا لكون أغلب اللوحات الإشهارية تتواجد بجنبات الطريق الجهوية رقم 320 (طريق أزموور) والطريق الرئيسية رقم 1 (طريق الجديدة)، فهي التي تبقى من اختصاص المصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل التي تمنح تراخيص وضعها بحكم تداخلها بين عدة جماعات: هذه الجماعة والجماعة القروية لاولاد عزوز ومقاطعة الحى الحسنى ومقاطعة أنفا.

هذا ويبقى نصب بعض اللوحات الإشهارية المرخصة من طرف مصالح هذه الجماعة فهي تؤدي واجبات هذا الرسم لفائدة صندوق هذه الجماعة مع احترام الملزمين بهذا الرسم للمساحة المستغلة في الواقع.

- حول الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي:

يتم استخلاص هذا الرسم بتنسيق بين وكيل المداخل ومصلحة الأشغال الجماعية التي تقوم بمنح شهادة التسلم المؤقت والنهائي التي تؤكد أن أشغال التجهيز تم إنجازها فعلاً من جهة، ومن جهة ثانية، فإنه تفعيلاً لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، فإن المصالح الجبائية بهذه الجماعة شرعت في التنسيق مع مصالح المديرية العامة للضرائب بخصوص مدى صحة وجدية الإقرارات بحيث ترسل نسخاً من فواتير الأداء المدلى بها لدى مصلحة الأشغال الجماعية إلى مديرية الضرائب قصد المراقبة والتأكد من صحتها مع ما هو مصرح به لديها .

- فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات:

تتلقى المصالح الجبائية بهذه الجماعة التصريحات المقدمة من طرف مستغلي المقاهي التابعة للنفوذ الترابي للجماعة، إلا أن معظم هذه المقاهي يغلب عليها طابع المطاعم على المقاهي الخاصة بتقديم المشروبات الشيء الذي يصعب من مهمة مراقبة رقم المعاملات المسجل بالنسبة للمشروبات من جهة، ومن جهة أخرى فإنه باستثناء فصل الصيف الذي تعرف فيه المقاهي انتعاشاً (أشهر يونيو - يوليو - غشت) سواء تلك المتواجدة بطريق أزموور أو على طول الشريط الساحلي فإن غالبية المقاهي تعرف ركوداً اقتصادياً خلال باقي أشهر السنة.

- أما فيما يخص عدم التوفر على نسخة من التصريح باستغلال مقلع بنعبيد:

بخصوص هذه الملاحظة، فإنه على إثر الإتصالات المتكررة مع ممثلي شركة «G» المستغلة لمقلع بنعبيد حول تزويد مصالح هذه الجماعة بنسخة من الملف القانوني للشركة المذكورة، فقد قامت الجماعة في هذا الشأن بمراسلة الشركة المعنية (....) وذلك كخطوة ثانية في هذا الباب، وسيتم إعلام اللجنة الإقليمية لتتبع أنشطة المقالع بهذا الموضوع قصد إدراجه بجدول أعمالها.

- عدم استيفاء الرسوم في الآجال المحددة:

يتكون الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية صناعية أو مهنية أساساً بهذه الجماعة من اللوحات الإشهارية، المقاهي المتواجدة بشاطئ طماريس 1 وبعض الأكشاك والمقاهي المرخصة خلال فترة موسم الإصطياف.

فبالنسبة للوحات الإشهارية: فإن معظم الملزمين بهذا الرسم يتمثل في بعض الشركات العقارية ذات أنشطة في مجال البناء وهي غالباً ما تؤدي الواجبات المستحقة لها في بداية كل ربع سنة.

وفيما يتعلق بالمقاهي: فهي غالباً ما تؤدي مستحققاتها لفائدة ميزانية الجماعة خلال السنة ولا تطرح أي صعوبة بخصوص استخلاص الرسوم المتعلقة بها.

أما فيما يخص الأكشاك والمقاهي المرخصة خلال الفترة الصيفية: فإن الملزمين بهذا الرسم يؤدون المبالغ المستحقة تلقائياً عند تسليم الرخص المتعلقة بها.

وللإشارة فإن غالبية هذه الرخص تستغل فوق أملاك إما تابعة لإدارة المياه والغابات ومحاربة التصحر أو الخواص.

- غياب عقود كراء المحلات السكنية:

إن استغلال المكترين حي بام يعود إلى سنوات الستينيات من القرن الماضي في إطار برنامج التغذية العالمي «PAM». غير أن الجماعة لا تتوفر على عقود الكراء بشأنها، الشيء الذي حال دون تكفل الخازن الجماعي بأوامر الإستخلاص للمبالغ المستحقة.

وللإشارة فإن الوضعية القانونية للعقار الذي أقيمت عليه هذه البنايات في طور التسوية، حيث أن الجماعة قامت

بعملية اقتناء الأرض من دائرة الأملاك الخزنية وتسجيلها في إسمها وهي الآن بصدد إعداد الملف التقني من أجل تميم مسطرة التحفيظ تم القيام بعملية استخراج الرسوم العقارية الفردية من أجل تفويت البقع المقامة عليها هذه البنايات لفائدة مستغليها وذلك بتنسيق مع جميع الجهات المعنية.

إلا أن الجماعة واعية كل الوعي بخصوص المبالغ المستحقة غير المؤداة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال تمكين المستفيدين من مساكنهم قبل التأكد من تصفية وتأدية جميع المستحقات لفائدة ميزانيتها.

3. عدم استخلاص بعض المداخل:

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بعدم استخلاص الجماعة للدفعة تحت الحساب من مبلغ الضريبة على تجزئة الأراضي والتي هي بذمة شركة إدماج السكن. قامت الجماعة بمراسلة الشركة المعنية، قصد أداء ما بذمتها وذلك عملاً بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار (...).

- أما بخصوص تحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية سنة 2009 دون تطبيق ذعيرة التأخير والزيادات للرسم المستحق عن سنة 2008:

فبحكم توفر مصلحة الجبايات على نظام معلوماتي تقوم بواسطته بإدخال المعطيات داخل الحاسوب الذي ينجز أوامر الإستخلاص بصفة تلقائية مع الأخذ بعين الإعتبار كل غرامات التأخير والزيادات.

وللإشارة فإن تطبيق هذا الرسم اعتمد بتاريخ 01 يناير 2008، إلا أن إعداد القرارات الجبائية المتعلقة به لم تتم المصادقة عليها إلا بعد انصرام مدة أربعة أشهر من تاريخ بداية سريان مفعول هذا الرسم. الشيء الذي استحال معه على مصلحة الجبايات استخلاص الرسم المذكور داخل الأجل المحددة له أي قبل انصرام شهر فبراير من سنة 2008، ومع بداية النصف الثاني من سنة 2008 وبالضبط مع بداية شهر غشت من نفس السنة عملت مصلحة الجبايات على تطبيق جميع الذعائر والزيادات.

ثانياً: تدبير الإنفاق الجماعي

1. تدبير النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود والزيوت

* بخصوص قيام الجماعة بتسليم الوقود والزيوت قبل المصادقة على الصفقة أو الإتفاقية، كتعقيب على هذه الملاحظة لا بد من توضيح ما يلي:

- الصفقة رقم 1/2006:

إن التاريخ الفعلي لبداية الإستهلاك والذي هو 10 يناير 2006 لا يتعلق بالصفقة المذكورة وإنما راجع بالأساس إلى الكمية المتبقية من الوقود والزيوت برسم سنة 2005. كما هو مبين بالتفصيل في الكشف السنوي للمحروقات والزيوت المقدم من طرف الشركة نائلة الصفقة المذكورة والذي قد سبق أن تمت موافاة المجلس الجهوي للحسابات بنسخة منه (...). وذلك تفادياً لوقوع مصلحة المرأب الجماعي في خصاص لهذه المادة الحيوية والأساسية لضمان السير اليومي والعادي لاستمرارية قطاع النظافة وكذا توفير الخدمات الإجتماعية للمواطنين من سيارات إسعاف ...

- صفقة سنة 2007:

ما ينطبق على الصفقة السالفة الذكر ينطبق على صفقة سنة 2007 (إستهلاك ما تبقى من الكمية برسم سنة 2006)

- إتفاقية سنة 2008:

تجدر الإشارة هنا إلى أن الكمية المتبقية من صفقة سنة 2007، تم استهلاكها خلال الخمسة أشهر الأولى من بداية سنة 2008.

إلا أنه ابتداء من تاريخ 20 ماي 2008 وخلال سنة 2009 وإلى غاية الآن، فإن الجماعة لجأت إلى إبرام اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية بمقتضاها يتم تزويد الجماعة بشيات (vignettes)، من أجل استعمالها لتأدية النفقات الخاصة بالوقود والزيت.

ولا بد للإشارة في هذا الصدد بأن مجموع مبالغ الشيات المتبقية يرسم كل سنة مالية كما هو معمول به يتم استبدالها عند نهاية كل سنة بأخرى للسنة الجديدة من طرف الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية لأجل نفس الإستعمال.

*** فيما يتعلق بتغيير شروط استلام مادة البنزين:**

- حول الصفقة رقم 1/2006 المبرمة مع الشركة لبيع المحروقات:

بخصوص هذه الملاحظة جدر الإشارة إلى أنه تمت الإشارة بالصفقة المذكورة بشكل ضمني إلى تسلم مادة البنزين عن طريق شيكات، وذلك بعبارة خدمات مختلفة ومعاملات أخرى بالبند الثامن من دفتر الشروط الخاصة، وذلك بسبب عدم توفر الجماعة على خزان أو محطة لتخزين وتوزيع مادة البنزين يمكن تسخيرها لذلك.

و للإشارة فإن هذه الملاحظة والتي سبق أن أثارها المجلس الجهوي للحسابات، قد تم تداركها عبر تضمينها بكيفية صريحة بدفتر الشروط والتحملات الخاص بصفقة سنة 2007.

- بشأن الاتفاقية المبرمة مع الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية:

عملا بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات، فقد قامت الجماعة باقتناء دفتر السندات خاص بكل سيارة جماعية ذات محرك بنزين يتم تزويدها من المحطات المتواجدة بتراب هذه الجماعة والتي تتوفر على ترخيص للتعامل بالشيات على أساس أذونات مقطوعة من الدفتر الخاص بها مدعمة بشيات مسلمة من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية.

وعموما فإن مصلحة المرأب الجماعي تقوم بمجهودات من أجل ترشيد وعقلنة تدبير استهلاك الوقود والزيت ولا أدل على ذلك هو مجموع مبالغ الشيات التي يتم استبدالها عند نهاية كل سنة مالية.

2. تدبير نفقات الكهرباء والماء:

*** ضعف تحديد الحاجيات وانعدام وجود إحصاء لمكونات شبكة الإنارة العمومية:**

إن السبب الرئيسي الذي حال دون قيام مصلحة الإنارة العمومية بالجرد السنوي للمقتنيات المخزنة على الوجه المطلوب يرجع إلى النقص الحاصل في الموارد البشرية الناتج بدوره عن صعوبة التوظيف، حيث أن مصلحة الإنارة العمومية تتوفر فقط على رئيس مصلحة إضافة إلى عونين يقومان بأشغال صيانة الإنارة العمومية، ومع ذلك وعملا بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات، فقد تم تدارك هذه الملاحظة بواسطة تعيين خازن أسندت له مهمة تدوين مختلف المقتنيات من معدات وعتاد في سجل مع ضبط دخول وخروج جميع المقتنيات مما يمكن من معرفة الجرد السنوي للمخزون.

أما بخصوص قيام الجماعة بشراء المعدات الكهربائية خلال سنة 2007 عن طريق سندات الطلب المتعلقة بالصيانة الإعتيادية لشبكة الإنارة العمومية، فقد تم إصدار هذه السندات في إطار الجزء الأول من ميزانية التسيير لسنة 2007 والتي فرضتها ظروف الإستعجال لتلبية الحاجيات المتزايدة للسكان، بينما مبلغ الصفقة كان مبرمجا من فائض الميزانية لسنة 2006 بالجزء الثاني من الميزانية. وبالرغم من هذه الكمية من الإقتناءات للمعدات الكهربائية، فإنها لا تكفي لسد جميع الحاجيات التي تتطلبها شبكة الإنارة العمومية.

- أما فيما يتعلق بعدم توفر الجماعة على إحصاء لمكونات شبكة الإنارة العمومية، فلإشارة هنا فإن تجهيزات الإنارة العمومية هي عبارة عن مصابيح كهربائية مركبة بأعمدة تابعة إما لشبكة التوزيع الكهربائي الخاصة بالمكتب الوطني للكهرباء أو الجماعة، كما أن مصالح الجماعة قامت بجرد لكل عدادات الكهرباء وتمت مراسلة مصالح المكتب الوطني

للكهرباء قصد تخين عناوينها في هذا الشأن.

هذا وفيما يخص تجهيزات شبكة الإنارة العمومية المسلمة حديثا، فإن الجماعة تتوفر على التصاميم النهائية الخاصة بها، بينما فيما يتعلق بالتجهيزات المسلمة قديما، وتفعيلا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، فإن مصلحة الإنارة العمومية بصدد نقل المعطيات الخاصة بها في تصاميم مرجعية مع العمل على القيام بجرد شامل لمكونات الإنارة العمومية وإعداد بطائق تقنية لكل هذه الشبكات.

وللإشارة فإنه سيتم فتح الأظرفة يوم 04 أكتوبر 2011 بطلب عروض المتعلق ببناء مقر الجماعة، والذي يتوفر على جميع المواصفات المطلوبة للعمل الإداري خدمة للمواطنين.

* انعدام ترشيد نفقات استهلاك الماء:

- بخصوص عدم قيام الجماعة بإلغاء الاشتراكات المتعلقة بالعدادات العامة للعمارات الثلاثة، لقد قامت الجماعة سابقا بوضع ثلاث عدادات عامة خارج العمارات من أجل تزويد هذه الأخيرة بمادة الماء في انتظار تكوين السنديك الخاص بكل عمارة، وشرع المستفيدون اتباعا في إبرام عقود الاشتراك لدى الموزع مع وضع عدادات خاصة بهم بعد مدخل العمارات. ولمعالجة هذه الوضعية، راسلت الجماعة شركة ليديك قصد إزالة هذه العدادات العامة، وتبين من خلال جواب هذه الأخيرة أن القيام بالمطلوب رهين بإجهاز أشغال ترمي إلى وضع العدادات الفردية خارج العمارات وكذلك تقرب قنوات الماء مع ربطها مباشرة بالشبكة الخارجية للماء. وحاليا فإن الجماعة بصدد إيجاد حل نهائي لهذه الحالة عن طريق دعوة المستفيدين من أجل تكوين سنديك خاص بكل عمارة.

- أما فيما يتعلق بتحمل الجماعة لنفقات استهلاك الماء للأغيار، فإن الأمر هنا يتعلق بنفقات استهلاك الماء موضوع اشتراكات لفترات سابقة تخص مؤسسات عمومية محلية تقدم خدمة للمواطنين. وأخذا بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات، فقد قامت الجماعة بفسخ جميع العقود المتعلقة بهذه الاشتراكات.

3. ضعف نفقات الإستثمار:

خلال فترة تحقيق فوائض من ميزانية الجماعة برسم سنوات 2006 إلى 2010 قامت الجماعة بمجهود مهم من أجل إنجاز استثمارات في البنية التحتية عن طريق برمجة مبالغ في هذا الصدد. وإن الجدول التالي يبين نسبة الإستثمار في البنية التحتية طيلة الفترة السالفة الذكر:

السنة	الفائض المبرمج خلال السنة بالدرهم	المبلغ المخصص البنيات التحتية بالدرهم	نسبة البنية التحتية %	نسبة المبلغ المخصص لدعم الحسابات الخصوصية %	نسبة المبلغ المخصص للجماعة القروية لأولاد عزوز %	نسبة التجهيزات والنفقات المختلفة %
2006	6.399.530,89	3.920.000,00	61	-	-	39
2007	8.572.487,86	6.881.800,00	80	-	-	20
2008	26.881.245,90	12.790.000,00	47	29	-	24
2009	18.487.430,10	8.160.000,00	47	20	28	5
2010	18.731.317,51	5.156.317,00	27	27	27	19
المجموع	79.072.012,26	36.908.117,00	47	18	13	22

من خلال تحليل معطيات هذا الجدول يمكننا ملاحظة بأن نسبة الإستثمار في البنية التحتية تختلف من سنة لأخرى بمعدل يصل إلى 60 % باستثناء خلال سنة 2010 والذي هو 27 % بسبب رصد اعتمادات لدعم كل من الحساب الخصوصي المسمى «تهيئة جزئة وبناء عمارات بمركز دار بوعزة» والجماعة القروية اولاد عزوز بنسبة 54 %، إضافة إلى برمجة اعتمادات لتلبية الحاجيات الملحة من التجهيزات بنسبة 19 %.

4. تدبير الحسابات الخصوصية:

لقد جاء إحداث الحساب الخصوصي المسمى «إعادة هيكلة البلوك الجماعي بام» لمواجهة الوضعية المزرية لهذا الحي الذي يرجع تشييده إلى سنوات الستينيات ولتلبية الحاجيات الملحة لقاطنيه. لكن تمت بعض الإكراهات التي حالت دون إتمام عملية تفويت البقع الأرضية للمستفيدين نذكر منها:

- عدم المصادقة على دفتر التحملات من طرف مصالح ولاية الدار البيضاء الكبرى بسبب ضرورة الإدلاء بمحضر لجنة التقويم المتعلق بثمن بيع البقع.

- رفض إدارة الأملاك الخزنية التوقيع على محضر التقويم السالف الذكر إلى حين تصفية الوعاء العقاري.

هذا ما دفع بالجماعة لتصفية هذا الوعاء العقاري من ميزانيتها، وتكليف مكتب دراسات للقيام بالأشغال الطبوغرافية. وهي بصدد تكليف مهندس معماري من أجل إنجاز تصميم الكتلة للحي و التصميم النموذجي للبنيات المزمع إعادة هيكلتها. ومكتب دراسات من أجل إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بالتهيئة. كما ستقوم الجماعة بإعداد دفتر للتحملات.

إن الهدف من هذه الإجراءات هو تسريع عملية تفويت البقع للمستفيدين. وهذا ما يفرض ضرورة الإبقاء على الحساب الخصوصي من أجل استخلاص مداخيل البيع التي ستخصص لأشغال تهيئة الحي والمصاريف المختلفة.

وفيما يتعلق بالحساب الخصوصي المسمى «إعادة إيواء قاطني دور الصفيح بنعبيد» فتجدر الإشارة إلى أن هذا الحساب قد أحدث سنة 1990 في إطار عملية إيواء قاطني دور الصفيح وتهيئة مركز بنعبيد. وذلك بتهيئة جزئة مكونة من 203 بقعة مخصصة لقاطني دور الصفيح. وبقعة أرضية مخصصة للمكتب الوطني للكهرباء وبقعة لاتصالات المغرب و 13 بقعة لبناء الواجهة المعمارية التي تحتوي على 13 عمارة (شقق ومحلات تجارية).

وبالموازاة مع هذه المشاريع التي تدخل في إطار هذا الحساب الخصوصي، فإن مركز بنعبيد وبحكم الطابع الحضري لهذه الجماعة أصبح مركزا حضريا يتوفر على مركب إداري، تربوي واجتماعي يضم:

- مدرسة ابتدائية، فضاء الشباب بنعبيد تم إنجازه من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن، ملحقة إدارية، خزانة جماعية أنجزت من طرف جهة الدار البيضاء الكبرى. مسجد تم تشييده من طرف أحد المحسنين، مركز صحي منجز من طرف جهة الدار البيضاء الكبرى، ومركز متعدد الاختصاصات في طور البناء في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ثم مركز للدرك الملكي في طور الإنجاز كذلك.

ويتكون الوعاء العقاري لمركز بنعبيد من ثلاثة رسوم عقارية في الملك الخاص للدولة، منها رسمين عقاريين تمت تصفيتهما والثالث في طور التصفية ويتطلب اعتمادا ماليا بمبلغ 2.074.000,00 درهم.

إن أشغال البناء بالواجهة المعمارية والتي هي على شطرين ابتدأت الأشغال بعمارتين من الشطر الثاني غير أن الأشغال توقفت بهما منذ سنة 1998 إلى يومنا هذا بسبب عدم التوفر على السيولة المالية علما أن أشغال تثنية وتقوية الطريق الجهوية رقم 320 (طريق أزموور) تم تمويل جزء منها انطلاقا من الحساب الخصوصي بنعبيد.

ومن معيقات هذا الحساب: غياب السيولة المالية نتيجة تحويل اعتمادات مالية من هذه التركيبة قصد إنجاز أشغال بناء وتثنية الطريق الجهوية رقم 320 (طريق أزموور) بمبلغ 4.895.724,33 درهم. ثم مشكل تصفية الرسم العقاري المتبقى الذي يحول دون إجراءات استخراج الرسوم العقارية الخاصة ب 203 بقعة موضوع إعادة إيواء قاطني دور الصفيح، البقعة المخصصة لاتصالات المغرب إضافة إلى تسويق 11 بقعة أرضية غير مبنية بالواجهة المعمارية .

ومن أجل تجاوز هذه الإكراهات، عمل المجلس الجماعي على برمجة اعتماد مالي بمبلغ 2.889.107,00 درهم من الفائض التقديري لسنة 2008 قصد اقتناء الأرض ومصاريف التسجيل والتحفيز. وخلال شهر فبراير من سنة 2009 عمل المجلس كذلك على تعديل التركيبة المالية لهذا الحساب من أجل الحصول على ترخيص خاص للأداء والذي هو في طور المصادقة من طرف المصالح المركزية.

وبناء على ما سبق فإن تصفية الحسابين الخصوصيين (بام وبنعبيد) يصعب على الإدارة الأخذ بها في الوقت الراهن إلا بعد تنفيذ العمليات السالفة الذكر نظرا لأهميتها. لا سيما أن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.76.584 تم نسخها بمقتضى الفصل 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر بتاريخ 22 صفر 143 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 حيث ينص الفصل 12 منه على إمكانية تصفية كل حساب مرصود لأموال خصوصية لم تترتب عنه نفقات خلال ثلاث سنوات متتالية.

أما فيما يخص بالحساب الخصوصي المرصود لتهيئة جزيرة وبناء عمارات بمركز دار بوعزة، فتجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث هذا الحساب الخصوصي منذ سنة 1992 من أجل اقتناء بقعة أرضية مساحتها 7 هكتارات في الملك الخاص للدولة وتجهيزها بالطرق والشبكات المختلفة (202 بقعة مخصصة للفيلا)، وبناء 12 عمارة (شقق ومحلات تجارية) وبناء مقر الجماعة ، ومركز تجاري ومكتبة ثم بقعتين مخصصتين لمقهى ومطعم وفرن وحمام بالإضافة إلى مصاريف الدراسات التقنية.

وقد تم إجراء تعديلات على التركيبة المالية لهذا الحساب من طرف المجلس الجماعي خلال سنوات 1994 ، 1996 وسنة 2000 من أجل تمويل مصاريف أشغال وتثنية جزء من الطريق الجهوية رقم 320 (طريق أزمو) وذلك بمبلغ 3.425.368,52 درهم.

لقد عرف تدبير هذا الحساب مجموعة من الصعوبات والإكراهات نذكر منها، مصاريف الأشغال المتعلقة بتثنية جزء من الطريق الجهوية رقم 320، توقف أشغال بناء العمارات بسبب عدم توفر السيولة المالية المترتبة عن عدم تحصيل المداخل مقارنة مع سير أشغال البناء إضافة إلى تعقيد مسطرة المصادقة على الرخص الخاصة لبرنامج الإستعمال للحسابات الخصوصية، ترتب عنه عجز الجماعة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المقاولات الشيء الذي أدى إلى فسخ الصفقتين المتعلقتين بالشطر الأول للعمارات إضافة إلى نزاع قضائي مع الشركة نائلة صفقة الشطر الثاني، مما جعل الجماعة مجبرة على تنفيذ الحكم القاضي بأداء الديون والتعويضات المترتبة عنها من ميزانية التسيير.

ولاستئناس الأشغال المرتبطة بهذا المشروع قام المجلس الجماعي ببرمجة اعتماد مالي بمبلغ 13.817.430,10 درهم مقسطة على 3 سنوات من ميزانية الجماعة لا سيما أن هذا المشروع يشكل الواجهة الرئيسية للجماعة، وأن عددا مهما من الموظفين والأعوان الجماعيين يوجدون ضمن المستفيدين من الشقق.

ثالثا : تدبير الممتلكات والتعمير

1. حول غياب تدبير معقلن لممتلكات الجماعة:

* الجزيرة البلدية:

لصيانة الجزيرة البلدية، قد قامت الجماعة ببرمجة اعتماد مالي بمبلغ 269.000,00 درهم من أجل معالجة مختلف الحالات المتدهورة. وفي هذا الإطار عملت المصالح التقنية لهذه الجماعة على جرد لواقع حال مختلف الأماكن لتحديد أشغال الصيانة والإصلاح المزمع إنجازها. وإن جلسة فتح أظرفة الصفقة المتعلقة بها ستتم يوم 18 أكتوبر 2011.

إن من شأن عملية الصيانة والإصلاح هذه أن تنعكس إيجابا على السلامة الصحية داخل الجزيرة. أما بالنسبة لأرضية هذه الأخيرة، فإن هناك عونا جماعيا مكلفا بتنظيفها يوميا وذلك مباشرة بعد الإنتهاء من عمليات الذبح.

* المحجز البلدي:

وعيا من المجلس الجماعي لدار بوعزة بانعدام الشروط اللازمة لاستغلال المحجز البلدي من أمن وسلامة المحجزات، وكذا

الأشخاص العاملين داخله بالإضافة إلى ضعف مداخله. فإن المجلس الجماعي قد اتخذ مقررًا بالإجماع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر من سنة 2010 المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر من نفس السنة. يقضي بإلغاء المحجز البلدي ويوجد القرار في طور المصادقة لدى المصالح المركزية لوزارة الداخلية.

وفور توصل الجماعة بالمصادقة على القرار المذكور، ستعمل هذه الأخيرة على تصفية جميع المحجوزات التي استوفت الأجل القانونية بواسطة طلب عروض أثمان للبيع سواء المودعة بالمحجز البلدي أو المحجوزات القضائية المودعة بساحة تابعة للسوق الأسبوعي بعد مراسلة السلطات القضائية بشأنها.

2. تدبير قطاع التعمير:

فيما يخص انتشار البناء العشوائي ولا سيما بدوار اولاد احمد والعراقي، فتجدر الإشارة إلى أن هذه الجماعة لم تتقاعس أبدا في محاربة هذه الظاهرة التي تثقل كاهل ميزانيتها وتشوه من نسيجها العمراني بحيث تمت متابعة الجزئين السريين عن طريق إحالة ملفاتهم على أنظار القضاء وكذا متابعة كل المحالفين في ميدان التعمير وذلك بتنسيق مع جميع المتدخلين في إطار لجنة اليقظة الإقليمية التي أحدثت لإيقاف هذا النزيف الغير القانوني.

وللإشارة فإن عدد الملفات الحالية على العدالة بلغ إلى حدود الآن ما مجموعه 1041 مخالفة منها 587 متابعة تتعلق بدوار اولاد احمد. وقد تم صدور أحكام قضائية ضد بعضهم جُلت في أداء غرامات مالية.

هذا وفي إطار الجهود المبذولة من طرف جميع المتدخلين في ميدان التعمير، فقد تم تكوين لجنة تقنية إقليمية على مستوى الإقليم لتتبع المرحلة الأولى المتعلقة بإبواء قاطني دور الصفيح. أما المرحلة الثانية فتخص مشروع الدراسات بخصوص إعادة هيكلة الأحياء الغير منظمة والتي من شأنها تنظيم المجال الترابي وتحسين ظروف العيش للمواطنين.

أما فيما يتعلق بحي بام المحدث في بداية الستينيات من القرن الماضي في إطار البرنامج العالمي للتغذية، « PAM » ونظرا لأقدمية المباني التي نتج عنها تصدع مجموعة من البنايات التي أصبحت آيلة للسقوط وتشكل خطرا على سلامة ساكنتها. فقد قامت الجماعة بإرسال إغذارات للمعنيين بالأمر قصد إصلاح هذه المنازل دون الخروج عن الملاحظات التي أوصت بها اللجنة الإقليمية التي تشكلت أساسا لهذا الشأن.

وبخصوص الزيادات العلوية بحي «بام» والتي تمثل نسبة ضئيلة جُلت في إضافة غرفة إلى جانب قفص السطح أو بعض الأكواخ الخشبية المتعلقة ب 4 حالات تم إنجاز المسطرة القانونية في حقهم. كما أن مصالح هذه الجماعة قد قامت باتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الزيادات علما بأن الجماعة بصدد إعادة هيكلة هذا الحي وفق معايير من شأنها توحيد النسيج العمراني بمركز دار بوعزة.

وفي هذا الصدد، فإن الجماعة أوكلت إلى مكتب دراسات مهمة إعداد الملف التقني المتعلق بمسطرة تحفيظ العقار وكذا بصدد تكليف مهمة إعداد ملف التجزئة إلى مهندس معماري لمنح تصاميم نموذجية للمستفيدين الملزمين باحترام دفتر التحملات يحدد كافة التزاماتهم وواجباتهم اتجاه الجماعة من مصاريف اقتناء الأرض وتجهيزها واحترام معايير البناء مع تصفية الديون التي هي بذمتهم والمتعلقة بمستحقات الكراء للحصول على شهادة التسليم كوثيقة أساسية للتملك.

المجلس الجهوي للحسابات

سطات

جهة الشاوية ورديغة -

الجماعة الحضرية سطات

I- ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مهمة مراقبة التسيير عدة محاور ومن أهمها ما يلي:

أولاً- تدبير المداخل

1. مداخل غير جبائية

كراء المركب البلدي

قامت الجماعة سنة 2000 بإيجاز مركب ترفيهي بمبلغ 22,8 مليون درهم على مساحة تفوق 6 هكتارا بتمويل قرض من صندوق التجهيز الجماعي بنسبة 70%.

أظهرت مراقبة مسطرة كراء المرفق وظروف استغلاله عدة نقائص و اختلالات منها:

- عدم توفر شركة «إ...» على مؤهلات تقنية في تسيير المركبات الرياضية والسياحية حيث إن مجال اختصاصها بهم الأشغال الكهربائية والميكانيكية.
- بدأ سريان مفعول عقد الكراء في يونيو 2001 لمدة 3 سنوات لكن عقب فيضانات 2000 و 2001 و 2002 التي تسببت بأضرار بالمركب البلدي، قام المكثري بأشغال إصلاح دون تقييم تقني ومالي لحجم الخسائر. وعلى إثر ذلك تم توقيع عقد كراء جديد بنفس الشروط يسري مفعوله بتاريخ فاتح يوليوز 2003 مما نتج عنه تنازل المجلس عن 525.000,00 درهم مقابل أشغال مفترضة وغير محددة قام بها المكثري.
- استغل المكثري المركب البلدي منذ فاتح يونيو 2001 الى غاية 30 ابريل 2008. وقد وصل منتوج الكراء خلال هذه المدة بمبلغ 1.930.110,00 درهم (مع احتساب مراجعة لرفع سومة الكراء باضافة 10 % بعد كل 3 سنوات طبقا للفصل 3 من عقد الكراء). في حين لم يتم أداء سوى مبلغ 840.000,0 درهم مما خلف باقي استخلاصه بمبلغ 1.090.110,00 درهم.
- فيما يخص تدبير المركب فقد عمد المستغل الى بيع المواد الكحولية دون الرجوع الى المكثري خلافا للفصل 6 الذي يخضع كل نشاط اضافي لموافقة الجماعة. كما أنه لم يتم بتوفير مركز للإسعاف طبقا للمادة 6 الفقرة 5 من نفس العقد.
- عدم القيام بأشغال الصيانة حيث وقفت لجنة تقنية إقليمية بتاريخ 26 فبراير 2008 على تسربات مياه بجدران وسقف المراحض بقاعة الرياضة و تعطل تجهيزات الاستحمام وهو ما يخالف المادة 6 من عقد الكراء كما تبين للجنة قيام المكثري بتهيئة و بتغييرات إضافية دون ترخيص من الجماعة كما هو منصوص عليه بالمادة 7 من العقد حيث تم تحويل قاعة إلى مقهى وتم بناء 2 أكشاك و برج مراقبة. كما قام بكساء أرضية قاعة الرياضة باللوح و بتبليط ملعب كرة المضرب على مساحة 120 متر مربع وحفر بئر بعمق 42 متر...
- تدبير المركب بشكل غير مريح: بعد 17 شهر منذ إلغاء عقد الكراء مع شركة «إ...» وبعد طلب عروض 16 شتنبر 2009 رفضت سلطة الوصاية عرضا من شركة «ق...» تمثل في 45.000 درهم كسومة كرائية شهرية واستثمار 15,8 مليون درهم على مدى 18 سنة.
- بالمقابل تبين من وثائق كراء المركب خلال يوليوز-غشت 2008 و 2009 وصيف 2010 أن المكثري «س...» تربطه علاقة تبعية بالمكثري السابق. حيث إنه أثناء ختمه لوثيقة استعمل اسم «إ...» كما أن الشيك الذي تم عن

طريقه أداء الإيجار يحمل اسم مسير الشركة «إ...» .

تبعاً لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- بالسهر على تحسين مردودية استغلال المركب البلدي بمنح تدبيره، في إطار مسطرة شفافة، لمن قدم أفضل العروض؛
- بتطهير وضعية الممتلكات بتحصيل منتوج الكراء و استرجاع الممتلكات الممنوحة بالإضافة إلى اللجوء للمنافسة وفرض احترام عقود الكراء.

اللوحات الاشهارية

إن افتتاح تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي عن طريق اللوحات الاشهارية البالغ عددها حوالي 48 لوحة مستغلة من طرف 12 شركة اظهر وجود اختلالات عدة يذكر منها:

- وضع لوحات دون ترخيص: قبل 2003 شهدت الجماعة استغلال 22 لوحة اشهارية دون ان تكون موضوع ترخيص من لدن رئيس المجلس الجماعي كما تنص عليه المادة 50 من الميثاق الجماعي. (احصاء نونبر 2002 وقف على وجود حوالي 22 لوحة بقياس يتراوح ما بين 12 و 62 متر مربع مستغلة دون ترخيص).
- اعلان طلب عروض للتسوية: قامت الجماعة باعلان طلب عروض مفتوح بتاريخ 3 يونيو 2003 من اجل استغلال الملك العمومي عن طريق اللوحات الاشهارية. وحسب محضر فتح الاظرفة بتاريخ 3 يونيو 2003 فقد ارجأت دراسة العروض لاجل إشعار الشركات المستغل للوحات لتقديم عروض علما انه سبق للجماعة ان حثت الشركات المستغلة على المشاركة في طلب العروض.

بعد ذلك لجأت الجماعة لاحقا لطلب عروض محدود حيث راسلت الشركات المعنية بدورية وتم بالتالي تسوية لاحقة للوضع وقد صادقت سلطة الوصاية على محضر فتح الاظرفة بتاريخ 18 دجنبر 2003.

- ترخيص استغلال الملك العمومي دون اللجوء للمنافسة: استفادت أربع شركات من ترخيص احتلال الملك العمومي للاشهار دون اللجوء لطلب العروض فيما يهم 13 لوحة اشهارية . كما ان الشركة « .. 2A C » قامت بوضع 3 لوحات اضافية دون منافسة. بالإضافة إلى ذلك قامت شركة «ا» صاحبة الرخصة رقم 319 بتاريخ فاتح شتنبر 2003 ببيع حق استغلال ثلاث لوحات كمن حجم 12 م 2 بتاريخ 19 نونبر 2004 لشركة «CS» في تجاهل للمادة 6 من كناش التحملات الذي ينص على أن رخصة احتلال الملك العمومي لإنشاء لوحات إشهارية هي مؤقتة وللاستغلال الخاص حيث لا يمكن للمستغل بيعها.
- استغلال الملك العمومي دون تجديد الرخص: واصلت جل الشركات استغلال الملك العمومي وذلك في خرق لمقتضيات المادة 6 من دفتر التحملات دون التجديد الصريح.
- غياب تصميم مرجعي: لا يتم تأطير وضع اللوحات بدفتر حمّلات كما ان المصالح الجماعية كانت عاجزة عن تقديم تصميم مرجعي محين بعدد اللوحات وموقعها.
- الربط بشبكة الانارة العمومية: ان التراخيص الممنوحة خلال 2003 نصت بالمادة 4 على ان يقوم المستفيد باداء استهلاك الكهرباء بينما التراخيص اللاحقة لم تثر هذه النقطة كما أن الجماعة عممت أداء مبلغ جزافي 192,6 درهم جزافي عن كل لوحة إشهارية شهرياً. لكن لأجل لم يتم تبرير اسس تخديده هذه التسعيرة من طرف مصالح الشسييع.
- عدم توقيع أي مستفيد على دفتر التحملات: لم يقم أي مستغل للمجال العمومي من أجل تثبيت اللوحات الاشهارية بتوقيع دفتر التحملات.
- الغاء ترخيص: قامت الجماعة خلال 2006 بالغاء الترخيص الممنوح لشركة «O....» لسبب عدم اداء اتاوة الاستغلال بينما عمليا استمرت الشركة في الاستغلال.
- عدم التصريح برقم المعاملات: بينما حدد دفتر التحملات التعرفة في 25% من رقم المعاملات فان غالبية المستغلين لم خترم هذه المقتضيات حيث لا يصرحون برقم معاملاتهم.

لم يسبق لسبع (7) شركات ان ادت اية اتاوة ودون ان تقوم الجماعة بأي اجراء لاجبارها على الاداء. بالنسبة لباقي المستغلين الذين يؤدون فلم تتمكن المصالح الجماعية من تقديم حصيلة دقيقة في ما يخص الاداء.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- بالسهر تطبيقا للفصل 50 من القانون 78.00 بمثابة مدونة الميثاق الجماعي على المراقبة الصارمة لتنفيذ التزامات المستفيدين من احتلال الملك العمومي بواسطة اللوحات الاشهارية.
- بوضع تصميم مرجعي لتحديد عدد و موقع اللوحات.
- إرساء مراقبة صارمة من أجل إلزام المستفيدين من تراخيص الإحتلال المؤقت للملك العام عن طريق الوحات الللاشهارية بإحترام الإلتزامات التعاقدية.

كراء ممتلكات جماعية

تتوفر الجماعة على 105 مبنى مكونة من منازل و فيلات و 813 محل تجاري يتخلل تدبيرها بعض النقائص من أهمها:

توفر الجماعة على 33 مبنى يتم اسغلالها من طرف مصالح وأشخاص دون إطار قانوني.

ضعف اليات واجراءات تحصيل منتوج الكراء حيث فاق الباقي استخلاصه لدى وكيل المداخل مبلغ 4 مليون درهم بتاريخ 30 شتنبر 2009 منها 3 ملايين درهم ترجع الى 2003. بالإضافة إلى ذلك لاتقوم الجماعة بمراجعة السومة الكرائية كل ثلاث سنوات كما لا تقوم بإلغاء العقود.

غياب الصرامة في تتبع الممتلكات المكراة اذ يعتمد بعض المكترين الى ادخال تغييرات على المباني او يقومون بالتنازل لطرف آخر.

تدبير مواقف السيارات والدراجات

لا تقوم الجماعة باللجوء للمنافسة اثناء عرض استغلال المحطات عن طريق الكراء (13 حالة خلال 2005). كما لا تقوم بإجهاز عقود الاستغلال.

منذ 2008 لم تقم الجماعة بأي إجراء من أجل استغلال المواقف حيث أن أشخاصا عمدوا الى استغلال بعضها بشكل عشوائي دون سند وفي غياب أي عقد مع الجماعة او اي مقابل لهذه الأخيرة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- بتسوية وضعية الممتلكات الجماعية وذلك بتحصيل الأكرية وإعادة الممتلكات الممنوحة بالإضافة إلى اللجوء إلى المنافسة واحترام عقود الكراء؛
- بالسهر على تنظيم و ضمان مردودية تدبير مواقف السيارات والدراجات مع احترام قواعد المنافسة و الشفافية.

2. مداخل جبائية

يعرف تدبير المداخل الجبائية بدوره نقائص عدة منها على سبيل المثال:

الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية

بلغ اجمالي الباقي تحصيله عند نهاية 2009 مبلغ 2.6 مليون درهم منه 30% قد طاله التقادم. وما يفاقم الوضع هو عدم القيام بالاحصاء السنوي للمدينين فمنذ 1992 جرى احصاء واحد كما أنه تم اعفاء مجموعة من المزمين (12 حالة تم رصدها فيما يخص سنتي 2008 و2009) وفي حالات أخرى فعملية التصفية تتم بطريقة تقريبية اذ يتم اعتماد ثلثي

بالإضافة لما سبق سجل غياب التنسيق بين مصلحة التعمير و وكالة المداخل حيث أن أراضي تم البناء فوقها و تسلم أصحابها رخصة السكن لاتزال مسجلة ضمن قوائم الاراضي غير المبنية لدى وكالة المداخل.

➤ رسوم رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي وواجبات التوقف

بينما بلغ عدد سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي المعنية 509 تتوزع بين 247 سيارة أجرة صغيرة و 245 سيارة أجرة كبيرة و 17 حافلة فالجماعة لا تتوفر سوى على 70 ملف لسيارات الأجرة الصغيرة و 43 لسيارات الأجرة الكبيرة. وهذا الخصاص يتفاقم مع عدم قيام المهنيين بوضع التصاريح المنصوص عليها في قانون وعدم تطبيق الجماعة للعقوبات على المخلين.

اما بخصوص الباقي فخصيله فقد بلغ بنهاية 2009 اكثر من 1.5 مليون درهم. وفي غياب إجراءات التحصيل يكون جزء من هذه المداخل معرض للتقادم.

➤ الرسم على الاقامة في المؤسسات السياحية

لم يقم صاحب الفندق "B...." (صنف 3 نجوم) بدفع الرسوم الواجب استيفاؤها على الاقامة منذ بداية الاستغلال ودون ان تقوم الجماعة بإجباره على احترام القانون بهذا الخصوص بحيث اقتصر الأمر على مراسلتين من الجماعة بتاريخ 2005.9.13 و 2008.10.26 تطلب فيهما الجماعة من المعني بالأمر أداء ما بذمته.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- بالرفع من التنسيق بين مختلف المصالح الجماعية للحصر الدقيق للملزمين.
- باستخلاص الرسوم الواجبة للجماعة مع مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

ثانيا - تدبير النفقات

1. نفقات عن طريق صفقات

➤ وضع محاضر استلام مؤقت قبل استلام الأشغال

ينطبق ذلك على حالة الصفقة رقم 20/2005 التي تهم أشغال بناء و صيانة و حفظ الطريق الرئيسية وسط المدينة حيث تم استلام الأشغال إداريا في 2006/4/6 بينما في مراسلة بتاريخ 2006/6/14 طلبت الجماعة من المقاول المعنية تغطية الرصيف و تسوية المجاري و تقديم نتائج التجارب التحيرية عن الأشغال المنجزة. مما يبين أنه تم التغاضي عن التأخر في الاستلام الفعلي للأشغال.

➤ استلام خدمات قبل المصادقة على الصفقات

يجسد ذلك من خلال الصفقات رقم 2004/5 ورقم 2009/9 المتعلقة باقتناء معدات صيانة الانارة العمومية و الصفقة رقم 3/2006 التي همت صيانة منشآت الانارة العمومية والصفقة رقم 2005/14 التي تهم تجهيزات إنارة عمومية.

➤ عدم دقة موضوع صفقات

ينطبق ذلك على الصفقة رقم 2005/20 التي تهم أشغال بناء و صيانة و حفظ الطريق الرئيسية وسط المدينة والذي بموجبه تم توريد و اجاز أشغال تزفيت بإقامة الوالي (2393,70 متر مربع بكلفة 69.417.30 درهم).

➤ تأخير إجاز الأشغال

مثلا حالة الصفقة رقم 2007/14 بخصوص اختيار موقع المطرح المراقب لسطات حيث أن الشركة التي تكفلت بالدراسة بمبلغ 600.960 درهم سجلت تاخيرا مهما دون أن تبادر الجماعة الى تطبيق الجزاءات المترتبة على ذلك. (المهمة الاولى عرفت تأخرا بلغ 45 يوم علما ان مدة الاجاز التعاقدية حددت في شهرين. وبالنسبة للمهمة الثانية بلغ التأخر 53 يوم على

أساس مدة إيجاز محددة في 3 اشهر).

بالإضافة لذلك فإن مكتب الدراسات قدم التقرير المؤقت للمهمة الثالثة غير أنه لم يتم الموافقة عليه خلال اجتماع لجنة التتبع بسبب غياب توافق مختلف الإدارات المثلة حول الموقع المقترح لاستقبال المطرح العمومي. وعليه فإن إختيار الموقع لم يتم حسمه منذ 2008/7/10.

أما فيما يخص الصفقة رقم 2008/18 المتعلقة باقتناء شاحنة صهريج و شاحنة رافعة و سيارة بمبلغ 1.278.000 درهم، فقد تم اعطاء امر الخدمة في 2008/12/31 وتم تسليم شاحنة صهريج في 2009/24/4 وما هو يعني تأخرا بلغ شهرين و 25 يوم بينما المدة التعاقدية للإيجاز تم خديدها في شهر واحد كما أن السيارة لم تسلم إلا في 2009/8/12 ولم يتم تسليم الشاحنة الرافعة وذلك دون قيام الجماعة بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها بدفتر التحملات (فسخ العقد و حجز الضمانة النهائية والاقطاع الضامن عند الاقتضاء).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- بأن تتوقف الجماعة عن وضع محاضر استلام قبل استلام الأشغال و عن استلام خدمات قبل المصادقة على الصفقات;
- بتطبيق الإجراءات الزجرية عند عدم احترام آجال الاجاز المتعاقد عليها;
- بالقيام بالتتبع الدقيق لاجاز الصفقات.

2. نفقات بواسطة سندات طلب

إيجاز خدمات قبل الالتزام بالنفقات

لقد تبين أن الجماعة تقوم باستلام خدمات قبل الالتزام بالنفقات كما يدل على ذلك مثلا سند الطلب رقم 387/2004 الخاص بصيانة الطرق بمبلغ 73.890.00 درهم منذ الطلب و رقم 343/2004 المتعلق بلوازم المكتب بمبلغ 48.000.00 درهم و السند رقم 38/2008 بتاريخ 2008/12/02 المتعلق بصيانة المنشآت الرياضية.

إصدار حوالات في غياب الخدمة المنجزة

يتبين من مقارنة الفاتورة رقم 37/08 بتاريخ 2008/12/19 وبيانات المنجزات بتاريخ 2008/11/20 و 2008/03/12 أن الجماعة اصدرت حوالة بمبلغ 16.320.00 درهم دون إيجاز الخدمة.

إصدار سندات طلب للتسوية

كمثال على ذلك سند الطلب رقم 33/08 بتاريخ 2008/11/26 بخصوص أشغال الصباغة و الترميم بالخزانة البلدية وثمان سندات طلب صادرة بين 2005 و 2006 تتعلق بقطع الغيار بمبلغ 150.000 درهم.

عدم تبرير استهلاك 100.000 درهم من الشيات

خلال 2006 قامت الجماعة بإبرام اتفاقيتين للحصول على شيات تتعلق بشراء قطع الغيار والعجلات بقيمة 200.000 درهم و إصلاح السيارات بقيمة 100.000 درهم. غير أن الوثائق المبررة المقدمة تتعلق فقط باستهلاك 200.000 درهم من الشيات حيث بقي مبلغ 100.000 درهم دون تبرير.

أداء نفقات لا تدخل ضمن حمولات الجماعة

خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل حملت الجماعة بين 2004 و 2009 نفقات تقدر بمبلغ 5 ملايين درهم لفائدة مصالح مختلفة غير جماعية. وقد مثلت نفقات استهلاك الماء لمجموعة من المسؤولين المحليين والمصالح الخارجية وبعض الجمعيات والخواص نسبة 74% من المبلغ الاجمالي (ما مجموعه 20 عدادا).

➤ التكفل بأداء نفقات غير مبررة

من بين النفقات التي تتحملها مالية الجماعة توجد نفقات الصرف الصحي السائل والتي يتم تحديدها نسبة لكمية الماء المستهلكة علماً أن دفتر الشروط الخاصة حدد فئات الماء المعنية بالصرف الصحي كالتالي:

- المياه المستعملة بال منازل
- المياه المستعملة بالمصانع وما شابهها
- مياه الأمطار
- مياه التبريد ذات حرارة أقل من 30 درجة

غير أن الجماعة تقوم بأداء نفقات الصرف الصحي المقابل لاستهلاك مياه السقي بالحدائق العمومية والمياه المستهلكة بالسقايات العمومية والتي لا تدخل ضمن فئات المياه المذكورة أعلاه مع العلم أن مياه السقي وتلك المستعملة بالسقايات العمومية لا تستعمل بفضاءات مربوطة بشبكة الصرف الصحي.

وبالتالي و بالنسبة للنفقات المذكورة المؤداة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء للشاوية تتم دون مقابل لفائدة الجماعة. ففي سنة 2009 فقط بلغت تكاليف الصرف للسقي 29.350.00 درهم بينما بلغت 62.800.00 درهم كتكاليف صرف مقابل استهلاك مياه بالسقايات العمومية.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- بتقوية المراقبة الداخلية لضبط استهلاك الشيات
- باحترام مبادئ الشفافية و المنافسة اثناء إجاز النفقات بواسطة سندات الطلب
- بالكف عن التكفل بالنفقات التي لا تدخل ضمن حمولات الجماعة
- بالتنسيق مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء للشاوية لتحديد نفقات الصرف الصحي الحقيقية والتي يتوجب على الجماعة تحملها.

ثالثا- الأملاك الجماعية

1. تأخر تسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات

تتوفر الجماعة على نسبة مهمة من العقارات في وضعية قانونية غير مسواة. يذكر كمثال:

- العقار المسمى «بلاد الكبيش» الذي كانت مساحته الأصلية 4 هكتار 35 آر 74 سنتياري غير أنه وإبان وضع مطلب التحفيظ تبين أن المساحة الباقية هي 2 هكتار 29 آر 10 سنتياري بينما الفرق (47%) تم الاستيلاء عليها من طرف خواص دون علم الجماعة. ما تبقى من العقار قد يعرف نفس المصير لكونه غير محفظ.
- تتوفر الجماعة على إشهاد بحق استغلال العقار المقام عليه المسبح البلدي البالغ 325 م² غير أن حقوق الجماعة لازالت غير مضمّنة بالسجلات العقارية.
- العقار الذي يمثل مساهمة الجماعة بمجموعة الجماعات الشاوية و البالغ 1628 متر مربع.

2. عدم تحصيل ثمن البيع

لقد قامت الجماعة سنة 1987 ببيع أرض مساحتها 1106 متر مربع بمبلغ 2.433.200 درهم لم تستخلص منها سوى مبلغ 811.066 درهم سنة 1993 بينما الطرف المقتني قام ببناء عمارات منذ التسعينات حيث تم استغلال محلات تجارية بالبنائيات المذكورة. بينما نص عقد الوعد بالبيع على أن المقتني لا يصبح مالكا للعقار الا بعد البيع النهائي في حين أن عقدا موثقاً بتاريخ 2009/9/23 يلتزم بموجبه المقتني بتسديد باقي الثمن بمجرد إجاز الجماعة للأجراءات الضرورية لإتمام

كما أن المصالح الجماعية لا تتوفر على رخص البناء المفترض أن تكون سلمتها قبل بناء العمارات.

3. تفويت عقارات جماعية

يعرف تدبير العقارات اختلالات يستشهد عليها بالحالات التالية:

- قام المجلس الجماعي سنة 1981 بالترخيص ببيع أرض مساحتها 3000 م² للدولة لبناء المحكمة الابتدائية بمبلغ 7 درهم/م². هذا المقرر الجماعي لم يحض بموافقة سلطة الوصاية. ورغم ذلك تم بناء محكمة الاستئناف فوق هذه الأرض. وفي سنة 1997 بحثت الجماعة و مديرية الاملاك الخزنية إمكانية تعويض الجماعة بأرض من املاك الدولة وهو ما لم يفض لنتيجة منذ ذلك الحين.
- لقد تم بناء المحكمة الابتدائية على ارض جماعية بلغت مساحتها 10.000 م² في غياب مصادقة المجلس الجماعي وفي غياب أي ترخيص بالبناء.
- ضياع 10.000 م² لعدم إنهاء عملية معاوضة مع وزارة الاوقاف التي قامت ببناء مسجد و عمارات ومكاتب على ارض جماعية علما أن المجلس الجماعي اشترط الترخيص بالمعاوضة بأرض ماثلة ورغم المراسلات التي تم تبادلها سنة 2006 و 2007 فلم يتم التوصل لنتيجة حينها وبقي الوضع على حاله منذ ذلك التاريخ.
- غياب الصرامة في تتبع الملك العمومي. ويتجلى هذا الأمر في ما يلي:
 - استيلاء صاحب مدرسة خاصة على قطعة ارضية بمساحة 496 متر مربع من الملك الجماعي؛
 - استغلال شركة خاصة دون ترخيص لمساحة 2400 متر مربع بالمنطقة الصناعية لتكديس الآجور؛
 - منذ غشت 2008 تستغل احدى الشركات ما يقارب 500 متر مربع بالمرآب البلدي (اي حوالي 50% من مساحة المرآب) لغرض صيانة ووقوف الشاحنات.

4. تأخر في تفويت بعض البقع الأرضية المملوكة للجماعة بسبب تطبيق سومة كرائية منخفضة

من بين 225 بقعة أرضية كانت تتوفر عليها بحي سيدي بوعبيد لازالت الجماعة تتوفر على 128 قطعة ارضية تمتد على 13.992 متر مربع (المساحة تتراوح بين 25 و 820 متر مربع) زيادة على 6 بقع غير معروفة المساحة. وقد تم تفويت 97 بقعة أرضية قبل 2004. فمنذ 1925 كانت البقع مكررة بسعر 35 سنتيم متر السنة تم رفعه سنة 1990 الى 1 درهم متر السنة وهو سعر جد منخفض مقارنة بإسعار السوق مما لا يحفز باقي المستغلين على اقتناء البقع التي يستغلونها رغم أن سعر الإقتناء نفسه منخفض حيث حدد سنة 2001 ما بين 40 و 150 درهم للمتر مربع علما أن الحي المذكور يقع وسط المدينة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- بالحرص على الحفاظ على ممتلكات الجماعة؛
- بالمبادرة مع باقي الجهات المعنية على اتخاذ التدابير الكفيلة بتخطي الركود الذي شاب تدبير بعض العمليات التي حرمت الجماعة من الاستفادة من ممتلكاتها؛
- بالاعتماد على الدراسات لتقييم مدى امكانية الجاز المشاريع من الناحية المالية والتقنية و القانونية.

رابعاً- تدبير المشاريع

1. مشاريع سكنية جماعية

➤ تهيئة تجزئة جماعية

انخرطت الجماعة في نشاط الانعاش العقاري دون تمكنها من ضبط خصوصيات القطاع بالإضافة لعدم توفرها على الإمكانات المالية الكافية لأجّاح مشاريع كبيرة كما هو حال التجزئة الجماعية المنجزة على مساحة 110 هكتار التي تم اقتناء عقارها عن طريق نزع الملكية بكلفة 55.4 مليون درهم. منذ البداية لم تتمكن الجماعة من رصد هذا المبلغ مما منعها من حيازة العقار. ومع غياب برنامج تمويلي قار فقد اعتمدت الجماعة فقط على الدفوعات المسبقة لتمويل أشغال التجهيز. طريقة التمويل هذه لم تكن كافية حيث تم تحصيل مبلغ 2.9 مليون درهم (لدى 77 مشتري فضلاً عن أن 61 من هؤلاء تراجع عن الاقتناء) في حين أنه تم الإلتزام بأشغال بكلفة 3.7 مليون درهم.

أمام الصعوبات التي رافقت الجّاز المشروع لجأت الجماعة لتفويت 105 هكتار لشركة عقارية بمبلغ 59 مليون درهم. وقد تم تقدير الأرباح التي جنتها الشركة العقارية من التجزئة في ما يزيد على 533 مليون درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تلجأ للمنافسة قصد الحصول على أحسن العروض أثناء تفويت العقار.

➤ دور الإمارات

تتوفر الجماعة على 90 شقة تم إنجازها في إطار مشروع تعاون بين المغرب والإمارات العربية المتحدة يهتم السكن الاجتماعي. وقد ساهمت الجماعة بالعقار المقام فوقه المشروع. تتوزع الشقق بين 56 شقة من مساحة 126 متر مربع و 34 شقة مساحتها 125 متر مربع تم كراؤها لموظفين (اعوان سلطة محلية و أمن وطني و درك ملكي ...).

وقد قرر المجلس الجماعي سنة 1986 تفويت الشقق للمكثرين بناء على ثمن بيع حددته اللجنة المختصة في 202.482 درهم لبيع 126 متر مربع و 200.875 درهم لبيع 125 متر مربع مما يمثل ثمناً اجمالياً يصل 18.168.742 درهم.

غير أنه منذ ذلك التاريخ لم يتم بيع أية شقة بينما لا تزال الشقق مكتراة بسومة 250 درهم للشهر للشقة. كما أن 20 شقة مستغلة من لدن مصالح إدارية دون مقابل.

2. مشروع مركب ثقافي-اجتماعي

خلال سنة 1992 قرر المجلس الجماعي تشييد مركب بشراكة مع القطاع الخاص قصد تشجيع الانشطة الثقافية والاجتماعية بسطات. ولأجل ذلك تم بنفس السنة توقيع اتفاقية بين الجماعة و شركة خاصة تنص على تكفل الشركة ببناء المركب على أرض جماعية مساحتها 2500م² (بقيمة 5 ملايين درهم) و 685 م² إضافية تقتنيها الشركة لدى خواص على أن يعود المركب بقيمة 5.7 مليون درهم للملكية الجماعة مقابل حصول الشركة على جزء من المشروع يتكون من مجمع تجاري ومكاتب و إقامات بتكلفة قدرت بمبلغ 23 مليون درهم.

لكنه تبين أن بناء المركب توقف عند مستوى الأشغال الكبرى في حين أن الشركة كانت ملزمة بانتهاء المشروع و تسلم شهادة المطابقة داخل أجل 3 سنوات من توقيع الاتفاقية. وقد بقي الوضع على حاله ولم تقم الجماعة بتطبيق مقتضيات الاتفاقية التي تنص على أنها تستعيد العقار (2500م²) والبنائات المشيدة فوقه في حال توقف الأشغال بسبب يعود للمقاول.

3. المنطقة الصناعية

تتكون المنطقة الصناعية من 54 بقعة بمعدل مساحة 3.000 متر مربع. وباستثناء 5 بقع تم تفويتها بعد سنة 2000 فباقي البقع تم تفويتها بين 1991 و 2000. وقد أظهرت مراقبة تسيير هذا المشروع أن 9 من المقتنين دفعوا فقط قسطاً من ثمن البيع. حيث بلغ مجموع المتأخرات إلى غاية 2009 1,6 مليون درهم.

بالإضافة لذلك فإن 7 بقع بمساحة إجمالية تصل 20.011 متر مربع لم تشهد إنجاز المشاريع المقترحة بها في حين أن المقتني ملزم ببداية إنجاز المشروع داخل أجل 3 أشهر من التفويت. ومن جهته قام صاحب وحدة صناعية بتشديد مبنى سكني خلافا لدفتر التحملات الذي يمنع ذلك.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- بالاعتماد على الدراسات لتقييم مدى امكانية إنجاز المشاريع من الناحية المالية و التقنية و القانونية;
- بالسهر على تتبع إنجاز المشاريع واتخاذ تدابير تسريع التنفيذ;
- بالحرص على فرض احترام شروط البناء بالمنطقة الصناعية;
- باللجوء للتدابير الزجرية حيال مخالفات الالتزامات التعاقدية بالمنطقة الصناعية.

خامسا- تدبير المرافق العمومية الكبرى

1. سوق الجملة

يظهر تحليل تطور المبيعات بين 1990 و 2009 ركودا واضحا لنشاط المرفق.

فباعتبار باقي المعطيات قارة و بالافتصار على أثر التضخم (سنة 1990 كمرجع) فإن حصة الجماعة عند نهاية 2008 كان من المفترض أن تحقق مدخول اضافي يقارب 3.7 مليون درهم.

اما باعتبار التطور السكاني لسلطات الذي ارتفع من 65.203 نسمة سنة 1982 الى 96.217 سنة 1994 و 116.570 سنة 2004 فإن حصة الجماعة عند نهاية 2008 كان من المفترض أن تحقق مبلغ اضافي يقارب 5.4 مليون درهم.

غير أنه على العكس من ذلك فالمبيعات سجلت تراجعا واضحا خلال 2002 و 2003 بل ان رقم المعاملات لسنة 2008 أقل من مثيله المحقق خلال 1990. (1.38 مليون درهم حصة الجماعة سنة 2008 مقابل 1.49 مليون درهم سنة 1990).

وحسب التقديرات فإن العمليات التجارية التي تتم داخل سوق الجملة لا تمثل أكثر من 30 إلى 50 بالمائة من عمليات البيع بالجملة التي تعرفها سلطات. ذلك أن تجارا معروفين من لدن مصالح الجماعة يزاولون تجارتهم خارج سوق الجملة دون المرور عبر المرفق. وعموما وباستثناء الموز وكمية قليلة من التفاح فإن كل الفاكهة الرائجة بالمدينة تسوق دون ولوج سوق الجملة.

بالإضافة لذلك مكنت مراقبة هذا المرفق من الوقوف على الاختلالات التالية:

- غياب الوكلاء: من خلال المعطيات المستقاة بعين المكان يتبين أن الوكلاء الثلاثة ناذرا ما يحضرون حيث أن نوابهم هم من يقوم بمهامهم.
- عدم إحترام بعض الوكلاء للمادة 28 من مقرر وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962 المحدد للنظام الأساسي للوكلاء ونظام أسواق الجملة للجماعات الحضرية والذي يلزم الوكلاء بدفع المبالغ المقبوضة في فاتح و 11 و 21 من كل شهر. هذه الوضعية يمكن أن تخرم الجماعة من بعض المداخل. كمثال على ذلك وكيل لم يدفع للجماعة حصتها من عمليات بيع تهم 2004 بمبلغ 29.313 درهم .
- لا يتوفر الوكلاء على مربعات خاصة و لا موازين من فئة 200 كلغ و 10 كلغ كما ينص عليه قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962 بسن نظام الوكلاء و بتنظيم أسواق الجملة و يقوم التجار انفسهم باستعمال موازينهم لتحديد الوزن.
- إن الميزان الذي اقتني سنة 2001 بمبلغ 324.900 درهم لم يتم تشغيله نهائيا منذ اقتنائه.

2. تفويض النقل الحضري

إن ضعف تتبع تدبير النقل الحضري المفوض انعكس سلباً على جودة الخدمات ومداخل الجماعة

- وفي هذا الصدد عهد سنة 1997 لشركة بتدبير القطاع دون منافسة. ولم تحترم الشركة التزاماتها بخصوص أداء واجبات استغلال المرفق و تجديد الاسطول وبناء المرائب. كما انه لم يتم بتقديم اللوائح المحاسبية و عقود التامين المنصوص عليها بعقد الاستغلال. بالإضافة لذلك فوكيل المداخل يتوفر على تكفل بمداخل تهم 1999 - 2000 و 2000-2001 بمبلغ 19.270 و 33.000 درهم بينما استمرت الشركة المعنية في تدبير القطاع الى غاية 2004 (تاريخ الغاء العقد) دون أن تصدر الجماعة أوامر التحصيل بين 2001 و 2004.
- بعد إلغاء العقد مع الشركة الاولى وبعد طلب عروض غير ذي جدوى تم تفويض تدبير القطاع لشركة ثانية لمدة عشر (10) سنوات دون تحديد التزاماتها فيما يخص الاستثمار. المستغل الثاني هو أيضا لم يحترم عدة التزامات بدفتر التحملات منها:
- عدم توفير مرآب اصلاح الحافلات. وعوض ذلك قامت الشركة باحتلال الملك العمومي الجماعي بحي يحيى و تحويله لحظيرة توقف وإصلاح الحافلات;
- - لم تقم الشركة باكتتاب التأمينات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض;
- لم تقم الجماعة بمهامها الرقابية المتعلقة باحترام دفتر التحملات;
- تدهور الحالة الميكانيكية للحافلات من عجالات وإنارة وأبواب ونوافذ كما اظهرته المراقبة التي قامت بها اللجنة الممثلة للجماعة والسلطة المحلية و الامن الوطني بتاريخ 23/4/2008;
- غياب المعدات اللازمة لإطفاء الحرائق;
- لم تقم الشركة باستغلال سوى 3 خطوط من بين الستة خطوط المحددة في الاتفاقية دون قيام الجماعة بارغامها على توفير الخدمة العمومية او بتغيير دفتر التحملات.
- ابتداء من 15/9/2005 قررت الشركة سאלفة الذكر بشكل انفرادي برفع تسعيرة النقل دون مصادقة المصالح المختصة حيث رفعت قيمة التعرفة من 3 دراهم الى 3.50 درهم و تسعيرة الإنخراط الشهري للطلبة و الموظفين من 70 و 150 درهم الى 120 و 200 درهم تباعا.

3. التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية

بدوره يعرف تتبع التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية بعض النقائص منها:

- عدم قيام الجماعة بمراقبة تكوين من طرف الشركة المفوض لها تدبير القطاع التأمينات الضرورية.
- عدم تكوين خلية لتتبع التزامات عقد التدبير.
- عدم تقديم المفوض له لتقرير تقني ومالي وكذا لحساب الاستغلال السنوي.
- عدم احترام الالتزامات باقتناء المعدات وبرنامج الاستثمار بالمطرح بمبلغ 3 مليون درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- بتقوية المراقبة على كميات الفواكه و الخضر التي تباع بالجماعة و محاربة المستودعات السرية.
- بإلزام الوكلاء باحترام مقتضيات قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962.
- باحترام قواعد المنافسة اثناء تفويت تدبير المرافق الجماعية.
- بتطبيق الاجراءات الجزرية عند عدم احترام التزامات تدبير المرافق المفوض تدبيرها
- بتحصيل المداخل المترتبة على تفويت تدبير المرافق العمومية.

سادسا - التعمير

1. وضعية مشاريع التجزئات

يصل عدد التجزئات المرخصة والتي هي إما متوقفة أو في طور الاتمام 21 تجزئة جلها يعود لأكثر من 15 سنة مما ينعكس سلبا على تطور و تناسق الجماعة.

2. عدم القيام بالاستلام النهائي

استلمت الجماعة مؤقنا 31 تجزئة دون القيام بالاستلام النهائي الذي يتوجب عليها القيام به تفعيلا للفصل 27 من القانون 90 - 25 المتعلق بالتجزئات. مما يبقي التجهيزات العمومية غير ملحقة بممتلكات الجماعة مع ما يترتب عليه من مخاطر ضياع هذه الممتلكات بعد مرور 10 سنوات بفعل مقتضيات الفصول 19 و 28 من القانون 90 - 12 بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير.

3. عدم احترام بعض المقتضيات المتعلقة بالتجزئات و التجمعات السكنية و عمليات التقسيم

◀ تقسيم العقارات

خلافا للفصل 60 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات و التجمعات السكنية و عمليات التقسيم الذي يعتبر غير مقبول كل طلب تقسيم عقار بمنطقة قابلة للبناء طبقا لوثيقة معمارية فقد رخصت الجماعة لأشخاص بتقسيم عقارات بالجال الحضري كما هو الشأن بأحياء منية و المجرة و نزالة الشيخ و وسط المدينة.

◀ المجمع السكني "النسيم"

رخصت الجماعة ببناء مجمع سكني "النسيم" مكون من 13 بقعة تخص عمارات و مؤسسة تعليمية و موقف سيارات غير أنه تبين أن الجماعة رخصت بمقرر رقم 14/2005 بتاريخ 14/8/2005 بتقسيم الرسم العقاري خلافا للفصل 60 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات و التجمعات السكنية و عمليات التقسيم.

وخلافا للفصل 28 من دفتر التحملات فقد رخصت الجماعة بمقرر رقم 433/2004 في 1/11/2004 ببناء 7 عمارات قبل الترخيص بأشغال التجهيز بمقرر 2007/3 بتاريخ 4/5/2007. فالشطر الأول من التجهيز استلم مؤقنا بتاريخ 7/6/2007.

إهمال في تتبع الورش: خلافا لدفتر التحملات فقد لوحظ عدم توفر مجموعة من المحاضر و الوثائق مثل:

- محضر فتح الورش.
- محاضر جزئية لأشغال الصرف الصحي و الإنارة العمومية و الهاتف: فقد وقفت لجنة المراقبة ميدانيا وفي غياب تصميم الإنارة العمومية للشطر الأول من التجزئة على تثبيت 3 مصابيح إنارة عمومية مباشرة على جدران العمارات كما تعذر التأكد من أشغال الربط بالهاتف.
- محضر التصريح بنهاية الأشغال.
- التصميم بعد توضيح الحدود.
- تصميم المنجزات الفعلية.

◀ تجزئة مجمع الخير

فقد رخص رئيس المجلس للأشطر الأربعة للتجزئة بمقرر رقم 1/2005 في 1.7.2005 و بتغيير الشطر الثالث بمقرر رقم 14/2009 في 12.11.2009 بينما الجزء الأكبر من العقار يوجد خارج الجال الحضري.

وللتذكير فالترخيص لتجهيز العقارات الواقعة بالنفوذ الترابي لعدة جماعات يعتبر من اختصاص وزير الداخلية او

الوالي أو العامل بالتفويض وبعد استشارة رؤساء المجالس المعنية (الفصل 3 من القانون رقم 25.90).

عمدت الجماعة بتاريخ 2006.9.29 و 2008.5.2 إلى الاستلام المؤقت للجزء الأول والثاني تباعا وبعد ذلك ظهرت عدة عيوب على الطريق الرابطة للشطرين دون أن تتخذ الجماعة أي تدبير لجعل الجهاز يقوم بالاصلاحات الضرورية.

عمد الجهاز إلى تبليط مرات الراجلين بدل استعمال الزليج كما ينص عليه دفتر التحملات.

← **جزئية مفتاح الخير**

تم تسجيل الملاحظات التالية

. بداية الاشغال دون ترخيص

يقع العقار الممتد على 236 هكتار 36 آر 31 سننبار بين جماعتي سطات و عين انزاغ وعليه فترخيص التجهيز من اختصاص الوالي بعد استشارة رئيسي المجلسين المعنيين (الفصل 3 من القانون رقم 25.90) غير انه تبين وجود مقررين اثنين للترخيص وبنفس العدد. فالترخيص الاول موقع من طرف الكاتب العام للولاية بتاريخ 2008.8.5 و الثاني بتاريخ 2008.9.5. الاختلاف بين المقررين هو اضافة الفصل 5 للمقرر الثاني والذي يشترط بداية الاشغال بتقديم مجموعة من الوثائق منها:

- تصميم الاشطر
- دفتر التحملات
- شهادة الملكية العقارية
- الملف التقني لاشغال التجهيز

وصولات أداء الرسوم الجماعية ورسوم الوقاية المدنية.

غير ان الجهاز بدأ الأشغال اعتمادا على المقرر دون الدراسة التقنية من طرف الجماعة ودون أداء رسوم التجهيز مما دفع رئيس المجلس إلى مطالبته بتوقيف الأشغال بالمراسلات رقم 3927 بتاريخ 2009.9.10 و 4330 في 2009.10.9 دون جدوى.

استخلاص رسوم غير مستحقة

بتاريخ 3 نونبر 2009 منح رئيس المجلس الترخيص 2009/13 للسماح بالتجزئة لكامل المشروع علما أن جزءا من العقار يوجد بعين انزاغ. بنفس التاريخ قام صاحب المشروع بأداء رسوم التجهيز للمشروع كله لدى وكالة مداخيل سطات.

← **Colline des Palmiers جزئية**

فقد رخص رئيس المجلس للجزئية وتوسعتها بالمقرر رقم 5/2008 بتاريخ 2008.4.28 و 2008.12.8 في حين أن العقار(رسم عدد 33283/15) يوجد بين جماعتي سطات وعين انزاغ.

إهمال في تتبع الورش: خلافا لدفتر التحملات فقد لوحظ عدم توفر مجموعة من الحاضر و الوثائق مثل:

محضر فتح الورش.

محاضر جزئية لأشغال الطرقات و الإنارة العمومية.

محضر التصريح بنهاية الأشغال.

.إستخلاص رسوم غير مستحقة

بتاريخ 2008.04.28 منح رئيس المجلس الترخيص رقم 5/ 2008 للسماح بالتجزئة لكامل المشروع علماً أن جزءاً من العقار يوجد بعين انزاغ. بنفس التاريخ قام صاحب المشروع بأداء رسوم التجهيز للمشروع كله لدى وكالة مداخل سطات.

4. المخالفات المتعلقة بالتعمير

سجلت مصالح الجماعة ما بين 2004 و 2009 مخالفات مختلفة متعلقة بالتعمير تتراوح مثلاً بين إضافة نوافذ وبناء طابق كامل بدون ترخيص. غير أن الجماعة لا تسلك مسطرة واحدة اتجاه المخالفات حيث أن عدة حالات لم تعرف تحريك المسطرة المنصوص عليها كما يتبين من الاحصاءات التالية:

السنة	عدد المخالفات	عدد المخالفات التي لم تعرف متابعات	النسبة (%)
2004	28	23	82
2005	41	21	51
2006	103	56	54
2007	124	98	79
2008	85	51	60
2009	69	51	74

يوصي المجلس الجهوي للحسابات :

- بالالتزام باحترام الاختصاصات فيما يتعلق بالترخيص للتجزئات الواقعة على أكثر من جماعة واحدة:
- بأن تخرص المصلحة التقنية على مراقبة وتتبع مشاريع التجزئات خلال مختلف مراحل الاجاز:
- باشتراط الاستلام المؤقت بتوفر جميع الشروط القبلية و إلزام أصحاب التجزئات بإصلاح أي خلل يظهر قبل الاستلام النهائي:
- استعمال جميع الوسائل (تحفيزات، تشارك، مساعدة...) لتقليص عدد التجزئات المتوقفة:
- تسريع الاستلام النهائي لتفادي العواقب على ممتلكات الجماعة:
- وضع حد للامبالاة تجاه المخالفات المتعلقة بالتعمير.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية سطات

(نص مقتضب)

(...)

أولا - تدبير المداخل

مداخل غير جبائية

كراء المركب البلدي

تم إحداث هذا المركب في غياب الدراسة التي يتطلبها مثل هذا المشروع ومع ذلك تبذل الجماعة الحضرية مجهودات للحفاظ على هذا الملك مع تلبية حاجيات السكان خلال فصل الصيف وخاصة بعض الفئات مراعاة للجانب الاجتماعي

وتجدر الإشارة إلى أنه يجري حاليا مشاورات حول إعداد دفتر حمالات جديد بتنسيق مع سلطة الوصاية و البث في طريقة تدبير هذا المرفق (إيجار ، تدبير مفوض ..الخ).

و في انتظار إعداد دفتر حمالات يحدد نمط تدبير هذا المرفق قامت الجماعة الحضرية لمدينة سطات بكرائه للفترة الصيفية 2011 طبقا للمسطرة المعمول بها

اللوحات الاشهارية

إن دفتر التحملات تم إعداده طبقا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 118 بتاريخ 02-06-2001 ورقم 102 بتاريخ 03-06-2003 اللتين وضعتا حدا للاستغلال العشوائي من طرف الشركات على المستوى الوطني . وفي مدينة سطات ،فان الشركات تستغل بناء على دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 18-12-2003 .

ولتجاوز هذه الوضعية صادق المجلس البلدي في دورة أكتوبر 2010 على دفتر حمالات جديد . لكن سلطة الوصاية أبدت ملاحظاتها حوله . وتم تعديله وفق هذه الملاحظات في دورة فبراير 2011.

دفتر التحملات هذا لم تصادق عليه السلطات لعدة ملاحظات ذات طابع تقني ومسطري سيتم تجاوزها .

كراء الأملاك الجماعية

إن الجماعة لا تدخر أي جهد من أجل تحصيل واجبات كراء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها الإدارية والقانونية.

وفي هذا الإطار يعقد المجلس البلدي اجتماعات مع المصالح المعنية وكلف محامي الجماعة تخصص لتحيين لائحة الملزمين وإثبات هويتهم بهدف القيام بالمتابعات القضائية في حق المكترين الخلين. وهكذا تم اتخاذ عدة تدابير منها تخين الإحصاء وتنظيم حملات التحصيل باستعمال سيارة مجهزة بمكبّر الصوت والتواصل المباشر واللافات.

تدبير محطات الوقوف

إن طلب العروض المفتوح بتاريخ 13-01-2011 كان بدون جدوى و تمت إعادته بتاريخ 22-02-2011 وكان مثمرا . إلا أن الشركة المستفيدة تعترضها صعوبة استغلال المرفق . (رسالة إخبارية) . والمصالح البلدية بصدد اللجوء إلى الفصل العاشر من دفتر التحملات لفسخ العقد ومصادرة 10 % من المبلغ السنوي للكراء.

مداخل جبائية

الرسم على الأراضي الغير مبنية

أصبح تحصيل هذا الرسم معهودا إلى وكيل المداخليل بمقتضى القانون 06-47 ابتداء من سنة 2008، لكن دخول حيز التنفيذ القرار الجبائي بتاريخ 17-03-2008 أدى إلى تأخير في تحصيل هذا الرسم الذي كان يجب أن يتم قبل فاتح مارس من نفس السنة. ولمعالجة هذا التأخير تعمل المصالح البلدية المختصة من أجل تحيين الإحصاء تماشيا مع التحصيل وتسليم رخص البناء وطلبات إبراء الذمة في غياب الحصول على عناصر أساسية للتصفية وهذا الإجراء يهدف إلى تنمية الموارد المالية وتقليص الباقي استخلاصه وتسوية الوضعية الجبائية للمستفيدين من الرخص وهذه العملية ناجحة حيث أدت إلى ارتفاع المداخليل ابتداء من 2008 .

ولقد كان لأيام التكوين التي نظمتها وزارة الداخلية على المستوى المحلي دور هام في تأطير الموظفين في مجال تدبير الجبايات المحلية والأمل معقود على حوسبة قسم الموارد المحلية بهدف تحقيق الفعالية في تدبير الجبايات ولهذا الغرض تم إبرام اتفاقية مع جامعة الأخوين.

الرسم المفروض على الرخص وواجبات الوقوف على حافلات النقل العمومي

يتم التنسيق مع القسم الاقتصادي بالعمالة حيث يوجه هذا الأخير نسخ من الرخص الجديدة إلى الجماعة قصد إدراجها. كما تعقد عدة اجتماعات مع ممثلي قطاع سيارات الأجرة بمقر الولاية و بلدية سطات بهدف تحسيس المستغلين وتعمل المصلحة المختصة على تطبيق مقتضيات القانون رقم 39-07 ورقم 47-06 في حق الحلين وللإشارة فإن تحصيل هذين الرسمين يسجل ارتفاعا من سنة إلى أخرى.

الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية

بخصوص الفندق B الصنف « 3 » لقد وجهت لمستغله رسالة ثالثة وستتخذ في حقه إجراءات زجرية بدعم من جميع المتدخلين لإجباره على الخضوع للقانون .

ثانيا- تدبير النفقات

1. النفقات عن طريق الصفقات

إنجاز محضر التسليم المؤقت قبل إتمام الأشغال:

إن المصلحة المختصة طلبت من المقاوله عدم رفع مستوى حافة الطوار في بعض النقط للحفاظ على مستوى الطوار ولكن في النهاية تبين أن إنجاز هذه الخدمة ضروري .

تسلم بعض الخدمات قبل المصادقة على الصفقات:

إن حالة الاستعجال تطلبت التدخل الفوري للحفاظ على الأمن العمومي

التأخير في إنجاز بعض الخدمات

الصفقة رقم 14/2007

إن المهمتين 1 و 2 تم إنجازهما من طرف مكتب الدراسات نائل الصفقة . وتم وضع التقرير المؤقت لكل مهمة في الآجال لكن اجتماعات لجنة التتبع لم تعقد بصفة منتظمة لفحص التقارير.

أما بخصوص المهمة 3 فقد تم وضع التقرير المؤقت داخل الآجال لكن المشكل يكمن في صعوبة اختيار الموقع من طرف اللجنة المحلية واللجنة الوطنية.

الصفقة رقم 2008/18

بقيت الصفقة عالقة ولم يتم اللجوء إلى الفسخ لأن له سلبية قصوى تتمثل في ضياع الوقت . لكن بعد ذلك تم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في دفتر التحملات ودفتر الشروط الإدارية العامة وتم تسلم الشاحنة.

2. النفقات عن طريق طلبات السند:

إجاز خدمات قبل الالتزام بالنفقة

تسديد حوالة أشغال في غياب إجاز الخدمة

إن اللجوء إلى الاقتناء عبر سندات الطلب يجد تبريره في حالة الاستعجال والعوامل الظرفية ومن أجل ذلك تكون المصالح البلدية المختصة مضطرة إلى التعامل بهذه الطريقة أحيانا. نظرا لعدم إمكانية تجزيء سن الطلب السند يتم إعداد حوالة شاملة و يطلب إجاز أشغال إضافية غير مضمنة بسند الطلب .

إصدار طلبات السند للتسوية

منذ سنة 2006، تقيدت المصلحة المعنية باحترام القواعد والمسااطر.

استهلاك 100.000 درهما بواسطة الشبكات غير مبررة

الوثائق التبريرية لإجاز الخدمة وخاصة محاسبة المواد توجد بالملحق .

تحمل نفقات لا تدخل ضمن حملات الجماعة

منذ توليه، اهتم هذا المجلس كثيرا بفواتير الماء والإنارة العمومية والهاتف من أجل ترشيد الاستهلاك وكلفت مصلحة تكنولوجيا المعلومات والتواصل بهذه المهمة ابتداء من العاشر من يوليو 2009 . تمثلت الخطوات الأولى في القراءة والمعينة وتحليل الوضعية، تلاها تكوين ملفات وأرشيف الفواتير وعقود الاشتراك. وبعد ذلك تم تحديد المواقع والفحص وأخذ الكشوفات المضادة من أجل كشف الاختلالات والتمكن من مقارنة الفواتير بالوضع القائم الشيء الذي مكن من اتخاذ عدة تدابير استعجالية لإيقاف النزيف منها :

فسخ بعض عقود الاشتراك التي تتعلق بخطوط الهاتف وعقود الكهرباء ذات التيار منخفض القوة وعقود اشتراك الماء الصالح للشرب.

وإحداث شبكة داخلية وفسخ العداد العام لقيسارية النخيل .

إيقاف وإصلاح الأعطاب في حينها.

ترخيص تدبير فواتير الماء والكهرباء للمصالح المسيرة وخاصة :

- القاعة المغطاة لوزارة الشباب والرياضة.
- المركز الصحي لسيدى عبد الكريم المتواجد بالمندوبية الإقليمية للصحة.
- تخفيض الجهد.
- تجهيز مجار البلدية ببئر ومضخة لسقي و تطهير المرافق التابعة لها بماء البئر عوض الماء الصالح للشرب.

هذه الإجراءات مكنت من تخفيض فاتورة استهلاك الماء من ربيع السنة الثالث لسنة 2009 إلى ربيع السنة الأول من سنة 2010 ب 300.000 درهما. كما أن هذه الإجراءات بداية لعمل مستمر يهدف إلى ترشيد الاستهلاك .

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة توقفت عن تحمل عدة نفقات لا تدخل في حملاتها.

تحمل نفقات غير مستحقة

إن توصيات المجلس الجهوي سيتم تطبيقها بالحرف وقد دعمت موقف الجماعة .

ثالثا - الممتلكات الجماعية

1. تأخر في تصفية الوضعية القانونية لبعض الأراضي

عدم تحصيل مداخيل البيع

تفويت بعض القطع الأرضية

التأخير في تفويت بعض القطع الأرضية المملوكة للجماعة

نظرا لأهمية الممتلكات الجماعية والمنازعات المرتبطة بها أبرمت الجماعة الحضرية لمدينة سطات اتفاقية شراكة مع وزارة الداخلية للمساعدة القضائية . وذلك للحفاظ على حقوق الجماعة والمال العام بموجب هذه الاتفاقية يتكلف المساعد القضائي بتقديم المساعدة القانونية الضرورية ولهذا الغرض يعمل لحساب الجماعة كمدافع أو مطالب في جميع القضايا التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون على الجماعة .

ومن جهة أخرى ووعيا من المجلس البلدي بأهمية هذا المجال ، فإنه لا يدخر جهدا من أجل تسوية وضعية الوعاء العقاري ومن جملة التدابير المتخذة فسخ العقد مع المحامي السابق والتعاقد مع محامي آخر.

رابعا- تدبير المشاريع

1. مشروع الإسكان الذي أطلقته الجماعة

تهيئة تجزئة جماعية.

كان الهدف الأساسي من هذا المشروع هو الإنعاش السوسيو اقتصادي للمدينة في مجال الإسكان من أجل سد العجز الحاصل في قطاع السكن بفعل النقص الملاحظ في توفر قطع أرضية مجهزة وتواجد عدد من التعاونيات السكنية متوقفة. وعلى صعيد آخر فإن التوسع العمراني للمدينة كان يتوخى منه خلق جبايات هامة لفائدة الدولة والجماعة بفعل طلب سكان المدينة والمستثمرين بالمنطقة الصناعية وأطر المركب الجامعي و الجهة . وتم اقتناء العقار الضروري لهذا المشروع بناء على هذه الحاجيات والعوامل .

لقد تم إحداث هذه التجزئة على أساس التمويل الذاتي من الحساب الخصوصي الذي تم فتحه لهذا الغرض لكن مشكل التسويق أدى إلى إيقاف التجهيز وفشل المشروع و طرح بعد ذلك مشكل التزامات الجماعة تجاه مالكي العقار والمقاولات التي شاركت في أشغال التهيئة . وقد أدى البحث للخروج من هذا المأزق وبعد عدة محاولات إلى تفويت هذا العقار بصفة اضطرارية إلى أحد المنعشين العقاريين نتيجة الحكم بالحجز على ميزانية الجماعة .

- دور الإمارات

إن مشكل دور الإمارات ينضم إلى المشاكل التي تبحث الجماعة عن تسويتها في إطار تصفية متأخرات واجبات الكراء للأمالك الجماعية .

2. مشروع المركب الثقافي والاجتماعي

نظرا لعدم احترام المستثمر لتعهداته فقد قرر المجلس البلدي الحالي بالأغلبية المطلقة عرض ملف المركب الثقافي والاجتماعي على القضاء.

3. المنطقة الصناعية

لقد أحدثت هذه المنطقة لتزويد مدينة سطات بنسيج صناعي يمكن من خلق الثروات وفرص الشغل . ولهذا الغرض منحت عدة امتيازات للمنعشين الصناعيين تشجيعا لهم وتأمينا للتنافسية الترابية . لكن لم يتم الأخذ بعين الاعتبار أن يكون بعض المستفيدين مخلين بالالتزامات . حاليا تعمل المصلحة المختصة بالجماعة بتنسيق مع المصالح الإقليمية وفي إطار اللجنة الإقليمية المختلطة لمنح القطع الأرضية وفق مسطرة مضبوطة مقننة، وصارمة وتعمل كذلك من أجل استخلاص المتأخرات.

خامسا - تدبير المرافق الكبرى للجماعة

1. سوق الجملة

إن مباراة انتقاء وكلاء جدد بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة سطات أسفرت عن تعيين 6 وكلاء لهم مساعدين جدد وكتاب. كان الهدف من هذا الإجراء هو تحسين أداء هذا المرفق الكبير.

2. حق امتياز النقل العمومي

إن هذا القطاع وحسب صاحب حق الامتياز يعرف عدة مشاكل منها عدم مردودية الخطوط الممنوحة له. منافسة سيارات الأجرة الصغيرة والنقل السري وتوفير النقل الجامعي والمدرسي بأثمان اشتراك منخفضة تناسب القوة الشرائية للمستعملين ويطالب بمراجعة أسعار الخطوط المستغلة.

أما بخصوص أداء الواجبات فإنه يتم على أساس الخطوط المستغلة. كما أن المراقبة باحترام دفتر التحملات تتم بصفة دورية في إطار لجنة مختصة تتكلف بالوقوف على الحالة الميكانيكية للحافلات وذلك عن طريق عقد عدة اجتماعات بالعمالة ومقر البلدية تخصص لتدبير هذا المرفق . من نتائجها دفع الممنوح له الامتياز إلى احترام التزاماته.

- التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية

إن اللجوء إلى التدبير المفوض جاء استجابة للضرورات الملحة لأن هذا القطاع بدأ يعرف في السنوات الأخيرة مشاكل في التدبير نتيجة الكف عن توظيف اليد العاملة وغياب الدعم من عمال الإنعاش الوطني وكذلك بطء المسطرة الإدارية للصيانة والاستثمار والبرمجة ولكن كذلك وبصفة أساسية تم اللجوء إلى هذا النمط في التدبير من خلال البحث عن الجودة في الخدمات المقدمة التي يمتاز بها القطاع الخاص.

سادسا - تدبير التعمير

تقدم مشاريع التجزئات

إن تتبع تقدم مشاريع التجزئات يقوم به القسم التقني وعلى الخصوص أشغال الطرق ، الشبكات والتوزيع . رخص وقرارات التجزئ

إن التغيير الذي حصل في الشطر الثالث لتجزئة مجمع الخير والذي يوجد داخل المدار الحضري كان موضوع رخصة رقم 14.2009 بتاريخ 2009.11.12 التي سلمت بعد موافقة لجنة المشاريع الكبرى في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2009.11.11 بمقر الوكالة الحضرية بحضور ممثلي العمالة ، الوكالة الحضرية والجماعة.

إن تجزئة (تل النخيل) كانت موضوع رخصة رقم 05.2008 بتاريخ 2008.04.28 سلمت بعد موافقة لجنة المشاريع الكبرى في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2008.03.05 بمقر الوكالة الحضرية بحضور ممثلي العمالة والوكالة الحضرية والجماعة.

التسليم النهائي :

إن معظم التجزئات المرخصة والمنجزة في تراب الجماعة لم يتم تسليمها النهائي من طرف القسم التقني.

التقسيمات

إن التقسيمات المشار إليها تهم شواهد إدارية مسلمة للبيانات الموجودة والمشيدة في نسيج قديم وتصاميم جزيئتها غير موجودة بالأرشفيف .

المخالفات في ميدان التعمير:

إن قسم التعمير بالبلدية و بتنسيق مع مصالح السلطة المحلية يبذل مجهودات كبيرة لمواكبة التوسع العمراني للمدينة و كذلك لتأمين مراقبة شاقة ومضنية يوميا لجميع الإشغال المرتبطة بالبناء .و هكذا فإن كل معاينة لإحدى المخالفات في ميدان التعمير يتم في شأنها تطبيق المسطرة الإدارية المعمول بها.

الجماعة الحضرية الدروة

أحدثت جماعة الدروة سنة 1959 ، يحدها شمالا الجماعة القروية اولاد الطالب التابعة لإقليم مديونة ، وجنوبا الجماعة القروية جاقمة ، وشرقا الجماعة القروية اولاد زيان (مستحدثة سنة 2009) و غربا النواصر التابعة لعمالة النواصر. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة عرفت تغييرا في سنة 1992 ، بمناسبة صدور التقسيم الجماعي الذي بمقتضاه تم إحداث جماعة قصبه بن امشيش المتفرعة عن جماعة الدروة الأم. كما عرفت أيضا سنة 2009 تغييرا ثانيا بمناسبة التقسيم الجماعي الجديد بعد أن تفرعت عنها الجماعة القروية اولاد زيان من جهة و الانتقال من جماعة قروية إلى جماعة حضرية من جهة أخرى .

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية الدروة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات و إصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء هذه الجماعة. نورد فيما يلي أهمها:

أولا- نقائص على مستوى تدبير المداخل

1. اختلالات عامة تهم المداخل

تتوفر الجماعة على أملاك خاصة متنوعة تمكنها من تحصيل مداخل مهمة ناجمة عن كراء محلات سكنية أو تجارية. كما أنها تستفيد من مداخل أخرى في مجال التعمير تتمثل في الرسوم المتعلقة برخص البناء والتجزئات. لكن لوحظ عدم إيلاء المداخل الجماعية الاهتمام اللازم. حيث سجل من جهة ضعف في السومة الكرائية. والتي تراوحت ما بين 50 درهم و 250 درهم عن كل شهر. وكذلك في المداخل الناجمة عن التجزئات السكنية بالمقارنة مع التكلفة الحقيقية لمشروع التجزئة.

كما سجل من جهة أخرى. ارتفاع للمبلغ «الباقى استخلاصه» من المداخل المستحقة الذي انتقل من 1.388.514,98 درهم سنة 2003 ليتجاوز مبلغ 2,11 مليون درهم سنة 2009. مما يجعل الجماعة تعاني نقصا كبيرا في مواردها.

وعليه. فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بإيلاء أهمية للمداخل بصفة عامة. وذلك بوضع خطة من أجل استخلاص الباقي استخلاصه عن طريق تكثيف حملات الاستخلاص وتطبيق القانون في حالة الامتناع عن الأداء وذلك بغية تنمية مواردها.

2. كراء البقع الأرضية (المركز التجاري الجديد)

قامت الجماعة الحضرية الدروة بكراء أربعة بقع أرضية تم تخصيصها على التوالي لإقامة صيدلية وعيادة طبية ومقهى- مطعم ومخبزة عصرية. حيث تم تسجيل مجموعة من الملاحظات. يمكن إجمالها فيما يلي:

- تمت هذه العملية في غياب أي مقرر للمجلس الجماعي في الموضوع ؛
- تم اختيار أشخاص معينين «للاستفادة» من البقع المذكورة عوض اللجوء إلى سمسرة عمومية ؛
- عدم وضوح المعايير التي اعتمدت لتحديد السومة الكرائية للبقع . ففي الوقت الذي تم فيه كراء البقعة المخصصة لإيجاز الصيدلية البالغ مساحتها 73 متر مربع حسب العقد و 60 متر مربع حسب سجل المحتويات ب 1.000,00 درهم شهريا. نجد أن البقعة المخصصة لبناء العيادة البالغ مساحتها حوالي 73 متر مربع حسب العقد و 66 متر مربع حسب سجل المحتويات تم كراؤها ب 500,00 درهم شهريا. والبقعة المخصصة لبناء المخبزة العصرية البالغ

مساحتها حوالي 146 متر مربع حسب العقد و 126 متر مربع حسب سجل المحتويات قد تم كراؤها ب 1.300,00 درهم شهريا. والبقعة المحصنة لبناء مقهى ومطعم تم كراؤها ب 500,00 درهم شهريا. وتجدر الإشارة إلى أن المحلات التي تم كراؤها عن طريق السمسرة والتي تتراوح مساحتها ما بين 11 متر مربع و 17,40 متر مربع تتراوح سومتها الكرائية الشهرية ما بين 750,00 درهم و 1.000,00 درهم:

تمت هذه العملية في جهل تام للنصوص المتعلقة بتدبير الملك الجماعي. بحيث أن القطع الأرضية المكتراة تدخل ضمن الملك الجماعي الخاص الذي لا تسري عليه قواعد الاحتلال المؤقت. فالاحتلال المؤقت يتم بموجب رخصة يمكن منحها وسحبها في أية لحظة فهي تخضع بذلك لقواعد القانون العام. بينما يتعلق الأمر هنا بعملية كراء قطع أرضية عارية من الملك الجماعي الخاص. تشكل جزءا من مشروع تهيئة وبناء المركز التجاري الجديد. بالإضافة إلى أن طريقة تشييد البناءات على القطع الأرضية الأربع وطبيعة المواد المستعملة في عملية البناء لا يمكن أن تتم في إطار رخص لأجل الاحتلال المؤقت.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة العمل على تصحيح الوضعية.

3. المداخل المتعلقة بالمساهمة في إنجاز شبكة التطهير السائل لفائدة الجماعة قبل التدبير بموجب الاتفاقية (و.م.ت.م.ك.ش)

قامت جماعة الدروة. قبل إبرام الاتفاقية الرامية إلى تفويت التطهير السائل للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية و المصادق عليها بتاريخ 07 يناير 2004. بإنجاز القناة الرئيسية للتطهير التي تمكن التجزئات من تصريف مياهها. وذلك طبقا للتصميم المديرى للتطهير. في المقابل، يلتزم المستفيدون من بقع التجزئات بتمويل قسط من شبكة التطهير لفائدة الجماعة بمعدل ثلاثة آلاف درهم (3.000,00 درهم) عن كل بقعة بالتجزئة .

و حسب ما جاء في نسخ بعض الاتفاقيات المبرمة بين الجماعة وأصحاب التجزئات. و التي تنص في موادها الأخيرة على أن هؤلاء الآخرين يمكن تسديدها أقساطا على أن تؤدي آخر دفعة قبل التسليم المؤقت للتجزئة .

و الملاحظ أثناء القيام بمراقبة مصلحة الحاسبة بالجماعة. أن المشرف عليها يحتفظ بمجموعة من الشيكات البنكية بمبلغ 3.000,00 درهم عن كل بقعة في التجزئة محررة في اسم القابض الجماعي . و التي تمثل جزءا فقط من الشيكات المتبقية و أن شيكات أخرى بنفس المبلغ (3.000,00 درهم) تم إرجاعها إلى أصحابها . كما قدم نسخا من بعض الالتزامات عن ذلك من ذوي الشيكات الذين سحبوا شيكاتهم من الجماعة . أما الشيكات المتبقية في حوزة مصلحة الحاسبة فقد تم حصرها في 164 شيكا بمبلغ 3000 درهم لكل واحد.

إلا أنه و بالرجوع إلى الجدول المفصل للتجزئات لدى القسم التقني الجماعي المتتبع لمشاريع التجزئات. و الذي يحصر عدد البقع عن كل تجزئة . فإن مجموع ما لم تستخلصه كمساهمة في إنجاز التطهير السائل هو 4.806.000,00 درهم.

و عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يعتبر استخلاص مبلغ 4.806.000,00 درهم، الذي يمثل مساهمة ملاك البقع بالتجزئات قبل 07 يناير 2004، وهو تاريخ تفويت التطهير السائل للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية من مسؤولية الجماعة .

ثانيا - بعض الاختلالات المتعلقة بإنجاز التجزئة البلدية

عملت الجماعة على إقامة مشروع تجزئة جماعية فوق الملك المسمى و داد (السوق الجماعي سابقا) . و يدخل هذا المشروع الذي تقدر مساحته الإجمالية ب 3 هكتارات و 84 آر و 50 سنتيار في ملكية الجماعة حسب شهادة الأملاك العقارية بإدارة برشيد . و المحفظة بالرسم العقاري عدد 15\9543 و 15\9881 و ذلك من خلال فتح حساب خصوصي حسب قرار وزير الداخلية رقم 3356 ف\ بتاريخ 14 أبريل 2000 .

وكانت الغاية من إحداث التجزئة الجماعية هي المساهمة في التنمية المحلية وتمكين الموظفين الجماعيين من الاستفادة من البقع في إطار تشجيعهم و مساعدتهم على التوفر على مسكن داخل دائرة الجماعة. ثم بيع الباقي لأطراف أخرى

ذات الصلة بالجماعة، مما قد يساهم في إضافة مداخيل هامة لميزانية الجماعة. وقد عملت الجماعة على وضع دفتر للشروط و التحملات العامة المتعلقة بتفويت بقع أرضية بالتجزئة الجماعية . إلا أن الجماعة لم تفي بالتزاماتها حيث تم الوقوف على مجموعة من المخالفات تتمثل في ما يلي :

- غياب دفتر الشروط و التحملات الخاص بالتجزئة الجماعية مصادق عليه من طرف سلطات الوصاية
- عدم احترام تشكيلة لجنة التوزيع المنصوص عليها في الفصل الرابع من نسخة دفتر التحملات (غير المصادق عليه).
- و جدر الإشارة هنا إلى أن مشروع التجزئة البلدية مازال في مراحله الأولى، بالرغم من مرور عشر سنوات على إقراره، حيث لازال في مرحلة إعداد تصميم عام للتجزئة يبين عدد البقع.
- عدم تمكين كل موظفي و أعوان الجماعة من الاستفادة من البقع. في المقابل تم تمكين كل أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من الاستفادة من البقع وكذا أعوان السلطة و أشخاص آخرين من الدرك الملكي و الأمن الوطني زيادة على مجموعة من القاطنين بالخارج. و ذلك عكس ما تم التنصيص عليه في ورقة التقديم للمشروع وأيضا دفتر التحملات الخاص بالتجزئة :
- المضاربات العقارية تتمثل في التنازلات و التفويطات لأكثر من مرة للبقعة الواحدة . زيادة على أن هناك من استفاد من بقعة و لم يؤدي ولو قسطا واحدا من الثمن الإجمالي لها. و ذلك خلافا لما نص عليه الفصل 13 من دفتر التحملات الخاص بالأداء، وهو ما يخالف أيضا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 25 من دفتر التحملات :
- استفادة مجموعة من الأسماء لم تكن محل دراسة أو موافقة من لدن اللجنة المكلفة بالتوزيع؛
- عدم احترام مقتضيات الفصلين السادس و السابع من دفتر الشروط و التحملات الخاص بالتجزئة الجماعية. لكون عدد من المستفيدين من البقع لا يتوفرون على الملفات المكونة للطلبات. أو يتوفرون على ملفات ناقصة حسب شروط الاستفادة والتسجيل.
- لجوء المستفيدين من البقع إلى عملية التفويت، رغم التنصيص على منعه بالفقرة الرابعة من الفصل الخامس و العشرون من دفتر التحملات والمتعلق بشروط البيع. وذلك بعلم الجماعة. حيث تمت جل إجراءات تصحيح الإمضاء المتعلقة بعمليات التفويت (التنازل) بجماعة الدروة. وخير مثال على ذلك، عقد «التنازل» عن البقعة رقم 19 الكائنة بتجزئة الجماعة للدروة مساحتها 113,80 متر مربع لفائدة رئيس الجماعة آنذاك. حيث تم تصحيح الإمضاءات المتعلقة بهذه العملية بنفس الجماعة بتاريخ 16 أكتوبر 2008 تحت عدد 08\12388.

ثالثا - النفقات بواسطة سندات الطلب

1. نفقات تتجاوز قيمة الخدمة المنجزة

ويتعلق الأمر ب:

- الحوالة رقم 336 بتاريخ 12 يوليوز 2007 بمبلغ 14.800,00 درهم. المرفقة بسند الطلب رقم 12 وسند التسليم رقم 392 بتاريخ 20 يونيو 2007 . حيث ثبت خلال إعادة احتساب عدد الأمتار من الزجاج الداكن اللون الذي تم تركيبه . و ذلك بمعية تقني الجماعة بصفته الشاهد على إنجاز الخدمة موضوع الطلبية أعلاه . أن مجموع ما تم اقتناؤه وتركيبه من الزجاج من نوع «0.6 vitre fume arme » هو 14,35 متر مربع فقط. عوض 28 متر مربع المسجلة في سند الطلب أعلاه. و عليه تكون الجماعة قد أدت مبلغا إضافيا للمموم بلغ 5.460,00 درهم دون إنجاز الخدمة.
- الحوالة رقم 159 عن سنة 2008. والحوالة رقم 622 عن سنة 2007. بمبلغ 15.000,00 درهم لكل واحدة منهما. لاقتناء لوحات تسمية الأزقة بالجماعة. حيث تبين من خلال المعاينة والمحاضر المنجزة في الموضوع من طرف تقنيي الجماعة أن من أصل 150 لوحة تم أداء مستحقاتها (200 درهم للوحدة) لم يعثر إلا على 125 منها فقط .
- سند الطلب رقم 2008/38 بتاريخ 22 أكتوبر 2008 بمبلغ 39.360,00 درهم. من أجل تهيئة مدرسة موالين الدروة 1 بدوار أولاد بنعمر ومدرسة دوار الرحاحوة من طرف شركة ناطرادي (NATRADI)، والمتعلق بالصباغة والنجارة والزجاج.

حيث تبين عدم صياغة جداول المنجزات لهذه النفقة.

ولا تتوفر الجماعة وكذا إدارة المؤسسات التعليمية سائلة الذكر على أية معطيات بخصوص ما تم إنجازها من إصلاحات.

- سند الطلب رقم 2009/06 بتاريخ 16 فبراير 2009 بمبلغ 39.960,00 درهم. تم بواسطته إصلاح مدرسة موالين الدروة 1 بدوار أولاد بنعمر ومدرسة دوار الرحاوة من طرف شركة ناطراي (NATRADI). حيث سجل اختلاف بين جدول المنجزات وما ورد في الفاتورة يمكن حصره في مبلغ 5840,00 درهم تم أدائه دون إنجاز الخدمة.

- سند الطلب رقم 2008/44 بتاريخ 24 نونبر 2008 بمبلغ 60.000,00 درهم. المتعلق بشراء تسع ستائر للنوافذ (R - deaux) بمبلغ 55.080,00 درهم ومائدة بقيمة 3.000,00 درهم وحامل المعطف بمبلغ 1.920,00 درهم. حيث تبين من خلال المعاينة أن ثمن الستائر مبالغ فيه بالنظر لجودتها الضعيفة إضافة إلى أن عدد الستائر المتوفرة بمقر الجماعة هو ثمانية وليس التسع ستائر التي تم أداء ثمنها.

و عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يعتبر صرف مبلغ 6120,00 درهم غير مبرر (الستار التاسع الغير الموجود) ، وأن ثمن الستار الواحد مبالغ فيه بالنظر إلى النوعية التي تمت معاينتها .

- سند الطلب رقم 2009/20 بتاريخ 20 أبريل 2009 بمبلغ 19.920,00 درهم. بهم إصلاح 10 خزانات للإنارة العمومية (armoires de l'éclairage public). حيث لوحظ أن المكلف بالكهرباء والموقع على إنجاز الخدمة لا يتوفر على وثائق وجداول المنجزات بما تم إصلاحه بل لا يعلم بالتحديد الإصلاحات التي عرفتتها الخزانات المذكورة.

- سند الطلب رقم 2009/14 بتاريخ 20 أبريل 2009 بمبلغ 46.272,00 درهم. المتعلق بشراء عجلات السيارات والشاحنات التي هي في ملك الجماعة. حيث أكد الأعوان الذين يتولون سياقة هذه السيارات والشاحنات والسيهر على صيانتها. أنه لم يتم تغيير العجلات خلال سنة 2009 التي تم فيها أداء الحوالة المتعلقة بشراء العجلات . وبالتالي فهذه النفقة تعتبر غير مبررة .

- سند الطلب رقم 2009/15 بتاريخ 20 أبريل 2009 بمبلغ 60.480,00 درهم. المتعلق بصيانة وإصلاح السيارات والآليات ويتضمن مجموعة من النفقات بلغت 32.856,00 درهما أكد السائقون المسؤولون على تتبع صيانتها وإصلاحها على أنها لم تتم خلال سنة 2009.

2. عدم تسلم المواد موضوع الطلبية

و يهم سند الطلب رقم 31 بتاريخ 31\08\2009 المتعلق بشراء المبيدات المرفق بالحوالة رقم 691 بتاريخ 16 دجنبر 2009 بمبلغ 12.654,00 درهم. والمرفق بالفاتورة رقم 2009\12 بتاريخ 10 دجنبر 2009 وبحضر التسليم بتاريخ 14 شتنبر 2009. إذ تبين من خلال المعاينة للمقتنيات موضوع الطلبية أعلاه عدم التطابق بين ما تم العثور عليه بعين المكان وموضوع سند الطلب أعلاه .

3. الأداء قبل أو في غياب إنجاز الخدمة

لقد تبين من خلال المراقبة الميدانية للنفقات التي تمت بواسطة سندات الطلب و المتعلقة بالإصلاحات أنها لم تنجز فعليا في حين تم الإشهاد على إنجازها و تم أداء مستحققاتها لفائدة المومنين. وتأكيدا لذلك، تتوفر الجماعة على شيكات أصدرها المومنين بنفس المبالغ المسددة كضمانة ، و هو ما يخالف مقتضيات المرسوم 576 - 76 - 2 في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها التي تنص في الفصلين 57 و 62 على أن تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها لا تتم إلا بعد التأكد من حقيقة الدين وإنجاز الخدمة بصفة فعلية .

و يتعلق الأمر ب:

- سند الطلب رقم 38 بتاريخ 08 أكتوبر 2009 المتعلق بشراء مادة التفنة المرفق بالحوالة رقم 698 بتاريخ 16 دجنبر 2009 والمرفق كذلك بحضر التسليم مؤرخ في 26 أكتوبر 2009. حيث تم إعداد شيك لفائدة حامله. مسحوب عن الشركة العامة تحت رقم 955687 بمبلغ 15.696,00 درهم. يمثل ضمانا على الأشغال التي لم تنجز بعد. وهو ما تؤكد الرسالة الموجهة من المومنين إلى الجماعة والذي يتعهد فيها بإنجاز الخدمة لاحقا . وكذا المعاينة لموضع

الأشغال المتعلقة بالطلبية أعلاه:

- سند الطلب رقم 45 بتاريخ 16 نونبر 2009 المتعلق بشراء مادة التفنة المرفق بالحوالة رقم 703 بتاريخ 16 دجنبر 2009 بمبلغ 19.200,00 درهم المرفق بالفاتورة رقم 19/2009 و أيضا بحضور التسليم بتاريخ 23 نونبر 2009 . حيث تم إعداد شيك مسحوب لفائدة الجماعة عن بنك «ت و» تحت رقم 775348 بمبلغ 19.200,00 درهم. يمثل ضمانا على الأشغال التي لم تنجز بعد كما تشير إلى ذلك الرسالة الموجهة إلى الجماعة من طرف الممون، وهو ما أكدته معاينة الأشغال في الموقع المفترض للطلبية أعلاه:

- سند الطلب رقم 46 بتاريخ 16 نونبر 2009 المتعلق بشراء مادة البيتوم (BITUME) المرفق بالحوالة رقم 704 بتاريخ 16 دجنبر 2009 بمبلغ 39.360,00 درهم. والمرفق أيضا بحضور التسليم بتاريخ 23 نونبر 2009. حيث تم إعداد شيك لفائدة الجماعة مسحوب عن بنك «ت و» تحت رقم 775349 بمبلغ 39.360,00 درهم يمثل ضمانا لعدم إنجاز الخدمة .

كما أدت الجماعة نفقات في غياب إنجاز الخدمة و يتعلق الأمر بالحوالتين التاليتين:

- الحوالة رقم 332 بتاريخ 12 يوليوز 2007 بمبلغ 70.000,00 درهم. المتعلقة بسند الطلب رقم 22 بتاريخ 11 يونيو 2007 من أجل أداء مستحقات اقتناء أربعة مضخات مائية للآبار المتواجدة بالمدارس (17.500,00 درهم للمضخة الواحدة). لكن تبين من خلال المعاينة عدم تواجد مضختين بالمدرستين اللتين من المفترض أن تكونا قد استفادتا منهما ويتعلق الأمر بكل من مدرسة دوار ارحاوة و مدرسة أولاد بن عمرو . و بالتالي تكون الجماعة قد أدت مستحقات مضختين بقيمة 35.000,00 درهم دون إنجاز الخدمة .

- الحوالة رقم 130 بتاريخ 10 مايو 2003 بمبلغ 99.870,51 درهم المتعلقة بسند الطلب رقم 6 بتاريخ 27 فبراير 2003. والمتعلق والذي ينص أداء مستحقات الممون الناجمة عن إصلاح مكتب الحالة المدنية بالجماعة . حيث أفضت المعاينة بمعية تقني الجماعة و احتساب قيمة الأشغال التي تم أدائها و مقارنة مع ما تم إنجازها إلى وجود فارق يقدر ب 28.051,28 درهم تم أدائه دون إنجاز الخدمة .

4. إبراء ذمة الممون بشأن مقتنيات تم أدائها سابقا و لم تسلمها الجماعة

قام كل من النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي ووكيل المصاريف بالإشهاد بتاريخ 08 أكتوبر 2009. على وثيقة معدة من لدن الممون «ف» بتاريخ 08 مايو 2009. تتعلق بإبراء ذمته اتجاه الجماعة بخصوص مواد و مقتنيات لم يتم تسليمها وهو ما يخالف المقتضيات القانونية المعمول بها في تنفيذ النفقات بعد أن تبين أن المواد و المقتنيات موضوع الإبراء تم أداء مستحقاتها سابقا على أساس أنها استلمت كليا. و يتعلق الأمر بما يلي :

- مبلغ 7.875,00 درهم يمثل جزء من نفقة تم أدائها عن طريق الحوالة رقم 700 بتاريخ 12 مايو 2009 بمبلغ 50.160,00 درهم. كمستحقات اقتناء أدوات المكتب والأوراق والتي أرفقت بسند الطلب رقم 16/2009 وبالفاتورة رقم 11/2009. و كذلك بسند التسليم الكلي للمقتنيات تحت عدد 32/2009 بتاريخ 08 مايو 2009:

- مبلغ 3.700,00 درهم يمثل جزء من نفقة تم أدائها بواسطة الحوالة رقم 701 بتاريخ 12 مايو 2009 بمبلغ 24.960,00 درهم كمستحقات اقتناء مواد النظافة و التعقيم والتي أرفقت بسند الطلب رقم 18/2009 و بالفاتورة رقم 09/2009. وكذلك بسند التسليم الكلي للمقتنيات موضوع الطلبية و الفاتورة المذكورة أعلاه تحت عدد 30/2009 بتاريخ 08 مايو 2009 .

رابعاً - بعض الاختلالات التي همت النفقات بواسطة الصفقات

- الصفقة رقم 03/2006 المتعلقة بتهيئة الطرق الحضرية، بمبلغ 570.000,00 درهم

اعتمد القسم التقني لاحتساب ما تم إنجازها من الأشغال انطلاقا من قياسات تصميم الكتلة (Plan de masse du quartier) الذي حدد عرض الأزقة موضوع الأشغال في ستة أمتار، بينما أسفرت المعاينة الميدانية على أن العرض الحقيقي للأزقة لا يتعدى خمسة أمتار، مما يترتب عنه تخديد المساحة الحقيقية للأشغال في 3440 م² عوض 4128 م² .

وبالتالي فإن أداء القيمة المقابلة لمساحة 688 م² المشار إليها تعتبر نفقة غير مبررة.

- الصفقة رقم 01/2003 بمبلغ 4.994.340,00 درهم و المتعلقة بتهيئة الطريق الرئيسية رقم 4

تمكنت الجماعة من الحصول على قرض قيمته 5.000.000,00 درهم من صندوق التجهيز الجماعي، لأجل تهيئة و تهيئة الطريق الوطنية رقم 4 و إصلاح بعض المسالك . لأجل ذلك أبرمت الجماعة الصفقة أعلاه بواسطة طلب عروض مفتوح تمت المصادقة عليه بتاريخ 27 مارس 2003 و تم الشروع في إنجاز الأشغال بتاريخ 01 أبريل 2003 . و تم تحديد أجل إنجاز الأشغال في ستة أشهر حسب المادة 7 من دفتر التحملات . غير أنه تم تسجيل مجموعة من الملاحظات بخصوص هذه الصفقة نوردها فيما يلي:

- قيام الجماعة بتغيير العديد من مكونات المشروع الممول بواسطة القرض دون الموافقة المسبقة من طرف صندوق التجهيز الجماعي و هو ما يخالف مقتضيات البند الأول من الفصل الخامس من عقد القرض المبرم بين الجماعة و صندوق التجهيز . ذلك أن الجماعة عوض القيام بتهيئة و تهيئة الطريق الوطنية رقم 4 بطول يصل إلى 1480 متر وعرض يصل إلى 10 أمتار قامت بإصلاح مقطع يصل إلى 400 متر فقط .

- عدم تطبيق غرامات التأخير عن عدم إتمام الأشغال في الوقت المحدد لذلك، بحيث لم يتم استلام الأشغال إلا بتاريخ 04 أبريل 2007 التي كان من المفترض استلامها بتاريخ 2 أكتوبر 2003، بحيث بلغ عدد أيام التأخير 1287 يوما، وبذلك يكون مبلغ غرامات التأخير هو 499.434,00 درهم . أي الحد الأعلى للغرامات وهو 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة حسب البند الثاني من المادة 8-1 من كناش المقتضيات الخاصة. و قد عملت الجماعة على إعداد أوامر للتوقف وأخرى لمواصلة الأشغال، حتى لا يتم خصم غرامات التأخير من مستحقات الشركة، وهو ما تؤكد محاضر الورش المتعلقة بالصفقة التي تبين أن الأشغال لم تتوقف خلال هذه المدة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على ضرورة تطبيق غرامات التأخير طبقا للبند الثاني من المادة 8-1 من كناش المقتضيات الخاصة .

خامسا - اختلالات همت استهلاك الماء

أثناء مراقبة الجانب المتعلق بأداء مستحقات الماء للعدادات المتواجدة بالجماعة ، تم الوقوف على مايلي :

- عدم تعيين مصلحة أو موظف جماعي يقوم بمراقبة و تتبع الاستهلاك الحقيقي لكل عداد لمقارنته مع ما تقوم بتحديدته الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بالشاوية أثناء إعداد الفاتورة ، بحيث تكتفي الجماعة بأدائه فقط دون تتبع أو مراقبة ؛

- تتوفر الجماعة حسب المعطيات المستقاة من مصلحة الحاسبة على تسعة عدادات لاحتساب استهلاك الماء، حيث تقوم الجماعة بأداء مستحقاتها؛

في البداية أبرمت الجماعة اتفاقية التزويد بالماء الصالح للشرب بواسطة نافورات عمومية بين جماعة الدروة و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء للشاوية (RADEEC)، صودق عليها بتاريخ 29 مايو 2001، حيث تم وضع ثلاث (3) عدادات لنافورات عمومية بالثكنة العسكرية بالدروة (عبارة عن دور صفيح تناهز 1678 مسكن حسب إحصائيات السلطة المحلية) والتي تعرف استهلاكا قويا يصل إلى 527189,14 درهم في السنة، وهو ما يشكل إخلالا لبنود الاتفاقية أعلاه . حيث ينص الفصل الثالث من الاتفاقية الخاص بالتزويد بالماء على أن تلتزم الوكالة بتزويد كل نافورة عمومية بالماء الصالح للشرب، و ذلك بعد أن تقوم الجماعة بتعيين حارس مسير لهذه النافورة و يتم توقيع عقد الاشتراك من طرف هذا الحارس المسير.

كما أن الفصل الرابع من الاتفاقية الفقرة «ج» المتعلق بالتوقيفات الناجمة عن خرق بنود عقد الاشتراك ينص على إقفال النافورات من طرف الوكالة و بدون سابق إشعار لكل نافورة وجدت مفتوحة بدون حراسة ، و تقفل كذلك كل نافورة استقال مسيرها أو تم عزله عند خرقه لبنود عقد الاشتراك و لم يعرض في أجل ثمانية أيام من طرف الجماعة و ذلك ابتداء من تاريخ إشعارها. بعد ذلك قامت الجماعة بتعيين ثلاثة حراس في سنة 2001، ليتم استبدالهم في نفس السنة بحراس آخرين. وبتاريخ 11 أبريل 2002، تم فسخ عقد الاشتراك مع الحراس الثلاث ، لتبقى النافورات الثلاث بدون حراسة منذ ذلك التاريخ إلى حدود قيام المجلس الجهوي بمراقبة تسيير الجماعة .

و قد أسفرت عملية فحص الجانب المتعلق بالنافورات الثلاث أعلاه على الملاحظات التالية :

1. وجود ما يسمى بالعداد العام رقم اشتراكه «251327»

إلى جانب العدادات الثلاث الأخرى ذات أرقام الإشتراك : «251323 و 251324 و 251325 المتواجدة داخل الثكنة العسكرية. يوجد عداد عام هو المزود الذي تتفرع عنه العدادات الثلاث. كما أنه و حسب المعاينة رفقة تقني الجماعة و المسؤول عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء للشاوية (RADEEC). فإن العداد العام مزود مباشرة من قنوات في ملك شركة «ليديك» lydec». و عليه يتضح أن احتساب الماء المستهلك بالثكنة يتم بناء على الكمية المبينة في العداد العام أو العداد الذي يربط مباشرة « ليديك » مع «راديك » . إلا أن هذه الأخيرة. تقوم باحتساب مؤشرات العداد العام و مؤشرات ثلاث عدادات المتواجدة داخل الثكنة. و بالرغم من ذلك فإن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء تعد شهريا فواتير لتلك العدادات الثلاث بناء على كميات مستهلكة يتم احتسابها بطريقة جزافية. و تقوم الجماعة بأداء مبالغها بدون وجه حق بداية من شهر ماي 2004 إلى الآن. و عليه يكون مجموع ما سدده الجماعة بهذا الشأن هو 1.439.188,79 درهم.

و من جهة أخرى. فإن قراءة الكمية المستهلكة من الماء بالعداد المركزي (police n°251327). بتاريخ 24 نونبر 2009 كان 58.786 م3 فقط. في حين أن المؤشر « index » الذي جاء في الفاتورة المفصلة عن شهر شتنبر الصادرة عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء. المؤرخة في 08 أكتوبر 2009 يشير إلى 130706 م3 من الكمية المستهلكة من الماء. ما يعني أن الوكالة حددت كمية تقدر ب 71920 م3 زائدة عن الماء المستهلك الحقيقي في الثكنة منذ العمل بالنافورات العمومية. و بذلك تكون الجماعة قد أدت مبلغ 798.312,00 درهم. لكميات غير مستهلكة دون احتساب الضريبة.

ويلاحظ أيضا أن الجماعة خملت أداء مستحقات الماء المستهلك بالثكنة العسكرية المتعلق بثلاث نافورات عمومية منذ سنة 2003 بمبلغ تجاوز 2,4 مليون درهم. و هو ما يتعارض مع الإتفاقية المشار إليها سالفا و التي تنص على أن استهلاك الماء بالنافورات العمومية يقع على عاتق المستهلكين مباشرة عن طريق تعيين حارس مشرف على الإستهلاك . يقوم باستخلاص واجبات الماء حسب التعريف المعمول بها وطنيا من لدن وكالات توزيع الماء .

- من جانب آخر. لوحظ أيضا قيام رئيس الجماعة السابق (أ. ش) بتكليف شفوي لعون مصلحة ممتاز بمساعدة عون مصلحة مؤقت بالجماعة. القيام باستخلاص مبلغ عشرة دراهم عن كل شهر لكل مسكن متواجد بالثكنة العسكرية. مقابل سند لأجل « bon pour » لا يحمل أية إشارة إلى جماعة الدروة ولا أية تأشيرة و مرافقة مثل عن السلطة المحلية يسهر على تدوين أسماء المسددين في السجل المتعلق بالاستخلاص. وأثبتت مقارنة المبالغ المتحصل عليها من جراء هذه العملية و التي بلغت 595.110,00 درهم (المجموع المتحصل من بلوك «أ» و بلوك «ب»). مع تلك المودعة لدى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء بالشاوية حسب الشهادة المحصل عليها من لدن هذه الأخيرة وهي 213.691,21 درهم. عن وجود فرق يقدر ب 381.418,79 درهم. تم خصيله و لم يظهر له أثر في الحسابات المتعلقة بالوكالة بهذا الخصوص .

2. النافورة العمومية بالطريق الوطنية (رقم الإشتراك 826936)

أثبتت المعاينة كما جاء في المحضر المؤرخ في 24/11/2009. بمعية المسؤول عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء بالدروة وتقني الجماعة. أن الكميات المستهلكة هي 13.968 م3. في حين أن الفاتورة المتوصل بها من لدن الوكالة المستقلة إلى غاية الأثلثة الثانية لسنة 2009. حصرت مؤشر الاستهلاك في 23968 م3 . و عليه تكون الجماعة خملت نفقات استهلاك كمية 10.000 م3 من الماء دون وجه حق أي ما يعادل مبلغ 111.000,00 درهم .

سادسا - تدبير التعمير

1. إعفاء بعض المزمين من الرسم على عمليات البناء دون سند قانوني

دأبت الجماعة منذ سنة 1997 حتى الآن على إعفاء طالبي رخص البناء بتجزئة الوفاء بالدروة. من أداء الرسوم المتعلقة بالبناء. و يجب الإشارة إلى أن التجزئة موضوع الإعفاءات لم يتم التسلم الأولي لها. و مع ذلك قدمت الجماعة بشأنها تراخيص البناء استنادا إلى رسالة العامل تحت عدد 1258 بتاريخ 13 فبراير 1996 . والتي تتعلق بالتخفيض من الرسم

المفروض على عمليات البناء . حيث جاء فيها أن القانون الجبائي المؤرخ في 21 نونبر 1989 يعفي السكن الاقتصادي من أداء الرسوم على عمليات البناء الخاصة بالمساكن التي تبلغ مساحتها 100 متر أو أقل، و التي لا تتعدى قيمتها الإجمالية 200.000,00 درهم .

و من جهة أخرى، تقوم الجماعة بإعفاء طالبي رخص البناء (بالعالم القروي) من أداء الرسوم المتعلقة بالبناء، على أساس أن الأمر يتعلق بمساكن قروية.

و بالرجوع إلى الملفات المكونة للمعفيين من هذا الرسم و إعادة احتساب المساحة المغطاة بالمتر المربع، تبين تجاوزها لمائة متر مربع مغطاة. و بالتالي تكون الجماعة بهذا الإعفاء قد تخلت عن موارد مهمة من هذا الرسم، يصل مبلغها منذ 1997 إلى الآن إلى أزيد من 874.000 درهم.

و عليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة القيام بتحصيل مواردها و تفادي تقادمها. و تطبيق غرامات التأخير في حق المزمين الذين لا يحترمون آجال الدفع .

2. عدم تحصيل الضريبة على تجزئة الأراضي

لوحظ من خلال مقارنة لائحة التجزئات المتوفرة لدى المصلحة التقنية وتلك المتعلقة باستخلاص الضريبة المتوفرة لدى وكالة المداخل الجماعية . وجود بعض الجزئين العموميين الذين لم يسددوا واجب الضريبة على تجزئة الأراضي عند تسلمهم للرخصة بل ثبت أن سدد صاحب تجزئة النسبة الأولى (75 %) و لم تطالبه الجماعة بتسديد النسبة المتبقية (25 %) . و يتعلق الأمر بأربع تجزئات لم تقم الجماعة بأي تسلم لها.

3. الإستثناءات الممنوحة بشأن عمليات التجزئات

لوحظ أن تسع (9) تجزئات بجماعة الدروة حصلت على الاستثناء بشأن عمليات التجزئات . إثنان فقط استفادت منهما الجماعة كمقابل للاستثناء. و يتعلق الأمر بتجزئة سرحان و ذلك بتخصيص 25 % من المساحة الإجمالية للأرض المراد تجزئتها لمنشآت عمومية. و تجزئة جنان الدروة التي تعهد المستثمر بموجب التزام كتابي باستثمار مبلغ 1.800.000,00 درهم، كمساعدة للجماعة لبناء الطرق و المسالك . في حين، لم تستفد الجماعة من التجزئات المتبقية و الحاصلة على الاستثناء، ونخص بالذكر تجزئة رياض الأندلس التي تم الاتفاق والالتزام على تسليم الاستثناء لصاحبها مقابل حصول الجماعة على سبعين شقة (70) في إطار المساعدة على إعادة إيواء قاطني دور الصفيح. و ذلك بتاريخ 10 أكتوبر 2006 . ليتم بعد ذلك استبدال (70 شقة) بتاريخ فبراير 2008، بواسطة رسالة موجهة من رئيس الجماعة إلى صاحب التجزئة وإبرام اتفاقية بين الجماعة و صاحب المشروع، من أجل الاكتفاء فقط بإجاز تهيئة مدخل السوق الأسبوعي .

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية الدروة

(نص مقتضب)

(...)

أولاً- نقائص على مستوى تدبير المداخل

1. اختلالات عامة تهم تدبير المداخل

هذه الملاحظة من مخلفات التسيير السابق.

فيما يتعلق بالسومة الكرائية للمحلات التجارية فإن المجلس الحالي يصدر إطلاق مسطرة المراجعة لتحسين العقود وفق الإجراءات القانونية . من خلال تكليف محامي الجماعة لاتخاذ المتعين .

وأما الملاحظة المتعلقة بالمداخل الناجمة عن التجزئات السكنية فإنها تطبق بناء على إقرارات الجزئين بتكلفة أشغال التجهيز المتعلقة بمشاريع تجزئاتهم التي لم تكن تتعدى 150 درهم ولضبط هذه العملية راسلت الجماعة المديرية الجهوية للسكان والتعمير والتنمية المحلية بسطات بتاريخ 18 فبراير 2010 تحت عدد 391 لطلب معلومات حول تكلفة تجهيز الأراضي وتوصلت مصالح الجماعة براسلة من المديرية الجهوية للتجهيز تم تعيمها من طرف العمالة على جميع الجماعات. حول تقدير تكلفة الدراسات وإنجاز أشغال التجهيز والبالغة 205.00 درهم للمتر مربع طبقا للإرسالية عدد 814 بتاريخ 19 نونبر 2007.

وبناء عليه فإن المجلس الحالي انتبه إلى هذا الأمر وأصبح يعتمد في احتساب الرسم على عمليات تجزئة الأراضي إقرارات الملزمين التي لا تقل عن 250 درهم.

أما بخصوص موضوع الباقي استخلاصه فإنه ناتج عن الرسوم التي يتم تدبيرها من طرف مصالح المديرية العامة للضرائب والتي تشكل نسبة تناهز 80% من مجموع الباقي استخلاصه. والذي يرجع تزايد به بالأساس إلى بعد المسافة الفاصلة بين جماعة الدروة وقباضة الكارة (92 كلم ذهابا وإيابا) الشيء الذي يؤدي غالبا إلى عزوف الملزمين عن أداء ما بذمتهم نظرا لصعوبة التنقل إلى مدينة الكارة بسبب عدم وجود وسائل للنقل العمومي تؤمن النقل بصفة مباشرة إلى مقر القباضة. ورغم ذلك فقد حاولت الجماعة جاهدة التخفيف من تنامي تراكم الباقي استخلاصه عن طريق حث الملزمين من خلال حملات استخلاص الديون المستحقة لفائدة الجماعة بتعاون مع السلطة المحلية وقباضة الكارة وكذا مراسلة الملزمين بواسطة إشعارات بالأداء تحت إشراف السيد قائد الدروة وذلك بصفة دورية.

2. كراء البقعة الأرضية (المركز التجاري الجديد)

هذه الملاحظة من مخلفات وإرث التسيير السابق و سيعمل المجلس الحالي على معالجتها من خلال مراجعة حفظ حقوق الجماعة.

فيما يتعلق بالمساهمة في إنجاز شبكة التطهير السائل لفائدة الجماعة قبل التفويت بموجب الاتفاقية مع (و.م.ت.م.ك.ش) فإن الملاحظات الواردة بهذا الشأن هي مخلفات التسيير السابق. ومن خلال ملاحظتكم الوجيهة ستعمل الجماعة أولا على تدارك النقائص الواردة في عقد التدبير المفوض للتطهير السائل من خلال دعوة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لإعادة النظر في بنود هذه الاتفاقية أو إعداد عقد ملحق أو إضافي يضمن للجماعة حسن مراقبة وتدبير هذا القطاع. ثم ثانيا سيعمل المجلس بتنسيق مع المصالح المختصة لإيجاد حل للمداخل المتعلقة بالمساهمة في إنجاز شبكة التطهير السائل لفائدة الجماعة قبل التفويت. التي تدخل في إطار اختصاصات الجماعة.

ثانيا- بعض الاختلالات المتعلقة بإجهاز التجزئة البلدية

كل الملاحظات الواردة بهذا الشأن هي مخلفات التسيير السابق.

لقد كانت التجزئة البلدية محط اهتمام المجلس الحالي حيث تمت إثارة هذا الموضوع أثناء مداولة المجلس في دورته العادية لشهر فبراير 2010 عند مناقشة النقطة المتعلقة بالحساب الإداري. وأثيرت خلال المناقشة ملاحظات وانتقادات وأخطاء بملف التجزئة الجماعية. وسيحرص المجلس الحالي على الإنكباب على هذا الموضوع من كل جوانبه من أجل تدارك ما يمكن تداركه في إطار القانون الجاري به العمل.

ثالثا- النفقات بواسطة سندات الطلب

1. فيما يتعلق بنفقات تتجاوز الخدمة المنجزة

إن الملاحظات الواردة في هذا المجال سواء تعلق الأمر بالحوالات عن سنوات 2007 و2008 أو المتعلقة بسندات الطلب 38/2008 و 06/2009 و 44/2008 و 20/2009 و 14/2009 و 15/2009، فإنها جميعا تتعلق بالتسيير السابق لمجلسنا تمت إحالتها على الرئيس السابق للجواب والتعقيب عليها.

فيما يتعلق بعدم تسلم المواد موضوع الطلبية:

اعتادت الجماعة على اقتناء هذا النوع من المبيد كل سنة إلا أنه بالنسبة لسنة 2009 وعند طلبه فوجئت الجماعة بعدم توفره في السوق مما اضطرها في ظل ظروف الاستعجال بقبول منتج آخر يضاهيه جودة وفعالية وثمنا مع الاحتفاظ بنفس قيمة الحوالة .

2. فيما يتعلق بالأداء قبل أو في غياب الخدمة

فيما يتعلق بطلبية موضوع الملاحظات المتعلقة بسندات الطلب رقم 38-45-46 فإننا نؤكد أنه تم إعمال المسطرة القانونية لإمضاء سندات الطلب وأن الأمر يتعلق بتوريد مادتي التوفنة والزفت ، ففيما يخص مادة التوفنة فقد تم توريدها لإجهاز أشغال إصلاح المسلك المؤدي إلى مطرح النفايات بدوار الكراصة. أما مادة البيتوم فقد تم توريدها لإجهاز أشغال صيانة الطرق الحضرية بمركز الدروة.

ومباشرة بعد الشروع في تنفيذ الأشغال من طرف الجماعة حالت سوء الأحوال الجوية دون إتمامها.

فيما يخص الأمر بالأداء بالنسبة لسندات الطلب 38 و45 و46 التي تم الالتزام بأدائها قبل التسليم النهائي للمواد. جدد تفسيره في الأمور التالية:

- استحالة تقسيم أداء سند الطلب خاصة أنه يصعب تسلم المواد دفعة واحدة بسبب عدم التوفر على أماكن التخزين.
- تسلم المواد تزامنا مع نهاية السنة المالية بحيث لا يمكن الأداء ما بعد 20 دجنبر علماً أن مجموع المواد لا يمكن تسلمها إلا بعد هذا التاريخ.
- غياب مسطرة الترحيل للباقي تأديته خاصة وأن المشرع لم يدخل مسألة الترحيل إلا في سنة 2009 مع دخول قانون 08-45 حيز التطبيق.

ولقد بادرت المقاولات الموردة بتقديم شيك لفائدة الجماعة من أجل ضمان تكملة التوريد مع الحرص على جودة المنتج والأشغال في ظل تلك الأحوال والأجواء الشيء الذي تم قبوله من طرف الإدارة حماية للأموال العمومية وكضمان مرجح للممولين في حالة عدم الوفاء بالتزامه بحيث يتم دفعها للقباض الجماعي حتى لا تضيق الأموال العمومية. ولقد بقيت هذه الشيكات كمجرد وثائق تمت إعادتها لأصحابها ولم يتم الاستناد عليها لأداء حوالات هذه السندات وقد تم تقديم نسخ من هذه الرسائل والشيكات ضمن ملفات هذه السندات للمجلس الجهوي للحسابات تعبيرا عن حسن النية.

وبعد تحسن الأحوال الجوية أنهت الجماعة الأشغال المتعلقة بهذه التوريدات.

وتجدر الإشارة إلى أن محضر التسليم أخذ بعين الاعتبار فقط الكميات المضمنة لسند الطلب، وكلها موردة وموضوعة في المكان الذي ستنجز فيه الأشغال.

أما فيما يتعلق بالحوالتين 332 بتاريخ 12 يوليوز 2007 و130 بتاريخ 10 مايو 2003 حيث أدت الجماعة ما قدره 35000 درهم دون إنجاز الخدمة بالنسبة للحوالة الأولى. كما أدت ما قدره 28051.28 درهم دون إنجاز الخدمة بالنسبة للحوالة الثانية. فإن هذه الملاحظات تتعلق بالتسيير السابق.

3. فيما يتعلق بإبراء ذمة الممون بشأن مقتنيات تم أدائها سابقا ولم تتسلمها الجماعة.

فيما يخص الحوالتين رقم 700 و 701 فقد تم توقيع وثائق الأداء بتاريخ 12/05/2009 لفائدة الممون. وقد لاحظ المجلس الجديد بعد تفتيحه للمواد والمقتنيات الموردة من طرف هذا الأخير أن هناك بعض المواد لازالت بذمته ولم يتم تسليمها لفائدة الجماعة وعند مطالبته بتوريد الباقي الذي مازال بذمته سلم الممون للجماعة المواد التي تمت معاينتها من طرف أعضاء اللجنة بخصوص إبراء الذمة فقد وقع به خطأ في الصياغة حيث عوضا عن عبارة -décharge pour fourniture non délivrée- كان يجب أن وضع عبارة -décharge pour complément de fourniture non délivrées en date du 08/05/2009- وكذا إغفال الإشارة إلى تاريخ التسلم وهو 08/10/2009.

رابعاً- الاختلالات التي همت النفقات بواسطة الصفقات

إن الملاحظات المتعلقة بالصفقة 03/2006 الخاصة بتهيئة الطرق الحضرية بمبلغ 570000.00 درهم. حيث أن أداء القيمة المقابلة لمساحتها 688 متر مربع المشار إليها. والتي تعتبر نفقة غير مبررة ترجع لممارسات التسيير السابق.

كما أن الملاحظات المتعلقة بالصفقة 01/2003 بمبلغ 4.994.340.00 درهم والخاصة بتهيئة الطريق الرئيسية رقم 4 هي كذلك ترتبط بالتسيير السابق

خامساً- اختلالات همت استهلاك الماء

فيما يخص كل الملاحظات التي تتعلق بمستحقات استهلاك الماء الواردة في تقريركم هي من مخلفات التسيير السابق. وبالنسبة للمجلس الحالي وعلى ضوء هذه الملاحظات فقد قام بتعيين موظف تقني لتدبير ومراقبة استهلاك الماء كما عملت الجماعة على إلغاء العداد الرئيسي للثكنة في انتظار إلغاء العدادات الأخرى بعد ترحيل باقي سكان الثكنة ودوار الشلوح نحو مشروع المسيرة.

كما راسلت الجماعة كلا من السيد رئيس الدائرة والقائد المكلف بباشوية الدروة من أجل ربط منازلهم الوظيفية بعدادات خاصة بهم.

سادساً- تدبير التعمير

1. فيما يتعلق بإعفاء بعض الملزمين من الرسم على عمليات البناء دون سند قانوني

إن الملاحظات الواردة بهذا الشأن تتعلق بالتسيير السابق إلا أنه وأخذا بتوصيتكم ستعمل الجماعة على تحصيل البعض من تلك المستحقات التي لم تتقدم. وذلك وفق المساطر والقوانين الجاري بها العمل حفظا لمصالح الجماعة.

2. فيما يتعلق بعدم تحصيل الضريبة على التجزئة

هذه الملاحظات هي من مخلفات التسيير السابق. ويتعلق الأمر بأربع جزئات هي الوحدة 1 والوحدة 2 والوفاء و المسيرة.

وفيما يخص مشروع المسيرة فإن المجلس الحالي تدارك عدم استخلاص الرسم على عملية التجزئة سنة 2006 عند ترخيص المشروع وذلك بإعداد التزام اتفاق موقع بين الجماعة الحضرية للدروة ومؤسسة العمران وعمالة برشيد.

أما فيما يخص تجزئة الوحدة 1 والوحدة 2 والوفاء التابعة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق سابقا فإن الجماعة راسلت مؤسسة العمران من أجل تسوية ما بذمتها من مستحقات لفائدة الجماعة على عملية التجزيء .

3. فيما يتعلق بالاستثناءات الممنوحة بشأن عمليات التجزئات

استفادت مجموعة من المشاريع بتراب جماعة الدروة من استثناءات كما هو متعارف عليه بحيث أن صاحب المشروع يساهم في التنمية المحلية للجماعة بمقابل والاستثناءات التي همت تراب جماعة الدروة أغلبها تم في مرحلة التسيير السابق . وسنعمل على تدارك ما يمكن تداركه في إطار القانون.

أما فيما يتعلق بفترة التسيير الحالي فالأمر يقضي التجزئات التالية:

المشروع	الاستثناء	تاريخه	مقابل الاستثناء
جُمة البيضاء	تغيير التنطيق من منطقة الفيلات+ أنشطة اقتصادية إلى منطقة اقتصادية R+2 و R+3	4/9/2009	- بناء وتفويت مدرسة التعليم العمومي على مساحة 4000 متر مربع - المساهمة في تهيئة الطرق الحضرية بمبلغ 1200.000.00
نصر الله	تغيير التنطيق من منطقة النشاط الاقتصادي إلى منطقة اقتصادية R+3 و R+4	7/1/2010	بناء وتفويت مرفق عمومي R+2 مساحة 200 متر مربع

تدبير مرفق النقل الحضري بإقليم الجديدة

عرف تدبير النقل الحضري بالجديدة والجماعات المحلية المجاورة (آزمور، أولاد أحسين، مولاي عبد الله، حوزية، سيدي علي بن حمدوش)، عدة مراحل بدءاً من منح حق امتياز النقل الحضري بالجديدة لشركة أمريكار، من خلال عقد استغلال مرفق النقل الجماعي الحضري المبرم بين المجلس الإقليمي بالجديدة والشركة المذكورة وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من فاتح يناير 1985. بعد ذلك أبرم المجلس الإقليمي للجديدة مع شركة أزاما اتفاقية لاستغلال بعض خطوط النقل الحضري بالجديدة الكبرى لفترة مدتها عشر سنوات ابتداء من 10 مايو 1997، ليتخلى المجلس الإقليمي سنة 2003 عن الخطوط المستغلة داخل المدار الحضري لمدينة الجديدة والمبرمة بشأنها الاتفاقية المذكورة. لفائدة الجماعة الحضرية لمدينة الجديدة التي أبرمت مع شركة «أزاما» اتفاقية لاستغلال هذه الخطوط للفترة المتبقية من الاتفاقية، كما تم إبرام كل من الجماعة القروية أولاد أحسين والجماعة القروية مولاي عبد الله لاتفاقيتين مع شركة النقل الحضري «أزاما».

وقصد استغلال خطوط أخرى للنقل الحضري داخل مدينة الجديدة، تم إبرام اتفاقية بين شركة «أزاما» والجماعة الحضرية للجديدة مدتها عشر سنوات، يبتدئ سريانها من 01/09/2006 و تنتهي في 31/08/2016.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مراقبة تسيير مرفق النقل الحضري بإقليم الجديدة المحاور التالية : الإطار القانوني لعقود الامتياز المتعلقة باستغلال مرفق النقل الجماعي الحضري، محور الموارد البشرية، تنفيذ البرنامج الاستثماري وتجهيز الشبكة و تغطية الخطوط، المحور التقني، تدبير الموارد المالية، تتبع ومراقبة تنفيذ مقتضيات عقد الامتياز.

أولاً- الإطار القانوني لعقود الامتياز المتعلقة باستغلال مرفق النقل الحضري

1. منح حق امتياز النقل الحضري بالجديدة لشركة أمريكار:

يمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة بخصوص عقد امتياز استغلال مرفق النقل الجماعي الحضري بين المجلس الإقليمي بالجديدة وشركة أمريكار والعقود الملحقه له في :

- غياب لجنة المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية 1985 وكذا في كناش التحملات:
- غياب تتبع تنفيذ كناش التحملات بحيث لم يسبق للجماعة أن قامت بتقييم تدبير الشركة صاحبة الامتياز:
- تحديد الإتاوة السنوية في الاتفاقية الأصلية بطريقة جزافية في مبلغ 35.000 درهم دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الحافلات المستغلة من طرف صاحب الامتياز:
- عدم مصادقة سلطات الوصاية على العقد الملحق رقم 2 المؤرخ في 20/04/1987 وعلى العقد الملحق رقم 3 المؤرخ في 28/07/2003 :
- عدم تعديل كناش التحملات بعد تغيير أو توسيع الشبكة كما تنص على ذلك الاتفاقية الأصلية حيث و بالرغم من إنجاز ثلاثة عقود ملحقه لم تقم الجماعة بتعديل كناش التحملات أو إنجاز ملحق له:
- استغلال شركة أمريكار الجديدة لمرفق النقل الحضري بمدينة الجديدة دون أي سند قانوني، في خرق لمقتضيات المادة الثامنة من كناش التحملات. حيث إن شركة أمريكار صاحبة الامتياز الأصلي هي شركة مجهولة الاسم SA، مسجلة بسجل القيد التجاري تحت عدد 46529، مقرها الاجتماعي ب 197 شارع الحسن الثاني بالدار البيضاء. في حين أن شركة أمريكار الجديدة هي شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) سجلها التجاري 2003 و مقرها الاجتماعي كائن ب 107 و 108 بالمنطقة الصناعية بالجديدة، تأسست في 01/08/1998 :

و حيث إن الفصل 8 من كناش التحملات لشهر غشت 1994 ينص على أنه يتم استغلال المرفق بصفة شخصية من طرف صاحب الامتياز. و أن الامتياز لا يمكن أن يكون. بأي حال من الأحوال. موضوع تفويت أو استغلال من الباطن أو كراء أو إسناد أمر تسيير. و أن كل مخالفة لهذه المقتضيات تعاقب بالإقالة حسب الشروط المحددة في كناش التحملات:

وحيث إن العقد الأصلي تم إبرامه بين الجماعة الحضرية الجديدة و شركة أمريكار:

وحيث إن شركة أمريكار الجديدة باشرت استغلال مرفق النقل الحضري بمدينة الجديدة دون أي سند قانوني :

لهذه الأسباب فإن استغلال شركة أمريكار الجديدة لمرفق النقل الحضري بمدينة الجديدة حتى حدود 31 أكتوبر 2006 (تاريخ توقف شركة أمريكار الجديدة عن استغلال الخطوط من 1 إلى 6 لا يستند على أي سند قانوني.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام مقتضيات كناش التحملات التي تنص على أنه يتم استغلال المرفق بصفة شخصية من طرف صاحب الامتياز. و أن الامتياز لا يمكن أن يكون. بأي حال من الأحوال. موضوع تفويت أو استغلال من الباطن أو كراء أو إسناد أمر تسيير. و أن كل مخالفة لهذه المقتضيات تعاقب بالإقالة حسب الشروط المحددة في كناش التحملات . كما يدعو إلى اتخاذ الإجراءات الاحتياطية لضمان استمرارية ودوام سير مرفق النقل الحضري في حالة حل الشركة صاحبة الامتياز أو خضوعها للتصفية القانونية أو تغيير وضعيتها القانونية.

2. عقود الامتياز المبرمة مع شركة أزاما

عقد امتياز النقل الحضري بشأن الخطوط من 1 إلى 6 داخل المدار الحضري لمدينة الجديدة

أبرم المجلس الإقليمي الجديدة مع شركة أزاما اتفاقية للنقل الحضري بالجديدة الكبرى لفترة مدتها عشر سنوات. تبدأ من 10 مايو 1997 . و همت هذه الاتفاقية استغلال ستة خطوط داخل المدار الحضري لمدينة الجديدة وثلاثة خطوط تربط مدينة أزموور بكل من الجديدة و سيدي علي بن حمدوش و الحوزة.

و حددت الإتاوة السنوية لاستغلال هذه الخطوط في نسبة 5% من رقم المعاملات السنوية للشركة والمصرح به لدى مديرية الضرائب على ألا تقل هذه الإتاوة عن مبلغ 10.000 درهم عن كل خط.

و أهم الملاحظات المسجلة في خصوص منح هذا الامتياز تتمثل في:

- إبرام عقد الامتياز من طرف جهة غير مختصة وغير مؤهلة قانونا لذلك: أبرم المجلس الإقليمي عقود امتياز بشأن خطوط النقل الحضري داخل المدار الحضري لمدينة الجديدة. متجاوزا بذلك اختصاصاته إلى تلك الموكلة للمجلس الجماعي لمدينة الجديدة. كما هو منصوص عليها في الفصل 30 من الظهير بمثابة قانون بتاريخ 30 شتنبر 1976 المطبق أثناء إبرام عقد الامتياز.

- كما أن هذه الوضعية أدت إلى حرمان الجماعة الحضرية لمدينة الجديدة من موارد مالية متمثلة في الإتاوة السنوية الناجمة عن منح امتياز النقل الحضري للخطوط 1-2-3-4-5-6 داخل المدار الحضري لمدينة الجديدة. وذلك للفترة للممتدة من سنة 1997 إلى غاية 31/12/2002. أي ما لا يقل عن 330.000 درهم (الإتاوة السنوية حددت في نسبة 5% من رقم معاملات الشركة على أن لا تقل عن مبلغ 10.000 درهم عن كل خط) .

- استمرار شركة أزاما في استغلال خطوط النقل الحضري 1-2-3-4-5-6 رغم انقضاء مدة عقد الامتياز الذي يربطها بالجماعة الحضرية الجديدة : رغم أن الفصل الثالث من الاتفاقية المتعلقة باستغلال خطوط النقل الحضري من 1 إلى 6 ينتهي بتاريخ 17/07/2007 . فقد استمرت شركة أزاما في استغلال هذه الخطوط بعد انقضاء مدة العقد الذي يربطها بالمجلس الجماعي لمدينة الجديدة. وهكذا فاستغلال الشركة لخطوط النقل الحضري 1-2-3-4-5-6 بمدينة الجديدة منذ تاريخ 17/07/2007 لا يستند على أساس قانوني.

- عقد امتياز النقل الحضري بشأن الخطوط من 7 إلى 12 داخل المدار الحضري لمدينة الجديدة قصد استغلال خطوط النقل الحضري داخل مدينة الجديدة رقم 7 - 8 - 9 - 10 - 11 - 12. تم إبرام اتفاقية بين شركة أزاما و الجماعة الحضرية الجديدة مدتها عشر سنوات تبتدئ من 01/09/2006 إلى غاية 31/08/2016 .

- الاختلالات التي عرفها إبرام عقد امتياز النقل الحضري للخطوط من رقم 7 إلى 12 داخل المدار الحضري لمدينة الجديدة مع شركة أزاما : رغم الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 723 بتاريخ 18/10/2006، في الملف رقم 130/2006 غ. والذي قضت فيه بإلغاء قرار لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بمنح حق امتياز النقل الحضري داخل المدار الحضري لمدينة الجديدة، و قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط المؤيد لهذا الحكم، و رسالة وزير الداخلية رقم 45 بتاريخ 8/2/2007، وما وردت بها من ملاحظات متعلقة برفضها المصادقة على مشروع اتفاقية منح امتياز خطوط النقل الحضري بمدينة الجديدة، ورغم أن بلدية الجديدة تعلم أن شركة أزاما مدينة للقباضة البلدية، فقد منحت حق امتياز النقل الحضري المتعلق بالخطوط من رقم 7 إلى 12 داخل المدار الحضري لمدينة الجديدة لشركة أزاما .

- عقد الامتياز الخاص بالنقل الجماعي العمومي والمبرم بين جماعة أولاد أحسين و شركة أزاما

أبرمت الجماعة القروية أولاد أحسين مع شركة النقل الحضري «آزما» اتفاقية تبتدئ من 30 أبريل 2003 وتنتهي في 19 يونيو 2007 لاستغلال ثلاثة خطوط للنقل الحضري بإتاوة سنوية قدرها 10.000,00 درهم عن كل خط تؤدي لقاibus الجماعة قبل فاتح يناير من كل سنة.

أسفرت مراقبة تسيير هذه الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد أهمها فيما يلي:

- بدء استغلال الخط رقم 8 من طرف الشركة بتاريخ 26 أكتوبر 1999 قبل التاريخ المحدد في الفصل الثالث من الاتفاقية الموقعة بين جماعة أولاد أحسين وشركة النقل الحضري «آزما» أي 30 أبريل 2003 :

- تغيير مسار الخط رقم 8 دون تعديل الاتفاقية ودفتر التحملات؛

- عدم احترام المسار الخاص بالخط رقم 8 الرابط بين الجديدة وسبت الذويب؛

- عدم تفعيل الخطين 11 و 12 .

- منح شركة أزاما حق التصرف الحضري في استغلال الخطوط دون احترام مقتضيات الفصل الرابع عشر من كناش التحملات: ينص الفصل السادس من الاتفاقية المبرمة عن الفترة الممتدة من 30 أبريل 2003 إلى غاية 19 يونيو 2007، على أن الشركة صاحبة الامتياز تملك حصريا حق التصرف في استغلال الخطوط الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية. رغم أن كناش التحملات ينص صراحة في فصله الرابع عشر أن للإدارة كامل الحرية في إبرام كل عقد أو اتفاقية أخرى للنقل .

- عدم احترام المقتضيات المتضمنة بكناش التحملات والمتمثلة في :

- عدم تشغيل نسبة 50% على الأقل من العاملين في هذه الخطوط من أبناء المنطقة؛

- عدم احترام و ضبط الأوقات والاتجاهات ومحطات الوقوف؛

- عدم توفر الحافلات على كافة التجهيزات التقنية والميكانيكية المختلفة؛

- عدم احترام الفحص التقني الدوري.

- استغلال شركة أزاما للخطوط رقم 8 و 11 و 12 دون سند قانوني منذ انقضاء المدة الأصلية لعقد الامتياز بتاريخ 19 يونيو 2007 ودون أن تتوافر شروط تجديد العقد المنصوص عليها في الفصل 11 من كناش التحملات.

- عقد امتياز خطوط النقل الحضري المبرم بين شركة أزاما و الجماعة القروية مولاي عبد الله

أبرمت الجماعة القروية مولاي عبد الله مع شركة النقل الحضري «آزما» اتفاقية تبتدئ من 27 أبريل 2003 وتنتهي في 17 يوليوز 2007، لاستغلال أربعة خطوط للنقل الحضري بإتاوة سنوية قدرها 6.000,00 درهم عن كل خط، تؤدي لقاibus الجماعة قبل 31 ماي من كل سنة، وفي حالة عدم الأداء قبل هذا الأجل فإن القابض الجماعي يطبق مقتضيات مسطرة تحصيل الديون العمومية .

و أهم ما تمت ملاحظته هو:

- عدم تغطية الخط الرابط بين الجديدة و أولاد أحسين ومولاي عبد الله بشكل منتظم؛

- عدم استغلال الخط رقم 5 الرابط بين مولاي عبد الله ومدينة الجديدة جماعة الفحص؛
- استغلال شركة آزاما للخطوط رقم 6 و 6 مكرر و 7 دون سند قانوني منذ انقضاء المدة الأصلية لعقد الامتياز بتاريخ 17 يوليوز 2007، بحيث لم تتوافر الشروط المطلوبة لتجديد العقد والمنصوص عليها في الفصل الرابع من كناش التحملات لشهر غشت 1994.

وعليه: فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- السهر على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالسلطة المؤهلة لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري والمرفق العمومي للنقل بين الجماعات، وفق ما نصت عليه مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تميمه بموجب القانون رقم 17.08، ومقتضيات المادة 36 من القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، بحيث نصت المادة 39 سالفه الذكر على أنه : " يقرر المجلس الجماعي إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية خاصة في القطاعات التالية : التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه؛... النقل العمومي الحضري؛... " في حين أن مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم نصت على أن مجلس العمالة أو الإقليم يبت في إحداث المرفق العمومي للنقل بين الجماعات ويحدد طرق تدبيره؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف السلطة مانحة الامتياز لاختيار الشركات التي سيمنح لها امتياز تدبير هذا المرفق قبل انصرام أجل العقود المبرمة ، أو عند الاقتضاء إبرام عقود ملحقة للاتفاقيات والعقود المبرمة، نظرا لما يشكل ذلك من ضمانات قانونية لاستغلال مرفق النقل الحضري وتمكين الفاعلين في هذا المجال من تكوين رؤية واضحة من شأنها تشجيعهم على تحديث وتجديد أسطولهم وإعداد عروضهم بطريقة جيدة للتدبير المفوض ؛
- احترام الشروط المطلوبة في المشاركين في طلب العروض والمنصوص عليها في الفصل 53 من كناش التحملات المتعلقة باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة ؛
- إعمال مقتضيات المادة الخامسة من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة والذي ينص على الدعوة للمنافسة لاختيار المفوض إليه لتدبير عام، وباحترام مقتضيات المادتين 12 و 13 المحدتين لمكونات عقد التدبير المفوض ولمدة كل عقد تدبير مفوض؛
- تولي مسؤولية المرفق العام مع التقيد بمبدأ المساواة بين مستعملي هذه المرافق ومبدأ استمرارية المرفق ومبدأ ملاءمته مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية؛
- احترام بنود اتفاقية استغلال مرفق النقل الحضري وذلك باستغلال جميع الخطوط و تغطيتها بشكل منتظم، واحترام مسارات الخطوط المستغلة وفق ما سطر في كناش التحملات؛
- احترام مقتضيات كناش التحملات المتعلقة بوتيرة المرور وضبط الأوقات والاتجاهات ومحطات الوقوف وبتوفر الحافلات على كافة التجهيزات التقنية والميكانيكية المختلفة وبإخضاع الحافلات للفحص التقني الدوري؛
- معاقبة صاحب الامتياز في حالة تخليه عن استغلال الخطوط موضوع الامتياز وحمله بكل الوسائل القانونية على ضمان استمرارية استغلال مرفق النقل الحضري وفق الشروط المحددة في كناش التحملات واتفاقية استغلال هذا المرفق.

أما بالنسبة للملاحظة العامة والتي تهم جميع عقود الامتياز سالفه الذكر، فيمكن إجمالها فيما يلي :

- غياب مخطط للتنقلات في المجال الحضري وسلطة تتولى تنظيمه: تم إعداد شبكة النقل الحضري دون الاستناد إلى دراسة قبلية معمقة ودون العمل المسبق على إعداد مخطط للتنقلات في المجال الحضري يحدد الحاجيات الحقيقية والمتوقعة مستقبلا في هذا المجال وكذا التوجهات العامة الأساسية لسياسة النقل الحضري وفق نظرة شاملة تدمج وتوفق بين مجموع وسائل النقل القائمة أو التي سيتم إضافتها في المدار الحضري (سيارات الأجرة الكبيرة والصغيرة، القطار ووسائل النقل الأخرى)، و تحدد الشروط الكفيلة بضمان تكامل وانسجام أدوارها في المنظومة العامة للنقل الحضري .

- و يستوجب التدبير الأمثل لتعدد أنواع النقل وتكوين نظرة إستراتيجية وشاملة في مجال النقل إسناد مهمة ضبط وتنظيم هذا القطاع لسلطة تضم جميع الفاعلين (شركات النقل بالحافلات وسيارات الأجرة الكبيرة والصغيرة و وزارة النقل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية المعنية ومثلين عن المرتفقين ...)

- عدم إبرام عقود امتياز النقل الحضري من طرف السلطة المؤهلة لذلك: يتجاوز المجال موضوع الاستغلال في إطار عقود الامتياز الاختصاص الترابي للجماعة الحضرية لمدينة الجديدة، والجماعتين القرويتين مولاي عبد الله وأولاد أحسين والتي أبرمت عقد الامتياز باسمها . فقد امتد مجال تطبيق العقد المبرم مع الجماعة الحضرية لمدينة الجديدة إلى الجماعة القروية مولاي عبد الله ، ومجال تطبيق العقد المبرم مع الجماعة القروية أولاد أحسين إلى الجماعة الحضرية لمدينة الجديدة، والجماعة القروية مولاي عبد الله. ومجال تطبيق العقد المبرم مع الجماعة القروية مولاي عبد الله إلى الجماعة الحضرية لمدينة الجديدة .

وبالتالي ، لم يتم احترام مقتضيات الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1-76-583 بتاريخ 5 شوال 1976 (30 شتنبر 1976) بشأن التنظيم الجماعي، والمطبق قبل تاريخ الإعلان الرسمي عن نتائج الانتخابات الجماعية لسنة 2003، التي تنص على أن مثل هذه المهام تتولاها نقابات الجماعات، وهو ما تنص عليه المادة 79 من القانون رقم 78-00 بمثابة الميثاق الجماعي كما تم تغييره و تنميته بموجب القانون رقم 17.08 المطبق حالياً:

- عدم اعتماد معايير دقيقة لاختيار الشركات المتعهدة : لوحظ أن بنود دفتر التحملات لا تضمن الشفافية الكافية في اختيار المتعهدين، بحيث إن تقييم القدرات التقنية والمالية للشركات لا يستند على معايير واضحة :

- عدم شرعية استغلال عقود الامتياز : بعد دراسة جميع عقود الامتياز تبين أن انتهاء أجل سريانها محدد في التواريخ التالية :

- 17 يوليوز 2007 فيما يخص عقد امتياز النقل الحضري المبرم مع الجماعة الحضرية للجديدة، لاستغلال خطوط النقل الحضري 1-2-3-4-5-6 :

- 17 يوليوز 2007 فيما يخص عقد امتياز خطوط النقل الحضري المبرم بين شركة آزاما و الجماعة القروية مولاي عبد الله :

- 19 يونيو 2007 بالنسبة لعقد امتياز خطوط النقل الحضري المبرم بين شركة آزاما و الجماعة القروية أولاد أحسين:

وبلاحظ في هذا الصدد أن السلطة مانحة الامتياز لم تتخذ الإجراءات اللازمة مع نهاية أجل سريان صلاحية هذه العقود لاختيار متعهد جديد. ونتيجة لذلك، وفي غياب عقود ملحقه، لا تتوفر الشركة صاحبة الامتياز على رؤية واضحة وكافية للقيام بالاستثمارات اللازمة لتجديد وتحسين أسطولها من الحافلات.

إضافة إلى ذلك يطرح مشكل تكفل القابض الجماعي بالمبالغ موضوع الأوامر بالتحصيل المتعلقة بالوجيبات المستحقة لفائدة السلطة مانحة الامتياز، نتيجة لكون العقد لم يعد له مفعول ولا يستند على أساس قانوني.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات السلطة مانحة الامتياز بما يلي :

- بلورة شبكة النقل على أساس دراسات قبلية لاسيما إعداد مخطط للنقل الحضري لتحديد الحاجيات الفعلية والمرتقبة والتوجهات العامة لسياسة النقل، مبنية على نظرة شاملة للقطاع تراعي جميع أنواع وسائل النقل وضمان تكامل وانسجام أدوارها في المنظومة العامة للنقل بالمدار المحدد:

- إحداث هيئة تتولى ضبط وتنظيم قطاع النقل الحضري تضم جميع الفاعلين (شركات النقل بالحافلات وسيارات الأجرة الكبيرة والصغيرة و وزارة النقل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية المعنية ومثلين عن المرتفقين (...):

- اعتماد معايير دقيقة لاختيار الشركات المتعهدة وفق مقتضيات المادة الخامسة من القانون رقم 05-54 بشأن التدبير المفوض للمرافق العامة :

السهر على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالسلطة المؤهلة لتدبير مرفق النقل العمومي الحضري والمرفق العمومي للنقل بين الجماعات، وفق ما نصت عليه مقتضيات المادتين 39 و 79 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق

الجماعي كما تم تغييره و تتميمه بموجب القانون رقم 17.08 ، بحيث نصت المادة 39 السالفة الذكر على أنه : « يقرر المجلس الجماعي إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية خاصة في القطاعات التالية : التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه... النقل العمومي الحضري:.... ». في حين أن مقتضيات المادة 79 منحت للجماعات الحضرية والقروية إمكانية أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى. مجموعات للجماعات أو مجموعات للجماعات المحلية. قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة .

ثانيا - بعض الاختلالات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية

يمكن إجمال الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فيما يلي :

- عدم وضع نظام داخلي للمستخدمين بالشركة و المنصوص عليه بالمادة الثلاثين من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، ووفق ما حددته مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من كناش التحملات.
 - عدم التصريح ببعض المستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : حيث لم يتم احترام مقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما وقع تتميمه وتغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.127 الصادر في 21 من رمضان 1425 (4 نونبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 02.17، ومقتضيات الفصل 15 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل العمومي بإقليم الجديدة؛
 - التأخر في أداء اشتراكات الشركة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين المصرح بهم لدى هذه المؤسسة: إن صاحب الامتياز لا يقوم بأداء اشتراكات الشركة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين المصرح بهم لدى هذه المؤسسة في الآجال المحددة لها. مما يترتب عنه متأخرات قد تسبب في مخاطر قانونية ومالية للشركة؛
 - تشغيل بعض المستخدمين دون الحد الأدنى للأجور المحدد في 10,14 درهم للساعة ابتداء من فاتح يوليوز 2008 و 10,64 درهم للساعة ابتداء من فاتح يوليوز 2009 كما جاء في المرسوم 2.08.292 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2009) المتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في قطاع الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.
- كما أن هذا الوضع يخالف مقتضيات الفصل 15 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل العمومي بإقليم الجديدة:

- عدم ارتداء السائقين. الجبابة والمراقبين لبذلة خاصة بهم ؛
 - عدم تضمين عقود الامتياز لشروط تتعلق بكفاءة و مؤهلات السائقين:
- لا تتضمن بنود العقود ودفاتر التحملات أية إشارة إلى تكوين مستخدمي شركات الامتياز لاسيما سائقي الحافلات. و تكمن أهمية مثل هذا المقتضى في المساهمة في تحسين المهنية و السياقة على الطريق العام. وتكتفي مقتضيات الفصل 13 من كناش التحملات على شرط واحد. وهو توفر السائقين على تجربة مهنية تزيد عن خمس سنوات في مجال النقل الجماعي؛
- عدم توفر السائقين على التجربة المهنية المنصوص عليها بكناش التحملات والتي يجب أن لا تقل عن خمس سنوات حسب مقتضيات الفصل 13 منه؛
 - عدم أداء اليمين من طرف المراقبين وعدم توفرهم على وثيقة تثبت مهامهم وعدم حملهم للشارة المميزة لهم المنصوص عليها بالفصل 13 من كناش التحملات.

و في هذا الإطار. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- وضع نظام داخلي للمستخدمين بالشركة عملا بمقتضيات المادة الثلاثين من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة و الفصل 13 من كناش التحملات و المادة 138 من مدونة الشغل ؛
- التصريح بكل المستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إعمالا لمقتضيات الفصل الثاني من

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى 1392 (27 يوليوز 1972)، المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما وقع تميمه وتغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.127 الصادر في 21 من رمضان 1425 (4 نونبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 02.17:

- احترام مقتضيات المتعلقة بالحد الأدنى للأجور ولاسيما ما جاء به المرسوم 2.08.292 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2009)، المتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة؛
- التقيد بمقتضيات الفصل 13 من كناش التحملات المتعلقة باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة و المتعلقة بما يلي: ارتداء بذلة خاصة بالنسبة للسائقين، الجبابة والمراقبين، توفر المستخدمين السواق على تجربة مهنية تزيد عن خمس سنوات في مجال النقل الجماعي، أداء اليمين من طرف المراقبين وضرورة توفرهم على وثيقة تثبت مهامهم و حملهم للشارة المميزة لهم . واشتراط توظيف مستخدمين مؤهلين وتمكينهم من الاستفادة من برامج التكوين المستمر.

ثالثا - تنفيذ البرنامج الاستثماري وتجهيز الشبكة و تغطية الخطوط

1. أهم ما تم تسجيله من ملاحظات بهذا الخصوص يتجسد فيما يلي :

- عدم احترام البرنامج الاستثماري بإدخال الحافلات الجديدة كما هو مسطر في مخطط إنجاز الأسطول : إن العدد الأدنى للحافلات الواجب استعماله لاستغلال خطوط النقل الحضري في إطار عقود الامتياز المبرمة بين شركة آزاما والجماعات التالية : بلدية الجديدة و الجماعة القروية مولاي عبد الله و الجماعة القروية أولاد أحسين يكون قد حدد في 56 حافلة، غير أن حظيرة الحافلات المكونة للأسطول الإجمالي لشركة آزاما تنحصر في 41 حافلة فقط حسب ما جاء باللائحة المقدمة من طرف الشركة بتاريخ 05/05/2009.

و لتحديد البرنامج الاستثماري للأسطول المتحرك الجديد ومخطط الإنجاز نص الفصل الخامس من اتفاقية استغلال خطوط النقل الحضري داخل الجديدة المبرمة بين الجماعة الحضرية للجديدة وشركة آزاما لاستغلال خطوط النقل أرقام من 7 إلى 12 على ما يلي « إن مجموع الحافلات الجديدة التي ستخصص لأداء هذه الخدمة ستكون وفق البرنامج التالي:

الخطوط	شتمبر 2006	دجنبر 2006	مارس 2007	ماي 2007	المجموع
7	1	2	1	0	4
8	1	1	2	0	4
9	1	1	0	0	2
10	1	2	1	0	4
11	1	1	1	0	3
12	1	1	0	0	2
حافلات يتم توزيعها حسب حاجيات الخطوط	0	0	3	2	5
المجموع	6	8	8	2	24

و في حالة عدم احترام هذا البرنامج ستطبق في حق صاحب الامتياز الجزاءات المنصوص عليها في كناش التحملات.

وقد حدد الفصل 45 من كناش التحملات الذعائر التعاقدية بمائة (100) تذكرة يتم احتسابها على أساس أكبر تعريفة يطبقها صاحب الامتياز في حالة ضبط أية مخالفة لكناش التحملات أو الاتفاقية.

وحسب لائحة حظيرة الحافلات المقدمة من طرف صاحب الامتياز، نلخص في الجدول التالي الحافلات المكونة للأسطول

العامل بمختلف الخطوط المستغلة من طرف الشركة صاحبة الامتياز.

عدد الحافلات المقتناة	تاريخ
3	ماي 2006
5	يوليوز 2006
4	يناير 2007
1	أبريل 2007
10	يوليوز 2008
23	المجموع

و جدر الإشارة أن المعايينة الميدانية أبانت على أن عدد الحافلات المستغلة في إطار اتفاقية استغلال النقل الحضري خطوط أرقام من 7 إلى 12 تنحصر في 7 حافلات فقط.

وبناء على ما سبق يتبين أن صاحب الامتياز لم يحترم مقتضيات الفصل الخامس من اتفاقية استغلال خطوط النقل الحضري داخل مدينة الجديدة المبرمة بين الجماعة الحضرية للجديدة وشركة آزاما لاستغلال خطوط النقل أرقام من 7 إلى 12، و المتعلقة بالبرنامج الاستثماري للأسطول المتحرك الجديد ومخطط الإنجاز.

ورغم عدم احترام البرنامج الاستثماري المنصوص عليه في الفصل الخامس من الاتفاقية السالفة الذكر، فإن السلطة مانحة الامتياز لم تطبق الجزاءات المنصوص عليها في كناش التحملات.

- عدم توفير الحافلات الكافية للأماكن التي تعرف ضغطا مرتفعا في الركاب، وعدم تغطية الخط الرابط بين وسط المدينة و محطة القطار و الخطين 7 و 12 بالعدد الكافي من الحافلات؛
- تغيير مسارات بعض الخطوط و يتعلق الأمر بالخطوط ذات الأرقام 8 و 10 و 12 ؛
- عدم احترام المقتضيات المتعلقة بتكوين أسطول احتياطي: لوحظ عدم التزام الشركة بمقتضيات الفصل 28 من كناش التحملات التي تنص على أنه يجب على صاحب الامتياز أن يتوفر على أسطول احتياطي في حالة تقنية جيدة. كما يجب أن يمثل أسطول الاحتياط 10 % من الأسطول الإجمالي ، بحيث لا يضم الأسطول الاحتياطي للشركة الخمس حافلات المنصوص عليها في الفصل الخامس من اتفاقية الاستغلال.
- عدم تحديد وتيرة مرور الحافلات: لا تحدد بنود العقود الحد الأدنى لتوتيرة مرور الحافلات وساعات الانتظار، بالرغم من كون هذه العناصر تشكل مؤشرات أساسية لتقييم جودة خدمة النقل.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات صاحب الامتياز بما يلي :

- احترام البرنامج الاستثماري بإدخال الحافلات الجديدة كما هو مسطر في مخطط إنجاز الأسطول؛
- تغطية جميع الخطوط بالعدد الكافي من الحافلات وفق ما نص عليه الفصل الثالث من اتفاقية استغلال خطوط النقل الحضري داخل مدينة الجديدة المبرمة بين الجماعة الحضرية للجديدة وشركة آزاما لاستغلال خطوط النقل أرقام من 7 إلى 12؛
- توفير الحافلات الكافية للأماكن التي تعرف ضغطا مرتفعا في الركاب؛
- إدراج المقتضيات المتعلقة بتحديد وتيرة مرور الحافلات والمدة القصوى للانتظار في محطات الوقوف ضمن البنود التعاقدية؛
- عدم تغيير مسارات الخطوط وإرجاع الخطوط لمساراتها المحددة بالفصل 24 من كناش التحملات المتعلقة باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة و كذا بالفصل الثالث من اتفاقية استغلال خطوط النقل الحضري داخل الجديدة المبرمة بين الجماعة الحضرية للجديدة وشركة آزاما لاستغلال خطوط النقل

أرقام من 7 إلى 12؛

- احترام مقتضيات الفصل الخامس من الاتفاقية المذكورة أعلاه وذلك بوضع أسطول احتياطي يتكون من 5 حافلات في حالة تقنية جيدة؛

كما يوصي السلطة مانحة الامتياز بإعمال مقتضيات الفصل 28 من كناش التحملات والتي تنص على أنه يجب على صاحب الامتياز أن يتوفر على أسطول احتياطي في حالة تقنية جيدة. وكذلك تفعيل مقتضيات الاتفاقية المذكورة أعلاه وذلك بتطبيق الجزاءات في حالة عدم احترام البرنامج الاستثماري.

2. تجهيز الخطوط موضوع الامتياز

سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

- عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتجهيز الخطوط : تنص مقتضيات الفصل الثالث من اتفاقية استغلال خطوط النقل الحضري داخل الجديدة. المبرمة بين الجماعة الحضرية الجديدة وشركة أزاما لاستغلال خطوط النقل أرقام من 7 إلى 12 أن صاحب الامتياز يلتزم باحترام جميع مقتضيات كناش التحملات وخاصة مجال الامتياز وإجراءات التشغيل وتجهيز الشبكة والخصائص التقنية للمعدات ...»

و تنص مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 25 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة بأن « يلتزم صاحب الامتياز بأن يجهز مسارات الخطوط موضوع الامتياز بمخابئ مواقف الحافلات واللوحات البيانية التي تحمل رقم اتجاه الخط.»

وحدد الفصل الخامس من نفس الاتفاقية الاعتماد المالي المرصود لمحطات الوقوف والواقبات في مبلغ 300.000 درهم وللوحات التشوير في مبلغ 100.000 درهم.

غير أن الشركة صاحبة الامتياز لم تقم بتجهيز شبكة الاستغلال بالواقبات ولوحات التشوير بشكل كاف. بحيث أوصت اللجنة المكلفة بتتبع النقل الحضري بالجديدة. في محضر اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 شتنبر 2006 بضرورة وضع كل اللوحات البيانية.

ويتبين مما سبق أن الشركة صاحبة الامتياز لم تحترم التزاماتها التعاقدية فيما يخص تجهيز شبكة الخطوط بمخابئ مواقف الحافلات والواقبات و اللوحات البيانية وعلامات التشوير.

- عدم إنجاز المحطات الوقائية بالمسارات المتعلقة بالخطوط المستغلة في إطار الاتفاقية المبرمة مع الجماعة القروية أولاد أحسين: تبين من خلال المعاينة الميدانية التي قام بها قضاة المجلس الجهوي للحسابات أنه لم يتم إنجاز هذه المحطات الوقائية من طرف الشركة صاحبة الامتياز.

اتخاذ زنقة أحفير كمحطة لتوقف الحافلات: تم اتخاذ زنقة أحفير كمحطة لتوقف الحافلات (Terminus) و هو ما يخالف مقتضيات الفصل 33 مكرر من كناش التحملات التي تنص على أن حركة الجولان للحافلات يجب أن تكون دائرية عبر الخطوط المرخص بها دون أية نقط للوقوف النهائي (Terminus).

وفي هذا الإطار. يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب :

- إلزام صاحب الامتياز بتحمل مسؤولياته فيما يتعلق بتجهيز مسارات الخطوط موضوع الامتياز بمخابئ مواقف الحافلات و اللوحات البيانية التي تحمل رقم اتجاه الخط وأوقات المرور لكل خط.
- إنجاز المحطات الوقائية بالمسارات المتعلقة بالخطوط المستغلة في إطار الاتفاقية المبرمة مع الجماعة القروية أولاد أحسين.
- احترام مقتضيات الفصل 33 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة والتي تنص على أن حركة الجولان للحافلات يجب أن تكون دائرية عبر الخطوط المرخص بها دون أية نقط للوقوف النهائي (Terminus).

رابعاً- المحور التقني

أهم ما تمت ملاحظته بهذا الخصوص :

- 1 تركيب بعض هياكل الحافلات على قاعدة (châssis) معدة في الأصل للشاحنات : حيث تبين أن حافلات شركة النقل «آزاما» موضوعة على قاعدة (châssis) للشاحنات وليس على هيكل معد في الأصل لحافلات النقل العمومي. مما يجعلها تتسم بصعوبة الولوج إليها من طرف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والعجزة لأنها تتوفر على أدراج عالية وغير منخفضة. وهو ما يخالف الدورية رقم 1346 DTT/DEI/SHI/ST الصادرة عن وزارة النقل بتاريخ 9 يناير 1986 والتي تنص على أن الحافلات التي توضع على هياكل معدة أصلاً للشاحنات هي مخالفة للتشريع المعمول به في الميدان ومضرة براحة وسلامة المسافرين. وأن هذا النوع من السيارات يجب منعه عند التسجيل وعند البيع.
- غياب منافذ الإغاثة : من خلال معاينة بعض الحافلات الموجودة بمربأ شركة النقل «آزاما» العاملة بمرفق النقل الحضري. تبين أنها لا تتوفر على منافذ الإغاثة. هذه الوضعية تخالف الفقرة الثالثة من الفصل الثامن والثلاثون من القرار الصادر في ثمانية جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) كما وقع تغييره وتتميمه. حول مقتضيات الواجب مراعاتها داخل وخارج السيارة. والتي تنص على ما يلي : « زجاج النوافذ المعروف بزجاج الأمان وهذا من الضروري لأن توفر جميع سيارات النقل العمومي وذلك بفتح منفذان يخرج منهما المسافرون عند وقوع حادثة ويجب أن يكون وسع كل منفذ 47 عل 70 سنتيمترا على الأقل وأن يفتح المنفذان في واجهتي السيارة وأن يكون زجاجهما سهل الإزالة وأن يكتب عليهما بحروف ثابتة لا تحمى كلمات تسترعي أنظار المسافرين ليعلموا أن هناك منافذ للخروج عند ساعة الخطر».
- كما أن المذكرة رقم 55 DSTR الصادرة عن وزير النقل في مارس 1998 حول مراقبة أجهزة الوقاية من الحرائق ونوافذ الإغاثة بحافلات النقل العمومي للمسافرين. أثناء المراقبة التقنية تنص على أن نوافذ الإغاثة يجب أن تكون مكشوفة. سهلة الولوج وسهلة التشغيل خصوصا في حالة الخطر. وأنه لا يمكن الترخيص للحافلات التي لا تستجيب لشروط السلامة هاته أثناء إجراء عملية الفحص التقني .
- 3 عدم احترام العدد القانوني للآلات الخاصة بإطفاء الحريق: تتوفر الحافلات المستعملة من طرف الشركة صاحبة الامتياز على آلة أوتوماتيكية واحدة لإطفاء الحريق في خرق لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الثامن والثلاثون من القرار الصادر في ثمانية جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953). كما وقع تغييره وتتميمه. حول مقتضيات الواجب مراعاتها داخل وخارج السيارة والتي تفرض على صاحب كل عربة ذات أكثر من خمسة عشر مقعدا أن يجهزها بالآتان أوتوماتيكيان لإطفاء الحريق؛
- 4 عدم الاعتناء بالحالة الميكانيكية للحافلات: من خلال المعاينة الميدانية تم الوقوف على أن الشركة صاحبة الامتياز لا تقوم بالاعتناء بالحالة الميكانيكية لأسطول الحافلات المستغلة في إطار عقود الامتياز المبرمة مع الجماعات المحلية.
- وللإشارة فإن الفصل 30 من كناش التحملات ينص على أنه في حالة عدم قيام صاحب الامتياز بعمليات الإصلاح والصيانة اللازميتين للممتلكات المخصصة لاستغلال المرفق موضوع الامتياز. وبعد إنذاره من طرف السلطة المانحة للامتياز. تقوم هذه الأخيرة بأعمال الصيانة والإصلاح على نفقة صاحب الامتياز؛
- 5 عدم إخضاع الحافلات للمراقبة التقنية الدورية: حيث تنص مقتضيات الفصل 31 من كناش التحملات. على إخضاع الحافلات المكونة للأسطول الإجمالي للمراقبة التقنية الدورية كل ستة أشهر لدى مؤسسات مرخص لها لهذا الغرض من طرف وزارة النقل .
- كما أن كل حافلة تعرضت لحادثة يجب خضوعها للمراقبة التقنية قبل إعادتها إلى السير في الشبكة. وتلزم مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل المذكور صاحب الامتياز بتوجيهه للسلطة المانحة للامتياز نسخة من كل شهادة للمراقبة التقنية وذلك كل ستة أشهر.
- وقد نص الفصل 33 مكرر من القرار الوزيري بتاريخ 24 يناير 1953 بشأن مراقبة السير والجولان. على إلزامية إخضاع الحافلات المستغلة للفحص التقني دوريا. باعتباره الضامن الوحيد لمراقبة الحالة الميكانيكية للحافلات المكونة للأسطول.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ما يلي :

- إلزام صاحب الامتياز باحترام المقتضيات المتعلقة بضمان خدمة تتوفر فيها عناصر السلامة والجودة وحماية البيئة عملاً بمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة و بمقتضيات الفصل 29 من كناش التحملات المتعلقة باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة التي تنص على أنه " يجب أن تخضع الخصائص التقنية للحافلات المستخدمة من طرف صاحب الامتياز للشروط المتعارف عليها في قطاع النقل الحضري ".وبما جاءت به الدورية رقم 1346 DTT/DEI/SHI/ST الصادرة عن وزارة النقل بتاريخ 9 يناير 1986.
- ضرورة توفر الحافلات على منافذ الإغاثة، تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الثامن والثلاثون من القرار الصادر في ثمانية جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) كما وقع تغييره وتتميمه، و عملاً بالمذكرة رقم 55 DSTR الصادرة عن وزير النقل في مارس 1998، حول مراقبة أجهزة الوقاية من الحرائق ونوافذ الإغاثة بحافلات النقل العمومي للمسافرين.
- إعمال مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. وذلك بإلزام صاحب الامتياز باحترام مقتضيات الفصول 29 و30 و31 من كناش التحملات المتعلقة باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة والتي تنص على ضرورة :
إخضاع جميع الحافلات المستغلة بالمرفق للمراقبة التقنية الدورية للتأكد من سلامة و جودة معداتها التقنية؛
الاعتناء بالحالة الميكانيكية للحافلات من خلال القيام بعمليات الإصلاح والصيانة؛
احترام العدد القانوني لأجهزة إطفاء الحريق الواجب توفرها في كل عربة ذات سعة أكثر من خمسة عشر مقعداً.

خامساً - نقائص على مستوى تدبير الموارد المالية : دفع إتاوات الاستغلال

وتتجلى هذه النقائص فيما يلي :

- 1 عدم إصدار الأوامر بالمدخيل المتعلقة بتحصيل إتاوات التدبير المفوض للنقل الحضري سنوياً: حيث لم يتم إصدار الأوامر بالمدخيل المتعلقة بسنوات 2003، 2004 و2005 من طرف مصالح بلدية الجديدة إلا سنة 2005،
و بتاريخ 25 يونيو 2005 أصدرت الجماعة القروية مولاي عبد الله الأمر بتحصيل الإتاوة الواجبة عن الفترة الممتدة من 27 أبريل 2003 إلى 27 ماي 2005
هذه الوضعية تخالف مقتضيات كناش التحملات والاتفاقيات المبرمة بين شركة النقل الحضري «أزاما » وجماعات الجديدة ومولاي عبد الله وأولاد أحسين التي تنص على أداء الإتاوة سنوياً قبل 31 ماي كأجل أقصى، كما أن عدم إصدار أوامر المدخيل في وقتها وعدم حمل المحاسب لها يحول دون تطبيق غرامات التأخير عن الأداء.
- 2 عدم تسوية مستحقات السلطة المانحة في الآجال التعاقدية: حيث لا يقوم صاحب الامتياز بأداء إتاوات الاستغلال في الآجال التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة مع الجماعات المحلية المعنية؛
- 3 تجديد اتفاقية تدبير قطاع النقل الحضري داخل مدينة الجديدة مع شركة النقل « أزاما » بالرغم من أن هذه الأخيرة مدينة للقباضة؛
- 4 مخاطر اعتماد طريقتين لاحتساب إتاوة استغلال مرفق النقل الحضري: حيث تبين اختلاف أسس احتساب إتاوة استغلال مرفق النقل الحضري من اتفاقية لأخرى. فقد حددت في الاتفاقية رقم 1 / 95 بخصوص خطوط النقل داخل المدار الحضري بالجديدة الكبرى. الموقعة من طرف المجلس الإقليمي في نسبة 5 % من رقم المعاملات المصرح به لمصالح الضرائب مع حد أدنى هو 10.000,00 درهم عن كل خط سنوياً. فيما تم اعتماد إتاوة سنوية محددة مسبقاً عن كل خط تؤدي لقباض الجماعة (حددت في مبلغ 10.000,00 درهم عن كل خط بالاتفاقيتين المبرمتين مع كل من الجماعة الحضرية للجديدة والجماعة القروية لأولاد أحسين تؤدي لقباض الجماعة ، وفي مبلغ 6.000,00 درهم

بالاتفاقية المبرمة مع جماعة مولاي عبد الله .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- الحرص على أن يتم إصدار أوامر المداخل المتعلقة بأداء إتاوات الاستغلال اعتماد على سند قانوني، إعمالاً بمقتضيات الفصلين (18 و 23) من المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام عام محاسبة الجماعات المحلية؛
- الحرص على أن يتم أداء إتاوات الاستغلال في الآجال التعاقدية، كما يدعو القابض الجماعي إلى التطبيق التلقائي لفوائد التأخير المنصوص عليها في حالة التأخير في الأداء، بغض النظر عن إمكانية اللجوء إلى الإجراءات القسرية الواردة بكناش التحملات في حالة عدم الأداء ؛
- مراقبة مدى تحقق الشروط المطلوبة في المشاركين في طلب العروض وفق ما نص عليه الفصل 53 من كناش التحملات المتعلقة باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة، ولا سيما فيما يتعلق بالوضعية القانونية السليمة اتجاه السلطة مانحة الامتياز واتجاه مصالح الضرائب؛
- توحيد أسس احتساب إتاوة استغلال مرفق النقل الحضري سواء باعتماد المعيار الجرافي أو الاستناد في تحديد هذه الإتاوة إلى رقم المعاملات، كما يدعو المجلس في حالة اعتماد هذه الطريقة الأخيرة إلى العمل على مراقبة التصاريح المقدمة من طرف شركات الامتياز فيما يتعلق برقم معاملاتها بما يضمن صحة تصفية مبالغ إتاوات الاستغلال المستحقة للسلطة مانحة الامتياز.

سادسا - تتبع ومراقبة تنفيذ مقتضيات عقد الامتياز

1. عدم كفاية المعلومات التي تتوصل بها السلطة المانحة

- بخصوص المحور المتعلق بتتبع ومراقبة السلطة مانحة الامتياز لتنفيذ صاحب الامتياز لمقتضيات عقد الامتياز تم تسجيل الملاحظات التالية:
- عدم توفر المصالح المختصة بالبلدية على تقارير وبيانات حول استغلال المرفق موضوع الامتياز المنصوص عليها في الفصل 42 من كناش التحملات المتعلقة باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة ؛
 - عدم انتظام الإدلاء بالإحصائيات لعدد الرحلات والركاب لكل خط؛
 - عدم تقديم الحسابات للمجلس الجهوي للحسابات (المادة 149 من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية)؛
 - ضعف وظيفة التتبع والمراقبة من طرف السلطة مانحة الامتياز؛

2. مراقبة محدودة من طرف السلطة المانحة

- نصت المادة 17 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 16 مارس 2006 على هذه الوظيفة، وأهم ما تمت ملاحظته بهذا الخصوص هو :
- عدم تعيين السلطة المانحة للامتياز لمصلحة مكلفة بتتبع تنفيذ عقد الامتياز: تنص مقتضيات الفصل 43 من كناش التحملات المتعلقة باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة على تعيين السلطة المانحة للامتياز لمصلحة مكلفة بتتبع تنفيذ عقد الامتياز، غير أن المتتبع الفعلي لتنفيذ عقد الامتياز هو قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بعمالة الجديدة؛
 - إحداث اللجنة المكلفة بتتبع تنفيذ عقد الامتياز دون إعمال مقتضيات الفصل 43 من كناش التحملات بحيث :
 - لم يتم إحداث هذه اللجنة إلا بتاريخ 13 شتنبر 2006، رغم أن كناش التحملات لسنة 1994 نص في فصله 32 على إحداث لجنة للمراقبة تتولى مهمة مراقبة مدى احترام مقتضيات دفتر التحملات ؛
 - ترأس هذه اللجنة من طرف الخليفة الأول للعامل خلافا لما نصت عليه مقتضيات الفصل 43 من كناش التحملات.

والتي أوكلت رئاسة هذه اللجنة لممثل عن السلطة مانحة الامتياز:

- عدم حضور كل من ممثل لجنة السير و كذا المسؤول عن المصلحة المكلفة بتتبع عقد الامتياز اجتماعات هذه اللجنة:
- انعقاد اجتماعات اللجنة في غياب ممثل عن السلطة مانحة الامتياز. (أنظر محاضر الاجتماعات المؤرخة في 28 شتنبر 2006, 30 نونبر 2006, 29 دجنبر 2006, 22 فبراير 2007, 29 مارس 2007, 27 أبريل 2007, محضر 8 نونبر 2007, 28 غشت 2008, 9 يناير 2009, 13 فبراير 2009) .
- عدم تشكيل فرق لمراقبة احترام تطبيق عقد الامتياز المنصوص عليها بالفصل 44 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة :

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- احترام مقتضيات الفصل 42 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة والمتعلقة بإيداع بيانات الحالة المالية والمحاسبية المقررة في التنظيم المحاسبي الجاري به العمل، بعد شهر واحد من حصر الحسابات من طرف المجلس الإداري لشركة الاستغلال ، وتقديم للسلطة مانحة الامتياز تقريراً إخبارياً إحصائياً وتقنياً يبين المعطيات المميزة لنشاطه وعلى الخصوص عدد الحافلات المستخدمة وعدد الركاب ورقم المعاملات الذي تم تحقيقه وكذا بيان عدد المستخدمين:
- الحرص على انتظام الإدلاء بالإحصائيات لعدد الرحلات والركاب لكل خط:
- احترام مقتضيات المادة 149 من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية والمتعلقة بتقديم المقاولات الخولة الامتياز في مرفق عام محلي لحساباتها ووثائقها المحاسبية سنوياً إلى المجلس الجهوي للحسابات وكذا محاضر هيأتها التداولية، مرفقة بنسخ من تقارير المحاسبين المعتمدين والمراقبين الداخليين والخارجيين:
- الحرص على تفعيل وظيفة التتبع والمراقبة من طرف السلطة مانحة الامتياز. وذلك احتراماً لمقتضيات المواد 43 و 44 من كناش التحملات المتعلق باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة الجديدة ولاسيما :
- تعيين السلطة مانحة للامتياز لمصلحة مكلفة بتتبع تنفيذ عقد الامتياز:
- تشكيل فرق لمراقبة احترام تطبيق عقد الامتياز.

II. جواب رئيس المجلس الإقليمي للجديدة.

(نص مقتضب)

(...) يشرفني أن أخبركم أن المجلس الإقليمي بعد التشاور و التنسيق مع الجماعات المعنية و الشركة صاحبة التدبير المفوض توصل بإجابات في موضوع ملاحظات من جماعة مولاي عبد الله و شركة أزما صاحبة الامتياز. بينما تلكأت جماعتا الجديدة و أولاد احسين في مد المجلس بعناصر الأجوبة حول الملاحظات التي تعنيهما.

علما بأن المجلس الإقليمي و بناء على الرسالة العاملة تحت عدد 6439 بتاريخ 4 غشت 2008، و التي تؤكد على هيكلة مرفق النقل العمومي على مستوى الجديدة الكبرى في إطار تشاركي، إسوة بالمدن المغربية الكبرى و ذلك ضمن تفويض تسيير قطاع النقل الحضري للمجلس الإقليمي للجديدة. في إطار شراكة مع جماعات الجديدة و أزمو و مولاي عبد الله والحوزية و أولاد احسين و سيدي علي بن حمدوش، كان باشر طلب إدراج نقطة تفويض تسيير النقل الحضري بهذه الجماعات للمجلس الإقليمي للجديدة في رسالة إلى هذه الجماعات تحت إشراف السلم الإداري مؤرخة في 1 أكتوبر 2010 اقتداءا بالمقرر المتخذ من طرف المجلس القروي لمولاي عبد الله في دورته لشهر يوليوز 2010 و القاضي بالموافقة بإجماع أعضائه الحاضرين على تفويض تسيير قطاع النقل الحضري بالجماعة المذكورة إلى المجلس الإقليمي للجديدة.

و بناء عليه كانت الجماعات المعنية أدرجت النقطة ووافقت عليها باستثناء الجماعة الحضرية للجديدة . علما بأن المجلس الإقليمي سبق و أن دعا إلى اجتماع لجنة تدارس الإتفاقية المبرمة بين المجلس الإقليمي و شركة النقل أزما وجهها إلى السيد العامل تحت رقم 73 بتاريخ 4 مايو 2010.

III. جواب رئيس الجماعة القروية مولاي عبد الله

(نص مقتضب)

(...)

فيما يتعلق بعدم تغطية الخط الرابط بين الجديدة و أولاد احسين و مولاي عبد الله بشكل منتظم فإن هذا الخط غير منصوص عليه باتفاقية 2003.

فيما يتعلق بعدم استغلال الخط رقم 5 الرابط بين مولاي عبد الله ومدينة الجديدة عبر الفحص، فقد تم توقيف هذا الخط درءا للمخاطر المحتملة جراء الحالة المزرية للطريق التي تسلكها الحافلات في هذا الاتجاه .

وبالنسبة لتجديد العقد، تم إدراج هذه النقطة بجدول أعمال الدورة العادية لشهر يوليوز 2007 والدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2007 والدورة العادية لشهر فبراير 2008 وأجلت لعدم حضور ممثل عن الشركة المعنية، وتم إدراجها بجدول أعمال دورة مارس الاستثنائية 2008، وارجع المقرر بملاحظات للسلطة الإقليمية تحت عدد 6439 بتاريخ 04/08/2008.

و فيما يتعلق بعدم إبرام عقود امتياز النقل الحضري من طرف السلطة المؤهلة لذلك، فقد تم إدراج مهمة تسيير النقل الحضري للمجلس الإقليمي في إطار عقد التدبير المفوض شراكة مع الجماعات التالية : (الجديدة، أزمو، الحوزية، جماعة مولاي عبد الله، جماعة أولاد أحسين) في إطار الدورة العادية لشهر يوليوز 2010.

وسوف يتم عقد دورة استثنائية لمناقشة عملية إحداث مجموعة الجماعات المكلفة بتدبير النقل الحضري بالإقليم (الجديدة، جماعة مولاي عبد الله، جماعة أولاد أحسين الحوزية، سيدي علي بن حمدوش، أزمو) مع تعيين ممثلين عنها.

فيما يتعلق بالمحور التقني، فإن مراقبة الحالة التقنية للحافلات تعهد إلى المصالح التقنية المختصة التي لها الصلاحية في معاينة هياكل الحافلات و الحالة الميكانيكية لها.

فيما يتعلق بدفع أتاوات الاستغلال فقد أصدرت أمرا بالاستخلاص رقم 01 مؤرخ في 17/05/2007 بمبلغ 96.000,00 درهم كواجب استغلال عن الفترة الممتدة ما بين 27/04/2003 و 27/04/2007 لأربعة (04) خطوط. أرسل إلى القابض الجماعي تحت إشراف السلم الإداري بواسطة إرسالية الجماعة عدد 1171 بتاريخ 17/07/2007. هذا وقد تم احتساب الاستحقاق وقتها اعتمادا على العناصر التالية: (6000.00 د هـ 4 X خطوط 4 X سنوات = 96.000,00 درهما)

كما قامت الجماعة بإحالة السيد القابض الجماعي رجوعا لنفس الأمر بالاستخلاص بتاريخ 03/07/2007 دون التحمل بدعوى عدم تفصيل تصفية الدين، ولاعتبار استحقاق سنة 2003 لحقه آنذاك أمد التقادم.

و فيما يخص عدم تسوية مستحقات السلطة المانحة في الآجال التعاقدية، قامت الجماعة بمكاتبة المستغل للوفاء بالدين مرات متعددة كان آخرها بتاريخ 21/12/2010، مع تجديد الأمر بالاستخلاص لذات المبلغ بتاريخ 12/05/2010. غير أنه بالرجوع إلى ميزانية السنة المالية 2010، يتضح عدم حمل القباضة به.

IV. جواب مدير شركة النقل الحضري أزاما.

(نص مقتضب)

1. عدم احترام المقتضيات بكناش التحملات:

عدم تشغيل نسبة 5% من اليد العاملة من أبناء المنطقة: باستثناء ميكانيكي حافلات النقل الحضري التي تتطلب صيانة التدخل السريع وهذا لا يمكن لأي كان القيام به نضطر إلى تشغيل عمال من خارج المنطقة، أما فيما يخص السائقين و الجابيات فجلهم من أبناء المنطقة حسب الوثائق المذلى بها من بطاقات التعريف الوطنية، شهادات السكنى، أو رخص السياقة وغيرها.

عدم احترام ضبط الوقت والاتجاهات و محطات الوقوف : إن الشركة تعمل كل ما بوسعها من جهود لاحترام ضبط الوقت والاتجاهات وغير ذلك ولكنها تجد بعض الاكراهات التي تجعلها تخرج عن هذا الإطار تترتب في انعدام الأمن في بعض الأماكن وعدم تفهم الركاب للإلزامية احترام محطات الوقوف (...).

عدم توفر الحافلات على كافة التجهيزات المختلفة: إن جل حافلات شركتنا تتوفر على كافة التجهيزات التقنية والميكانيكية كما هي عليه منذ شرائها وأي نقص في هذا نأخ إما عن تفشي ظاهرة السرقة من طرف عمال الشركة أو الزبناء أو عدم وجود هذه التجهيزات بالسوق أو من جراء أعمال الشغب.

إن شركة أزاما للنقل تتوفر على مرآب مجهز للاعتناء بالحالة الميكانيكية للحافلات وصيانتها ولكن هذا المكان أصبح لا يستوعب كل الأسطول والشركة على وشك الرحيل إلى مرآبها الجديد بالمنطقة الصناعية.

عدم احترام الفحص التقني الدوري : كما ذكرنا سابقا إن شركة أزاما للنقل تتوفر على مرآب مجهز للاعتناء بالحالة الميكانيكية للحافلات وصيانتها و تقوم الشركة بإخضاع جميع حافلاتها للمراقبة التقنية كلما انتهت مدة صلاحيتها رغم أن المراكز الأربع للفحص التقني المتواجدة بالمنطقة أصبحت تعرف ضغطا كبيرا ولا تتوفر على جل الوسائل التقنية بل إن مركز الفحص التقني الوحيد بمدينة آزمور ليس مجهزا لاستقبال الحافلات والشاحنات الثقيلة حيث أن هذه العملية أصبحت تتطلب جلب حافلاتنا من مدينة آزمور إلى الجديدة قصد الفحص مما يتطلب وقتا طويلا (...).

عدم تغطية الخط الرابط بين الجديدة وأولاد أحسين ومولاي عبد الله بشكل منتظم : إن شركة النقل أزاما لم تدخر أي جهد لتغطية الخط الرابط بين الجديدة وأولاد أحسين ومولاي عبد الله بشكل منتظم و فعال ما عدا عندما تجد بعض الإكراهات وخاصة بالرحلات الأخيرة ليل (...).

عدم استغلال الخط رقم 5 الرابط بين مولاي عبد الله ومدينة الجديدة عبر الفحص: إن هذا الخط وللأسف غير مؤمن ويعرف فوضى وأعمال الشغب فقد تم توقيف الحافلات التي كانت تشغل به من أجل الإصلاح ثم تم توقيفها عندما تكررت الأمور. فالشركة لا يمكن لها العمل بهذه المناطق البعيدة عن المدار الحضري في ظروف تنعدم فيها أدنى وسائل الأمن و بدون مدا خيل مالية. إن توقف هذا الخط نأخ عن عدم توفير الأمن حيث أن جل حافلات الشركة تتعرض لأعمال الشغب من تكسير الزجاج ويتعرض عمالها للخطر والشكايات متعددة وفاتورات الزجاج خیر دليل على ذلك (...).

استغلال شركة أزاما للخطوط رقم 6 و6 مكرر و7 دون أي سند قانوني: يأتي كونها ملزمة حسب دفتر التحملات لضمان استمرارية مرفق النقل لمستعملي هذا القطاع من طلبة وتلاميذ وموظفين إلى حين منح امتياز هذه الخطوط إلى شركة أخرى واستغلال هذه الخطوط يأتي كذلك بطلب من سلطات الوصاية (...) كما أن صاحب الامتياز قد قام بتقديم طلب بتاريخ 20 مارس 2007 لتجديد عقد الامتياز فإنه يكون بذلك قد قدمه داخل الآجال القانونية (المحددة في الأشهر الستة الأخيرة) وقد وافق المجلس القروي للجماعة على ذلك ووقع مع الشركة عقدة اتفاقية و التي عرفت تدخل المجلس الإقليمي الذي راسل الجماعة لإخبارها بأن النقل الحضري من اختصاصاته.

2. بعض الاختلالات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية

عدم وضع نظام داخلي للمستخدمين: إن الشركة في طور إنجاز نظام داخلي يتعلق بمستخدميها حسب ما ينص عليه القانون.

عدم التصريح ببعض المستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان: إن الشركة تصرح بمستخدميها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فور انتهاء مدة تجربتهم التي لا تتعدى أكثر من شهر في غالب الأحيان.

التأخير في أداء اشتراكات الشركة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: لقد قامت شركة أزاما للنقل الحضري بتسديد متأخرات اشتراكاتها لسنة 2005 موضوع النقاش. وذلك رغم الاكراهات التي تعيشها، والتي تساهم بقسط كبير في فقدانها توازنها المالي كمساهمتها في برنامج « SIOF » الذي قام بتشغيل عدد كبير من الطلبة المجازين لمدة سنتين ولم تتقاض لحد الآن من الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات « L'ANAPEC » أي شيء من مستحقاتها. وكذلك لم تتقاض أي شيء من صندوق الدعم المخصص للبطاقة المدرسية من مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز حيث أن هذا الدعم يأتي لملء الخصائص الذي تتكبدته الشركة من جراء انخفاض أثمان البطاقة المدرسية 90 درهم في الشهر. أي 5400 درهم لحافلة تسع ل 60 مقعد أربعة مرات في اليوم على الأقل لمدة شهر وللإشارة فإن العديد من الشركات قد تلقت هذا الدعم وأكثر منه. (...).

تشغيل بعض المستخدمين للشركة دون الحد الأدنى للأجور: إن شركة أزاما للنقل الحضري تحترم مقتضيات المرسوم 292-08-02 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2009 الذي ينص على أن الحد الأدنى في قطاعات الصناعة والتجارة و المهن الحرة محدد في 10.64 درهم. والأجور المؤداة للمستخدمين هي أجور شهرية تعادل عدد الساعات أو عدد الأيام التي اشتغلها المستخدمون في كل شهر لأن جل الحافلات تتوقف عن العمل عدة أيام في الشهر من جراء أعمال الشغب التي أصبحت شبه يومية في بعض الخطوط.

عدم ارتداء المستخدمين بدلات خاصة : إن شركة أزاما توزع كل سنة بدلات العمل لكن بعض المستخدمين وخاصة بعض السائقين يأتون للعمل بدون بدل العمل فتتخذ الشركة في حقهم الإجراءات اللازمة من توبيخ و فرض عقوبات وهذا المشكل لا تجده إلا مع السائقين.

عدم تضمين عقود الامتياز لشروط تتعلق بكفاءات و مؤهلات السائقين : إن الشركة و رغم عدم وجود شروط تتعلق بكفاءات السائقين ورغم عدم وجود مراكز التكوين بالمنطقة تعمل كل ما بوسعها من جهد حيث تقوم بتدريب السائقين على جميع الخطوط و ذلك من أجل معرفة كفاءاتهم الميدانية وكذلك من أجل تدريبهم على الخطوط والمسارات وغير ذلك.

عدم توفر السائقين على التجربة المهنية المنصوص عليها بكناش التحملات: إن الشركة تقوم ورغم صعوبة الأوضاع باختيار سائقين ذوي تجربة عالية لا تقل عن خمس سنوات. ففي أغلب الأوقات نجد رخصة السياقة تتعدى خمس سنوات ولكن صاحبها دون تجربة وهذه الفئة ما أكثرها فالتجربة الميدانية هي خير اختبار لهذه الفئة.

عدم أداء اليمين من طرف المراقبين: كما تعلمون إن المراقبين التابعين للشركات الخصوصية المكلفة بالنقل غير ملزمين بأداء اليمين القانونية كما هو الشأن بالنسبة لنظرائهم التابعين لوكالات النقل الحضري التي يعتبرها المشرع مؤسسات عمومية ذات استقلال مالي. و ذلك يبقى أمر أداء اليمين مسألة اختيارية و مع ذلك فإن شركتنا بالرغم من أنها غير ملزمة بذلك فإنها بصدد تهيئ ملفات للمراقبين اللذين يعملون تحت إمرتها قصد تقديمها إلى السيد رئيس المحكمة الجديدة ليفتح لها ملفات تعرض بجلسات عمومية يتم فيها تلقي اليمين من هؤلاء المراقبين و تحرير محضر بذلك للرجوع إليه عند الحاجة.

3. تنفيذ البرنامج الاستثماري و تجهيز الشبكة وتغطية الخطوط

عدم تنفيذ البرنامج الاستثماري: إن الشركة كانت تحترم البرنامج الاستثماري بإدخالها حافلات جديدة كما هو مسطر في مخطط إنجاز الأسطول لكن الشركة مع مرور السنين و مع عدم تجديد العقدة معها فهي تستغل هذا المرفق في إطار إجبارها على استثمارية مرفق النقل الحضري نظرا لأهميته فما كان بوسعها المغامرة في استثمار جديد بدون أي ضمانات. كما أنه حسب تجربة الشركة خلال هذه المدة فإن عدد الحافلات البالغ 56 حافلة لا يمكن القول أنه كاف أم لا لأنه ليس مبني على دراسة أو مخطط التنقل الحضري « Plan de déplacement Urbain » ففي غيابه يمكن أن يكون عدد 41 حافلة كافيا لتقليل زبناء الشركة و كافيا حتى من ناحية المردودية. ولكنه ليس كاف من ناحية جودة الخدمات (من توقيت وتحديد وثيرة مرور الحافلات وغير ذلك).

تحديد البرنامج الاستثماري للأسطول: إن الحافلات التي أدخلت في إطار البرنامج الاستثماري للأسطول بالخطوط من 7 إلى 12 جد كافية بل تفوق الطلبات حسب التجربة الميدانية لأن هذا البرنامج الاستثماري لم يكن مبني على دراسة منجزة من طرف مكتب دراسات. كما أنه لا يمكن للشركة أن تميز بين الخطوط. فحافلات الشركة كلها مستغلة بهذه الخطوط دون تفرقة وإلا فكيف سيكون رد فعل الزبناء على هذا التمييز. فأسطول الشركة هو أسطول واحد رغم تعدد الخطوط فسانقو الشركة كلهم سواسية ويشغلون بكل الخطوط حسب دورهم . فكل سائق مسؤول عن حافلة معينة فعندما يتنقل للعمل بخط آخر يتنقل بحافله. وفي كل الأحوال فإن الشركة تقوم كلما ارتأى لها خصائص في الحافلات القيام باستثمارات. (...) وذلك بتحفظ كبير. فشركتنا لا تريد أن تكرر نفس الخطأ الذي قامت به إبان التوقف النهائي لشركة امريكاز الزهراوي صيف 1999 حيث كاتبها كل من السيد عامل الإقليم آنذاك والسيد باشا مدينة الجديدة لسد الفراغ الذي كانت قد تركته الشركة المتوقفة.

ورغم عدم إعطائها ضمانات من طرف السيد رئيس المجلس البلدي والذي كانت قد راسلته في الموضوع. فالشركة قامت بشراء حافلات جديدة وقامت بالتغطية الشاملة ولكن للأسف فبعد ثلاثة أشهر شرعت شركة جديدة باسم جديد ومالك جديد (شركة امريكاز الجديدة) فبدل الضمانات لحماية استثمار شركة أزاما. أعطيت التعليمات لنزع كل الخطوط التي كانت قد أعطيت لها ريثما تأتي المصادقة عليها من وزارة الداخلية. فأصبحت شركتنا تحتوي على فائض من الحافلات التي كانت مضطرة لتوقيفها وتسريح عمالها.

عدم توفير الحافلات الكافية للأماكن التي تعرف ضغطا مرتفعا: إن عدد الحافلات بالأماكن التي تعرف ضغطا مرتفعا كافية ومدروسة لكن الركاب هم الذين يخلقون الاكتضاض وذلك من محاولاتهم الصعود بالحافلات الأولى لربح بعض الوقت. أما في ما يخص الخط رقم 9 فرغم جميع المحاولات لتشغيله في أوقات دون أوقات القطار لم يحرك ساكنا. وذلك ناتج عن عدم إتقان مساراته و هناك كذلك عدم احترام القطارات لأوقاتها. فجل القطارات تأتي مع تسجيل عدة تاخرات. فالحافلة مضطرة لانتظار القطار وغض النظر عن الزبناء بمحطات الوقوف الأخرى وخصوصا بالليل.

أما بالنسبة للخطوط 7 و 12 فهي مازالت في طور الدراسة الميدانية وتعرف تغيرات كثيرة مع زبناء السوق الممتاز «...» وتلاميذ المدرسة ذات تعدد الاختصاصات والأحياء السكنية الجديدة.

تغيير مسارات بعض الخطوط - 8-10-12 : إن جل التغييرات التي تقع على بعض الخطوط ناجمة عن رداءة الحالة الطرقية بشكل مؤقت ريثما تنتهي الأشغال (...)

عدم احترام المقترضات المتعلقة بتكوين أسطول احتياطي: إن الشركة تتوفر على أسطول احتياطي كاف. ولكنه مع ارتفاع أعمال الشغب والتخريب ورشق الزجاج بالحجارة (...) أصبح معها عدد الحافلات المتوقفة بالمراب من أجل الصلاح يفوق ثلث الأسطول الإجمالي.

عدم تحديد وثيرة مرور الحافلات: (...) رغم تحديد هذه العناصر بكناش التحملات من حد ساعات الانتظار أو حد وثيرة مرور الحافلات مع وضع الحد الأدنى تبقى التجربة الميدانية هي سيدة الموقف حيث يجب معرفة نوعية الزبناء حسب كل خط من طلبة وتلاميذ وموظفين وغيرهم وذلك لتكييف أوقات وثيرة مرور الحافلات حسب أوقات العمل والدخول المدرسي وأوقات القطارات وأوقات عمل الشركات وأوقات الذروة و المناسبات من أعياد دينية. أو وطنية. ومباريات محلية أو دولية وفي أوقات العطل الأسبوعية أو المدرسية وأوقات الامتحانات وغيرها. كل هذه العناصر يجب دراستها ميدانيا والسهر على تطبيقها حرفيا.

4. المحور التقني

تركيب بعض هياكل الحافلات على قاعدة معدة الشاحنات: إن شركة النقل الحضري أزاما تقوم بشراء جل حافلاتها من شركات مرخص لها ببيع حافلات النقل (...) ولا تقوم شركة أزاما بإدخال أي تغيير على هذه الهياكل التي هي مصنفة كحافلات للنقل الحضري ومسجلة كذلك بوزارة التجهيز والنقل كحافلات النقل الحضري.

غياب نوافذ الإغاثة: إن بعض الحافلات من النوع الجديد لا تتوفر على نافذة الإغاثة بالشكل المألوف. فهذه النوافذ عكس النوافذ القديمة لا تفتح وعند الضرورة يتم تكسيورها بطريقة خاصة لأنها مصنوعة من زجاج خاص. أما الحافلات التي كانت متواجدة بالمرآب و التي تمت الملاحظة على أنها لا تتوفر على نوافذ الإغاثة فقد كانت من أجل الإصلاح من جراء أعمال الشغب. و من المحتمل أنها كانت من أجل إصلاح نوافذها (...). فإذا كان هذا النوع الجديد من الحافلات التي تحتوي على نوافذ الإغاثة و لكنها لا تفتح فيجب على وزارة التجهيز و النقل مراقبة هذه التغييرات من طرف شركات صانعي الحافلات.

عدم احترام العدد الكافي لإطفاء الحريق : أما فيما يخص الآلات الخاصة بإطفاء الحريق , تتوفر شركة أزاما للنقل على عدة آلات لإطفاء الحريق. و هذه الآلات أتت مع الحافلات عند اقتنائها ولا تعتمد الشركة إلا للمراقبة المستمرة والصيانة. وتعويض الخصائص الناتجة عن السرقة فالآلة المتواجدة قرب السائق محروسة شيئا ما أما الآلة المتواجدة بخلف الحافلة فهي معرضة للسرقة أو للاستعمال من دون الحاجة من طرف بعض عديمي الضمير(...).

الحالة الميكانيكية للحافلات: كما ذكرناه سالفًا تتوفر شركة أزاما على مرآب مجهز للاعتناء بالحالة الميكانيكية للحافلات و لصيانتها. لكن هذا المرآب أصبح لا يسع لتلبية حاجياتها و هي في طور إنجاز مرآب آخر سيكون مجهزا بآليات أكثر. فالشركة قامت مؤخرًا باقتناء سيارتين للتدخل السريع من أجل الصيانة الطرقيه. كما تتوفر الشركة على فرق ميكانيكية من أجل الصيانة و المراقبة اليومية و الشهرية و المرحلية من 3 إلى 6 أشهر.

إن الشركة تقوم بالاعتناء بالحالة الميكانيكية لأسطول الحافلات ولصيانتها. وتقوم بإخضاعها للمراقبة التقنية بمراكز الفحص التقني كلما انتهت مدة صلاحية شهادة المراقبة التقنية في كل ستة أشهر. (...) فعلى ذكر مراكز الفحص التقني نود أن نكرر لكم على أن شركتنا تعاني من الاكتضاض (أربعة مراكز فقط بمنطقة الجديدة) فجل آليات هذه المراكز غالبا ما تتعرض لأعطاب تقنية متكررة حيث تضطر شركتنا إلى العودة بالحافلة مرتين أو ثلاثة من أجل إخضاعها للفحص و هذه العملية تكلف الشركة ضياعا في الوقت. أما بالنسبة لمركز الفحص المتواجد بمدينة أزموور فلا يتوفر على آليات لتفحص الحافلات أو الشاحنات ذات الوزن الثقيل. (...).

V. جواب وزير الداخلية

(نص الجواب كما ورد)

إن الملاحظات الأساسية الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات لسطات همت ما يلي:

- عدم احترام الإطار التنظيمي لمنح عقود الامتياز المتعلقة باستغلال مرفق النقل العمومي الحضري؛
- عدم احترام الالتزامات المتعاقد بشأنها من طرف الشركات ذات الامتياز؛
- وجود اختلالات على مستوى آليات تتبع ومراقبة العقد.

ولتجنب هذه الاختلالات، فإن المجلس الجهوي للحسابات أوصى الشركات صاحبة الامتياز بالامتثال للالتزامات المنصوص عليها بعقد الامتياز. أما بالنسبة للسلطة المانحة للامتياز، فينبغي عليها أن تمارس كامل صلاحياتها التعاقدية خاصة تلك المتعلقة باحترام مساطر إبرام عقود الامتياز وإحداث مصلحة مكلّفة بتتبع تنفيذ العقد المذكور ولجنة مراقبة مدى احترام بنود العقد (لجنة النقل الحضري والشبه حضري).

إن تفعيل هذه التوصيات يقتضي استصدار قانون- إطار لتعريف النقل الحضري والسلطة المنظمة للتنقلات الحضرية على الصعيد الجهوي ودفتر التحملات النموذجي للتدبير المفوض لمرفق النقل الحضري.

المجلس الجهوي للحسابات فاس

جهة فاس - بولمان
جهة مكناس تافيلالت

التدبير المفوض لمرافق النظافة بالجماعة الحضرية مكناس (منطقة الإسماعيلية)

تم تفويض تدبير مرافق النظافة بالجماعة الحضرية مكناس (منطقة الإسماعيلية) إلى شركة خاصة ببناء على مسطرة طلب العروض. وذلك مقابل مبلغ جزافي قدره خمسة عشر مليون درهم سنويا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي

شملت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات الفترة الممتدة ما بين فاتح مارس 2006 ومنتهم نونبر 2009. وأسفرت عن الملاحظات التالية:

أولا - ملائمة كناش التحملات واختيار المفوض له

1. ملائمة كناش التحملات

تم إعداد كناش التحملات، المتعلق بتدبير مرافق النظافة بالجماعة الحضرية مكناس- منطقة الإسماعيلية - من طرف شركة خاصة، وفق نموذج مهيا من طرف وزارة الداخلية. غير أن المسؤولين عن الجماعة لم يقوموا بالجهود الضرورية، لملائمة هذا النموذج مع خصوصيات الجماعة وتلافي التناقضات والمقتضيات غير الملائمة.

أفضى فحص كناش التحملات إلى الملاحظات التالية:

تمت الإشارة في الفصل 2 « موضوع العقد » بأن تنظيف الطرقات والساحات العمومية سيتم بالطريقة اليدوية، بينما في الفصل 4 تحت عنوان « تحديد الخدمات » هناك مقتضى يشير بأن تنظيف الطرقات يجب أن يكون بطريقة ميكانيكية بوثيرة مرتين في الشهر.

تم التنصيص في الفصلين 9 و15 « التزامات عامة ومسؤولية المفوض له و «تتبع ومراقبة الخدمات» على أن المفوض له ملزم بأن يعطي معلومات عن الوزن اليومي للنفايات، بينما الصفقة تم إسنادها على أساس كمية جزافية يومية. وفي غياب أية عملية للوزن.

تم التأكيد من خلال الفصل 43 « مرآب الآليات » على وجوب توفير أمكنة ومقرات من طرف المفوض له لتوقيف الآليات وتجهيزها بكل الأدوات والمستلزمات. وضعية هذه الأمكنة والمقرات يجب أن تعرض على موافقة السلطة المفوضة، بينما نص للفصل 30 « وسائل ومقرات » على أنه على السلطة المفوضة أن تضع رهن إشارة المفوض له المرآب الجماعي «باب الجديد».

2. اختيار المفوض له وإعمال المنافسة

تم اختيار المفوض له بناء على مسطرة طلب العروض طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-98-482 المؤرخ في 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

أدى فحص مسطرة فتح الأظرفة التي تمت على ثلاث مراحل إلى الملاحظات التالية:

- ما دامت الجماعة سلكت مسطرة طلب العروض كان من المفروض إعلان هذا الأخير دون جدوى في حالة كان العرض المالي يفوق تقدير صاحب المشروع، إلا أن الانتقال إلى التفاوض المباشر إثر مسطرة لطلب العروض تعد ممارسة من شأنها الإخلال بشروط المنافسة.

- وفي حالة ما إذا أراد صاحب المشروع، فتح مفاوضات، فقواعد المنافسة والشفافية والسهر على حصول معادلة

«جودة مقارنو مع الثمن» تقتضى إجراء هذه المفاوضات مع أكثر من مرشح.

- ومن جهة أخرى فالانتقال إلى التفاوض المباشر أدى إلى مخالفة مقتضيات كناش التحملات، وخصوصا فيما يتعلق بمدة العقد حيث أن مدة العقد حسب كناش التحملات هي سبع سنوات قابلة للتجديد بسنة واحدة، بينما بعد التفاوض مع المفوض له أصبحت هذه المدة سبع سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات.
- وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بإعداد كناش للتحملات يحدد بدقة الحاجيات والخدمات المراد تلبيتها، وإعمال مسطرة للمنافسة تتطابق مع النصوص القانونية، وذلك من أجل ضمان الشفافية ومساواة المرشحين، وتمكن من تقييم جيد للتكلفة.

ثانيا - الأعوان الجماعيون الموضوعون رهن إشارة المفوض له

طبقا للفصل 10 من الاتفاقية والفصل 33 من كناش التحملات يضع المفوض رهن إشارة المفوض له ستون عوناً جماعياً 10 سائقيين، وميكانيكيان (48 عامل). ويجب على المفوض له تحسين ظروف العمل لهؤلاء الأعوان وصرف تكملة أجر شهرية.

أفضت الوثائق المدلى بها والمعاينة في عين المكان إلى الملاحظات التالية:

1. عدم احترام الأعداد الواردة في كناش التحملات

إن عدد 60 عوناً جماعياً الوارد في كناش التحملات لم يحترم قط منذ بداية تنفيذ العقد حيث تم البدء بـ 58 عوناً فقط. ما يطرح السؤال حول الغاية من ادراج هذا العدد في كناش التحملات، ومن خلاله السؤال حول ملائمة هذا الأخير وتحديد الحاجيات أثناء إعداد العقد.

بالإضافة إلى ذلك فالوثائق التعاقدية تنص على 10 سائقيين وميكانيكيان و48 عامل، بينما في واقع الحال لم يتم وضع أي ميكانيكي رهن الإشارة، ومنذ فاتح يونيو 2007 تبين وجود مرضة في لائحة الأعوان الجماعيين لدى الشركة.

غياب مراقبة مواظبة الأعوان الجماعيين

لا تقوم الجماعة بمراقبة اللوائح المدلى بها من طرف المفوض له حيث أن هذه اللوائح تتضمن انطلاقاً من سنة 2007 60 عوناً، رغم أن هذا العدد غير موجود كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وبذلك يتضح غياب المراقبة والتتبع من طرف المسؤولين الجماعيين.

تغيب الأعوان الجماعيين

رغم ما تضمنه كناش التحملات من محفزات إزاء الأعوان الجماعيين تتمثل في تكملة للأجرة (500 درهم شهرية في السنة الأولى و600 درهم في السنة الثانية و700 في السنة الثالثة) يلاحظ أن عدد كبير من هؤلاء الأعوان لا يحترمون أوقات العمل وأن مردوديتهم تقل عن العمال الذين تم تشغيلهم مباشرة من طرف الشركة، وهذا يعزى لسببين:

الأول يكمن في أن المفوض له ليس له على الأعوان الجماعيين أية سلطة باستثناء الحرمان من تكملة الأجر المشار إليها أعلاه في حالة غياب ثلاثة أيام في الشهر.

والثاني وهو الأهم ويرجع إلى كون رئيس الجماعة لا يتخذ الإجراءات التأديبية وخصوصا الاقتراع من الأجر بسبب الغياب بدون مبرر.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي:

- بمراعاة العدد الحقيقي للأعوان العاملين في مصلحة النظافة أثناء إعداد كناش التحملات؛
- باحترام العدد الوارد في كناش التحملات ومراقبة الأعوان الموضوعين رهن إشارة المفوض له؛

- باتخاذ الاجراءات التي من شأنها ضمان مواظبة الأعوان الجماعيين.

2. خطأ في احتساب المبلغ المقتطع من كشف الحساب الشهري

ينص الفصل 33 من كناش التحملات على أنه طيلة مدة الوضع رهن الإشارة، يتقاضى الأعوان الجماعيون مرتباتهم من المفوض أي الجماعة وتقوم هذه الأخيرة باقتطاع كتلة الأجور الشهرية الإجمالية للأعوان الحاضرين فعليا في مقر العمل خلال الشهر تلقائيا من المبالغ المستحقة للمفوض له.

وتجدر الإشارة أن مبلغ الصفقة يقدر ب 15.000.000 درهم سنويا أي 1.250.000 درهم شهريا، وكتلة أجور الأعوان الجماعيين تقدر ب 1.987.200 درهم سنويا أي 165.600 درهم شهريا.

وعليه فالمبلغ الصافي المستحق للمفوض له هو 13.012.800 درهم سنويا أي 1.084.400 درهم شهريا. غير أن هذا المبلغ الصافي الشهري يختلف من شهر الى شهر حسب عدد الأعوان الحاضرين فعليا في العمل طبقا لما ورد في كناش التحملات، ولكن يجب أن لا يتجاوز سقف 15.000.000 درهم سنويا مبلغ الصفقة.

إلا أنه تبين تجاوز مبلغ الصفقة بمبالغ متفاوتة وصلت سنة 2006 إلى 64.854 درهم، وسنة 2007 إلى مبلغ 62.904 درهم وسنة 2008 إلى مبلغ 113.195 وفي سنة 2009 ووصل التجاوز مبلغ 494.972 درهم.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة احترام مبلغ الصفقة والذي حدد سقفه في 15.000.000 درهم، والحرص على أن لا تتجاوز المبالغ المخصصة للخدمات مع كتلة أجور الأعوان الحاضرين فعليا السقف الأعلى للصفقة.

ثالثا- جودة الخدمات

نصت وثائق الاتفاقية على مجموعة من التدابير التي على المفوض له اتخاذها لضمان جودة الخدمات واستمرار المرفق. هذه الوثائق وضعت منظومة للمراقبة التي يقوم بها المفوض بناء على وثائق يدلي بها المفوض له، ومراقبة في عين المكان.

العتاد المستعمل من طرف المفوض له

حتى يتسنى له إنجاز مهمته على أحسن وجه، تعهد المفوض له في عرضه بإجاز استثمار يقدر ب 5.324.150 درهم لشراء العتاد الضروري (سيارات وآليات، وسلات وحاويات للنفايات)، فإذا كانت المعايينة في عين المكان لم تسفر على ملاحظات بخصوص الآليات المتحركة فالأمر يختلف بالنسبة للحاويات - أوعية النفايات-.

بناء على الاتفاقية التزم المفوض له بتوفير 1300 حاوية في السنة الأولى وزيادة 110 كل سنة ليصل العدد سنة 2009 إلى 1630 حاوية. لكن المعايينة في عين المكان أفضت إلى الملاحظات التالية:

لم يتجاوز عدد الحاويات 1221 حاوية فقط، عدد كبير منها في حالة إتلاف ولم يبادر المفوض له باستبدالها؛

لا توجد أية وثيقة تفيد المصادقة على خريطة وضع الحاويات من طرف السلطة المفوضة (مكان الوضع ، العدد، والسعة)؛

أحيانا، بعد الساعات الأولى من مرور شاحنة جمع النفايات، تطفح الحاويات وتتجاوز الأزيال سعتها، وهذا راجع إما الى ضعف سعة الحاويات أو لعدم احترام السكان أوقات جمع النفايات أو لتحويل الحاويات من مكانها المعتاد تجنباً للروائح مما يؤدي الى نقص في بعض الأماكن.

عمليات التحسيس والتوعية بالنظافة

نص كناش التحملات على حملة للنظافة عند بدء العمل بالعقد وحملات للتحسيس والتوعية سنوية يقوم المفوض له بتنظيمها وتمويلها ، ويقوم المفوض باختيار مواضعها.

وفي هذا الصدد وانطلاقاً من التقارير السنوية التي يعدةا المفوض له ، يتضح بأن هذه الحملات هي أقرب إلى الإجراءات المتعلقة بالاستعدادات لمواجهة كثرة الأزمات خلال الاحتفالات بعيد الأضحى منها إلى حملات تحسيسية حقيقية. بالإضافة إلى ذلك فالجماعة غائبة على مستوى اختيار المواضيع والتتبع.

كما لوحظ نقص في التواصل واشراك جمعيات الأحياء ومكونات المجتمع المدني المهتمة بالشأن البيئي.

وفي مجال آخر هناك نقص على مستوى الاختصاصات التنظيمية الموكلة للجماعة في هذا المجال. وهكذا لا يوجد أي قرار تنظيمي جماعي في مجال الصحة والنظافة العمومية حدد أوقات جمع النفايات ومكان الأوعية - الحاويات- وينص على عقوبات في حالة المخالفة.

وفي هذا المجال يجب التذكير بالمقتضيات القانونية التالية:

المادة 40 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي: يصادق المجلس الجماعي على الأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل:

الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1-58-401 بتاريخ 12 جمادى الثانية (24 دجنبر 1958) بشأن الإنذار المترتب عليه الأداء بخصوص زجر بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس: إن المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وصيانة الحدائق العمومية والأغراس الموجودة بالأماكن العمومية والتي ستحدد أنواعها بموجب قرار بلدي فيما يخص كل مدينة على حدة. يجري عليها الإنذار المترتب عليه الأداء:

المادة 19 من القانون رقم 28-00 المتعلق بتدبير النفايات وإزالتها : تتولى كل جماعة تنظيم مرحلة الجمع الأولي للنفايات وكذا مرحلة جمعها. وتحدد لهذا الغرض كفايات وشروط جمع هذه النفايات حسب خصائصها. كما يمكن للجماعة أن تحدد على وجه الخصوص كفايات الجمع الانتقائي للنفايات وأن تفرض فصل بعض النفايات.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة احترام مقتضيات كناش التحملات في مجال عدد وكيفية وضع الحاويات - أوعية الأتزال- ، والعمل عن طريق التحسيس والتوعية وكذا التنظيم على حمل السكان على احترام أماكن وأوقات جمع النفايات.

المراقبة المنجزة من طرف المفوض

ينص دفتر التحملات والاتفاقية على مجموعة من أعمال المراقبة التي يمارسها المفوض على المفوض له. غير أن الملاحظ هو أن هذه المراقبة غير مطبقة أو مطبقة بطريقة غير فعالة.

فالوثائق المسوكة والمدلى بها من طرف المفوض له لا تخضع لأية مراقبة من طرف المفوض سواء من حيث الشكل أو المضمون. كما أنه لا يتم استغلال المعطيات الواردة فيهم.

نص كناش التحملات على لجنة للتتبع تجتمع مرتين في السنة للتأكد من حسن تنفيذ الخدمات واحترام بنود العقد. إلا أن هذه اللجنة لم تجتمع قط.

وفيما يخص التتبع في الميدان فإن هذا المجال يعرف كثيراً من النواقص.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بممارسة المراقبة الضرورية وبمسك والإدلاء بالوثائق والسجلات المنصوص عليها في كناش التحملات من أجل تحسين جودة الخدمات.

إكراهات تسيير المرفق

أثناء تنفيذ العقد يواجه المفوض له مجموعة من الإكراهات من بينها تصرفات وسلوكيات السكان ، وتوقيت جمع النفايات حسب كونه ليلاً أو نهاراً. بالإضافة إلى معوقات أخرى تعتبر الأهم نتطرق إليها فيما يلي:

وثيرة الكنس: ينص كناش التحملات على أن بعض الطرقات يتم كنسها سبعة أيام في الأسبوع. وأخرى ستة وأخرى ثلاثة أو يوم في الأسبوع.

وثيرة يوم في الأسبوع أو ثلاثة لا تستجيب لمتطلبات النظافة وتؤدي إلى تراكم الأزبال في الشوارع والساحات العمومية. وإن كان كناش التحملات قد تضمن ما يمكنه تفادي هذه الحالة في فصله الواحد والعشرين. بتأكيد أن المفوض له لا يمكنه الدفع بوثيرة الكنس لتملصه من التزامه العام بالحفاظ على حسن النظافة متى طلب منه ذلك من طرف المفوض.

المطرح العمومي: بسبب تآكل الطريق المؤدي إلى المطرح العمومي فإن هذه الأخيرة تصبح، في بعض الأحيان، غير سالكة خصوصاً في فصل الشتاء. أضف إلى ذلك الطبيعة الجيولوجية للموقع والمتكون صخور طينية صلصالية من التي يصبح الممر بسببها مع مياه الأمطار وعصارة الأزبال لزجا ويؤدي إلى انزلاق الشاحنات والتأخر في الإفراغ.

كما أن قلة مراقبة المطرح العمومي يؤدي إلى طرح الأزبال بصفة عشوائية وسد المدخل مما يجعل عملية إفراغ الشاحنات صعبة.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بتجاوز الإكراهات المتعلقة بتسيير المرفق وذلك باحترام الالتزام العام بالحفاظ على النظافة وحل المشاكل المرتبطة بالمطرح العمومي.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لمكناس

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لمكناس بأي جواب عن الملاحظات التي وجهت إليه.

التدبير المفوض لمرق تطهير وجمع النفايات المنزلية بالجماعة الحضرية مكناس من طرف شركة SEGEDEMA.

تتولى شركة SEGEDEMA. التدبير المفوض لمرق التطهير وجمع النفايات المنزلية لفائدة الجماعة الحضرية لمدينة مكناس على مستوى منطقتين من بين المناطق الثلاث المكونة للمدينة وهما منطقتي مكناسة - الزيتون وحمرية على اعتبار أن التقطيع الإداري الجديد قد دمج ثلاث جماعات داخل الجماعة الحضرية مكناس.

بالنسبة للمنطقة الأولى (مكناس- الزيتون) فقد تم تفويض هذا المرفق للشركة مقابل تعويض سنوي قدره 8.619.558,56 درهم بعد حذف مبلغ 2.380.441,44 درهم التي تشكل حجم كتلة الأجور المتعلقة بالموظفين الجماعيين اللذين تم تعيينهم في مصلحة التطهير وجمع النفايات المنزلية.

و بناءا على الإحصائيات التي تم جمعها في عين المكان فإن هذه المنطقة تنتج ما يقارب 34.852 طن كمعدل سنوي للنفايات المنزلية وما يشابهها وهو ما يعني أن الجماعة تتحمل حوالي 248 درهم عن كل طن يتم جمعيه.

فيما يخص المنطقة الثانية (حمرية) فقد تم تفويض هذا المرفق مقابل تعويض سنوي قدره 6.445.603,32 درهم بعد حذف مبلغ تعويضات موظفي الجماعة المعينين بمصلحة التطهير وجمع النفايات والمقدر ب 5.054.326,40 درهم.

بناءا على الإحصائيات المستقاة بعين المكان فإن هذه المنطقة تنتج ما يقارب 44105 طن كمعدل سنوي من النفايات المنزلية أو ما يشابهها وهو ما يعني حسابيا أن الجماعة تتحمل حوالي 147 درهم عن كل طن من النفايات يتم جمعيه ويتبين كملاحظة أولى أن مبلغ جميع الطن الواحد بالنسبة للمنطقة الثانية هو اقل بكثير من ثمن جميع الطن الواحد من النفايات بالنسبة للمنطقة الأولى.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

بناءا على مهمة المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لمرق التطهير وجمع النفايات المنزلية للجماعة الحضرية لمكناس فقد تم تسجيل مجموعة ملاحظات وهي كالتالي:

أولا - تدبير المواد البشرية

1. غياب اللجنة المشتركة لتدبير الموظفين المعينين بالمصلحة

علي عكس مقتضيات الفصل 26 من دفتر التحملات. فإنه وطيلة الثلاث أشهر الأولى لتفويض تدبير هذا المرفق لم يتم القيام بأي تقييم للموظفين الموضوعين رهن إشارة الشركة المفوض لها سواء على مستوى المردودية أو النوعية أو الخدمة أو حتى التأهيل كما أن السلطة المفوضة لا تبدي أي رأي فيما يتعلق بالأشخاص الممكن تعويضهم قصد ضمان سير جيد للمرفق.

نفس الفصل ينص على تكوين لجنة مشتركة بين المفوض. المفوض له وممثل عن الموظفين الموضوعين رهن إشارة الشركة من اجل تدبير شؤون الموظفين المعينين لدى الشركة على مستوى: الوضع رهن الإشارة. التعويض. المنازعات. التأديب. وتغيير التعيينات.

إلا أن الملاحظ هو أن هذه اللجنة لم يتم تعيين أعضائها مما خلق نوع من الارتباك على مستوى السير العادي للمرفق خصوصا أن الجماعة لا تقوم باتخاذ الإجراءات الجزرية في حق الموظفين المقصرين في القيام بواجبهم داخل الشركة وبالخصوص فيما يتعلق بالتغييرات الغير مبررة.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالإسراع بتشكيل اللجنة المشتركة قصد قيامها بالمسؤولية المناطة بها بمقتضى دفتر التحملات.

2. غياب مراقبة الموظفين الجماعيين

بمقتضى دفتر التحملات تلتزم السلطة المفوضة بضمان قيام موظفيها بواجبهم فيما يتعلق ب : احترام مواقيت العمل، تنفيذ تعليمات الشغل، مراقبة إنجاز المهام، مراقبة تنفيذ عمليتي التطهير وجمع النفايات، إلا أن واقع الحال يكشف عن غياب أي سلطة تأديبية في مواجهة الموظفين الجماعيين ونادرا ما تمارس الجماعة هذه السلطة.

لهذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات أطراف العقد بالتقيد بمقتضيات دفتر التحملات المتعلقة بمراقبة شروط إنجاز العمل.

ثانيا - تدبير الوسائل المادية

1. عدم احترام الالتزامات المتعلقة بوضع وصيانة الحاويات

بالرغم من التزام الشركة بتعويض الحاويات المتلاشية أو المسروقة فإن الملاحظ هو أن هذه الشركة تكتفي بتعويض الحاويات المتلاشية في حين تبقى الأماكن التي سرقت حاوياتها دون تعويض وهو ما يحول هذه المناطق الأخيرة إلى بؤر للأوساخ والنفايات مما يشكل إخلالا بواجب الشركة المفوض لها.

الملاحظ كذلك انه بالرغم من أن الشركة تشتكي من تعرض حاوياتها لعمليات الكسر والسرقة فإنها لم تقم بوضع أي شكاية في الموضوع لدى المصالح المختصة، خصوصا أن عملية تعويض الحاويات المسروقة أو المكسرة لا تتم بشكل تلقائي بل تستغرق وقتا طويلا نظرا لعدم توفر الشركة على مخزن من الحاويات الشيء الذي يؤثر سلبا على سير مرفق النظافة وجمع النفايات ببعض الأحياء.

وما يزيد من تكريس هذه الوضعية هو عدم توفر الشركة على مصلحة مختصة بصيانة الحاويات وتعويض الأجزاء التي يلحقها الضرر (العجلات - المحاور - الغطاءات) حيث أن الحاويات تظل تستعمل إلى غاية تلاشيها بشكل نهائي.

بناء على كل هذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات الشركة بتوفير مخزون لتعويض الحاويات المتلاشية وإحداث مصلحة للصيانة وكذا اللجوء إلى المصالح المختصة قصد وضع الشكايات فيما يخص سرقة وإتلاف الحاويات.

2. عدم التطابق بين عدد الناقلات المصرح بها في التقرير السنوي وتلك المخصصة فعلا للمرفق

من خلال المراقبة في عين المكان تبين أن التقرير السنوي للشركة لا يعكس حقيقة الآليات المتحركة المخصصة للتطهير وجمع النفايات بالمنطقتين حيث تبين أن 28 ناقلة مخصصة لأهداف أخرى أو غير موجودة يتم احتسابها في إطار حظيرة الآليات المخصصة لمنطقتي حميرة ومكناسة - الزيتون.

ولهذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التنصيص على العدد الحقيقي للآليات المعبأة لعملية التطهير في التقارير الصادرة عن الشركة.

3. غياب الوثائق القانونية المتعلقة ببعض الناقلات

من خلال الإطلاع على الملفات المتعلقة بالآليات المتحركة المخصصة لمنطقة حميرة تبين أن سبع آليات لا تتوفر على الوثائق القانونية للاستغلال (الضريبة على السيارات - المراقبة التقنية ...).

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الشركة بتسوية الوضعية القانونية للآليات المخصصة للأشغال في إطار مرفق التطهير وجمع النفايات.

ثالثا- تنظيم مرفق جمع وإجلاء النفايات المنزلية أو ما شابهها

1. غياب مخطط المرور والتقسيم القطاعي لعملية الجمع

ينص الفصل التاسع من دفتر التحملات أن مخطط المرور والقطاعات المشمولة بعملية جمع النفايات والتي تخص جميع الممرات التي يمكن للناقلات والآليات ولوجها، كل يجب أن يكون طبقا للمخططات الملحقة بدفتر التحملات. إلا أن الملاحظ هو الغياب التام لهذا الملحق سواء لدى الجماعة أو لدى الشركة كما أن هذه الأخيرة لم تزود الجماعة بالمسار المتبع في عملية الجمع مما يحرم الجماعة من كل إمكانية لمراقبة مدى احترام الشركة لشروط النظافة والأمن. كما أن أوقات مرور الشاحنات يتم تحديدها من طرف الشركة بشكل أحادي.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام مقتضيات دفتر التحملات وإجاز مخططات المرور القطاعية ووضعها رهن إشارة الجماعة.

2. غياب عملية الوزن ومخطط المرور على مستوى المطرح العمومي

طبقا لمقتضيات الفصل 11 من دفتر التحملات فإن عملية إبعاد النفايات المنزلية في اتجاه المطرح العمومي يجب أن تكون وفق مسار محدد بشكل اتفاقي. إلا أن الواقع يبين غيابا تاما لهذا المسار حيث إن عملية الإبعاد وتفريغ الناقلات تتم بشكل فوضوي خصوصا مع غياب أي مستغل للمطرح مما يتسبب في عرقلة السير العادي للشاحنات على مستوى المطرح وبالنسبة لفصل الشتاء.

كما يوصي الفصل 11 أعلاه على إلزامية وزن جميع الشاحنات وفي حالة الاستحالة فإن معدل الوزن في 15 يوم الأخيرة يتم اعتماده كمرجع للوزن اليومي إلا أن الحقيقة هي أن الشركة لا تقوم بأي وزن للحمولة وتبقي الأوزان المثبتة في تقاريرها مجرد أوزان تقريبية بعيدة عن الحقيقة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام معايير البيئة في تدبير المطرح العمومي والالتزام بإلزامية وزن الحمولة.

• انتقاء البقايا وطلب الإكراميات

بالرغم من المنع الصريح المنصوص عليه في دفتر التحملات لا تقوم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع مستخدميها من انتقاء البقايا كما أن عملية جمع النفايات لبعض الأحياء خصوصا الجديدة منها تتم بناء على طلب السكان ومقابل إكراميات،

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات الشركة باتخاذ الإجراءات الجزرية ضد الممارسات الخلة بمقتضيات دفتر التحملات.

• غياب سجل للشكايات

بناء على الاتفاق المبرم بين المفوض والمفوض له يقوم هذا الأخير بتسجيل وبشكل يومي ووفق ترتيب زمني لجميع التدخلات التي قام بها بناء على شكايات سواء من طرف الجماعة أو من طرف المواطنين. هذه العملية تتم من خلال سجل يتضمن المعلومات التالية: اليوم، التاريخ، ساعة التوصل بالشكاية، مصدرها، إسم المشتكي، نص الشكاية، السبب المحتمل. الإجراءات المتخذة في موضوع الشكاية إلا أن المراقبة أبانت الغياب الكلي لهذا السجل مما يتعذر معه مراقبة الشكايات ومدى الاستجابة لها بحيث إن الشركة تكتفي باستقبال الشكايات الواردة عبر الهاتف، إضافة إلى هذا فإن المصالح التقنية للجماعة لا تتوفر على أي سجل مخصص لتلقي تظلمات وملاحظات العموم وكذا المصالح الجماعية طبقا لمقتضيات الفصل 27 من دفتر التحملات.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوضع السجلات المنصوص عليها في دفتر التحملات.

رابعاً- التنظيم وأشغال التطهير

1. غياب استعمال الزمن اليومي

لوحظ غياب أي اتفاق ما بين الجماعة والشركة حول استعمال الزمن اليومي للمستخدمين المكلفين بالتطهير بمختلف نقط العمل، وبالتالي فإن هذه الوضعية لا تسمح بأي مراقبة فعالة للخدمة.

لهذا فإن المجلس يوصي بضرورة وضع استعمال الزمن الخاص بالمستخدمين المكلفين بالتطهير والسهر على حسن تطبيقه.

2. عدم احترام مواقيت عملية التطهير

بالنسبة لمنطقة حمرية فإن دفتر التحملات ينص على أن عملية التطهير تتم في المواقيت المحددة بشكل اتفاقي فيما يخص كل منطقة إلا أنه وإلى حدود فترة المراقبة لم يتم أي اتفاق بين الأطراف حول هذه المواقيت. وتم تحديد بشكل أحادي لمواقيت تبين أنها غير كافية للقيام بالمهمة على أحسن وجه. وهكذا تم تخصيص الفترة ما بين الرابعة والعاشرة صباحاً بالنسبة للمستخدمين التابعين للشركة في حين تم تخصيص الفترة من السادسة صباحاً إلى الثامنة والنصف بالنسبة لمستخدمي الجماعة وهو وقت غير كافٍ لإجراز الأشغال وهذا ما أثبتته زيارة مفاجئة للجنة المراقبة لأزقة المنطقة على الساعة التاسعة صباحاً حيث تبين لها عدم وجود أي عامل نظافة.

إضافة إلى هذا لوحظ أن الجماعة لا تتكفل ببعض المناطق الخضراء غير الخاضعة لمسؤولية الشركة (مثال المساحة الخضراء المقابلة لمحطة القطار) مما يجعلها تتحول إلى مرتع لرمي النفايات مما يضر بالجهودات المبذولة من طرف الشركة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإيجاد الحلول الملائمة للمحافظة وصيانة المساحات الخضراء.

خامساً- استغلال ومراقبة التقارير والمحاضر

1. مراقبة غير كافية لمصالح الجماعة

إن المراقبة التي تقوم بها الجماعة للشركة تعاني من نقص كبير حيث تكتفي الجماعة بالمراقبة الميدانية دون أن تعطي للتقارير والمحاضر التي تزودها بها الشركة أية أهمية حيث إنها تعتبرها مجرد وثائق للحفاظ لا أقل ولا أكثر دون خضوعها لأي تحييص أو مراقبة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد مراقبة شاملة ومندمجة لعمل الشركة وتقاريرها.

2. عدم الإدلاء بالتقرير المالي وحساب الاستغلال

باستثناء التقرير السنوي (ما يوازي التقرير التقني السنوي كما هو محدد في الاتفاقية) فإن الجماعة لا تلزم الشركة بباقي الوثائق المنصوص عليها في عقدة التفويض ما يتعذر معه القيام بالمراقبة والتأكد من الشروط المالية والتقنية لتسيير مرفق التطهير وجمع النفايات المنزلية وما شابهها. حيث إن المفوض له لا يدلي لا بالتقرير المالي ولا بحساب الاستغلال مما يشكل إخلالاً بالإلتزامات التعاقدية. ذلك أن التقرير المالي يجب أن يوضح:

- تفاصيل نفقات الاستغلال السنوي للمرفق مفصلة بشكل شهري ووفق فترتين زمنيتين (فصل الصيف/ وباقي السنة)؛
- تطور هذه النفقات بالمقارنة مع السنة المالية الفارطة والتقديرات بالنسبة للسنة المقبلة؛
- حجم المداخل ووضعية الأداءات الجزئية المدفوعة من طرف الجماعة لحساب الشركة.
- كما أن الحساب التحليلي لاستغلال المرفق يجب أن يتضمن:

- في الحساب الدائن: منتج الاستغلال مكون من الأداءات الجزئية المؤدات من طرف الجماعة؛
- في الحساب المدين: النفقات المتعلقة بتسيير المرفق؛
- النتيجة: تعكس مبلغ الناتج الصافي أو العجز الصافي لاستغلال المرفق.

بالرغم من أن مقتضيات دفتر التحملات تنص على إلزامية الإدلاء بكل هذه الوثائق بما يسمح لممثلي الجماعة بمراقبة محاسبة الشركة والإطلاع على كل الوثائق الكفيلة بتوضيح شروط استغلال الشركة المفوض لها إلا أن الجماعة لا تقوم بأي مراقبة في هذا الاتجاه ولا تطالب حتى بالوثائق المنصوص عليها في دفتر التحملات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الشركة بالإدلاء بجميع الوثائق المنصوص عليها في دفتر التحملات كما يوصي الجماعة بالقيام بالمراقبات الخولة لها وفق مقتضيات دفتر التحملات.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لمكناس

لم يدل رئيس الجماعة الحضرية لمكناس بأي جواب عن الملاحظات التي وجهت اليه.

المجلس الجهوي للحسابات أكادير

جهة سوس ماسة درعة

جهة سوس ماسة درعة

تقع جهة سوس ماسة درعة جنوب الأطلس الكبير وتشمل سهل سوس وبعض جبال الأطلس الصغير بالإضافة إلى منطقة ورزازات. تمتد هذه الجهة على مساحة 70.880 كلم² أي 10% من مساحة البلاد بساكنة تقدر ب 3.113.653 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004 وتضم عمالتين (أكادير إداوتنان وإنزكان أيت ملول) وسبعة أقاليم (تارودانت، اشتوكة أيت باها، تنزيت، سيدي إفني، ورزازات، زاكورة، تينغير).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بأكادير:

عقب مهمة المراقبة التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات بمجلس جهة سوس ماسة درعة تم رصد عدة ملاحظات. وفي ما يلي موجز لأهم هذه الملاحظات بالإضافة إلى توصيات المجلس الجهوي للحسابات التي صيغت على ضوءها.

أولا - إستراتيجية التنمية المعتمدة من طرف مجلس الجهة لسوس ماسة درعة.

همت ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات النقاط التالية:

1. تقديم منح من أجل خلق مقاولات صغرى في المجال السياحي بدل قروض بدون ضمان.

طبقا لإستراتيجية التنمية المعتمدة من طرف مجلس الجهة لسوس ماسة درعة تم خلق صندوق من أجل المساعدة على إنشاء مقاولات صغرى في المجال السياحي بمبلغ 15,6 مليون درهم إلا أن مساهمة الجهة في خلق هذه المقاولات أخذت طابع إعانات منحت للمقاولات المستفيدة بدل قروض بدون ضمان مما كان يمكن من استرجاع الأموال المقدمة لهذه المقاولات لإعادة تمويل الصندوق السالف الذكر.

2. ضعف مساهمات صندوق «إكران» في المشاريع المحلية.

بمبادرة من مجلس جهة سوس ماسة درعة تم خلق صندوق «إكران» في شتنبر 2006 على شكل شركة مساهمة باستثمار إجمالي بلغ 126 مليون درهم من أجل المساهمة في تمويل المقاولات التي من شأنها أن تؤثر بشكل بنوي على الاقتصاد الجهوي. إلا أنه ومنذ إنشائه لم يحقق هذا الصندوق إلا استثمارا فريدا عبارة عن 130.000 سهم لشركة «أمنسوس» بمبلغ 15,6 مليون درهم ما يدل على عدم وضوح الرؤية بالنسبة لهذا الصندوق لكونه وبعد مرور حوالي أربع سنوات على إنشائه لم يستطع استثمار إلا 12,38% من غلافه المالي الإجمالي.

3. نقص في الدعاية والترويج من أجل التعريف بصندوق «سينما».

من أجل النهوض بالصناعة السينمائية بإقليم ورزازات تم خلق صندوق من أجل التنمية السينمائية بهدف إيجاد كفاءات جديدة في هذا المجال باستثمار مالي بلغ ثلاثة مليون درهم إلا أن ضعف الترويج لهذه العملية جعلها لا تحقق إلا نجاحا نسبيا حيث لم يتم استثمار سوى 1.622.149,00 درهم من المبالغ المرصودة لها أي بنسبة 54% فقط.

4. تأخر في إعداد التصميم الجهوي لتهيئة المجال الترابي.

لا تتوفر جهة سوس ماسة درعة على تصميم جهوي لتهيئة التراب وذلك خلافا للفقرة الثالثة من المادة 7 من القانون 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات.

5. ضعف نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار إستراتيجية التنمية للفترة ما بين 2004 و2010.

من خلال الدراسة التي أجزها مكتب الدراسات «م» من أجل تقييم إستراتيجية التنمية المتعلقة بالفترة ما بين 2004 و2010 يتضح أن نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار الإستراتيجية المذكورة ضعيفة نسبيا حيث لم يتم إعطاء الانطلاقة إلا ل 68% من المشاريع ذات الأولوية من 1 إلى 5 بينما أن 58% من المشاريع ذات الأولوية من 4 إلى 5 تم إطلاقها.

لهذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي

منح حاملي المشاريع السياحية الصغرى قروضا بدون ضمان بدل الإعانات التي تمنح لهم حاليا:

القيام بحملة تحسيسية من أجل الترويج لصندوق إكران لتمكينه من الحصول على مساهمات في المشاريع المهيكلية بالجهة لاسيما في ميادين السياحة والفلاحة و الصيد البحري؛

العمل على إطلاق باقي المشاريع المبرمجة في إطار استراتيجية التنمية بالجهة.

ثانيا-التسيير الإداري والمالي

في هذا الصدد، شملت ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات المجالات التالية:

1. وكالة المداخل

- غياب إحصاء شامل للمؤسسات الخاضعة للرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

سجل عدم إحصاء جملة من المؤسسات التي تمارس نشاطها بميناء أكادير من طرف مصالح وكالة المداخل مما يجعل هذه المؤسسات تتملص من أداء الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

- غياب الإقرارات السنوية المتعلقة بالرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

تبين من خلال المراقبة عدم وضع الإقرارات السنوية برقم المعاملات المحقق من طرف المؤسسات الخاضعة للرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ لدى وكالة المداخل وذلك خلافا للفقرة الأولى من المادة 125 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية والتي تنص على أنه: «يتعين على الهيئات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع إقرار يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء الضريبي التابعة للجهة.....»

- غياب مراقبة الإقرارات المودعة من طرف الملزمين بأداء الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

لقد سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم مراقبة قرارات الملزمين بأداء الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ من طرف وكالة المداخل متجاهلة بذلك مقتضيات المادة 149 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية إذ تكتفي الوكالة بتلقي الإقرارات وتصفية الرسم بناء على المبالغ المصرح بها.

- غياب إحصاء شامل للمؤسسات الخاضعة للرسم على استغلال المناجم

أظهرت المقارنة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بين لائحة مستغلي المناجم المتوفرة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن والماء والبيئة واللائحة المعتمدة من طرف وكالة المداخل تبينا كبيرا بينهما مما يدل على تملص بعض المستغلين من أداء الرسم إذ تذكر اللجنة على سبيل المثال الشركة «س» والشركة «م.ت» وشركة «ب».

- غياب الإقرارات السنوية المتعلقة بالرسم على استغلال المناجم

تبين عدم وضع الإقرارات السنوية بالكميات المستخرجة من طرف المؤسسات الخاضعة للرسم على استغلال المناجم لدى وكالة المداخل وذلك خلافا للفقرة الأولى من المادة 120 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية والتي تنص على أنه: «يتعين على مستغلي المناجم الإدلاء قبل فاتح أبريل من كل سنة بإقرار إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن

الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة»

- غياب مراقبة الإقرارات المودعة من طرف الملزمين بأداء الرسم على استغلال المناجم.

يتبين عدم مراقبة قرارات الملزمين بأداء الرسم على استغلال المناجم من طرف وكالة المداخل وذلك خلافا للمادة 149 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية إذ تكتفي الوكالة بتلقي الإقرارات وتصفية الرسم بناء على المبالغ المصرح بها.

على ضوء هذه الملاحظات يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إجراء إحصاء شامل للملزمين بالرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ وكذا الرسم على استغلال المناجم من طرف وكالة المداخل لمحاربة التملص من أداء هذين الرسمين.

- تذكير الملزمين بضرورة إيداع إقرارات سنوية قبل فاتح أبريل من كل سنة.

- إحداث خلية داخل وكالة المداخل تتكلف بمراجعة الإقرارات المودعة من طرف الملزمين بإجراء مقارنات مع الإقرارات المودعة من طرف هؤلاء الملزمين لدى الإدارة الجبائية للدولة.

2. نفقات التسيير.

- الصفقة رقم 01/2008 المتعلقة بالإقامة والإطعام والاستقبال لفائدة جهة سوس ماسة درعة:

لقد تبين من خلال كشف الفواتير الموجهة إلى مصالح الجهة من طرف صاحب الصفقة رقم 01/2008 أداء نفقة تتعلق بكراء سيارة من نوع «شيفرولي» لمدة خمسة عشر يوما بمبلغ 19.500,00 درهم بالإضافة إلى نفقة تتعلق بأتعاب وضع علامة تيليللا وشعار جهة سوس ماسة درعة بمبلغ 7.745,00 في إطار الصفقة السالفة الذكر علما أن جدول الأثمان لا يتضمن فصولا من هذا النوع وهذا ما يخالف المادة 55 من المرسوم رقم 2-99-1087 بتاريخ 29 محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. كما أن بيان الفواتير المؤداة في إطار كشف الحساب رقم 1 أظهر أن 27 فاتورة بمبلغ 157.007,00 درهم تم أدائها في إطار الصفقة السالفة الذكر التي لم يصادق عليها إلا بتاريخ 05 ماي 2008 مما يخالف الفقرة الثانية من الفصل 78 من المرسوم رقم 2-06-3088 بتاريخ 2 فبراير 2007 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة. وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها والتي تنص على أنه... يجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات.....».

- أداء مصاريف الإقامة والإطعام لفائدة أعضاء مجلس الجهة.

من خلال ملف الصفقة رقم 04/2008 بمبلغ 249.667,00 درهم يتبين أنه تم أداء فواتير تتعلق بالإقامة والإطعام لفائدة أعضاء مجلس الجهة مما يخالف المادة 39 من القانون 96-47 التي لم تعط الحق إلا في التعويضات عن التنقل لفائدة هؤلاء الأعضاء.

- النفقات المتعلقة بمصاريف النقل.

من خلال لائحة الأشخاص المستفيدين من مصاريف النقل الجوي يتضح أن بعض الأشخاص استفادوا من مصاريف النقل رغم عدم انتمائهم إلى الإدارة الجهوية. كما لوحظ عدم مسك سجل بأسماء الأشخاص المستفيدين من مصاريف النقل الطرقي مما يستحيل معه معرفة هؤلاء الأشخاص.

- المبالغة في المصاريف المتعلقة بأدوات المكتب.

تستهلك الإدارة الجهوية 1.699.679,00 درهم كأدوات المكتب بنسبة 2,3% من نفقات التسيير برسم السنة المالية 2008 رغم كونها لا تشغل إلا 38 موظفا أي بمعدل 44.728,40 درهم عن كل موظف في السنة وهي نسبة يعتبرها المجلس الجهوي للحسابات مبالغ فيها علما بأن الدراسات التي يجريها مجلس الجهة يعهد بها إلى مكاتب دراسات خاصة.

- غياب مراقبة وتتبع استعمال الإعانات المقدمة من طرف مجلس الجهة.

وصل مبلغ الإعانات المقدمة من طرف مجلس الجهة لسوس ماسة درعة خلال السنة المالية 2008 إلى 23.536.284,57

درهم. ورغم أهمية هذا المبلغ الذي يشكل نسبة 35% من نفقات التسيير فإن مصالح الجهة لا تقوم بتتبع الاستعمال المخصص لهذه الإعانات من طرف الجهات المستفيدة.

بناء على هذه الملاحظات، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ترشيد النفقات المتعلقة بمصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال وتوجيهها فقط لفائدة الأشخاص الذين لهم الأحقية فيها طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.
- تفادي اقتناء بعض الأدوات في إطار صفقات متعلقة بالإقامة والإطعام رغم عدم ورود هذه الأدوات بجدول الأثمان.
- تقنين استعمال السمات (الشيئات) المتعلقة بالنقل الجوي و البري وتخصيصها فقط للأشخاص التابعين للإدارة الجهوية الذين يتنقلون في إطار مهام لصالح هذه الإدارة.
- ترشيد النفقات المتعلقة بأدوات المكتب لتتماشى مع الحاجيات الحقيقية للإدارة الجهوية.
- تحديد معايير واضحة لانتقاء الجمعيات المرشحة للاستفادة من إعانات مجلس الجهة مع وضع آليات لتتبع الاستعمال المخصص لهذه الإعانات من طرف الجمعيات المستفيدة.

3. نفقات التجهيز

- إنجاز أشغال تهيئة الحي الإداري بمركز جهة سوس ماسة درعة بدون تشاور مع الجماعة الحضرية لأكادير،

أجاز مجلس الجهة أشغال تهيئة الحي الإداري لمدينة أكادير، في إطار الصفقة عدد 08/2007 بمبلغ 1.000.367,00 درهم. وتهم هذه الأشغال التهيئة الطبيعية وصيانة المساحات الخضراء للحي الإداري للمدينة. غير أن هذه الأشغال تمت في غياب تام لأي اتفاقية مع الجماعة الحضرية لأكادير حتى تتكفل بصيانة هذا المجال في إطار الاختصاصات الموكولة لها طبقا للقانون 00 - 78 بمثابة الميثاق الجماعي.

من ناحية أخرى، توجد هذه المساحات الخضراء في حالة رديئة بسبب انعدام الصيانة.

- إنجاز أشغال ببورصة البواكر لاشتوكة آيت باها دون استشارة المستعملين المفترضين.

قام مجلس الجهة بإجاز أشغال مهمة ببورصة البواكر لاشتوكة آيت باها في إطار خمس صفقات بمبلغ 3.962.195,29 درهم . ورغم أهمية هذه الأشغال في تحسين سير العمل ببورصة البواكر، إلا أن مجلس الجهة يلام على عدم استشارة المستعملين المفترضين للبورصة حتى يتم الوقوف على المشاكل الحقيقية التي تعرقل الإقلاع العادي لهذا المشروع والإنكباب على حلها خصوصا وأن هذه النفقات بقيت بدون جدوى بسبب عدم الشروع في استغلال هذه البورصة.

- إسناد الصفقة رقم 33/2004 دون اللجوء إلى المنافسة.

قام مجلس الجهة بإبرام الصفقة رقم 33/2004 المتعلقة بإجاز دراسة حول إستراتيجية التنمية الاقتصادية مع مكتب للدراسات دون احترام مبدأ المنافسة عن طريق إشهار طلب العروض. ويتبين من الشهادة الإدارية المدلى بها من طرف الأمر بالصرف ورئيس مجلس الجهة أن اللجوء إلى مسطرة الصفقة التفاوضية أملته مداولة مجلس الجهة في إطار دورته العادية لشهر ماي 1999. غير أن القراءة المتأنية لمحضر المداولة يبين أن لا علاقة بين موضوع المداولة ومحتوى الصفقة إذ تركزت أشغال المداولة المذكورة على المصادقة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة 1999-2003.

كما تم تبرير اللجوء إلى هذه المسطرة بالاستناد إلى الفقرة الخامسة من الفصل 69 من المرسوم عدد 2.98.482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة ومراقبتها وتديرها في حين أن الفصل المذكور حصر اللجوء إلى مسطرة الصفقة التفاوضية في حالات الاستعجال الناجم عن ظروف غير متوقعة. إلا أنه في ما يخص هذه الحالة لم يطرأ أي ظرف يمكن أن يبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى الفقرة الخامسة من الفصل المشار إليه آنفا.

على ضوء هذه الملاحظات ، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إبرام اتفاقيات بين مجلس الجهة والجماعات كلما تعلق الأمر بأشغال تهيئة المساحات الخضراء، الطرق والإنارة العمومية.. إلخ الموكولة بحكم القانون للمجالس الجماعية.
- اللجوء إلى مسطرة المنافسة عند إسناد الصفقات المبرمة من طرف مجلس الجهة.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية لأكادير ووالي جهة سوس ماسة درعة اللذان أدليا بنفس الجواب حول الملاحظات التي تم تبليغها إليهما

(نص الجواب كما ورد)

أولا - إستراتيجية المجلس الجهوي لسوس ماسة درعة:

1. صندوق تنمية الصناعة الصغرى في المجال السياحي.

لقد تم اختيار مشروع دعم الصناعة الصغرى في المجال السياحي كمحور تنموي ذو أولوية . خاصة في المناطق القروية بالجهة . وطريقة الدعم المعتمدة . التي صادق عليها أعضاء المجلس الجهوي . جاءت على إثر القيام بدراسة لمشاريع تنمية ماثلة بالخارج وبعد استعراض مختلف التجارب بالمغرب.

وقد مكن هذا النمط من التمويل من تكوين و تقوية الموارد الذاتية لحاملي المشاريع. فبفضل هذا التمويل منحت الأبنك قروضا للمشاريع المذكورة وصلت إلى 70% . وقد اعتمدت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية هذا النموذج لدعم المشاريع الصغرى كإحدى الوسائل الأساسية للتدخل.

كما أن الخطاب الملكي السامي ليوم 18 ماي 2005 المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية جعل من المبادرات التي أطلقها صاحب الجلالة بالجهة الشرقية وجهة سوس ماسة درعة أمثلة يحتذى بها.

وقد ترأس جلالة الملك بزاكورة حفل التوقيع على تسع اتفاقيات من ضمنها تلك المتعلقة بدعم الصناعة الصغرى السياحية .

2. مساهمات صندوق «إكران»

يأتي إحداث الصندوق الجهوي للإستثمار «إكران» للتخفيف من حدة الخصاص الذي تعرفه الجهة من حيث آليات التمويل الموضوعة رهن إشارة الفاعلين الاقتصاديين. ويصل الغلاف الإستثماري للصندوق 200 مليون درهم من بينها 126 مليون درهم المكتتب بها ويسعى الصندوق إلى الإستثمار في القطاعات الرئيسية ذات الأولوية بجهة سوس ماسة درعة. ويتشكل المساهمين في الصندوق من فاعلين اقتصاديين وماليين وطنيين وعموميين وخواص من بينهم : صندوق الإيداع والتدبير ولا تتعدى حصة المجلس الجهوي في الصندوق 23% . وفي حصيلة الصندوق إلى يومنا مساهمتين في مشروعين مهيكلين وهما :

مساهمة ب 15, 6 مليون درهم أي 13% من رأسمال شركة «أ» التي تعمل في إطار التدبير المفوض. على بلورة وبناء واستغلال وصيانة المنشآت الخاصة بتزويد ونقل ماء السقي لفائدة الفلاحين المتواجدين في المساحة السقوية لسبت الكردان بإقليم تارودانت. وقد مكن المشروع من المحافظة على 10.000 هكتار واستفادة قرابة 730 فلاح.

مساهمة بنسبة 14% من شركة «ه» من مساهمة مرخصة يوم 10 شتنبر 2009. بمبلغ 9,94 مليون درهم. ويتعلق الأمر بشركة مجهولة الإسم متخصصة في تحويل منتوجات البحر ولم يتم تحويل إلى الآن سوى 46,48% من هذه المساهمة أي 4,62 مليون.

هذا المشروع المهيكل بإستثمار إجمالي يصل إلى 650 مليون درهم سيكون له انعكاسات اقتصادية واجتماعية هامة من خلال إحداث 20.000 منصب شغل من بينها 13.000 منصب مباشر و 700 منصب غير مباشر وتبئين المنتوجات البحرية وتعبئة استثمارات تقدر ب 6 مليار درهم.

وبهذه المساهمات يكون صندوق إكران قد إستثمر 20,30% من الغلاف الإجمالي للإلتزامات المكتتبه من طرف المساهمين في قطاعين رئيسيين بالجهة : الفلاحة والصيد البحري.

أما فيما يخص القطاع الرئيسي الثالث بالجهة أي القطاع السياحي الذي يعد الدعامة الثالثة في الاستراتيجية الاقتصادية للجهة ، فإن صندوق إكران قام بالتوقيع مع المنعش السياحي لمشروع تغازوت مجموعة «ك» اتفاق نوايا من أجل المساهمة في المشروع.

وتفعيل هذه المساهمة المالية لم يتحقق بسبب الصعوبات التي صادفت المنعش السياحي والتي أدت إلى فسخ اتفاقية الإمتياز من طرف الدولة، إلا أن المفاوضات حول هذا الملف لازالت مستمرة والتي ستكلل باتفاقية جديدة سيتم التوقيع عليها بتاريخ 29 شتنبر 2010 مع مجموعة جديدة وسيشروع في أشغال البناء خلال سنة 2011 وسيكون صندوق إكران أحد أعضاء هذه المجموعة بحصوله على أسهم إلى جانب باقي الموقعين على الاتفاقية الجديدة.

أما إنعكاسات هذا المشروع البالغ استثماره 6 مليار درهم فهي كبيرة بحيث سيسمح بإحداث 2000 منصب شغل وسيتمكن من تقوية الطاقة الإيوائية للبلاد ب 8000 سرير.

• نسبة الالتزام

لا بد من التذكير أنه منذ إحداثه سنة 2006 ، قام صندوق إكران بعملية تنقيب واسعة لدى مايزيد عن 140 منعش اقتصادي بجهة سوس ماسة درعة والتي أفضت الى التوصل ب 109 ملفا تم معالجة 49 منها بشكل مدقق وعميق.

إن الحجم المحدود لمساهمات صندوق إكران يمكن تفسيره انطلاقا من وجود ثلاثة عوامل متظافرة:

- نشاط الرأسمال الإستثماري على الصعيد الوطني يعد نشاطا في طور النشأة ولا يجد له صدى قويا لدى المقاولات الصغرى والمتوسطة التي لازالت في أغليبتها مهيكلة حول النواة العائلية غير المستعدة لفتح رأسمال مقاولتها. أن هذا المعطى لم يتم اكتشافه فقط خلال الإستطلاعات والحملات التواصلية التي قام بها صندوق إكران بل هو إستنتاج مشترك بين عدد مهم من صناديق الإستثمار المحلية والأجنبية التي تعمل بالمغرب.
- بنود ميثاق المساهمين الذي يفرض على المنعشين الإلتزام بالشفافية: تقارير دورية ...
- اختيار الصندوق لسياسة إستثمارية لا تمليها إستراتيجية الكم بل جودة الإستثمارات. فالدراسة وقياس المخاطر المرتبطة بكل مشروع استثماري مفترض يتم معالجتها بشكل صارم وفقا للمعايير المتعارف عليها.

3. التحسيس بصندوق تنمية الصناعة السينمائية.

قام المجلس الجهوي لسوس ماسة درعة بإحداث صندوق لدعم الصناعة السينمائية بإستثمار يصل إلى 3 مليون درهم الكفيلة بخلق ما يزيد عن 70 منصب شغل. ونعتبر أن نسبة استعمال الموارد المالية المرصودة للصندوق ب 60 % نجاحا مهما.

ولا يمكن تفسير عدم تحقيق مستوى استعمال مرتفع لموارد الصندوق بغياب التحسيس والتواصل. وفي هذا الصدد، يجب التأكيد على أن المجلس الجهوي أنجز أنشطة وعمليات للتحسيس وإنعاش الصندوق (إعلانات بالصحافة الوطنية والمحلية، تظاهرات منظمة بشكل مشترك مع غرفة التجارة والصناعة والخدمات بوزازات، قافلة تواصلية، تعليق الملصقات ...)

4. إنجاز التصميم الجهوي لإعداد المجال الترابي :

في الولاية الثانية للمجلس الجهوي لسوس ماسة درعة 2003 - 2009، كانت خارطة الطريق المنبثقة عن إستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية كافية بشكل كبير في تدبير جميع المجالات الترابية بالجهة علما أن الإستراتيجية مهيكلة حسب الأقاليم والعمالات المكونة للجهة.

أما في بداية الولاية الثالثة 2009 - 2015 وبسبب الحاجة إلى خارطة طريق مدققة لكل مجال ترابي، فقد تقرر إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب، ولأجله فقد تم إعلان ثلاثة طلبات عروض متعلقة بهذا المشروع كان منها طلبين بدون نتيجة بسبب تجاوز الغلاف المالي المرصود وطلب العروض الثالث اسند لمكتب الدراسات « D » بحيث أن المشروع في طور الانجاز.

5. إنجاز الملفات المبرمجة في إطار إستراتيجية التنمية في الفترة ما بين 2004 - 2010

لقد تفضلتم بالتذكير في تقريركم حول تسيير المجلس الجهوي أن 68 % من ملفات الإستراتيجية تم إطلاقها كما نذكر أن 48 % من مجموع الملفات تم إنجازها أو في طور الإنجاز.

إن تفعيل استراتيجية تنمية الجهة يندرج على المدى الطويل في أفق 10 سنوات وأن أهم الملفات الحيوية كالاقتصاد في الماء الموجه للفلاحة والطريق السيار والتنمية السياحية تم إنجازها .

فبالنظر إلى هذه النسب فإنه يمكن اعتبار أن تفعيل الإستراتيجية كان إيجابيا بالرغم من أن الجهة لا تتوفر لوحدها على كل وسائل وآليات التفعيل.

وعليه، وبسبب الخصائص في الامكانيات. كان لواما على الجهة أن تستعين بالتعاون مع مختلف الفاعلين العموميين ذوي الوصاية على القطاعات والمجالات المعنية والفاعلين الاقتصاديين المعنيين الذين اشتغلت معهم الجهة قصد تمكينها من الإضطلاع بمهامها. وهكذا فقد كان تفعيل الاستراتيجية متوقف على الشراكات مع كل الصعوبات العملية المرتبطة بهذه الطريقة من التدخل .

وقد تم إعداد ملخص لحصيلة الإنجازات في كتاب تحت عنوان [المعالم الأولى لجهة عصرية ومزدهرة] هذا الكتاب شكل أرضية لنقل المهام بين المجلس السابق والمجلس الجديد.

ثانيا- التسيير الإداري والمالي

1. مداخل التسيير

- إحصاء للمؤسسات الخاضعة للرسم المفروض على الخدمات

على إثر مصادقة سلطة الوصاية على القرار الجبائي رقم 1 المؤرخ في 13 / 10 / 1998، تم القيام بحملة تحسيسية وإحصائية من طرف إدارة المجلس الجهوي (رسالة رقم DCL/ SFC/107 المؤرخة في 14 / 07 / 1999) كما أنه تم إشراك سلطات الميناء البحري في تتبع وتسليم الرسائل الموجهة للملزمين (مراسلة رقم 7166 بتاريخ 10 / 07 / 1999).

كما تم القيام بعملية إحصائية أخرى سنة 1999 مع بعث رسائل مضمونة التوصل مباشرة للملزمين بالرسم خثهم على الإسراع بإيداع الإقرارات ودفع ما بذمتهم من مستحقات الرسم للسيد القابض البلدي.

وخلال الفترة الإنتدابية الثانية 2003 - 2009، بذلت جهود عديدة : إعداد مسطرة لتدبير الرسم، تحديد الملزمين الخاضعين للرسم والدين لا يؤديونها واللجوء عند الإقتضاء لمسطرة الفرض التلقائي بالنسبة لبعض الملزمين.

وقد تم إجراء عملية إحصاء أخرى بعد إحداث مصلحة مكلفة بتدبير الرسوم الجهوية بحيث تم الوقوف على عدد 266 مقدم للخدمات مينا أكادير والذين تمت مراسلتهم لإيداع إقراراته مراسلة رقم 513 بتاريخ 27 / 10 / 2010).

- الاقرارات السنوية المتعلقة بالرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالموانيء.

ستلتزم إدارة المجلس الجهوي باحترام هذه التوصية مستقبلا.

- مراقبة الاقرارات المودعة من طرف الملزمين الخاضعين للرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالموانيء :

إن الجهة لا تتوفر على الوسائل ولا على الصفة للقيام بهذه المراقبات. فوكيل المداخل المعين نهاية 2009 سيتولى القيام بمراقبة مدى انسجام معطيات الإقرارات المقدمة.

وللإشارة فإن طبيعة هذه الإقرارات تصريحية وأن المراقبة للوثائق لدى الملزم تتطلب موارد بشرية ولوجيستكية مهمة. وأن الفائدة المنتظرة من المراقبة تبرر توفير هذه الموارد.

كما أن مصلحة الموارد المالية ستتولى مراقبة مدى انسجام معطيات الإقرارات .

- إحصاء للمؤسسات الخاضعة للرسم المفروض على المعادن.

بعد نشر قانون 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية وعلى إثر المصادقة على القرار الجبائي التعديلي، فإن تطبيق هذا الرسم تمت في شهر يوليوز 2008. وتم القيام بعملية إحصاء لجميع المستغلين للمعادن بالجهة بعد وضع هياكل وكالة المداخل.

- غياب الإقرارات المودعة من طرف الملزمين بإداء الرسم المفروض على المعادن.

على أساس المعطيات المقدمة من طرف المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بأكادير، راسلت الجهة المستغلين برسائل مضمونة التوصل من أجل إيداع إقراراتهم السنوية قبل شهر أبريل من كل سنة كما هو منصوص عليه في الفصل 120 من قانون 47-06 .

- مراقبة الإقرارات المودعة من طرف الملزمين بالرسم المفروض على استغلال المناجم.

سيتم الشروع في عملية مراقبة صحة الإقرارات بعد الإنتهاء من إحصاء الملزمين وإيداع الإقرارات.

2. نفقات التسيير :

فيما يتعلق بأداء تكاليف إيداع وتسجيل إسم «تيليل» (مجلة المجلس الجهوي) وشعار المجلس الجهوي لسوس ماسة درعة بمبلغ يقدر ب 4745 درهم في إطار صفقة 01 / 2008، فاللجوء إلى هذه الصيغة فرضه غياب وجود فصل في الميزانية خاص لتسجيل مثل هذه النفقات. ويستند تسجيل هذه النفقة بعنوان رغم عدم وجود الفصل الموازي بالميزانية إلى تحري الشفافية.

وتبرر النفقات المسجلة في ميزانية سنة 2007 والمؤداة سنة 2008، بتصفية المتأخرات المتراكمة وذلك من أجل تأمين تدبير محكم للمتأخرات وفقا للدورية السنوية لوزارة الداخلية.

ويمكن تفسير حمل تكاليف إيواء وإطعام المنتخبين بعدم كفاية تعويضات التنقل التي يستفيد منها أعضاء المجلس الجهوي. وعدم تغطية التكاليف الحقيقية للتنقل يمكن أن يساهم في تَنَنِّي الأعضاء بالمناطق البعيدة والنائية عن مكان انعقاد الدورات واللجن من المشاركة في اجتماعات هياكل المجلس (الأمر الذي سيؤدي إلى خلق مشاكل تنظيمية مرتبطة بالنصاب وغيرها...) و ممارسة حقهم الديمقراطي.

حمل مصاريف النقل الجوي للأشخاص غير مرتبط بالادارة الجهوية بل يتم في إطار تظاهرات منظمة من طرف الجهة أو تلك التي يشارك فيها المجلس.

• مسك سجل الشيات: قد أخذنا بهذه الملاحظة ووضعنا سجلا خاصا بها.

• تفاوت بين الحاجيات الحقيقية والنفقات المتعلقة بالأدوات المكتبية، فمبلغ 1.699.679,00 درهم يتضمن:

- تكاليف الطبع وأدوات مكتبية، فالمجلس الجهوي يقوم بإعداد وثائق كثيرة: تقرير الأنشطة، محاضر الدورات، تقارير اللجن الدائمة ومجلة تيليل وكتيبات الميثاق ومونوغرافية الجهة.
- أنواع من المداد للآلات الناسخة والطابعات (Tonner, cartouches d'encre noir et couleurs) .
- كتيبات ومطويات تسهر الجهة على توفيرهم لوضعهم رهن إشارة الشركاء الدوليين والوطنيين بمناسبة مختلف التظاهرات.

فبالنظر إلى أنشطة المجلس وتأمين تسيير هياكله (المجلس واللجن) فإن هذه النقطة لا يجب تقييمها انطلاقا من عدد الموظفين العاملين بالإدارة الجهوية بل أنها تعكس حيوية المجلس وديناميته.

غياب مراقبة وتتبع استعمال الدعم الممنوح من طرف المجلس الجهوي.

يمكن تصنيف الدعم الممنوح من طرف المجلس الجهوي لسوس ماسة درعة إلى فئتين:

مساعادات ودعم منح مختلف الجمعيات لإنجاز مشاريع القرب (الماء الصالح للشرب، تجهيزات سوسيو تربوية، أنشطة رياضية، تسيير دور الطالب والخيريات...) والتي يكون لها انعكاسات اجتماعية مهمة. هذه المساعدات تُمنَح باقتراح من طرف اللجن الدائمة التابعة للمجلس (خاصة لجنة الشؤون الاجتماعية) ويتم الاستفادة من هذه المنح شريطة تسليم الوثائق الإثباتية لإستعمالها.

وقد شرع مكتب المجلس الجهوي لسوس ماسة درعة في التفكير في وضع نظام للتتبع والمراقبة لتأمين تدبير جيد لهذه المساعدات.

مساعادات ودعم مقدم للجمعيات الشريكة ك : جمعية أكروتيك وجمعية تيمتار وجمعية لجنة الفيلم وجمعية سوس ماسة درعة للمبادرة والمجلس الجهوي للسياحة والمجالس الإقليمية للسياحة... وتقديم هذه المنح يكون متوقفا على تسليم برنامج عمل مفصل وتقارير الحصيلة عن استعمال الدعم السابق خاصة تقارير مالية مؤشر على صحتها من طرف مراقب الحسابات.

3. نفقات التجهيز :

• تهيئة الحي الإداري مقر المجلس الجهوي لسوس ماسة درعة.

لقد عرف الحي الإداري لأكادير تدهورا كبيرا دفع الولاية إلى الاشراف على مشروع تأهيل الحي وطالبت من المجلس الجهوي الذي يوجد في هذا الحي بتأهيل وإعادة تهيئة الفضاءات الخضراء والمتواجدة بالحي الإداري. إن المجلس البلدي لا يحتاج إلى إعداد إتفاقية لصيانة المناطق الخضراء للمدينة لأن هذه المهمة هي من صميم اختصاصاته.

• أشغال بناء بورصة البواكر بأشتوكة آيت باها.

إن عامل إقليم أشتوكة آيت باها ومنتخبي الإقليم ومجموعة الجماعات المسيرة للبورصة طلبت من المجلس الجهوي لسوس ماسة درعة المساهمة في تمويل فضاء عرض المنتوجات الفلاحية المقدمة للبيع ووضع أعمدة تشويرية داخل البورصة.

وقد اشترط المجلس الجهوي من اجل المساهمة في التمويل المذكور القيام بدراسة حول الهيئة التي ستتولى تدبير البورصة. وقد أشرف السيد والي جهة سوس ماسة درعة على تتبع هذه الدراسة. كما أن الإستثمارات يجب أن تتم قبل عرض البورصة على المرشحين المحتملين.

وقد تم إشراك المركز الجهوي للإستثمار للتفكير والبحث عن من سيتولى المشروع إلا أن جهوده ومحاولات مكتب الإستشارة المكلف باعت بالفشل.

والجدير بالذكر، أن إشكالية تدبير أسواق الجملة هي إشكالية وطنية وأن نمطا جديد للحكامة بالنسبة لهذه الأسواق يوجد في طور الإعداد من طرف ثلاثة قطاعات وزارية: الداخلية والفلاحة والتجارة والصناعة.

• إسناد صفقة 33 / 2004

قد لجئنا إلى اعتماد المنافسة في إعداد إستراتيجية التنمية الاقتصادية للجهة بحيث اتصلت إدارة الجهة، بمجموعة من مكاتب الدراسات كما تدل على ذلك الرسالة رقم 695 المؤرخة في 22 دجنبر 2003 الموجهة إلى مكاتب الدراسات (C, Mc, M. M).

وإطلاق هذه الدراسة يأتي في فترة تَخَلَّى فيها مكتب دراسات سابق يدعى ب D.. "عن استكمال إنجاز المخطط المديرية لتنمية SDD على إثر طلب عروض سابق وأبان عن عدم استطاعته في إنجاز المهمة الموكولة إليه.

هذا وقد كانت الجهة في حاجة ماسة لرؤية واضحة في سياق يطبعه الإستعجال والذي إتسم بمشاورات أجرتها الدولة حول اختيار الطريق السيار المقبل. وكانت هناك مجموعة من المرشحين لهذا المشروع والمسارات المقترحة آنذاك أكادير - مراكش إلى جانب مسارات مقترحة من طرف جهات أخرى.

وبما أن مشروع الطريق السيار أكادير - مراكش ليست له تلك المردودية على المستوى المالي، كان لزاما بشكل سريع إبراز إنعكاساته الاقتصادية واقتراح صيغ بديلة للتمويل. وبالتالي كان المجلس الجهوي مدعوا إلى إعداد إستراتيجيته في أسرع الآجال من أجل تموقع الجهة كقطب متميز داخل المملكة وتقديم حجج مقبولة تدعم إنجاز طريق أكادير - مراكش .

وهذه الطريق السيار ستلعب دورا حاسما في تنمية الجهة وتقليص عدد الحوادث والضحايا كما توضح ذلك أهم الانعكاسات المنتظرة المحددة في الدراسة الخاصة بهذا الشق في الإستراتيجية الاقتصادية للجهة.

الجماعة الحضرية لأولاد تايمة

تشغل مدينة أولاد تايمة مساحة تقدر ب 28.5 كيلومتر مربع بينما يبلغ تعداد سكانها حسب إحصاء شتنبر 2004 حوالي 66.183 نسمة بزيادة طبيعية يصل معدلها 3.5%.

ويعتبر السوق اليومي و الأسبوعي « الخميس » من أهم الممتلكات البلدية حيث تمثل مداخيله 25 بالمائة من مداخيل الجماعة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة الحضرية لأولاد تايمة عن مجموعة من الملاحظات نوجزها في ما يلي مشفوعة ببعض التوصيات من أجل تحسين التدبير داخل هذه الجماعة.

أولا- تدبير المشاريع والمرافق العمومية المحلية

1. تسيير مرفق التطهير السائل

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

تواجد العديد من الأحياء داخل المجال الحضري التي لم يتم ربطها بشبكة التطهير السائل نظرا لكون الجماعة لم تقم بعد بتفعيل مسطرة اقتناء البقع الأرضية خارج الموقع وتلك المخصصة لربط المنطقة الصناعية و مشروع النهضة الكبرى.

عدم تفعيل أشغال إعادة هيكلة الشبكة نظرا للتقصير الحاصل في الدراسات المحددة للأجزاء التي تستوجب التدخل السريع.

عدم إصلاح الطرقات المعبدة التي يتم حفرها لوضع القنوات بكل من شارع الحسن الثاني والشاردة و الشليوات و بوخريس وكذا عدم إتمام تنقية بعض الأزقة و الشوارع بالشكل اللائق من الأتربة المتبقية و الأوساخ و عدم تسويتها و إعادتها إلى ما كانت عليه قبل التدخل من أجل إنجاز الأشغال.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على تفعيل دفتر التحملات المتعلق باتفاقية التدبير المفوض لمصلحة التطهير السائل وحث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب على الالتزام بتعهداته.

2. تهيئة الساحة العمومية

من بين أهم الاختلالات التي شابته إنجاز هذا المشروع الذي بلغت كلفته 3.859.344,00 درهم، نشير إلى ما يلي :

- الشروع في أشغال التهيئة قبيل إصدار الأمر بالشروع في العمل. حيث تبين من خلال فحص دفاتر الورش أن الأشغال قد انطلقت بتاريخ 22 سبتمبر 2008 في حين أن الأمر بالشروع في العمل لم يصدر إلا بتاريخ 30 أكتوبر 2008.
- عدم احترام الشروط التعاقدية حيث لم يتم بناء فضاء لعب الأطفال والمرافق الصحية كما لم يتم إنجاز إلا نصف المساحات الخضراء مما يتنافى مع مقتضيات دفتر التحملات و التصاميم المعمارية .
- وجود تصدعات بالأرضية والتبليط.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- القيام بالدراسات الضرورية قبل الشروع في إنجاز أي مشروع ؛
- إجبار المقاول على القيام بالإصلاحات اللازمة للتصديعات التي لحقت بالأشغال.

3. القاعة الرياضية متعددة الاختصاصات

تم إبرام اتفاقية بين جماعة أولاد تايمة و وزارة الشبيبة والرياضة من أجل تحديد شروط وكيفية إحداث قاعة لممارسة رياضات كرة اليد و السلة و الكرة الطائرة ذات حمولة 500 مقعد بتكلفة تناهز 4.500.000,00 درهم

بموجب هذه الاتفاقية، تعهدت الجماعة بتخصيص العقار الجماعي الكائن بحي النهضة الكبرى بمساحة 2700 متر مربع من أجل تشييد القاعة كما تعهدت أيضا بإنجاز الأشغال المتعلقة بربط القاعة بشبكات الماء الصالح للشرب و الكهرباء و التطهير و التجهيزات الأساسية المحيطة بالقاعة و ذلك برصد ما قدره 1.000.000,00 درهم

و تلتزم الوزارة برصد اعتماد مالي إجمالي قدره 3.500.000,00 درهم على شطرين 2.000.000,00 درهم برسم السنة المالية 2002 و 1.500.000,00 درهم برسم السنة المالية 2003.

غير أنه لوحظ تأخر في إنجاز الأشغال حيث أن صفقات الأشغال لم يتم الشروع فيها إلا في غضون سنة 2006 كما أن أشغال التهيئة الخارجية لم يتم الشروع فيها إلا في السنة المالية 2009.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بالتنسيق المتواصل مع وزارة الشبيبة والرياضة من أجل استكمال إنجاز هذا المشروع.

4. المرابد الجماعية

بادرت المصالح الجماعية لأولاد تايمة إلى كراء العديد من المرابد التابعة لنفوذها الترابي، حيث وصل مبلغ الكراء سنة 2009 ما مجموعه 223.000,00 درهم . غير أن تدبير هذه المرافق لا يراعي مقتضيات كناش الشروط المتعلقة بإيجار مرافق محطات الوقوف التابعة لبلدية أولاد تايمة دون أن تتولى هذه المصالح القيام بالمراقبة المنوطة بها. حيث لوحظ غياب اللوحات الإشهارية التي تحمل أثمان ولوج المرفق بالإضافة إلى عدم تسليم المحصلين العاملين في المرابد لتذاكر مقابل المبالغ المقبوضة.

ثانيا- تدبير الصفقات

عرفت الصفقات التي أبرمتها جماعة أولاد تايمة إقصاء عدة متنافسين دون مبرر فيما يلي ونسرد بعض الأمثلة:

الصفقة رقم BM/07/10 بمبلغ 15.893.818,44 درهم، حيث تم منح نفس النقطة المالية للمتنافسين على الرغم من كون العرض المالي للمتنافس الذي تم إقصاؤه يقل بأكثر من 2.6 مليون درهم عن عرض نائل الصفقة .

الصفقة رقم BM/2007/11 بمبلغ 5.861.925,60 درهم حيث تم إقصاء أحد المتنافسين بداعي حصوله على نقطة تقنية أقل من 60 رغم أنه سبق له أن حاز عدة صفقات من نفس النوع مع الجماعة.

الصفقة رقم BM/2007/12 بمبلغ 5.952.410,32 والمتعلقة بأشغال الإنارة العمومية، حيث تم إقصاء شركة بدعوى عدم مطابقة النموذج للمواصفات وذلك دون إعمال نظام تنقيط تقني للمواصفات التي تتميز بها المصاييح، مع العلم أن المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل لا تجيز ذكر أسماء ومراكات المنتجات وإنما تنص على التركيز على خاصياتها من أجل تحديد مستوى الجودة المطلوب.

الصفقة رقم BM/2008/9 بمبلغ قدره 3.903.720,00 والمتعلقة بأشغال الإنارة العمومية، حيث تم إقصاء متنافسين بدعوى النقص الحاصل في وثائق الملف الإضافي رغم كون هذا الأخير يعد نسخة تكميلية فقط للملف التقني.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- إيلاء العناية الفائقة لصياغة أنظمة الاستشارة التي يتم الاعتماد عليها لتقييم عروض المتنافسين؛
- تعزيز قدرات المصالح المكلفة بإبرام الصفقات عن طريق دعم برامج التكوين المستمر في هذا المجال؛

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية أولاد تايمة

(نص الجواب كما ورد)

أولا- تدبير المشاريع والمرافق العمومية المحلية

1. تسيير مرافق التطهير السائل:

- إن جل الأحياء المتواجدة داخل المدار الحضري قد تم ربطها بشبكة التطهير السائل في إطار الشطر الأول الإستعجالي من التصميم المديري للتطهير السائل الذي تم إجازتها بشراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في إطار التدبير المفوض وقد شملت الأشغال التالية:

- ترميم شبكة التطهير السائل (شطر 1)

- توسيع الشبكة لتشمل الأحياء الهامشية.

- إنجاز محطة تصفية المياه العادمة.

ووجد الإشارة إلى أن المكتب يقوم حاليا بدراسات تخص الشطر الثاني من التصميم المديري للتطهير السائل وذلك من أجل إنجاز:

- الربط الخارجي لتجزئتي النهضة الكبرى والمنطقة الصناعية.

- ترميم وتهيئة الشبكة (شطر 2)

- شبكة صرف المياه الشتوية.

- إعادة استعمال مياه محطة التصفية.

- فيما يخص ترميم وصيانة شبكة التطهير السائل، فإن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في إطار اتفاقية التدبير المفوض قد خصص اعتمادات لهذا الغرض هذه السنة:

صفقة بمبلغ 4 ملايين درهم لصيانة الشبكة على طول 4 كلم، وهذه الأشغال جارية حاليا.

صفقة بمبلغ 400 الف درهم لتنقية البالوعات ومجاري المياه للشبكة.

- إصلاح الطرقات التي تم حفرها لوضع القنوات: الأشغال فعلا شملت شارع الحسن الثاني وعدة أحياء أخرى. وفي إطار الاجتماعات الدورية لتتبع الأشغال كان المجلس البلدي يلح ويؤكد دائما على احترام وتنفيذ مقتضيات كناش الشروط لصفقة الأشغال فيما يخص إرجاع الحالة الى ما كانت عليه بعد انتهاء الأشغال. ولقد تم فعلا ترميم وإصلاح ما تم حفره بعد نهاية الأشغال لجميع الأماكن المذكورة.

وللإشارة فإن جل الأزقة والشوارع التي كانت موضوع تمرير القنوات الصرف الصحي عرفت في إطار إعادة تأهيل المدينة إصلاحات خاصة التعبيد والترصيف.

2. تهيئة الساحة العمومية:

- نظرا للأهمية التي أعطاها المجلس لتحقيق هذا المشروع في أسرع وقت ممكن فإن رئيس المجلس أعطى أمره للمقاول برسالة عدد 1719 بتاريخ 12/09/2008 للمشروع في الأشغال الأولية.

أما المحاضر المشار إليها في التقرير قد تم إجازتها من طرف المختبر في إطار إعداد الأرضية وتجارب الخرسانة الخاصة بالدعم.

- إن عدم إتمام الجاز بناء فضاء لعب الأطفال والمرفق الصحي وإتمام الفضاء الأخضر نأج عن عجز الإعتمادات المفتوحة لتغطية مصاريف الردم الطارئة التي نتجت عن تغييرا لمستوى الأفقي للساحة العمومية حيث تم رفعه ب 0.80 م إلى 0.90 م ليتلاءم مع مستوى الطريق الرئيسية المحادية.

ولتدارك هذا الوضع فان المجلس البلدي قد برمج إعتمادات خاصة من اجل الجاز هذه المرافق وهي حاليا في طور الاجاز.

3. القاعة الرياضية متعددة الاختصاصات:

بالنسبة للقاعة الرياضة متعددة الاختصاصات ، فقد تم اجاز جميع الأشغال المتفق عليها في إطار الشراكة بين بلدية أولاد تاجمة ووزارة الشباب والرياضة، وحاليا أصبحت القاعة متعددة الاختصاصات مستغلة من طرف الفرق الرياضية.

4. المرابذ الجماعية:

البلدية تعمل على تنفيذ مقتضيات كناش الشروط مع نائل الصفقة وستعمل على العمل بما جاء في توصية المجلس الجهوي.

ثانيا - تدبير الصفقات

- 1 الصفقة رقم BM/2007/10 : فيما يخص النقطة المالية للمتنافسين فإنها استنتجت من العملية الحسابية باستعمال الصيغة $Nf = 100 \times (1 - Ki) \times (Fi - Fm) = FM$ = معدل العروض المالية الثلاثة والمتضمنة بنظام الاستشارة الذي تم وضعه من طرف مكتب الدراسات.

- 2 الصفقة رقم BM/2007/11 : لقد اشترط مكتب الدراسات في نظام الاستشارة بعض المواصفات الخاصة حتى يتم اختيار المقاول ذو الكفاءة المهنية والتقنية نظرا لكون البلدية ستنجز هذا النوع من الأشغال Pavé-auto- (bloquant) لأول مرة . والمتنافس المعني الذي تم إقصاؤه لم يسبق له نال مع الجماعة أية صفقة من قبيل نوعية هذه الأشغال .

- 3 الصفقة رقم BM/2007/11 : المتنافسين المذكورين تم إقصائهما نتيجة عدم استيفائهما للوثائق المطلوبة في الملف الإداري و التي تعتبر مهمة لتقييم كفاءة المتنافسين . بالإضافة إلى النقص الحاصل أو الخلل الملاحظ في ملفيهما التقنيين كما تم الإشارة إلى ذلك في محضر فتح الأظرفة .

الجماعة الحضرية بيوكري

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت عملية مراقبة التسيير التي خضعت لها هذه الجماعة من تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها كما يلي:

أولا - تدبير المداخل

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- عدم قيام الجماعة كل ربع سنة باستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة و الرسم المفروض على النقل العام للمسافرين و الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين. إذ تقوم مصلحة وكالة المداخل بالتحصيل كل سنة وذلك خلافا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال؛
- عدم أداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية من طرف شركة للاتصالات على المحادع الهاتفية التابعة لها المتواجدة بشوارع المدينة؛
- ضعف مجهود التحصيل المتعلق بواجب استغلال المحلات التجارية و الصناعية و المهنية. حيث عرفت المبالغ غير المستخلصة المتعلقة بالمحلات المتواجدة بسيدي سعيد مثلا ارتفاعا مضطردا. إذ انتقلت من 73.100,00 درهما عند نهاية السنة المالية 2006 لتصل إلى 1.402.850,00 درهما عند نهاية شهر يوليوز 2010. و كذلك الأمر بالنسبة للباقي استخلاصه المتعلق بالمحلات التجارية و الصناعية و المهنية المتواجدة ببيوكري المركز. حيث ارتفع من 12.444,00 درهما عند نهاية السنة المالية 2006 ليصل إلى 687.682,00 درهما عند نهاية شهر يوليوز 2010؛
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية عند عدم إيداع الإقرار أو عدم أداء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية كل ربع سنة. حيث اتضح أن بعض الأشخاص لا يقومون بإيداع إقرار عن المداخل المحققة و لا يؤدون الرسم المفروض على محال بيع المشروبات كل ربع سنة؛
- عدم أداء التنسيق المتعلق بالرسم على عمليات جَزئة الأراضي عند تسليم رخص التجزئات و الإدلاء بإقرارات التكلفة ناقصة. حيث اتضح أن بعض الجزئين لا يقومون بدفع هذه المستحقات عند تسليم رخص التجزئات. ويدلون بإقرارات تنقصها فاتورة التطهير أو فاتورة الكهرباء أو فاتورة التجهيز. و ذلك خلافا لما تنص عليه المادة رقم 63 من القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية.

واعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- مضاعفة الجماعة لمجهوداتها من أجل استخلاص الرسوم المستحقة لها داخل الآجال القانونية ؛
- تعزيز المراقبة واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الملمزين الذين لا يقومون بإيداع إقراراتهم عن المداخل المحققة عن بيع المشروبات.

ثانيا- تدبير النفقات

وقد تم في هذا الصدد رصد مجموعة من الملاحظات، من أهمها:

- وجود عجز بقيمة 275.025,00 درهما بين الرصيد المحاسبي (1.123.930,00 درهما) و الرصيد الحقيقي (848.905,00 درهما) بالنسبة للشباب المتعلقة بأداء مستحقات الماء و الكهرباء؛

- حمل ميزانية الجماعة الحضرية لبيوكري لمستحقات استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف الأكرية لبعض الأشخاص وبعض الجمعيات و بعض المصالح الخارجية:
 - استفادة بعض الأشخاص و بعض المصالح الخارجية من حصص من الوقود يتم أداء مستحقاتها من ميزانية الجماعة الحضرية لبيوكري:
 - أداء مبالغ مالية تفوق ما تم استهلاكه فعليا من الوقود برسم السنتين الماليتين 2007 و 2008، إذ وصل الفرق 77.864,94 درهما سنة 2007 و 220.038,12 درهما سنة 2008:
 - عدم توفر الجماعة الحضرية لبيوكري على مخزن بمواصفات تسمح بالمحافظة على المواد والأدوات في حالة جيدة و غياب نظام للمراقبة الدورية للمخازن، حيث يتم تخزين المواد والأدوات في مكتب صغير بمقر الجماعة وبطريقة لا تسمح بالمحافظة عليها في حالة جيدة. كما أن عملية تخزين المواد والأدوات تتم في غياب نظام مراقبة وتتبع دوري للمخازن، وانعدام عمليات الجرد الشهرية أو السنوية للمخزون.
- واعتبارا لما سبق، يؤكد المجلس على ضرورة:

- العمل على استرجاع مبلغ 275.025,00 درهما قيمة العجز في الشيات من المسؤول على تدبيرها:
- الاقتصار على تحمل الجماعة الحضرية لبيوكري النفقات التي تهم تسيير المرافق التابعة لها دون غيرها:
- التأكد من الكميات المستهلكة فعليا من الوقود قبل التأشير على كشوفات الحساب و إصدار حوالات الأداء:
- العمل على توفير مخزن بمواصفات تسمح بالمحافظة على المواد والأدوات في حالة جيدة و إقرار نظام للمراقبة الدورية للمخازن و استعمال جذاذات للمواد و الأدوات لتتبع المخزون.

ثالثا- تدبير الصفقات

في مجال تدبير الصفقات، تم التوقف على مجموعة من الملاحظات، من أهمها :

- تسلم أشغال غير كاملة الإنجاز : ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا الصدد الصفقة رقم 08/2006 المتعلقة بتهيئة ملتقى الطرق التي تم تسلم الأشغال بشأنها لثلاثة ملتقيات للطرق عوض أربعة كما هو منصوص عليه في الفصل الأول من الصفقة، والصفقة رقم 05/2007 المتعلقة بأشغال بناء و أشغال بستنة و تهيئة المساحات الخضراء، حيث عمدت الجماعة إلى التسلم المؤقت للأشغال بالرغم من عدم الإتمام الكلي لأشغال تهيئة الحديقة العمومية و أشغال البستنة:
- وجود اختلافات بين دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 12/2007 المتعلق بتهيئة وبناء وتبليط طرق ببيوكري والموضوع رهن إشارة المتنافسين و دفتر الشروط الخاصة المسحوب من طرف نائل الصفقة و الموقع من طرفه و دفتر الشروط الخاصة المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، فموضوع الصفقة و محتواها و كذا مكونات كل حصة غير مدقق بشكل كافي وواضح في دفتر الشروط الخاصة (CPS) الموضوع رهن إشارة المتنافسين، عكس ما عليه الأمر بالنسبة لدفتر الشروط الخاصة (CPS) المسحوب من طرف نائل الصفقة و الموقع من طرفه و كذا دفتر الشروط الخاصة (CPS) المصادق عليه:
- غياب تصاميم التنفيذ التي تحمل تأشيرة مكتب الدراسات المتعلقة بالصفقة رقم 12/2007 نظرا لعدم تتبع تنفيذ الأشغال من طرف مكتب الدراسات أدى إلى عدم احترام المواصفات التقنية من طرف المقاول:
- تنفيذ أشغال إضافية غير واردة في جدول الأثمان المتعلق بالصفقة رقم 07/2006 التي تهم أشغال بناء نافورة ، حيث تم تنفيذ أشغال إضافية غير واردة في جدول الأثمان المتعلق بالصفقة رقم 07/2006 حسب الوضعية النهائية للأشغال المنجزة. وقد تم إدراج هذه الأشغال في الفقرة 60 مختلفات في جدول الأثمان المتعلق بالصفقة رقم 08/2009 الخاصة بتمتة أشغال بناء نافورة بمدينة بيوكري:
- تأخير كبير في آجال تبليغ المصادقة على الصفقات ، حيث خلافا للمادة 79 من المرسوم رقم 2-06-388 ، بلغت المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ فتح الأظرفة وتاريخ تبليغ المصادقة بالنسبة للصفقة رقم 02/2008 ستة أشهر

و أربعة عشر يوما وسبعة أشهر و ستة عشر يوما بالنسبة للصفقة رقم 07/2008:

- عدم إنجاز بعض الأشغال و المواد الواردة في جدول الأثمان المتعلق بالصفقة رقم 07/2007 الخاصة بأشغال بناء مركز للتربية و التكوين وإدراجها في جدول الأثمان المتعلق بالصفقة رقم 10/2008 الخاصة بتنمية أشغال بناء مركز للتربية و التكوين. ذلك أن تنفيذ الصفقة رقم 07/2007 لم يشمل كل الأشغال والمواد المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. فقد تمت الزيادة في بعض كميات المواد أو الأشغال و الإستغناء عن أخرى. بحيث أنه من أصل خمسين (50) خدمة أو مادة لم يتم إنجاز سوى ثلاثة عشر (13) خدمة أو مادة. والباقي من المواد أو الخدمات أي ما يناهز ست و عشرون تم إدراجه ضمن صفقة جديدة لاحقة (صفقة رقم 10/2008). ويتعلق الأمر بالأشغال والمواد المرقمة من 03/100 إلى 07/100 و من 08/100 إلى 13/100 و من 15/100 إلى 18/100 و من 01/200 إلى 06/200 و 08/200 ومن 01/300 إلى 02/300 و 01/400 إلى 02/400 و الواردة ضمن الصفقة رقم 10/2008:

- وضع شروط غير قانونية ضمن نظام الإستشارة و مخلة بمبدأ المنافسة و المساواة للولوج إلى الطلبات العمومية بالنسبة للصفقة رقم 04/2006 المتعلق بأشغال الإنارة العمومية. حيث يشترط نظام الاستشارة لقبول مشاركة أي متنافس في هذه الصفقة ضرورة مشاركته في الصفقة 30/2006 المعلن عنها من طرف مصالح إقليم اشتوكة آيت باها مع ضرورة تقديم نفس الأثمان بالنسبة لنفس الخدمات المتضمنة في كلتي الصفقتين مع التأكيد على أن عدم احترام هذا الشرط موجب للإقصاء:

واعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- التحديد الدقيق للمواصفات التقنية والأشغال مع اعتماد المعايير المغربية الجاري بها العمل و ذلك قبل أي دعوة إلى المنافسة:
- العمل على اجتناب وضع دفا تر شروط خاصة مختلفة رهن إشارة المتنافسين:
- إجبار مكاتب الدراسات على تتبع تنفيذ الأشغال التي يشرفون عليها.
- الكف عن تنفيذ أشغال إضافية غير واردة في جدول الأثمان و عن إدراج الأشغال الإضافية المنجزة وغير الواردة في جدول الأثمان المتعلق بصفقة سابقة ضمن جدول الأثمان المتعلق بصفقة جديدة:
- العمل على تقليص آجال تبليغ المصادقة على الصفقات و احترام الآجال المنصوص عليها قانونا:
- التأكد من تنفيذ و إنجاز الأشغال الواردة في جدول الأثمان المتعلق بالصفقة بشكل كامل قبل إصدار محضر التسلم المؤقت للأشغال:
- الكف عن وضع شروط غير قانونية ضمن نظام الإستشارة من شأنها أن تخل بمبدأ المنافسة و المساواة للولوج إلى الطلبات العمومية.

II. جواب رئيس الجماعة الحضرية بيوكري

(نص الجواب كما ورد)

أولاً- تدبير المداخل

فيما يتعلق بالتماطل الملحوظ في تصفية الرسوم المرتبطة بشغل الملك العمومي والنقل العام للمسافرين في بداية كل ربع سنة، فقد تم القيام بحملة تحسيسية تستهدف ضرورة احترام الآجال القانونية المنصوص عليها. ويتم تطبيق الزيادات والغرامات عن التأخير في حق المتماطلين. مع العلم انه بالنسبة لرسوم النقل العام للمسافرين فلقد تم تجاوز هذه الوضعية هذه السنة حيث لم يتبقى إلا خمس (05) ملزمين في ذمتهم مستحقات عن سنة 2010 . كما أن نسبة التحصيل برسم سنة 2011 فقد بلغت 50 % إلى غاية 30 يونيو 2010.

بالنسبة لاتصالات المغرب فقد تم مراسلة الإدارة قصد تسوية وضعيتها الجبائية إزاء الجماعة بتاريخ غشت 2010.

بالنسبة لوضعية الباقي استخلاصه لمنتوج الاكزية. فتجدد الإشارة أن المجلس يولي كامل الأهمية لهذا الموضوع على غرار السنة المنصرمة. وفي هذا الصدد فقد تم التعاقد مع محامي اني ومفوض قضائي للإسراع بوثيرة الملف.

بحيث تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات الإدارية للحد من هذه الظاهرة نذكر منها :

المراجع	نوع الإجراءات الإدارية
عدد 316 بتاريخ 05/04/2011	إحالة الدفعة الأولى إلى محامي الجماعة تضم 336 ملزما بذمتهم 979.675,00 درهم.
عدد 554 بتاريخ 06/06/2011	إحالة الدفعة الثانية إلى محامي الجماعة تضم 11 ملزما في ذمتهم 44.752,00 درهم
عدد 647 بتاريخ 29/06/2011	طلب رفع دعوى استعجاليه لفتح محلات في حق 25 ملزما في ذمتهم 319.390,00 درهم
عدد 642 بتاريخ 30/06/2011	إعداد أوامر بالتحصيل في حق 131 ملزما في ذمتهم 394.728,00 درهم وإحالتهم إلى القابض البلدي.

بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات، فانه تم الشروع في تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية في حق الملزمين الذين لا يحترمون الآجال القانونية لوضع الإقرار وذلك بإرسال الإنذار الأول بتاريخ 04/05/2011 تحت عدد 426 في حق 69 ملزما. وتم إعداد الإنذار الثاني وسيتم تسليمه إلى المفوض القضائي قصد التبليغ.

بالنسبة للرسم على عمليات تجزئة الأراضي فان عدم تطابق رقم الترخيص وتاريخ الأداء ناخ إلى كون التاريخ المتواجد في الترخيص هو تاريخ تحريرها وليس بتاريخ تسليمها إلى لمعني بالأمر الذي يطابق تاريخ الأداء . ولقد تم تجاوز هذه الملاحظة خلال هذه السنة. أما بالنسبة لمبلغ الرسم فان مصالحنا المالية تعتمد على كفاش الشروط المصادق عليه والذي يحدد نوع التجهيزات التي على عاتق الجزئ ومن تم مبلغ التكلفة التقديرية للأشغال.

ثانيا-تدبير النفقات

لقد تم استرداد مبلغ العجز المسجل ضمن الملاحظات والذي كان موضوعا رهن إشارة مصالح عمالة الإقليم مؤقتا من أجل تسديد النفقات الخاصة بمستحقات الماء والكهرباء.

إن تحمل ميزانية الجماعة لمستحقات الماء والكهرباء والأكزية لبعض المصالح إضافة إلى سكن وظيفي واحد ناخ عن

التزامها الخاص بضرورة توفير المقررات لـ مختلف المصالح الخارجية من أجل إحداثها بالإقليم على اعتبار أن مدينة بيوكرى تعتبر حاضرة الإقليم في أفق تجسيد سياسة تقرب الإدارة من المواطنين.

إن شاحنة الإقليم المحملة بصهرج هي الوحيدة التي تستفيد من حصص الوقود على اعتبار استغلالها في سقي الأشجار والمساحات الخضراء المتواجدة بالمدينة.

إن المبالغ التي تم أدائها برسم سنتي 2007 و 2008 توازي ما تم استهلاكه فعليا من الوقود والزيوت بحيث لا يمكن توقع فاتورات الأداء إلا بعد إنجاز الخدمة.

لقد تم تهييء مخزن يستجيب للمواصفات المعمول بها في تخزين المواد والأدوات كما تم إعداد سجلات للمراقبة (تسيير المخزون) إضافة إلى تعيين موظف خاص ليقوم بمهام تسيير المواد والأدوات والمحافظة عليها.

واعتبارا لما سبق جدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه تم الأخذ بعين الاعتبار بجميع الملاحظات الواردة بمشروع الملاحظات من أجل تجاوزها.

ثالثا- تدبير الصفقات

- 1 فيما يخص تسلم أشغال غير كاملة الإنجاز جدر الإشارة إلى ما يلي :

الصفقة 08/2006:

إن كميات الأشغال التي تم تسلمها توازي ما هو مرتقب لإنجاز أربعة ملتقيات طرق التي كانت مقررة بالصفقة المذكورة. وبعد تغيير المعطيات التقنية الخاصة بملتقيات الطرق استنادا على المعايير التقنية المعمول بها بحيث تمت الزيادة في كميات الأشغال بعد تغيير قطر كل ملتقى طرق تم استنفاد الكميات المقترحة ضمن الصفقة في إنجاز ثلاثة ملتقيات طرق فقط والتي تم تسلم كميات أشغالها.

- 2 الصفقة 12/2007:

- تنفيذا لمقتضيات المرسوم الخاص بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها فإن دفاتر الشروط الخاصة (CPS) ترسل إلى أعضاء اللجنة مسبقا قصد مراقبتها قبل الإعلان عنها بالجرائد لذا فإن الاختلاف بين الدفاتر الخاصة الموجودة بملف الصفقة 12/2007 ناتج عن هذا الإجراء أما دفتر الشروط الخاصة المعتمد عليه هو المصادقة عليه.

- 3 إن مكتب الدراسات الذي أعد الدراسة الخاصة بالصفقة 12/2007 كان يقوم بتتبع ومراقبة الأشغال بحيث يبين من خلال توقيع الوثائق إثبات إنجاز الأشغال.

- 4 إن الأشغال الإضافية التي تم إنجازها والخارجة عن جدول الأثمان بالنسبة للصفقة 07/2006 لم يتم إدراجها ضمن الصفقة 08/2009 بل هي مشابهة لها من حيث النوع والكمية.

- 5 إن التأخير الكبير الملحوظ في تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقتين المذكورتين (02/2008 و 07/2008) ناتج عن التأخير الحاصل في تاريخ المصادقة عليهما.

- 6 إن عدم إنجاز بعض الأشغال والمواد الواردة في جدول الأثمان الخاص بالصفقة 07/2007 والتي لم يتم تسلمها ضمن الصفقة المذكورة ناتج عن إضافة طابق تحت أرضي بعدما تبين ضرورة ذلك تبعا للدراسة الجيو تقنية لذا تم إدراجها في الصفقة 10/2008 والخاصة بإتمام أشغال بناء مركز للتربية والتكوين.

- 7 إن مشروع الإنارة العمومية تم إنجازها بطريقة تشاركية بين بلدية بيوكرى وعمالة الإقليم وذلك في إطار البرنامج الشمولي لتأهيل المدن. ومن أجل توحيد نوعية الأشغال والأدوات المستعملة والأعمدة حفاظا على جمالية الشارع وتوحيد الأشغال تم وضع شرط ضمن نظام الاستشارة يلزم المشارك ضرورة مشاركته في الصفقة المعلن عنها من قبل الإقليم من أجل توحيد نوعية العينات المطلوبة.

وفي الختام جدر الإشارة إلى أنه تم الأخذ بعين الاعتبار بجميع التوصيات الواردة في مشروع الملاحظات المتعلقة بتدبير الجماعة الحضرية لبيوكرى.

الجماعة القروية للدراركة

تقع الجماعة القروية للدراركة التي تم إحداثها بتاريخ 12/10/1992 بالجنوب الشرقي لمدينة أكادير على الطريق الوطنية 8 على بعد 17 كلم من مقر عمالة أكادير إداوتنان و تقدر مساحتها الإجمالية بحوالي 216 كلم مربع التي يغلب على تضاريسها الطابع الجبلي الذي يشكل 60 في المائة. فيما تبلغ ساكنتها حوالي 37.115 نسمة حسب إحصاء 2004.

و قد أصبحت هذه الجماعة مركزا محددًا منذ تاريخ 7 يونيو 2004 بمقتضى المرسوم رقم 2.04.437.

بلغت موارد الجماعة 65,3 مليون درهم خلال سنة 2009، في حين لم تتجاوز النفقات 46,5 مليون درهم. مسجلة بذلك فائضا بلغ 15,1 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت عملية مراقبة التسيير التي خضعت لها هذه الجماعة من تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها كما يلي:

أولا- تدبير المداخل

لا تولي الجماعة العناية الكافية لتدبير المداخل. ونتيجة لذلك فإن المداخل المتأتية من مجموعة من الرسوم تظل دون الإمكانيات الحقيقية المتاحة. ويتعلق الأمر بالرسوم التالية:

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لم تقم الجماعة بإجاز الإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية برسم السنوات السابقة لسنة 2010 على الرغم من أن هذا الرسم أصبح في عداد الرسوم الواجب استخلاصها من طرف الجماعة منذ يناير 2008 و ذلك طبقا للقرار الجبائي رقم 04 بتاريخ 30 يناير 2008. كما أن هذا الإحصاء تم احتسابه بالنسبة للسنة الأولى لتطبيقه ابتداء من 20 مارس 2010 في حين أن المادة 44 من القانون رقم 06-47 المتعلقة بسنوية الرسم تنص على أن الرسم يستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها الأراضي في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

ومن جهة أخرى. يتم الاقتصاص في تعداد الأراضي الحضرية غير المبنية على تلك المتواجدة بالتجزئات فقط و يتم تجاهل تلك الواقعة خارج التجزئات والمحاطة بأراضي مهياة.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ غياب إقرارات مالكي أو حائزي الأراضي المعفاة مؤقتا من هذا الرسم مشفوعة بالوثائق و البيانات التي تبرر هذا الإعفاء مؤقتا مما لا يسمح للجماعة بإجراء مراقبة فعالة للتأكد من استفادة المعفيين من الإعفاء المؤقت من هذا الرسم.

وفيما يتعلق بمجهود التحصيل، لوحظ تقاعس في تحصيل هذا الرسم، حيث أنه من مجموع الأراضي المحصية و البالغ عددها 1050 برسم سنة 2010 مثلا، لم يتم استخلاص هذا الرسم إلا على عدد محدود من الأراضي. فضلا عن ذلك، لا تقوم الجماعة مباشرة مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية كما هو منصوص عليه في المادة 158 من القانون رقم 06-47 و بالنسبة للملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم.

أما فيما يتعلق بتصفية هذا الرسم، فقد تبين أن هذه العملية تتم بشكل خاطئ و ذلك نتيجة التطبيق الخاطئ لجزاءات وضع الإقرارات خارج الأجل و كذا لجزاءات الأداء المتأخر للرسوم و ذلك طبقا لما تنص عليه المادتين 134 و 147 من القانون رقم 06-47 . فبالنسبة للجزاءات المترتبة عن وضع الإقرار خارج الأجل يتم الاكتفاء بتطبيق زيادة قدرها 15 % من المبلغ

المستحق للرسم بدل تطبيق الحد الأدنى البالغ 500 درهم و ذلك في الحالات التي يكون فيها مبلغ الزيادة أقل من الحد الأدنى المذكور أعلاه؛ أما بالنسبة للجزءات المترتبة عن الأداء المتأخر للرسم، فيتم الاكتفاء بتطبيق زيادة قدرها 0.50 % من المبلغ المستحق للرسم عن كل شهر تأخير دون تطبيق الذعيرة التي قدرها 10% و الزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير.

2. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

بغض النظر عن المقتضيات الخاصة بالتعمير، فقد لوحظ بأن الجماعة قامت بالترخيص لأشغال تجهيز بعض التجزئات على أساس أنها أشغال بناء و ليست أشغال تجهيز تجزئة و ذلك بموجب رخصة البناء رقم 166 بتاريخ 14/11/2006 و رخصة البناء رقم 101 بتاريخ 30/06/2007 وليس بموجب رخص التجزئة مع العلم أن لكل منهما أسس تصفية مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم بعض الجزئين بالإقرار بالتكلفة الإجمالية التقديرية لأشغال تجهيز تجزئتين تم الترخيص لهما خلال سنة 2007 إلا أواخر سنة 2010 أي بعد حلول لجنة المجلس الجهوي للحسابات بالجماعة.

3. الرسم على استخراج مواد المقالع

وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي :

اكتفاء الجماعة بتصفية و استخلاص هذا الرسم بناء على إقرارات الملزمين دون أن تقوم بإعمال المراقبة المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 06-47 بحيث لا يوجد ما يفيد بأن الجماعة تقوم بمراقبة دورية لدى مستغلي المقالع للتأكد من كمية المواد المستخرجة والمباعة لزيائنهم. أو بطلب المعطيات بشأن عدد المرخص لهم بالاستغلال و مدة صلاحية الرخص الممنوحة لهم و كذا مكان المقالع التي يستغلونها من لدن الجهات التي تمنح الترخيص بالاستغلال، وذلك من أجل التحكم في وعاء هذا الرسم وضبطه بشكل جيد.

بالإضافة إلى ذلك، لم تلجأ الجماعة إلى تطبيق مسطرة تصحيح الرسوم كما هو منصوص عليها في المادة 155 من القانون رقم 06-47 و ذلك بإعادة تصفية مبلغ الرسم المستحق على شركة «م» على أساس الكمية الحقيقية المحددة في 8000 متر مكعب كما جاء في مراسلة مدير وكالة الحوض المائي لسوس ماسة بناء على محضر معاينة أنجزته شرطة المياه و ليس على أساس الكمية المصرح بها من طرف الشركة و البالغة 1000 متر مكعب؛ كما قامت الجماعة بتصفية مبلغ هذا الرسم بشكل غير صحيح نتيجة عدم التطبيق الصحيح لجزاءات وضع الإقرارات خارج الأجل و كذا جزاءات الأداء المتأخر للرسوم كما هو الشأن بالنسبة لإقرار شركة «س» عن ربع السنة الأخير برسم سنة 2008 حيث تم احتساب مبلغ 31.500 درهم بدل مبلغ 35.100 درهم.

4. الرسم المترتب على إتلاف الطرق:

- ضعف مدخول هذا الرسم مقارنة مع عدد الطرق المعرضة للتلف كما تمت معاينة ذلك ميدانيا مما يفسر عدم كفاية جولات التفتيش التي يقوم بها الأعوان التقنيون المكلفون بالطرق في الجماعة؛
- عدم إضافة نسبة 25% من المصاريف المستحقة التي يستلزمها إصلاح الطرق المعرضة للتلف عند تصفية هذا الرسم كما ينص على ذلك القانون 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية فيما يخص بعض الرسوم الحقوق، والمساهمات والإتاوات المستحقة للجماعات المحلية.

بناء على الملاحظات السالفة الذكر، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إجراء الإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية و ذلك في التاريخ المحدد قانونا؛
- إدراج الأراضي الحضرية غير المبنية و المتواجدة خارج التجزئات و غير المعنية بالإعفاء طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 06-47 ضمن الأراضي الخاضعة لهذا الرسم؛
- الحرص على طلب إقرارات مالكي أو حائزي الأراضي المعفاة مؤقتا من هذا الرسم مشفوعة بالوثائق و البيانات التي تبرر هذا الإعفاء؛

- تسريع وتيرة استخلاص مبالغ هذا الرسم المستحقة منذ سنة 2008 و اتخاذ كل ما يلزم لتفادي سقوطها في التقادم؛
- العمل على استخلاص الفرق الناتج عن عدم صحة عملية تصفية الرسم بالنسبة لمجموع الملزمين المعنيين بالتصفية الخاطئة لهذا الرسم؛
- الكف عن الترخيص لعمليات التجزئة على أنها عملية بناء؛
- الحرص على تحصيل الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بناء على إقرار بالكلفة الإجمالية التقديرية من لدن صاحب التجزئة و أن يكون هذا الإقرار مطابقا للنموذج المعمول به وفي الآجال المحددة قانونا؛
- إعمال الجماعة للمراقبة المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 47-06 و عدم الاقتصار على استخلاص هذا الرسم بناء على إقرارات الملزمين بصورة آلية؛
- الحرص على تصفية الرسم المذكور كما هو منصوص عليه قانونا ضمانا لبدأ مساواة جميع الملزمين؛
- تكثيف جولات التفتيش من أجل الوقوف على حالات إتلاف الطرق و فرض الرسوم المطابقة بما يتيح تنمية موارد الجماعة.

ثانيا- تدبير الصفقات العمومية

تعتري تدبير الصفقات العمومية بالجماعة مجموعة من النواقص. نوجز أهمها في ما يلي :

- طول آجال تبليغ المصادقة على الصفقات و عدم احترام أجل التبليغ: تنص المادة 79 من المرسوم رقم 388-06-2-06 على أنه «يجب أن تبلغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما يحسب ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية. إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى تسعين يوما إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك». إلا أنه لوحظ بأن المدة الفاصلة بين فتح الأظرفة وتبليغ المصادقة على الصفقة قد تتجاوز في بعض الأحيان ستة أشهر كما هو الشأن بالنسبة للصفقات 01/2008 و 02/2008 و 03/2008 و 04/2008 و 06/2008 .
- إقصاء متعهدين لأسباب غير موضحة بشكل كاف في نظام الاستشارة كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 05/2008 المتعلقة بأشغال بناء الطرق الرابطة بين EX CT 7011 ودواوير ولهوري و بنجكرا وتغنيمين - الشطر الأول-. حيث تم إقصاء إحدى الشركات بسبب عدم كفاية المراجع التقنية لعدم إدلائها بما يفيد قيامها ببناء الطرق بالمناطق الجبلية في حين أن نظام الاستشارة لا يشترط ذلك.
- إنجاز أشغال غير منصوص عليها في دفتر التحملات دون اللجوء إلى عقد ملحق كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 05/2008 . حيث أدى صاحب المشروع للمقاول مبالغ عن أشغال غير مقرر في دفتر الشروط الخاصة من خلال تمكين المقاول من استيفاء تلك المبالغ عن طريق تحويل تلك الأشغال إلى أشغال مدرجة في البيان التقديري المفصل للأثمان وذلك بالزيادة في حجم هذه الأخيرة. حيث تم أداء مبلغ 105.376,12 درهم تتعلق بنفقات خاصة بوضع قنوات وبناء فتحات بالإسمنت المسلح وأعباء المكتب الوطني للكهرباء من خلال تحويل هذا المبلغ إلى الثمن رقم 2 الوارد في البيان التقديري المفصل للأثمان للصفقة و المطابق لإزالة الأتربة ورفع الركام عن طريق إضافة 2 773,06 متر مكعب تطابق أشغالا غير واردة في الصفقة.

بناء على الملاحظات السالفة الذكر، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص قبل الإعلان عن الصفقات على استباق و حل المشاكل التي من شأنها تأخير آجال تبليغ المصادقة على الصفقات؛
- تدقيق المعايير التي يتم الاستناد عليها من أجل تقويم مؤهلات المتنافسين؛
- احترام مسطرة الأشغال الإضافية كما هي موضحة في الفصل 51 من المرسوم المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

ثالثا- تدبير مجال التعمير

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي :

- التصريح بالاستلام المؤقت لمجموع التجزئات التي تم الترخيص لها و ذلك دون استكمال أشغال التجهيز المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة المصادق عليها والخاصة بهذه التجزئات. ويتعلق الأمر بأشغال التجهيز المتعلقة بتهيئة وإنجاز ممرات الرافلين وتهيئة وإنجاز مواقف السيارات وإنجاز المساحات الخضراء؛

- عدم خضوع التجزئات التي جرى تسلمها مؤقتا لمسطرة التسلم النهائي و ذلك على الرغم من مرور ما يزيد على سنة من تسلمها كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة مسكينة التي مضى على تسلمها المؤقت أزيد من 10 سنوات وتجزئتي السعادة ومولاي اللتين تم تسلمهما مؤقتا منذ أكثر من ست سنوات.

هذه الوضعية تتنافى و مقتضيات الفصل 27 من القانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الذي ينص على أنه «تقوم اللجنة التي تولت التسلم المؤقت المشار إليه في المادة 24 أعلاه بالتسليم النهائي لأشغال التجهيز بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال...».

بناء على الملاحظات السالفة الذكر، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على عدم تسلم التجزئات مؤقتا إلا عند إتمام مجموع أشغال التجهيز المتضمنة في دفاتر التحملات المصادق عليها؛

- اتخاذ التدابير الضرورية قصد تسريع وتيرة عملية التسلم النهائي للتجزئات التي جرى تسلمها مؤقتا.

II. جواب رئيس الجماعة القروية الدراكية

(نص الجواب كما ورد)

أولا- تدبير المداخل

1. الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية

إن عدم إنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل سنة 2010 يعود إلى حداثة هذا الرسم الذي تداول بشأنه المجلس الجماعي في يناير 2008 و عدم تعود السكان على تأدية إضافة إلى عدم كفاية العنصر البشري المتوفر و تؤكد في هذا الصدد التزام الجماعة بإجراء إحصاء قبل فاتح يناير من كل سنة و احترام كل الآجال خاصة الحالة التي توجد عليها الأراضي في فاتح يناير من سنة فرض الضريبة وهكذا قامت الجماعة في البداية بإحصاء الأراضي المتواجدة بالتجزئات لتتلوها بعد ذلك تلك المتواجدة خارج التجزئات. كما قامت بعمليات الإعلانات و الإشهار لتوعية المواطنين بضرورة إيداع إقرارات مالكي أو حائزي الأراضي المعفاة مؤقتا من هذا الرسم و تؤكد في هذا الصدد على العمل بكل الوسائل البشرية و المادية المتاحة من أجل التغلب على هذه الوضعية و القيام بتسريع لعمليات الإحصاء في الوقت المحدد طبقا للمسااطر المعمول بها .

2. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يتعلق الأمر هنا بنموذج الترخيص حيث يشير إلى رخصة البناء علما بأن الفقرة الثالثة من النموذج تشير إلى رخصة أشغال التجهيز و قد عملت الجماعة على تصحيح و تغيير هذا النموذج لتصحيح رخصة التجزئة. و ستحرص الجماعة مستقبلا على تحصيل الرسم على عمليات التجزئة بناء على إقرار بالتكلفة الإجمالية التقديرية يكون مطابقا للنموذج المعمول به و في الآجال المحددة قانونيا .

3. الرسم على استخراج مواد المقالع

لقد دأبت الجماعة منذ دخول القانون 47/06 حيز التطبيق على استخلاص هذا الرسم بناء على الإقرارات الملزمة تبعا للكميات المحددة أصلا من طرف وكالة الحوض المائي و إدارة المياه و الغابات التي تعتمد عليها الجماعة.

و فيما يتعلق بشركة «م» فقد تم تصحيح وضعيتها بناء على إرسالية السيد مدير الحوض المائي لسوس ماسة درعة عدد 512 بتاريخ 23 نونبر 2010 حيث أكد فيها أن الحوض المائي رخص للشركة باستخلاص كمية 1000 م³ من مواد البناء. إلا انه بعد قيام أعوان الوكالة بدورية المراقبة لاحظوا أن الخزون المتواجد بالورشة يناهز 7000 م³ حيث قامت الوكالة بمكاتبة الشركة حضر مثلها لديهم ليوضح لهم أن الخزون عبارة عن مواد بناء معالجة (tout venant traité) تم اقتناؤها لدى شركة رمال جنوب اكادير (S) مقدما لهم الفواتير الإثباتية لذلك.

و عن شركة «س» فقد تمت مراسلة الشركة التي سوت وضعيتها تجاه الجماعة.

4. الرسم المترتب على إتلاف الطرق

أعطيت التعليمات للمصلحة المختصة قصد تكثيف عمليات المراقبة و خصصت الجماعة بميزانية 2011 اعتمادات هامة لإصلاح الطرق، و تقوم مصالح الجماعة بتهيئة الرسم المترتب عن إتلاف الطرق على أساس ثمن 140 درهم للمتر المربع علما بأن الجماعة تتوفر على نوع واحد من الطرق المعينة من صنف Bicouche. و تقوم الجماعة باستخلاص رسم إتلاف الطرق بعد معاينة الطريق المراد إتلافها و تحرير محضر المعاينة بشأنها ثم تحرير الرخصة المتعلقة بها بعد الإدلاء بوثيقة تثبت مسار المقطع الطريقي المراد إتلافه و التي يسلمها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، و قد تم بعد عمليات المراقبة تغيير مضمون رخصة حفر الطريق ليضاف محضر المعاينة إلى حيثياتها. كما أصبحت مصالح الجماعة تطبق نسبة 25% من المصاريف المستحقة عند تصفية هذا الرسم .

ثانيا- تدبير الصفقات العمومية

سنأخذ بعين الاعتبار توصيات و ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات من اجل تحسين تدبير الصفقات

العمومية مع احترام القوانين الجاري بها العمل

ثالثا- تدبير مجال التعمير

ستعمل الجماعة مستقبلا على عدم تسليم التجزئات إلا بعد استكمال أشغال التجهيز المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة المصادق عليها.

تم إشعار أصحاب التجزئات التي جرى تسليمها مؤقتا من اجل استكمال تجهيز التجزئات تمهيدا للتسليم النهائي لها بواسطة عدة إرساليات تحت طائلة تطبيق إتمامها وفق التحصيل التلقائي رغبة في تسريع وثيرة التسليم النهائي للتجزئات التي جرى تسليمها مؤقتا.

و أخيرا و نظرا لأهمية التوصيات الواردة في ملاحظاتكم، فإن هذه الجماعة ستعمل على أخذها بعين الاعتبار و تنفيذها مستقبلا لأن من شأن ذلك أن يساهم في تصحيح كل الوضعيات و توجيه الأطر نحو المسار القانوني الذي يتعين إتباعه تجنباً لكل المزالق.

المجلس الجهوي للحسابات العيون

جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

تقع جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء في المنطقة الوسطى للأقاليم الجنوبية للمملكة. و تبلغ مساحتها 139480,00 كيلومتر مربع. و تتشكل حاليا من إقليمين و ثلاث دوائر و 14 جماعة محلية. و تقدر ساكنة الجهة بما يعادل 256.152 نسمة. 90 بالمائة منها مستقرة بالوسط الحضري.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء كجماعة محلية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء هذه الوحدة الترابية. نورد فيما يلي أهمها:

أولا- ممارسة مجلس الجهة للاختصاصات الموكولة إليه

- الاختصاصات الذاتية: في هذا الإطار، لوحظ عدم إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من طرف المجلس الجهوي. كما تنص على ذلك المادة 7 من القانون المتعلق بتنظيم الجهات. وقد انعكس ذلك سلبا على الاختيارات التي تقوم بها الجهة في تحديد المشاريع المراد إنجازها و في تحديد المشاريع التي تكون موضوع شراكات مع المؤسسات الأخرى.

و فيما يخص التصميم الجهوي للإعداد الترابي، قام المجلس بتوقيع اتفاقية شراكة مع وكالة الجنوب و المتدخلين الحكوميين لإنجازه. غير أن الدراسات اتسمت بالبطء. كذلك، اعتمد المجلس مخططات أخرى تتعلق بالتنمية السياحية و الاقتصاد الاجتماعي و إحداث منطقة حرة. إلا أن هذه الدراسات لم تتم بشكل متواز و مترابط بالرغم من تكاملتها. في نفس السياق، لم يدرج المجلس في دوراته أية نقطة تتعلق بمناقشة المخططات والمشاكل التي تواجهها مختلف الدراسات، و البطء الذي قد يتسبب في فقدانها لطابعها الآتي.

أما بالنسبة لممارسة باقي الاختصاصات، فيبقى تقييمها صعبا بالنظر إلى أن المجلس قام بمجموعة من التدخلات في هذه المجالات عبر مبادرات متفرقة افتقدت إلى البعد الجهوي. وقد ترتب عن ذلك وجود فوارق كبيرة في الاستثمارات التي قام بها المجلس. إضافة إلى ذلك، تبين أن العالم القروي يبقى الحلقة الضعيفة، بسبب استئثار البنيات التحتية الحضرية بالقسط الأوفر من الاستثمارات بالقسط الأكبر من الاستثمارات، سيما إنشاء الطرق والمساحات الخضراء رغم أن هذه الأعمال تندرج ضمن اختصاص كل من الجماعات القروية و الحضرية :

- الاختصاصات المنقولة: مارس المجلس مجموعة من الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها له الدولة كصيانة المستشفيات والثانويات والمدارس الابتدائية و القيام بتجهيزات في الجهة، وذلك بالرغم من أن الدولة لم تنقل إليه هذه الاختصاصات، سيما وأن ممارستها مقرونة وجوبا بتحويل الموارد المطابقة لها؛

- الاختصاصات الاستشارية: رغم أن المادة 9 من القانون المنظم للجهات مكنت الجهة من لعب دور اقتراحي، يلاحظ غياب تقديم أي مقترحات للجهات الحكومية المعنية بالقطاعات التي تم حديدها. أما المسائل التي تهم إبداء الرأي، فيلاحظ أن المجلس لم يول الاهتمام الكافي للدراسات المتعلقة بالمخططات و الدراسات التي قام بالتوقيع على اتفاقيات بشأنها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يجسد المنظور الجهوي للمجلس عبر دراسات اجتماعية واقتصادية ترمي إلى تجسيده؛

- إعطاء الأولوية لتنفيذ الاختصاصات الذاتية للجهة و تفعيل الدور الاستشاري؛

- توفير تنظيم إداري يفعل دور الجهة ويزودها بأطر كفاءة تكون قادرة على القيام بتتبع المشاريع.

ثانيا- الشراكات و التعاون

تبقى وكالة إنعاش و تنمية الأقاليم الجنوبية شريكا استراتيجيا بالنسبة للجهة بالنظر للعدد الكبير من الاتفاقيات الموقعة معها والمجالات المتعددة التي تهمها و الكلفة المالية للمشاريع موضوع هذه الاتفاقيات ، حيث تم التوقيع معها على 26 اتفاقية إلى حدود سنة 2009، كلفت غلafa ماليا بلغ 473 مليون درهم.. ساهمت فيه الجهة بمبلغ 68 مليون درهم ووكالة الجنوب بمبلغ 132 مليون درهم و شركاء آخرون بمبلغ 273 مليون درهم.

1- دراسة جدوى المشاريع موضوع الاتفاقيات: رغم الكم الهائل من الاتفاقيات الموقعة من طرف الجهة، يلاحظ غياب لأية دراسة جدوى لأجاز المشاريع المقترحة و مدى ملائمتها لحاجيات الجهة. و يتبين من المناقشات التي تمت في دورات المجلس عدم تقديم أية دراسة للوقع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي للمشاريع و الأولوية التي حظى بها هذه المشاريع في إطار الاختصاصات المختلفة التي حددها المشرع للمجالس الجهوية. كما تم توقيع عدد من الاتفاقيات ذات الأثر المالي الكبير على ميزانية الجهة دون استشارة المجلس سنة 2004 :

2- المصادقة على الاتفاقيات الموقعة مع وكالة الجنوب: قام المجلس الجهوي لجهة العيون الساقية الحمراء بالمصادقة على الاتفاقيات الموقعة مع وكالة الجنوب، قبل التوقيع عليها. منذ سنة 2005. أما الاتفاقيات الأولى الموقعة إثر انعقاد المجلس الإداري الأول لوكالة الجنوب بمدينة العيون بتاريخ 14 أكتوبر 2004، فلم يتدارسها المجلس قبل التوقيع عليها.

3- التقييم القانوني و المالي للاتفاقيات: لم تقم الجهة باستشارات قانونية و مالية تهم المشاريع موضوع الاتفاقيات المذكورة. ذلك أن صياغة اتفاقيات مكلفة للمجلس الجهوي يلزمها خبرة قانونية تجعلها تخترم الضوابط القانونية من جهة. ومن جهة أخرى، احترام تلك المتعلقة باختصاصات الأطراف الموقعة، و تحدد للجهة الطرق القانونية الواضحة التي تسمح لها بالدفاع عن مصالحها. وعند الاقتضاء، الحصول على تعويض عن الأضرار التي قد تلحق بها.

بخصوص الجانب المالي، لوحظ عدم إنجاز الدراسات المالية لكل مشروع اتفاقية و تحديد الكلفة الخاصة به بناء على دراسة مفصلة تبين الأهداف المتوخاة و الطرق الكفيلة بالوصول إليها ووسائل تقييمها مع تحديد دقيق للكلفة المالية. كما سجل غياب المعايير المعتمدة في تحديد المشاركة المالية للأطراف و قيمتها و مآل الأموال في حالة عدم إنجاز المشاريع أو عدم اكتمالها أو نقص في ميزانيتها.

4- كلفة المشاريع والتسيير المالي: تنص كل الاتفاقيات على أن وكالة الجنوب تتكفل بالتسيير المالي للاتفاقيات المبرمة، حيث تفيد مقتضيات الاتفاقية إلى وجود حساب للتسيير يقيد في سجلات الوكالة ويسجل في الدائنية مختلف الأداءات و المساهمات. بالإضافة إلى المداخل المحتملة. فيما تضم المديونية مختلف المصاريف المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية و المصاريف الأخرى الضرورية لتنفيذ المشروع و المسموح بها.

في هذا الإطار، لوحظ عد قيام المجلس بالتتبع المالي للمشروع ومراقبة كلفته المالية الحقيقية خصوصا و أن الوكالة مؤهلة للقيام بكل المصاريف الأخرى التي تعتبرها ضرورية لتنفيذ هذه المشاريع دون إمكانية إدلاء باقي الأطراف برأيها حول مدى صحتها وملاءمتها.

5- دور المجلس الجهوي في إطار الاتفاقيات: حدد دور المجلس في أغلب الاتفاقيات في المساهمة في تمويل المشروع موضوع الاتفاقيات و في بعض الأحيان المشاركة في لجان مراجعة العروض و العضوية في لجنة المتابعة. فبالنسبة للمساهمة في تمويل المشاريع، قام المجلس بالوفاء ببعض تعهداته و بقيت بدمته مجموعة من المبالغ تناهز 13,7 مليون درهم. و يظهر أن التأخير الحاصل في إنجاز المشاريع من بين الأسباب التي لا تساعد المجلس على الوفاء بتعهداته في الآجال المطلوبة. أما بالنسبة للمشاركة في لجنة مراجعة العروض، فأغلب طلبات العروض تتم على صعيد مقر الوكالة بالرباط. كما لم يتم العثور على محاضر لجان المراجعة تبين مشاركة المجلس في إحداها. و بخصوص العضوية في لجنة المتابعة، فقد لوحظ عدم عقد هذه اللجان لأي اجتماع، وهو ما يعني أن المشاريع يتم تنفيذها بعيدا عن تدخل باقي الأطراف و خصوصا الجهة:

6- إنجاز المشاريع في إطار الاتفاقيات: تعاني المشاريع من تأخير كبير في عدد مهم منها بعد انصرام المدة الزمنية المحددة في الاتفاقيات. في هذا الإطار، وإلى حدود فبراير 2009، لوحظ عدم إتمام مشاريع رغم انصرام الأجل المحدد لها. كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقيات الشراكة لبناء و تجهيز جناح خاص بطب الأطفال بالمستشفى الإقليمي ببوجدور وإنشاء حلبة لسباق الهجن بالعيون و ترميم دار البحر بطرفاية وإحداث مؤسسة للتكوين المهني ببوجدور وبناء ثانوية تقنية بالعيون وبناء فضاء جماعي بمدينة بوجدور وبناء قاعة رياضية مغطاة بمدينة بوجدور وإصلاح ملعب 16 نونبر بمدينة بوجدور وإعداد و تجهيز قاعة المؤتمرات بالعيون. في حين لم يتم بعد إنجاز الدراسات المتعلقة بتنفيذ الخطط الجهوية لإعداد التراب للجهات الجنوبية وتنفيذ مخطط جهوي لتنمية الاقتصاد الاجتماعي بالجهة و بتنمية المنطقة الحرة للعيون المرسى. كذلك، لم يتم تنفيذ اتفاقية شراكة لبناء متحف جهوي للمقاومة وأعضاء جيش التحرير بمدينة العيون. أما المشروع المتعلق ببناء دار الطالبة بالعيون، فبالرغم من إنجازه منذ 2006، إلا أنه لم يتم الشروع في استغلاله.

جدر الإشارة إلى أن بعض المشاكل أدت إلى توقف المشاريع نهائيا في انتظار إيجاد حل لها. كما هو الحال بالنسبة لمشروع إنجاز الثانوية التقنية بالعيون، وإلى نفاذ الميزانية المخصصة للمشروع (كما حدث في مشروع بناء القاعة المغطاة بمدينة بوجدور والذي أصبحت كلفته النهائية تقارب 7.936.313,25 درهم عوض مبلغ 4.917.323,00 درهما أي بزيادة 3.018.990,25 درهما بسبب الزيادة في الأشغال الناتجة عن دراسة نوعية التربة، هذا بالإضافة إلى تغير في سعر نسبة الضريبة على القيمة المضافة مما رفع كلفة تلك الأشغال إلى 150.949,51 درهم).

ولتجاوز هذه الوضعية، تم تخصيص ميزانيات إضافية لاستكمال مجموعة من المشاريع كانت موضوع اتفاقيات سابقة في إطار الاتفاقية المتعلقة ببرنامج تأهيل مدينة بوجدور، الشطر الأول. و قد همت الزيادات على سبيل المثال مشاريع التهيئة الخارجية للقاعة المغطاة و المسبح البلدي : 4.000.000,00 درهم و أشغال مجمع الصناعة التقليدية: 2.000.000,00 درهم و أشغال تامة دار الطالبة ببوجدور : 1.133.851,60 درهما.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تكليف مصالح خاصة بدراسة و تتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة التي تبرمها الجهة؛
- ضرورة مصادقة المجلس على جميع الاتفاقيات و دراستها و تقييمها ماليا و قانونيا؛
- التمويل المالي المشترك لاتفاقيات الشراكة و عدم الاقتصار فقط على مساهمة الجهة؛
- تفعيل الهيئات و الآليات المنصوص عليها في كل اتفاقية لأجل تتبع تنفيذها و اعتمادها في حالة غيابها؛
- مناقشة الاتفاقية و اعتمادها بناء على بنك مشاريع تحدها الجهة مسبقا حسب الأولويات المعتمدة؛
- اعتماد دراسة مالية و تقنية و قانونية لاتفاقيات الشراكة؛
- احترام الآجال المحددة لتنفيذ الاتفاقيات و تقييمها عند نهاية تنفيذها؛
- إعادة النظر في كيفية صياغة الاتفاقيات باعتماد مؤشرات و ضوابط تسمح بتحديد المسؤوليات و كلفة المشروع وقيمة المساهمات المالية و كيفية تحديدها.

ثالثا: تدبير المداخل

1- مصلحة المداخل: لا تتوفر المصالح المحدثة في إطار الهيكل التنظيمي التابع لمجلس الجهة على مصلحة خاصة بالمداخل، إذ تم وضع شخص مكلف بالدراسات على رأس مصلحة الشؤون القانونية للقيام بالمهام الخاصة بهذه المصلحة.

جدر الإشارة إلى أن هذه المصلحة تتولى تتبع وضعية المداخل و الحصول على التصريحات والاتصال بالملزمين والتنسيق مع القابض الجماعي و مع مصالح وزارة الداخلية المكلفة بالجبايات. وتتكون من مصلحة الوعاء الضريبي ومصلحة الإحصاء و مصلحة المراقبة. وبالتالي، فعدم توفر الجهة على مصلحة خاصة لايسمح بضبط مداخلها و لا يمكن من احترام مقتضيات القانونية المتعلقة بأداء الرسوم ووضع التصريحات وتمكين الإدارة من القيام بالمراقبة باعتماد أعوان محلفين. في نفس الإطار، لا تتوفر الجهة على قائمة بمختلف الملزمين الخاضعين للجبايات المحلية الخاصة بها.

2- **مداخليل الجهة:** عرفت مداخليل الجهة تطوراً ملحوظاً حيث ارتفعت بأكثر من 50 بالمائة ما بين سنوات 2003 و 2006. إلا أن المعطيات بينت بأن هذه المداخليل قد تنخفض بشكل كبير من سنة لأخرى إذ ناهزت نسبة الانخفاض بين سنة 2006 و 2007 35 بالمائة.

- **المداخليل الذاتية :** عرفت مداخليل الجهة تحولاً جذرياً. خلال سنة 2008. بعد استفادتها من الرسم المفروض على استغلال المعادن والذي مكن من الرفع من الموارد الذاتية بشكل كبير.

- **الرسم المفروض على استغلال المعادن :** حدد مجلس الجهة قيمة الرسم في ثلاثة دراهم للطن الواحد وقد فاقت مداخليله لسنة 2008 سبعة ملايين درهم قامت بدفعها شركة فوسبوكراغ. ويرجع عدم استفادة الجهة من أية مداخليل منذ إحداث الرسم المذكور (تم النص على الرسم بمقتضى المادة 5 مكررة من القانون 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها كما تم تغييره و تميمه بمقتضى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتاريخ 2/4/1997) إلى عدم تحديد النسب كما نص على ذلك القانون المحدث للرسم المذكور مما فوت على الجهة مكاسب مالية مهمة. أما فيما يتعلق بالتصريح بالرسوم و أدائها. فيسجل غياب أية أداءات أو تصاريح بالكميات المستخرجة من طرف الشركات التي تستغل الملح و التي يبلغ مجموعها 16 شركة مسجلة لدى مصالح المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن و وكالة الحوض المائي للساقية الحمراء واد الذهب و التي تقوم بتزويد معامل الأسماك بالملح:

- **الرسم المفروض على الخدمات المقدمة في الموانئ :** تبين دراسة تطبيق الرسم صعوبة تحديد الخدمات المقدمة في الميناء وهو ما يشكل عائقاً أمام تطبيق الرسم نظراً لعدم توافق منظور الجهة مع منظور الشركات المكلفة باستيفاء الرسم المذكور خصوصاً وأنه لا يمكن فصل الأنشطة التي تقوم بها سواء كانت صناعية أو تجارية . كما أن تحديد قائمة بالخدمات المقدمة في الموانئ غير ممكن نظراً لتعدد و تغييرها في المكان و الزمان. وتفيد دراسة تطور مداخليل الرسم المذكور تفاوتات لا تعكس النشاط المتنامي داخل الميناء. و حالياً. يتم استيفاء الرسم من طرف المؤسسات العمومية فقط دون باقي الشركات الخاصة المتواجدة بالميناء و التي تقدم خدمات أو الشركات الخاصة المتواجدة خارج الميناء و التي تقدم خدمات داخل الميناء. أضف إلى ذلك مجموعة من الشاحنات التي تقوم بنقل الأسماك أو مواد أخرى و التي تزود بها السفن و غيرها.

في نفس الإطار. بينت دراسة الوضعيات المقدمة من طرف المؤسسات التي تؤدي الرسم بأن هذه الأخيرة قامت بأداء الرسم للمحاسب دون أن يتمكن هذا الأخير من احتسابه ضمن مداخليل الجهة. وعلى سبيل المثال. بينت مقارنة وضعية الأداء الشهري للرسم من طرف مكتب استغلال الموانئ سابقاً لسنة 2005. أن القيمة المؤداة برسم شهر يناير 2005 و التي تبلغ 54.066,92 درهم لا تظهر في وضعية مداخليل الجهة بين سنوات 2005 و شهر أكتوبر 2009. كما أن مداخليل شهر سبتمبر برسم سنة 2007 و التي تبلغ قيمتها 69.840,25 درهماً و التي أدتها شركة استغلال الموانئ بالعيون غير واردة في نفس الوضعية. نفس الأمر بالنسبة لمندوبية المكتب الوطني للصيد بالعيون و بطرفاية والتي قامت بأداء مجموعة من المبالغ دون أن تظهر في الوضعية المتوفرة لدى المحاسب و التي بلغت قيمتها بين 2005 و 2009 ما مجموعه 235.414,38 درهم.

و عليه. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إحداث مصلحة للمداخليل تضم وكالة للمداخليل و مصلحة الوعاء الضريبي و مصلحة الإحصاء و مصلحة المراقبة
- القيام بمراقبة الملزمين الخاضعين للرسوم و تتبع التصاريحات و الحرص على احترام الآجال القانونية
- القيام بدراسة لتحديد الأنشطة الخاضعة للرسم المفروض على الخدمات المقدمة في الموانئ
- إخضاع الشركات التي تستغل الملح للرسم المطبق على استخراج المعادن.

رابعاً: تدبير النفقات

قامت الجهة بإبرام عدد مهم من الصفقات و سندات الطلب . وسيتم عرض الملاحظات المسجلة بشأن هذه النفقات من خلال المحاور التالية:

1. النفقات المتعلقة بمشروع بناء مقر الجهة

يعتبر مشروع بناء مقر الجهة من أهم المشاريع التي تمت برمجتها لأجل توفير الظروف الملائمة لعمل هذه الوحدة الترابية. ولإنجاز المشروع في أحسن الظروف. من حيث التكلفة والجودة. تم تقسيمه إلى مجموعة من الأشطر والتعاقد مع شركات متخصصة في كل مجال يهم كل شطر من أشطر المشروع عبر مجموعة من الصفقات و سندات الطلب. وقد بلغ المبلغ الإجمالي للصفقات 15.536.698,96 درهم.

في هذا الإطار. لوحظ بشأن الصفقات المبرمة أن التواريخ المبينة في محاضر الاستلام النهائي لاتعكس حقيقة تنفيذ هذه الصفقات. إذ تضمنت ملفاتها محاضر تتبع الأشغال تحمل تواريخ لاحقة. كذلك. اتسم تنفيذ هذه الصفقات باللجوء المتكرر إلى الأشغال الإضافية. كما تفيد بذلك المقارنة مابين كشوفات الحساب النهائية ووضعيات الأشغال المنجزة و الأشغال المتعاقد بشأنها. الأمر الذي يعكس ضعف المنهجية المعتمدة بشأن تقدير حجم الأشغال المراد إنجازها وعدم اللجوء إلى الدراسات قبلية للجدوى. وقد تم إنجاز هذه الأشغال الإضافية دون التقيد بالمساطر القانونية الجاري بها العمل.

وقد ترتب عن ذلك تجاوز الإعتمادات المخصصة لإنجاز هذا المشروع مما ساهم في تأخير تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات المبرمة. فقد حددت مدة إنجاز المشروع في 16 شهراً. إلا أن هذه المدة فاقت خمس سنوات. إذ تم الشروع في تنفيذ الأشغال الأولى بتاريخ 25/9/2000 ولم يتم التسليم المؤقت للمبنى إلا بتاريخ 19/11/2007. وبالتالي. تم تسجيل تأخير عن الموعد المحدد لاستغلال المشروع بلغ حوالي 51 شهراً دون احتساب غرامات التأخير المترتبة عن الصفقات المبرمة من أجل إنجاز المشروع والمقدرة بـ 1.020.835,23 درهماً.

وتبعاً لذلك. استمرت الجهة. خلال هذه المدة. في استعمال المبنى المكترى بسومة كرائية سنوية تبلغ 420.000,00 درهم. أي ما مجموعه 1.785.000,00 درهماً. وذلك دون احتساب مصاريف الصيانة.

2. النفقات المتعلقة ببناء دار الطالبة

خصصت ثلاث صفقات لبناء دار الطالبة بمدينة العيون. حيث قام مجلس عمالة العيون بإبرام الصفقة المتعلقة بالكهرباء و الترخيص و الصباغة و الزجاج. فيما قام تكلف مجلس الجهة بإبرام صفقتين: الصفقة رقم 1/2004 المتعلقة بالأشغال الكبرى بمبلغ 1.836.990,00 درهماً والصفقة رقم 5/2004 المتعلقة ببناء حائط السياج و التكبسية و التجهيزات الخارجية و النجارة بمبلغ 1.199.995,00 درهماً.

إلا أن هذه البناية لم تشرع بعد في استقبال الطلبة رغم إنشائها وتجهيزها منذ سنة 2005. ومن خلال تفحص ملف هاتين الصفقتين. تم تسجيل ملاحظات تهم المراقبة والتنفيذ والتصفية نوردها كما يلي:

الصفقة رقم 1/2004 (الأشغال الكبرى)

- غياب محاضر مكتب المراقبة ضمن ملف الصفقة :
- تم التصريح بالتسليم بالتسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 15/3/2005 رغم أن ملف الصفقة يتضمن محضر اجتماع انعقد بالورش تم في الورش بتاريخ 15/4/2005 يطلب فيه المهندس المعماري و ممثل الولاية من المقاول القيام ببعض الأشغال. وهذا ما جعل من الصعب تحديد تاريخ انتهاء الأشغال واحتساب مبلغ غرامات التأخير. خاصة وأن الجهة لم تأخذ بعين الاعتبار غرامة التأخير عند تصفية مبلغ الغرامات:
- عدم تطابق كشف الحساب النهائي(1.836.990,00 درهماً) و وضعية الأشغال المنجزة (2.046.326,90 درهماً) والأشغال المنصوص عليها في الصفقة. وهذا ما يجعل من الصعب اعتماد الكشف الحساب النهائي لتحديد

الأشغال التي قامت بها الشركة لتنفيذ التزاماتها.

الصفحة رقم 5/2004 و المتعلقة ببناء دار الطالبة و أشغال بناء حائط السياج و التكبسية و التجهيزات الخارجية و النجارة. وقد لوحظ في هذا الشأن :

- عدم التصريح بالتسليم المؤقت للأشغال عند الإنتهاء من إنجازها. مما يجعل من الصعب تحديد تاريخ الإنتهاء من الأشغال وكذا مراقبة جودتها وتطابقها مع المواصفات المنصوص عليها في دفتر التحملات. خاصة وأن المعاينة كشفت عدم احترام بعض القياسات المتعلقة بالأبواب و النوافذ و الخزانات. وأن ملف الصفقة يتضمن محاضر تتبع الورش لها تواريخ لاحقة لتاريخ محضر الاستلام المؤقت. كما لم تأخذ الجهة بعين الاعتبار غرامات التأخير عند تصفية مبلغ الصفقة:

- عدم تطابق كشف الحساب النهائي (1.195.860,00 درهم) و وضعية الأشغال المنجزة (1.273.687,60 درهم) والأشغال المنصوص عليها في الصفقة. وهذا ما يجعل من الصعب اعتماد الكشف الحساب النهائي لتحديد الأشغال التي قامت بها الشركة لتنفيذ التزاماتها. إذ كشفت المقارنة أنه تم تغيير إما المقاييس أو الكميات المحددة في الصفقة. وذلك دون احترام المسطرة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة على الصفقات العمومية لتحديد طبيعة الأشغال وكيفية تحديد ثمنها.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تحميل المسؤولية لجميع المساهمين لأجل الاستفادة من المشروع؛
- اعتماد الدراسات القبلية لتفادي إنجاز مشاريع دون الاستفادة منها ؛
- إيجاد الطرق الكفيلة بالاستفادة من المشروع في أقرب الآجال.

3. النفقات المتعلقة بدعم الجمعيات

تستفيد مجموعة من الجمعيات من الدعم المقدم من طرف جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء. في هذا الإطار. لوحظ غياب عقود أو اتفاقيات بين الجهة و الجمعيات المستفيدة و عدم إدلاء هذه الأخيرة بحسابات تبين مجالات استعمال هذه المنح. كما لوحظ غياب معايير موضوعية تبرر اختيار هذه الجمعيات دون غيرها للاستفادة من الدعم.

و قد استفادت جمعية الأعمال الاجتماعية و الثقافية و الرياضية بالعيون و جمعية الأعمال الاجتماعية و الثقافية و الرياضية بوجدور من القسط الأكبر من الدعم المباشر من طرف الجهة الذي تم توزيعه بينهما على أساس الثلث لوجود و الثلث للعيون بحيث تتكلف الجمعيتان بتوزيع الدعم على الجمعيات الأخرى في الإقليم. و قد لوحظ في هذا المجال. غياب أي دور لهيئات الجهة في معرفة مآل الأموال الممنوحة للجمعيتين و خصوصا كيفية توزيع الدعم بين الجمعيات و المعايير المعتمدة في هذا الشأن.

II. جواب والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

(نص مقتضب)

(...)

أولا : ممارسة المجلس لاختصاصاته

الاختصاصات الذاتية

فيما يتعلق بعدم إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من طرف المجلس الجهوي ، فذلك راجع إلى كون النصوص القانونية المحددة لصيغة إحداث هاته المخططات لم تصدر بعد ، ولتفادي هذا الوضع، وعلى إثر إحداث وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية والتي عهد إليها بإجاز مشاريع تنمية بالأقاليم الجنوبية، تم عقد جلسات عمل مع المنتخبين سواء على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو المحلي تم من خلالها تحديد المشاريع ذات الأولوية التي تكتسي طابعا استعجاليا وذات أهمية اقتصادية واجتماعية وثقافية. على إثر ذلك تعاقدت وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية مع مكاتب للدراسات المختصة قصد إعداد الدراسات المتعلقة بالمشاريع والمخططات القطاعية التي تم تسطيرها ومنها على سبيل الذكر:

- إعداد المخطط الجهوي لإعداد التراب الوطني
- إعداد المخطط الجهوي للسياحة
- إعداد المخطط الجهوي للصناعة التقليدية
- إعداد المخطط الجهوي لتنمية الاقتصاد الاجتماعي .

كما أن المجلس الجهوي وفي إطار الاختصاصات المخولة له وتبعا للبرنامج الطموح الذي سطرته كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة والذي توج بتوقيع الاتفاقيات الإطار للشراكة والتعاون لإجاز مشاريع مندمجة بقطاعي الماء والبيئة والتي هي قيد التنفيذ ووصلت إلى مراحل متقدمة من الاجاز .

ساهمت جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء في تمويل مجموعة من الاتفاقيات تهم قطاع الماء والبيئة بالجهة بلغ عددها 13 اتفاقية تهم المجالات التالية:

- مجال الحماية من الفيضانات
- المحافظة والاستغلال الجيد للمياه
- معالجة واد الساقية الحمراء بسافلة سد الساقية الحمراء .
- تقوية الطريق الدائرية عند الساقية الحمراء على طول 2.5 كلم وتجهيزها بالإضاءة العمومية
- تحديد الملك العام المائي
- الصرف الصحي بمدينة العيون
- إنشاء المرصد الجهوي للبيئة والتنمية المستدامة لجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء
- حسن تدبير النفايات بمدينة العيون
- المحافظة على المدارس القروية
- حماية العيون من زحف الرمال
- المحافظة على التنوع البيولوجي
- - حسين إطار عيش المواطنين

- الاهتمام بالمناطق الترفيهية والطبيعية.

كل هذه المجالات تكتسي طابعا جهويا وذلك لتغطية العجز الحالي لدى الجماعات الحضرية والقروية. كما أن العالم القروي حظي بنصيب وافر من المشاريع التي تمول من طرف ميزانية الجهة ونذكر منها:

- البرنامج الوطني للطرق بالعالم القروي

- إنجاز قرى الصيادين بتاروما وامكرو

- كهربية العالم القروي (الجماعة القروية للدشيرة)

- التأهيل الحضري لمركز جماعة فم الواد القروية

- اتفاقية الماء والبيئة (الجماعة القروية لبوكرع وأخفني)

الاختصاصات المنقولة:

وفيما يخص الاختصاصات المنقولة لم يصدر بعد نص قانوني يحدد هذه الاختصاصات المنقولة.

الاختصاصات الاستشارية:

يتم إبرام الاتفاقيات بتنسيق مع وكالة الجنوب و ذلك من خلال الجلسات الاستشارية التي تتم بين الاطراف المتعاقدة . بحيث يتم اقتراح بعض جهات النظر بخصوص تهئى مشاريع الاتفاقيات .

(...)

ثانيا : الشراكات و التعاون

عملت وكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للأقاليم الجنوبية منذ إحداثها على وضع برنامج تنموي شامل لجميع جهات الجنوب اكتسب طابعا استعجاليا نظرا للخصائص الذي كانت تعرفه هذه الربوع من المملكة. و انطلاقا من الاختصاصات الموكلة لها. عملت وكالة الجنوب بتنسيق مع مختلف المصالح الوزارية المعنية على تحديد المشاريع القابلة للإجاز و التي كانت موضوع عدة جلسات عمل للتشاور مع الهيئات المنتخبة و كافة المتدخلين لتحديد البرنامج النهائي الذي تم الاعتماد عليه كأساس لوضع مشاريع الاتفاقيات التي تم عرضها على المجالس المنتخبة.

و انطلاقا من البرنامج الذي تم تسطيره. عملت وكالة الجنوب على إعداد الدراسات المتعلقة بكل مشروع على حدا بواسطة مكاتب دراسات مختصة تمخض عنها تحديد معالم المشاريع و محتوياتها و كذا أغلفتها المالية و مساهمات الأطراف المتعاقدة.

من خلال استحضار الملاحظات التي أثّرت حول مشاريع الاتفاقيات التي تهم جهة العيون بوجد ور الساقية الحمراء. يمكن الإشارة إلى ما يلي :

من حيث جوهر الاتفاقيات. جدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات المبرمة بين جهة العيون بوجد ور الساقية الحمراء و وكالة الجنوب كانت ثمرة عدة لقاءات على المستوى المركزي و الجهوي و المحلي و بنيت على دراسات أعدتها وكالة الجنوب و عرضت على الجهة و باقي الشركاء لإبداء الرأي قبل صياغتها بصفة نهائية.

من حيث المواكبة. و نظرا للطابع الاستعجالي الذي عرفه انعقاد أول مجلس إداري لوكالة الجنوب بتاريخ 14 أكتوبر 2004. تم توقيع الاتفاقيات الأولى خلال أشغال المجلس الإداري و تم إطلاع المجلس الجهوي على مضمونها في فترة لاحقة.

و جدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جميع الاتفاقيات التي تكون الجهة طرفا فيها تخضع للمناقشة و الدراسة من طرف اللجن المنبثقة من المجلس قبل عرضها على المجلس الجهوي للتداول بخصوصها بالرغم من أن القانون المنظم للجهات لا ينص صراحة على شرط مصادقة المجلس على الاتفاقية قبل توقيعها. و لرئيس الجهة صلاحية توقيع الاتفاقيات دون

اللجوء إلى مداولة المجلس بخصوصها.

إن دخول الاتفاقيات حيز التنفيذ يبدأ بمجرد توقيع الشركاء عليها بضمانة من وكالة الجنوب بتنسيق مع مصالح الولاية بصفتها المنفذ للمشاريع. و تعمل وكالة الجنوب على إعداد دفاتر التحملات و الإعلان عن تلقي العروض و استدعاء أعضاء لجنة فحص العروض للاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك و هي التي تشرف على تحرير المحاضر المتعلقة بذلك.

إن الدراسة المتعلقة بمختلف المخططات الجهوية (السياحة - إعداد التراب - الاقتصاد الاجتماعي ...) تكون موضوع دراسات متأنية من طرف اللجن المنبثقة عن المجلس في مختلف مراحلها و تعرض حصيلتها على المجلس الجهوي خلال انعقاد الدورات مع العلم أن مصادقة المجلس لا تتم إلا بعد اكتمال الدراسة . بالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس يعمل بين الفينة و الأخرى ، و كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، على إدراج ضمن جدول أعماله نقطة تتعلق بتقييم الشراكة مع وكالة الجنوب التي تقدم خلال الدورة عرضا حول تقدم أشغال المشاريع موضوع الاتفاقيات مما يمكن المجلس من مسايرة و متابعة المشاريع و بالتالي معرفة المشاكل المطروحة و اقتراح الحلول الملائمة و المناسبة لها.

ثالثا : تدبير المداخل

مصلحة المداخل و مداخل الجهة :

سيتم العمل على إحداث مصلحة المداخل تتكلف بتتبع و مراقبة مداخل الجهة و مدها بأطر إدارية في مجال تدبير الجبايات المحلية، و سيتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية و التنظيمية لإخضاع الشركات التي تستغل الملح بمبدأ إلزامية الاستفادة من الرسوم و القيام بجرد إحصائها و معرفة الشركة المستغلة بشكل مستمر.

رابعا : تدبير النفقات

1. 1 - النفقات المتعلقة بمشروع بناء مقر الجهة

يعتبر مشروع بناء مقر الجهة من أهم المشاريع التي تمت برمجتها لأجل توفير الظروف الملائمة لعمل هذه الوحدة الترابية لكن الجأزه لم يكن سهلا ولا سريعا فالرؤى المختلفة للولاية الذين تعاقبوا على هذه الولاية وكذا التصاميم الهندسية والدراسات التقنية المعقدة للمشروع لعبت دورا أساسيا في تأخير انطلاقة الأشغال من جهة ومن جهة أخرى تقسيم المشروع إلى حصص منفصلة ومتسلسلة فازت بها شركات محلية ذات خبرة وتجربة بسيطة في ميدان البناء، فان تعثرت واحدة منهن أو عاقها عائق فسيؤثر ذلك سلبا على جميع المقاولات وهذا ما نتج فعلا وأصبحت الإدارة متفهمه للأوضاع وملزمة كذلك بتشجيع ودعم الشركات والمقاولات المحلية حتى ينخرط أبناء الإقليم في المسلسل الاقتصادي الوطني. ومن هذا المنطلق أصبح الهم الوحيد للإدارة هو السهر على إتمام المشروع ولو تطلب ذلك مدة أطول دون التفكير في احتساب غرامات التأخير حتى لا تكسر طموح المقاولات الفتية أو توهن عزمهم من ناحية ومن ناحية أخرى كمساعدة ليوصلوا مشوارهم.

نظرا للأسباب والعوامل السالفة الذكر جعلت الإدارة لا تأخذ بعين الاعتبار أية غرامة عند تصفية مبلغ الصفقة والتجأت إلى العمل بتاريخ كشوف الحساب وكذا محضر التسليم المؤقت داخل أجل المحددة للأجاز المشروع.

الصفقة رقم 3/99-00 المتعلقة بالأشغال الكبرى والصفقة رقم 7/2000-2001 والمتعلقة بنجارة الألمنيوم:

إن الأسباب والعوامل السالفة الذكر جعلت الإدارة لا تفكر في فرض غرامات التأخير عند تصفية مبلغ الصفقة.

يتم تحديد ائمة الأشغال الخارجة عن نطاق الصفقة بعرض من المقاول ويناقش أثناء الاجتماعات التي تقام بالورش ويتم الاتفاق على الثمن المناسب للأشغال.

الصفقة رقم 8/2000-2001 والمتعلقة بنجارة الخشب:

إن التأخير الناتج في إنجاز هذه الصفقة خارج عن إرادة الشركة صاحبة المشروع إذ لا يسمح لها بتركيب جميع الأبواب والنوافذ لأن ثمة أشغال أخرى مثل الصباغة لم تنجز والتي تعرف بدورها تأخرا في الإنجاز وهنا يتبين بان الأشغال متسلسلة والشركات مختلفة فان تعثرت واحدة أو عاقها عائق فسيؤثر ذلك سلبا على جميع الشركات وخصوصا شركات محلية ذات تجربة وخبرة بسيطة في ميدان البناء ومن هذا المنطلق أصبحت الإدارة متفهمه للأوضاع وملزمة كذلك بتشجيع ودعم الشركات والمقاولات المحلية حتى ينخرط أبناء الإقليم في مسلسل الاقتصاد الوطني وأصبح همها الوحيد هو السهر على إتمام المشروع كيفما كانت الظروف دون التفكير في احتساب غرامات التأخير وكسر طموح المقاولات المحلية.

الصفقة رقم 9/2000-2001 والمتعلقة بالترخيص:

تم الأمر ببداية الأشغال بتاريخ 21/12/2001 في الوقت الذي كانت فيه الأشغال الكبرى مازالت مستمرة وذلك لضرورة وضع الأنابيب ودفنها في الجدران قبل أن تباشر الشركة صاحبة الأشغال الكبرى بأية تكسية للجدران والأراضي ومن ثم تنسحب الشركة إلى حين انتهاء جميع الحصى لتظهر من جديد لتركيب آلات الترخيص الصحي ولوازمه وبما أن هذه الأشغال مرتبطة بانتهاء جميع الحصى التي عرفت هي الأخرى تأخيرا في الإنجاز فبطبيعة الحال ستعرف هي الأخرى تأخيرا خارجا عن إرادة الشركة ففي هذه الحالة كان يجب على الإدارة أن تصدر أمرا بتوقيف الأشغال إلى حين استئنافها في الوقت المناسب الشيء الذي لم يتم فعله من طرف الإدارة. لهذا لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار جزاءات التأخير مادامت الإدارة تتحمل من جانبها مسؤولية التأخير.

تنفيذ أشغال خارج الصفقة دون إتباع المسطرة القانونية بشأن ذلك ناتج عن افتقار الإدارة إلى اطر عليا مختصة لها دراية شاملة بالمساطر الإدارية.

الصفقة رقم 10/2000-2001 والمتعلقة بالكهرباء:

ثم الأمر ببداية الأشغال بتاريخ 24/12/2002 في الوقت الذي كانت فيه الأشغال الكبرى وأشغال تكسية الأراضي والأسقف مستمرة وذلك لضرورة وضع الأنابيب التي تمر عبرها الأسلاك الكهربائية ومن ثم تنسحب الشركة إلى حين انتهاء الأشغال الكبرى وأشغال تكسية الأراضي والأسقف لتظهر من جديد لتركيب الآلات والأجهزة الكهربائية ومن هنا يتبين أن هذه الأشغال الأخيرة مرتبطة بانتهاء الأشغال الكبرى وأشغال التكسية التي تعرف هي الأخرى تأخيرا ناتج عن الأسباب السالفة الذكر في الأجوبة العامة.

تنفيذ أشغال خارج الصفقة دون إتباع المسطرة القانونية بشأن ذلك ناتج عن افتقار الإدارة إلى اطر عليا مختصة لها دراية شاملة بالمساطر الإدارية.

الصفقة رقم 1/2002 والمتعلقة بتكسية الأرض والأسقف:

سبب التأخير في الإنجاز ناتج عن فترة عرفت فيها السلع (جبص) نفاذا في السوق وارتفاعا باهضا في الثمن الشيء الذي اثر سلبا على تقدم الأشغال وكان من الضروري عقد ملحق بدفتر الشروط الخاصة من اجل امتداد مدة الإنجاز إلا أن افتقار هذه الولاية للأطر العليا المختصة الواعية بالمساطر الإدارية وكذا التسامح السائد آنذاك مع المقاولات المحلية وتشجيعها من اجل استمراريته حال دون التفكير في عقد هذا الملحق ولا حتى في إتباع المساطر القانونية في شأن تنفيذ الأشغال الخارجة عن نطاق الصفقة.

الصفقة رقم 1/2003 والمتعلقة بالصباغة والزجاج:

نظرا للأسباب السالفة الذكر والخارجة عن إرادة المقاوله لم تاخذ الإدارة بعين الاعتبار أية غرامة عند تصفية مبلغ الصفقة حتى لا تكسر طموح المقاولات أو توهن عزمهم واعتبرت عدم تطبيق الغرامات مساعدة وتشجيعا للمقاولات من اجل بذل مزيد من الجهود لإتمام المشروع.

الصفقة رقم 3/2003 والمتعلقة بالتكييف:

لم يتم التصريح بالتسليم المؤقت الكلي للأشغال لأن قسط من الأشغال يخص قاعة الاجتماعات وبما أن هذه القاعة ستعرف أشغالا خصوصية لم يتم إبرام أية صفقة في شأنها كان من الضروري توقف أشغال التكيف إلى حين انطلاقة الأشغال بالقاعة. أما كون قيمة الأشغال كما قدمتها الشركة فاقت قيمة الصفقة فهذا راجع إلى سوء تقدير في البداية وسيتم تداركه.

أما المكيفات الموجودة فوق السطح فهي محمية من العوامل الناجمة عن تقلبات الجو بواسطة هياكل والتي يظهر عليها الصدأ وهو شيء طبيعي سواء اشغلت النظام أم لم يشغلت فالمحركات و الأنابيب لن تعرف أي ضرر.

الصفقة رقم 4/2003 والمتعلقة بأشغال التجهيز الخارجية:

نظرا للأسباب والعوامل السالفة الذكر جعلت الإدارة لا تأخذ بعين الاعتبار أية غرامة عند تصفية مبلغ الصفقة.

- التسليم المؤقت للأشغال يتم عادة بعد تنفيذ الملاحظات.
- كشف الحساب النهائي للأشغال المنجزة يشير إلى 1 646 005, 00 درهم إلا أن وضعية الأشغال لا تتضمن إحدى المواد وهي تكسية النافورتين بالزليج التقليدي مع الحواشي بالرخام والتي تحمل رقم 825 بجدول الأثمان وعددها اثنان بمبلغ 4000.00 درهم للوحدة.
- جرت العادة على أن يتم تحديد أثمان الأشغال الخارجة عن نطاق الصفقة بتقديم عرض من المقاول ويناقش أثناء الاجتماع بالورش ويتم الاتفاق على الثمن المناسب و تسوى وضعيتها مباشرة عند تصفية الصفقة وذلك بإضافة المبلغ المستحق عن هذه الأشغال إلى مبلغ الأشغال المنجزة في إطار الصفقة وتبريرها بزيادة في عدد بعض الكميات للأشغال المنصوص عليها في جدول الأثمان تكون قيمتها الإجمالية تساوي المبلغ المراد تسويته.

الصفقة رقم 7/2004 والمتعلقة بقيمة أشغال التجهيز الخارجية.

نظرا للأسباب والعوامل السالفة الذكر جعلت الإدارة لا تأخذ بعين الاعتبار أية غرامة عن التأخير في إنجاز المشروع.

- كشف الحساب النهائي يعطي الصورة الحقيقية للأشغال المنجزة في إطار الصفقة والأشغال الخارجة عن نطاق الصفقة والتي تمت تسوية وضعيتها المالية بزيادة في عدد بعض الكميات للأشغال المنصوص عليها في جدول الأثمان وهذا ما يفسر رفع مستحقات الأشغال الحقيقية من 200243.64 درهم إلى 469760.00 درهم.
- إن مجموعة من الأشغال التي تم اعتمادها في إطار هذه الوضعية قم سويت وضعيتها في إطار الصفقة 13/2007 التي تم إبرامها خصيصا لهذه الأشغال والمتعلقة بتكسية الأرضية ولم تكن أشغالا تمت تسوية وضعيتها مرتين.

الصفقة رقم 2/2006 والمتعلقة بالأشغال النهائية :

تم كشف الحساب الأول والنهائي على أساس وضعية الأشغال وهي مرتبة ضمن وثائق الملف.

- نظرا لضيق المكان المخصص لكتابة اسم الجهة على واجهة البناية بالمواصفات المطلوبة. طلب من المقاول بعد الوقوف على النموذج المعروض بان يكتفي بكتابة الاسم باللغة العربية فقط بمقاييس كبيرة تسمح بقراءة الحروف من بعيد.
- المساحة المكسوة بالرخام الأصفر أبي الجعد والتي غلفت بها جنبات الأبواب. قواعد الأعمدة. الهياكل الأفقية وحائط الأرضية للنافورة تبلغ بالضبط 551.23 م² تم تمثيرها والتحقق من صحتها ومدرجة بالتفصيل بوضعية الأشغال المرتبة ضمن وثائق ملف الصفقة.

الصفقة رقم 12/2007 والمتعلقة بالكهرباء.

كشف الحساب تم إعداده على أساس الوضعية رقم 1 والأخيرة المرتبة ضمن وثائق الملف وهذه الوضعية نكتفي بها في

. إن الأشغال موضوع الصفقة رقم 10/2000-2001 هي أشغال إضافية ولم تكن أبدا أشغالا تمت تسوية وضعيتها مرتين كما جاء في التقرير.

الصفقة رقم 13/2007 و المتعلقة بتكسية الأرضية :

إن هذه الصفقة أبرمت خصيصا لتسوية الأشغال المنجزة خارج نطاق الصفقة رقم 7/2004 ولم تكن أبدا أشغالا تمت تسوية وضعيتها مرتين.

2. النفقات المتعلقة ببناء دار الطالبة :

الصفقة رقم 1/2004 والمتعلقة ببناء دار الطالبة (الأشغال الكبرى)

الفصل 15 من دفتر التحملات يفرض على المقاول تحمل تكاليف التجارب والدراسات المنجزة على مواد البناء وكذا العتاد المستعمل وفعلا أجزت بعض التجارب ومحاضرها مرتبة ضمن وثائق ملف الصفقة كما أن صاحب المختبر حين حضر إلى الورش من أجل اخذ العينات التي ستجرى عليها الدراسات والتجارب قام بتحرير محضر في هذا الشأن بدفتر الورش وتقارير نتائجها مرتبة ضمن وثائق ملف الصفقة.

- أما مكتب المراقبة فتتخصص مهمته في هذه الصفقة على التأشير على تصاميم الخرسانة المسلحة المنجزة من طرف مكتب الدراسات والتكاليف يتحملها المقاول طبقا للمادة 20 من دفتر التحملات.
- وضعية الأشغال المنجزة بلغت 2 046 326 , 90 درهم وبما أن مبلغ الصفقة لا يتعدى 1 836 990 , 00 تم الاتفاق مع المقاول بأن نصفي هذه الصفقة في حدود مبلغها الأصلي على أن يطالب المقاول مستحقاته خارج نطاق الصفقة.

الصفقة رقم 5/2004 والمتعلقة ببناء دار الطالبة وأشغال حائط السياج والتجهيزات الخارجية و النجارة.

عرفت الصفقة سوء التقدير في المدة الزمنية المتوقعة لأجاز المشروع.

أجزت أشغال النجارة على أساس المصادقة من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع على النموذج المفروض من قبل المقاول.

تم كشف حساب الأشغال المنجزة طبقا للمادة 11 من الباب II من دفتر التحملات الذي ينص على تسوية الوضعية الحقيقية للأشغال المنجزة بتطبيق الثمن الفردي المنصوص عليه بجدول الأثمان لدفتر التحملات.
(...)

3. النفقات المتعلقة بدعم الجمعيات

إن دعم الجمعيات على مستوى الولاية و منذ سنة 2004 كان يخضع لعدد من المعايير الموضوعية تبنتها لجنة تم تكليفها بتدبير الشأن الجمعي أطلق عليها اسم لجنة الأخلاقيات، ومن جملة هذه المعايير:

- أن تكون الجمعية في وضعية قانونية.
- أن تقدم طلبا في الموضوع مرفوقا ببرنامج مفصل أو بتقويم مالي.
- أن يكون ملف طلب الدعم مشفوعا برأي المصلحة الخارجية المعنية.
- أن تقدم الجمعية تقريرا مفصلا حول أوجه صرف الدعم المالي المستفاد منه.
- أما عن تحويل بعض الاعتمادات لفائدة الجمعية الإقليمية للأعمال الاجتماعية لتغطية مصاريف بعض الأنشطة الاجتماعية و الثقافية و الفنية، فإن ذلك تم بناء على الاتفاقية إطار موقعة في هذا الشأن بين الولاية و هذه الجمعية.

إقليم أسا الزاك

أحدث إقليم أسا الزاك بالمرسوم رقم 2-91-574 بتاريخ 25 شتنبر 1991. ويتبع إداريا لجهة كلميم السمارة وهو منطقة شبه صحراوية يحده شمالا إقليم كلميم و جنوبا إقليم السمارة و الحدود الموريطانية وغربا إقليم طنطان و شرقا إقليم طاطا و الحدود الجزائرية. و يمتد الإقليم على مساحة تقدر ب 27000 كلم مربع . و يبلغ عدد سكان الإقليم حسب إحصاء سنة 2004 ما مجموعه 43.535 نسمة بكثافة سكانية تقدر ب 1.61 نسمة لكل متر مربع.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الإقليم كجماعة محلية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء هذه الوحدة الترابية، نورد فيما يلي أهمها:

أولا- تدبير المشاريع

في هذا المجال، لوحظ مايلي:

1. وظيفة التخطيط

أثارت دراسة وظيفة التخطيط و البرمجة للإقليم الملاحظات التالية:

- لم يتم تحرير أية وثيقة تحدد التوجهات الإستراتيجية و رسمها في إطار مخطط عمل. كما لا تتضمن محاضر دورات المجلس ما يفيد تداوله بخصوص إستراتيجية أو برنامج العمل المزمع إتباعه. وبالتالي، لا يتجاوز البعد الإستراتيجي لتدخل الإقليم السنة (الميزانية):

- بلغ مجموع الإعتمادات المخصصة للمشاريع المبرمجة من طرف الإقليم بمختلف جماعات الإقليم مبلغ 45.752.561 درهم مابين دورتي أكتوبر 2003 و يناير 2009. غير أنه يسجل غياب نظرة ذات بعد إقليمي حيث لم تحدد أية معايير لتوزيع هذه الاعتمادات على تراب الإقليم .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد مخطط للتنمية الاقتصادية و الإجتماعية، بناء على مقررات المجلس الإقليمي بعد دراسته من طرف اللجنة المختصة و اللجان الأخرى و بمشاركة المصالح الخارجية بالإقليم و المؤسسات العمومية، يجسد منظور شمولي للمشاريع المزمع برمجتها على مستوى الإقليم عبر دراسات إجتماعية وإقتصادية.

2. مشاريع تنمية الإقليم

أبرم الإقليم، خلال سنوات 2004 إلى 2009، ثمانية وثلاثين (38) اتفاقية شراكة منها 18 اتفاقية لم يكن فيها الإقليم صاحب المشروع. و بلغ مجموع مساهمة الإقليم في هذه الاتفاقيات مبلغ 933,70 069 63 درهما أي بنسبة 14,70 % بالمائة .

وتتعلق هذه المشاريع بتزويد عوينة لهنا بالماء الصالح للشرب و إصلاح وتجديد حمامين بالزاك و بناء دار الشباب بعوينة لهنا و إصلاح وتجديد حمامين بالزاك و بناء فران وحمام بعوينة ايغمان وبناء مسبح بالجماعة الحضرية أسا و بناء قاعة مغطاة متعددة الرياضات بالجماعة الحضرية لاسا و بناء مسبح بالجماعة الحضرية الزاك و تهيئة الملعب البلدي بحي مولاي إسماعيل بالجماعة الحضرية لأسا و بناء ملاعب رياضية بالجماعة الحضرية الزاك و برنامج تأهيل البنيات التحتية والتجهيزات بإقليم أسا/الزاك و كهربية الجماعة القروية تيزكي إلخ.....

ومن خلال مراجعة إجاز العديد من هذه المشاريع. تم تسجيل ملاحظات تخص الإعداد والبرمجة والإجاز. نوردها كمايلي:

- عدم ارتباط المشاريع موضوع اتفاقيات شراكة . إذ لا تدخل في اطار منظور تنموي مندمج وواضح؛
- محدودية مشاركة و مساهمة الأجهزة المنتخبة من مجلس ولجان ومكتب في مناقشة واتخاذ القرارات المتعلقة باعداد الاتفاقيات قبل الإنخراط فيها حيث أن أغلب الشراكات المبرمة من طرف الإقليم مقترحة من الأطراف الأخرى و ينحصر دور الإقليم في توفير الإعتمادات المالية. كما هو الشأن بالنسبة لبناء مقر بلدية الزاك وبناء ملاعب رياضية بالجماعة الحضرية للزاك؛
- غياب دراسة جدوى للمشاريع موضوع الاتفاقيات حيث سجل تغييرات على مستوى محتوى المشاريع موضوع الاتفاقيات من خلال عقد عدة اتفاقات ملحقه ؛
- عدم إرفاق مشاريع الاتفاقيات بالدراسات الضرورية : القانونية و التقنية و الإدارية و المالية ؛
- غياب تقييم المشاريع المنجزة موضوع الاتفاقيات للتأكد من مدى تحقيق هذه المشاريع للأهداف المسطرة وظروف الإجاز و التفاوتات بين التوقعات والمنجزات ؛
- تم استعمال ميزانية الإقليم كصندوق تضع فيه المديرية العامة للجماعات المحلية مساهمتها في اتفاقية الشراكة والتي تم تحويلها من جديد لفائدة وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية. كما هو الشأن بالنسبة لبناء مسبح ومشروع تثمين الواحات؛
- عدم وجود بنية إدارية أو مكلف بمسك ملفات الاتفاقيات. وكذا بالتتبع حيث يلاحظ أن الإقليم لا يتوفر على كل الاتفاقيات كما أنها موزعة على أكثر من مصلحة؛
- لا يأخذ بعين الاعتبار مرحلة ما بعد إجاز المشاريع موضوع الاتفاقيات عند إعدادها وخاصة الجانب التسييري من تجهيز وصيانة؛
- تم إجازة مشاريع موضوع الاتفاقيات دون استغلالها وبالتالي لم يتحقق الهدف المرجو منها. ويتعلق الأمر. على سبيل المثال. بالمشاريع المتعلقة بتهيئة الملعب البل وتزويد عوينة لهنا بالماء الصالح للشرب وبناء دار الشباب وتهيئة السوق البلدي؛
- انحصر دور الإقليم بشأن بعض الاتفاقيات في توفير الإعتمادات المالية فقط.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- ضمان تناسق بين المشاريع المنجزة على صعيد الإقليم وذلك في إطار التنمية المندمجة؛
- النهوض بدور الإقليم كقوة اقتراح للشركاء بشأن المشاريع وتفعيل دور لجان المجلس الإقليمي في دراسة ومناقشة المشاريع قبل الإنخراط فيها؛
- إجاز دراسة الجدوى لمختلف المشاريع المزمع إجازها بالشركات مع المتدخين الآخرين؛
- السهر على إشراك مصراع الإقليم في تتبع وتقييم إجاز الاتفاقيات و المشاريع؛
- السهر على تركيز حقوق الملفات المتعلقة بمشاريع الشراكة المبرمة من طرف الإقليم؛
- الأخذ بعين الاعتبار عمليات الإصلاح والصيانة عند إجاز المشاريع؛
- السهر على استغلال المشاريع المنجزة مع الأخذ بعين الاعتبار عند إجاز الاتفاقيات الجوانب المتعلقة بالتسيير؛
- المساهمة بشكل فعال بالمشاركة الفعلية في آليات تتبع الاتفاقيات؛
- العمل على المصادقة على جميع الاتفاقيات من طرف المجلس الإقليمي. بعد دراستها وتقييمها من الجوانب المالية والقانونية؛
- تفعيل الأجهزة والآليات المنصوص عليها بالاتفاقيات من أجل تتبع تطبيق الاتفاقيات؛

- احترام الآجال المنصوص عليها بالاتفاقيات مع العمل على تقييمها عند نهاية تطبيقها؛
- إعادة صياغة الاتفاقيات لإضافة مؤشرات ومراجع تمكن من تحديد المسؤوليات وكلفة المشروع ومبلغ المساهمات المالية وطريقة احتسابها.

3. مشاريع التنمية المنجزة من طرف الإقليم

أبرم الإقليم خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2008، 120 صفقة بمبلغ إجمالي يناهز 51671209,81 مليون درهما. في هذا المجال، لوحظ مايلي:

- تم إنجاز بعض المشاريع دون التأكد من وضعية الوعاء العقاري للأرض التي أنجز عليها المشروع. كما هو الشأن بالنسبة لبناء مركز الأبحاث العلمية بالمناطق الصحراوية و بناء المركز الصحي بحي تيحونا بأسا و بناء حجرتين للدراسة بالجماعة القروية توبزكي؛
- عدم اتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على المنشآت المنجزة نتيجة عدم الأخذ بعين الاعتبار أعمال الصيانة و الحراسة؛
- تم إنجاز مشروع توسيع بناية بلدية آسا بواسطة الصفقة رقم 17/2004 بمبلغ 201.000 درهم. إذ حسب التقني المشرف تقرر بعد إنجاز المشروع إنشاء مقر جديد للجماعة الحضرية موضع المقرر السابق. وبالتالي، تم هدم ما تم إنجازه. غير أنه لوحظ أن عملية الهدم لم تؤرخ في محضر كما لم يتم الإدلاء بصورة لأشغال المشروع. ويعكس ذلك غياب رؤية واضحة مما تسبب في ضياع مبلغ الصفقة الذي كان بالإمكان استغلاله في مشروع آخر؛
- عدم إنجاز محطة طرقية بالزاك لأسباب ترجع إلى نزاع حول ملكية الوعاء العقاري للمشروع. كما ورد بمحضر دورة ماي 2008 حيث اعترض أحد الأشخاص بحجة ادعائه حق ملكية المكان المخصص للمشروع؛
- بناء المحطة الطرقية بأسا : حسب ما ورد بمحضر دورة أكتوبر 2005، أدى غياب الحراسة إلى تدهور بنائها وتكسر زجاج نوافذها و تضرر مرافقها الصحية. وصادق المجلس الإقليمي خلال نفس الدورة على تفويت المحطة الطرقية بجميع مرافقها بدرهم رمزي للجماعة. كما تبين من خلال تفقد المشروع المنجز أنه يستغل من طرف وزارة الشباب كدار للشباب. كما أن المشروع عبارة عن قاعة (قاعة انتظار و سحب التذاكر) تم استغلالها للقيام بأنشطة دار الشباب فيما استغل المكان المخصص لوقوف الحافلات كملعب مصغر لكرة القدم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- الأخذ بعين الاعتبار اختصاصات الجماعات المحلية الأخرى وعقد شراكات في هذا المجال ؛
- إنجاز مشاريع قابلة للاستغلال بناء على دراسة للحاجيات؛

ثانيا- الأجهزة المسيرة للإقليم

في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

1. الأجهزة المنتخبة

- المكتب: طبقا للنظام الداخلي للمجلس الإقليمي، يعقد مكتب المجلس اجتماعاته مرتين في الشهر على الأقل باستدعاء من الرئيس. غير أن عدد الاجتماعات المنعقدة هي 19 اجتماعا خلال الفترة من أكتوبر 2003 و ماي 2009. بينما كان على المكتب أن يعقد 134 اجتماعا خلال نفس الفترة؛
- اللجان: شكل المجلس الإقليمي ثلاث لجان: اللجنة المكلفة بشؤون الميزانية والمالية و اللجنة المكلفة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية واللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة. في هذا المجال، لوحظ عدم تفعيل دور اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات المجلس الإقليمي عقد اجتماعاته بشكل منتظم وتفعيل جميع اللجان.

2. التنظيم الإداري

- الهيكل التنظيمي : يقوم بمهام الجهاز الإداري الكاتب العام للإقليم كمصلحة خارجية لوزارة الداخلية في غياب كاتب عام للإقليم كجماعة محلية طبقا للهيكل التنظيمي الخاص بالإقليم . وقد سجلت الملاحظات التالية في هذا الإطار:
- عدم توفر الإقليم على تنظيم هيكلي خاص به كجماعة محلية يحدد الأقسام ثم المصالح و المكاتب وكذا التناسق فيما بينها:
- غياب بنية إدارية مستقلة (مصلحة خاصة) لتدبير المشتريات المسندة إلى مصلحة الميزانية وهو ما لا يمكن من إرساء أسس المراقبة الداخلية:
- عدم وجود بنية إدارية أو مكلف بتدبير الممتلكات وصيانتها:
- غياب بنية إدارية مكلفة بالمراقبة الداخلية:
- عدم وجود بنية إدارية أو مكلف بمسك ملفات للاتفاقيات وكذا تتبع تنفيذها:
- غياب مخزن لائق يستجيب معايير المعتمدة في هذا المجال.

- توزيع الاختصاصات والمهام

- لا تسجل القرارات التنظيمية و الفردية لعامل الاقليم في سجل حسب نوعيتها و تواريخ إصدارها مما يصعب من الناحية العملية الرجوع إلى هذه الوثائق:
- عدم مسك سجل تبادل المراسلات بين مختلف المصالح الداخلية لتسهيل عملية التتبع و المراقبة وتحديد المسؤوليات:
- غياب دليل توصيف الوظائف (بطاقات المهام) يمكن من تحديد مجالات عمل كل بنية إدارية على حدة وعلاقتها بالمصالح الإدارية الأخرى و مهام مختلف المسؤولين:
- غياب قرارات التعيين للموظفين والأعوان في المصالح:
- التركيز و الجمع بين مهام متنافية على مستوى قسم الحسابات (مسك محاسبة الالتزام وتصفية الحسابات ووضع الحوالات لسندات الطلب وتسلم المواد و المعدات وكذا الإشهاد على صحة العمل المنجز) الشيء الذي قد يفتح المجال أمام مخاطر و انحرافات:
- غياب تقارير دورية عن أنشطة المصالح و الأقسام.

- الموارد البشرية

- عدم مسك دفتر إحصاء تام للموظفين الدائمين. وفقا لما هو منصوص عليه في الفصول 103 إلى 106 من المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها:
- غياب الأطر المتخصصة و خصوصا في المجالات التالية: تدبير الممتلكات والإعلاميات وصيانة العربات وتدبير المناطق الخضراء:
- نقص في الأطر لتتبع مشاريع. إذ يتوفر فقط على تقنيين تحت إشراف رئيس قسم مهندس دولة التحق بالإقليم في يناير 2009.
- تمثل نفقات تسيير الموظفين سنة 2009 نسبة 60,86 بالمئة من مجموع نفقات التسيير . ورغم الصعوبة الناجمة عن ضعف تدبير بعض المرافق مثل الممتلكات و تدبير المناطق الخضراء وإعداد و تتبع الصفقات و الناجمة بالأساس عن غياب الأطر المختصة. فإن الإقليم لم يقم بالتوظيف منذ سنة 2001 رغم توفره على 31 منصبا شاغرا. وبالمقابل. انتقل 12 موظفا مع المنصب المالي منهم مهندس تطبيق و 5 تقنيين و 3 متصرفين و 3 كتاب منذ 2005 .

كما يسجل تأخر في التسوية المالية للموظفين الذين انتقلوا لجماعات محلية أخرى حيث لا زال الإقليم يتحمل نفقات أجورهم رغم أنهم لا يقدمون أية خدمة له. ويتعلق الأمر بـ 5 حالات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- اعتماد هيكلة خاصة بالجماعة المحلية وفي انتظار ذلك إحداث مكاتب ومصالح داخل الأقسام تكلف بتتبع الملفات المتعلقة بالإقليم كجماعة محلية بصفة حصرية؛
- وضع بطاقات المهام الخاصة بكل مصلحة وكل موظف.

ثالثا- نظام المراقبة الداخلية

يشوب تنفيذ المساطر الداخلية المعمول بها بالإقليم في تسيير الممتلكات و المشتريات و صرف المنح للجمعيات نواقص متعددة نورد فيما يلي أهمها:

1. على مستوى الممتلكات

الأماك العقارية

- عدم مسك جداول إحصاء للأماك يتضمن المعطيات المتعلقة بالأماك. وفقا لما تنص عليه المادة 46 من القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم لتحديد الأماك الخاصة والعامة. تجدر الإشارة إلى أن تحديد طبيعة الأماك العقارية يكتسي أهمية قصوى لتحديد إمكانية التصرف فيه ولضبط و تتبع العقارات لأجل الصيانة. ولمعرفة الحقوق العينية للإقليم وكذلك الأخذ بها في إعداد المحاسبة المتعلقة بالممتلكات؛
- عدم توفر الإقليم على ملفات قانونية وتقنية خاصة بالأماك العقارية كما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 218 م ع ج م / م م ج م بتاريخ 20 ابريل 1993 (مداولات المجلس الإقليمي. محاضر التسليم. سندات الملكية المتعلقة بها. تصاميم الموقع المرتبطة بإحداثيات «لامبير» والتي تبين المساحة والعقارات المجاورة...و التصاميم المعمارية للبيانات وكذا تقييم للكلفة المتعلقة بها من شراء أراضي أو بناء). وهي خطوة أساسية لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بتسوية الوضعية العقارية وتصفيتهما الشيء الذي من شأنه المساعدة على تثمين هذه الممتلكات و تنمية مواردها الذاتية. في هذا الإطار، لوحظ أن الإقليم لم يبرمج أية إعتمادات بهذا الخصوص لحيازة هذه الممتلكات أو بإعداد مخطط في هذا الشأن يتم تنفيذه تدريجيا عبر الميزانيات السنوية المتعاقبة.

الأماك المنقولة

- المواد و المعدات : وقد لوحظ في هذا الشأن ما يلي:
- عدم وضع قائمة للمنقولات المتعلقة بكل مكتب تبين الأثاث و المعدات التي تم وضعها رهن إشارة الموظف الذي يشغل المكتب مع الإشهاد على ذلك من طرف المسؤول عن المكتب و المسؤول عن مصلحة المنقولات لتحديد المسؤوليات ولضبط حركيته بين المصالح؛
- عدم مسك سجل جرد المنقولات التي في ملكية الإقليم وهو ما يحول دون توفر معلومات أساسية دائمة تتمثل بالنسبة لكل مادة في تبيان مرجع الفاتورة أو الصفقة وتاريخ الإقتناء والتمن و إسم الممون والخصائص التقنية وأرقام الجرد؛
- عدم وضع بطاقات للتخزين أي جذاذات لتتبع الخزون خدد الخزون الأولي و الاستهلاك خلال السنة و الباقي آخر السنة على مستوى كل منقول بشكل يمكن من تتبع و معرفة الكميات الموجودة بالخزن من مادة معينة في تاريخ معين. وقد ينتج عن ذلك أن التقديرات المقبلة لا تكون دقيقة لغياب المعطيات عن الاستهلاك الحقيقي؛
- عدم ضبط وحصر الأدوات و الأثاث المتلاشية و التي لم تعد صالحة من اجل بيعها عن طريق السمسرة العمومية أو التخلص منها رغم وجود عدد مهم منها.
- تدبير حظيرة العربات: يتوفر الإقليم على 22 عربة في هذا الإطار. لوحظ عدم مسك وتتبع حظيرة العربات الخاصة

بالإقليم كجماعة محلية بشكل حصري. كما لايتوفر الإقليم على كنانيش لتسجيل المهام التي تسخر من أجلها كل عربة.

- تدبير استهلاك الوقود والزيوت : قدر المبلغ الإجمالي لنفقات اقتناء الوقود والزيوت برسم سنة 2009 ما قدره 1.117.930 درهم. وقد لوحظ في هذا الشأن عدم مسك الإقليم لكاناش الأذنان بتزويد كل سيارة و الذي يحدد رقم العربة و تواريخ التزود و عدد الكيلومترات المقطوعة. كما يتم تدبير مبلغ من الشيات بقيمة 160.000 درهم وبشكل مباشر من طرف عامل الإقليم. كذلك لا تعتمد أية جذاذات خاصة بكل عربة لتتبع استهلاكها من الوقود والزيوت:

- الإصلاح والصيانة: قدر المبلغ الإجمالي لنفقات قطع الغيار و الإطارات المطاطية و مصاريف الصيانة وإصلاح السيارات برسم سنة 2009 ما قدره 645.352 درهم. في هذا الإطار لوحظ غياب برنامج (مذكرة صيانة العربات) لتقييم وتتبع الحالة التقنية و الإصلاحات على مستوى كل عربة للتمكن من ضبط مواعيد تغيير الزيوت و المصفيات و غيرها و عمليا. تتم عملية الصيانة على أساس المعاينة المباشرة لمستوى الزيوت أو غيرها أو بعد كل فترة يرى المستعمل للعربة ضرورة إجراء الصيانة.

2. على مستوى النفقات

الصفقات

وقد تم في هذا السياق تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم اعتماد البرنامج التوقعي برسم كل سنة مالية. عملا بمقتضيات المادة 81 من المرسوم 2-98-482 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1998 والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية و كما تم تميمه و تغييره بالمرسوم 2-06-388 بتاريخ 16 محرم 1428 الموافق ل 5 فبراير 2007;
- عدم مسك سجل سحب الملفات والوثائق المتعلقة بالصفقات من طرف المتنافسين و إيداع الأظرفة مما يقلل من الضمانات الممنوحة للمتنافسين حول إبرام الصفقات العمومية بمصادقية و شفافية;
- عدم مسك سجل ضبط سحب المتنافسين الذين تم استبعاد ملفاتهم الإدارية والتقنية;
- عدم الاحتفاظ بالوثائق التي تكون مصدر إقصاء المتنافسين في الصفقات;
- عدم مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة تفيد فيه جميع الأوامر بالخدمة عملا بمقتضيات الفصل 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة الذي ينص على أن تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة;
- عدم مسك سجلا حسب نوع العمليات المالية لتتبع تنفيذ نفقات الاستثمار المنجزة في نطاق الترخيصات في البرامج طبقا للفصل 99 من المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

سندات الطلب

تتم جميع مراحل عملية الاقتناء بواسطة سندات الطلب من طرف مصلحة الحاسبة. فهي تتكلف بشكل حصري بتسيير الإعتمادات وبالإشهاد على الخدمة المنجزة وعملية الاستلام عوض إشهاد المصالح المستفيدة. وهذا ما قد ينتج عنه بعض المخاطر من قبيل تسلم المواد قبل الالتزام ومن مراقبة حقيقة الخدمات والاقتصار على عدد محدود من الموردين بصفة دائمة في مجمل المشتريات و اللجوء إلى الوسطاء بدل المتخصصين.

كما لوحظ أن الإقليم لا يمسك دفتر لتسجيل الطلبات أو الأدوات أو الأشغال و كذلك كاناشا ذا أرومات يحتوي على نسخ من كل سندات الطلب التي تم إصدارها أو إلغاؤها مرقمة بأرقام تسلسلية و كاناشا لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة و دفتر لتسجيل الطلبات أو الأدوات أو الأشغال وفقا لما هو منصوص عليه في الفصول 103 إلى 106 من المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. ما يتعذر معه معرفة الالتزامات والديون

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

بخصوص الممتلكات العقارية :

- مسك سجل خاص بالممتلكات العقارية وملف خاص بكل عقار يتضمن جميع الوثائق المتعلقة به ؛
- إحصاء وضبط الوعاء العقاري مع التمييز بين الأملاك العامة والخاصة؛
- تسوية الوضعية العقارية لتجنب النزاعات وتأمين هذه الممتلكات؛
- المحافظة على هذه الأملاك وذلك بحسن استغلالها وصيانتها بشكل مستمر .

بخصوص الممتلكات المنقولة :

- جرد جميع الأملاك المنقولة وإدراجها في سجل خاص حسب تاريخ اقتنائها وسجل آخر خاص بطبيعتها وتوزيعها وآخر خاص بطاقة المعتمدة لكل منقول؛
- القيام بجرد دوري ومنتظم على مستوى المخزون وعلى مستوى المصالح وعلى ضوء ما هو مقيم في السجلات المشار إليها؛
- وضع برنامج معلوماتي لتدبير المواد و المعدات.

بخصوص النفقات:

- وضع ومسك السجلات لتوثيق العمليات وضبط المسؤوليات في جميع المراحل المتعلقة بها من نشر البرنامج التوقعي إلى الإستلام النهائي؛
- تحديد وصرف النفقات الإجبارية لتفادي الأضرار المحتملة في حالة عدم أدائها وذلك بالنظر إلى طابعها الضروري؛
- برمجة الصفقات بداية السنة لتمكين الإقليم من تسيير واضح وناجح يتفادى الإرجال والمشاكل المرتبطة بالتسوية .

رابعاً- المنح المقدمة للجمعيات

في إطار المساهمة في إنعاش الرياضة والثقافة والعمل الاجتماعي، منح الإقليم إعانات بمبلغ 3.592.500 درهم خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى نهاية 2009 لفائدة 166 جمعية . وقد أثارت طريقة منح هذه الإعانات الملاحظات التالية:

- عدم وضع برنامج بهذا الخصوص يشخص الحاجيات ويحدد الأهداف و النتائج المتوخاة لكل منحة مقدمة . مما ترتب عنه غياب أسس موضوعية من حيث معايير اختيار الجمعيات؛
- غياب قاعدة بيانات للجمعيات الفاعلة بتراب الإقليم تخص عددها و معطيات حول قدرتها على التدبير و التسيير و طرق تسييرها و مواردها المالية والبشرية والمشاكل والمعوقات التي تعترض أنشطتها؛
- عدم تأطير عمليات المنح على أساس تعاون و شراكات مع الجمعيات حيث لم يعمل الإقليم على وضع برامج عمل مسطرة سلفاً من أجل مشاركة الجمعيات في الحقل الاجتماعي والثقافي والرياضي. حيث أن الدوريات الوزارية الخاصة بالموضوع حث على أن يتم منح الإعانات التي تتجاوز مبلغ 50000 درهم في إطار اتفاقيات شراكة مع المستفيدين؛
- لا تتوفر ملفات الجمعيات الرياضية التي تستفيد من إعانات على الوثائق الخاصة بإثبات توفرها على اعتماد الإدارة المنصوص عليه في المادة 10 من القانون 87-06 المتعلق بالتربية البدنية و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 19 ماي 1989 الذي يستلزم في مادته الثامنة الجمعيات غير المعتمدة من طرف الإدارة من الاستفادة من مساعدات الدولة و الجماعات المحلية؛

- غياب مراقبة و تتبع للمنح المصروفة للتأكد من صرف هذه المنح في المجالات التي منحت من أجلها . لاسيما وأن الجمعيات المعنية لاتدل بحساباتها:
- لا يتم منح الإعانات بشكل متدرج من خلال أشرط على ضوء تقدم الإنجاز:
- عدم توفر الإقليم على بنية إدارية تتولى دراسة ملفات طلبات المنح للتأكد من مدى تطابق نشاط الجمعية التي تطلب المنح مع المصلحة العامة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- وضع مخططات توقعية وبرامج عمل مسطرة بخصوص الدعم المقدم للجمعيات:
- تحديد معايير موضوعية لانتقاء الجمعيات:
- تتبع مآل الإعانات المقدمة:
- إجراء تقييم بعدي للمنح المقدمة:
- تقديم المنح على أساس التعاون و الشراكة:
- ضرورة التعاقد مع الجمعيات بناء على برامج واضحة تعتمد أولويات الإقليم ووضع معايير لتقييم مدى نجاح هذه الشراكة.

II. جواب عامل إقليم آسا الزاك

(نص الجواب كما ورد)

قامت مصالح هذه العمالة بدراسة الملاحظات التي وردت في تقرير المجلس الأعلى للحسابات وحاولت قدر الإمكان الرد على هذه الملاحظات وفق المنهجية التالية:

أولا - تدبير المشاريع

1. وظيفة التخطيط

تبنى المجلس الإقليمي سياسة التخطيط بدء من المخطط الخماسي 2000 / 2004. ورغم طابعه الوطني فإن أغلب المشاريع المضمنة به تم اقتراحها على المستوى المحلي وتمت المصادقة عليها من طرف المجلس الإقليمي. وكانت الحصيلة تنفيذ أكثر من 70% من المشاريع المسطرة.

كما صادق المجلس على برنامج تأهيل البنيات التحتية والتجهيزات بإقليم آسا الزاك. والذي تم التوقيع عليه في حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في 07/12/2007. وبفضل هذا البرنامج أحدثت مشاريع في مجال البنيات والتجهيزات الأساسية.

وأما الفترة الحالية فإن المجلس الإقليمي بمجرد انتخابه صادق على مخطط للتأهيل الحضري 2010/2013 في دورة يناير 2010.

وفي نفس السياق. عقد المجلس الإقليمي اتفاقية شراكة مع كل من المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة تنمية الأقاليم الجنوبية من أجل تمويل وإنجاز برامج الدعم والمواكبة لإعداد المخططات الجماعية للتنمية لفائدة الجماعات الحضرية والقروية بالإقليم. وسيتم الشروع في تنفيذ المشروع قبل متم هذه السنة.

تخضع برمجة الفائض وتوزيعها على جماعات الإقليم للمعايير التالية:

- أهمية المشروع في حياة السكان;
- استفادة الجماعة من متدخل آخر غير المجلس الإقليمي;
- ملتزمات المنتخبين الجماعيين.

2. مشاريع تنمية الإقليم

إن المشاريع موضوع اتفاقيات الشراكة الواردة بهذه الملاحظة. يتعين النظر إليها من وجهة نظر من يدبر الشأن المحلي يوميا ويتعاطى مع مشاكل وهموم وانتظارات الساكنة ورغبات المنتخبين من جهة وضعف الموارد الذاتية للجماعات التابعة للإقليم من جهة ثانية وضعف التأطير على مستوى الإقليم حيث لا يتوفر الإقليم على أي مهندس أو مهندس معماري لا في القطاع الخاص ولا في القطاع العام.

كما أن هشاشة النسيج الاقتصادي المحلي وافتقار الإقليم إلى أبسط التجهيزات والبنيات التحتية حتم على المسؤولين الذين تعاقبوا على تدبير شؤون الإقليم أ. يضعوا نصب أعينهم توفير الحد الأدنى من هذه التجهيزات كمرحلة أولى وذلك بالاعتماد على ملتزمات ورغبات المنتخبين الجماعيين ومثلي هذه الجماعات بالمجلس الإقليمي. هذه الرغبات منها ما يتم توجيهه من طرف المجالس الجماعية إلى الدوائر المختصة ومنها ما يتم التعاطي معه على المستوى الإقليمي. وفينهاية المطاف فانتقاء المشاريع وترتيبها حسب الأهمية يتم من طرف المنتخبين الجماعيين. وبعد ذلك تتولى السلطة الإقليمية ومعها مثلوا الإقليم في البرلمان ورؤساء الجماعات المحلية البحث عن شركاء محتملين للمساهمة في تمويل ما تم اقتراحه. ومن بين الشركاء الفعليين للجماعات المحلية. المديرية العامة للجماعات المحلية التي تساهم إما بطريقة مباشرة عن

طريق تحويل مساهمتها إلى الجهة التي عهد إليها بتنفيذ المشروع (حامل المشروع) وإما بطريقة غير مباشرة عندما يعجز المجلس الإقليمي أو أي جماعة محلية عن تعبئة حصته أو مواجهة نفقة معينة. تتدخل المديرية العامة للجماعات المحلية لتخص الجماعة بحصة إضافية من منتج الضريبة على القيمة المضافة. وهكذا يتم استعمال ميزانية الجماعة المحلية كصندوق لتلقي هذا الدعم وتحويله من جديد إلى الجهة التي ستشرف على تنفيذ المشروع. وقد يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إذا لم يتم التنصيص على خلافه في اتفاقية الشراكة.

أما بخصوص المشاريع التي لم يتم استغلالها خصوصا تزويد مركز جماعة عوبنة لهنا بالماء الشروب فيرجع سبب تأخر استغلاله إلى تماطل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. فالاتصال الذي تم بين الجماعة المعنية والمكتب الوطني عن طريق الكوركاس توج بموافقة المكتب على تسير المشروع بعد إجازته وذلك بواسطة رسالة المكتب الوطني عدد 2009/166 بتاريخ 18/02/2009 والتي حددت بداية سنة 2010 موعدا لذلك. وبناء على ذلك تم إشراك المكتب في تتبع أشغال التنفيذ. غير أن هذا الوعد لم يتحقق. وفي ظل عدم توفر الجماعة على طاقم إداري وتقني مؤهل لتسيير المشروع. امتنع رئيس المجلس عن استلام المشروع. وبعد سلسلة من الاتصالات والمتمسات تم تفويت المرفق أخيرا. إلى المكتب الذي اتخذ جميع التدابير اللازمة لتسييره.

أما بالنسبة للمشاريع الأخرى. فلما أن الأمر يرجع إلى مشاكل في الوعاء العقاري الذي يتميز بطبيعة قانونية التباسية بالإقليم. كما هو الشأن بالنسبة للسوق البلدي. وإما إلى انعدام التأطير لدى الجماعات المعنية كما هو الشأن بالنسبة لدار الشباب. وفي هذه الحالة يتعين اللجوء إلى إبرام اتفاقيات للشراكة مع القطاع الوصي. أو تفويت المنشأة إليه ليتولى تسييرها وصيانتها.

وبخصوص دور الإقليم بشأن بعض الاتفاقيات فهو لا ينحصر في توفير الاعتمادات المالية كما ورد في الملاحظة بل يعمل على تتبع المشروع إلى غاية تسليمه للجهة المختصة ذلك أن اتفاقية إجازة الأشغال تنص من بين ما تنص عليه على ضرورة إبرام اتفاقيات خاصة مع الجهة التي ستتولى تسيير المنشأة. وقد تمت معالجة هذا الوضع وتم إبرام مجموعة من الاتفاقيات الخاصة إما مع القطاعات الحكومية الوصية أو مع الجماعات المعنية.

3. مشاريع التنمية المنجزة من طرف الإقليم

بخصوص هذا المحور سيتم التطرق إلى كل ملاحظة على حدة

فبالنسبة للأوعية العقارية جدر الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية للعقار بالإقليم غير محددة وذات طبيعة التباسية. فباستثناء العقارات المتواجدة ببعض الواحات التي تتوفر مالكوها على وثائق عرفية مستمدة من الشريعة الإسلامية أو بعض الأملاك الخزنية على قلتها تبقى كافة العقارات رغم انتمائها المفترض لأراضي الجموع. محل تجاذبات وصراعات بين مختلف المكونات الاثنية والقبلية. وأي محاولة لتنظيم أو تأسيس هذا القطاع تصطدم بالصراعات القبلية التي لا تعرف نتائجها. مما يطرح مشاكل كبرى في التصفية القانونية عند التعويض عن الأضرار أو استيفاء الحقوق في ظل انعدام الخطاب الواحد.

أما بالنسبة للحفاظ على المنشآت. فإن ذلك. في غالب الأحيان. يتجاوز صلاحيات السلطات الإقليمية والمحلية والجماعة المحلية. ويرجع ذلك إلى عدم وفاء المصالح الخارجية بالتزاماتها إزاء المجلس الإقليمي المتمثلة في تجهيز وتأطير وتسيير المنشآت كما هو حال مركز الأبحاث العلمية (المعهد العلمي التابع لجامعة محمد الخامس) والمركز الصحي بحي تيحونا هذه المصالح جد بدورها صعوبة في تأطير هذه المنشآت في ظل الظروف الطبيعية القاسية التي تميز الإقليم ما يجعل الإقليم إما منطقة عبور بالنسبة للموظفين (التعليم، الصحة...) أو يفضلون عدم الالتحاق بالعمل وبالتالي يصعب تأطير هذه المنشآت.

أما فيما يتعلق بتوسيع مقر بلدية اسا موضوع الصفقة عدد 17/2004 بمبلغ 201.000.00 درهم. فقد تم تخصيص المبلغ نظرا لتآكل البناية. وعدم قدرة الجماعة على تخصيص اعتماد لبناء مقر جديد ورغبة في الحفاظ على الوثائق الإدارية واستمرارا للمرفق خصص المجلس الإقليمي الاعتماد المذكور لتوسيع مقر الجماعة وتجهيزه ليرقى إلى مستوى بناية إدارية.

بعد ذلك انطلق البحث عن مصادر لتمويل بناء مقر جديد يليق بحاضرة الإقليم. وقد تمت الاستجابة لهذا الطلب من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية والمجلس الإقليمي. وتم الشروع في إنجاز المشروع وتم هدم البناية القديمة بناء على محضر الهدم وعلى مداولة المجلس البلدي لاسا المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2006 .

الطبيعة القانونية للعقار غير محددة وتطرح صعوبات كبرى في وجه أي مستثمر سواء كان مؤسساتيا أو خاصا.

المحطة الطرقية باسا تم إنجازها لتنظيم قطاع النقل بالمدينة من جهة وبعث الحياة في المركب التجاري المجاور(دكاكين. مقهى. فرن وحمام في ملك الجماعة. مجمع الصناعة التقليدية...) غير أن عدم قدرة الجماعة على التسيير المباشر للمحطة. عزوف أرباب النقل(سيارات وحافلات) خاصة وأن الحافلات التي تربط المدينة بباقي المناطق تتخذ من الزاك نقطة انطلاقها حالت دون استغلالها.

وهكذا تم تغيير تخصيص هذه البناية في إطار اتفاقية شراكة بين كل من قطاع الشباب والرياضة والمجلس البلدي لاسا والمجلس الإقليمي لتهيئة هذه البناية وتوسيعها واضيفت إليها مرافق أخرى(قاعة للعروض ومكاتب إدارية ومخادع وأصبحت تستجيب للمعايير المعمول بها في قطاع الشباب والرياضة.

ثانيا : الأجهزة المسيرة للإقليم

1. الأجهزة المنتخبة

- **المكتب :** مكتب المجلس في حالة انعقاد دائم إذ لا يمر أسبوع دون أن يلتئم كل أو جل أعضاء المكتب لمناقشة القضايا التي تدخل في اختصاصاته ويمارس أنشطة متعددة في هذا الإطار كتمثيل المجلس في التظاهرات والملتقيات المحلية والجهوية. كما يجتمع المجلس وجوبا لإعداد جدول أعمال الدورات العادية والاستثنائية غير أن هذه الأنشطة لا يتم تدوينها في محاضر.
- **اللجان :** إن اللجن المنبثقة عن المجلس لا تجتمع بصفة منتظمة باستثناء اللجنة المكلفة بشؤون الميزانية والمالية غير أن لهذه اللجن مشاركة فعلية في كل الأنشطة التي تلامس اختصاصاتها دون أن تتم الإشارة إليها أو تدوينها أو عرضها على أنظار المجلس مادام هذا الأخير يوجه دعوات للمصالح الخارجية لإلقاء عروض والإجابة على تساؤلات السادة الأعضاء.

2. التنظيم الإداري

الهيكل التنظيمي : ملاحظات وجيهة منها ما تمت معالجته على المستوى الإقليمي ومنها ما يرتبط بوجود نص تنظيمي أو تشريعي.

توزيع الاختصاصات والمهام: ملاحظات تؤخذ بعين الاعتبار.

- **توزيع الموارد :** إن ضعف التجربة وانعدام تلاحق التجارب. إذ أن كل الموظفين العاملين بالإقليم تم توظيفهم مع إحداث الإقليم. ولم سبق لهم أن عملوا بإدارات أو أقاليم أخرى أو راكموا تجارب ولم يعرف اقليم حركة للموظفين في اتجاهه بل العكس من ذلك كل هؤلاء يرغبون في مغادرة الإقليم.
- **الموارد البشرية:** الظروف الطبيعية لا تجعل من الإقليم منطقة جذب وبالتالي فإن المشكل بنيوي ولا علاقة له بالتقصير في المهام الموكولة.

ثالثا: نظام المراقبة الداخلية

1. على مستوى الممتلكات

الاملاك العقارية: إشكالية الطبيعة القانونية للعقار بالإقليم تعرقل وضع سجلات محتويات الأملاك العقارية على اعتبار أن أغلب المباني التي أنجزها المجلس الإقليمي أقيمت فوق عقارات لم يناع فيها أحد أو شابتها منازعات كانت أقرب

إلى الابتزاز منها إلى المنازعة، وهو ما تمت الإشارة إليه في ملاحظة سابقة.

على أن عمليات تصفية هذه الأملاك قد تثير بعض المشاكل التي قد تهدد الأمن بالمنطقة، غير أن السلطات الإقليمية ورغبة منها في إيجاد حل لهذه المشاكل تبحث عن الصيغة المثلى لتحفيظ هذه الممتلكات.

• الأملاك المنقولة:

تقصر يعزى إلى قلة التجربة والتكوين في هذا المجال وقد تم اتخاذ كافة الإجراءات لأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار.

2. على مستوى النفقات

• الصفقات :

تعزى هذه النفقات إلى قلة التجربة وعدم الاحتكاك بتجارب الإدارات والأقاليم التي راكمت تجربة مهمة. كما أن عدم استقرار العنصر البشري في نفس المصالح لا يساعد على ضبط الكثير من هذه الملاحظات.

• سندات الطلب :

ينطبق على مجمل هذه الملاحظات قوله تعالى: (...هذا ما وجدنا عليه آباءنا..). فكما سبقت الإشارة فإن الموظفين الذين تم توظيفهم عند إحداث الإقليم هم من ابتكر أسلوب العمل الحالي دون أن يدخل عليه أي تعديل أو تحسين. ولم يعرف الإقليم توافد أطر أو موظفين يراكمون تجارب كبيرة في أقاليم لها تاريخ.

رابعاً: المنح المقدمة للجمعيات:

بخصوص هذا الموضوع فأمام العدد الكبير للجمعيات الفاعلة على مستوى النفوذ الترابي لجماعات الإقليم. تم تبني منهجية جديدة في توزيع الدعم تقوم على معايير محددة سلفاً لكل معيار نقطة عددية تتراوح بين 0 و4 بعد ذلك يتم تحديد المعامل. هذه المعايير هي:

- الأنشطة المزاولة أي الأنشطة الإشعاعية خلال السنة.
- الأنشطة داخل المقرات.
- المشاركة في المناسبات الوطنية والدينية.
- المساهمة في التأطير.

وتتولى لجنة تضم رؤساء المصالح الخارجية للقطاعات المعنية، السلطة الإدارية المحلية، بالإضافة إلى المصالح المختصة بالكتابة العامة.

ومن جهة أخرى يتم التعامل مع الجمعيات والأندية الرياضية التي ترتبط ببرنامج الجامعات الوطنية والعصب بطريقة مختلفة دون الارتكاز على المعايير السالفة بل بالنظر إلى عدد المباريات ذهاباً وإياباً والمسافة الرابطة بين مقر الإقليم وأمكنة المباريات.

هذا الدعم رغم هزالته يساعد بعض الجمعيات في الاستمرار في تأطير المواطنين. ويتوخى من ذلك تشجيع العمل الجماعي والرقى به إلى مستوى أفضل.

وختاماً فإن مصالح هذه العمالة، ستعمل جادة على الأخذ بعين الاعتبار لكل الملاحظات والتوجيهات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في أفق تطبيقها الفوري خاصة تلك المتعلقة بالجانب التنظيمي وإحكام الوثائق والملفات. وفي هذا الصدد شرعت الوزارة الوصية في تطبيق مخطط للتكوين يمتد على مدى خمس سنوات لفائدة العنصر البشري يتوخى تأطير وتكوين الموظفين العاملين بالوحدات الترابية خاصة في المناطق التي تشكو من غياب الاحتكاك.

الفصل الثاني : تتبع توصيات المجالس الجهوية للحسابات

انصب تتبع توصيات المجالس الجهوية للحسابات على التوصيات التي قامت بتوجيهها إلى بعض الأجهزة العمومية المحلية التي خضعت لمراقبتها خلال سنة 2008. غير أن بعض المجالس الجهوية للحسابات قامت بمهام للتحري في عين المكان للتأكد من مآل التوصيات الصادرة إلى بعض الأجهزة المراقبة خلال سنتي 2006 و 2007.

فضلا عن ذلك، توصل المجلس الأعلى للحسابات بتقرير من وزارة الداخلية تضمن رصدًا عامًا للإجراءات والتدابير التي اتخذتها هذه الوزارة من أجل تطبيق توصيات المجالس الجهوية للحسابات والمتعلقة بتدبير الجماعات الترابية وهيئاتها.

I. تتبع تنفيذ توصيات المجالس الجهوية للحسابات من طرف وزارة الداخلية

وجهت وزارة الداخلية بتاريخ 27 ديسمبر 2010 رسالة إلى المجلس الأعلى للحسابات تتضمن تذكيرا بمختلف الاختلالات التي تم رصدها من طرف المجالس الجهوية للحسابات على مستوى تدبير الجماعات الترابية وهيئاتها. كما تضمنت هذه الرسالة عرضا مفصلا عن التدابير التي اتخذتها هذه الوزارة من أجل تتبع الملاحظات الصادرة عن المحاكم المالية.

وفيما يلي مقتطف من جواب وزير الداخلية:
(...)

1. تصنيف و تقييم الأخطاء و الاختلالات المسجلة

- التنظيم الإداري و تسيير الموارد البشرية:

- غياب هيكل تنظيمي لبعض الجماعات المحلية:
- تعيين رؤساء بعض المصالح الجماعية دون احترام الأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال؛
- وضع بعض موظفي و أعوان الجماعات المحلية رهن إشارة مصالح إدارات أخرى دون سند قانوني؛
- عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في حق الأعوان و الموظفين المتغيبين؛
- غياب تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي بعض الجماعات المحلية؛

- تدبير الموارد المالية و الصفقات العمومية

- عدم احترام مسطرة الالتزام بالنفقات؛
- عدم احترام الأنظمة الجاري بها العمل في مجال إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية؛
- عدم تطبيق مقتضيات كناش التحملات أثناء تنفيذ الصفقات؛
- ارتفاع استهلاك الماء و الكهرباء؛
- عدم الضبط السليم لكميات الوقود المستهلكة؛
- عدم مسك السجلات المحاسبية؛
- اللجوء إلى مومن واحد في أكثر من مجال؛
- الإستلام المؤقت للأشغال دون إتمامها؛
- عدم تخيين الوعاء الجبائي بطريقة دورية؛
- ربط بعض أعضاء المجالس الجماعية مصالح خاصة بالجماعة المحلية التي يمارسون فيها مهامهم؛
- تحمل الجماعة لنفقات ناجمة عن كراء محلات سكن لفائدة جهات أخرى و بناء مقرات لمصالح غير تابعة للجماعة؛

- عدم تتبع و مراقبة استعمال المنح المقدمة للجمعيات؛
- اختلال في مجال تدبير النفقات و المداخيل؛
- استعمال مبالغ فيه لسندات الطلب قصد تسوية بعض النفقات؛
- استلام أشغال و صرف نفقات دون أن تكون مضابطة للمواصفة المحددة؛
- عدم مطابقة السجلات المحاسبية للوثائق الإثباتية المتعلقة بها.

- تدبير الممتلكات

- عدم تحفيظ بعض الأملاك الجماعية؛
- احتلال بعض الأملاك الجماعية دون موجب حق؛
- سوء تدبير الملك العام الجماعي؛
- كراء بعض الأملاك الجماعية دون اللجوء إلى مسطرة المنافسة؛
- عدم مسك أو تخين دفاتر الجرد الخاصة بمنقولات الجماعة.

- مجال التعمير:

- اختلالات متعلقة بمنح بعض الوثائق الخاصة بالتعمير (رخص البناء، رخص الاصلاح...)؛
- عدم احترام مخطط التهيئة؛
- عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في حق المخالفين لضوابط التعمير؛

- التجهيزات الجماعية و المرافق العمومية

- سوء تدبير المرافق العمومية المحلية؛
- اختلالات في تدبير المجازر الجماعية و مصلحة نقل اللحوم؛
- ضعف على مستوى تدبير المحاجر؛
- اختلالات في تدبير مرفق التطهير الصلب؛
- التدبير المفوض لبعض المرافق العمومية (تدبير مرافق جمع النفايات)

يمكن إجمال الملاحظات الواردة في هذا المجال فيما يلي:

- وضع بعض معدات الجماعة رهن إشارة المفوض له لتدبير المرفق العمومي؛
- عدم وفاء المفوض له بالتزاماته في مجال الاستثمار؛
- استغلال غير قانوني للمخزن الجماعي؛
- ضعف المراقبة على مستوى المطارح العمومية؛
- تنافي المهام المزاولة من طرف المهندس المسؤول عن مطرح النفايات لأكادير؛
- عدم احترام مقتضيات دفاتر التحملات؛
- عدم ملائمة دفاتر التحملات والعقد النموذجي مع الأهداف المسطرة من قبل الجماعة؛
- غياب تقدير دقيق لتكلفة الخدمات موضوع التدبير المفوض؛
- عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم احترام الالتزامات التعاقدية ؛
- غياب المنافسة عند اختيار المفوض له؛

- عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري لمطرح أولاد برجال؛

- غياب وحدة قانونية تمثل السلطة المفوضة.

من خلال دراسة هذا الجرد لختلف الخروقات و الاختلالات التي تضمنتها تقارير المجالس الجهوية للحسابات، يلاحظ ما يلي:

- إن الاختلالات و الملاحظات الواردة بهذه التقارير تكاد تكون مشتركة ما بين مختلف الجماعات و تهم مختلف الميادين و المجالات التي تعود لاختصاصات المجالس المحلية و رؤسائها.

- إن بعض الاختلالات المسجلة بسيطة يمكن تجاوزها و تصحيحها بتدابير محلية. فيما يعتبر البعض الآخر أخطاء جسيمة تستدعي اتخاذ تدابير تأديبية و متابعات قضائية.

- إن العديد من هذه الاختلالات في العديد من الحالات ترجع بالأساس إلى الواقع المادي للجماعات المعنية من حيث الامكانيات المادية البشرية المحدودة و ظروف اشتغالها من جهة، و من جهة أخرى إلى عوامل خارجة عن إرادة رؤساء الجماعات أملتتها الإكراهات المادية و الواقعية على المجلس الجماعي و رئيسه.

و بصفة عامة، شكلت هذه الاختلالات كما حددتها تقارير المجالس الجهوية للحسابات، موضوع توصيات و إرشادات وجهتها هذه الوزارة للمجالس الجماعية المعنية تروم إلى معالجة و تصحيح الأخطاء المرتكبة و الاختلالات المسجلة ومراجعة أسباب تلك الأخطاء و الحد من تداعياتها على حسن تدبير المرافق العمومية و استمراريتها. و هو الأمر الذي دأبت عليه المجالس الجهوية للحسابات في تقاريرها حيث إن خلاصات معظم هذه التقارير شكلت في معظمها توصيات بشأن احترام مختلف النصوص القانونية و التنظيمية و اعتماد أساليب الحكامة الجيدة في مجال تدبير الشأن المحلي.

غير أن هناك مجموعة من الاختلالات التي ارتكبها بعض رؤساء المجالس الجماعية و التي تعتبر أخطاء جسيمة وتنجلي أساسا فيما يلي:

- عدم احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال تنفيذ النفقات؛

- عدم احترام القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير؛

- عدم احترام مخططات التهيئة؛

- عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في حق المخالفين لضوابط التعمير؛

- التسلم المؤقت لبعض الأشغال الغير المنتهية ؛

- عدم احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.

هذه الاختلالات تستوجب ليس فقط اتخاذ العقوبات التأديبية من طرف سلطة الوصاية و لكن تستدعي أيضا تحريك المتابعات القضائية ضد مرتكبي هذه المخالفات.

2. الأجوبة على ملاحظات المجالس الجهوية للحسابات

من خلال دراسة و تحليل مختلف الملاحظات الواردة بتقارير المجالس الجهوية للحسابات و المتعلقة بمراقبة تسيير بعض الجماعات المحلية و هيأتها، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتصحيحها. هذه الإجراءات يمكن إجمالها فيما يلي:

إن هذه الوزارة بمجرد التوصل بتقارير المجالس الجهوية للحسابات تعمل مصالحتها المختصة على دراستها و تحليلها و بالتالي تقوم بممارسة سلطاتها الوصائية طبقا لمقتضيات الميثاق الجماعي؛ إذ تقوم حسب الحالة إما بإيفاد لجنة من المفتشية العامة للإدارة الترابية على الجماعات المحلية المعنية، و على أساس خرياتها تتخذ العقوبات التأديبية اللازمة في حق المعنيين بالأمر طبقا للمسطرة المنصوص عليها في القانون المذكور، أو إصدار توصيات إلى رؤساء مجالسها لتفادي الأخطاء المرتكبة و تقوم الوضعية مع مطالبة السادة الولاة و العمال بتتبع مدى التزام المعنيين بتطبيق هذه التوصيات و إعداد تقارير في الموضوع.

و تجدر الإشارة إلى أن بعض المخالفات المرتكبة تملحها الظروف أو إكراهات الواقع و يصعب تجاوزها. و نخص بالذكر منها مثلا:

- تحفيظ الأملاك الجماعية الذي يتطلب إمكانيات مادية لا تتوفر عليها الجماعات الأمر الذي يدفعها إلى عدم تحفيظ هذه الأملاك.

- التعامل مع مومن واحد. و خاصة عن طريق سندات الطلب. فإن لجوء الجماعة إلى هذه الطريقة في التعامل أملتتها الضرورة الملحة. ذلك أن بعض الجماعات القروية تجد نفسها مضطرة إلى التعامل مع مومن واحد دون سلوك مسطرة المنافسة حينما لا توجد في دائرة نفوذها الترابي إلا مومن واحد و يصعب عليها اللجوء إلى مومنين آخرين بالمدن المجاورة خصوصا إذ ما كانت بعيدة. و هذا يزيد من ارتفاع التكلفة و لا سيما بالنسبة للمواد المجددة الثمن.

بينما بالنسبة لبعض الإختلالات الأخرى. فقد قامت الوزارة بإعادة النظر في الإطار القانوني و المؤسساتاتي للتدبير المحلي. فضلا عن القيام بعدد من الإجراءات المواكبة للجماعات المحلية و الهادفة إلى تصحيح الاختلالات و معالجة الخروقات و المخالفات التي أملتتها ظروف الممارسة. و من بين الإجراءات التي تم اعتمادها نذكر ما يلي:

◀ الإطار القانوني و التنظيمي و مواكبة الجماعات المحلية

في هذا الإطار تعمل الوزارة على تحديث الترسانة القانونية للجماعات المحلية من خلال تعديل و إصدار مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية و ذلك من أجل مواجهة تحديات المرحلة و تقويم الاختلالات المرتكبة في مجال تسيير الشأن المحلي و التي كانت محور ملاحظات المجالس الجهوية للحسابات.

و تتجلى أهم المستجدات القانونية و التنظيمية فيما يلي:

تم تعديل بعض مواد الميثاق الجماعي و التي بدون شك ستكون آلية قانونية لمعالجة بعض المخالفات و الخروقات التي عاينتها المجالس الجهوية للحسابات أو مصالح هذه الوزارة. و يمكن ذكر بعض المستجدات القانونية على سبيل المثال لا الحصر في ما يلي:

- إجبارية المجلس الجماعي بوضع مخطط جماعي للتنمية يحدد الأعمال التنموية المزمع إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات.

و في هذا السياق فإن الوزارة قامت بإعداد مرسوم خاص بمسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية (مرسوم رقم 504-10-2 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1432 الموافق ل 28 أبريل 2011). هذا النص التنظيمي سيسهل مأمورية الجماعات المحلية في مسألة وضع المخطط الجماعي للتنمية و تفادي المخالفات المرتكبة سالفا في هذا المجال.

وكذلك الشأن بالنسبة لتقويم و معالجة الاختلالات المتعلقة بتدبير الإدارة الجماعية. حيث إن هذه الوزارة و في هذا الإطار تفعيل مقتضيات الميثاق الجماعي بخصوص الإدارة المحلية. هي بصدد إعداد مشروع قرار يحدد معايير تنظيم الإدارة الجماعية. هذا القرار له أهمية كبيرة. إذ سيتمكن رؤساء الجماعات المحلية من وضع هيكل تنظيمي لهذه الإدارة يستجيب للإمكانيات البشرية و المادية للجماعة و كذا لمتطلبات ساكناتها المحلية.

إصدار قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعات و ملاءمته مع مستجدات التدبير المحلي و الاستجابة للضرورة الملحة التي تفرضها المراقبة الهادفة إلى تحقيق تدبير فعال و ناجع للشأن المحلي و تمكين الجماعات المحلية من تدبير جيد لماليتها:

إصدار قانون يتعلق بجبايات الجماعات المحلية قصد الرفع من مداخيل المجالس الجماعية و ذلك لمساعدتها على تطوير أدائها و العمل على استثمار الموارد المتوفرة لها و التسريع في وثيرة المشاريع التنموية المحلية و تحقيق مضامين مخططها الجماعي بالإضافة إلى دعمها و مواكبتها لاستخلاص مستحققاتها.

في هذا السياق جعلت هذه الوزارة من أولوياتها مواكبة الجماعات المحلية و ذلك باتخاذ كافة التدابير لضمان حسن استيعاب و تطبيق إصلاح الجبايات المحلية من طرف المعنيين به. و من هذا المنطلق تعمل على إعداد:

* تنظيم هيكل للمصالح الجبائية يتلاءم مع التطورات التي تعرفها الإدارة بشكل عام و الإدارة الجماعية بشكل خاص:

* تنفيذ برنامج التكوين في مجال الجبايات المحلية لفائدة المحلية و ذلك من خلال تكوين عدد من المكونين من أطر عليا

ذات خبرة كبيرة و كفاءة عالية في ميدان الجبايات المحلية قصد مصاحبة تطبيق القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبائيات المحلية:

* المشروع في إنجاز دراسة حول تقييم الامكانيات الجبائية للجماعات المحلية باختيار عينة من بعض الجماعات الحضرية:

* وضع نظام معلوماتي لتدبير الضرائب و الرسوم المحلية و هو الآن في مرحلة التجربة الميدانية ببعض الجماعات المحلية:

و في نفس السياق تم إعداد مشروع مرسوم خاص بالصفقات العمومية التي تبرمها الجماعات المحلية. الذي يتضمن مقتضيات جديدة تهدف إلى وضع الآليات الكفيلة بترشيد النفقات العمومية التي تنفذ بواسطة الصفقات العمومية الجماعية. هذا المشروع جاء كذلك بمجموعة من المستجدات الرامية إلى مساعدة الجماعات المالية على تجاوز الخروقات المرتكبة في هذا المجال كما أنه سيعطي دفعة قوية لسياسات اللاتركيز من خلال توطيد الديمقراطية المحلية حيث سيوسع إطار صلاحيات الجماعات المحلية في مجال تدبير الصفقات العمومية التي تبرمها.

و في هذا الإطار. يرتكز مشروع هذا المرسوم على مجموعة من المبادئ العامة الأساسية من بينها. حرية الولوج إلى الطلبات العمومية المحلية و المساواة في التعامل مع المتنافسين ثم الشفافية في اختيار الجماعات المحلية و هيئاتها. مما سيضمن تدبيراً معقلاً للموارد المالية للجماعات المحلية و ذلك من خلال تحديد دقيق لحاجيات الجماعة و احترام الشروط المتعلقة بالإشهار و المنافسة و كذا اختيار العرض الأفضل تقنيا و اقتصادياً.

كما يهدف مشروع القانون إلى تمكين الجماعة المحلية من نظام قابل للاستيعاب من طرف المنتخبين المحليين و مساطر مبسطة ترمي إلى تفعيل و تنفيذ المشاريع التنموية ووضع آليات لمراقبة داخلية ناجعة قصد توطيد متطلبات الشفافية و النجاعة في تدبير النفقات.

* إعداد مشروع قانون يتعلق بالملكات الجماعية سيعرض قريباً على أنظار مجلسي النواب و المستشارين. من أجل ضمان تدبير ناجح يسمح بالتحكم في أملاك الجماعة و مراقبة طرق تسييرها.

➤ الإجراءات المصاحبة

- الدلائل و الدوريات

- الدليل القانوني للجماعات المحلية: تم إعداد الدليل القانوني للجماعات المحلية و نشره و هو العمل الذي سيتيح للمنتخبين و الموظفين الجماعيين التوفر على وثيقة مرجعية تحتوي على النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بمجال اللامركزية و تدبير الشأن المحلي و التي يجب أن يسندوا عليها في تدبير شؤون الجماعة.
- دورية حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي إلى نوابه.
- دورية حول مراقبة مشروعية القرارات و المقررات التي تتخذها المجالس الجماعية و المصادقة عليها:
- دورية حول حل المنازعات بين الجماعات و الأغيار بالطرق الحبية.

و بالإضافة إلى هذه الإصلاحات القانونية ، فإن هذه الوزارة أعدت مجموعة من البرامج التي تتوخى من خلالها تحديث طرق التدبير المعتمد من لدن الوحدات الإدارية المحلية و تتضمن هذه البرامج الخطوات التالية:

- تحديث تدبير الموارد البشرية و إعطاء أهمية كبرى للتطويع

- إعداد تصور و صياغة خارطة طريق لتطوير كفاءات الموظفين و المنتخبين الجماعيين. بشكل يسمح للإدارة الجماعية المحلية بالانتقال إلى مرحلة الاحترافية. لتسيير و تدبير المشاريع التنموية المحلية التي يتولى وضعها المنتخبون أنفسهم في إطار ممارسة مهامهم الانتدابية:
- إحداث دار المنتخب: يعتبر مشروع إحداث دار المنتخب على مستوى كل جهة من جهات المملكة حدثاً مهماً بالنسبة للمنتخب الجماعي. و من بين أهدافها المساهمة في تغطية النقص الحاصل في مجال التكوين و تطوير كفاءات المنتخبين المحليين في مجال تدبير الشأن المحلي.

و في هذا الإطار. ستقوم هذه المؤسسة بتكوين و تطوير كفاءات المنتخبين المحليين في مجال تدبير الشأن المحلي.

و في هذا الإطار، ستقوم هذه المؤسسة بتكوين و تطوير كفاءات المنتخب المحلي في المجالات التالية: التنظيم و التدبير، صياغة و تدبير المشاريع، التخطيط و البرمجة، التواصل و تبادل الخبرات، تطوير الخبرة التقنية في مجالات تدخل الجماعات المحلية، تطوير التعاون.

جدر الإشارة إلى أنه تم إحداث أول دار للمنتخب بجهة مراكش تانسيفت الحوز، و تم خلال سنة 2009 تنظيم 94 دورة تكوينية لفائدة 1880 منتخب محلي. كما شاركت مجموعات من المنتخبين الجماعيين في العديد من المؤتمرات الدولية و اللقاءات الجهوية، مما أتاح لهم الفرصة للاستفادة من تجارب الآخرين في مجال تدبير الشأن المحلي.

- إنجاز مخطط مديري وطني للتكوين، حيث تعمل الوزارة على بلورته من خلال إرساء الدعائم المؤسسية. كما قامت بإنجاز دراسة حول تدعيم القدرات التدريبية للجماعات المحلية مكنت من القيام باختبارات الاستراتيجية في هذا المجال، و ضبط الأوراش الإصلاحية حسب أسبقيتها.

كما تعمل الوزارة على إحداث نظام معلوماتي عام يهتم بجانب تسير الموظفين على وجه الخصوص بالإضافة إلى دراسة الإصلاحات الممكنة في حقل الوظيفة الجماعية، و التي من شأنها رفع جميع العراقيل في طريق بناء إدارة جماعية فعالة، منفتحة و ملائمة لتطورات و متطلبات التنمية الشاملة.

◀ تدبير احترافي للتجهيزات و المرافق العمومية المحلية

- إقرار تدبير محترف للمرافق العمومية المحلية و ذلك بتبني معايير تساعد الجماعات المحلية على بلورة تصور لمنشآتها و بنياتها التحتية و تجهيزاتها العمومية، إضافة إلى وضع قوانين حديثة و وثائق مرجعية من دفاتر حملات نموذجية وإحصائيات تتعلق بكل وظيفة من وظائف الجماعات المحلية و ذلك لمواجهة المتطلبات المتزايدة للمرتفقين؛

- لتفادي الاختلالات المسجلة في مجال تجهيزات القرب بالجماعة ذات نظام المقاطعات، فإن مصالح الوزارة بصدد إنجاز جرد لقائمة تجهيزات القرب بالنسبة للمقاطعات، حيث سيتمكن هذا العمل من تحديد المرافق و تجهيزات القرب التي يعود أمر تدبيرها لمجالس المقاطعات و تلك التي تعود للجماعة و بالتالي تحديد تكاليف صيانة و استغلال هذه التجهيزات و كذا تقييم قيمة المنحة الإجمالية المخصصة لكل مقاطعة.

- دعماً للشفافية و تعميم المعلومات على الجماعات المحلية، تم تفعيل عمل الجريدة الرسمية للجماعات المحلية بشكل يجعل منها وسيلة لإخبار و نشر أعمال هذه الجماعات على نطاق واسع مما سيتمكن الجماعات و المنتخبين ومختلف الفاعلين في مجال تدبير الشأن المحلي من تبادل الخبرات و الاستفادة من تجارب الجماعات الأخرى التعريف بأنشطة الجماعات المحلية لدى العموم.

◀ تحديث قطاع الحالة المدنية كورش نموذجي

جاء مشروع تحديث قطاع الحالة المدنية في إطار تصور شمولي يهدف إلى الرفع من جودة الخدمات المقدمة إلى المواطن. كما يعتبر عملاً مهيكلًا له انعكاس إيجابي على كافة الخدمات المقدمة إيجابيًا على كافة الخدمات المقدمة من طرف الإدارة بصفة عامة كتحديد الهوية و إحصاء السكان ووضع البرامج الاقتصادية و الاجتماعية... إلخ.

و يهدف هذا البرنامج إلى تأمين و حماية المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية و تسهيل البحث عن المعلومات باستعمال عدة أساليب متطورة و توحيد مسطرة تسجيل مختلف البيانات باستعمال عدة أساليب متطورة و توحيد مسطرة تسجيل مختلف البيانات و استفادة المواطن و الجماعات المحلية و الدولة من خدمات الحالة المدنية و تقرب الإدارة من المواطنين و القضاء على الأخطاء و المخالفات المرتكبة أثناء تحرير الرسوم.

I. التقارير الخاصة بتتبع توصيات المجالس الجهوية للحسابات

خلال سنة 2010، قامت المجالس الجهوية للحسابات بتتبع التوصيات التي تم نشرها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2008. كما قامت بعض المجالس الجهوية بمهام للتقصي قصد الاطلاع على مآل الملاحظات التي وجهتها إلى الأجهزة المعنية برسم سنتي 2006 و 2007.

وقد بلغ مجموع التوصيات التي تم تتبعها 814 توصية. كما أن نسبة التوصيات المطبقة بشكل نهائي بلغت 48,15% .

أما التوصيات التي توجد قيد الإنجاز فقد بلغت 32,80% ، مما يرفع نسبة الإنجاز إلى أزيد من 80% .

و تجدر الإشارة الى أن التوصيات التي لم يتم تنفيذها تمثل 20% من مجموع التوصيات التي اصدرتها مختلف المجالس الجهوية للحسابات. مما يتطلب اتخاذ اجراءات ارادية من قبل الجماعات الترابية المعنية و كذا السلطات الحكومية من أجل وضع حد للاختلالات التي تم رصدها .

و نورد فيما يلي ملخصا لنتائج تتبع التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات.

أولا- المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

قام المجلس الجهوي للحسابات بإجراء بحث حول مآل التوصيات التي سبق أن أصدرها ووجهها إلى الأجهزة التي خضعت لمراقبة التسيير برسم البرنامج السنوي لسنة 2008 .

وقد هم هذا البحث عشرة أجهزة قامت تسعة منها باتخاذ بعض الإجراءات لتنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات فيما لم يتوصل المجلس بجواب الجماعة القروية سيدي عبد الرزاق على الاستمارة الخاصة بتتبع تنفيذ التوصيات الموجهة إليها.

وبالموازاة مع ذلك، قام المجلس الجهوي بمهمة تقصي لتتبع التوصيات التي سبق له أن وجهها للجماعة الحضرية لتيفلت. وذلك في إطار مهمة مراقبة التدبير التي همت مجموعة من الجوانب غير تلك التي تم التطرق إليها خلال سنة 2007.

1. تتبع التوصيات الصادرة خلال سنة 2008

مكننا دراسة الأجوبة المتوصل بها من الحصول على نتائج يمكن تلخيصها كالتالي:

الجهاز	العدد الإجمالي للتوصيات	المنجز منها	التوصيات قيد الإنجاز	الباقي دون إنجاز
ج ح الخميسات	86	41	48%	34
ج ح سلا	73	24	33%	49%
ج ح القنيطرة	54	22	41%	32%
ج ح الهريش	52	20	38%	32%
ج ح الرماني	27	10	37%	17%
ج ح سيدي علال التازي	26	6	23%	20%
ج ح مولاي بو سلهم	26	10	38%	16%
ج ح حد كورت	25	17	68%	8%
الجمعية الخيرية الإسلامية للقنيطرة	13	7	54%	6%
ج ق سيدي عبد الرزاق	لم يتوصل المجلس بجواب الجماعة القروية على الاستمارة الخاصة بتتبع تنفيذ التوصيات الموجهة إليها.			
المجموع	382	157	41%	225

بلغ عدد التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات 382 أجز منها ما نسبته 41 في المئة. فيما 41 في المئة الأخرى توجد قيد الإنجاز. أما نسبة 18 في المئة الباقية ، فلم، تعرف بعد طريقها للتنفيذ

في هذا الصدد، احتلت جماعة حد كورت والجمعية الخيرية الإسلامية للقنيطرة الصدارة من حيث نسبة الإنجاز. التي

بلغت على التوالي 68 و 54 في المئة، فيما المركز الأخير، تم تسجيله لدى جماعة سيدي علال التازي. بنسبة مئوية لا تتجاوز 23 في المئة. كما تراوحت هذه النسبة بالنسبة للأجهزة الأخرى ما بين 33 و 48 في المئة .

و في هذا الإطار، جدر الإشارة إلى أن تفعيل توصيات المجلس الجهوي للحسابات قد مكن من تحسن ملموس لأداء الجماعات المحلية، حيث قفزت مداخيل سوق الجملة بالنسبة للجماعة الحضرية سلا، على سبيل المثال بنسبة 65 في المئة ما بين سنتي 2009 و 2010.

أما التوصيات قيد الإنجاز، فقد تراوحت نسبتها، بحسب الأجهزة، ما بين 20 و 54 في المئة.

و قد تم تبرير عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لبعض التوصيات بوجود صعوبات يمكن إجمالها فيما يلي:

- الانخراط غير الكافي للشركاء الآخرين خصوصا سلطات الوصاية و إدارة أملاك الدولة، لاسيما فيما يخص مراقبة وكلاء أسواق الجملة و تصفية الوضعية العقارية للأراضي التي تقام عليها المشاريع و التجهيزات الجماعية؛
- الصعوبات المتعلقة بتعبئة الموارد المالية اللازمة لإتمام المشاريع الجماعية و صيانتها؛
- ردود الفعل المناوئة من طرف الأغيار، كما هو الشأن بالنسبة لمساعي تحسين تدبير الأملاك المكرة من خلال تحسين السومة الكرائية و فسخ عقود الكراء مع المكثرين المحليين بالتزاماتهم الكرائية و وضع حد لشغل الأملاك الجماعية دون عقد و تحصيل بعض الضرائب و الرسوم؛
- حدوث خلافات بين أعضاء المجلس الجماعي حول الأئمة المطبقة على بعض الخدمات و المرافق أو حول سبل تحسين مساطر و آليات تفعيلها.

2. نتائج مهمة التقصي الخاصة بتتبع التوصيات على مستوى جماعة تيفلت

تبين من خلال تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بمراقبة تسيير الجماعة الحضرية لتيفلت برسم سنة 2007 أن هذه الأخيرة لم تقم بتطبيق مجموعة من التوصيات التي تم توجيهها إليها. وتهم هذه التوصيات الجوانب التالية :

*تدبير المداخيل

لم يتحسن تدبير الجماعة لمداخيلها رغم توصلها بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، مما أثر سلبا على مواردها من حيث ضعف إحصاء الرسوم وتصفيته من جهة، ومن جهة أخرى ارتفاع مبالغ الباقي استخلاصها من طرف الشاسيع والتي وصلت إلى 3 269 362,00 درهما، تقادم منها مبلغ 1 674 710,00 درهما دون أن يتم إصدار أوامر استخلاص بشأنها وتحملها من طرف القابض الجماعي. كما تم تسجيل النقائص و الاختلالات التي تهم على وجه الخصوص عدم مراقبة المساحة المستغلة برسم الاحتلال المؤقت للملك العام وعدم إحصاء واستخلاص الرسوم المرتبطة بشغل الملك العمومي. كما لوحظ غياب ضبط و تصفية و استخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية وفقا للمعايير القانونية ومنح إعفاءات من الرسم المفروض على عمليات البناء دون سند قانوني همت خصوصا سنة 2009.

*تدبير الموارد البشرية

لاحظ المجلس عدم تطبيق جل التوصيات بالإضافة إلى استمرار العمل في ظل وجود نفس الاختلالات المثارة سابقا من قبل المجلس الجهوي للحسابات، مما فاقم من سوء تدبير الموارد البشرية ، نتج عنه ما يلي:

- الزيادة في عدد الموظفين الأشباح؛ إذ أن عددهم حسب المراقبة الميدانية للمجلس الجهوي للحسابات أصبح يتجاوز 30 موظفا وعونا. بل منهم موظف يتقاضى أجره و هو مقيم بالخارج؛
- إدراج عدد من الموظفين الأشباح في لائحة الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة إدارات وجماعات أخرى عوض تسوية وضعيتهم بتنسيق مع الإدارات المعنية ؛
- الزيادة في أعداد الموظفين والأعوان الذين يتغيبون بصفة مستمرة ودون سبب قانوني؛

- عدم احترام مواقيت العمل بالدخول المتأخر إلى مقرات العمل والخروج المبكر مما يشكل نتائج سلبية على مصالح المواطنين.

وفي معرض جوابه، أكد رئيس الجماعة الحضرية لتيفلت ما يلي:

*** فيما يخص تدبير المداخل:**

قام المجلس من خلال مكتب خاص للمعلومات بإدخال نظام معلوماتي محكم يشتغل بأحدث التقنيات لضبط تصريحات وتحصيل الرسوم و الضرائب المنصوص عليها بالقانون 47/06 ونخص بالذكر:

- الرسم المفروض على الأراضي الحضرية الغير مبنية: حيث شرع المجلس في تطبيق فحوى الفصلين 134 و 147 من القانون المشار إليه أعلاه الخاصين بالجزاءات عن عدم الإقرار والتأخر بصفة أوتوماتيكية عبر البرمجة التي قام بها المكتب السالف الذكر ومن هنا يمكن أن نقول بأن هذا الرسم قد وضع في طريقه الصحيح وأصبح الملزمون يتعرفون عليه كرسوم مستقل بذاته وليس عنصر من العناصر الواجب أدائها للحصول على رخصة البناء كما أسلفت الذكر في الجواب عن ملاحظاتكم الأولى.

- الرسم المفروض على عمليات البناء: فيما يخص هذا الرسم ومنح إعفاءات بدون سند قانوني للحصول على رخصة البناء فإن هذه الممارسة قد تم تجاوزها بفضل الربط المعلوماتي بين مصلحة التعمير ومصلحة الجبايات ولا يمكن لأحد استخراج رخصة البناء من الحاسوب بدون إدخال رقم توصيل الأداء من طرف مصلحة الجبايات وهكذا أصبح الموظفون العاملون بالمصلحتين لهم قن سري للدخول إلى النظام المعلوماتي وبالتالي يمكن تحديد المسؤول عن إدخال المعلومة.

- وبفضل هذا الإجراء لتفعيل توصيات مجلسكم الموقر قد عرفت المداخل خلال شهر يوليوز 2011 نموا مضطربا ومتسارعا. وبعد النجاح الذي عرفه النظام المعلوماتي الذي تم تفعيله مؤخرا لضبط الرسمين المذكورين أعلاه. فإنه سيتم تدريجيا تعميم هذا النظام لضبط الرسوم والضرائب الأخرى خاصة الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام لغرض تجاري مهني أو صناعي وكذا الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

*** وفيما يتعلق بتدبير الموارد البشرية**

اعتمد السيد رئيس المجلس خطة استعجالية لتنفيذ كل التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات.

1. ففيما يخص الهيكل التنظيمي فإنه سيتم عرضه على أنظار المجلس في أقرب دورة لمناقشته والموافقة عليه عليه.

2. فيما يتعلق بتوزيع الكفاءات المتوفرة بالجماعة حسب المؤهلات والحاجيات، سيتم تفعيل ذلك غداة المصادقة على الهيكل التنظيمي من طرف الجهات المختصة.

3. بالنسبة لتأسيس خانة الاستحقاق لتوجيه الكفاءات وتحملها مسؤولية الإشراف على المصالح فهي بدورها مرتبطة بالفقرتين السالفتي الذكر.

4. فيما يخص تسوية الوضعية الإدارية فقد عملت مصلحة الموارد البشرية على تسوية كافة القضايا العالقة وليس هناك أية متأخرات في هذا الصدد.

5. العمل على تتبع الشواهد الطبية والفحص الطبي المضاد: تعمل المصلحة بشكل دوري ومستمر على إرسال الشواهد الطبية إلى اللجنة الطبية الإقليمية قصد إنجاز الفحص المضاد وذلك كلما وردت على المصلحة هذه الشواهد.

6. عملت المصلحة على تفعيل هذا الإجراء وأحيلكم على الجواب الصادر في الفقرة 164.

أما بالنسبة لبعض الموظفين الذين وردت أسمائهم في خانة الأشباح، لا يمكن تضمينهم في هذه الخانة لكون الأمر صادف عند زيارة فريق السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات غيابهم عن العمل بدون مبرر الشيء الذي كان دافعا للإدارة

الجماعية بتوجيه إندارات للمعنيين بالأمر طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الصدد .

وبالرغم من الإكراهات المطروحة على مستوى تدبير هذا الكم الهائل من الموظفين الذين تم توظيفهم في إطار ما كان يعرف آنذاك بالشباب و المستقبل بدون معايير مهنية، وبدون الأخذ بعين الاعتبار الموارد المالية لتغطية نفقاتهم وتوفير التجهيزات اللازمة لحثهم على التواجد اليومي بالإدارة الشيء الذي ساهم في فرض هذا الواقع الذي أصبح يشكل عائقا في تطبيق الحكامة الجيدة والتسيير المحكم للجماعة، إلا أنه وبالرغم من ذلك وحفاظا على عدم هدر المال العام للجماعة صدرت تعليمات صارمة لمصلحة الموارد البشرية قصد التطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية وإن اقتضى الأمر تفعيل الفصل 75 مكرر في حالة الانقطاع عن العمل بدون مبرر.

أما فيما يخص إتلاف المعدات بمركب الصناعة التقليدية و المسجد الموجود بحي الرشاد و المعدات الأخرى من النافورة الموجودة وسط المدينة لم يسبق لمصلحة الموارد البشرية أن كلفت بوضع حراس على المرافق المذكورة أعلاه، وتبقى من صلاحيات مصلحة الأشغال البلدية.

أما فيما يخص السيد م.ب. موظف سابق ببلدية تيفلت فقد تم عزله بتاريخ 10-11-2010 ، وتم إلحاز مسطرة إرجاع المبالغ المؤداة للمعني عن فترة غيابه عن العمل المحددة في شهر واحد.

كما تم استدعاء جميع الموظفين الموضوعين رهن إشارة الإدارات و المصالح الأخرى للالتحاق بمقر عملهم بهذه البلدية.

كما تم تكليف مصلحة الموارد البشرية بزيارات للمراقبة بشكل دوري ومستمر وتم تحرير محاضر في هذا الشأن وإشعار رئاسة المجلس في هذا الشأن، حيث تجدون طيه نسخ من هذه المحاضر.

كما تم تحرير مذكرات داخلية عممت على كافة رؤساء المصالح من أجل ضبط هذا الخلل و بأن العقوبات الإدارية ستطال كل من قصر في احترام مواقيت العمل الرسمية المعمول بها وتجدون طيه نسخا من هذه المذكرات».

ثانيا- المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

من بين مهمات مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة خلال سنة 2008، تم إدراج أربعة منها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات .

و قد طالت التوصيات المقدمة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجوانب المرتبطة بتدبير المداخل، النفقات و الممتلكات. أما بالنسبة للنقل الحضري المفوض لشركة أوطاسا، فقد همت التوصيات الجانب المتعلق باحترام بنود دفتر التحملات.

و في هذا الصدد، تم الاتصال بالأجهزة المراقبة من أجل الإطلاع على تبعيات التوصيات المقدمة من طرف المجلس الجهوي للحسابات و الإجراءات المتخذة لتنفيذها. و يبين الجدول التالي النسب المتعلقة بتطبيق التوصيات المدرجة برسم سنة 2008، من طرف الأجهزة المراقبة:

الأجهزة المراقبة		عدد التوصيات		عدد التوصيات المنفذة		عدد التوصيات في طور التنفيذ		عدد التوصيات الغير منفذة (*)	
الجماعة الحضرية لطنجة		35		23		67%		09	
الجماعة الحضرية لشفشاوون		27		14		53%		10	
الجماعة القروية لموقريصات		11		08		73%		03	
شركة أوطاسا		07		06		86%		01	
المجموع		80		51		54%		23	
								29	
								07	
								17 %	

(*) أي لم تعطى أي تبعية للتوصية.

من خلال الجدول أعلاه يتبين أنه من بين 80 توصية مقدمة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة، 64 % تم تنفيذها. 29 % في طور التنفيذ و 17 % فقط لم يتم تطبيقها. و تتعلق التوصيات التي لم يتم تنفيذها بالجوانب التالية:

الأجهزة المراقبة	موضوع التوصيات
الجماعة الحضرية لطنجة	- تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة - اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل مداخيل التدبير المفوض للماء والكهرباء - مراجعة السومة الكرائية الخاصة بممتلكات الجماعة
الجماعة الحضرية لشفشاون	- وضع دليل لتحديد و توصيف المناصب و المهام - وضع نظام للمعلومات من أجل ترشيد قرارات الجماعة
شركة أوطاسا	- احترام بنود العقود المتعلقة بتعيين الموظفين

ثالثا- المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

خلال سنة 2008، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بوجدة ثلاث مهمات لمراقبة التسيير. وقد طلب من الأجهزة التي شملتها المراقبة تقديم الإجراءات المتخذة من طرفها لتطبيق التوصيات المقترحة من طرفه. ويقدم الجدول التالي وضعية تتبع التوصيات:

الجهاز	مجموع التوصيات	المنجزة	في طور الإنجاز	غير المنجزة
الجماعة الحضرية وجدة	07	لم تقدم أي جواب		
الجماعة الحضرية تازة	09	6	64%	3
الجماعة الحضرية الناظور	16	8	50%	8
المجموع	32	14	44%	11
		7	34%	22%

ومن خلال الجدول، يتبين أن من بين الثلاثة أجهزة، هناك الجماعة الحضرية وجدة التي لم تقدم الإجراءات المتخذة المتعلقة بتوصيات المجلس رغم رسالة التذكير. وقد أصدر المجلس 32 توصية أغلبيتها أنجزت أو في طور الإنجاز.

ويجدر التذكير بأن التوصيات الصادرة عن المجلس تهم خصوصا :

1. تدبير الموارد البشرية:

- التأكد من توفر الإعتمادات المالية قبل مباشرة عملية التوظيف مع احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- وضع حد لسوء الاستغلال المحتمل لعمليات التوظيف وذلك بوضع معايير موضوعية وشفافة، وتفادي التأخير للتسوية المالية للموظفين؛
- تفعيل دور الكتابة العامة للجماعة بغية تمكينها من الاضطلاع بمهمة تنسيق أعمال المصالح الجماعية وتزويدها بالوسائل الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها في أحسن حال.

2. تدبير المشاريع:

- دراسة جميع المشاريع قبل الشروع في إنجازها وذلك على المستوى المالي والتقني والاجتماعي.
- تحديد الأهداف المتوخاة من المشاريع المراد إنجازها.
- إنجاز هذه المشاريع في الآجال المحددة لها واستغلالها فور انتهاء الأشغال بها.

3. تدبير الممتلكات الجماعية :

- وضع وتفعيل مساطر تتيح من تتبع السليم للمنقولات الجماعية لا سيما ما يتعلق بالتحويلات والتشطيب على المتلاشيات.
- تخين وضبط مسك كناش مشمولات الأملاك الخاصة بالجماعة، وكذا سجلات جرد المحتويات وجدول إحصاء الأملاك الجماعية، وإعادة تصنيف الأملاك العقارية الجماعية في اتجاه ترشيد وعقلنة استغلالها بشكل أجمع وفعال.

4. تدبير المداخل الجماعية:

- القيام بالإجراءات اللازمة لتحصيل موارد الجماعة وتفادي تقادمها، وتطبيق غرامات التأخير في حق الملزمين الذين لا يحترمون آجال الدفع.
- ضبط الوعاء الضريبي وإخضاع الملزمين بالضرائب والرسوم المحلية الواجبة وبذل مجهودات للتقليص من المبالغ الباقى استخلاصها؛
- التأكد من صحة الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين والقيام عند الاقتضاء بطلب المعطيات اللازمة لتبرير مبالغ الإقرارات من المصرحين أنفسهم أو من المصالح الخارجية لوزارة المالية.
- حث وكلاء البيع المعتمدين بسوق الجملة للخضر والفواكه على احترام مقتضيات قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 بشأن وضع قانون أساسي لأسواق الجملة.

5. تدبير النفقات:

- احترام القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بصرف النفقات، لاسيما ما يتعلق بإجراءات مراقبة صحة الالتزام بالنفقات، والامتناع كليا عن التعامل بسندات الاعتراف بالدين مع المومنين وتصفية مبلغ النفقة بناء على التوريدات المسلمة والأشغال المنجزة فعليا.
- العمل على التحديد الدقيق لمواصفات الصفقات ومحتوى الأعمال المراد تليتها قبل الإعلان عن طلبات العروض؛
- صياغة دفاتر المقتضيات الخاصة بشكل يضمن الحفاظ على مصالح الجماعة وإنجاز الصفقات في أحسن الظروف؛
- التقيد بالمقتضيات التنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية والمحاسبة العمومية؛
- ترشيد وضبط نفقات تسيير حظيرة سيارات وآليات الجماعة.

6. مجال التعمير:

- احترام وثائق التعمير وعدم الترخيص ببناء مشاريع غير مطابقة لها.

- تفعيل المقتضيات القانونية وخصوصا ما جاء في الفصول 68 و 69 و 70 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير بخصوص الإجراءات التي يجب اتخاذها عند ثبوت مخالفات في مجال البناء.
- إخضاع جميع طلبات رخص البناء وإقامة التجزئات وتعديلاتها للمساطر القانونية والتنظيمية وعرضها على اللجان المختصة والمحرص على أن تكون جميع طلبات الترخيص بإقامة تجزئات مستوفية لجميع الوثائق اللازمة.

رابعاً- المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء

يرصد الجدول الآتي وضعية تتبع التوصيات التي أصدرها المجلس الجهوي للحسابات للدار البيضاء سنة 2008 بخصوص الجماعة الحضرية مديونة و الجماعة الحضرية تيط مليل:

الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنفذة	التوصيات في طور التنفيذ	التوصيات غير المنفذة
الجماعة الحضرية مديونة	9	5	56%	3 33% 01 11%
الجماعة الحضرية تيط مليل	30	10	33%	17 57% 03 10%
المجموع	39	15	38%	20 51% 04 10%

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للدار البيضاء أصدر 39 توصية. وجهت لكل من الجماعة الحضرية تيط مليل و الجماعة الحضرية مديونة. تم تنفيذ 39% منها. بينما 51% لا زال في طور الإنجاز. و نسبة 10% من هذه التوصيات لم يتم تنفيذها.

و يفيد تحليل هذه التوصيات حسب الأجهزة. أن مستوى التنفيذ يبقى ضعيفا بالنسبة للجماعة الحضرية تيط مليل. حيث لم يتعد 33% و متوسطا بالنسبة للجماعة الحضرية مديونة بنسبة 56%.

و قد أسفرت طبيعة التوصيات التي لم يتم إنجازها عن تسجيل الملاحظات الآتية:

بالنسبة للجماعة الحضرية مديونة

يستوجب تنفيذ التوصية تزويد الجماعة بأطر ذات كفاءة و اختصاص حتى تتمكن من خلق إدارة جبائية محلية بالمفهوم الذي جاء به القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. تتماشى و التوسع العمراني الذي تعرفه هذه المنطقة.

بالنسبة للجماعة الحضرية تيط مليل

- إنجاز المنطقة الصناعية الجماعية: حث المجلس الجهوي الجماعة على القيام بدراسة شمولية لجميع الجوانب المرتبطة بإنجاز المشروع خاصة المحيط المجاور و ذلك لضمان التنافسية للمشاريع المبرمجة. لكن الملاحظ هو عدم إشارة الجماعة إلى الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصية بل اكتفت بسرد معطيات عن ظروف إنجاز المنطقة الصناعية. و العوامل التي أسهمت في تعثر وتيرة بيع البقع الأرضية. خصوصا عدم الإقبال عليها مما أدى إلى مراجعة الأثمان.

- الاستفادة من التكوين في مجال الجبايات المحلية حسب احتياجات الجماعة: يستوجب تنفيذ هذه التوصية توصل الجماعة باقتراحات لتكوين الموظفين في مجال الجبايات المحلية.

خامساً- المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

خلال السنة المالية 2008. قام المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بمهمة مراقبة تسيير سبعة أجهزة محلية. تم نشر ملخصات عن ستة منها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات. وقد عملت الأجهزة المذكورة. بشكل كلي أو جزئي. على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتوخى تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص.

ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات المذكورة.

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة	في طور الإنجاز	غير منجزة
الجماعة الحضرية الفقيه بن صالح	11	04	36 %	05
الجماعة الحضرية قلعة السراغنة	10	04	40 %	04
الجماعة الحضرية سوق السبت أولاد النمة	13	04	31 %	07
الجماعة الحضرية إمنتانوت	21	07	33 %	11
الجماعة الحضرية دمنات	14	06	43 %	06
شركة «ألزا» للنقل الحضري	08	03	37 %	04
المجموع	77	28	36 %	37
			48 %	12
			16 %	

يستنتج من المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش اقترح 77 توصية. 36 % منها تم تنفيذها بشكل تام من طرف الأجهزة المعنية. في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 48 %. بحكم أن الأجهزة المعنية اتخذت مجموعة من الإجراءات العملية من أجل تنفيذها. وقد بقيت نسبة 16 % من التوصيات لم تتخذ بشأنها أية إجراءات من أجل تنفيذها.

ومن خلال تحليل المعطيات المتعلقة بتطبيق التوصيات من طرف الأجهزة المعنية، يتبين أنه فيما يتعلق بالجماعة الحضرية للفقيه بن صالح فإن نسبة التوصيات المقترحة والتي تم تنفيذها بشكل تام لا تتجاوز 36 % من مجموع التوصيات. لكن إذا ما أضفنا إليها مجموع التوصيات التي هي في طور الإنجاز، فإن نسبة الإنجاز ترتفع إلى 82 %.

بخصوص الجماعة الحضرية لسوق السبت أولاد النمة، فقد بلغت نسبة الإنجاز حوالي 85 %. في حين بلغت نسبة الانجاز بالنسبة للجماعة الحضرية قلعة السراغنة حوالي 80 %.

أما فيما يخص الجماعتين الحضريتين إمنتانوت ودمنات، فيتبين أن نسبة تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات تبقى مرتفعة، حيث بلغت نسبة 86 %.

من خلال تحليل طبيعة التوصيات غير المنفذة من قبل الأجهزة المعنية، يستنتج ما يلي:

- فيما يخص الجماعة الحضرية للفقيه بن صالح فقد شملت التوصيات غير المنفذة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تسوية وضعية الأملاك التي تستغلها الجماعة، والتي تعود ملكيتها إلى مديرية الأملاك الخزنية بسبب غياب الاستجابة من طرف المديرية المذكورة. أما التوصية الثانية فتتعلق بعدم بذل مجهودات فيما يتعلق بتحصيل الباقي استخلاصه حيث إن المجهودات المبذولة تبقى ضعيفة بالمقارنة مع ارتفاع مبالغ الباقي استخلاصه.
- وبخصوص الجماعة الحضرية لقلعة السراغنة فقد عجز المجلس الجماعي عن تنفيذ توصيتين، الأولى تتعلق بعدم وضع مخطط للتنمية بسبب ضعف الموارد المالية اللازمة لإنجاز الدراسات المتعلقة بإنجاز المخطط؛ أما التوصية الثانية فقد همت إعادة النظر في مضامين الاتفاقية الخاصة بالقاعة المتعددة الاختصاصات على أساس مساهمة كل طرف، الأمر الذي لم تقم به الجماعة حيث تحملت لوحدها حصص باقي الأطراف، يتعلق الأمر بوزارة الشبيبة والرياضة والمجلس الإقليمي.
- وفيما يتعلق بالجماعة الحضرية لسوق السبت أولاد النمة، فقد بقيت توصيتان من دون تنفيذ من أصل ثلاثة عشر. التوصية الأولى تتعلق بتصحيح وضعية احتلال الملك الجماعي العام دون ترخيص، حيث صرح رئيس المجلس الجماعي أن الجماعة شرعت منذ أواخر سنة 2009 في منح رخص استغلال الملك العمومي الجماعي لأغراض مهنية وتجارية

سواء للاستغلال الأرضي أو عن طريق السناثر أو اللوحات الاشهارية. وأنه تقرر بالنسبة للأكشاك إدراج تسويتها ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر أبريل 2011 لدراساتها واتخاذ ما يلزم بشأنها. إلا أنه يتضح أن الجماعة منذ توصلها بملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات مراكش لم تتخذ إجراءات قانونية ملموسة اتجاه الخواص الذين يحتلون الملك العمومي دون ترخيص من قبلها. كما ينص على ذلك الظهيرين الشريفين الصادرين بتاريخ 30 نونبر 1918 وبتاريخ 14 نونبر 1949.

أما التوصية الثانية غير المنفذة فتتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استعادة الموظفين الموجودين في وضعية رهن الإشارة لدى مصالح أخرى. وقد صرح رئيس المجلس الجماعي أنه بالنسبة للموظفين الموضوعين رهن إشارة السلطة المحلية. فقد تم إبرام اتفاقية تعاون مع عمالة الفقيه بن صالح في هذا الشأن. أما بالنسبة للموظفين الموضوعين رهن إشارة القباضة المحلية والخزينة الجهوية. فإن التنسيق جار مع الخزينة الجهوية لإبرام اتفاقية في هذا الشأن. وبخصوص الموظفين الموضوعين رهن إشارة المحكمة الابتدائية بلقفيه بن صالح ومركز القاضي المقيم بسوق السبت. فإن الاتصالات جارية لإبرام اتفاقية كذلك في هذا الشأن. وأضاف رئيس المجلس الجماعي أنه سيتم عرض مشاريع الاتفاقيات المذكورة على أنظار المجلس البلدي خلال دورته العادية لشهر أبريل 2011.

- فيما يخص الجماعة الحضرية لإمنتانوت. فقد لوحظ أن ثلاث توصيات لم يتم تنفيذها. يتعلق الأمر بالتوصية المتعلقة بإلزام المؤسسات التي تسببت في إتلاف الطرق والأرصدة العمومية بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو القيام بالإصلاحات اللازمة. حيث لم تقم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة في حق المؤسسات التي تسببت في إتلاف الطرق. بل اكتفت بمراسلتهم بخصوص الالتزامات المتعلقة بالأشغال المزمع إنجازها في المستقبل من قبل هذه المؤسسات.

أما التوصية الثانية فقد همت اتخاذ الإجراءات التي يسمح بها القانون لتعديل المبالغ الضعيفة المصرح بها والمتعلقة بالرسم على بيع المشروعات. حيث لم تقم الجماعة بهذه المراجعة بل اكتفت بتعديل القرار الجبائي واتخاذ تدابير من قبيل القيام بجولات من أجل حث المزمين على تقديم إقرارات حقيقية.

وبخصوص التوصية الثالثة والمتعلقة بالإسراع بتحفيظ الأملاك التي تتوفر الجماعة على عقود اقتناءها. فقد لوحظ أن الجماعة لم تقم لحد الآن بالبدء بالإجراءات القانونية التي تسمح بتحفيظ هذه العقارات من أجل حمايتها من المنازعات المستقبلية.

- وفيما يتعلق بالجماعة الحضرية لدمنات. فلم يتم تنفيذ توصيتين اثنتين من أصل أربعة عشر: تتعلق التوصية الأولى بتوزيع حصص من المحروقات على جهات غير تابعة لمصالح الجماعة. إذ لوحظ في هذا الصدد استمرار الجماعة في تزويد جهات أخرى بحصص شهرية من المحروقات. يتعلق الأمر بتزويد بعض المؤسسات التعليمية والمستوصف وإدارة الباشوية. أما بالنسبة للتوصية الثانية. فيتضح بأن الجماعة لم تقم بأي مجهود للحد من اللجوء إلى سندات التسوية والتوقف عن التعامل بسندات الاعتراف بدين. إذ لوحظ في هذا الباب عدم احترام مبدأ المنافسة عند اقتناء أدوات المكتب وإصلاح سيارات وآليات الجماعة.

- وبخصوص «شركة ألزا» للنقل الحضري بمدينة مراكش. فقد لوحظ أن توصية واحدة لم تقم الشركة بتنفيذها وتعلق بتخصيص 20 % من الحافلات كاحتياطي لاستعماله عند الحاجة كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات. حيث لم تتخذ الشركة أي إجراء لتنفيذ هذه التوصية.

سادسا- المجلس الجهوي للحسابات بسطات

همت التوصيات التي سبق نشرها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2008 كلا من الجمعيتين الحضريتين الجديدة و خريبكة و الجماعة القروية سيدي العايد و مجموعة جماعات برشيد و جمعية مهرجان السينما الأفريقية والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي.

وقد أولت الهيئات المراقبة اهتماما كبيرا لهذه التوصيات بعد أن باشرت فور التوصل بها إلى إحداث لجن خاصة بالمتبع كما قامت بإصدار مذكرات ودوريات وتوجيه رسائل وعقد اجتماعات تحسيسية مع عدة أطراف خاصة الموظفين والأعوان العاملين بالجماعة والسلطة المحلية كان الهدف منها الحد من بعض المظاهر السلبية الراسخة في التسيير الجماعي منذ عقود.

- وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الهيئات المراقبة التي توصلت بالتوصيات قامت بالتطبيق الكلي للعديد منها - ماعدا بعض التوصيات التي تتطلب بعض الوقت لتنفيذها و ذلك لارتباطها بتدخل أطراف أخرى (سلطات الوصاية مثلا...). كما هو الحال بالنسبة للتوصية المتعلقة باعتماد مخطط التنمية التي تتطلب تحديد أهداف واضحة وعملية تأخذ بعين الاعتبار إمكانات الجماعة.

وتبقى نسبة التوصيات التي لم يرد رد بخصوصها ضئيلة إذ تراوحت ما بين 04 و08 في المائة فيما تعذر تطبيق البعض الآخر نظرا لعدم توفر الإرادة لدى سلطات الوصاية أو لارتباطها بصور بعض النصوص القانونية والتطبيقية حيث تراوحت نسبتهما بين 4 و14 في المائة.

ويوضح الجدول التالي الأجهزة المعنية بعملية تتبع التوصيات ونسب التوصيات المنجزة وغير المنجزة الواردة ببعض التقارير الخاصة التي تم إعدادها أثناء مراقبة التسيير خلال سنة 2008.

الجهاز	العدد الإجمالي للتوصيات	المنجز منها	التوصيات قيد الإنجاز	الباقي دون إنجاز
ج ح الجديدة	24	22	92%	1
ج ح خريبكة	24	19	79%	2
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء آسفي	18	15	83%	3
جمعية مهرجان السينما الإفريقية	4	4	100%	-
ج ق سيدي العيادي	22	لم يتوصل المجلس بجواب الجماعة القروية على الاستمارة الخاصة بتتبع تنفيذ التوصيات الموجهة إليها.		
مجموعة الجماعات برشيد	15	لم يتوصل المجلس بجواب مجموعة الجماعات برشيد على الاستمارة الخاصة بتتبع تنفيذ التوصيات الموجهة إليها.		
المجموع	107	60	56%	6
			6%	4
			3,7%	

بغض النظر عن عدم توفر المعطيات حول مدى تطبيق التوصيات على مستوى الجماعة القروية لسيدي العايدي ومجموعة جماعات برشيد. يمكن توزيع التوصيات حسب مستوى تطبيقها على النحو التالي:

1. بالنسبة للجماعات المحلية

مكن تحليل الأجوبة الصادرة عن مسؤولي الجماعات المحلية المعنية من التمييز بين ما يلي:

التوصيات التي تم تنفيذها كليا من طرف الجماعات المحلية

• فيما يخص تقوية نظام المراقبة الداخلية، تم تفعيل الكثير من التوصيات على مستوى الجماعات المحلية. نذكر منها على سبيل المثال:

- مسك السجلات والكنائش والدفاتر التي يتطلبها مسك المحاسبة الإدارية للجماعة :

- تخيين أو مسك سجل الجرد:

- مسك محاسبة المواد:

- مسك سجل محتويات الأموال الجماعية:

- اعتماد آليات لتتبع حظيرة السيارات؛

- إعادة هيكلة المصالح الجماعية واعتماد برامج معلوماتية لتدبير شؤون هذه المصالح؛

- ضبط الملزمين بالضرائب والرسوم والحرص على عدم تقادمها.

- فيما يخص المداخل: قامت الجماعات المحلية بمجموعة من التدابير نذكر منها: تخيين القرار الجبائي. اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تحصيل الموارد المالية المتأتية من استغلال الملك الجماعي الخاص وحفظ حقوق الجماعة. العمل على تطبيق المقتضيات المنظمة لسوق الجملة والسهر على إلزام الوكلاء بالالتزامات التي تقع على عاتقهم خاصة في مجال النظافة وتقديم الوثائق المحاسبية التي يطلبها التجار. القضاء على ظاهرة المتاجرة خارج الإطار المنظم لسوق الجملة. إصدار وإرسال قوائم الملزمين إلى المحاسب في الوقت الملائم لتكفل بها...
- فيما يخص الأملاك الجماعية: قامت الجماعات المعنية بإحصاء شامل للملك الجماعي و بإبرام ومراجعة عقود الكراء. و صرحت هذه الجماعات بأنها قامت أيضا بتصحيح إقرارات الملزمين الذين يصرحون بأرقام معاملات ضعيفة كما قامت بوضع دفاتر حمالات لممتلكات بلدية عند تفويتها لبعض الخواص. كما قامت بمراجعة السجلات الكرائية.
- بالنسبة للنفقات: سجل المجلس الجهوي بسطات إشارة الجماعات المحلية في سياق أجوبتها احترامها للمقتضيات القانونية المتعلقة بكيفية إعداد الكشوف التفصيلية والقيام بالعائيات المتعلقة بانتهاء الأشغال وحسن تسيير المنشآت والتجهيزات احترام جميع المقتضيات المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة وبالأخص تلك المتعلقة بتقديم تصاميم التنفيذ لمنشآت الاسمنت المسلح مرفقة بالحسابات المثبتة وتسلم الهيكل الحديدي وتسلم عملية الحفر وموافقة المهندس البلدي قبل تفريغ الإسمنت وإخضاع المنشآت لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لجمع التزامات الصفقة ولاسيما المواصفات التقنية كذا الحد من ظاهرة الالتزام بالنفقات في غياب الاعتمادات الكافية.
- بالنسبة لتدبير الموارد البشرية. تمت الإشارة إلى أنه تم وضع مخطط خاص بتكوين الموظفين للاستجابة للخصائص الذي تعرفه بعض المصالح الجماعية و التنسيق مع سلطات الوصاية في تدبير الموارد البشرية التابعة للميزانية العامة للدولة والملحقة بمصالح الجماعة حتى تتمكن من تتبع الوضعية الإدارية لهؤلاء واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتفادي حمل الجماعة لمصاريف دون الاستفادة الفعلية من خدمات الموظفين المعنيين.

➤ التوصيات التي تم تنفيذها جزئيا بعد أن تعهدت الجماعات المحلية بالعمل بها مستقبلا

تتعلق هذه التوصيات باعتماد مخطط التنمية الذي يشكل إطارا لضبط تدخلات الجماعة في مجال الاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المادية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعة أو تلك الموضوعة رهن إشارتها وذلك حتى يكون المخطط وعاء لتنفيذ مشاريع تنمية الجماعة و باتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع الملك العمومي و المحتلة بشكل غير قانوني.

➤ التوصيات التي تجد الجماعات المحلية صعوبات في تنفيذها

أفادت الجماعة أنه يصعب عليها تنفيذ بعض التوصيات. خاصة تلك المتعلقة ب:

- تفادي اللجوء إلى أوامر صورية أو غير مبررة بوقف الأشغال بهدف تخنيب المتعاقدين مع الجماعة تطبيق غرامات التأخير؛

- عدم حمل النفقات التي لا تندرج ضمن اختصاصات الجماعة؛

- السهر على مراقبة مدى تنفيذ عقود الامتياز من طرف أصحاب الامتياز اعتبارا لكون هذه المراقبة تندرج في صميم مسؤوليات الجماعة؛

- التقيد بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 بشأن بئعي الجملة الذين يستغلون 18 مستودعا ودفعه هؤلاء بالتحميل عوض الجماعة لمصاريف استهلاك الكهرباء وتنظيف السوق....

2. بالنسبة لوكالة توزيع الماء والكهرباء آسفي

تعهدت الوكالة بالعمل مستقبلا على تنظيم جيد للعمل من خلال الفصل بين وظيفة قراءة دليل العدادات ووظيفة التحصيل والمعالجة المعلوماتية لإصدار الفاتورات والتحصيل ، و كذا باتخاذ الإجراءات الضرورية لتحسين المعالجة المعلوماتية للوظيفة التجارية و وضع نظام للتنسيق والإنذار بين المصالح التقنية وقسم المحاسبة و كذا وضع برنامج لمعالجة الفضلات الصناعية.

سابعاً- المجلس الجهوي للحسابات بفاس

قام المجلس الجهوي للحسابات بفاس، برسم سنة 2008 ب 25 مهمة لمراقبة التسيير همت مجموعة من الجماعات من الجماعات الحضرية و القروية و تم إدراج أربعة مهمات ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2008. المهام موضوع الإدراج تتعلق: بالجماعة الحضرية مريرت ، الجماعة الحضرية الجرف، الجماعة الحضرية عين تاجيدات و الجماعة القروية واد الجديدة.

على غرار السنوات السابقة، تم استصدار مجموعة من التوصيات ندرج خلاصة تتبعها من طرف المجلس الجهوي في الجدول التالي:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة	في طور الإنجاز	غير منجزة
الجماعة الحضرية مريرت	5	3	60%	0
الجماعة الحضرية الجرف	20	18	90%	1
الجماعة الحضرية عين تاجيدات	32	22	69%	6
الجماعة القروية واد الجديدة	11	9	82%	2
المجموع	68	52	76%	9

يستنتج من الجدول أعلاه أنه من أصل 68 توصية تمت الإستجابة ل 76% بينما أن 13% في طور التطبيق و 10% لم تفعل بعد. كما يتضح أن الجماعة الحضرية الجرف سجلت أعلى نسبة من التنفيذ ب 90% بخلاف الجماعة الحضرية مريرت والتي سجلت أضعف نسبة ب 60%.

ثامناً- المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

خلال سنة 2008، قام المجلس الجهوي للحسابات بأكادير بثلاث مهام لمراقبة التسيير. وتم إدراج الملاحظات والتوصيات المتعلقة بمراقبة تسيير الجماعة القروية تامري (عمالة أكادير إدوتنان) في تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2008. وبلغ عدد التوصيات الصادرة 9 توصيات همت أساساً:

1. تدبير المداخل

حيث تم في هذا الشأن إعادة تنظيم وكالة المداخل وإخضاعها للمراقبة بالإضافة إلى القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص الباقي استخلاصه وكذلك مراسلة الملزمين لمراجعة إقراراتهم.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

ستقوم الجماعة بعد القيام بعملية الجرد والإحصاء بإعداد برنامج سنوي للتسوية حسب الموارد المالية للجماعة. كما تعمل الجماعة على بناء مخزن لائق يستجيب للمواصفات المطلوبة.

3. تدبير حظيرة السيارات

قامت الجماعة بعملية بيع المحجوزات والعربات المستوفية لأجل الإيداع وذلك عن طريق مزاد علني نظم بتاريخ 6 غشت 9002 بعد المصادقة على كناش التحملات من طرف الوصاية.

ويبين الجدول التالي حالة عملية تتبع التوصيات:

الجهة	عدد التوصيات	التوصيات المنفذة	التوصيات في طريق التنفيذ	التوصيات غير المنفذة
الجماعة القروية تامري	09	06	67%	3
			33%	-
				-

ويتضح من خلال الجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات بأكادير أصدر 90 توصية تم تنفيذ 76% منها بينما 33% من هذه التوصيات أخذت منحها نحو التنفيذ .

وأبانت عملية تحليل التوصيات في طور التنفيذ المعطيات التالية:

- بعض التوصيات تتطلب تدخل أجهزة وشركاء آخرين:
- الانعكاسات المالية لبعض التوصيات تشكل عبءا ثقيلا للجماعات المحلية (تسوية الوضعية العقارية للأراضي الجماعية إزاء إدارة الأملاك الخزنية).

تاسعا- المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

قام المجلس الجهوي للحسابات بالعيون خلال سنة 2010 بأبحاث ميدانية تتعلق بتتبع تطور تدبير الجماعات المحلية التي سبق للمجلس أن قام بمراقبة تسييرها قبل الأربع سنوات الأخيرة.

ويهدف هذا البحث قياس مستوى تأثير الاقتراحات في أفق تحسين تدبير شؤون الجماعات المحلية وبالنظر إلى الملاحظات التي أبدت و التي سبق إبلاغها إلى مسؤولي الجماعات المعنية.

وقد استندت المنهجية المتبعة لهذا الغرض على مراسلة الأجهزة المعنية و على استقصاء التدابير المتخذة من خلال الأبحاث المدرجة في هذا الشأن في البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي للحسابات برسم 2010.

1. الجماعات الحضرية لكلميم و بوزكارن

كانت هذه الجماعات موضوع مراقبة للتسيير و التي أدرجت مقتطفات من التقرير النهائي المتعلقة بها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2008 متضمنة توصيات بشأن مختلف جوانب التسيير التي تطرقت لها المراقبة.

بلغ مجموع التوصيات التي نشرت في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات و المتعلقة بالأجهزة المذكورة عشرون (20) توصية.

وقد أبلغت هذه التوصيات للمسؤولين على كل من الجماعة الحضرية لبوزكارن و الجماعة الحضرية لكلميم قصد تفصي التدابير المتخذة وخطة عمل المعتمدة لإجاز التوصيات والجدول الزمني المرتقب مع التدابير بالشركاء المحتملين في تنفيذ التوصيات.

و تجدر الإشارة أن المجلس لم يتوصل إلا بالمعطيات التي أعدتها الجماعة الحضرية لكلميم حول رصد التوصيات الخاصة بتسيير شؤونها و عددها 10.

الجماعات الحضرية		مجموع التوصيات		التوصيات المنجزة		التوصيات في طريق الإنجاز		التوصيات الغير المنجزة	
كلميم		10		9		1		0	
بويزكارن		10		-		-		10	
المجموع		20		9		1		10	
				45%		5%		50%	

إن تتبع التوصيات الموجهة للجماعة الحضرية لكلميم يثير الملاحظات التالية :

• التدابير المتخذة :

كما هو مبين في الجدول أعلاه، من بين التوصيات العشر، تم إنجاز تسعة منها و تسجيل فقط توصية واحدة هي قيد الإنجاز ويتعلق الأمر بوضع إجراءات لرصد الصيانة واستهلاك الوقود ومواد التشحيم . كما تجدر الإشارة أنه لم تسجل أية توصية لم يتخذ أي إجراء في شأنها.

• مخطط العمل المرتقب:

- يندرج مخطط العمل، حسب الجماعة الحضرية لكلميم، في إطار ما سمته «المشروع الشامل لتحديث الإدارة الجماعية» والذي هو في طور الإعداد. إلا أن الجماعة لم تقدم تفاصيل بشأن مرامي ومضمون المشروع.
- موازاة مع ذلك، قامت الجماعة بإبرام اتفاقيات و عقود شراكة من أجل الإستفادة من خدمات في مجالات دعم ومساعدة الجماعة في تحسين التنظيم الإداري وإعداد البرامج للتنمية الجماعية و المساعدة القضائية....
- كما اتخذت الجماعة قرارات داخلية و ذلك بوضع برنامج الرصد السنوي لتتبع تنفيذ مشاريع محددة ، ومراجعة الهيكل التنظيمي وذلك بخلق قسمين جديدين و مصلحة وتعيين مسؤولين جدد على رأس الكتابة العامة والأقسام والمصالح.

• الجدولة الزمنية للإنجاز :

في هذا الصدد، وضعت ثلاثة جداول زمنية :

- الأول يشير إلى مشروع «تحديث الإدارة الجماعية» الذي حدد تواريخ الإنتهاء من الدراسات المتعلقة بهذا المشروع والمرتبقة بداية شهر أبريل 2012 :
- والثاني يتوافق مع الالتزامات التعاقدية مع بعض الأجهزة العمومية أو الخاصة لإنجاز بعض التوصيات وخاصة منها المتعلقة بالمساعدة القضائية والتي تنص على فترة أربع سنوات اعتبارا من عام 2011 :
- الجدول الثالث من المنتظر دخوله حيز التنفيذ ابتداء من ابريل 2011 في المجالات المتعلقة بالمساعدة في التسيير الإداري و التتبع و الإشراف والتنسيق للمخطط التنموي. كما يشمل الممتلكات الجماعية بصفة عامة وعلى الخصوص مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية و دراسة إمكانية نقلها و عند الإقتضاء اللجوء إلى المتابعات القضائية.

2. الجماعات الحضرية لطرفاية و بوجدور و المرسى و الوطنية

إن تتبع الاقتراحات الموجهة للجماعات الحضرية لكل من طرفاية وبوجدور والمرسى و الوطنية و التي تعد أولى الجماعات المحلية الذي قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تسييرها سنة 2006 يندرج في إطار برنامج الأشغال السنوي للمجلس و المتضمن إجراء أبحاث ميدانية استطلاعية لتقييم أهم المحاور التي تم التطرق إليها خلال مهام سابقة للمراقبة.

و يوضح الجدول التالي وضعية تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بالعيون.

الجماعات الحضرية		مجموع التوصيات		التوصيات المنجزة		التوصيات الغير المنجزة	
طرفاية	45	10	12,8%	1	2,2%	34	75,6%
بوجدور	57	29	50,9%	1	1,8%	27	47,3%
المرسى	43	13	30,3%	1	2,3%	29	67,4%
الوطية	83	7	8,4%	17	20,48%	59	71%
المجموع	228	59	25,8%	20	8,7%	149	65,35%

يتضح من هذا الجدول أن من بين 228 توصية تم تنفيذ 79 توصية فقط في حين لم يتم إنجاز 149 توصية. و قد مكنت الأبحاث التي تم إجراؤها استخلاص الملاحظات التالية :

- التوصيات التي نفذت أو هي قيد التنفيذ هي تلك التي اتخذت طابع إلزامي في إطار التعديلات التي تم إدخالها على الميثاق الجماعي من قبيل إعداد المخطط التنموي والهيكل التنظيمي والتعيين في مناصب المسؤولية الإدارية....

- التدابير المتخذة في معظم الحالات كانت على شكل تعليمات شفوية من دون أن تعزز بسند كتابي مع الإشارة إلى بعض المبادرات الفردية التي اتخذها بعض الموظفين من أجل تحسين المهام الموكول إليهم وخاصة من تمكن منهم الإطلاع على الملاحظات التي أعدها المجلس الجهوي للحسابات حول تسيير الجماعة.

و بالنظر إلى مجالات المراقبة فقد بين تتبع مآل الملاحظات التي تقدم بها المجلس الجهوي للحسابات العناصر التالية:

- ففي مجال التنظيم الإداري والموارد البشرية: من بين 59 توصية تم تنفيذ 38 توصية أما التوصيات غير المنجزة فعددها 22 توصية تتعلق بإعداد بطاقات توصيف الوظائف و الفصل بين الإختصاصات التنافية وحضور أعضاء الجماعة في مجالسها و مراقبة تغيب الموظفين و أداء بعض النفقات الملزمة كالضريبة على السيارات.
- و في مجال التسيير المالي و المحاسباتي: من بين 51 توصية ، لم يتم تنفيذ 35 منها. وعلى سبيل المثال فالجماعة الحضرية المرسى ما زالت تلجأ إلى مومنين محددين و تقوم بتسوية نفقات سابقة واجتياز السقف المخصص للطلبات وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتتبع تدبير حضيرة السيارات من مركبات و مواد و التقصير في استخلاص المداخل.
- أما في مجال تدبير الأملاك الجماعية: فقد بلغت نسبة عدم تنفيذ التوصيات 90 ٪ في كل من الجماعة الحضرية لطرفاية و الجماعة الحضرية المرسى متبوعة بالجماعة الحضرية الوطنية بنسبة 80%. أما التوصيات غير المنجزة فتشمل الميادين المرتبطة باستخلاص الأكرية و إعداد عقود المحلات المعدة للتجارة أو السكن و القيام بإحصاء العقارات و جرد الممتلكات المنقولة و تتبع استغلال المقالع و تدبير مرافق المستودع والتخزين وحفظ السجلات المتعلقة بالممتلكات العقارية و إعداد بطائق المواد المستهلكة وخاصة لتتبع مخزونها.

الفصل الثالث : الاختصاصات القضائية للمجالس الجهوية للحسابات والاختصاصات الأخرى

فضلا عن مراقبة التسيير، تتولى المجالس الجهوية للحسابات ممارسة المراقبة القضائية ومراقبة اجراءات تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية.

I. المراقبة القضائية

أولا- التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، في حدود دوائر اختصاصها، التدقيق والتحقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها .

1. الإدلاء بالحسابات

بلغ عدد الحسابات المتعلقة بالسنة المالية 2009 والمدلى بها خلال سنة 2010 مامجموعه 1219 حسابا ، أي بنسبة 72% من الحسابات الواجب الادلاء بها والمحددة في جهازا خاضعا.

وفي إطار تجسيد مبدأ المساءلة والادلاء بالحسابات، اتخذت المجالس الجهوية للحسابات مجموعة من الإجراءات تجاه المحاسبين العموميين الذين لم يدلوا بالحسابات المتعلقة بالسنوات المالية 2006 و 2007 و 2008. ومن بين هذه الإجراءات، نورد مايلي:

- توجيه رسائل تذكيرية بمثابة أوامر لستة عشر(16) محاسبا عموميا الذين تشمل مراكزهم المحاسبية 192 مصلحة مسيرة؛
- تطبيق الغرامة والغرامة التهديدية المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية. وقد هم هذا الاجراء مركزين محاسبين يشرفان على 21 مصلحة مسيرة.

2. البت في الحسابات

بلغ عدد الحسابات التي تم تدقيقها من طرف المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2010 ما مجموعه 1157 حسابا منها 946 حسابا تتعلق بالجماعات القروية. أي بنسبة 81 %من العدد الإجمالي للحسابات المدققة.وقد سجلت المجالس الجهوية للحسابات معدلا يقدر ب 128 حسابا.

الجهاز	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات الموجهة إلى المحاسبين العموميين	عدد مذكرات الملاحظات الموجهة إلى الآمرين بالصرف
الجهات	9	4	2
العمالات	34	12	12
الأقاليم	5	1	1
الجماعات الحضرية	123	56	43
الجماعات القروية	946	167	103
الهيئات	34	7	5

المقاولات والمؤسسات العمومية المحلية التي تتوفر على محاسب عمومي	6	2	0
المجموع	1157	249	166

أما فيما يتعلق بالنتائج التي أسفر عنها التدقيق في الحسابات، فقد وجهت مختلف المجالس الجهوية للحسابات 415 مذكرة ملاحظات ضمنها 249 تتعلق بالمحاسبين العموميين و 166 همت الأمرين بالصرف.

كذلك، بلغ عدد الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2010 ما مجموعه 1324 حكما منها 1141 حكما نهائيا و 183 حكما تمهيديا.

وبشأن المسؤولية المالية والشخصية للمحاسبين العموميين، تضمن 60 حكما نهائيا أحكاما بالعجز بمبلغ إجمالي قدره 1.995.872,30 درهما.

ويلخص الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2010:

الجهاز	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية	طلبات الاستئناف
الجهات	2	12	1
العمالات	5	38	1
الأقاليم	2	7	-
الجماعات الحضرية	32	85	9
الجماعات القروية	140	882	11
الهيئات	1	53	-
المقاولات والمؤسسات العمومية المحلية التي تتوفر على محاسب عمومي	1	4	-
المجموع	183	1081	22

تجدر الإشارة إلى أنه، وفي إطار التدقيق والبت في الحسابات، تضع النيابة العامة مستنتاجاتها على تقارير المستشارين المقررين بشأن الحسابات التي تم تدقيقها.

في هذا الإطار، وضع السادة وكلاء الملك 323 مستنتجا من أجل إصدار أحكام تمهيدية و 548 مستنتجا بشأن التقارير التي تم إعدادها قصد إصدار الأحكام النهائية.

مستنتجات السادة وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات (2010)

الجهاز	مستنتجات من أجل إصدار أحكام تمهيدية	مستنتجات قصد إصدار أحكام نهائية
الجهات	5	8
العمالات	15	10
الأقاليم	4	1
الجماعات الحضرية	41	63
الجماعات القروية	245	459
الهيئات	13	7

-	-	المقاولات والمؤسسات العمومية المحلية التي تتوفر على محاسب عمومي
548	323	المجموع

ثانيا- التسيير بحكم الواقع

في إطار اختصاصاتها في مادة التدقيق والبت في الحسابات، يمكن للمجالس الجهوية للحسابات التدقيق والتحقق في حسابات الأشخاص المصرح بهم كمحاسبين بحكم الواقع. وقد بلغ عدد القضايا الرائجة في هذا الإطار ثمان قضايا، ستة منها أحيلت على هذه المجالس من طرف وكلاء الملك.

ثالثا- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

تمارس المجالس الجهوية للحسابات مهمة قضائية تجاه كل مسؤول أو موظف أو عون بالجماعات المحلية وهيئاتها. وكذا المقاولات والمؤسسات العمومية المحلية الذين قد يرتكبون مخالفات واردة في المواد 54 و 55 و 56 من مدونة المحاكم المالية.

وخلال سنة 2010، أحيلت على المجالس الجهوية للحسابات 83 قضية منها 81 من مصدر داخلي وقضيتان ذات مصدر خارجي.

ويوضح الجدول التالي أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية:

القرارات	العدد
طلبات رفع القضايا	83
الطلبات الداخلية	81
الطلبات الخارجية	2
قرارات المتابعة	63
عدد الأشخاص المتابعين	259
قرارات الحفظ	24
تقارير التحقيق	44
مستنتجات وكلاء الملك	56

وكما يتبين من خلال هذا الجدول، فقد قررت النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات حفظ 24 ملفا واتخاذ إجراءات المتابعة بشأن 63 قضية. كما وضعت 56 مستنتجا بشأن مختلف القضايا الرائجة أمام المجالس الجهوية للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. كذلك، توصلت النيابة العامة بمجموعه 44 تقريرا تتضمن نتائج التحقيق في القضايا المذكورة.

وإجمالاً، فقد بلغ عدد الأشخاص المتابعين أمام المجالس الجهوية للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية 259 متابعاً.

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة، فقد بلغ مجموعها 29 حكماً في حين بلغ عدد القضايا الجاهزة للبت 4 قضايا. في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة لا تنحصر فقط في الحكم على مرتكبي المخالفات بالغرامات المالية بل قضت بإرجاع الأموال المطابقة لمبالغ الخسارة التي تسبب فيها هؤلاء المتابعين للأجهزة المعنية.

II. مراقبة التسيير

منذ الشروع الفعلي في ممارسة اختصاصاتها في إطار مراقبة التسيير، أُنجزت المجالس الجهوية للحسابات 398 مهمة رقابية بمعدل 44 مهمة رقابية لكل مجلس جهوي للحسابات.

وقد بلغ مجموع المهمات الرقابية المنجزة خلال سنة 2010 ما مجموعه 90 مهمة بمعدل إنجاز بلغ 86,66% مقارنة بعدد المهمات المبرمجة برسم نفس السنة، أي بمعدل 10 مهمات لكل مجلس جهوي للحسابات.

ويقدم الجدول التالي وضعية مهمات مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجالس الجهوية للحسابات:

الأجهزة المراقبة	المهام المنجزة قبل 2010	المهام المبرمجة خلال سنة 2010	المهام المنجزة خلال سنة 2010
الجهات	2	8	5
العمالات	8	10	8
الأقاليم	144	44	36
الجماعات الحضرية	86	38	26
الجماعات القروية	4	8	7
الهيئات	13	3	3
المقاوالات والمؤسسات العمومية المحلية التي تتوفر على محاسب عمومي	47	7	5
المجموع	308	118	90

III. تلقي وفحص التصاريح الإجبارية بالامتلاكات

تتلقى وتتولى المجالس الجهوية للحسابات فحص التصاريح بالامتلاكات في حدود دوائر اختصاصها الترابي.

وخلال سنة 2010، تلقت مختلف المجالس الجهوية للحسابات 79.975 تصريحاً بالامتلاكات. ويقدر عدد التصاريح التي لم يتم وضعها بأكثر من 12.000 تصريحاً. وقد وجهت المجالس الجهوية للحسابات رسائل إلى السلطات الحكومية المعنية تطلب منها موافاتها باللوائح الشاملة للأشخاص الخاضعين.

ويقدم الجدول التالي أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في هذا الإطار:

الاجراءات المتخذة من طرف المجالس الجهوية للحسابات	عدد التصاريح غير المودعة	عدد التصاريح المودعة	عدد الخاضعين للتصريح الاجباري بالممتلكات	المجلس الجهوي لحسابات
توجيه رسائل إلى	1182	5616	6788	أكادير
السلطات الحكومية	-	12657	-	فاس
المنية تطلب منها	829	7840	6977	سلطات
موافاتها باللوائح		8640		الرباط
الشاملة للأشخاص	7239	9112	16351	الدار البيضاء
الخاضعين.	2504	7785	10289	طنجة
	1004	10915	11919	وجدة
		11696		مراكش
		5714		العيون
		79975		المجموع

IV. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات الترابية وهيئاتها

بناء على الفصل 142 من مدونة المحاكم المالية، يمكن لوزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يعرض على أنظار المجلس الجهوي للحسابات كل قضية تخص الاجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية جماعة محلية أو هيئة.

وعلى الرغم من طابعها العام، فإن هذه المقتضيات قد تم تفسيرها بشكل ضيق من طرف السلطات العمومية، ذلك أن إحالة الملفات في هذا المجال إلى المجالس الجهوية تقتصر على حالات عدم المصادقة على الحساب الإداري، طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 143 من مدونة المحاكم المالية. بحيث أن هذه الممارسة قد استثنيت من مجال المراقبة الإجراءات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الميزانية حسب مفهوم الفصل 142، واقتصرت على ما يتعلق بتصفية الميزانية المحلية.

وفيما يتعلق بالآراء الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في مجال رفض الحسابات الإدارية، فإن هذه الأخيرة تتوصل بطلبات الإحالة من وزير الداخلية أو الوالي أو العامل بشكل تلقائي أو بناء على طلب من الأمر بالصرف المعني أو من الطرف الراض للحساب الإداري.

وخلال سنة 2010، توصلت المجالس الجهوية للحسابات ب 43 طلب رأي بشأن رفض الحسابات الإدارية من طرف الهيئات التداولية، مقابل 24 إحالة تمت سنة 2009، أي بزيادة وصلت إلى 79 بالمائة. فضلا عن ذلك، فقد تمت إحالة هذه الطلبات على كل المجالس الجهوية للحسابات باستثناء مجلسي الدار البيضاء والعيون.

ومن جهة أخرى، وصلت عدد الملفات المتعلقة بالجماعات القروية إلى 36 ملفا مقابل 7 ملفات تتعلق بالجماعات الحضرية.

ويكرس هذا الاختصاص الخول للمجالس الجهوية للحسابات دور المساعدة التقنية التي ما فتئت تقدمه هذه الأخيرة للسلطات العمومية في ميادين المراقبة الموكولة إليها بمقتضى القوانين.

ويوضح الجدول التالي أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في مجال مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية والخاصة بحالة رفض المصادقة على الحسابات الإدارية للجماعات الترابية.

المجلس الجهوي للحسابات	الجماعة الترابية أو هيئاتها	السلطات التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات
المجلس الجهوي للحسابات بوجدة	الجماعة القروية لوطا	والي جهة الحسيمة تازة تاوانات
	الجماعة القروية سيدي موسى لمهايا	والي الجهة الشرقية
	الجماعة الحضرية بوعرفة	وزير الداخلية
	الجماعة القروية أيت معيط	عامل إقليم الدريوش
	الجماعة القروية بني فراسن	عامل إقليم تازة
	الجماعة القروية بوعادل	عامل إقليم تاوانات
	الجماعة القروية بوشابل	عامل إقليم تاوانات
المجلس الجهوي للحسابات بطنجة	الجماعة القروية تاغرمت	عامل إقليم الفحص أجرة
	الجماعة القروية زومي	عامل إقليم وزان
	الجماعة القروية متيوة	عامل إقليم شفشاون
	الجماعة القروية أقواس بریش	والي جهة طنجة تطوان
المجلس الجهوي للحسابات بفاس	الجماعة القروية عين بيضا	والي جهة فاس بولمان
	الجماعة القروية فازنا	عامل إقليم الراشدية
	الجماعة الحضرية الدخيسة	والي جهة مكناس تافيلالت
	الجماعة القروية أيت بازا	عامل إقليم بولمان
	الجماعة القروية كنذر سيدي خير	عامل إقليم صفرو
	الجماعة القروية أيت يعزم	عامل إقليم الحاجب
المجلس الجهوي للحسابات بالرباط	الجماعة الحضرية لسلا	وزير الداخلية
	الجماعة القروية تيداس	عامل إقليم الخميسات
	الجماعة القروية جمعة مول لبلاد	عامل إقليم الخميسات
المجلس الجهوي للحسابات بسطات	الجماعة القروية مكارنو	والي جهة الشاوية ورديغة
	الجماعة القروية كيسر	والي جهة الشاوية ورديغة
	الجماعة القروية محمد بن رحال	والي جهة الشاوية ورديغة
	الجماعة القروية قراقرة	والي جهة الشاوية ورديغة
	الجماعة القروية بني خلوق	والي جهة الشاوية ورديغة
	الجماعة القروية أزكان	والي جهة الشاوية عبدة دكالة
	الجماعة القروية بولنوار	عامل إقليم خريبكة
	الجماعة القروية مريزيك	والي جهة الشاوية ورديغة
	الجماعة الحضرية الكارة	وزير الداخلية
	الجماعة الحضرية بوجعد	وزير الداخلية
	الجماعة القروية سيدي حساين بن عبد الرحمان	عامل إقليم الجديدة

الجماعة القروية أيت أم البخت	والي جهة تادلة أزيلال	المجلس الجهوي للحسابات بمراكش
الجماعة القروية أولاد كناو	والي جهة تادلة أزيلال	
الجماعة القروية مجي	عامل إقليم الصويرة	
الجماعة القروية أيت لمور	والي جهة مراكش تانسيفت الحوز	
الجماعة القروية إيسقسسي	عامل إقليم أزيلال	
الجماعة الحضرية تابانت	عامل إقليم أزيلال	
الجماعة القروية إيدا أوكماض	عامل إقليم تارودانت	المجلس الجهوي للحسابات بأكادير
الجماعة القروية أساكي	عامل إقليم تارودانت	
الجماعة القروية أزيار	عامل إقليم أكادير إداوتنان	
الجماعة القروية أيت وادريم	والي جهة سوس ماسة درعة	

خاتمة عامة

إن مختلف المحاور التي تم التطرق إليها في هذا التقرير استعرضت لنتائج مجموع أنشطة المراقبة التي زاولتها المحاكم المالية المغربية. وتغطي هذه الأنشطة مختلف المجالات كما تطرح تحديات على المتدخلين في سلسلة التدبير العمومي. فالإختلالات المكتشفة والنواقص المرصودة تنتج أحيانا عن إكراهات مالية وتنظيمية، غير أنها تفسر في الغالب بفشل المسيرين العموميين.

وتفرض هذه الوضعية بذل مجهودات إضافية قصد تعزيز الوحدات العمومية بالقدرات الكافية والموارد البشرية المؤهلة، مما يمكنها من ربح التحدي المرتبط بالإجهاز الناجع للأوراش الكبرى والإصلاحات التي تم الشروع في تطبيقها في السياق الحالي في مجال إصلاح الميزانية والجهوية الموسعة وتعزيز الاختيارات الديمقراطية.

يضاف إلى ذلك، الحاجة الملحة لتكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة والسعي الدؤوب نحو تحقيق الفعالية والجودة على كل مستويات التدبير العمومي.

فضلا عن ذلك، فإن إرساء حكمة عمومية فعالة وذات مردودية يفرض التحلي بحس عال من الأخلاق والشفافية والحس المدني والتفاني في خدمة الشأن العام.

ومن باب الارتياح، تتوفر المملكة المغربية على قدرات حقيقية والعديد من المؤهلات التي من شأنها أن تسمح بربح هذا الرهان، ذلك أن دستور المملكة الجديد يزخر بعناصر كاملة لخارطة طريق لتحقيق أهداف الحكامة الجيدة.

ويتجلى انخراط المحاكم المالية في هذه الدينامية من خلال تركيز عملها على المتطلبات الحديثة للتدقيق العمومي من جهة، وعلى مواكبة أوراش الإصلاحات المؤسساتية التي شرعت السلطات العمومية في تطبيقها، من جهة ثانية.

وفي هذا الإطار، وتطبيقا لمبدأ التدبير بالافتداء، فإن الآفاق المستقبلية لاستراتيجية المجلس الأعلى للحسابات، والتي قد تم الشروع في تفعيل بعض جوانبها منذ مدة، تعتمد على المحاور التالية :

- وضع منظومة للتقييم الذاتي للمناهج ولأداء المحاكم المالية قصد تحديد المجالات التي تستدعي اتخاذ إجراءات تحسينية :

- تعزيز القدرات البشرية للمحاكم المالية من خلال تطبيق سياسة ترمي إلى توظيف موارد بشرية وذات تكوين ومؤهلات في المجالات القانونية والاقتصادية والتقنية والمالية؛ بحيث ينبغي مواكبة هذه السياسة بتكوين مستمر للعاملين بالمحاكم المالية وذلك من خلال إثراء البرامج التكوينية بموضوعات جديدة ذات صلة بالتقييم وتدبير المخاطر وبالأنظمة المعلوماتية؛

- توجيه أنشطة المحاكم المالية نحو المجالات ذات التأثير المباشر على العيش الأفضل للمواطن وعلى جودة الخدمات العمومية المقدمة للمرتفقين. ولعل الأهمية التي يكتسبها تقييم المشاريع ضمن البرامج السنوية للمحاكم المالية لدليل على ذلك؛

- القيام بمهام أفقية للمراقبة تجمع كلا من غرف المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وذلك لما تسمح به هذه المقاربة من تحقيق التكامل وتأزر الوسائل سعيا إلى تغطية فئات واسعة من القطاعات والوحدات العمومية. كما تمكن هذه المنهجية من تعزيز معارف المحاكم المالية وتنمية خبرتها في بعض القطاعات؛

- تعزيز التعاون الدولي مع الهيئات العليا للرقابة على المال العام بالدول الأخرى وذلك قصد الاستئناس بالممارسات الدولية الجيدة في مجال التدقيق العمومي.

الفهرس

الجزء الثاني

7	القسم الثاني : أنشطة المجالس الجهوية للحسابات
9	الفصل الأول: مراقبة التدبير و استخدام الأموال العمومية
11	المجلس الجهوي للحسابات الرباط
13	إقليم سيدي قاسم
33	إقليم القنيطرة
45	مشاريع الطرقات و الإنارة العمومية بالجماعة الحضرية الرباط
78	الجماعة الحضرية الرباط : تدبير سوق الجملة للفواكه والخضر والمجازر البلدية
93	الجماعة الحضرية لوزان : برنامج التأهيل الحضري
107	الجماعة الحضرية مهدية
134	الجماعة الحضرية تيفلت
158	المجلس الجهوي للحسابات وجدة
159	أشغال الطرقات والإنارة العمومية بالجماعة الحضرية وجدة
185	التدبير المفوض لبناء وتجهيز واستغلال مركز معالجة وتثمين النفايات الصلبة لمدينة وجدة
201	الجماعة الحضرية تاوانات
214	الجماعة الحضرية النعيمة
223	الجماعة القروية عين الحجر
233	المجلس الجهوي للحسابات طنجة
234	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش
273	الجماعة الحضرية لتطوان : برنامج التنمية الحضرية لتطوان (2006-2009)
293	تدبير نفقات الجماعة الحضرية الفنيدق
315	المكاتب البلدية لحفظ الصحة

333	المجلس الجهوي للحسابات لمراكش
334	جهة مراكش تانسيفت الحوز
348	الجماعة الحضرية لمراكش : تدبير المشاريع الاستثمارية
364	الجماعة الحضرية لمراكش : تدبير الممتلكات الجماعية
380	الجماعة الحضرية لمراكش : ميدان التعمير
399	الجماعة الحضرية لمراكش : أسواق الجملة والمجازر الجماعية
412	الجماعة الحضرية لمراكش : تدبير النفقات الصلبة
431	المجلس الجهوي للحسابات الدار البيضاء
432	التدبير المفوض لمرافق النقل العمومي الحضري بواسطة الحافلات الممنوح لشركة « حافلات المدينة »
442	وكالة المداخل بالجماعة الحضرية الدار البيضاء : تسيير سجلات الأرومات -
458	الجماعة الحضرية لدار بوعزة
472	المجلس الجهوي للحسابات سطات
473	الجماعة الحضرية سطات
492	الجماعة الحضرية الدروة
504	تدبير مرافق النقل الحضري بإقليم الجديدة
524	المجلس الجهوي للحسابات فاس
525	التدبير المفوض لمرافق النظافة بالجماعة الحضرية مكناس (منطقة الإسماعيلية)
524	التدبير المفوض لمرافق النظافة بالجماعة الحضرية مكناس (SEGEDEMA)
535	المجلس الجهوي للحسابات أكادير
536	جهة سوس ماسة درعة
547	الجماعة الحضرية لأولاد تايمة
552	الجماعة الحضرية بيوكري
557	الجماعة القروية للدراكة

563	المجلس الجهوي للحسابات العيون
564	جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء
576	إقليم أسا الزاك
588	الفصل الثاني : تتبع توصيات المجالس الجهوية للحسابات
609	الفصل الثالث : الاختصاصات القضائية للمجالس الجهوية للحسابات والاختصاصات الأخرى
617	خاتمة عامة



أكتوبر 2011

10 زنقة التوت حي الرياض - الرباط

الهاتف : 05 37 57 67 00

الفاكس : 05 37 71 31 19

www.courdescomptes.ma